

موسوعتنا الإجماعية

في الفقه الإسلامي

٣

مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ فِي أَبْوَابِ التِّكَاكِجِ

إعداد

د. ظافر بن محمد العمري

أستاذ الفقه المساعد - جامعة الملك خالد بإبها

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

توزيع

دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ٥١١٤٢

تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥


موسم من الإجماع
في الفقه الإسلامي

٣

مسائل الإجماع في أبواب التكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

□ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

□ فقد خلف أئمتنا ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم، ومن هذه العلوم علم الفقه؛ حيث ظهر العديد من المؤلفات التي جمعت الفقه، وبينت الأدلة التي استندت إليها مسائله، فقد يكون دليل المسألة من القرآن أو من السنة أو الإجماع، إلى غير ذلك من الأدلة المعتمدة عند أئمتنا، وقد يشهد لأحكام هذه المسائل عدد من الأدلة.

□ والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

□ ولحرصهم على بيان الإجماع فهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون الأدلة التي استندت إليها هذه المسألة، فإن كان دليلها من الإجماع، ذكروا ذلك، سواء كان هذا الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، أو ممن جاء بعدهم من الأئمة.

□ ثم إن نقل الإجماع وحكايته يختلف باختلاف الأئمة في بعض مسائل الفقه، فقد ينص أحدهم على أن هذا القول مجمع عليه، وقد يخالفه آخر فيحكي الخلاف في هذه المسألة بعينها.

□ ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًا بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي؛ رأيت أن يكون مجال بحثي في أبواب النكاح ليكون عنوان رسالتي: (مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه، جمعًا

ودراسة).

□ وذلك أن مجموعة من الزملاء تقدموا برسائل تبحث مسائل الإجماع من أول أبواب الفقه إلى ما قبل مجال بحثي، فأردت أن أكمل هذا العقد بجعل مجال بحثي فيما بعد ذلك من مسائل؛ وفقاً للمشروع الذي أعده أعضاء هيئة التدريس بمسار الفقه وأصوله في جمع ودراسة مسائل الإجماع في الفروع الفقهية.

📖 **ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

□ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، مما يعني أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي.

٢- أن إظهار مسائل الإجماع التي وقع الاتفاق عليها بين المسلمين يقلل من التعصب المذهبي الذي وقع بين أتباع المذاهب، ويظهر جانباً من وجوه الاتفاق التي وقعت بينهم؛ فيكون ذلك سبباً للتأليف بين قلوب المسلمين.

٣- كثرة مسائل الإجماع الموثقة في كتب أئمة المسلمين، وقلة المؤلفات التي جمعت هذه المسائل ودرستها دراسة علمية وافية؛ من أجل ذلك أردت أن أسهم في جمع ودراسة مسائل الإجماع في أبواب النكاح التي هي مجال بحثي.

٤- أن البحث في مسائل النكاح بالنظر في ما أجمع الأئمة عليه من مسائل له أهمية قصوى لدى المسلمين؛ لتعلقه بنواحي حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

📖 **ثالثاً: الدراسات السابقة:**

□ عند الرجوع إلى ما أصدرته المراكز المتخصصة في البحث العلمي من فهارس تشمل ما سجل لديها من موضوعات مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وعند النظر في ما أصدرته الجامعات في المملكة من فهارس وما سجل لديها من رسائل علمية، تم الاطلاع على بعض الدراسات التي تحدثت عن الإجماع من حيث العموم.

○ وكان التأليف في هذه الدراسات وفق منهجين:

المنهج الأول: بحوث في الإجماع من وجهة نظر أصولية، والحديث عن هذا

الجانب مبثوث في جميع كتب أصول الفقه القديمة والحديثة.

المنهج الثاني: بحوث في الإجماع جمعت بين الجانب الأصولي بإشارات بسيطة، وبين الجوانب الفقهية، إلا أن هذه البحوث لم تكن جامعة لمسائل الإجماع بالصورة التي سيكون عليها هذا البحث، ومن هذه البحوث:

١- موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب:

□ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لمسائل الإجماع من خلال فئة يسيرة من المؤلفات، فلم يكن جمعه لمسائل الإجماع إلا من خلال ستة عشر كتابًا فقط^(١)، ولم يستوعب كتب المذاهب، فلم يذكر أي كتاب من كتب الحنفية سوى «شرح معاني الآثار» للطحاوي، مع قلة الإجماعات الواردة فيه.

□ ثم إن المؤلف لم يكن له إلا الجمع فقط دون مناقشة أو إبداء رأي في هذه المسائل التي جمعها، والمحافظة على النص الأصلي للعلماء السابقين، كما قال في مقدمته^(٢)، ولم يذكر مستندًا للإجماع، أو ما قد يكون من خلاف لما حكاه في المسائل التي أذعي فيها الإجماع، وهذا هو منهجه في كتابه عمومًا، سواء ما كان يتعلق بمسائل الإجماع في أبواب النكاح أو غيرها من الأبواب.

٢- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي:

□ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لما حكاه ابن تيمية من إجماعات، دون أي تعليق أو مناقشة، وليس فيه ذكر لمستند الإجماع، أو بيان خلاف لما حكاه من الإجماع.

٣- الإجماع لابن عبد البر، جمعه فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري:

وهو عبارة عن جمع لما حكاه ابن عبد البر من إجماعات من خلال كتابه التمهيد، دون أي تعليق أو نقاش، وهذا الكتاب يقال عنه ما قيل عن الكتابين السابقين.

(١) هي: «سنن الترمذي»، و«اختلاف العلماء» للمروزي، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«تهذيب الآثار» للطبري، و«الإجماع» لابن المنذر، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المحلى» لابن حزم، و«مراتب الإجماع» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغني» لابن قدامة، و«شرح مسلم» للنووي، و«المجموع» للنووي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«البحر الزخار» للمرئضي من أئمة الزيدية.

(٢) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/١٧).

٤- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من كتاب المغني، من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح^(١):

رسالة ماجستير في أصول الفقه، قُدمت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، قدمها الطالب عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها رسالة في أصول الفقه، إذ بلغت الدراسة الأصولية أكثر من نصف الرسالة، ثم قام الباحث بتطبيق دراسته للإجماع من جانب أصولي على بعض أبواب الفقه من كتاب العدد إلى كتاب الجراح، كما هو واضح من عنوان الرسالة.

ب- أن الباحث ذكر في منهجه أنه لن يقوم بدراسة ما ذكره ابن قدامة عن غيره من العلماء من حكايتهم للإجماع، وسيقتصر على ما نص عليه ابن قدامة فقط من مسائل الإجماع.

ت- أن هذه الرسالة جمعت مسائل الإجماع من خلال كتاب واحد فقط.

٥- المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في فقه الأسرة:

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قدمه الطالب تركي بن عبد العزيز آل الشيخ. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها اقتصرت على ما ذكره النووي من الإجماعات من خلال شرح صحيح مسلم.

ب- أن الباحث لا يذكر دليلاً للمخالف إن كانت حكاية الإجماع غير صحيحة.

ت- لا يذكر الباحث مراجع لبقية المذاهب إذا كان الإجماع صحيحاً، ويكتفي بقوله: لم أجد مخالفاً على صحة الإجماع.

ث- أن هذه الرسالة من خلال كتاب واحد فقط، وهو غير معتمد لدينا، فيما رأيت

(١) هناك رسائل أصولية عدة تحدثت عن الإجماع من جانب أصولي، والتطبيق عليه من خلال كتاب «المغني» لابن قدامة، كلها في جامعة أم القرى، فقد رأيت عشر رسائل، سبع منها في جانب العبادات، وواحدة في الفرائض، وواحدة في الكفارات والأيمان والنذور، وهذه الرسالة، ويظهر أنها سلسلة تشمل كتاب «المغني» بأكمله.

اللجنة الخاصة بإعداد هذا المشروع.

□ أما هذا البحث فيختلف عما سبقه من دراسات؛ حيث سيكون جمعًا ودراسة لمسائل الإجماع في أبواب النكاح، وما يتبع ذلك من أبواب، وذلك من خلال النظر في الكتب المعتمدة - وهي ثلاثون كتابًا، سيأتي ذكرها - لاستقراء مسائل الإجماع في هذه الأبواب.

□ ويظهر من خلال ما كتب في هذا الموضوع أنه لم يُتطرق للحديث عن الإجماع في أبواب النكاح وما يتبع ذلك من أبواب، حسب ما هو عليه مجال هذا البحث.

□ وما يتميز به هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة فسيأتي ذكرها في إجراءات الدراسة.

رابعًا: أهداف البحث:

□ تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

- ١- جمع مسائل الإجماع في أبواب النكاح وما يتبعها من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة وقوع الإجماع من عدمه في هذه المسائل.
- ٢- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، وما مدى سلامته من المخالفة.
- ٣- رسّخ عند كثير من الناس أن الفقه ما هو إلا خلافات بين فقهاء الشريعة، فأردت أن أبين من خلال جمع مسائل الإجماع ودراستها، أن هناك جوانب اتفاق كثيرة بين الفقهاء في جميع أبواب الفقه؛ ومن ذلك أبواب النكاح، وما يتبعها من أبواب.
- ٤- تكوين حصيلة علمية مناسبة، ومعرفة للغة الفقهاء، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.
- ٥- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي النكاح وأبوابه على وجه الخصوص.

خامساً: أسئلة البحث:

- سيجيب البحث بإذن الله تعالى عن عدة أسئلة منها:
- س - ما هي مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، والرضاع، والظهار.....؟
- س - ما هي جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنكاح وأبوابه؟
- س - ما هي مصادر البحث في مسائل الإجماع بين الفقهاء؟
- س - ما هي الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء؟
- س - ما هو مستند الإجماع في مسائل البحث؟
- س - ما مدى سلامة الإجماع في مسائل البحث من المخالفة والانتقاد؟

سادساً: حدود الدراسة:

□ سيكون موضوع البحث جمعاً لمسائل الإجماع من أول باب النكاح حتى آخر باب الحضانة، وما يتبع ذلك من بحث لمسائل الإجماع في اللقيط، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد^(١)، ثم دراستها للخروج بنتائج في هذا الموضوع، وذلك وفقاً للترتيب الفقهي لدى الحنابلة^(٢)؛ وهي على النحو التالي: النكاح، والصداق، وليمة العرس، عشرة النساء، الخلع، الطلاق، الإيلاء، الظهار، اللعان، الرجعة، العدة، الإحداد، الاستبراء، الرضاع، النفقة، الحضانة. إضافة إلى اللقيط، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد.

□ وذلك باستقراء ما ورد من مسائل الإجماع في هذه الأبواب بالنظر في إجماعات الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعات من جاء بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين، وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم، مما وقع مبثوثاً في كتب الفقه، والتفسير، والشروحات

(١) رأت اللجنة المكونة من قبل القسم أن تلحق هذا الفصول بهذه الرسالة على أنها ليست في ترتيب الفقهاء - سواء فقهاء الحنابلة أو غيرهم - ضمن أبواب النكاح؛ ولكن لما كان لها علاقة بالنواحي الاجتماعية، رأت اللجنة مشكورة أن تلحق هذه الفصول بموضوع الرسالة.

(٢) وذلك بناءً على التوصية المقدمة من اللجنة المكلفة بمتابعة هذا المشروع.

الحديثية .

□ وبعد التتبع والاستقراء بلغت مسائل هذا البحث من خلال الكتب المعتمدة التي سيأتي بيانها (٥٣٩) مسألة .

□ وقد رأت اللجنة المشكلة من قبل القسم أن يكون استنباط مسائل الإجماع من خلال ثلاثين كتابًا أساسية في جمع ما ذكره أصحابها من إجماعات وما شابهها ودراستها، إضافة لما يستعين به الباحث من مراجع أخرى تعضد الأقوال في الثلاثين كتابًا السابقة؛ وهذه الكتب أذكرها مرتبة حسب وفيات أصحابها، مبتدئًا بذكر الكتب الأساسية، ثم المساعدة:

○ أولاً: الكتب الأساسية: وهي التي رأت اللجنة اعتمادها مراجع أساسية للبحث:

- ١- «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) . ٢- «سنن الترمذي» (٢٧٩هـ)^(١) .
- ٣- «تفسير الطبري» (٣١٠هـ)^(٢) . ٤- «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ)^(٣) .
- ٥- «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥٦هـ)^(٤) . ٦- «المحلى» لابن حزم .

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أحد أئمة الحديث، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته «الجامع الصحيح»، المشهور بـ «سنن الترمذي»، و«العلل»، توفي سنة (٢٧٩هـ) . انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٢٧٨/٤)، و«الأنساب للسمعاني» (٤٢/٣) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، أخذ الفقه عن الزعفراني، والريبع المرادي، أظهر مذهب الشافعي عشرين سنة، حتى اتسعت دائرة علمه فأصبح من المجتهدين، توفي سنة (٣١٠هـ) . انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٢/٢)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١٠١/١) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد الأعلام، كان إمامًا مجتهدًا، حافظًا ورعًا، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، صتف التصانيف؛ منها: «الأوسط»، و«الإجماع»، و«الإشراف»، وغيرها، توفي سنة (٣١٨هـ) . انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧٧/٢)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١١٨) .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فارسي الأصل، رزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، كان مجتهدًا يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، برع في الفقه، والأصول، والحديث، والكلام، والأدب، توفي بالأندلس سنة (٤٥٦هـ) . انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٨٤/١٨)، و«وفيات الأعيان» (٣٢٥/٣) .

- ٧- «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)^(١). ٨- «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ)^(٢).
- ٩- «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥٤٦هـ)^(٣). ١٠- «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٦٠هـ)^(٤).
- ١١- «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٨٧هـ)^(٥). ١٢- «المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ)^(٦).
- ١٣- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٧١هـ)^(٧). ١٤- «المجموع» للنووي

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة، صنف التصانيف المفيدة؛ منها: «التمهيد»، «الاستذكار»، و«الاستيعاب»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٤٤٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٧٦).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، يعرف بالفراء تارة، وبابن الفراء تارة أخرى، كان دينا، عالما عاملاً بطريقة السلف، قانعا بالقليل، إماما في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التهذيب في الفقه»، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٤٦)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٢٨٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، رحل إلى المشرق فذهب إلى الشام والعراق، وعاد بعلم إلى بلاده لم يأت به أحد ممن رحل إلى المشرق، صنف التصانيف؛ منها: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، و«عارضه الأحوذى»، «العواصم من القواصم»، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٦)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٩٩).

(٤) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دخل بغداد شابا، فقرأ القرآن بالروايات، والحديث، والفقه، والأدب، كان فقيرا؛ فدخل في الخدم السلطانية، تولى الوزارة للمقتضي العباسي، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٢/١٦١)، و«شذرات الذهب» (٤/١٩١).

(٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، أخذ عن السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء» الفقه والأصول، قام بشرح «تحفة الفقهاء» لشيخه في كتابه الموسوم بـ «بدائع الصنائع»، فزوجه ابنته، حتى قيل: شرح تحفته فزوجه ابنته، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (٤/٢٥)، و«تاج التراجم» (ص ٨٤).

(٦) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قدم دمشق مع أهله وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقى»، رحل إلى بغداد، والموصل، ومكة، قال ابن تيمية عنه: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣)، و«المنهج الأحمد» (٢/٣٦١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، كان من العلماء العارفين، الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة =

(١) (٦٧٦هـ).

١٥- «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤هـ)^(٢). ١٦- «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية

(٣) (٧٢٨هـ).

١٧- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. ١٨- «جامع الرسائل» لابن تيمية.

١٩- «مجموع الرسائل والمسائل» لابن تيمية. ٢٠- «مختصر الفتاوى المصرية»

لابن تيمية.

٢١- «زاد المعاد» لابن القيم (٧٥١هـ)^(٤). ٢٢- «إعلام الموقعين» لابن القيم.٢٣- «فتح الباري» لابن حجر (٨٥٢هـ)^(٥). ٢٤- «البنية شرح الهداية» للعيني

= مابين عبادة وتصنيف، سمع من أبي العباس القرطبي؛ «صاحب المفهم في شرح صحيح مسلم»، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص٤٠٦)، و«شجرة النور الزكية» (٢٨٢/١).

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، أحد الأعلام، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، رحل به أبوه إلى دمشق؛ فلازم علماءها، وأخذ عنهم الفقه والحديث، وقرأ على ابن مالك اللغوي شيئاً من مصنفاته، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٧١/٤)، و«طبقات ابن قاضي شهاب» (٩/٢).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد ونشأ في مصر، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، صنف التصانيف النافعة؛ منها: «التفقيح» في أصول الفقه، و«الذخيرة» في الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص١٢٨)، و«شجرة النور الزكية» (٢٧٠/١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث المفسر، سمع «المسند» مرات، والكتب الستة، و«معجم الطبراني»، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/١٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/١٥٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، من الفقهاء المجتهدين في المذهب، كان محدثاً، مفسراً، نحوياً، مشاركاً في علوم كثيرة، لازم ابن تيمية طويلاً، وأخذ عنه، وسجن معه، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (٦/١٦٨).

(٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آباءه، الحافظ الكبير المشهور، تفرّد بمعرفة الحديث وعلله، ولد في مصر، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ). انظر في ترجمته: «البدرة الطالع» (١/٦١)، و«شذرات الذهب» (٧/٢٧٠).

(١٨٥٥هـ)^(١).٢٥- «فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ)^(٢). ٢٦- «البحر الرائق» لابن نجيم (٩٧٠هـ)^(٣).٢٧- «مغني المحتاج» للشربيني (٩٧٧هـ)^(٤). ٢٨- «سبل السلام» للصنعاني (١١٨٢هـ)^(٥).٢٩- «نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٥٠هـ)^(٦). ٣٠- «حاشية الروض المربع» لابن

(١) هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تلقى العلوم عن علماء عصره، فمهر، ولي الحسبة، وقضاء الحنفية، صنف التصانيف؛ منها: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، «البنابة على الهداية»، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ٢٠٧)، و«الضوء اللامع» (٦٢/٥).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، وكان إمامًا ناظرًا، فارسًا في البحث، فقيهاً أصولياً، محدثاً، مفسراً، من مؤلفاته: «فتح القدير شرح الهداية»، و«التحرير» في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة من رمضان سنة (٨٦١هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٨٠-١٨١)، و«الضوء اللامع» (١٤٥/٤).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية في مصر، أجاز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق، من مصنفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٣٥٨/٨).

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، أفتى ودرّس في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه، صنف التصانيف المفيدة منها: «شرح المنهاج»، و«شرح التنبية»، وأقبل الناس على قراءتهما، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٣٨٤/٨)، و«كشف الظنون» (٧٠١/٢).

(٥) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، الملقب بالأمير، ولد في كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء، فأخذ عن علمائها، وصفه الشوكاني بأنه الإمام المجتهد المطلق، تعرض لمحن كثيرة، توفي سنة (١١٨٢هـ). انظر في ترجمته: «البدر الطالع» (٥٢/٢)، و«التاج المكلل» (ص ٤١٤).

(٦) هو محمد بن علي الشوكاني من أكابر علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ) في هجرة شوكان، ثم انتقل إلى صنعاء ونشأ بها، حفظ القرآن، وكثيراً من المتون في اللغة، وأصول الفقه، والفقه، صنف العديد من المصنفات بلغت ١١٤ مصنفًا، مات سنة (١٢٥٠هـ). انظر في ترجمته: «البدر الطالع» (١١٣/٢)، و«الأعلام» (٢٩٨/٦).

قاسم (١٣٩٢هـ)^(١).

○ ثانيًا: الكتب المساعدة، وهي التي استنبطت من خلالها ما يعضد ما ذكره أصحاب الكتب الثلاثين السابقة من ذكر لمسائل الإجماع:

١- «اختلاف العلماء» للمروزي (٢٩٤هـ)^(٢). ٢- «الإشراف» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٣- «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٢١هـ)^(٣). ٤- «نوادير الفقهاء» للجوهري (٣٥٠هـ)^(٤).

٥- «أحكام القرآن» للحجصاص (٣٧٠هـ)^(٥). ٦- «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)^(٦). ٧- «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب.

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني نسبًا، النجدي، ولد في إحدى قرى المحمل، قرب الرياض، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم في نجد، كان مولعًا بالتاريخ والجغرافيا والنسب في بداياته، توفي سنة (١٣٩٢هـ). انظر في ترجمته: «علماء نجد» (٢/٣٠٢)، و«الأعلام» (٣/٣٣٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، أخذ عن أصحاب الشافعي بمصر، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة رضي الله عنهم، من مصنفاته: «اختلاف العلماء»، كتاب «القسامة»، توفي في سمرقند سنة (٢٩٤هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (١/٤٤٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٨٤).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري، الطحاوي، تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة، كان ثقة، فقيهاً، صنف «العقيدة المشهورة»، و«مختصرًا في الفقه»، و«معاني الآثار»، وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ٢١)، و«وفيات الأعيان» (١/٧١).

(٤) هو محمد بن الحسن التميمي الجوهري، مؤلف كتاب «نوادير الفقهاء». لم أجد من ترجم له، وكذا قال محقق كتابه «نوادير الفقهاء» الدكتور محمد فضل مراد. والذي رجحه أنه مات في حدود سنة (٣٥٠هـ). انظر: مقدمة كتابه «نوادير الفقهاء» (ص ١٦).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، أخذ عن الكرخي وغيره، وكان على طريقة من الزهد والورع، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (١/٢٢٠)، و«تاج التراجم» (ص ١٧).

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن الأبهري وأكابر أصحابه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، ناصرًا للمذهب المالكي، تولى قضاء الدينور، وغيرها من أعمال العراق، رحل إلى مصر؛ وولي قضاء المالكية هناك، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك» (٤/٦٩١)، و«الديباج المذهب» (ص ٢٦١).

- ٨- «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٤٤٩هـ)^(١). ٩- «الحاوي» للماوردي (٤٥٠هـ)^(٢).
- ٩- «المبسوط» للسرخسي (٤٩٠هـ)^(٣). ١٠- «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ).
- ١١- «مقدمات ابن رشد» الجد (٥٢٠هـ)^(٤). ١٢- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)^(٥).
- ١٣- «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)^(٦). ١٤- «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٤٦هـ). ١٥- «البيان» للعمرائي (٥٥٨هـ)^(٧).

- (١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، يعرف بابن اللجام، إمام حافظ فقيه، له عناية تامة بالحديث، له شرح على البخاري، و«الاعتصام» في الحديث، توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٧١).
- (٢) هو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة، كان حافظاً للمذهب، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، ولي القضاء في بلدان شتى، وسكن بغداد، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٣٢)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٢٣٥).
- (٣) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، أحد كبار أئمة الحنفية، كان علامة، حجة، فقيهاً، أصولياً، صنف التصانيف النافعة؛ منها: «المبسوط»، «شرح السير الكبير»، «شرح مختصر الطحاوي»، توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (٣/٧٨)، و«تاج التراجم» (ص ٢٣٤).
- (٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة، وزعيم فقهاء وقته من أهل الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة، رحل إليه الطلاب للتزود من علمه، صنف «البيان والتحصيل»، «المقدمات على المدونة»، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٩٠).
- (٥) هو أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، أشهر كتبه: «تحفة الفقهاء في فروع الحنفية»، شرحه تلميذه الكاساني في كتابه: «بدائع الصنائع»، اختلف في تاريخ وفاته، وقدره بعضهم في سنة (٥٤٠هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (٢/٦)، و«الفوائد الهية» (ص ١٨٥).
- (٦) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من أهل الأندلس، ولد وسكن في سبتة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، والأنساب، حافظاً لمذهب مالك، توفي سنة (٥٤٤هـ) انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٢٧٠)، و«الصلة» (٢/٤٢٩).
- (٧) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمرائي اليماني، شيخ الشافعية في اليمن، كان إماماً ورعاً زاهداً، عارفاً بالفقه وأصوله، والنحو، من أعلم الناس بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، حتى إنه كان يحفظ «المهذب» عن ظهر قلب، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٣٣٥)، و«طبقات فقهاء اليمن» (ص ١٧٤).

- ١٦- «الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ)^(١).
- ١٧- «بداية المجتهد» لابن رشد (٥٩٥هـ)^(٢). ١٨- «الكافي» لابن قدامة (٦٢٠هـ).
- ١٩- «العزیز شرح الوجیز» للرافعي (٦٢٣هـ)^(٣). ٢٠- «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٧٦هـ).
- ٢١- «روضة الطالبين» للنووي. ٢٢- «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦٨٢هـ)^(٤).
- ٢٣- «الاختیار لتعلیل المختار» لابن مودود الموصلی (٦٨٣هـ)^(٥). ٢٤- «الفروق» للقرافي (٦٨٤هـ).
- ٢٥- «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٤١هـ)^(٦). ٢٦- «شرح الزركشي على مختصر
-
- (١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، فقيه حنفي، حافظ، مفسر، محقق، من أوعية العلم كما قال الذهبي، من مصنفاته: «الهداية شرح بداية المبتدي» للقدوري، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ١٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٢٣٢).
- (٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، والقاضي بها، لم ينشأ بالأندلس مثله؛ كمالاً وعلماً وفضلاً، عُني بالعلم من صغره، حتى قيل: لم يدع القراءة والنظر منذ عقل إلا ليلة زفافه، وليلة موت والده، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/٢١٢).
- (٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، يرتفع نسبه إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى رافع مولى رسول الله ﷺ، تفقه على والده وغيره، أوجد أهل زمانه في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، من أهم كتبه «العزیز شرح الوجیز» للغزالي، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر في ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٦٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٥٧١).
- (٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، اشتهر في المذهب بابن أبي عمر، أخذ عن أبيه وعمه ابن قدامة، ودرس، وأفتى، وأقرأ العلم زمناً طويلاً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وشرح «المقنع» لعمه ابن قدامة في كتابه «الشرح الكبير»، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر في ترجمته: «الدر المنضد» (١/٤٢٤)، و«المنهج الأحمد» (٣/٨٩).
- (٥) هو أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلی، رحل إلى دمشق وبغداد، وأخذ عن علماء كل بلد، كان فقيهاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة ثم عُزل، عاد إلى بغداد، فدرس، وأفتى، وصنّف، توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٠٦)، و«تاج التراجم» (ص ١٧٦).
- (٦) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الفرناطي، كان على طريقة مثلى من الكوف على =

الخرقي» للزرکشي (٧٧٢هـ)^(١).

٢٧- «رحمة الأمة» لقاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ)^(٢). ٢٨- «العناية على الهداية» للبايرتي (٧٨٦هـ)^(٣).

٢٩- «عمدة القاري» للعيني (٨٥٥هـ). ٣٠- «المبدع» لابن مفلح (٨٨٤هـ)^(٤).

٣١- «الإنصاف» للمرداوي (٨٨٥هـ)^(٥). ٣٢- «مواهب الجليل» للحطاب (٩٥٤هـ)^(٦).

= العلم، والاشتغال بالنظر، والتدوين، فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس، توفي شهيداً في معركة طريف ضد الفرنج سنة (٧٤١هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٢٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٣/٣٥٦).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن الحجاوي، له تصانيف مفيدة؛ من أشهرها: «شرح مختصر الخرقي»، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/٢٣٩)، و«السحب الوابلة» (٢/٣٧٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، من فقهاء الشافعية بدمشق، له تصانيف عدة؛ منها: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، لا يعرف له تاريخ وفاة، إلا ما ذكر أنه فرغ من تأليف كتابه «رحمة الأمة» سنة (٧٨٠هـ). انظر في ترجمته: «كشف الظنون» (١/٦٣٠)، و«ذيل كشف الظنون» (٦/١٣٦).

(٣) هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البايبرتي، إمام محقق متبحر، كان بارعاً في الحديث وعلومه، والنحو، والفقه، فبرع، وساد، وأفتى، ودرّس، من مصنفاته: «العناية شرح الهداية» في الفقه، «شرح البردوي» في الأصول، توفي سنة (٧٨٦هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٩٥)، و«تاج التراجم» (ص ٢٧٦).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح- غير ابن مفلح صاحب «الفروع» من بيت علم ورياسة، أفتى، ودرّس، وناظر، ثم ولي القضاء، ونفذت كلمته عند السلطان فمن دونه، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/٣٥٢)، و«الضوء اللامع» (١/١٥٢).

(٥) هو علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادوي السعدي ثم الصالحي، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنتقحه، له مصنفات عدة من أهمها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر في ترجمته: «الدر المنضد» (٢/٦٨٢)، و«المنهج الأحمد» (٣/٣٥٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقراري، أحد كبار المالكية في عصره، تبحر في كثير من العلوم، العقلية منها والنقلية، أخذ عن والده، وعن قاضي المدينة السخاوي، من مصنفاته: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر في ترجمته: «كفاية المحتاج» (ص ٤٦٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/٣٨٩).

٣٣- «الميزان» للشعراني (٩٧٣هـ)^(١). ٣٤- «نهاية المحتاج» للرملي (١٠٠٤هـ)^(٢).

٣٥- «كشاف القناع» للبهوتي (١٠٥١هـ)^(٣). ٣٦- «حاشية ابن عابدين» (١٢٥٢هـ)^(٤).

سابعًا: منهج البحث:

□ سيكون المنهج المتبع أثناء البحث عبارة عن منهجين:

المنهج الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال قراءة هذه الكتب - وغيرها مما هو مظنة لمسائل البحث - قراءة متأنية بغرض استقراء المسائل التي ادّعي فيها الإجماع في مجال البحث، ومن ثم جمعها ودراستها.

المنهج الثاني: المنهج الاستنتاجي: وذلك بعد جمع مسائل الإجماع الواردة في مجال البحث، والنظر في أقوال الفقهاء؛ للخروج بنتيجة مهمة يعرف من خلالها حصول الإجماع في كل مسألة على حدة أو عدمه.

ثامنًا: إجراءات الدراسة:

١- استقراء أقوال الفقهاء، وجمعها في مسائل البحث التي حكي فيها الإجماع، أو

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الحنفي؛ نسبة إلى محمد بن الحنفية، شافعي المذهب، ظهرت عليه علامات النجاسة منذ الصغر، فحفظ المتون وهو ابن ثمانين سنين، انتحل التصوف؛ حتى قيل: فقيه النظر، صوفي الخير، توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٣٧٢/٨)، و«هدية العارفين» (٥١٥/١).

(٢) هو شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، من فقهاء الشافعية بمصر، صار مرجعًا في الفتوى، حتى قيل عنه: الشافعي الصغير، وقيل عنه أيضًا: من كانت العلماء تكتب عنه ما يملئ، توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» (٣٤٢/٣)، و«البدر الطالع» (٣٣/٢).

(٣) هو منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر في عصره، كان عالمًا عاملاً، متبحرًا في العلوم الدينية، صارقًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤)، و«الأعلام» (٣٠٧/٧).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، صنّف المصنفات؛ منها: «رد المحتار على الدر المختار»، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر في ترجمته: «الأعلام» (٤٢/٦)، و«معجم المؤلفين» (١٤٥/٣).

الاتفاق، أو عدم الاختلاف، وذلك من خلال النظر في الكتب التي هي مظنة لتلك المسائل.

- ٢- وضع عنوان للمسألة يناسب ما يذكر تحتها من أقوال العلماء.
- ٣- شرح مبسط للمسألة لا يتجاوز السطرين أو الثلاثة، أعبر فيه عن المراد بها.
- ٤- عند ذكر الإجماع أحيل إلى أول من ذكره، ثم ذكر من نقل الإجماع بعده، مع مراعاة الترتيب الزمني في ذلك.
- ٥- أذكر النص الذي حكى فيه الإجماع، وعند تكراره لعالم واحد في عدة مراجع أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى أنه ذكره في كتبه الأخرى دون ذكر لنص قوله؛ إلا إذا كان في النص الآخر زيادة لم ترد في النص الأول.
- ٦- إذا تكرر النص بلفظ واحد عند أكثر من عالم، فأذكر النص عند أول من ذكره، ثم أشير إلى أن العالم الآخر ذكره بنحوه.
- ٧- إذا حكى العالم الإجماع عن غيره؛ كأن ينقله ابن قدامة عن ابن المنذر، فأكتفي بنص ابن المنذر؛ ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.
- ٨- ذكر من وافق حكاية الإجماع من خلال الكتب المعتمدة، والمساعدة.
- ٩- ذكر من نقد الإجماع من العلماء، أو حكى الخلاف، وذلك بتتبع كتب التفسير، وكتب الآثار عن الصحابة والتابعين، وكتب المذاهب الفقهية؛ للتنبه على الخلاف إن وجد.
- ١٠- اعتبار خلاف المخالف خرقاً للإجماع إلا في الحالات التالية:
 - أ- خلاف الروافض.
 - ب- خلاف الخوارج.
 - ت- إذا وصف الخلاف بالشذوذ.
 - ث- إذا وصف الخلاف بأنه خرق للإجماع.
 - ج- إذا جاء الخلاف عن عالم متأخر في الزمن عن أول من حكى الإجماع.
- ١١- الخروج بنتيجة أبين فيها تحقق الإجماع المحكي في المسألة أو عدمه.
- ١٢- اعتبار موافقة ابن حزم وخلافه في المسألة، متى ما وجدت له قولاً، فإن لم

أذكر له موافقة أو خلافاً فهذا يعني أنني تتبعت أقواله فلم أجد له موافقة أو مخالفة.
 ١٣- عند ذكر ألفاظ الإجماع أنظر: فإن كان أحد العلماء الذين أنقل عنهم المسائل قد نص على إجماع الفقهاء وآخر على الاتفاق، وثالث على نفي الخلاف، فإنني أصيغ المسألة بعبارة: «من نقل الإجماع»؛ ولو كان هناك من ذكر أنهم اتفقوا، وآخر نفى الخلاف على اعتبار أن لفظ الإجماع هو أقوى الصيغ دلالة على الإجماع من اللفظين الآخرين..

□ وإن لم يصرح أحدهم بنقل الإجماع؛ ونقل أحدهم الاتفاق، وآخر نفى الخلاف، فإنني أعبر بلفظ: «من نقل الاتفاق»؛ ولو كان هناك من عبر بنفي الخلاف على اعتبار أن لفظ الاتفاق أقوى دلالة على الإجماع من نفي الخلاف.
 □ وإن لم يحك أحدهم إجماعاً أو اتفاقاً، بل نفى الخلاف فإنني أعبر بلفظ: «من نفى الخلاف»..

١٤- ذكر من وافق حكاية الإجماع دون أن ينص عليه، كأن يذكر بعض علماء المالكية الإجماع، فيوافقهم الآخرون كالحنفية أو الشافعية - مثلاً - على أصل المسألة من دون تنصيص على الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، فأشير إلى موافقة الحنفية، والشافعية لحكاية الإجماع، وإن كانوا لم ينصوا عليه.

١٥- ذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في موافقتهم لما حكى من إجماع، وخلافهم؛ متى ما وجدت لهم قولاً.

١٦- ذكر مستند الإجماع، سواء كان من القرآن والسنة جميعاً، أو من أحدهما، أو من غيرهما.

١٧- إذا تبين بعد الدراسة أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فإنني أذكر المخالف ودليله.

١٨- إذا وردت المسألة في أكثر من باب لسبب ما؛ ذكرتها في الباب الأول، وأحلت عليها في الأبواب التي تأتي بعده..

١٩- ترقيم مسائل الإجماع من خلال البحث؛ وذلك بوضع رقمين، يشير الأول منهما إلى رقم خاص بالمسألة في الفصل، والثاني منهما رقم عام يشير إلى عدد المسائل ضمن فصول الرسالة.

٢٠- عزو الآيات الواردة في البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية؛ هكذا: [البقرة: الآية ٢٣٣].

٢١- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع بيان درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٢٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما، دون الإشارة إلى من خرّجه من غيرهما.

٢٣- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ أخرج من كتب السنن الأخرى، مقدماً كتب السنن الأربعة على غيرها.

٢٤- عند تخريج الحديث من الكتب الستة، وسنن الدارمي، وموطأ مالك؛ أذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

٢٥- وعند تخريج الحديث من سائر كتب السنن الأخرى، أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٢٦- ترجمة من لم يشتهر من الأعلام، وترك من كان مشهوراً، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

📖 تاسعاً: خطة البحث:

□ تشمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وفيما يلي بيان لذلك:

□ المقدمة: وتشمل التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، ثم بيان لخطة البحث.

📖 التمهيد: وفيه فصلان:

📖 الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع:

□ وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

- المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته.
- المبحث الثالث: أنواع الإجماع وحجية كل نوع.
- المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع.
- المبحث الخامس: شروط الإجماع.
- المبحث السادس: ألفاظ الإجماع.
- المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع.

الفصل الثاني: تعريف النكاح، وحقيقته

□ وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف النكاح.
- المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

الباب الأول: مسائل الإجماع في النكاح وفيه عشرة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحُكمه.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الخطبة.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الشروط في النكاح.
- الفصل السادس: مسائل الإجماع في العيوب في النكاح.
- الفصل السابع: مسائل الإجماع في أنكحة الكفار.
- الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الصداق.
- الفصل التاسع: مسائل الإجماع في وليمة العرس.
- الفصل العاشر: مسائل الإجماع في عشرة النساء.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في فرق النكاح وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإيلاء.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الظهار.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في اللعان.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع.
- الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات.
- الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة.
- الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في العتق وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد.

الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

الفهارس: وتشمل:

- ١- فهرس الآيات حسب ترتيب السور، وترتيب الآيات في كل سورة.
- ٢- فهرس الأحاديث هجائياً.
- ٣- فهرس الآثار هجائياً.
- ٤- فهرس الأعلام هجائياً، وحسب اسم الشهرة.
- ٥- فهرس الأمم والقبائل.
- ٦- فهرس البلدان.
- ٧- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
- ٨- فهرس الشعر.
- ٩- فهرس مسائل الإجماع.
- ١٠- فهرس المراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

□ وحذفت جميع الفهارس إلا فهرسي المصادر والمراجع والموضوعات حتى لا يطول الكتاب

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

□ واجهتني كثير من الصعوبات أثناء كتابتي لهذه الرسالة، منها:

١- كثرة ما اشتملت عليه الكتب الثلاثون التي اعتمدها اللجنة المعدة لهذا المشروع من صفحات، فقد بلغت صفحات هذه الكتب حسب الطبقات التي لدي: (١١٧٨٦) صفحة، ولم أدخل في هذا العدد كتب التفسير، والكتب المساعدة الأخرى.

٢- صعوبة البحث عن مستند الإجماع إذا لم يكن منصوصاً عليه.

٣- إذا ذُكر الإجماع عن الصحابة، كان من الصعوبة استقراء كتب الآثار، للبحث عن مخالف لمن حُكي عنه الإجماع، نظراً لطول هذه الكتب وكثرتها.

٤- إذا لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً لأحد العلماء في حكايته الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، كنت أجد صعوبة في استقرار الكتب المعتمدة، والمساعدة؛ للبحث عن قول يعضد ما ذُكر، فقد يطول البحث فيستمر الساعات الطوال، وربما الأيام.

٥- صعوبة البحث في كتاب المحلى لابن حزم؛ نظراً لأنه لا يذكر في كتابه جميع المسائل التي ذكرها الجمهور في كتبهم. فكنت أقرأ فيه كثيراً لعلني أجد وفقاً له للجمهور أو خلافاً، فلا أجد في كثير من الأحيان شيئاً من ذلك.

○ وأخيراً: إن هذه الصعوبات لا ينفك عنها أي بحث من هذا النوع، وعسى أن يكون في ذكر هذه الصعوبات عذر أقدمه لمن قرأ في رسالتي هذه، فرأى القصور فيها. □ ثم إنني قد بذلت جهدي حتى يخرج البحث بهذه الصورة المتواضعة، ومن نافلة القول أن أعتزف بأن هذا البحث لا يخلو من تقصير ونقصان، لكن عزائي أنني لم أدخر جهداً في أن أخرج هذا البحث بهذه الصورة، ويأبى الله سبحانه وتعالى العصمة لكتاب غير كتابه.

📖 شكر وتقدير:

□ أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود، ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي أن طلبت العلم الشرعي في هذا القسم المبارك منذ مرحلة البكالوريوس، مروراً بمرحلة الماجستير، وحتى مرحلة الدكتوراه.

□ وتقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالفضل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحيم يعقوب، المشرف على هذه الرسالة؛ إذ تابع الموضوع بكل إخلاص، فقد غمرني بفضل توجيهه، وصدق إرشاده، وحسن تعامله، ولين جانبه.

□ كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لسعادة الدكتور/ عبد الله الناصر، رئيس اللجنة الخاصة بهذا المشروع، الذي استفدت من ملاحظاته، وتوجيهاته أيما استفادة، فجزاه الله خير الجزاء.

□ كما أشكر سعادة الدكتور/ إبراهيم العروان، المشرف السابق على الرسالة،

الذي بدأت معه مشوار الرسالة، ولم يقدر الله سبحانه وتعالى مواصلة الإشراف مع فضيلته؛ لما رأت اللجنة الخاصة بهذا المشروع أن يكون الإشراف لدى عضو واحد قدر الإمكان، يتابع جميع الطلاب المشتغلين بهذا المشروع، فكان وقته مزحومًا؛ بسبب إشرافه على عدد من الرسائل، فجزاه الله خيرًا عما قدم لي من توجيهات في هذه الفترة.

□ كما أشكر أصحاب السعادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على ما تحملوا من صعوبة في قراءة هذه الرسالة، وتبيين ما فيها من نقص وملحوظات، وإهدائها إليّ.

□ وفي الختام أسأل الله رب البرية، أن يصلح النية، ويتجاوز عن الخطية، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة:

○ الإجماع: مصدر من الفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا، فهو أمر مُجْمَع، ومُجْمَعٌ عليه.

□ والإجماع لفظ مشترك يراد به في اللغة ثلاثة معانٍ^(١):

الأول: العزم على الشيء، قال ابن فارس^(٢): «أجمعت الأمر إجماعًا، إذا عزمت»^(٣).

□ يقال: أجمع فلان على السفر؛ إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: الآية ٧١]، أي: من أجمع الأمر وأزمعه إذا نواه وعزم عليه، بحيث لا يخالفه^(٤). وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِرَبِّهِمْ وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾ [يوسف: الآية ١٥]، أي: من أجمع الأمر وأزمعه، فقد أجمع إخوة يوسف على طرحه في البئر^(٥). وقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»^(٦). يجمع الصيام أي: إحكام

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٧٩)، و«الصحاح» (٣/٤٥٨)، و«لسان العرب» (٨/٥٧)، و«القاموس المحيط» (ص ٩١٧)، و«تاج العروس» (٥/٣٠٤).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة فإنه أتقنها، وكان فقيهاً شافعيًا حاذقًا، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، توفي سنة (٣٩٠هـ)، وقيل (٣٩٥هـ).

انظر في ترجمته: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص ٢٧٨)، و«معجم الأدباء» (١/٥٣٣).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٧٩).

(٤) «الوسيط» للواحدي (٢/٥٥٥)، و«الكشاف» (٢/٢٤٥).

(٥) «الوسيط» (٢/٦٠٣)، و«الكشاف» (٢/٣٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) (٢/٣٢٩)، والترمذي (٧٣٠) (٢/١٧٨)، والنسائي (٢٣٣١)، (٤/١٤٦)، =

النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، فإن من لم ينو الصيام ويعزم عليه من الليل فلا يصح صيامه^(١).

الثاني: الاتفاق، قال الزبيدي^(٢): «الإجماع - أي: إجماع الأمة - الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه» يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه^(٣).

□ والفرق بين المعنى الأول، والمعنى الثاني: أن الأول متصور من واحد، والثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما^(٤)، واتفاق أي طائفة على أمر من الأمور يسمى إجماعاً؛ حتى اتفاق اليهود والنصارى^(٥).

الثالث: الضمُّ، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»^(٦). وقال ابن منظور^(٧): «والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق، وإذا جعلته جميعاً لم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه»^(٨).

والفرق بين المعنى الثاني والثالث: أن المعنى الثاني للإجماع يكون في الأمور المعنوية، وأما المعنى الثالث فيكون في الأمور الحسية.

= وابن ماجه (١٧٠٠) (١/٥٣٢). قال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، ورواته ثقات. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٨/٢).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/٢١١)، و«عون المعبود» (٧/٨٨).

(٢) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أصله من واسط بالعراق، وولد في بلجرام بالهند، ونشأ في زيد، باليمن، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر، توفي بالطاعون سنة (١٢٠٥هـ). انظر في ترجمته: «تاريخ الجبرتي» (٢/١٩٦)، و«الأعلام» (٧/٧٩).

(٣) «تاج العروس» (٥/٣٠٤). (٤) «كشف الأسرار» (٣/٣٣٧).

(٥) «الإحكام» للآمدني (١/٢٥٤). (٦) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٧٩).

(٧) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، ولي قضاء طرابلس، أشهر مؤلفاته: «لسان العرب»، توفي بمصر سنة (٧١١هـ). انظر في ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢)، و«حسن المحاضرة» (١/٢١٩).

(٨) «لسان العرب» (٨/٥٧).

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

□ المتأمل لمباحث الإجماع عند الأصوليين يجد أنهم قد ذكروا تعريفه في اللغة أنه يراد به المعنيان الأول والثاني، ثم يجد أن تعريفاتهم للإجماع كلها تدور في المعنى الثاني للإجماع من حيث اللغة، وعلى هذا أذكر تعريفاً واحداً لأصولي من كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة:

١- عرّفه عبد العزيز البخاري^(١) من الحنفية بأنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور^(٢).

٢- وعرّفه ابن الحاجب^(٣) من المالكية بأنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر^(٤).

٣- وعرّفه الغزالي^(٥) من الشافعية بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية^(٦).

٤- وعرّفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين^(٧).

○ ما يلاحظ في هذه التعريفات:

١- أن جميع التعريفات عبرت عن الإجماع بأنه اتفاق.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن البخاري، تفقه على محمد المايمرغي، شرح «أصول البزدوي» في كتاب سماه: «كشف الأسرار»، وهو أعظم شروح البزدوي، وشرح «الهداية»، وصل فيه إلى النكاح ولم يكمله؛ توفي سنة (٥٧٣٠هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ١٢٩)، و«الطبقات السنية» (٤/٣٤٥).

(٢) «كشف الأسرار» (٣/٣٣٧).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الإسفاني، ولد بإسنا بمصر، كان أبوه حاجباً لعز الدين الصلاحي، حفظ القرآن، وأخذ بعض القرآيات عن الشاطبي، فقيه، مناظر، أصولي، توفي في الإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٦٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/٢٤٨).

(٤) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٥٢١).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، درس في المدرسة النظامية في بغداد، ثم انقطع، صنف التصانيف العديدة؛ في الفقه والأصول، وغير ذلك توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٤١٦)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٣٠٩).

(٦) «المستصفى» (١/٣٢٥). (٧) «روضة الناظر» (ص ١٢٧).

٢- أن جميع التعريفات جعلت الاتفاق للعلماء المجتهدين، ما عدا الغزالي حيث جعله لكل الأمة.

٣- أن جميع التعريفات اشترطت أن يكون الإجماع إجماع أهل العصر، ما عدا الغزالي فإنه أطلق العبارة، ولم يقيده بعلماء العصر.
 □ واعتُرض على تعريف الغزالي من وجهين^(١):

١- أن الإجماع على تعريف الغزالي لا يمكن أن ينعقد إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد ﷺ هي جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، وأي اتفاق على حكم شرعي في بعض العصور لا يصدق عليه هذا التعريف^(٢).

٢- أنه يلزم من هذا التعريف أنه لو خلا العصر عن مجتهدين، وانفق سائر العوام على حكم شرعي أنه يعد إجماعاً، والأمر ليس كذلك.

وعلى هذا يمكن الخروج بتعريف متصور عن الإجماع - وهو تعريف الجمهور - فأقول: الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني.
 ○ شرح التعريف^(٣):

«اتفاق»: الاشتراك في الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقريرات.

«مجتهدى»: قيد خرج به اتفاق غير المجتهدين من العوام، فلا يعد اتفاقهم إجماعاً.

«أمة محمد ﷺ»: قيد خرج به اتفاق مجتهدى الأمم السابقة من اليهود والنصارى، فإن اتفاقهم على أي أمر ديني لا يعد إجماعاً في حقنا.

«عصر من العصور»: أن يحدث الاتفاق من المجتهدين على حكم الأمر الديني، في ذلك العصر الذي وقعت فيه الحادثة، ومن ثم لا يعتد بخلاف من صار مجتهداً في عصر الحادثة بعد وقوعها.

«أمر ديني»: أي: ما يتعلق بالدين، أما ما كان من الاتفاق على أمر دنيوي لا علاقة له بالدين فلا يعد إجماعاً شرعياً.

(١) «الإحكام» للآمدي (٢٥٤/١). (٢) قال الآمدي: وهذا ليس مذهباً للغزالي، ولا لمن يقول بالإجماع.

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٥٥/١)، و«شرح مختصر الروضة» (٦/٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٣٢)،

و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (٤٩١/١).

المبحث الثاني

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته

□ الإجماع مصدر من مصادر الأحكام الشرعية يأتي في المرتبة الثانية بعد النصوص الشرعية من القرآن والسنة؛ وكون الإجماع يأتي بعد القرآن والسنة في الاستدلال هو مذهب السلف الصالح. وهذه أدلة تبين هذا القول:

١- ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي^(١) حيث قال فيه: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما سنّه رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»^(٢)، وفي رواية: «بما أجمع عليه الناس»^(٣).

٢- ما ورد عن ابن مسعود^(٤) رضي الله عنه أنه قال: «إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون»^(٥).

□ قال ابن تيمية: هذا عمر، وابن مسعود قدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وهذه آثار ثابتة عنهما، وهذا هو الصواب^(٦).

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه، والصحيح الأول، استقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أيام الحجاج فاستعفى، فأقام بها قاضيًا ستين سنة، توفي سنة (٨٧هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢/٦٢٤)، و«الإصابة» (٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٩٧/٨/١٦٨)، قال النسائي في «الكبرى»: هذا حديث جيد. وقال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٦٨)، و«صحيح سنن النسائي» (٣/٤٣٧).

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٥).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، أسلمت أمه قديمًا وكانت من السابقات، أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي سنة (٣٢هـ). انظر في ترجمته: «الإصابة» (٤/١٩٨)، و«أسد الغابة» (٣/٣٨١).

(٥) أخرجه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق أهل العلم - (٥٣٩٨/٨/١٦٨). قال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف. انظر: «صحيح سنن النسائي» (٣/٤٣٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠١).

○ ومما يبين أهمية الإجماع ومكانته ما يلي :

- ١- أن الإجماع القطعي مقدم في الاستدلال على النصوص التي ظاهرها التعارض، لكونه يعتمد في قطعيته على النصوص الشرعية، فإن النصوص الشرعية الخالية من التعارض مقدمة على التي ظاهرها التعارض^(١).
- ٢- أن الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة، ويكثر أدلتها، فهو دليل ثانٍ مع النص^(٢).
- ٣- أنه ما من مسألة مجمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ؛ ولكن قد يخفى النص على بعض الناس، ويعلم الإجماع^(٣).
- ٤- إذا خالف القاضي مسألة مجتهداً فيها فلا ينقض قضاؤه، وإن خالف الإجماع نقض قضاؤه^(٤).
- ٥- يشترك الإجماع مع القرآن والسنة في تكفير^(٥) منكر القطعي منها^(٦).

المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع

□ قسّم الأصوليون الإجماع إلى أقسام حسب اعتبارات مختلفة^(٧):

- ١- باعتبار ذاته: ينقسم إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي.
- ٢- باعتبار أهله: ينقسم إلى إجماع عامة، وإجماع خاصة. والمراد بإجماع العامة: هو المعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذا ينقله عامة المسلمين وخاصتهم. وإجماع الخاصة: ما ينقله الخاصة؛ وهم أهل العلم.
- ٣- باعتبار عصره: ينقسم إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم.
- ٤- باعتبار نقله إلينا: ينقسم إلى إجماع نقل بطريق التواتر، وإجماع نقل بطريق

(١) «شرح اللمع» (٦٨٢/٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٢٥/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٥٨/٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩).

(٤) «الموافقات» (١٢٥/٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠١).

(٥) سيأتي قريباً حكم منكر الإجماع. (٦) «البرهان» (٧٢٤/٢)، و«المنحول» (ص٣٠٩).

(٧) انظر هذا التقسيم في كتاب: «منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه» (ص١٩٧)، وما بعدها.

الآحاد.

٥- باعتبار قوته: ينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني، فالقطعي مثل: المعلوم من الدين بالضرورة؛ كَفَرُضِيَةِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالظَّنِّي: كَالْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ الَّذِي غَلِبَ عَلَى الظَّنِّ فِيهِ اتِّفَاقُ الْكُلِّ.

□ وسيكون الحديث في هذا المبحث عن النوع الأول فقط^(١)، والذي يدعو إلى ذلك ما يأتي:

أ- أن هذا المبحث ما هو إلا تمهيد للدخول إلى صلب موضوع الرسالة.

ب- أن الحديث عن كل نوع من أنواع الإجماع يفضي إلى الإطالة في التمهيد أكثر مما يجب.

ت- أن أغلب مسائل الإجماع في هذه الرسالة لا تخرج عن هذين النوعين، فهي إما إجماع صريح وإما إجماع سكوتي.

ث- أن هذه الرسالة يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من الجانب الأصولي، فكان لابد من اختصار الحديث في الجوانب الأصولية.

📖 **المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته:**

○ تعريف الإجماع الصريح: هو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد من المجتهدين نطق بصريح الحكم في الواقعة، نطقاً أو إثباتاً^(٢).

○ حجيته: اختلف العلماء في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المسلمين عموماً من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة^(٣).

(١) انظر الحديث عن نوعي الإجماع الصريح، والسكوتي في: «كشف الأسرار» (٣/٣٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣١٢)، و«البحر المحيط» (٤/٤٨٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٢٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٣)، و«علم أصول الفقه» لخلاف (ص٥٩).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/١٢٦).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٩٥)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٣٨)، و«بيان المختصر» (١/٥٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٤)، و«اللمع في أصول الفقه» (ص٨٧)، و«التبصرة» (ص٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٢٦).

أدلة هذا القول: استدلال الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول على حجية الإجماع الصريح:

أولاً: الأدلة من القرآن: ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥]. هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وقد تمسك بها الإمام الشافعي بعد ما استعرض القرآن ثلاث مرّات للبحث عن دليل على حجية الإجماع^(١).

○ وجه الدلالة: توعد الله ﷻ من يتبع غير سبيل المؤمنين بالنار، ولو لم يكن محرماً لما توعد عليه، وقد حسن الجمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاققة الرسول ﷺ في التوعد^(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة: وصف الله ﷻ الأمة بأنهم عدول، ولما كانت أمة محمد ﷺ أمة عدل جعلها الله ﷻ حجة على الأمم كلها في قبول قولها عليهم، كما جعل ﷺ الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله؛ فإذا كان قول الأمة حجة على سائر الأمم، كان إجماعهم حجة على أحادهم^(٣).

٣- وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]. وجه الدلالة: بين الله ﷻ أن الأمة خير أمة بسبب أمرها بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، فعلى هذا فإن الأمة - ممثلة بمجتهداتها - إذا أمرت بشيء عرفنا أنه معروف، وإذا نهت عن شيء علمنا أنه منكر، فيكون أمرهم ونهيهم حجة^(٤).

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]. وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن التفرق، فكانت مخالفة الإجماع تفرقاً، فكان منهياً عنه، ولا

(١) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/٥٣)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢٥٨)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/

(٢) «الإحكام» للآمدي (١/٢٥٨)، و«إحكام الفصول» للباقي (١/٤٤٣).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢٧٠)، و«أصول السرخسي» (١/٢٩٧).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/٢٧٣)، و«أصول السرخسي» (١/٢٩٦).

معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته^(١).

٥- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]. وجه الدلالة: أن الله ﷻ شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فيدل ذلك أنه عند عدم التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا^(٢).
ثانياً: من السنة النبوية: قال الآمدي^(٣): وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة^(٤).

١- عن ابن عمر^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»^(٦).
٢- عن أنس^(٧) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(٨).

(١) «الإحكام» للآمدي (٢٧٦/١). (٢) «الإحكام» للآمدي (٢٧٧/١)، و«المستصفي» (٢٩٩/٢).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل لمذهب الشافعي، له مصنفات مفيدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والخلاف، توفي سنة (٥٦٣هـ). انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٢٩٣/٣)، و«البداية والنهاية» (١٦٤/١٣).
(٤) «الإحكام» (٢٨٧/١).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، وكانت أول مشاهدته الخندق، وشهد مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، توفي وهو ابن ٨٤ سنة، وقيل: ٨٦ سنة، وذلك عام (٥٧٤هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٣٣٦/٣)، و«الإصابة» (١٥٥/٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٧٣) (٦٨/٤). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر: هذا حديث مشهور من طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، وفيه سليمان بن شعبان المدني؛ وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤١/٣).

(٧) هو أنس بن مالك النجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وكان يفتخر بذلك، أمه أم سليم بنت ملحان، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩١هـ)، وقيل: سنة (٩٢هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢٩٥/١)، و«الإصابة» (٢٧٥/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) (٤٧٨/٢).

وفيه أبو خلف الأعمى، واسمه: حازم بن عطاء، وأشار في «مصباح الزجاجة» إلى ضعفه. انظر: «مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه» (٤٧٨/٢).

٣- عن أبي مالك الأشعري ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» ^(٢).

٤- عن أبي ذر ^(٣) عن النبي ﷺ قال: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى» ^(٤).

٥- عن عبد الله بن مسعود ^(٥) قال: إن الله نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ ^(٥).

○ وجه الدلالة مما سبق: يستدل مما سبق من وجهين:

الأول: أن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد، فإنها تدل بمجموعها ضرورة على تعظيم هذه الأمة، وعصمتها عن الخطأ، وذلك كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وثبتت تلك بأخبار آحاد، إلا أنها نزلت منزلة المتواتر.

(١) هو أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه؛ فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. قديم مع الأشعريين المهاجرين إلى رسول الله ﷺ في السفينة، يعد في الشاميين. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢٦٧/٦)، و«الإصابة» (٢٩٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) (٩٨/٤). قال ابن حجر: في سنده انقطاع. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤١/٣).

(٣) هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أسلم قبل الهجرة، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، ثم عاد إلى قومه، فبقي في قومه إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وذلك بعد الخندق، وبقي معه ﷺ إلى أن مات ﷺ سنة (٥٣٢هـ) بالربيعة، وصلى عليه ابن مسعود. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٥٦٢/١)، و«الإصابة» (١٠٥/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٢٩٣) (٢١٩/٣٥).

قال الهيثمي: وفيه: البخري بن عبيد بن سلمان، ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٤٩/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٠٠) (٨٤/٦). قال الهيثمي: رجاله موثقون. انظر: «مجمع

الزوائد» (٢٤١/١).

الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر أحد فيها خلافاً حتى جاء من أنكر حجية الإجماع، والعادة جارية باستحالة توافق الأمة في كل العصور- قبل ظهور الخلاف في حجية الإجماع - على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة؛ وهو الإجماع، من غير أن ينه أحد على فساده وإنكاره^(١).

ثالثاً: من المعقول: ١- كانت الأمم السابقة إذا ضلت عن الطريق بعث الله لها نبياً يعيدها إلى الصواب، ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، وأمه معصومة عن الخطأ؛ لتكون عصمتها عوضاً عن بعث نبي^(٢).

٢- ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، وشريعته قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من القرآن أو السنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، فقد انقطعت الشريعة في بعض الأشياء، فلا تكون شريعة دائمة، فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال^(٣).

٣- إذا اتفق الجمع الغفير في كل عصر على حكم قضية، وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تمنع على مثلهم الجزم بحكم لا يستند إلى دليل قاطع، بحيث لا يتنبه أحدهم لوجود خطأ^(٤).

٤- أن أهل كل عصر يُخطئون من خالف الإجماع ممن قبلهم، ولولا اعتبار الإجماع لما خطئوا من خالفه^(٥).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري^(٦) أن الحجة في إجماع الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم^(٧).

(١) «الإحكام» للآمدي (١/٢٧٩-٢٨٠)، و«المستصفى» (٢/٣٠٤)، و«المحصول» (٤/٧٩).

(٢) «العدة» (٤/١٠٨٥). (٣) «كشف الأسرار» (٣/٣٨٣).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/٢٨٢). (٥) «الإحكام» للآمدي (١/٢٨٢).

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وغيرهما، كان زاهداً متقللاً، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله، أول من قال بالظاهر، والأخذ بالكتاب والسنة دون غيرهما، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر في ترجمته: «الفهرست» لابن النديم (ص ١٦٧)، و«تاريخ أصبهان» (١/٣١٢).

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/٢٨٨)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/٥٣٩)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/١٣٠) =

أدلة هذا القول: ١- أن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف، والصحابة رضي الله عنهم الذين شهدوا التوقيف^(١).

٢- سعة أقطار الأرض، وكثرة العدد من المجتهدين وتفرقهم في الأمصار، بحيث لا يمكن ضبط أقوالهم، ومن ادعى ذلك فلا يخفى كذبه^(٢).

القول الثالث: ذهب النظام^(٣) من المعتزلة، والخوارج، والشيعة إلى أن الإجماع ليس حجة^(٤).

○ قال النظام: الإجماع كل قول قامت حجته، حتى قول الواحد^(٥). هذا تعريف الإجماع عنده، ويقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون اتفاق المجتهدين حجة، وبين موافقته للعلماء في تحريم مخالفة الإجماع^(٦).

○ أما الخوارج: فكان إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة عندهم قبل حدوث الفرقة بينهم، وأما بعدها فلا حجة في قولهم، بل الحجة في قول طائفة منهم فقط؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم^(٧).

= «شرح مختصر الروضة» (٤٧/٣).

(١) «الإحكام» لابن حزم (٤/٥٣٩)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٤٩).

(٢) «الإحكام» لابن حزم (٤/٥٣٩)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٤٩).

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ما يلي: (قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا). قال ابن القيم معقباً على هذا القول: الذي أنكره الإمام أحمد هو تقديم الإجماع المتهم على النصوص، وليس كما يظن بعض الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع. انظر: «إعلام الموقعين» (٣٤/١).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، من أئمة المعتزلة، كان شاعراً أديباً متكلماً تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة نسبت إليه، ألقت كتب في الرد عليه، فيها تكفير له وتضليل، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر في ترجمته: «الفهرست» (ص ٢١١)، و«تاريخ بغداد» (٩٧/٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٤/٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٥٧)، «التقرير والتحبير» (٣/٨٢)، و«مسلم الثبوت» (٢/١٦٩).

(٥) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٤/٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٥٧).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/٢٥٧). قال الآمدي: وقوله هذا مردود؛ لأن النزاع معه هنا في إطلاق اسم الإجماع على قول الواحد، وقوله هذا مخالف للوضع اللغوي، والعرف الأصولي.

(٧) «أصول الفقه الإسلامي» للزجيلي (١/٥٣٩).

○ وأما الشيعة: فالإجماع الذي يكون حجة لديهم هو قول الإمام المعصوم، وانفراد الإمام المعصوم بقول يكون حجة لا تجوز مخالفته، والإمام المعصوم غير موجود الآن، فلا يحدث إجماع أصلاً^(١).

أدلة من يقول: إن الإجماع ليس حجة، وهم النظماء، والخوارج، والشيعة.

□ استدلووا على عدم حجية الإجماع بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن: ١- قال تعالى: ﴿وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

○ وجه الدلالة: تدل الآية على أن القرآن نزل مبيئاً لكل شيء، وفي هذا دليل على أنه لا حاجة للإجماع فإن الكتاب غير الإجماع^(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]. وجه الدلالة: إذا تنازع المسلمون في حكم وجب رده إلى القرآن والسنة فقط، فلا حاجة إلى الإجماع^(٣).

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]. وقال أيضاً: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٩]. وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد فيها النهي عن المعاصي.

○ وجه الدلالة: ما ورد في هذه الآيات وفي غيرها يدل على تصور وقوع المعاصي من هذه الأمة، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله وفعله موجباً للقطع^(٤).

ثانياً: من السنة: ١- عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل^(٥) قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد

(١) «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (١/٥٣٩).

(٢) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦٩). (٣) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦٩).

(٤) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦١).

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدرًا، وأحدًا والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ فلم يزل بها إلى أن توفي النبي ﷺ، توفي ﷺ في طاعون عمواس سنة (١٨هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٥/١٨٧)، و«الإصابة» (٦/١٠٧).

رأبي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١).

○ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر معاذًا لما سأله عن الأدلة المعمول بها، وأهمل ذكر الإجماع، ولو كان الإجماع معتبرًا لما أقره على إهماله^(٢).

٢- عن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٤).

○ وجه الدلالة: هذا دليل على أنه يجوز خلو العصر ممن تقوم به الحجة^(٥).

ثالثًا: من المعقول: أن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة، كغيرهم من الأمم^(٦).

○ الترجيح: أولاً: مذهب أهل السنة والجماعة القائل بحجية الإجماع الصريح يجب القول به، وعدم النظر لخلاف أهل البدع في القول بأن الإجماع ليس حجة.

ثانيًا: يعتبر الإجماع الصريح حجة في كل وقت، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة فقط؛ لما يأتي:

١- أفادت النصوص التي استدلت بها الجمهور عصمة الأمة إذا أجمعت على قول، فمتى ثبت إجماع الأمة على قول وجب المصير إليه.

٢- أنه لا يصح حصر الإجماع بعصر الصحابة ﷺ دون غيره من العصور؛ لأن أدلة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) (٣/٣٠٣)، والترمذي (١٣٣٢) (٣/٦٢). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا. انظر: «العلل المتناهية» (٧٥٨/٢). وقال ابن حجر: فيه الحارث بن عمرو؛ وهو مجهول. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٨٣/٤).

(٢) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦١)، و«شرح العصد» (٢/٣٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثًا عنه، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، سكن المدينة، وبها مات، سنة

(٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ) انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٦/٣١٣)، و«الإصابة» (٧/٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥) «شرح النووي» (٢/١٤٤).

(٥) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦١).

(٦) «الإحكام» للآمدني (١/٢٦٢).

حجية الإجماع جاءت عامة، ولم تأت خاصة بعصر دون عصر.

٣- أن هناك عددًا من التابعين كانوا في عصر الصحابة بلغوا رتبة الاجتهاد، وكانت أقوالهم معتبرة مع أقوال الصحابة^(١).

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي وحجيته:

○ الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يعمل عملاً في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء الرأي بالموافقة، أو المخالفة، بعد علمهم بهذا الرأي، وقد مضت مدة التأمل والنظر في العادة^(٢).

ويدخل فيه الإجماع المبني على الاستقراء، كأن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة، فلا يُعلم فيها خلاف^(٣).

□ ويلاحظ في هذا التعريف أنه اشتمل على عدد من الشروط التي إن وجدت سمي إجماعاً سكوتياً، وإن انتفت فقد انتفت التسمية، وهذه الشروط^(٤):

١- أن يظهر القول وينتشر حتى لا يخفى.

٢- أن يكون القول أو الفعل صدر في مسألة اجتهادية مما يدخله التكليف، أما غيرها فلا يصدق عليه اسم الإجماع السكوتي، كأن يوصف فلان بأنه أفضل من فلان، ويسكت من سمعه، فإنه لا حاجة إلى الموافقة أو المخالفة.

٣- ألا يصاحب السكوت علامة تدل على الرضا، فإنه بمنزلة الإجماع الصريح عندئذٍ، كأنه قال: رضينا بهذا القول. وكذلك ألا يصاحبه علامة أو قرينة تدل على

(١) فستاني مسألة عن حكم خلاف التابعي إذا أدرك الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد.

(٢) «كشف الأسرار» (٣/٣٣٩)، و«مسلم الثبوت» (٢/٣٣٢)، و«شرح العضد» (٢/٣٧)، و«شرح تنقيح

الفصول» (ص ٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٤/٤٩٤)، و«البرهان» (١/٤٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/

٢٥٣)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/٢٠١).

(٣) «التحرير» (٣/٣٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٣).

(٤) انظر في ذلك: «كشف الأسرار» (٣/٣٣٩)، و«البحر المحيط» (٤/٥٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/

٢٥٣)، و«المعتمد» (٢/٦٦).

المخالفة، فإنه بمنزلة المخالفة الصريحة، والإجماع لا يتحقق مع المخالفة.

٤- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ لأن الساكت يمكن أن يكون سكوته بناءً على معرفة حكم هذه المسألة في المذهب، فلا حاجة لإبداء الرأي في ذلك؛ كأن يسكت شافعي عن قول لحنفي، وقد يكون الخلاف معلومًا في المذهب.

٥- مضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة، حتى ينقطع الاحتمال أن السكوت كان بعد مدة حدث فيها تأمل ونظر في حكم المسألة.

○ حجية الإجماع السكوتي: اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على مذاهب كثيرة، ذكر الزركشي^(١) أنها ثلاثة عشر مذهباً^(٢)، والشوكاني اثنا عشر مذهباً^(٣)، وابن قدامة ثلاثة مذاهب^(٤)، والآمدي أربعة مذاهب^(٥). أذكر منها أشهرها؛ وهي:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وهو قول أكثر الحنفية^(٦)، وأكثر المالكية^(٧)، وأكثر الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والجبائي^(١٠) من المعتزلة^(١١). ويمكن أن يوصف هذا القول بأنه قول الجمهور.

○ أدلة هذا القول: ١- لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من العلماء لأدى إلى أن لا ينعقد إجماع أبداً؛ لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري، الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، درّس وأفتى، وأخذ عن الإسنوي، والبلقيني، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها، توفي سنة (٥٧٩٤هـ). انظر في ترجمته: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣١٩/٢)، و«الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣).

(٢) «البحر المحيط» (٤/٥٠٤). (٣) «إرشاد الفحول» (ص ١٥٣). (٤) «روضه الناظر» (ص ١٤٥).

(٥) «الإحكام» (١/٣١٢). (٦) «كشف الأسرار» (٣/٣٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/٣٠٣).

(٧) «شرح العضد» (٢/٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٤).

(٨) «التبصرة» (ص ٣٩١)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣١٢).

(٩) «روضه الناظر» (ص ١٤٥)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/٢٠١).

(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، البصري، المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، وأبو شيخ المعتزلة من بعده: أبو هاشم، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«مشابه القرآن»، وهي من أشهر ما صنف، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر في ترجمته: «البداية والنهاية» (١١/١٠٦)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٤١).

(١١) «المعتمد» (٢/٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣١٢).

منهم جميعاً^(١).

٢- أنه لما كان القول المنتشر مع السكوت من الباقيين إجماعاً صحيحاً في مسائل الاعتقاد، كان إجماعاً في الفروع، لمعنى جامع بينهما، وهو أن الحق واحد^(٢).

٣- أن السكوت من بعض المجمعين على حكم شرعي يُعد تقريراً منهم لهذا الحكم؛ قياساً على تقرير النبي ﷺ المعتقد به في الأحكام الشرعية^(٣).

٤- أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على أنه حجة^(٤).

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس حجة ولا إجماعاً. وهو قول عيسى بن أبان^(٥) من الحنفية^(٦)، والإمام الشافعي في الجديد^(٧)، وقال به بعض الشافعية؛ كالجويني^{(٨)(٩)}، والغزالي^(١٠)، وداود الظاهري، وابنه محمد^(١١).

○ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعة من أبواب المسجد؛ فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم

(١) «كشف الأسرار» (٣/٣٤٢)، و«روضة الناظر» (ص١٤٧).

(٢) «كشف الأسرار» (٣/٣٤٣).

(٣) «العدة» (٤/١١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٥).

(٤) «روضة الناظر» (ص١٤٧).

(٥) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدق، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة، وكان ذكياً، سخيّاً، واسع العلم، صنف كتاب «الحجة الصغير»، وكتاب «الحجة الكبير»، توفي سنة (٢٢١هـ).

(٦) انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص١٧٠)، و«الجواهر المضية» (٢/٦٧٨).

(٧) «أصول السرخسي» (١/٣٠٣)، «التقرير والتحجير» (٣/١٣٥).

(٨) «الإحكام» للأمدى (١/٣١٢)، و«المنخول» (ص٣١٨).

(٩) «التلخيص» (٣/٩٨).

(١٠) هو أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، رئيس الشافعية في نيسابور، أخذ عن والده، وأتى على جميع مصنفاته، ثم جلس مكان أبيه بعد موته وله عشرون سنة، درس في نظامية نيسابور نحو ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٥٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٢٦٢).

(١١) «المنخول» (ص٣١٨).

(١٢) «الإحكام» لابن حزم (٤/٥٩٨).

أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول؛ يقال له ذو اليدين^(١)، قال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين^(٢) قال: ثم سلم^(٣).

○ وجه الدلالة: أن السكوت لو كان حجة ما استنتق النبي ﷺ الناس بصدق ما يقول ذو اليدين^(٤).

٢- أن السكوت كما يكون للموافقة، فقد يكون للمهابة من إظهار الخلاف، أو أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، أو اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى شيء، أو أذاه لشيء مخالف، فلم يظهره؛ للتروي، أو أن القائل مجتهد، وكل مجتهد مصيب، ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوت من سكت مع انتشار قول المجتهد إجماعاً أو حجة^(٥).

القول الثالث: أن الإجماع السكوتي حجة، وليس إجماعاً^(٦). وهو قول الكرخي^(٧) من الحنفية^(٨).

(١) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، وقيل: يقال له: ذو الشمالين، وفرق بينهما ابن حجر وابن عبد البر، فإن ذا الشمالين استشهد في بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر في ترجمته: «الاستيعاب» (٤٧٥/٢)، و«الإصابة» (٣٥٩/٢).

(٢) هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢٦٩/٤)، و«الإصابة» (٤/٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢) (١٤٠/١)، ومسلم (٥٧٢) «شرح النووي» (٥٩/٥).

(٤) «كشف الأسرار» (٣٤١/٣). (٥) «كشف الأسرار» (٣٤١/٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣١٣/١).

(٦) قال الشوكاني: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول، يعني أنه إجماع وليس حجة. انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٥٣).

(٧) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، أخذ عنه الجصاص، والدماغاني، وأبو علي الشاشي، كان كثير العبادة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (٤٩٦/٢)، و«تاج التراجم» (ص ١٤١).

(٨) «كشف الأسرار» (٣٤٠/٣).

وأبو هاشم (١)(٢)، واختاره الآمدي (٣).

○ أدلة هذا القول: ١- معتمد أصحاب هذا القول: ما قاله الإمام الشافعي: لا ينسب لساكت قول (٤).

٢- قد ينكر الساكت، لكن لم ينقل قوله، فحملة على الرضا تحكم بلا دليل (٥).

○ الترجيح: يترجح القول بمذهب الجمهور أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، ولكنه دون حجة الإجماع الصريح، فتكون حجته ظنية إذا غلب على الظن موافقة الجميع، وعدم العلم بالمخالف.

المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع

□ الإجماع أصل عظيم من أصول الدين، لا تجوز مخالفته إذا قامت الحجة على ثبوته.

□ قال القاضي أبو يعلى (٦): «الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ» (٧).

□ وقال ابن حزم: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع» (٨).

□ وما ذكره ابن حزم من تكفير المخالف للإجماع لم يوافق عليه مطلقاً، بل فصل العلماء في ذلك؛ فقال ابن تيمية: لعل ابن حزم لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة بعد أبيه، كان ذكياً، حسن الفهم، ثاقب الفطنة، صانعاً للكلام، مقتدرًا عليه، توفي في بغداد سنة (٣٢١هـ). انظر في ترجمته: «الفهرست» (ص ٢١٤)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٨٩).

(٢) «المعتمد» (٢/٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣١٢).

(٣) «الإحكام» (١/٣١٥).

(٤) «المنخول» (ص ٣١٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٦٦).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/٨٢).

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي، الحنبلي، ولد ونشأ في بغداد، قُلد القضاء فامتنع، فأجبر عليه، فاشترط ألا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل شرطه، كان عالمًا في الأصول والفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣/٣٠٦).

(٧) «العدة» (٤/١٠٥٨). (٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣)، و«المحلى» (٨/٢١٣).

الخلاف مشهور، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة، لا يكفره ابن حزم، والناس أيضاً^(١).

□ وفرق الأئمة بين الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح، فقالوا^(٢):

أما منكر الإجماع السكوتي فلا يكفر؛ لأن ما ثبت من الحكم عن طريق هذا النوع من الإجماع هو مضمون.

□ وأما الإجماع القطعي فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأول: لا يكفر منكر حكم الإجماع القطعي.

الثاني: يكفر.

الثالث: لا يكفر أحد بإنكار الإجماع إلا ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة، والتوحيد، ورسالة محمد ﷺ، ونحوها، وما ليس كذلك فلا يكفر منكره.

○ سبب الخلاف: سبب الخلاف في تكفير منكر الإجماع هو أن الإجماع ظني أو قطعي، فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر.

○ ودليله: أن الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً^(٣).

□ ومن قال: إن الإجماع قطعي، ومنكر القطعي كافر، فإن ما استند إليه الإجماع من الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع قطعية، وما استند إلى القطعي فهو قطعي، فإذا استقرت الأدلة استقراءً تاماً اجتمع منها الدليل القاطع على أن الإجماع حجة؛ لكن استقراءها الاستقراء التام بحيث لا يشذ منها شيء متعذر^(٤).



(١) «نقد مراتب الإجماع» (ص ٢٨٦).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» (٣/٣٨٥)، و«الإحكام» للأمدى (١/٣٤٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٣٦)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٣٨).

(٣) «كشف الأسرار» (٣/٣٨٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٣٨).

(٤) «كشف الأسرار» (٣/٣٨٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١٣٨).

المبحث الخامس: شروط الإجماع

□ ذكر العلماء شروطاً كثيرة في الإجماع والمجمعين، أذكر أهمها مجملة، ثم أفصل القول فيها:

- ١- أن يكون الإجماع عن مستند.
- ٢- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد.
- ٣- أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر.
- ٤- اعتبار انقراض العصر في تحقق الإجماع.
- ٥- عدالة المجمعين.

○ الشرط الأول: أن يكون الإجماع عن مستند:

○ مستند الإجماع: هو الدليل الذي يستند إليه المجمعون في إجماعهم، من كتاب أو سنة، أو قياس^(١).

□ قال الشيرازي^(٢): (اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم، علمنا أن هناك دليلاً جمّعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل، أو لم نعرفه^(٣)).

□ وقال الآمدي: (اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ

(١) «كشف الأسرار» (٣/٣٨٨)، و«مسلم الثبوت» (٢/٢٣٨)، و«شرح العضد» (٢/٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٩)، و«اللمع» (ص٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣٢٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١١٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٩)، و«الإحكام» لابن حزم (١/٥٤٧). اختلف الأصوليون في جواز صحة أن يكون القياس مستنداً للإجماع على قولين:

القول الأول - وهو قول الجمهور - يجوز أن يكون القياس مستنداً للإجماع.
القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الظاهرية، وابن جرير الطبري، وقال به بعض المعتزلة.
انظر المصادر السابقة.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الإسلام علماً، وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصنيفاً، أخذ عن البيضاوي، والقاضي أبي الطيب، كانت الطلبة ترحل إليه من الآفاق، له من المصنفات: «المهذب»، و«التنبيه» في الفروع، توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٤٨٠)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٢٤٤).

(٣) «اللمع» (ص٨٨).

ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة^(١).

□ وقال ابن تيمية: (لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى على بعض الناس، ويعلم الإجماع^(٢)).

○ الأدلة على وجوب أن يكون للإجماع مستند:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا بآكد حالاً من النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل^(٣).

٢- لو جاز للمجمعين كلهم أن يحكموا من غير مستند، لجاز لكل واحد منهم، فإن الإجماع لا يكون إلا بحكم كل واحد منهم، وحين لم يجز لأحدهم، لم يجز لجماعتهم^(٤).

٣- أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا على الحكم من غير مستند، كانوا مجمعين على خطأ، وهذا محال^(٥).

٤- أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يشتونها بالنظر إلى ما أخذها وأدلتها، ولو قالوا بالحكم من غير مستند، لاقتضى ذلك أن يشتوا شرعاً مستأنفاً بعد النبي ﷺ، وهو باطل^(٦).

الشرط الثاني: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد: المعتبر قوله في الإجماع من كان من أهل الاجتهاد، ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً، بل يكفي أن يكون له أثر في ذلك العلم^(٧).

□ يقول الرازي^(٨): (المعتبر بالإجماع في كل فن: أهل الاجتهاد في ذلك الفن،

(١) «الإحكام» (٣٢٢/١). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩).

(٣) «كشف الأسرار» (٣٨٨/٣)، و«بذل النظر» (ص ٥٦٣).

(٤) «الإحكام» للآمدي (٣٢٣/١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٢).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٣٢٣/١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٢).

(٦) «كشف الأسرار» (٣٨٨/٣)، و«البحر المحيط» (٤٥٩/٤).

(٧) انظر في اعتبار هذا الشرط: «كشف الأسرار» (٣٥١/٣)، و«أصول السرخسي» (٣١١/١)، و«شرح العضد»

(٣٣/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٤١)، و«البحر المحيط» (٤٦١/٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/

٢٨٤)، و«العدة» (١١٣٦/٤)، و«روضه الناظر» (ص ١٣١).

(٨) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة =

وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره^(١). وقال ابن قدامة: (ولا اختلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع)^(٢). وقال أيضاً: (ومن لا يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه)^(٣).

الشرط الثالث: أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر: معنى هذا الشرط: أنه إذا خالف الإجماعَ واحدٌ أو اثنان من علماء ذلك العصر الذي وقع فيه حكم الحادثة؛ فهل يعد خلافه خرقاً للإجماع؟ خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الأقل إن خالف فإن قول الباقي لا يعد إجماعاً^(٤).

○ أدلة هذا القول: ١- أن العصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها، وإذا قال الأكثر بقول وخالفهم الواحد أو الاثنان فليس بقول الجميع، بل هو مختلف فيه^(٥).

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على تجويز مخالفة الأحاد منهم؛ فانفرد ابن مسعود بخمس في الفرائض، وابن عباس بمثلها، فسوغوا لهما الخلاف، ولو كان العبرة في الإجماع بقول الأكثر لما ساغ خلافهم^(٦).

القول الثاني: أن العبرة في الإجماع هو قول الأكثر، في رواية عن الإمام أحمد^(٧)، وهو قول محمد بن جرير الطبري^(٨)، والجصاص من الحنفية^(٩)، وابن خويز

= في العلوم الشرعية، وصنف في فنون كثيرة؛ في علم الكلام، والفقه، والأصول والتفسير، وندم على دخوله في علم الكلام، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٨٣/٤)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (٣٩٦/١).

(١) «المحصول» (٢٨١/٢). (٢) «روضة الناظر» (ص١٣١). (٣) «روضة الناظر» (ص١٣٢).

(٤) «مسلم الثبوت» (٢٢٢/٢)، و«تيسير التحرير» (٢٣٦/٣)، و«أحكام الفصول» (٤٦٧/١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٤٧٦/٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦)، و«العدة» (١١١٧/٤).

(٥) «بذل النظر» (ص٥٤٠)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦)، و«قواطع الأدلة» (٣٠٩/٣).

(٦) «الإحكام» للآمدي (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٧) «الواضح في أصول الفقه» (١٣٥/٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٥٣/٣).

(٨) «الإحكام» للآمدي (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٩) «الفصول في الأصول» للجصاص (٢٩٦/٣)، و«أصول السرخسي» (٣١٦/١).

منداد^(١) من المالكية^(٢)، وأبي الحسين الخياط^(٣) من المعتزلة^(٤).

○ أدلة هذا القول: ١- أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد ورد النهي عن الشذوذ^(٥) بقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»، وقوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»^(٦).

٢- أن لفظ «المؤمنين»، و «الأمة»، الواردين في الأحاديث الدالة على عصمة الأمة يراد بهما ما يصدق عليه الأكثر منهم، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به أكثرهم لا كلهم^(٧).

٣- أن الأمة اعتمدت الإجماع على خلافة أبي بكر ﷺ لَمَا اتفق عليه الأكثرون، وإن خالف في ذلك آحاد من الصحابة على خلافته^(٨).

○ الترجيح: يترجح لدي القول بأن خلاف الواحد أو الاثنین يعد خرقاً للإجماع، لما ثبت من خلاف أحد الصحابة لقول عامتهم، واعتبار خلافه من قبلهم.

□ ويجب التنبيه إلى أن قول الأكثر أولى بالإتباع إذا انتفى الإجماع في حكم المسألة؛ وذلك إذا لم يظهر الحق مع الأقل.

الشرط الرابع: اعتبار انقراض العصر في تحقق الإجماع: إذا أجمع المجتهدون على حكم مسألة، فهل يشترط أن يبقى رأيهم واحداً لا يختلف ما دام القائل بهذا القول حياً، وإذا رجع عن قوله، فهل رجوعه خرق للإجماع؟ خلاف على أقوال، أذكر منها

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أخذ عن الأبهري، وله اختيارات خالف فيها الإمام مالكاً كثيراً، قالوا عنه: لم يكن جيد النظر، ولا قوي الفقه، وليس له في علماء المالكية بالعراق ذكر، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته. انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك» (٤/٥٨٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٥٤).

(٢) «أحكام الفصول» (١/٤٦٧).

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، رأس فرقة الخياطية من المعتزلة، إليه ينسبون، له كتاب: «الانتصار» في الرد على ابن الراوندي، توفي سنة (٣٠٠)، وقيل: (٢٩٠هـ). انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/٨٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٣٦).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٤)، و«المعتمد» (٢/٤٨٦).

(٥) «روضة الناظر» (ص١٣٦).

(٦) سبق تخريج هذين الحديثين.

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٦)، و«الإبهاج» (٢/٣٨٨).

(٨) «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٦).

ثلاثة لأهميتها:

القول الأول: لا يشترط انقراض عصر المجمعين في تحقق الإجماع؛ فلو وقع الإجماع ولو لحظة واحدة فقد تحقق. وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والأصح عند الإمام الشافعي، وقول كثير من الشافعية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

○ أدلة هذا القول: ١- أنه لا يجوز رجوع المجتهد فيما أجمع عليه، فيكون قوله حجة عليه، كما لا يصح أن يخالف النص^(٥).

٢- أن الحكم الثابت بالإجماع كالحكم الثابت بالنص، وكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع^(٦).

٣- لو شرط انقراض العصر لم يتصور وقوع إجماع أبداً؛ فإن بعض التابعين قد زاحم الصحابة في الفتوى، وهكذا بعض تابعي التابعين زاحم بعض التابعين، فالقول به يؤدي إلى سد باب الإجماع، وهذا باطل^(٧).

القول الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، فإذا أجمع المجتهدون على حكم واقعة، ثم رجع أحدهم عن قوله فقد انحل الإجماع، وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٨)، وقول الإمام أحمد في رواية عنه^(٩)، وأبي بكر بن فورك^(١٠)(١١).

○ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة: جعل الله ﷺ الأمة

(١) «أصول السرخسي» (٣١٥/١).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٣٠)، و«أحكام الفصول» (٤٧٣/١).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٣١٦/١)، و«البحر المحيط» (٥١٩/٤).

(٤) «التمهيد» (٣٤٦/٣)، و«المسودة» (ص ٣٢٩).

(٥) «العدة» (١٠٩٨/٤)، و«أصول السرخسي» (٣١٥/١). (٦) «أصول السرخسي» (٣١٥/١).

(٧) «أصول السرخسي» (٣١٥/١)، و«الإحكام» للآمدي (٣١٨/١).

(٨) «الإحكام» للآمدي (٣١٧/١). (٩) «العدة» (١٠٩٥/٤)، و«التمهيد» (٣٤٦/٣).

(١٠) «الإحكام» للآمدي (٣١٧/١).

(١١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء، وفتح الراء - الأصبهاني، المتكلم، الأصولي،

الفتية، الزايع، أقام في العراق مدة يدرّس، ثم انتقل إلى نيسابور، وبنى له فيها مدرسة، مات مسموماً سنة

(٤٠٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٢٤/٢)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١٩٤/١).

شهداء على غيرهم من الأمم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، فيجوز الرجوع عن القول إذا اعتقد الصواب في غيره^(١).

٢- عن السائب بن يزيد^(٢) رضي الله عنه قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأردبتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٣).

□ وجلد عليّ في خلافة عثمان أربعين فقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلُّ سُنَّة، وهذا أحب إليّ^(٤).

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد، والآن قد رأيت بيعهن^(٥).

○ وجه الدلالة من الأثرين: أن عليّاً قد أظهر الخلاف بعد الوفاق؛ فقد خالف في حد الخمر، وفي بيع أمهات الأولاد، ولو كان الخلاف غير جائز لكونه مسبوقاً بالإجماع، لما خالف علي رضي الله عنه^(٦).

القول الثالث: أن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي دون غيره^(٧)، وهو اختيار الآمدي^(٨).

○ دليل هذا القول: أن الساكت عن موافقة المجتهد في قوله قد يكون عن عدم

(١) «العدة» (٤/١٠٩٨)، و«التمهيد» (٣/٣٤٦).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأزدي، له ولأبيه صحبة، حج أبوه مع النبي ﷺ وله ست سنين، مرض فمسح النبي ﷺ على رأسه فما شاب رأسه حتى مات، استعمله عمر على سوق المدينة، آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة (٨٢) وقيل: سنة (٥٩٠). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢/٤٠١)، و«الإصابة» (٢٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) (٨/١٨)، ومسلم (١٧٠٦) «شرح النووي» (١١/١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧) «شرح النووي» (١١/١٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١)، وابن أبي شيبة (٥/١٨٤). قال ابن حجر: وهذا إسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٩).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/٣١٩)، و«العدة» (٤/١٠٩٥).

(٧) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٣٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٦).

(٨) «الإحكام» (١/٣١٧).

دليل، فإذا وجد الدليل، فإنه يسوغ له الخلاف؛ لمعرفته بالدليل الذي كان قد خفي عليه^(١).

الشرط الخامس: عدالة المجمعين: العدالة^(٢) في المجتهد شرط في قبول قوله في الإجماع، والفسق ضد العدل، وهو على قسمين^(٣):

الأول: فسق بسبب الاعتقاد: كالرافضي، والخارجي، ونحوهم.

الثاني: فسق بسبب الفعل: كالزاني، والسارق، وشارب الخمر، ونحوهم.

□ قبل معرفة خلاف الفقهاء في خلاف الفاسق لا بد من بيان أن المجتهد إذا كان صاحب بدعة؛ فإن كُفِّرَ ببدعته، فلا يعتبر خلافه، سواء علم هو بكفر نفسه أم لم يعلم^(٤). قال الآمدي: بلا خلاف^(٥).

□ أما الفاسق الذي لم يكفر بفسقه، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُعدّ خلاف الفاسق بالاعتقاد أو بالفعل مؤثراً في الإجماع فلا يعتد بخلافه. وهو قول أكثر العلماء، فقد قال به الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) «الإحكام» للآمدي (٣١٩/١).

(٢) العدالة في اللغة: العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفس أنه مستقيم، ورجل عدل: بين العدالة والعدل. والعدل: الذي لم تظهر منه ريبة.

وفي الاصطلاح: قيل هي: ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. وقيل: من تكون حسناته غالبية على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم.

انظر: «لسان العرب» (٤٣٠/١١)، و«معين الحكام» (ص ٨٢)، و«مسلم الثبوت» (١٢٣/٢).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢٢٨/٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٤٢/٣).

(٤) «أصول السرخسي» (٣١٠/١)، و«كشف الأسرار» (٣٥٣/٣)، و«بيان المختصر» (٥٤٩/١)، و«شرح

تفقيح الفصول» (ص ٣٣٥)، و«البرهان» (٤٤٢/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢٨٨/١)، و«شرح مختصر

الروضة» (٤٢/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٢٧/٢).

(٥) «الإحكام» (٢٨٨/١). (٦) «أصول السرخسي» (٣١١/١)، و«كشف الأسرار» (٣٥٣/٣).

(٧) «شرح تفقيح الفصول» (ص ٣٣٦)، و«بيان المختصر» (٥٤٩/١).

(٨) «البرهان» (٤٤٢/١)، و«التلخيص» (٤٨/٣).

(٩) «العدة» (١١٣٩/٤)، و«التمهيد» (٢٥٢/٣).

○ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَاصِقَاتٍ﴾ [المحزرات: الآية ٦]. وجه الدلالة: أمرنا الله ﷻ أن نشهد ونبين في خبر الفاسق؛ لأن من أقدم على فعل المفسقات لا يؤمن من الكذب^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة: الوسط في اللغة: العدل، فلما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥]. وجه الدلالة: لما كان سبيل الفاسق غير سبيل المؤمنين، لم يجز أن يكون سبيلهم مأمورًا باتباعه^(٣).

٤- أن الفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته، فوجب ألا يقبل قوله في الإجماع^(٤).

٥- أن الفاسق يجوز عليه أن يعصي فيما يعتد به من الإجماع كما يحوز أن يعصي في غيره، فلا يعتد بخلافه^(٥).

القول الثاني: الاعتداد بخلاف الفاسق، وأن الإجماع لا ينعقد بدونه، وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية^(٦)، والشيرازي^(٧)، والجويني^(٨)، والغزالي^(٩)، وابن السبكي^(١٠)، والآمدي^(١١)، من الشافعية، وأبي الخطاب^(١٢) من الحنابلة^(١٣).

(١) «التمهيد» (٣/٢٥٤). (٢) «العدة» (٤/١١٤٩). (٣) «العدة» (٤/١١٤٩).

(٤) «الإبهاج» (٢/٣٨٧)، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/٨٧).

(٥) «العدة» (٤/١١٤٠)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/٨٧).

(٦) «بيان المختصر» (١/٥٤٩)، و«شرح العضد» (٢/٣٣).

(٧) «اللمع» (ص ٩١). (٨) «البرهان» (١/٤٤٢). (٩) «المستصفى» (٢/٣٣٢).

(١٠) «الإبهاج» (٢/٣٨٦). (١١) «الإحكام» (١/٢٨٧).

(١٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، نسبة إلى إحدى قرى بغداد، أخذ عن القاضي أبي يعلى وطبقته، صار إمام وقته، وفريد عصره، ودرس وأفتى، وقصد الطلبة، صنف في الأصول والفروع، وانتفع بها خلائق، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٢/٨٩)، و«المقصد الأرشد» (٣/٢٩).

(١٣) «التمهيد» (٣/٢٥٣).

○ أدلة هذا القول: ١- أن المجتهد الفاسق من أهل الحل والعقد، وهو داخل في مفهوم لفظ «المؤمنين» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ١١٥]، وفي لفظ «الامة» في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١)، المشهود لهم بالعصمة^(٢).

٢- أن فسق الفاسق غير مخل بأهليته في الاجتهاد، والظاهر من حاله الصدق فيما يخبر به عن اجتهاده، كإخبار غيره من المجتهدين^(٣).

القول الثالث: أنه إذا أظهر خلافه يُسأل عن دليله، فإن كان صالحاً اعتبر خلافه، وإن كان دليله غير صالح فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه. وهذا اختيار السمعاني^(٤) من الشافعية^(٥).

○ دليل هذا القول: قد يحمل الفسقُ صاحبه على اعتقاد شرع من غير دليل، فإذا أظهر من استدلاله ما يصلح أن يكون دليلاً فإن الإجماع لا ينعقد بدونه ولو كان فاسقاً، فإن كان دليله غير صالح للاستدلال فلا يعتبر خلافه، ولا ينخرم الإجماع بخلافه^(٦).

○ الترجيح: ١- يجب التفريق بين من كان فسقه بسبب بدعته، كالخارجي، والرافضي، فهؤلاء لا يعتد بخلافهم مع أهل السنة والجماعة.

٢- أما من كان فسقه بسبب معصية لا توصله لدرجة الابتداء، فهذا من الأمة، ومن المؤمنين الذين جاءت بذكرهم النصوص، فيجب أن يعتبر قوله، فإن كان موافقاً تحقق بقوله الإجماع، وإن خالف فلا ينعقد الإجماع بدونه.



(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢٨٧/١)، و«الإبهاج» (٣٨٦/٢). (٣) «الإحكام» للآمدي (٢٨٧/١).

(٤) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، المشهور بالسمعاني، كان فقيهاً، أصولياً، صنف التصانيف؛ منها: «قواطع الأدلة» في الأصول، والأوسط، و«البرهان» في الفروع، توفي سنة

(٤٨٩هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٧٨/٣)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (٢٤٩/١).

(٥) «قواطع الأدلة» (٤٨٢/١).

(٦) «قواطع الأدلة» (٤٨٢/١)، و«تيسير التحرير» (٢٣٩/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٢٨/٢).

المبحث السادس: ألفاظ الإجماع

□ للإجماع ألفاظ عدة، عبر العلماء بها للدلالة عليه، ويمكن ترتيب هذه الألفاظ حسب قوتها من حيث الدلالة على الإجماع إلى أقسام^(١):

القسم الأول: ما كان صريحاً في حكاية الإجماع من مادة الفعل «أجمع»^(٢) وما تصرف منه، مثل: أجمع العلماء، أجمعوا، إجماع، بالإجماع، أجمعت الأمة، أجمع أهل العلم، أجمع المسلمون، بإجماع بين أهل العلم، إجماعهم، مجمع عليه، مجمعون عليه.

□ فهذه العبارات تدل صراحة على الإجماع، ما لم تأت قرينة تصرفه من الإجماع العام إلى الإجماع الخاص بمذهب، أو ببلد، أو إجماع أشخاص معينين؛ كأن يقال: إجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل الكوفة، أو أجمع الخلفاء الأربعة، أو أجمع علماء مذهب ما.

القسم الثاني: التعبير بلفظ الاتفاق، وما تصرف منه من الألفاظ، مثل: اتفق العلماء، اتفق أهل العلم، اتفقوا، بالاتفاق، متفق عليه، باتفاق بين العلماء، باتفاقهم، ونحو ذلك.

القسم الثالث: التعبير بنفي الخلاف، وهذا التعبير يأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع، والاتفاق، مثل: لم أجد فيه خلافاً، من دون خلاف بينهم، لم يسمع في ذلك خلاف، لم ينقل عن أحد خلاف في ذلك، ونحو ذلك من الألفاظ.

القسم الرابع: التعبير بنفي النزاع، ومن ألفاظه: لا نزاع فيه، لم أجد فيه نزاعاً، لم ينازع فيه أحد، من دون منازع. والتعبير بهذه الألفاظ قليل جداً، ومع ذلك إن وجدت شيئاً منه فإنني أذكره.

□ ومن خلال جمع مسائل هذه الرسالة اتضح لي ما يلي:

أولاً: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبلفظ الاتفاق في المسألة نفسها تارة أخرى.

(١) انظر: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للبوصي (٤٦/١)، وما بعدها.

(٢) قال ابن منظور: «أجمع من الألفاظ الدالة على الإحاطة». انظر: «لسان العرب» (٦٩/٨).

ثانيًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة ذاتها.

ثالثًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الاتفاق تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة بعينها.

رابعًا: أن من العلماء من حكى في بعض المسائل إجماع العلماء نقلًا عن عالم سبقه، وعند الرجوع إلى ما ذكره ذلك العالم المنقول عنه، يتبين أن ذلك العالم حكى الاتفاق أو نفى الخلاف.

□ وفي هذا دليل على أن هناك من العلماء من لم يفرق بين هذه الألفاظ في الدلالة على الإجماع.

○ وهذه أمثلة على ذلك:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف)^(١). وقال أيضًا: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق)^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطة في حال الحيض، فإجماع متيقن مقطوع به، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه)^(٣). وقال في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، ولا تصوم، أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها)^(٤).

□ وقال أيضًا: (اتفقوا أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد النبي ﷺ)^(٥). وقال أيضًا: (لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام)^(٦).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع هؤلاء الفقهاء أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها)^(٧). وقال أيضًا: (وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم

(١) «الإشراف» (١/١٢١). (٢) «الإشراف» (١/١١٩). (٣) «المحلى» (١/٣٨٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ٤٥). (٥) «مراتب الإجماع» (ص ١١٥). (٦) «المحلى» (٩/٧).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٦٤).

على أنه لو زنى بها جاز له أن يتزوجها»^(١). وقال أيضاً: (وأجمع العلماء على أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه، لم يجبر على رجعتها)^(٢).

□ وقال أيضاً: (لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة)^(٣). وقال أيضاً: (لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها)^(٤).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن نكاح الأمة في حال طول الحرية في حق العبد جائز بالإجماع)^(٥). وقال أيضاً: (ولا خلاف في أن طول الحرية لا يمنع العبد من نكاح الأمة)^(٦).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧). ثم أخذ يذكر الأدلة من السنة على ذلك، ثم قال: «وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه»^(٨). وقال أيضاً في وجوب العدة والصداق بمجرد الخلو بالمرأة المعقود عليها: (عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً)^(٩). والتعبير بالإجماع عن الصحابة عند عدم العلم بالمخالف منهم كثير عند ابن قدامة وغيره.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامى، له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً، أو أربعاً)^(١٠). وقال أيضاً: (وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل)^(١١).

□ وقال أيضاً: (ولا خلاف بين العلماء أنه لا يحوز نكاح مجوسية، ولا وثنية)^(١٢). وقال أيضاً: (وأما المجوس: فالعلماء مجمعون على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم)^(١٣).

(١) «الاستذكار» (٥/٤٧٣). (٢) «التمهيد» (١٥/٦٩). (٣) «التمهيد» (١٥/٦٩).

(٤) «الاستذكار» (٦/١٤٤). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥٩). (٦) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٩).

(٧) «المغني» (١٠/٥٨٤). (٨) «المغني» (١٠/٥٨٤). (٩) «المغني» (١٠/١٥٤).

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٣). (١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢١).

(١٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٣). (١٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٤).

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (قال ابن حزم في كتاب الإجماع: وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم من الحيوان)^(١). بينما قال ابن حزم: (واتفقوا أن عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز)^(٢).

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين)^(٣). وقال في موضع آخر: (إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألتها الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق المسلمين)^(٤).

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (حرمة الجمع بين الأختين، بلا خلاف)^(٥). وقال أيضاً: (ثبتت الحرمة في الجمع نصّاً وإجماعاً)^(٦).

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم: لا نعلم خلافاً في وجوب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع)^(٧).

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قال ابن المنذر: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة، والإجماع)^(٨). بينما قال ابن المنذر: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والاتفاق)^(٩).

على أن من العلماء من فرّق بين لفظ «الإجماع»، ولفظ «الاتفاق»، فعبر بلفظ «الإجماع» عن اتفاق أهل العلم في شتى المذاهب، وبلفظ «الاتفاق» عن اتفاق علماء المذهب خاصة.

□ ومن العلماء من لم يرَ أن نفي الخلاف يدل على الإجماع، ومن هؤلاء العلماء:

أولاً: من فرّق بين لفظ الإجماع، ولفظ الاتفاق:

١- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: (فيه نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع)^(١٠).

(١) «الذخيرة» (٨١/١١). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٣). (٤) «مجموع الفتاوى» (٨٩/٣٢). (٥) «عمدة القاري» (٩٥/٢٠).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٥١١/٤). (٧) «البحر الرائق» (١٣/١).

(٨) «حاشية الروض المربع» (١٢١/٧). (٩) «الإشراف» (١٢٤/١).

(١٠) «عمدة القاري» (٨٥/٣). لكن هناك من الحنفية من عبر بلفظ الإجماع ويريد به علماء المذهب خاصة =

٢- الحطاب (٩٥٤هـ)، حيث قال: (والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء)^(١).

ثانيًا: من رأى أن نفي الخلاف لا يدل على الإجماع:

□ وهذا القول منسوب للإمام الشافعي في أحد القولين، وللصيرفي^(٢) من الشافعية^(٣)، وللإمام أحمد في إحدى الروايتين^(٤).

المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع

📖 المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟

□ إذا اختلف مجتهدو عصر من العصور في مسألة، واستقر الخلاف بعد النظر والاجتهاد، وانقرض علماء ذلك العصر، وجاء مجتهدو العصر التالي، فهل لهم أن يجمعوا على أحد القولين المنقولين عن علماء العصر الذي سبقهم، فيرتفع الخلاف، وتصبح المسألة محل إجماع، أم أن المسألة تبقى خلافية أبدًا؟

○ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة على خلاف في نقل قوله^(٥)، والمالكية في قول^(٦)، وإليه مال الإمام الشافعي^(٧)، والغزالي^(٨)، وإمام الحرمين^(٩)، والشيرازي من الشافعية^(١٠)، بل هو قول أكثر الشافعية كما يقول الشيرازي^(١١)، والإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وابن

= وستوضح ذلك من خلال البحث في مسائل الرسالة.

(١) «مواهب الجليل» (٥٥/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، أخذ عن ابن سريج، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات في أصول الفقه، وغيرها، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، توفي في مصر سنة (٣٣٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/١٤١)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/١١٧).

(٣) «البحر المحيط» (٤/٥١٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/٣٤). وسبقت الإشارة إلى هذا، انظر حاشية رقم ١ (ص ٥١).

(٥) «أصول السرخسي» (١/٣١٩)، و«التحرير» (ص ٤٠٢)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٦٧).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٨). (٧) «البرهان» (١/٤٥٤).

(٨) «المنخول» (ص ٣٢٩). (٩) «البرهان» (١/٤٥٤).

(١٠) «التبصرة» (ص ٣٧٨). (١١) «التبصرة» (ص ٣٧٨).

تيمية^(١)، والأشعري^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣)، واختاره الآمدي^(٤)، إلى عدم وقوع الإجماع، بل تبقى المسألة خلافية.

○ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

○ وجه الدلالة: أن هذا حكم قد وقع فيه النزاع في العصر الأول، فوجب أن يُرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وعلى القول الآخر يلزم رده إلى إجماع المجتهدين^(٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٦).

○ وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يقتضي الرد إلى كل واحد من الصحابة بكل حال، مع الإجماع على قول بعضهم، ومع الاختلاف^(٧).

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا على قولين، فقد أجمعوا على تسويغ الخلاف في

(١) «العدة» (٤/١١٠٥)، و«الواضح» (٥/١٥٥)، و«المسودة» (ص٣٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦).

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، من نسل أبي موسى الأشعري، أخذ عن أبي علي الجبائي المعتزلي، ثم فارقه إلى أهل السنة، وصنف التصانيف في الرد على المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، قيل: إنه شافعي المذهب، وقيل غير ذلك، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢٥١)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/١١٤).

(٣) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٦٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨)، و«البرهان» (١/٤٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/٣٣٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٦).

(٤) «الإحكام» (١/٣٣٦). (٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٨)، و«العدة» (٤/١١٠٧).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١١)، وقال: هذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حجر: في سنده عن ابن عمر: حمزة، وهو ضعيف جداً، وفي سنده عن جابر أيضاً: جميل بن زيد؛ وجميل لا يعرف. وقال الذهبي: في سنده عن أبي هريرة: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، يضع الحديث، وهذا الحديث من بلاياه، وقال ابن حجر عن جعفر هذا: وهو كذاب. قال الألباني: هذا حديث موضوع.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/١٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/١٩٠)، «لسان الميزان» لابن حجر (٢/١١٨)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٤٤).

(٧) «العدة» (٤/١١٠٧).

المسألة، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو أجمع من جاء بعدهم على الأخذ بأحد القولين، لأدى ذلك إلى تعارض الإجماعين، وهو ممتنع^(١).

٤- أن موت المختلفين لا يسقط مذاهبهم، فهم من الأمة، وقولهم معتبر في حق من يأتي بعدهم، فإن «المذاهب لا تموت بموت أربابها» وهي من عبارات الشافعي الرشيق، كما يقول الجويني^(٢).

٥- أن الإجماع على أحد القولين من مجتهدي العصر التالي فيه تخطئة لمجتهدي العصر الأول فيما ذهبوا إليه، ويستحيل أن يجتمع الحق والمنع في أحد القولين^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية في قول^(٥)، والصيرفي، والرازي من الشافعية^(٦)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٧)، والمعتزلة^(٨)، إلى جواز ذلك، وأن الإجماع ينعقد، فلا تجوز مخالفته.

○ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥].

وجه الدلالة: أنه إجماع حدث بعد أن لم يكن، فيكون حجة، كما لو حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التدبر والتأمل^(٩).

٢- أن القول الثاني قد صار قول كل الأمة؛ لأن أهل العصر الثاني صاروا كل الأمة، والحق لا يتعداهم، فيتعين أن قولهم هو الحق، وما عداه باطل^(١٠).

○ الترجيح: يترجح لدي قول الجمهور في أن الإجماع على أحد القولين لا يرفع الخلاف المتقدم، وذلك لما يأتي:

١- أن قول ناقل الإجماع مقابل بنقل من يثبت الخلاف، وناقل الإجماع ناقل

(١) «العدة» (١١٠٨/٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣٣٧/١).

(٢) «البرهان» (٤٥٥/١)، وانظر: «شرح الكوكب المنير» (٢٧٢/٢). (٣) «الإحكام» (٣٣٨/١).

(٤) «أصول السرخسي» (٣١٩/١)، و«كشف الأسرار» (٣٦٧/٣)، و«تيسير التحرير» (٢٣٢/٣).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٨). (٦) «المحصول» (٨٤٦/٣)، و«التبصرة» (ص ٣٧٨).

(٧) «التمهيد» (٢٩٧/٣)، و«روضة الناظر» (ص ١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٧٣/٢).

(٨) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٣٧/٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣٣٦/١).

(٩) «المحصول» للرازي (٨٤٦/٣)، و«شرح مختصر الروضة» (٩٥/٣)، (٩٦).

(١٠) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٨).

للخلاف، والآخر مثبت له، والمثبت مقدم على النافي^(١).

٢- إذا كان ناقل الخلاف يمكن أن يكون غلط فيما ذكره من الخلاف، إما لضعف إسناد، أو لعدم دلالة، فإن غلط الذي حكى الإجماع أولى، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف أسانيدھا، وقد ثبتت عند غيره، فما يجوز على المثبت للخلاف يجوز على النافي له، مع زيادة أنه لم يعلم بالمخالف^(٢).

٣- أن عدم علم الذي حكى الإجماع بالخلاف ليس علمًا بعدم الخلاف، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين^(٣).

المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟

□ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينعقد إجماع الصحابة إذا خالفهم التابعي، إن كان من أهل الاجتهاد، وقال بهذا: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٧)، قال ابن قدامة: وهي أظهر القولين^(٨)، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني^(٩)، وابن عقيل^{(١٠)(١١)}.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧١/١٩)، وما بعدها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧١/١٩)، وما بعدها.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧١/١٩)، وما بعدها.

(٤) «أصول السرخسي» (٣١٥/١)، و«بذل النظر» (ص ٥٤٣).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٣٥)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٥٥٧).

(٦) «البرهان» (١/٤٦٠-٤٦١)، و«التبصرة» (ص ٣٨٤).

(٧) «العدة» (٤/١١٥٧)، و«مختصر التحرير» (ص ١٠٦).

(٨) «التمهيد» (٣/٢٧١)، وانظر: «روضة الناظر» (ص ١٣٤).

(١٠) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أخذ عن أبي يعلى، والشيرازي الشافعي، أفتى، ودرس، وصنف التصانيف النافعة؛ منها: «الواضح» في أصول الفقه، وكتاب «الفنون»، وتفرّد بانفرادات عن المذهب، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة»

(١/١٤٢)، و«المنهج الأحمد» (٢/١٠٢).

(١١) «الواضح» (٥/١٩٤).

○ أدلة هذا القول: ١- أن هذا المخالف من التابعين تناولته النصوص، بكونه من المؤمنين، وبكونه من الأمة، فكان قوله مؤثرًا ومعتبرًا في الإجماع^(١).

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد سوغوا اجتهاد التابعين، ولم ينكروا عليهم، وهذه أمثلة على ذلك:

أ- روى أبو سلمة^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف قال: تذاكرت أنا وابن عباس^(٣) وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي^(٤).

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي شريحًا القضاء قال له: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»^(٥).

ت- أن عليًا تخاصم إلى شريح في درعه الذي فقده بصفين، ولم يقبل شريح شهادة ابن علي لأبيه، فقبل علي قوله، مع أنه يرى خلافه^(٦).

ث- وسئل ابن عمر عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد بن جبير^(٧) فإنه أعلم بها

(١) «بذل النظر» (ص ٥٤٣).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، أحد الأئمة الكبار، وكان من بحور العلم، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة (٩٤)، وقيل: سنة (١٠٤هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٤)، و«شذرات الذهب» (١/١٠٥).

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محاصرون في الشعب، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ١٣ سنة، عمي في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٣/٢٩١)، و«الإصابة» (٤/١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٦/٧٩)، ومسلم (١٤٨٥) «شرح النووي» (١٠/٩٩).

(٥) سبق تخريجه. (٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٣٦).

(٧) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، أحد أئمة التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وآخرين، وحدث في حياة ابن عباس بإذنه، كان من أعلم الناس بالتفسير، فقيها، مقررًا، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/١٠٨).

مني^(١).

ج- وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن^(٢) فقالوا: يا أبا حمزة نسألك، وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إنا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا^(٣).

○ وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة رضي الله عنهم قد سوغوا للتابعين الاجتهاد، والأخذ بأقوالهم، مما يدل على اعتبار أقوالهم في صحة الإجماع، والاعتداد بخلافهم في منع الإجماع^(٤).

٣- أن الاعتبار بالاجتهاد وليس بالصحبة، فلو أن صحابياً عامياً في عصر التابعين، جاز له تقليد فقهاءهم المجتهدين، ولا يعتد بقول الصحابي لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد^(٥).

٤- أن التابعين معهم آلة الاجتهاد وقت حدوث النازلة، فكان معتداً بقولهم^(٦).

القول الثاني: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة فلا يعتد بخلافه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وقال بهذا بعض الشافعية^(٧)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٨)، نصرها القاضي أبو يعلى^(٩)، وهو قول لبعض المتكلمين^(١٠).

○ أدلة هذا القول: ١- أن الصحابة رضي الله عنهم لهم مزية الصحبة، فقد شهدوا التنزيل، وسماع التأويل، وزادوا بمزية الاجتهاد، فوجب تقديم قولهم^(١١).

٢- أن الصحابة أنكروا على بعض التابعين، وهذا دليل منهم على أنهم لا يعتبرون خلافهم، ومن ذلك:

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٨/٦).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، وكان فقيهاً حجة، كثير العلم، توفي سنة (١١٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٩١)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٧/٧).

(٤) «الواضح» (١٩٦/٥). (٥) «الواضح» (١٩٧/٥). (٦) «الواضح» (١٩٦/٥).

(٧) «التبصرة» (ص ٣٨٤). (٨) «العدة» (٤/١١٥٢)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٤).

(٩) «العدة» (٤/١١٥٢)، و«الواضح» (٥/١٩٤).

(١٠) «الإحكام» للأمدى (١/٣٠٩). (١١) «الواضح» (٥/١٩٩).

أ- أن علياً عليه السلام أنكر على شريح، ونقض حكمه في امرأة ماتت وتركت ابني عم، أحدهما زوج، والآخر أخ لأم، فأعطى شريح النصف للزوج، والباقي للأخ لأم، فبلغ ذلك علياً فقال: الزوج النصف، والأخ لأم السدس، والباقي بينهما^(١).

ب- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها^(٢)، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(٣).

○ وجه الدلالة: هذا إنكار من عائشة لأبي سلمة في مناظرته للصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد^(٤).

○ الترجيح: يترجح لدي القول الأول القائل بأن خلافهم معتبر في منع الإجماع، وذلك لما يأتي:

١- أن المجتهدين من التابعين هم بعض الأمة الذين شهدوا الواقعة، فوجب الأخذ بقولهم.

٢- أن ما أنكره عليٌّ على شريح ليس لأن قوله غير معتبر، بدليل أنه حكم عليه في مخاصمته في درعه لما رد شهادة ابنه، ولم ينكر عليه علي عليه السلام^(٥).

٣- أما إنكار عائشة عليها السلام على أبي سلمة: فيحتمل أنها لم تره بلغ مرتبة الاجتهاد، أو لأنه ترك التأدب مع ابن عباس. ثم إن قولها معارض بقول أبي هريرة لما قال: أنا مع ابن أخي^(٦).

المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقاً للإجماع؟

إذا خالف الظاهرية الجمهور في مسألة فرعية ما، فهل يعتبر خلافهم، فلا ينعقد الإجماع بدون قولهم، أم أن قولهم غير معتبر، فينعقد الإجماع بدونهم؟

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٩/٦).

(٢) تريد بذلك مخالفتها لابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٣) أخرجه هذه القصة مالك في «الموطأ» (ص ٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٦/١). وأصل الحديث أخرجه

مسلم (٣٤٩) «مسلم بشرح النووي» (٣٥/٤).

(٤) «العدة» (١١٦٨/٤). (٥) «الواضح» (٢٠٠/٥)، و«الإحكام» للأمدى (٣٠٢/١).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٦٥/٣)، و«الإحكام» للأمدى (٣٠٢/١).

□ خلاف بين الفقهاء على أقوال، أذكر أهمها^(١):

القول الأول: أن خلاف الظاهرية غير معتبر، ولا يعتد به مطلقاً، وممن حكى عدم اعتباره: الكرخي، والجصاص من الحنفية^(٢)، والنووي^(٣)، والزرکشي^(٤)، من الشافعية.

○ أدلة هذا القول: ١- ذكر النووي أن الظاهرية هم من جملة العوام، فليسوا من العلماء؛ لتعطيلهم القول بالقياس، وأن أغلب أحكام الشريعة قائمة على الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها^(٥).

٢- أن هؤلاء تجرؤوا على الأئمة، وظنوا أنهم الذين على الحق، وأن غيرهم على الباطل، فمن أجل هذا لا يعتد بقولهم^(٦).

القول الثاني: أن خلافهم يعتبر مطلقاً، وممن حكى ذلك: أبو منصور البغدادي^(٧)، وابن الصلاح^(٨) من الشافعية، وقال: إنه الصحيح من المذهب، وهو الذي استقر عليه الأمر^(٩)، واختاره ابن القيم من الحنابلة^(١٠)، والشوكاني^(١١).

(١) هناك بحث للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر في مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ٦٧)، عن الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، هل يعتد به أم لا؟ خلص فيه إلى القول بالاعتداد به. وقد استفدت من هذا البحث.

(٢) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/٢٦٩).

(٣) «شرح مسلم» (٣/١١٥)، و«المجموع» (٢/١٥٦).

(٤) «البحر المحيط» (٦/٢٩١).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣).

(٦) «البحر المحيط» (٦/٢٩١).

(٧) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وغيره، إمام في الأصول والفروع، كان يدرّس في سبعة عشر علماً، ألف المصنفات في الرد على المعتزلة، من كتبه: «الملل والنحل»، و«الفرق بين الفرق» توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٤٢)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٢١٦).

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح، ولد في دمشق، وأخذ عن والده، ورحل، حتى برع في المذهب، كان أحد فضلاء عصره، في التفسير، والحديث، والفقه، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٤٢٨)، و«طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٤٤٤).

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/٣٣١). قال ابن القيم: (والعجب من متعصبٍ يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية).

(١١) «إرشاد الفحول» (ص ١٤٧).

○ أدلة هذا القول: ١- أن أغلب ما تفرد به الظاهرية هو من باب مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم للإجماع القطعي^(١).

٢- أن ابن حزم يُكفّر من خالف الإجماع إذا ثبت لديه^(٢)، فكيف يكفر من خالف الإجماع، ثم يقول هو بخلافه، إلا لأنه لم يثبت لديه.

٣- أن قول الظاهرية اجتهاد منهم، ورأي من لم يعتد بخلافهم ما هو إلا اجتهاد منه، فلا يرد اجتهاد بمثله^(٣).

○ الترجيح: يترجح لدي الاعتراف بخلاف الظاهرية، وأن خلافهم معتبر، لا ينعقد الإجماع بدونه للأسباب التالية:

١- أن الظاهرية هم من الأمة، التي وصفها النبي ﷺ بأنها لا تجتمع على خطأ.

٢- أن العلماء قد قبلوا قول المجتهد المبتدع في الإجماع - إذا كانت بدعة غير مكفرة - فكيف لا يعتد بخلاف الظاهرية، وهم في دائرة أهل السنة والجماعة.

٣- أن الأئمة قد ذكروا خلاف داود وغيره من الظاهرية في كتبهم، وحكوا خلاف غيرهم من أهل العلم، وذلك دليل منهم على اعتبار خلافهم^(٤).

المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته:

□ إذا ثبت الإجماع في حكم مسألة ما، فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- يجب إتباع الإجماع، وتحرم مخالفته^(٥). قال ذلك عدد من الأئمة، ومنهم:

أبو يعلى، حيث قال: «الإجماع حجة مقطوع عليها، ويجب المصير إليها، وتحرم مخالفته»^(٦).

(١) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص ٣١٣).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٣)، و«المحلى» (٨/٢١٣).

(٣) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص ٣١٤).

(٤) انظر: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٦٧)، (ص ٣١٧).

(٥) انظر: «الرسالة» (ص ٤٧٢)، و«البحر المحيط» (٤/٤٤٧)، و«العدة» (٤/١٠٥٨)، و«مجموع الفتاوى»

(١٠/٢٠)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ١٧٩).

(٦) «العدة» (٤/١٠٥٨).

□ وقال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»^(١).

٢- أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يمكن أن يكون خطأ، فلا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً، ولا يقع إجماع على خلاف إجماع سابق^(٢).

□ قال ابن القيم: «ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص، إلا أن يكون له نص آخر ينسخه»^(٣).

٣- أنه يحرم الاجتهاد في المسألة المجمع عليها؛ لأن الإجماع استند إلى نص، ويحرم الاجتهاد مع وجود النص^(٤).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٤٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٦٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٦٧). (٤) «الفتاوى والمتفق» (١/١٧٢).

الفصل الثاني: تعريف النكاح وحقيقته

□ قبل النظر في مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه، لابد من معرفة المراد بالنكاح، ثم معرفة حقيقته: هل هو في العقد أم في الوطاء، أم فيهما جميعاً؟ وذلك من خلال النظر في كلام أهل اللغة وأهل الفقه. وعلى هذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

المبحث الأول: تعريف النكاح

□ المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

□ قال ابن فارس: النون، والكاف، والحاء؛ أصل واحد، وهو البضاع^(١)، ونكح ينكح «بكسر الكاف». وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون في العقد دون الوطاء، يقال: نكحتُ؛ تزوجتُ، وأنكحتُ غيري؛ زوّجته^(٢).

□ ويقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها، ونكحها: إذا باضعها ينكحها أيضاً^(٣). قال الشاعر^(٤) في «نكح» بمعنى تزوج:

ولا تقربن جارة إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا^(٥)

□ ويدل النكاح أيضاً على الضم والتداخل، وهو مأخوذ من نكّحه الدواء: إذا

(١) البضاع: هو الجماع، يقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان، والمباضعة: المباشرة. انظر: «لسان العرب» (١٤/٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٧٥). (٣) «تهذيب اللغة» (٤/١٠٢).

(٤) البيت للأعشى، كذا نسبه في «لسان العرب» (٢/٦٢٥)، وانظر: «ديوانه» (ص٤٦).

(٥) السر ضد العلن، والمراد أن الزنى - الذي هو الوطاء بدون تزويج - عادة يكون سراً، فيكون حراماً، فطلب منه أن ينكحها بالعقد عليها، أو يتأبد أي: يتوحش، أي: فليكن منها كالوحش بالنسبة للآدميات، فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحش.

انظر: «فتح القدير» (٣/١٨٦) بتصرف، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٤٦)، و«لسان العرب» (٤/٣٥٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/٧٦).

خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض^(١).

□ يقال: نكحت البُر في الأرض إذا حرثتها وبذرتة فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ترابها، ونكح النعاس عينه: إذا غلب عليها^(٢).

□ وعليه: يكون النكاح في اللغة بمعنى: الإبضاع، والتزويج، والضم، وكلها تعود لأصل واحد؛ لأن الإبضاع لا يكون إلا بتزويج وضم.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

١- عرّفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً^(٣). وقد يعترض على هذا التعريف بأن الاستمتاع يقع من جهة الزوجة أيضاً، مع أنه لا ملك لها.

٢- وعرّفه الدردير^(٤) من المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم ومجوسية وأمة كتابية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راج نسلًا^(٥).

وقد يعترض على هذا التعريف أيضاً بما اعترض على سابقه، وأن النكاح مندوب إليه لصيانة النفس وإعفافها، ولو لم يحصل الولد.

٣- وعرّفه زكريا الأنصاري^(٦) من الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ

(١) «المصباح المنير» (٢٩٥/٢-٢٩٦)، و«تاج العروس» (١٩٦/٧).

(٢) «لسان العرب» (٦٢٥/٢-٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (١٠٢/٤)، و«القاموس المحيط» (ص ٣١٤).

(٣) «فتح القدير» (١٨٥/٣)، وانظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه» (٥٩/٤)، و«اللباب شرح الكتاب» (١٤٠/٢)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٣١٥).

(٤) هو أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، أَلّف في المذهب؛ مثل: «أقرب المسالك لمذهب مالك»، و«منح القدير شرح مختصر خليل»، و«تحفة الإخوان في علم البيان»، توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). انظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية» (١/٥١٦)، و«تاريخ الجبرتي» (١٤٧/٢).

(٥) «بلغة السالك» (٢١٢/٢).

(٦) هو أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، جدّ في طلب العلم؛ فأخذ عن جماعة من أشهر علماء عصره، ولي القضاء بعد امتناع، وصنف التصانيف النافعة؛ منها: «فتح الوهاب»، و«شرح بهجة الحاوي لابن الوردی»، عُمّر طويلاً، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (١٣٤/٨)، =

إنكاح، أو نحوه^(١).

ويعترض على هذا التعريف بأن العقد يباح به ما هو أعم من الوطاء، فلو عبر بالاستمتاع لكان أولى؛ لدخول الوطاء ومقدماته في الاستمتاع.

٤- وعرفه المرادوي من الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء^(٢).

ويعترض على هذا التعريف بأن فيه دورًا؛ فقد عرف الشيء بنفسه، وهذا عيب في التعريف.

٥- وعرفه الشوكاني بأنه: عقد بين الزوجين يحل به الوطاء^(٣).

ويعترض على هذا التعريف بما اعترض به على تعريف الشافعية.

٦- وعرفه من المعاصرين الدكتور بدران أبو العينين بأنه: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد^(٤).

وقيده بالقصد هنا - كما هو الحال عند الحنفية - حتى يخرج العقد الذي يفيد حل الاستمتاع ضمناً، الذي يثبت بملك اليمين الثابت بالشراء أو الهبة، فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها، ولا تسمى زوجة.

ويؤخذ على هذا التعريف: أن الوجه المشروع لا يكون إلا باعتبار وضع الشارع، كما ذكر في أول التعريف، فالأولى الاستغناء عن هذه العبارة.

٧- وعرفه الشيخ صالح الفوزان بأنه: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر^(٥).

٨- وعرفه الدكتور قلعه جي بأنه: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر^(٦).
والمأمل للتعريفين الأخيرين يدرك أنه لا فرق بينهما.

□ وبعد عرض تعريفات الفقهاء للنكاح، والنظر فيما يمكن أن يؤخذ على كل منها،

= و«البدن الطالع» (١٧٦/١).

(١) «فتح الوهاب» (٣٩/٢). (٢) «الإنصاف» (٤/٨). (٣) «نيل الأوطار» (٢١١/٦).

(٤) «الزواج والطلاق في الإسلام» (ص٩). (٥) «الملخص الفقهي» (٣٢٣/٢).

(٦) «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٨٧).

يمكن الخروج بتعريف يشمل ما ذكر في التعريفين الأخيرين: (عقد شرعي يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر).

○ شرح التعريف: «عقد»: جنس في التعريف يشمل عقد النكاح وغيره، وينصرف إلى النكاح باعتبار ما سيأتي من ألفاظ في بقية التعريف، ويشمل عقد النكاح ألفاظ التزويج المعتبرة عند أهل العلم، والمذكورة في تعريف الشافعية.

«شرعي»: قيد في التعريف يخرج به كل عقد غير معتبر شرعاً، كنكاح المتعة مثلاً، أو ما يفعله بعض الجهال من كتابة ورقة بين الرجل والمرأة واعتبارها عقدًا شرعيًا، ويسمونه نكاحًا عرفيًا.

«يحل به»: قيد يخرج به كل عقد لا يحل به النكاح، وهذا يعني أيضًا أنه بهذا العقد أصبح النكاح مباحًا بعد أن كان محظورًا، إذ إن الأصل في الأبضاع التحريم^(١).

«استمتاع»: كلمة في التعريف أشمل من كلمة الوطاء الواردة في التعريفات السابقة، لأن الاستمتاع يشمل الوطاء ومقدماته.

«كل من الزوجين بالآخر»: قيد يخرج به كل استمتاع بين رجل وامرأة ليسا بزوجين. ويخرج به أيضًا كل استمتاع يقع بين الرجل وجاريتته؛ فإنها لا تسمى زوجة، ولا يحصل بوطئها إحصان^(٢).



(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٧).

(٢) قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصنًا، ولا نعلم خلافًا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه. انظر: «المغني» (٣١٥/١٢).

المبحث الثاني: حقيقة النكاح

المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة:

□ اختلف أهل اللغة في لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز، ويمكن حصر خلافهم في الأقوال التالية:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

ويدل عليه ما ذكره ابن فارس؛ حيث قال: «والنكاح يكون العقد دون الوطء»^(١).

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

ويدل عليه ما ذكره الأزهري^(٢)؛ حيث قال: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء،

وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح»^(٣).

وعليه تدل عبارة الجوهرى^(٤)؛ حيث قال: «النَّكاح: الوطء، وقد يكون العقد»^(٥).

وكأنه بهذا يشير إلى قلة استعماله في العقد.

قال الزبيدي: «ظاهر كلام الصحاح أن استعماله في العقد قليل أو مجاز»^(٦).

□ ويدل على كونه حقيقة في الوطء قول الشاعر^(٧):

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٧٥).

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد الأزهري، اللغوي المشهور، كان فقيهاً شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته، رحل وطاف بلاد العرب في طلب اللغة، صنف التصانيف العديدة؛ منها: كتاب «تهذيب اللغة»، وكتاب «الزاهر»، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٤/٣٣٤)، و«معجم الأدباء» (٥/١١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (٤/١٠٣).

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، صاحب كتاب «الصحاح»، قيل عنه أنه قال: أيها الناس اخترت لكم علماً لم أسبق إليه، وأنا اخترت لكم اليوم عملاً لم أسبق إليه. فصعد منارة الجامع وربط إلى يديه مصراعى باب، يريد الطيران، فوقع على رأسه فمات، وذلك سنة (٣٨٦هـ). انظر في ترجمته: «معجم الأدباء» (٢/٢٠٥)، و«نزهة الألباء» (ص ٢٩٨).

(٥) «الصحاح» (١/٦٠٨). (٦) «تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٧) كل من استشهد بهذين البيتين نسبهما إلى الفرزدق، ولم أجد هذين البيتين في ديوانه، انظر =

إذا سقى الله صوب غادية فلا سقى أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهمو والناكحين بشطي دجلة البقرا

القول الثالث: إنه لفظ مشترك يأتي بمعنى العقد، ويأتي بمعنى الوطاء، ولا يفهم المراد منه إلا بقريئة؛ فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان: أي عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته: لم يريدوا إلا الوطاء^(١). ومن هنا جاء في عبارات الفقهاء: وليس للمحرم نكاح زوجته، أي: وطئها.

□ ويدل على هذا القول ما ذكره الفيروز أبادي^(٢)؛ حيث قال: «النكاح: الوطاء، والعقد له»^(٣). وقال الزبيدي: «وكلام المصنّف يدل على تساويهما»^(٤).

□ وقال الفيومي^(٥): «وعلى هذا فيكون النكاح مجازًا في الوطاء والعقد جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو: نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطاء إلا بقريئة نحو: نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقريئة»^(٦).

□ واستدل بعض الفقهاء^(٧) لهذا القول - كما سيأتي - بما نقل عن أبي القاسم

= المصادر السابقة، وانظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٢٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٢٤).
والصحيح أنهما لقبين بن عمرو المعروف بالنجاشي الحارثي. وقد نسبهما إليه كل من: المطرزي في «المغرب» (ص ٤٦٦)، و«ابن قتيبة في الشعر والشعراء» (ص ٢٠٩).

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣١٤)، و«تاج العروس» (٧/١٩٦)، و«المصباح المنير» (٢/٢٩٦).

(٢) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي اللغوي المشهور، شافعي المذهب، دخل شيراز والعراق والشام ومصر فأخذ عن علماء كل بلد، وظهرت فضائله، روى الكتب الستة، و«مسند أحمد»، وغيرها، من أشهر مصنفاته: «القاموس المحيط»، توفي في زيد سنة (٨١٧هـ) انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٧/١٢٦)، «البدر الطالع» (٢/١٤٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣١٤). (٤) «تاج العروس شرح القاموس» (٧/١٩٦).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ولد ونشأ بالفيوم في مصر، ورحل إلى حملة في سوريا، وكان خطيبًا في جامع الدهشة الذي بناه الملك المؤيد إسماعيل، اشتهر بكتابه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، توفي سنة (٧٠٧هـ). انظر في ترجمته: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/٣١٤).

(٦) «المصباح المنير» (٢/٢٩٦)، وانظر: «تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٧) ما ذكر عن أهل اللغة في القول الثالث والقول الرابع، لم أجده في كتب اللغة المعتمدة، مثل =

الزجاجي^(١)، حيث قال: «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً، وموضع «نكح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح».

□ وبما نقل أيضاً عن أبي علي الفارسي^(٢) حيث قال: «فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا تزوجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد»^(٣).

القول الرابع: إنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل.

قال أبو عمر^(٤) غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب^(٥) عن الكوفيين، وعن المبرد^(٦) عن البصريين أنه الجمع. قال الشاعر:

= «الصاحح» للجوهري، أو «القاموس المحيط»، أو «لسان العرب»، أو «تاج العروس»، أو غيرها من كتب اللغة، بل ذكر ذلك الفقهاء، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكر كلام أهل اللغة في ذلك.

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، كان من أفاضل أهل النحو، صنف التصانيف النافعة؛ منها: كتاب «الجمل»، و«الإيضاح»، وكتاب «شرح خطبة أدب الكتاب» لابن قتيبة، وغير ذلك، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر في ترجمته: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص ٢٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/٣٥٧).

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، يعد من أكابر أئمة النحو، قالوا عنه: واحد زمانه في علم العربية. صنف كتباً كثيرة لم يسبق إلى مثلها؛ منها: كتاب «الإيضاح في النحو»، وكتاب «الحجة في علل القرآن»، وكتاب «المقصود والممدود»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٧٧هـ).

انظر في ترجمته: «معجم الأدباء» (٢/٤١٣)، «نزهة الألباء» (ص ٢٧٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٤٥)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٢٤٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٨)، و«المبدع» (٦/٨١)، و«فتح الباري» (٩/١٠٣)، و«نيل الأوطار» (٦/٢١١).

(٤) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد، من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها، أخذ عن ثعلب، وكان يعرف بغلام ثعلب. كان ثقة صدوقاً عند أهل الحديث، من مصنفاته: «الباقوتة في اللغة»، و«رسالة في غريب القرآن»، و«غريب الحديث»؛ صنفه على «مسند أحمد»، توفي سنة (٣٤٥هـ) في بغداد. انظر في ترجمته: «نزهة الألباء» (ص ٢٤٢)، و«معجم الأدباء» (٥/٣٦٩).

(٥) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني، كان إمام الكوفيين في زمانه في النحو واللغة، ثقة ديناً مشهوراً بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، له «أمال» أملاها على أصحابه منها: في النحو، واللغة، والأدب، والأخبار، توفي سنة (٢٩١هـ) في بغداد. انظر في ترجمته: «نزهة الألباء» (ص ٢٠٢)، و«معجم الأدباء» (٢/٥٥).

(٦) هو أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي، المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو والعربية، وإليه انتهى علمها، =

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان^(١).

ومن وروده في الضم قولهم: تناكحت الأشجار؛ إذا انضم بعضها إلى بعض^(٢).

□ قال الشاعر:

ضمنت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام حبيبها^(٣).

أي: كما ضمته.

□ ومن وروده في الدخول قولهم: نكح النوم عينه، إذا غلبه، ونكحت الحصى

أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها^(٤). قال الشاعر:

أنكحت صمّ حصاها خف يعملة^(٥) تغشمرت^(٦) بي إليك السهل والجبل^(٧)

□ وقد أطنب الفقهاء في تناول معنى النكاح في اللغة، فلا يكاد يخلو كتاب من

كتبهم من ذكر هذه الأقوال^(٨).

□ ونقل المرادوي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: «معناه في اللغة الجمع

والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية

= كان حسن المحاضرة، مليح الأخبار، من مصنفاته: «المقتضب»، و«الكامل» في اللغة، توفي سنة

(٥٢٨٥هـ). انظر في ترجمته: «نزهة الألباء» (ص ١٩٣)، و«معجم الأدباء» (٥/٤٧٩).

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر «ديوانه» (ص ٤٣٨). وفيه: (يلتقيان) بدلاً من (يجتمعان).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٢٩٦)، و«تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٣) لم أجد من نسب هذا البيت إلى قائله.

(٤) «لسان العرب» (٢/٦٢٥)، (٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/١٠٢)، و«القاموس المحيط» (ص ٣١٤).

(٥) اليعملة: بفتح الياء، هي الناقة المطبوعة على العمل. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٢٤).

(٦) قال ابن فارس: الغشمرة: إتيان الأمر من غير تثبت، وهذه منحوتة من كلمتين: من الغشم والتشمر؛ لأنه

يتشمر في الأمر غاشماً. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٣٩).

وعند الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/١٢٤): التغشمر - بغين معجمة - الأخذ قهراً. وانظر: «المغرب»

للمطرزي (ص ٤٦٦)، و«طلبة الطلبة» (ص ١٢٤).

(٧) البيت للمنتبي. انظر «ديوانه» (ص ١٢).

(٨) انظر مثلاً: «المبسوط» (٤/١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/٨٢)، و«الذخيرة»

للقرافي (٤/١٨٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٤٥)، و«فتح

الباري» (٩/١٠٣)، و«معني المحتاج» (٤/٢٠٠)، و«المعني» (٩/٣٣٩)، و«الإنصاف» (٨/٣)،

و«المبدع» (٦/٨١)، و«كشاف القناع» (٥/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/٦٢١).

في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود، فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه»^(١).

المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء:

□ وقع الخلاف بين الفقهاء أيضاً، في لفظ النكاح، هل يحمل على الحقيقة أو على المجاز؟ ولعل سبب اختلاف الفقهاء مبني على الخلاف عند أهل اللغة، ويمكن حصر أقوال الفقهاء فيما يأتي:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وهو قول الجمهور^(٢)، وصححه النووي من الشافعية^(٣)، والمرداوي من الحنابلة^(٤)، والشوكاني^(٥).

○ أدلة هذا القول: أولاً: أن لفظ النكاح بمعنى عقد التزويج هو المشهور الذي جاءت به الآيات والأخبار عن رسول الله ﷺ؛ فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. أي: بولاية أربابهن وإذنهم^(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢]، الخطاب هنا للأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له؛ فإنه طريق للتعفف^(٧). وعلى هذا فالنكاح هنا بمعنى التزويج.

٣- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٨).

(١) «الإيضاح» (٣/٨).

(٢) «مواهب الجليل» (١٨/٥)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٤/١٢٠)، و«الحاوي» (٩/١١)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٠٠)، و«الإيضاح» (٤/٨)، و«كشف القناع» (٥/٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٤٥).

(٤) «الإيضاح» (٤/٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٦/٢١١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٥).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢٢١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) (٢/٢٢٩)، والترمذي (١١٠٤) (٢/٣٥٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/٥٩٠)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٨). وقال: هو على شرط الشيخين. قال ابن حجر: تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: لقيت الزهري، فسألته عنه؛ فأنكره، فضعف هذا الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر =

□ قال أصحاب هذا القول في توجيه استدلالهم: الوطء إنما يجوز بالعقد، وليس بالإذن المجرد عنه، بل قالوا: إنه لم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا بمعنى التزويج^(١).

□ وقال الراغب الأصفهاني^(٢): «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظونه لما يستحسنونه»^(٣).

ثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال في الزنى سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز^(٤).

ثالثاً: أن الذهن لا ينصرف إلا إليه عند الإطلاق، فاشتهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف^(٥).

رابعاً: أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر^(٦).

□ قالوا: ولا ينتقض بما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فإن معناه حتى تتزوج أي: يعقد عليها^(٧). وقد ثبت مفهوم

= هذا عن ابن جريج إلا ابن عليه، ورواية ابن عليه عن ابن جريج ضعيفة. وأعل الحكاية عن ابن جريج: ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، وأجابوا على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري لهذا الحديث أن يكون سليمان بن موسى - الراوي عن الزهري - وهم فيه. انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٦/٣ - ١٥٧).

(١) «المغني» (٣٣٩/٩)، «فتح الباري» (١٠٣/٩)، و«كشاف القناع» (٥/٥).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، انتقل إلى بغداد وسكنها، وكان معاصراً للإمام الغزالي، ويقارن به، صنف عدة من المصنفات؛ منها: «المفردات في غريب القرآن»، «محاضرات الأدباء»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر في ترجمته: «روضات الجنات» (ص ٢٤٩).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٨٢٣).

(٤) «المغني» (٣٣٩/٩)، و«المبدع» (٨١/٦)، و«مغني المحتاج» (٢٠١/٤).

(٥) «المغني» (٣٣٩/٩)، و«كشاف القناع» (٥/٥). (٦) «المغني» (٣٤٩/٩).

(٧) «فتح الباري» (١٠٣/٩)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٢٤/٣)، و«مغني المحتاج» (٢٠٠/٤)، و«كشاف القناع» (٥/٥)، و«نيل الأوطار» (٢١١/٦).

الوطء في هذه الآية عن طرق السنة في قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته»^(١).
 القول الثاني: إنه حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد. وهو مذهب الحنفية^(٢)، وبه
 قال القرافي من المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وقال به أبو الخطاب، وأبو يعلى
 الصغير^(٥) من الحنابلة^(٦).

○ أدلة هذا القول: أولاً: أن الوطاء هو الأصل في استعمال لفظ النكاح لغة - كما
 صرح بذلك الأزهري وغيره - والأصل عدم النقل^(٧).

ثانياً: جاء القرآن والسنة بلفظ النكاح، ويراد به الوطاء^(٨)، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

٢- قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(٩). قال ابن الهمام: يصح حمل النكاح

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني
 فبت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدية. قال رسول الله
 ﷺ: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته». هذا لفظ البخاري.
 أخرجه البخاري (٥٢٦٠/٦)، ومسلم (١٤٣٣) «شرح النووي» (٣/١٠).

(٢) «المبسوط» (١٩٢/٤)، و«فتح القدير» (١٨٥/٣)، و«البحر الرائق» (٨٢/٣).

(٣) «الفروق» (٢٠٥/٣). (٤) «شرح مسلم للنووي» (١٤٥/٩)، و«مغني المحتاج» (٢٠٩/٤).

(٥) هو عماد الدين أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، ابن القاضي أبي خازم، ابن القاضي
 الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى، ودرس، وكان ذو
 ذكاء مفرط، وفصاحة، وحسن عبارة، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/
 ٢٤٤)، و«المنهج الأحمد» (١٥٨/٢).

(٦) «الإنصاف» (٤/٨)، و«المبدع» (٨١/٦).

(٧) «فتح القدير» (١٨٥/٣)، و«الإنصاف» (٤/٨)، و«المبدع» (٨٢/٦). (٨) «المبدع» (٨١/٦).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عباس (١٩٩/٧). والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٢/١٠) (٣٩٩/١٠)
 قال الطبراني: وفي سننه المدني، وهو عندي فليح بن سليمان. قال ابن حجر: وسنده ضعيف. وقال
 الهيثمي: رواه الطبراني عن المدني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدني ولا شيخه، وبقية رجاله ثقات.
 وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من
 لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي». انظر: «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨) (٨٩/٥). قال الهيثمي: فيه محمد بن
 جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في «المستدرک»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن
 حجر: في إسناده نظر.

انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٠/٨)، و«التلخيص الحبير» (١٧٦/٣).

في هذا الحديث على العقد، وإن كانت الولادة بالذات من الوطء^(١).

٣- وقوله ﷺ: فيما يحل للرجل من امرأته الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

□ قال ابن الهمام في إرادة هذا الحديث للوطء: يلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى، وإلا فسد المعنى، إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد^(٣).

٤- قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»^(٤).

٥- قوله ﷺ: «ملعون من نكح يده»^(٥).

□ قالوا: وما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفته عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢]، فإن الخطاب هنا للأولياء.

□ ومعنى النكاح في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، أي: بإذن أوليائهن؛ فإن معنى النكاح في هاتين الآيتين انصرف لقرينة صرفته^(٦).

(١) «فتح القدير» (٣/١٨٥). (٢) أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه (٣٠٢) «شرح النووي» (٣/١٧٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/١٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي بزيادة: «حتى بالسقط»، بقوله: بلغني. انظر: «الأم» (٥/٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢١٩). وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا عن سعيد بن أبي هلال (١٠٣٩١) (٦/١٧٣). قال ابن حجر: وفيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهما ضعيفان. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١١٦).

وللهديث شواهد منها:

الأول: عن أنس بن مالك، ومعل بن يسار، أخرجهما بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، أبو داود (٢٠٥٠) (٢/٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٧) (٦/٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٥) أخرجه ابن الجوزي بسنده عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار أول الداخلين...» الحديث، وذكر منهم: «النكاح يده».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن فيه حسناً، ومسلمة، لا يعرفان. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. انظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٨٨).

(٦) «المبسوط» (٤/١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/١٨٥).

القول الثالث: إنه مشترك بينهما، يعني: حقيقة في كل واحد منهما بانفراده.

□ وهو وجه عند الشافعية^(١)، قال ابن حجر: «وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد»^(٢). وهو قول لبعض الحنابلة^(٣)، قالوا: هو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد^(٤). وقال المرदाوي: وعليه الأكثر^(٥). وقال في «الفروع»: والأشهر أنه مشترك^(٦)، وقالوا: والأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً^(٧).

○ دليل هذا القول: أنه ثبت في اللغة وفي الشرع استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء، والأصل في الإطلاق الحقيقية^(٨).

القول الرابع: إنه حقيقة فيهما معاً، فلا يقال حقيقة على أحدهما بانفراده؛ بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة^(٩).

□ وبهذا قال بعض الحنفية^(١٠)، وبعض الحنابلة^(١١). قال ابن رزين^(١٢) من الحنابلة: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار الضم^(١٣).

○ دليل هذا القول: أن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل^(١٤). ونقل المرदाوي عن الشيخ ابن تيمية: «هو في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناءً أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلاً: أنكح ابنة عمك. كان المراد العقد والوطء، وإذا

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤٥/٩)، و«فتح الباري» (١٠٣/٣)، و«مغني المحتاج» (٢٠١/٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠٣/٩). (٣) «الإنصاف» (٥/٨)، و«المبدع» (٨٢/٦)، و«كشاف القناع» (٦/٥).

(٤) «الإنصاف» (٥/٨)، و«المبدع» (٨٢/٦)، و«كشاف القناع» (٦/٥)، و«المغني» (٣٣٩/٩).

(٥) «الإنصاف» (٥/٨). (٦) «الفروع» (١٤٥/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٦٢١/٢).

(٧) «الإنصاف» (٥/٨)، و«كشاف القناع» (٦/٥)، و«المغني» (٣٣٩/٩).

(٨) «فتح القدير» (١٨٥/٣)، و«المبدع» (٨١/٦)، و«كشاف القناع» (٦/٥).

(٩) «الإنصاف» (٥/٨). (١٠) «فتح القدير» (١٨٥/٣)، و«البحر الرائق» (٨٢/٣).

(١١) «الإنصاف» (٥/٨)، و«المبدع» (٨٢/٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٦٢١/٢).

(١٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي. سمع بدمشق وبغداد، وكان فقيهاً فاضلاً، صنف تصانيف؛ منها: «التهذيب في اختصار المغني»، وله أيضاً: «مختصر الهداية»، قتله التتار في بغداد سنة

٥٦٥٦هـ. انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٦١/٣)، و«المقصد الأرشد» (٨٨/٢).

(١٣) «الإنصاف» (٥/٨). (١٤) «الإنصاف» (٥/٨).

قيل: لا تنكحها. تناول كل واحد منهما^(١).

○ والفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة، بخلاف المتواطئ؛ فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير^(٢).

□ هذا أهم ما قيل في حقيقة النكاح عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ويلاحظ أن كلام الفقهاء لم يخرج عن المدلول اللغوي لحقيقة النكاح.

○ الترجيح: والذي يمكن أن يقال في خلاصة هذا المبحث أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- أن قول الحنفية ومن وافقهم، بأنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، واستدلّاهم باللغة في كثرة استعماله، فيقال فيه هنا: ما ذهبتم إليه صحيح، وقد ورد كلا الاستعمالين في اللغة، إلا أنه قد كثر استعماله حقيقة في العقد دون الوطاء، فيحمل على ما كثر استعماله وهو العقد^(٣).

٢- أما قول من يرى أنه مشترك، أو أنه من الألفاظ المتواطئة، فهذا مردود؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل^(٤).

٣- أن استعمال لفظ النكاح على العقد هو الأشهر في القرآن والسنة وعُرف الصحابة، وأشعار العرب^(٥)، ويكفي هذا دليلاً لترجيحه.

٤- أن التزويج لما كان بالإجماع اسمًا للعقد حقيقة، كان النكاح بمنزلة؛ لاشتراكهما في المعنى^(٦).

٥- لو قُدِّر كونه مجازًا في العقد لكان اسمًا عرفيًا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية^(٧).

٦- أن النكاح يسمى في حق من لا يستطيع الوطاء عقدًا؛ كالعنين، والكبير، والصغير، ونحو ذلك.

(٢) «الإنصاف» (٨/٥ - ٦).

(١) «الإنصاف» (٦/٨).

(٣) «المغني» (٩/٣٤٠)، و«المبدع» (٦/٨٢)، بتصرف.

(٤) «المغني» (٩/٣٣٩)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٥) «الحاوي» (١١/٩)، و«المغني» (٩/٣٣٩)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٦) «الحاوي» (١١/٩). (٧) «المغني» (٩/٣٤٠)، و«المبدع» (٦/٨٢).

○ ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في: ١- موطوءة الأب من الزنى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢]. فمن جعل النكاح حقيقة في العقد - وهم الجمهور - لم يثبتوا التحريم بوطء الزنى، ومن جعله حقيقة في الوطاء حلالاً أم حراماً - وهم الحنفية - أثبت التحريم به^(١).

٢- لو علق الطلاق على النكاح، كأن يقول رجل لامرأته: إن نكحت فلانة فأنت طالق، فهل تطلق أم لا؟.

□ خلاف مبني على الخلاف في حقيقة النكاح، فمن حمله على العقد فأنها تطلق، ومن حمله على الوطاء فلا تطلق إلا بالوطء، هذا إذا لم ينو شيئاً، فإن نوى انصرف اللفظ إلى ما نواه^(٢).



(١) «فتح القدير» (١٨٧/٣)، و«البحر الرائق» (٨٢/٣)، و«الخرشي على مختصر خليل» (١٢١/٤)، و«مغني

المحتاج» (٢٠١/٤)، و«الإنصاف» (٥/٨)، و«المبدع» (٨٢/٦).

(٢) «البحر الرائق» (٨٢/٣)، و«مغني المحتاج» (٢٠١/٤).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه

﴿١﴾ [١ - ١] مشروعية النكاح:

النكاح من الأمور المشروعة؛ لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، ونقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أباح الله تعالى النكاح نصًّا في كتابه، وصريحًا في سنة نبيه ﷺ، انعقد بهما سالف إجماع الأمة»^(٢). وقال أيضًا: «سائر الأمم عليه مجمعة، والضرورة إليه داعية، لما فيه من غض الطرف، وتحصين الفرج، وبقاء النسل، وحفظ النسب»^(٣).

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»^(٤). وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة على جواز النكاح»^(٥).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»^(٦).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع»^(٧).

٥- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «الأصل في النكاح بعد إجماع أهل الملل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: الآية ٣]^(٨).

٦- ابن مودود الموصلبي (٦٨٣هـ) حيث قال: «وعلى شرعيته إجماع الأمة»^(٩).

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم المسألة في الفصل، والرقم الثاني يشير إلى رقم المسألة في البحث بأكمله، كما سبق ذكر ذلك.

(٤) «البيان» (١٠٥/٩).

(٣) «الحاوي» (٧/٩).

(٢) «الحاوي» (٣/١١).

(٧) «المغني» (٣٤٠/٩).

(٦) «الإفصاح» (٨٨/٢).

(٥) «البيان» (١٠٦/٩).

(٨) «العزیز شرح الوجيز» (٤٢٦/٧).

(٩) «الاختيار لتعليل المختار» (٨٢/٣).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... حل الخبز، واللحم، والنكاح، واللباس، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم، ولا بدعيهم»^(١).

٨- الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة»^(٢).

٩- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»^(٣).

١٠- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع: فظاهرة،...»^(٤).

١١- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»^(٥).

١٢- زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣]، وأخبار...»^(٦). وكذا قال في «أسنى المطالب»^(٧)، و«الغرر البهية»^(٨).

١٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»^(٩).

١٤- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة»^(١٠). وكذا قال في «الإقناع»^(١١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٢/٣٢). (٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/٥).

(٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢١١).

(٤) «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» (١٨٥/٣).

(٥) «المبدع شرح المقنع» (٨٢/٦).

(٦) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٣٠/٢ - ٣١).

(٧) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٩٨/٣).

(٨) «الغرر البهية شرح التحفة الوردية» (٢٣٣/٧).

(٩) «الميزان» (١٧٢/٣).

(١٠) «مغني المحتاج» (٢٠١/٤). (١١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢٢٨/٢).

١٥- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار»^(١).

١٦- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»^(٢)، ونقل الإجماع أيضاً في «المنح الشافيات»^(٣).

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وذكر غير واحد من العلماء أنهم اتفقوا على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الزور: الآية ٣٢].

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٥).

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط^(٦) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٧).

(١) «نهاية المحتاج» (١٧٤/٦).

(٢) «كشاف القناع» (٦/٥).

(٣) «المنح الشافيات شرح المفردات» (١٠٦/٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٢٢٣/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) (١٤٣/٦)، ومسلم (١٤٠٠) «شرح النووي» (١٤٦/٩).

(٦) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، جمع لا واحد له من لفظه. انظر: «لسان العرب» (٣٠٥/٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (١٤٢/٦)، ومسلم (١٤٠١) «شرح النووي» (١٤٩/٩).

٥- وعن سعد بن أبي وقاص (١) قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون (٢) التبتل (٣)؛ ولو أذن له لاختصينا (٤).

٦- وعن عبد الله بن عمرو (٥) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٦).

٧- عن أنس (٧) قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء (٧)، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» (٨).

○ **النتيجة:** الإجماع في هذه المسألة صحيح، ولا يتصور أصلاً وجود مخالف في ذلك؛ لأن خلافه مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وثبوت الإجماع في هذه المسألة لا يتوقف ثبوته على حكاية من حكاها، فقد امتن الله ﷻ على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً؛ فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب بن زهرة القرشي، أسلم بعد ستة رجال، وكان عمره سبعة عشر عامًا، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد، قائد معركة القادسية، لم يشهد الفتنة التي وقعت في صيفين، توفي سنة (٥٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٥٢)، و«الإصابة» (٣/٦١).

(٢) هو أبو السائب عثمان بن مظعون الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، هاجر هو وابنه السائب إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، أول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة (٢هـ) بعد أن شهد بدرًا، وهو أول من دفن بالبقع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٩٢)، و«الإصابة» (٤/٣٨١).

(٣) التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) (٦/١٤٥)، ومسلم (١٤٠٢) «شرح النووي» (٩/١٤٩).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، وكانت معه الراية في اليرموك، اختلف في مكان وفاته وفي سنتها؛ فقيل: بمصر سنة (٦٥)، وقيل: بمكة سنة (٦٧)، وقيل: بالطائف سنة (٥٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٤٥)، و«الإصابة» (٤/١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٧) «بشرح النووي» (١٠/٤٨).

(٧) الباء: أي: النكاح والتزويج. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٥٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) (٢/٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٧) (٦/٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٣) (٢٠/٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٩/٢٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٢). وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

إِنَّهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الزوم: الآية ٢١]، بل قال بعض العلماء: ليس لنا عبادة شرعت منذ عهد آدم ﷺ إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح^(١).

ولا يخفى ما للنكاح من أثر في بقاء النسل، ووجود الإنسان في الأرض؛ حتى تتحقق الغاية من وجوده؛ وهي عبادة الله ﷻ.

والنكاح شرع لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُوصَفَ، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ومع هذا لا بأس من ذكر بعضها، فمن ذلك^(٢):

١- أن الله ﷻ قدّر بقاء الناس إلى قيام الساعة، ولا يكون هذا البقاء إلا بالتناسل، وجرت سنة الله في خلقه أن التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث، فشرع الوطاء؛ ولا يكون إلا بطريق النكاح.

٢- لو لم يكن هناك نكاح بين الذكر والأنثى بالطريقة التي شرعها الله ﷻ لأدى ذلك إلى اشتباه الأنساب واختلاطها.

٣- وقد يقول قائل: قد يبقى النوع الإنساني بدون النكاح المشروع.

فيجاب عن ذلك: إن هذا يؤدي إلى ضياع الأطفال؛ لأن الأم قد تعجز عن القيام بمهام أبنائها الذين هم من آباء شتى، وهذا يؤدي أيضاً إلى اختلاط الأنساب.

٤- إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي تكون في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس.

٥- أن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا يُمحي رسمه، ولا يكون ذلك إلا ببقاء النسل الذي لا يكون إلا بالنكاح.

﴿٢ - ٢﴾ وجوب النكاح عند خوف العنت:

إذا تاقت^(٣) النفس إلى النكاح، وخشي الإنسان على نفسه

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٧٢٨)، و«الدر المختار» (٤/٥٧).

(٢) «المبسوط» (٤/١٩٣)، و«أسنى المطالب» (٣/٩٨)، وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٦٨٠)، و«العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» (٣/١٨٥).

(٣) يقال: تاقت النفس إلى الشيء أي: مالت له ونزعت إليه. انظر: «لسان العرب» (١٠/٣٣).

العنت^(١)، وجب عليه أن يتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- يرى داود الظاهري (٢٧٠هـ) وجوب النكاح، واستدل له الماوردي بقوله: «إنه إجماع بقول صحابييين لم يظهر خلافهما»^(٢).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه»^(٣).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج؛ يأثم»^(٤).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفي هذا الحديث^(٥) الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه»^(٦).

٥- ابن الهمام (٨٦١) حيث قال: «أما في حالة التوقان فقال بعضهم: هو واجب بالإجماع»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النكاح إذا تاقت النفس إليه، وخشي العنت وافق عليه المالكية^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١٠).
وغير ذلك من الأدلة التي سبق أن سيقت لإثبات مشروعية النكاح.

(١) العنت هو: الزنى، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ مِنَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٥] أي: الفجور والزنى.
انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٧٨/١)، و«لسان العرب» (٦١/٢).

(٢) «الحاوي» (٤٩/١١). (٣) «الإفصاح» (٤٩/١١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣١١/٣).

(٥) أي: حديث: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...» وهذا من الأدلة التي استند عليها العلماء في بيان حكم النكاح، وسيأتي بيان ذلك.

(٦) «شرح مسلم» (١٤٧/٩). (٧) «فتح القدير» (١٨٧/٣).

(٨) «الذخيرة» (١٨٨/٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٢٩). (٩) «المحلى» (٣/٩).

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

□ وجه الاستدلال من هذه الأدلة: تأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن على الوجوب، إذا كان بهذه الصفة فلا يسعه ترك النكاح^(١).
○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن من خاف على نفسه الزنى، وخشي أن يقع فيه، أن النكاح في حقه واجب؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٣ - ٣] النكاح مندوب إليه في حال الأمان من الزنى:

إذا كان للإنسان رغبة في النكاح؛ لكنه لا يخشى على نفسه أن يقع في الزنى بتركه، فإن النكاح في حقه مندوب إليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «النكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع»^(٢).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من تآقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يتزوج إجماعاً أيضاً»^(٣).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأمر عندنا، وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، هذا مذهب العلماء كافة»^(٤).

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «وملك اليمين لا يجب إجماعاً، فكذلك النكاح»^(٥).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «والتسري لا يجب إجماعاً، فكذا النكاح»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الإنسان إن أمن على نفسه الوقوع في الزنى، فلا يجب عليه النكاح، وافق عليه الحنفية^(٧).

□ مستند الإجماع: ما مضى من الأدلة في مشروعية النكاح استدلوها بها، وحملوها على الندب دون الوجوب، فقالوا:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِيحٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاجِدَةً

(١) «المبسوط» (١٩٣/٤). (٢) «عيون المجالس» (١٠٣١/٣). (٣) «الإفصاح» (٨٨/٢).

(٤) «شرح مسلم» (١٤٧/٩). (٥) «الذخيرة» (١٨٩/٤). (٦) «سبل السلام» (٢١٢/٣).

(٧) «المبسوط» (١٩٣/٤)، و«البنية شرح الهداية» (٥/٥).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النِّسَاءُ: آيَةٌ ٣﴾، يؤخذ منه دليلان^(١):

الأول: أنه علق النكاح بطيب النفس، ولو كان واجباً لزم بكل حال، والواجب لا يعلق بالاستطابة، والعدد لا يجب بالإجماع^(٢).

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النِّسَاءُ: آيَةٌ ٣]، فخيره بين النكاح وملك اليمين، والتخير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمنزله.

٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْأَمَنَةَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: آيَةٌ ٢٥]. وجه الدلالة: أباح الله تعالى نكاح الأمة لمن خشي الزنى، وجعل الصبر خيراً له، ولو كان واجباً لكان الصبر شراً له^(٣).

٣- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مسكين مسكين رجل لا امرأة له، ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها»^(٤).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخرج النكاح مخرج الرحمة، وتارك الواجب لا يرحم، فلما خرج النكاح مخرج الرحمة كان حكمه عدم الوجوب^(٥).

٤- قوله ﷺ: «خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذق» قيل: وما الخفيف الحاذق؟ قال: «الذي لا أهل له ولا ولد له».

٥- ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وإدراك لذة، وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات^(٦).

٦- لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح، لوجب قطعها عند العجز عنه بما يقوم مقامه من دواء وعلاج^(٧).

(١) «الحاوي» (٤٩/١١). (٢) «أسنى المطالب» (١٠٧/٣).

(٣) «الحاوي» (٤٩/١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي نجيع (٦٥٨٩) (٦/٣٤٨). وقال الهيثمي: رجاله ثقات؛ إلا أن أبا نجيع لا صحبة له. انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢٨/٤).

(٥) «الحاوي» (٤٩/١١).

(٦) «الحاوي» (٤٩/١١)، و«العناية على الهداية بهامش فتح القدير» (١٨٥/٣).

(٧) «الحاوي» (٤٩/١١).

□ **الخلافاً في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية أبي بكر^(١) عنه، أن النكاح واجب مطلقاً، سواء خشي الإنسان على نفسه العنت أم لا^(٢). وهو قول داود^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلا أن ابن حزم قال: إن علم أنه لا يستطيع النكاح، انتقل إلى الصوم ولا بد.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ فِي الْبَيْتِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: جاء لفظ النكاح بصيغة الأمر، فدل على الوجوب^(٥).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعكاف^(٧): «يا عكاف هل لك من زوجة؟»، قال: لا، قال: «ولا جارية؟»، قال: لا، قال: «وأنت موسر بخير؟»، قال: نعم، قال: «أنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، فإن من ستتنا النكاح»^(٨).

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. وله مصنفات منها: «الشافعي»، «المقنع»، كتاب «القولين»، توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩)، و«المنهج الأحمد» (١/٣٦٢).

(٢) «الإصناف» (٧/٨).

(٣) «الحاوي» (١١/٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٤٧)، و«المبسوط» (٤/١٩٣)، و«فتح القدير» (٣/١٨٧)، و«المغني» (٩/٣٤١).

(٤) «المحلي» (٩/٣). (٥) «الحاوي» (١١/٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو عكاف بن وداعة الهلالي، وقيل: عكاف بن بشر التميمي. لم أقف في ترجمته على أكثر من هذا. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/٤٤١)، و«أسد الغابة» (٤/٦٥).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» عن أبي ذر (٢١٤٥٠) (٣٥٧/٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٧) (٦/١٧١)، قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٦٧) (١٨/١٥٨). قال الهيثمي: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. قال ابن حجر: أخرج من عدة طرق... والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٢٥) (٣٢٦)، و«الإصابة» (٤/٤٤٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تناكحوا تكثرُوا، فإني مكاثِر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

□ وجه الاستدلال بهذه النصوص: أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا ينتقل عنه إلا بقريئة^(٢).

٥- أنه إجماع اثنين من أصحاب النبي ﷺ لم يظهر خلافهما^(٣):
أحدهما: قول عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد^(٤): «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»^(٥).

الثاني: قول معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله عزباً^(٦).
٦- أن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح^(٧).

٧- أن التحرز من الزنى فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فيكون فرضاً عندئذ^(٨).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النكاح مندوب إليه إن أمن الإنسان على نفسه العنت؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية أبي بكر عنه، وداود، وابن حزم، الذين يرون وجوب النكاح في هذه الحالة.

□ ولقائل أن يقول: ألا يمكن حمل الإجماع على الندب؛ لأن من يرى الوجوب؛ يرى الندب وزيادة؟ فيجاب عن ذلك بما يأتي:

(١) سبق تخريجه. (٢) «الحاوي» (٤٨/١١).

(٣) «الحاوي» (٤٨/١١).

(٤) هو أبو الزوائد، وقيل: ذو الزوائد، - وصحح ابن الأثير - اليماني، وقيل: الجهني. رآه أحد التابعين وهو يحدث بحديث سمعه من النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: من هذا؟ فقيل: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١١٩/٦)، و«الإصابة» (١٣٢/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٤) (١٧٠/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١/٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٤/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» عن الحسن مرسلاً (١١٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢٧١/٣).

(٧) «الحاوي» (٤٨/١١). (٨) «المبسوط» (١٩٣/٤).

١- أن الحكم الشرعي المترتب على الأمر المندوب إليه، غير الحكم الشرعي المترتب على الأمر الواجب، فإن المكلف إذا لم يفعل الأمر المندوب إليه لا يأثم، بينما يلحقه الإثم إن ترك أمرًا واجبًا.

٢- يقول الصنعاني: «ودعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود، وابن حزم»^(١).



(١) «سبل السلام» (٣/٢١٢).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الخطبة

﴿١﴾ [٤-١] الخِطْبَةُ عَلَى الخِطْبَةِ^(١) :

إذا خطب رجل مسلم امرأة، وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرم على أخيه المسلم أن يتقدم إلى خطبتها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجييه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها... ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٥).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على

(١) تعريف الخِطْبَةِ في اللغة: الخِطْبَةُ بالكسر: مصدر بمنزلة الخُطْب، وهي بمنزلة قولك: فلان حسن القعدة والجلسة. وخطب المرأة خَطْبًا وخطبة وخطيبي. يقال: خطبتُ المرأةَ خطبةً بالكسر. والخطيبُ: الخاطب. والخطبُ: الرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضًا للمرأة المخطوبة. ويقال أيضًا: هي خطبُة وخطبُةٌ لتي يخطبها. انظر: «لسان العرب» (١/٣٦٠)، و«الصحاح» (١/١٨٤)، و«القاموس المحيط» (ص١٠٣).

تعريف الخِطْبَةِ في الاصطلاح: عند الحنفية: طلب التزويج. عند المالكية: فعل الخاطب من كلام، وقصد، واستلطاف بفعل، أو قول. عند الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. عند الحنابلة: خطبة الرجل المرأة لينكحها.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٢١٩)، و«المغني» (٩/٥٦٧).

(٢) «عارضضة الأحوذى» (٥/٥٦). (٣) «المغني» (٩/٥٦٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٠/٧٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٤٢).

خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك^(١). ونقله عنه ابن حجر^(٢)، والشوكاني^(٣).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك»^(٤). وقال أيضاً: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أُجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة»^(٥).

٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صُرح بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه، عصي اتفاقاً»^(٦).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أن تجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، فتحرم الخطبة بلا خلاف»^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وافق عليه الحنفية^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجسوا، ولا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى»^(١٠) ما في إنائها^(١١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب^(١٢).

(١) «شرح مسلم» (١٦٦/٩). (٢) «فتح الباري» (١٤١/٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢١٨/٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٩/٣٢).

(٦) «سبل السلام» (٤٣/٣)، وانظر: (٢٢١/٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٢٤٣/٦).

(٨) «فتح القدير» (٢٣٩/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٨٧/٤).

(٩) «المحلى» (١٦٥/٩).

(١٠) تكتفى: أي: تفتعل، من كفأت القدر إذا كبيتها لتُفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كبيتها، وأملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٤)، و«لسان العرب» (١٤٠/١).

(١١) أخرجه البخاري (٥١٤٤) (١٦٦/٦)، ومسلم (١٤١٣) «شرح النووي» (١٦٧/٩).

(١٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢) (١٦٦/٦)، ومسلم (١٤١٢) «شرح النووي» (١٦٦/٩).

٣- ومما استدل به على أن المنهي عنه في حال الركون والموافقة للخاطب الأول: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (١)، قالت: ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان (٢)، وأبا جهم (٣) خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت (٤).

□ وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب لأسامة بن زيد على خطبتهما، وذلك أنها لم تجب أيًا منهما، ولو كانت قد أجابت أيًا منهما؛ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل ما ينهى عنه، وأن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، فلو أخبرته؛ لم يشر عليها بغير الذي ذكرت (٥).

٤- وفي خطبة الرجل على خطبة أخيه إفساد على الخاطب الأول، وإيقاع للعداوة بين الناس (٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يحرم أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يدع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وتزوجت بعده أسامة بن زيد. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٢٤)، و«الإصابة» (٨/٢٧٦).

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب: «الأموي القرشي، أسلم عام الفتح، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، وكان مع أخيه يزيد حين سيره أبو بكر إلى الشام، فلما مات يزيد استخلفه بعده، فلم يزل والياً على الشام إلى أن مات عثمان، واستقل بالشام زمن الفتنة، تولى الخلافة بعد الحسن بن علي، مات سنة (٥٦٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٠١)، و«الإصابة» (٦/١٢٠).

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة العدوي القرشي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم، عالماً بالنسب، وكان من المعمرين؛ حيث شهد بناء الكعبة مرتين؛ مرة في الجاهلية، ومرة في عهد ابن الزبير. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/٥٦)، و«الإصابة» (٧/٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/٧٨).

(٥) «الأم» (٥/٢٤٢)، و«سنن الترمذي» (٢/٣٧٢)، و«الاستذكار» (٩/٣٨٢).

(٦) «المغني» (٩/٥٦٧).

﴿ ٢ - ٥ ﴾ حكم خُطبة النكاح:

خطبة النكاح ليست واجبة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أفسد نكاحًا ترك العاقد الخطبة عنده»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه»^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من عدم العلم بالمخالف في أن خطبة النكاح غير واجبة - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. وجه الاستدلال: جعل الله ﷻ الإذن شرطاً دون الخطبة^(٥).

٢- أن النبي ﷺ حين زوج الواهبة لنفسها لخاطبتها قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٦).

□ وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد زوجة دون أن يخطب؛ مما يدل على أن خطبة النكاح ليست بواجبة^(٧).

٣- يروى أن رجلاً من بني سليم خطب من رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحها، ولم يخطب^(٨).

(١) «الإشراف» (٢١/١). (٢) «المغني» (٤٦٦/٩).

(٣) «الدر المختار» (٦٦/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤).

(٤) «التاج والإكليل» (٢٥/٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣). (٥) «الحاوي» (٢٢٢/١١).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٥) (١٦٤/٦)، ومسلم (١٤٢٥)، و«شرح النووي» (١٧٨/٩). وقد ورد الحديث

بلفظ: «ملككتها بما معك من القرآن»، قال الدارقطني: وهو وهم، والصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن

روايتها أكثر وأحفظ. قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨٠/٩).

(٧) «الحاوي» (٢٢٢/١١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٢٠) (٢٣٩/٢). قال ابن حجر: ذكره البخاري في «تاريخه»؛ وقال: إسناده مجهول.

انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٢/٣).

٤- وروي أن الحسين بن علي عليه السلام ^(١) زوّج بعض بنات أخيه الحسن، وهو يتعرق ^(٢) عظمًا ^(٣)، أي: لم يخطب تشاغلاً به ^(٤).

٥- ويروي أن ابن عمر عليهما السلام زوج ابنته، فما زاد على أن قال: زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان ^(٥).

٦- أن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها ^(٦).

٧- أن النكاح عقد، فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود ^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب داود إلى القول بوجوب خطبة النكاح، وهو قول أبي

عبيد ^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خطب خطبة النكاح حين زوج، فيجب الاقتداء به؛ لأن أفعاله على الوجوب ^(٩).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت» ^(١٠).

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سيد شباب أهل الجنة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرج له أصحاب «السنن»، بقي في المدينة إلى أن مات معاوية، فكتبه أهل العراق، فخرج إليهم، تلقاه جيش يزيد بن معاوية فقاتلوه، فقتل في كربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦٧/٢)، و«أسد الغابة» (٢٤/٢).

(٢) يقال: عرقت العظم وتعرفت: إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك نهشاً. انظر: «لسان العرب» (١٠/٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥١) (١٨٨/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٣) (١٨٩/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٦٣).

(٥) (٦) «الحاوي» (١١/٢٢٣).

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة الإسلام، فقهاً، ولغة، وأدباً، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي، قال عنه الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً. ولي قضاء طرسوس، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/٦٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص٧٦).

(٩) «عيون المجالس» (٣/١٠٧٧)، و«عمدة القاري» (١٦/٣٢٨).

(١٠) ورد الحديث بلفظ: «أبت»، ولفظ: «أقطع»، ولفظ: «أجذم».

- وجه الدلالة: أن النكاح أمر ذو بال، فيجب البدء بخطبة النكاح عند إرادته^(١).
- ٣- أن النبي ﷺ ما عقد لنفسه نكاحاً إلا بعد خطبة؛ فقد كان الخاطب في تزويجه خديجة عمه أبا طالب^(٢).
- ٤- أن في الخطبة فرقاً بين ما يستتر من الزنى، وما يعلن من النكاح، فكانت واجبة كالولي والشهود^(٣).
- ٥- أنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار؛ فكان إجماعاً لا يسوغ خلافه^(٤).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من عدم العلم بالمخالف أن خطبة النكاح غير واجبة؛ لخلاف داود، وأبي عبيد، حيث يريان أنها واجبة.

= أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) (٢٦١/٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) (١٢٨/٦)، عن الزهري مرسلًا، وابن ماجه (١٨٩٤) (١/٥٩٥).

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلًا. وقال الدارقطني: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ. وقرة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب. انظر: «سنن الدارقطني» (١/٢٣٥).

(١) «عيون المجالس» (٣/١٠٧٩).

(٢) قيل: إن من ذهب معه ﷺ هو عمه حمزة بن عبد المطلب. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/١٩٠)، «أسد الغابة» (٧/٨٧). وفي «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» للسهيلى، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني في شرح السيرة أيضاً: أن أبا طالب هو الذي نهض مع رسول الله ﷺ، وهو الذي خطب خطبة النكاح، فكان مما قاله في هذه الخطبة: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضمنى معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتاً محجوباً، وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به، شرفاً ونبلاً وعقلاً وفضلاً، وإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة، ومحمد ممن قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما أجله وعاجله من مالي كذا، وهو - والله - بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل.

انظر: «الروض الأنف» (٢/٢١٣)، و«المواهب اللدنية» (١/١٩٢).

(٣)(٤) «الحاوي» (١١/٢٢٢).

[٣ - ٦] النظر إلى المخطوبة:

نقل الاتفاق على إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، واختلف فيما عداه.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من أراد تزويج^(١) امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»^(٤). وقال أيضاً: «ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة»^(٧).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «استحباب النظر إلى وجه من يريد تزويجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها»^(٨).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فله النظر إلى وجهه بلا خلاف»^(٩).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وافق عليه الحنفية^(١٠)، وابن حزم الظاهري^(١١)، وهو قول الأوزاعي^(١٢).

(٢) «الإفصاح» (٨٩/٢).

(١) هكذا وردت العبارة، ولعلها: تزوّج.

(٤) «المغني» (٤٨٩/٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٣٢/٦).

(٥) «المغني» (٤٩٠/٩). (٦) «حاشية الروض المربع» (٢٣٣/٦).

(٨) «شرح مسلم» (١٧٧/٩).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠١/١٤).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٢٣٣/٦).

(١١) «المحلى» (١٦٢/٩).

(١٠) «الهداية» (٤١٩/٢)، و«العناية على الهداية» (٢٦/١٠).

(١٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخذ عن جده غفير من التابعين، وكان رأساً في العلم

والعمل، إمام أهل الشام، وتوفي في بيروت سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١٢٧/٣)،

و«شذرات الذهب» (٢٤١/١).

وإسحاق (١)(٢).

□ مستند الاتفاق: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فأذهب فانظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئاً» (٣).

٢- عن جابر (٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها (٥).

٣- عن المغيرة بن شعبة (٦) رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (٧).

٤- أن النكاح عقد يقتضي التملك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري، قال عنه الإمام أحمد: لا أعلم له بالعراق نظيراً، وما عبر الجسر مثله، ناظر الشافعي في دور مكة، فعرف الشافعي فضله، وصار من أصحاب الشافعي، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/١٩٩)، و«شذرات الذهب» (٢/٨٩).

(٢) «الإشراف» (١/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤) «شرح النووي» (٩/١٧٧). قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: المراد بالشيء الذي في عين الأنصار قيل: صغر، وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٤) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً، ولم يشهد بدراً لصغره، ومنعه أبوه من أحد ليحضرها هو، فاستشهد أبوه، عمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة الثانية، سنة (٧٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٤٩٢)، و«الإصابة» (١/٥٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) (٢/٢٢٨). قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخبره. وقال الزيلعي: ذكره ابن القطان، وفيه واقد، وواقد هذا لا يعرف حاله. انظر: «المستدرک» (٢/١٧٩)، و«نصب الراية» (٤/٥٤٢).

(٦) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، ولأه عمر البصرة، ثم الكوفة؛ فلم يزل والياً عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان، شهد اليمامة، وفتوح الشام، والعراق، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي سنة (٥٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٣٨)، و«الإصابة» (٦/١٥٦).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) (٢/٣٤٦)، والنسائي (٣٢٣٥) (٦/٥٢)، وابن ماجه (١٨٦٥) (١/٥٨٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

إلى الأمة المستامة^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** منع قوم النظر إلى المخطوبة مطلقًا إلا لذي زوج أو رحم محرم منها، وأن وجهها وكفيها بمنزلة جسدها، فلا يجوز أن ينظر إليهما^(٢).
ونسبه الماوردي إلى المغربي^(٣)؛ والعيني إلى يونس بن عبيد^(٥)، وإسماعيل بن عُلَيَّة^(٦)، وقوم من أهل الحديث^(٧). وقال النووي: وحكى القاضي عن قوم كراهته^(٨).

□ **أدلة من منع النظر إلى المخطوبة مطلقًا:** ١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٩).
٢- عن جرير بن عبد الله^(١٠) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظر الفجأة،

(١) «المغني» (٤٨٩/٩)، و«الحاوي» (٥٣/١١).

والأمة المستامة: هي الأمة المراد بيعها، فيأتي من يريد شراءها فينظر إليها، ويعرض مبلغًا لشراءها. انظر: «لسان العرب» (٣١٤/١٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: «عيون المجالس» ٣/١٠٣٢، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٧/٩)، و«عمدة القاري» (١١٩/٢٠).

(٣) قال محقق «الحاوي» للماوردي: المغربي هو يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)، ناشر مذهب مالك بالأندلس والمغرب، ولم أجد في ترجمته من سماه بالمغربي. ولم أعرف المغربي الذي ذكره الماوردي.

(٤) «الحاوي» (٥٢/١١).

(٥) هو يونس بن عبيد، شيخ البصرة، من التابعين؛ رأى أنس بن مالك، وأخذ عن الحسن البصري وابن سيرين وطبقتهما، كان ذكيًا حافظًا؛ قال: ما كتبت شيئًا قط. وكان إمامًا علمًا، وحافظًا مقدمًا، ومتقنًا محرمًا، توفي سنة (١٣٩هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٩٥)، و«شذرات الذهب» (١/٢٠٧).

(٦) هو أبو بشر إسماعيل ابن عُلَيَّة الأسدي، مولاهم، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعُلَيَّة أمه، يعد من أفضل أهل زمانه في علم الحديث، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت. وقال ابن معين: كان ثقة ورعًا تقيًا. وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين، توفي سنة (١٩٣هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٢٤١)، و«شذرات الذهب» (١/٣٣٣).

(٨) «شرح مسلم» (١٧٧/٩).

(٧) «عمدة القاري» (١١٩/٢٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) (٢٤٦/٢). والترمذي (٢٧٨٥) (٣٥٥/٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١٠) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، قال =

فأمرني أن أصرف بصري^(١).

□ وجه الدلالة: لما كانت النظرة الثانية حراماً لأنها عن اختيار، خولف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينها وبينه من النكاح أو الحرمة.

○ النتيجة: عدم صحة الاتفاق على إباحة النظر للمخطوبة؛ سواء لوجهها أو لسائر بدنها، لخلاف من منع النظر إليها مطلقاً، وهم من أئمة المسلمين، ومن متقدمي علماء الأمة.

□ [٤ - ٧] خطبة الخلية عن زوج أو عدة:

ذهب الفقهاء إلى جواز خطبة الخلية عن زوج، أو غير المعتدة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «تحل خطبة خلية عن نكاح وعن عدة، وكل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجب تعريضاً وتصريحاً، كما تحرم خطبة منكوحة كذلك، إجماعاً فيهما»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: لم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء غير الشرييني من الشافعية، ولعل ذلك عائد إلى أنه مما علم بالضرورة من إباحة الله ﷻ للنكاح، بل هو من الأمور المشروعة كما سبق بيانه في مبحث مشروعية النكاح^(٣).

□ مستند الإجماع: كل النساء يحل نكاحهن ما لم يقم بهن مانع من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو تكن مخطوبةً للغير لقوله ﷻ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على جواز خطبة الخلية عن زوج أو عدة؛ لعدم وجود مخالف.

= عنه عمر: جرير يوسف هذه الأمة. وهو سيد قومه، أرسله النبي ﷺ لهدم ذي الخصلة - صنم لخنعم - ، كان له في معركة القادسية أثر عظيم، توفي سنة (٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٥٣١)، و«الإصابة» (١/٥٨١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) «شرح النووي» (١٤/١١٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/١١٩). (٣) «مغني المحتاج» (٤/٢١٩). (٤) سبق تخريجه.

﴿ ٥ - ٨ ﴾ خطبة ذات الزوج:

تحرم خطبة المرأة ذات الزوج، سواء كان ذلك تصريحًا أو تعريضًا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين»^(١).

٢- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «كما تحرم خطبة منكوحة كذلك إجماعًا»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن تيمية والشرييني من الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. والمحصنات من النساء: هن ذوات الأزواج، سواء عقد عليهن أزواجهن، أو دخلوا بهن^(٦).

٢- أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح يوقف موقف التهمة^(٧)؛ وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن موقف التهم»^(٨)، وقال ﷺ: «من رتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه»^(٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/٢١٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، و«مختصر الطحاوي» (ص ١٧٧).

(٥) «المحلى» (٩/١٦٥).

(٤) «التلقيين» (ص ٣٠١)، و«المعونة» (٢/٥٧٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥١).

(٨) لم أجد بهذا اللفظ في كتب المحدثين، وقد أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٧)، وأورده الزمخشري في «الكشاف» في أواخر سورة الأحزاب (٣/٥٥٨).

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أقام نفسه موقف التهم فلا يلومن من أساء الظن به». انظر: «كشف

الخفاء» (٢/٣٣٣). وورد أيضًا بلفظ: «اتقوا مواضع التهم». ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/٣٧).

وقال العراقي في تحريجه: لم أجد له أصلاً، ولكنه بمعنى قول عمر: من سلك مسالك الظن اتهم. انظر:

«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (٢/٧٢١).

(٩) أخرجه البخاري بلفظ: «ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع»، عن النعمان بن بشير (٣/٥٠١).

ومسلم (١٥٩٩) «شرح النووي» (١١/٢٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٦ - ٩﴾ التصريح بخطبة المعتدة:

المعتدات من النساء: معتدة من وفاة، أو طلاق بائن، أو طلاق رجعي^(١).
والتصريح^(٢) بخطبة المعتدة - أي عدة كانت - حرام؛ وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام»^(٣).

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير»^(٤).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) ونسبه لابن عطية^(٥) فقال: «أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها، وتنبه عليه، لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز»^(٦).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت

(١) «المغني» (٥٣٧/٩)، و«الحاوي» (٣٤٠/١١).

(٢) التصريح في اللغة: التصريح ضد التعريض، وهو المحض الخالص من كل الشوائب، والتصريح من القول: ضد الكناية. ورجل صريح: خالص النسب، والجمع صُرْحاء، وقد صُرِحَ - بالضم - صراحة وصرُوحاً. وتقول: جاء بنو فلان صريحةً، إذا لم يخالطهم غيرهم. انظر: «لسان العرب» (٥٠٩/٢)، و«الصحاح» (١/٥٦٢)، و«القاموس المحيط» (ص ٢٩٢).

التصريح في الاصطلاح: عرّفه الجرجاني بأنه اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً. انظر: «التعريفات» (ص ١٧٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٤٨٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٤) «شرح السنة» (٢١٤/٥).

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، من ولد قيس عيلان من مضر، كان فقيهاً، عالماً بالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والأدب، له نظم ونثر، ولي قضاء المريّة، وكان غاية في الدهاء والذكاء، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٧٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (٣٨٠/١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٢/٣)، وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣١٥/١).

من عدة وفاة، باتفاق المسلمين»^(١).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الخطبة، وجواز التعريض في المتوفى عنها زوجها»^(٢).

٦- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وصريح خطبة المعتدة حرام،... إجماعاً»^(٣).

٧- الشرييني (٩٧٧هـ) ونسبه لابن عطية فقال: «لا يحل تصريح لمعتدة...، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك»^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا قَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. المراد بالعزم على عقدة النكاح: التصريح بالخطبة، وقد نهى الله عن ذلك^(٥).

٢- أن قول المرأة في انقضاء عدتها مقبول، عندئذ تصبح منكوحه في العدة، فحظر الله تعالى التصريح بخطبتها حسماً لهذا التوهم^(٦).

٣- أن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة، مسارعة إلى مكافأة الزوج، ولما فيها من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن التصريح بخطبة المعتدة حرام؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٧ - ١٠﴾ التعريض بخطبة المعتدة من وفاة:

قد تكون الخطبة تصريحاً، وقد تكون تعريضاً^(٨)، وقد تكون المرأة معتدة، وقد

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٨).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٣٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/٢١٩).

(٥) «الحاوي» (١١/٣٤٠).

(٦) «الحاوي» (١١/٣٤٠).

(٧) «الحاوي» (١١/٣٤٠)، «الوسيط» (٥/٣٩).

(٨) التعريض في اللغة: التعريض ضد التصريح، يقال: عرض لفلان و بفلان، إذا قال فيه قولاً يعيبه.

والمعارض من الكلام: ما عُرِّضَ به ولم يُصْرَحَ، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء. وفي =

تكون غير معتدة، فإن كانت معتدة فإنه يحرم التصريح بخطبتها كما مر في المسألة السابقة، أما التعريض بالخطبة فإنه يباح في عدة المتوفى عنها زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال،... إذا كانت من وفاة»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض»^(٢).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخطبة؛ فيجوز في عدة الوفاة»^(٣).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزواج ثانٍ، وطلقها ثلاثاً، لم يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد، وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين.

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، باتفاق المسلمين»^(٤).

= الحديث: «إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب». أي: سعة وفسحة.

والتعريض في خطبة المرأة في عدتها: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها، ولا يصرح به، نحو: إنك لجميلة، أو إن فيك لبقية، أو إن النساء لمن حاجتي. والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألفاظ أثناء الكلام.

انظر: «لسان العرب» (١٨٣/٧)، و«الصحاح» (٣٠٦/٣)، و«القاموس المحيط» (ص ٨٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢٩/٥).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٣٨٥/٥). (٣) «شرح السنة» (٢١٤/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٩٥/٣٢ - ٩٦).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم مَنْ مات عنها زوجها»^(١). ونقله عنه الشوكاني^(٢).

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة؛ أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»^(٣).

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لا يجوز التعريض إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة هو قول ابن عباس، ومجاهد^(٥)، والثوري^(٦)، والأوزاعي^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطَابَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥].

٢- أن النبي ﷺ جاء إلى أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة، وهي تبكي، وقد وضعت خدها على التراب حزناً على أبي سلمة، فقال لها النبي ﷺ: «قولي: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له، واعقبني منه عقبى حسنة، وعوضني خيراً منه»، قالت أم سلمة: فقلت في نفسي: مَنْ خير لي من أبي سلمة؛ أول المهاجرين هجرة، وابن عمه رسول الله ﷺ، وابن عمي؟ فلما تزوجني رسول الله ﷺ علمت أنه خير منه^(٨).

(١) «فتح الباري» (٢١٧/٩). (٢) «نيل الأوطار» (٢٢٠/٦). (٣) «فتح القدير» (٣٤٢/٤).

(٤) «البحر الرائق» (١٦٥/٤).

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، الإمام المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أخذ القرآن، والتفسير، والفقه عن ابن عباس، وأخذ عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أعلم الناس بالتفسير، توفي بمكة وهو ساجد، سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤)، و«شذرات الذهب» (١٢٥/١).

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في الحديث، حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، وكان ورعاً، ثقةً، زاهداً، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢٩/٧)، و«شذرات الذهب» (٢٥٠/١).

(٧) «الإشراف» (١٩/١).

(٨) أخرجه مسلم (٩١٨) «شرح النووي» (٦/١٤٨ - ١٤٩).

- وجه الدلالة: ١- دل هذا الخبر على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة^(١).
 ٢- أن الله ﷻ لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح^(٢).
 ٣- أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٨ - ١١] التعريض بخطبة المعتدة البائن:

إذا طَلَّقت المرأة طلاقاً بائناً فإن عدة الطلاق تلزمها، ولا يجوز التصريح بخطبتها وهي في العدة، أما التعريض فقد نُقل اتفاق العلماء على إباحته.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وافق عليه المالكية^(٥)، والشافعية في الصحيح من أحد القولين^(٦)، والحنابلة في المذهب^(٧).

□ مستند الاتفاق: ما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فأذنيني»، وفي رواية: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»^(٨).

□ وجه الدلالة: أن ما قاله النبي ﷺ لفاطمة هو تعريض بخطبتها في عدتها، وهي مطلقة بائن^(٩).

(١) «الحاوي» (٣٤٠/١١). (٢) «المغني» (٥٧٢/٩).

(٣) «المغني» (٥٧/٩). (٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٥) «مواهب الجليل» (٣٣/٥)، و«التاج والإكليل» (٣٣/٥).

(٦) «العزیز شرح الوجيز» (٤٨٣/٧)، و«روضۃ الطالبین» (٢٤/٦).

(٧) «الإنصاف» (٣٥/٨)، و«كشاف القناع» (١٨/٥).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (٧٨/١٠).

(٩) «المغني» (٥٧٢/٩)، و«الحاوي» (٣٤٠/١١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣) إلى القول بمنع التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن العدة من حق الزوج، والتعريض بخطبتها يورث عداوة بين الخاطب والزوج^(٤).

٢- أن صاحب العدة قد ينكح مطلقة البائن - بغير الثلاث - فأشبهت الرجعية، والمفسوخ نكاحها^(٥).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية، بمنعه.

□ [٩-١٢] التعريض بخطبة الرجعية:

إذا كانت المطلقة معتدة من طلاق رجعي، فإنه يحرم التعريض - والتصريح من باب أولى - بخطبتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعريض للمرأة، وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»^(٦).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً»^(٧). ونقله عنه الحطاب^(٨).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين»^(٩).

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»^(١٠). ونقله عنه ابن

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٧)، و«البحر الرائق» (٤/١٦٥).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٧/٤٨٣)، و«روضۃ الطالبین» (٦/٢٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/١٨).

(٤) «المغني» (٩/٥٧٣)، و«العزیز شرح الوجیز» (٧/٤٨٣).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢). (٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٢).

(٨) «مواهب الجليل» (٥/٤٠). (٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٥). (١٠) «فتح القدير» (٤/٣٤٢).

عابدين^(١).

٥- المرادوي (٥٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية، بلا نزاع»^(٢).

٦- الحصكفي^(٣) (١٠٨٨هـ) حيث قال: «وصح التعريض، ك: أريد التزوج، لو معتدة الوفاة، لا المطلقة إجماعاً»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم التعريض بخطبة المطلقة الرجعية، وافق عليه الشافعية^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- أن المطلقة من طلاق رجعي لها حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب النكاح^(٦).

٢- أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها أصلاً، فلا يُتَمَكَّن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس^(٧).

٣- أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة للمطلق؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا تجوز خطبتها، كما لا تجوز قبل الطلاق^(٨).

٤- أن التعريض للمطلقة بالخطبة يفضي إلى العداوة بين المعرّض والمطلق^(٩).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٢٢/٥).

(٢) «الإنصاف» (٣٤/٨).

(٣) هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصري، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، نسبة إلى «حصن كيفا» في ديار بكر، ولد في دمشق، ومفتي الحنفية بها، كان فاضلاً عالي الهمة، صنف التصانيف؛ منها: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، «إفاضة النوار على أصول المنار»، وغير ذلك، توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٦٣/٤).

(٤) «الدر المختار» متن «حاشية ابن عابدين» (٢٢٢/٥).

(٥) «العزیز شرح الوجيز» (٤٧٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٢٤/٦).

(٦) «المغني» (٥٧٢/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٧٢/٣). (٧) «فتح القدير» (٣٤٢/٤).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤٤٦/٤). (٩) «فتح القدير» (٣٤٢/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٢٢/٥).

﴿ ١٠ - ١٣ ﴾ تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق:

إذا بانَّت المرأة من زوجها بخلع، أو بفسخ نكاح بسبب عيب، أو إعسار بنفقة، أو طلاق بغير الثلاث، ونحو ذلك، فإنه يحل لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في زمن العدة، دون غيره، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو وفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين»^(١).

٢- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «محل الخلاف^(٢) إذا كان المعرض أجنبياً، فأما من كانت في عصمته فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع»^(٣).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح بالخطبة، ويعرض للمعتدة البائن بغير طلاق ثلاث منه، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الاتفاق: ١- يجوز للزوج التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنه مباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة بالنسبة له^(٨).

٢- ورود النهي المانع من نكاح المعتدة إنما هو في حق الأجانب دون الأزواج؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٥/٣٢).

(٢) أي: اختلاف المذهب في إباحة التعريض بخطبة المعتدة البائن بغير الثلاث لغير الزوج أو عدمه. انظر:

«الإنصاف» (٣٥/٨).

(٣) «الإنصاف» (٣٥/٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٤٦/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٢٣/٥).

(٥) «المعونة» (٦٣٤/٢)، و«الاستذكار» (٨٣/٦).

(٦) «الحاوي» (٣٤١/١١)، و«البيان» (١٠٥/١١).

(٧) «المحلى» (٥١١/٩).

(٨) «المغني» (٥٧٣/٩).

لأن العدة إنما لزمها حقًا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه^(١).

○ **الفتية:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح ويعرض بالخطبة للمعتدة البائن منه بغير طلاق ثلاث؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ [١١-١٤] نظر الرجل إلى الرجل^(٢) :

نقل الاتفاق جمع من أهل العلم على إباحة نظر الرجل إلى الرجل مع أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن القطان^(٣) (٦٢٨هـ) حيث قال: «نظر الرجال إلى الرجال، هذا جائز بلا خلاف، ما لم يكن المنظور إليه من جسد الرجل عورة»^(٤).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه»^(٥). ونقله عنه ابن حجر^(٦).

٣- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحل بلا شهوة عند أمن الفتنة نظر رجل إلى رجل اتفاقاً»^(٧).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن القطان من المالكية، وعلماء الشافعية من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل عند أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته وافق عليه الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وابن حزم^(١٠).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦).

(٢) أحكام النظر ذكرها الحنابلة في كتاب النكاح، فصل الخطبة؛ ولأن هذه الرسالة مرتبة على ترتيب الحنابلة، كان مناسباً ذكر أحكام النظر في هذا الفصل.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، المعروف بابن القطان، كان عارفاً بصناعة الحديث وأسماء رجاله، من فقهاء المذهب المالكي، رأس طلبة العلم في مراكش، ولي قضاء سجلماسة، واستمر في القضاء حتى توفي سنة (٦٢٨هـ). انظر ترجمته في: «جدوة الاقتباس» (٢/٤٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/٢٥٧).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٦٩).

(٦) «فتح الباري» (٩/٣٢٨).

(٥) «شرح مسلم» (٤/٢٦).

(٨) «الاختيار» (٤/١٥٤)، و«الهداية» (٢/٤١٩).

(١٠) «المحلى» (٩/١٦٣).

(٩) «الإنصاف» (٨/٢٤)، و«المحرر» (٢/٣٠).

(٧) «مغني المحتاج» (٤/٢١١).

□ مستند الاتفاق؛ عن أبي سعيد الخدري ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» ^(٢).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل، وتحريم النظر إلى العورة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ ١٢ - ١٥ ﴾ النظر إلى المرأة الأجنبية:

حرّم الله ﷻ الزنى، وحرّم كل ما يؤدي إليه من نظرة محرّمة وخلوة، ونحو ذلك، ومن هنا حرّم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع» ^(٣).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم بشهوة» ^(٤). وقال أيضاً: «فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين» ^(٥).

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرم نظر فحلٍ بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية بلا خلاف،... وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع» ^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره النووي، والشربيني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، اشتهر بكنيته، استصغر في أحد، واستشهد أبوه فيها، ثم حضر

أبو سعيد الغزوات بعدها، روى كثيراً عن النبي ﷺ، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم، توفي سنة

(٧٤هـ) ودفن بالبيقع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٥١/٢)، و«الإصابة» (٦٥/٣).

(٣) «شرح مسلم» (٢٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) «شرح النووي» (٢٦/٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤١٥/١٥).

(٦) «مغني المحتاج» (٢٠٩/٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥٠٥/١١)، وانظر: (٥٤٦/١١).

الفتنة، وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٠]. وجه الدلالة: افترض الله ﷻ غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط^(٤).

٢- عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(٥).

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٦).

٤- في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم، عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحًا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟^(٧).

٥- أن النظر هو مظنة الفتنة ومحرك الشهوة، فكان سببًا في الوقوع في الحرام، فكان حرامًا إلا في حالة ضرورة تدعو، كشهادة ونحوها^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة بشهوة، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٣ - ١٦﴾ الخلو بالمرأة الأجنبية:

من الأمور المقررة في الشريعة تحريم الزنى، وتحريم دواعية، ومن ذلك تحريم الخلو بالمرأة الأجنبية، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فحرام باتفاق العلماء»^(٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٦)، و«الهداية» (٤١٨/٢).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٨٢)، و«المعونة» (١٦٤/١).

(٣) «المحلى» (١٦٢/٩).

(٤) «المحلى» (١٦١/٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني» (٥٠٠/٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «شرح مسلم» (٩٢/٩).

(٩) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٦)، و«مغني المحتاج» (٢٠٩/٤).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين»^(١).

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»^(٢). ونقله عنه الشوكاني^(٣).

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث^(٤) على تحريم الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»^(٥). وقال أيضًا: «وفي الحديث دليل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم، وهذان الحكمان مجمع عليهما»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وافق عليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطف يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»^(٩).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(١٠).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [١٤ - ١٧] نظر المرأة إلى الرجل:

كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة بشهوة، كذلك يحرم على المرأة النظر

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٩٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٢٣).

(٤) أي: حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم...»، وسيأتي. (٥) «سبل السلام» (٢/٣٧١).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٧) «المبسوط» (١٠/١٥٠)، «بدائع الصنائع» (٦/٥٠٢).

(٨) «التمهيد» (١/٢٢٧)، و«الاستذكار» (٨/٣٨٨).

(٩) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) (٤/٢٣)، ومسلم (١٣٤١) «شرح النووي» (٩/٩٢).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦٥١) (٢٣/١٩). وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢١٥).

إلى الرجل بشهوة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق»^(١). ونقله عنه ابن حجر^(٢)، وابن قاسم^(٣). وقال أيضًا: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع»^(٤). ونقله عنه ابن حجر^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما نقله علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: الآية ٣١]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ النساء بغض أبصارهن كالرجال، فيحرم في حقها النظر إلى الرجل، كما يحرم في حق الرجل النظر إليها^(٨).

٢- عن نيهان^(٩) مولى أم سلمة، أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة^(١٠)، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم^(١١) فدخل عليه، وذلك بعد

(١) «شرح مسلم» (١٥٤/٦).

(٢) «فتح الباري» (٤٤٥/٢). (٣) «حاشية الروض المربع» (٢٣٧/٦).

(٤) «شرح مسلم» (٢٦/٤). (٥) «فتح الباري» (٣٢٨/٩).

(٦) «المبسوط» (١٤٨/١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٣٣/٩).

(٧) «مواهب الجليل» (١٨٣/٢)، و«بلغة السالك» (١٩٣/١). (٨) «المغني» (٥٠٦/٩).

(٩) هو أبو يحيى نيهان المخزومي المدني، مولى أم سلمة ومكاتبها، روى عنها، وأخذ عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال الذهبي: ثقة. انظر ترجمته في: «الكاشف» (٣١٦/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤٨٦/٥).

(١٠) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها «برّة»، فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف، وتوفيت بسرف أيضًا سنة (٥١)، وقيل: (٦٣هـ). انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٢٦٢/٧)، و«الإصابة» (٣٢٢/٨).

(١١) هو عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت =

ما أنزل الله الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه»^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٥ - ١٨﴾ النظر بين الزوجين:

يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر، حتى الفرجين، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المرأة كلها عورة، ... إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر»^(٢).

= عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، خرج إلى القادسية، وشهد القتال، وبها استشهد. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/٤٩٤)، و«أسد الغابة» (٣/٣٦٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) (٤/٦٣)، والترمذي (٢٧٨٧) (٤/٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) (٥/٣٩٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قده من قده فيه بغير حجة معتمدة. انظر: «شرح مسلم» (١٠/٨١).

قال ابن حجر: وليس في إسناده سوى نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق. وقال أيضًا: حديث أم سلمة أخرجه أصحاب «السنن»، من رواية الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان؛ وليست بعلة قاذحة، فإن الزهري يصفه بمكاتب أم سلمة، ولم يجره أحد، فلا ترد روايته. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٨)، و«فتح الباري» (٩/٣٢٥).

قال ابن قدامة: فأما حديث نيهان فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين؛ يعني هذا الحديث، وحديث: (إذا كان لإحداهن مكاتب فلتحتجب منه)، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نيهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فلا يراك حين تضعين ثيابك) صحيح. فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نيهان خاص بأزواج النبي ﷺ، كذا قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نيهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال. انظر: «المغني» (٩/٥٠٧).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين»^(١).

٣- ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، ولا خلاف فيه»^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء المالكية، وابن حزم من إباحة نظر كل من الزوجين إلى بدن الآخر، حتى الفرجين وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية في أحد الوجهين^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [سورة المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجه الدلالة: أمر ﷺ بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته، ولمسه، ومخالطته^(٦).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد^(٧).

قال ابن حجر: وحديث عائشة نص في المسألة^(٨).

٣- عن معاوية بن حيدة^(٩) رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»^(١٠).

(١) «التمهيد» (١٢/١٧١).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٢٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٤٨٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/٥٢٦).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» (٧/٤٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/٢١).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٠/٧٨/١).

(٩) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، من بني عامر بن صعصعة، يعد في أهل البصرة، وهو جد بهز بن حكيم. قال ابن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٠٠)، و«الإصابة» (٦/١١٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠١٧/٤٠/٤)، والترمذي (٢٨٠٣/٤/٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢/٤) =

□ وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على إباحة النظر إلى عورة الزوجة^(١).

٤- أنه يحل الاستمتاع بالفرج، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن^(٢).

□ الخلاف في المسألة: نُقل القول بکراهة النظر إلى الفرجين بين الزوجين، فقد قال الأقفهسي^(٣) من المالكية: المراد بالفرج القبل، لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع بالدبر، فلا يجوز النظر إليه^(٤)، والوجه الصحيح عند الشافعية^(٥)، وقول لبعض الحنابلة^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- ما روت مولاة عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ، ولا رأى مني^(٧).

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»^(٨). أي:

العمى.

= (٥/٣١٣)، وابن ماجه (١٩٢٠/١) (٦٠٢/١). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) «المحلى» (٩/١٦٣). (٢) «المغني» (٩/٤٩٦).

(٣) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن خليل، وانتفع به غيره، له شرح على «مختصر خليل»، وشرح على «الرسالة»، توفي سنة (٨٢٣هـ). انظر ترجمته في: «شجرة النور الزكية» (١/٣٤٦).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٢٣).

(٥) «العزیز شرح الوجيز» (٧/٤٧٩)، و«روضة الطالبيين» (٦/٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢٦).

(٦) «الإنصاف» (٨/٣٢)، و«الكافي» (٤/٢١٨)، و«كشاف القناع» (٥/١٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٢/١) (٦٠٣/١).

قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي (الراوي عن عائشة). قال الألباني: وعلة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/١٠٩)، و«إرواء الغليل» (٦/٢١٤).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٧١)، عن ابن عباس بلفظ: إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى.

قال ابن حجر: وفي سنده بقية؛ قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذايين وثقات، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فيشبهه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالتزق به، وهذا موضوع. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٩٥): سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس. قال ابن حجر: وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. قال: وفيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٩).

٣- عن عتبة بن عبد السلمي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجرد تجرد العيرين»^(٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة نظر كل من الزوجين إلى الآخر، حتى الفرجين؛ لأن القول بالكراهة لا ينافي الجواز.

﴿١٦ - ١٩﴾ النظر إلى الأمر:

نقل الإجماع على تحريم النظر إلى الأمر إن كان شهوة^(٣) جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القطان (٥٦٢٨هـ) حيث قال: «إن كان المنظور إليه أمر مدركاً، أو غلاماً أي: غير مدرك،... فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه، بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك»^(٤).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والنظر إلى وجه الأمر لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمر باتفاق الأئمة... وكذلك النظر إلى الأمر شهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك... فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق»^(٥) ونقله عنه ابن

(١) هو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي، وقيل: عتبة بن عبد الله، ولا يصح، بل عتبة بن عبد، كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة، سكن حمص، ومات وعمره أربع وتسعون سنة، وذلك في عام (٨٧هـ)، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٥٦)، و«الإصابة» (٤/٣٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سرجس (٩٠٢٩) (٥/٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٢١) (١/٦٠٣). قال النسائي: حديث منكر، وصدقة ضعيف. وقال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف الأحوص

ابن حكيم العنسي. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/١٠٩)، و«نصب الراية» (٤/٥٤٨).

(٣) قال السبكي: المراد بالشهوة: أن يكون النظر لقصده قضاء وطء؛ بمعنى: أن الشخص يجب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة، وهو حرام، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقوع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل زيادة في الفسق. انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢١٢).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٧٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٥/٤١٣)، (٤١٥)، (٤١٧).

القاسم^(١).

٣- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرم نظر أمرد بشهوة، بالإجماع»^(٢). وذكره أيضاً في الإقناع^(٣).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة، والناظر مع ذلك آمن من الفتنة»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- يستدل بما ورد من أدلة في الأمر بغض البصر، ويضاف إلى ذلك.

٢- أنه قدم وفد عبد القيس^(٦) على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره^(٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٧ - ٢٠] ما يحرم النظر إليه من المحارم:

نقل الإجماع على تحريم النظر إلى المحارم من النساء ما بين السرّة إلى الركبة، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وتحريم النظر إليهن مطلقاً إن كان بشهوة.

(١) «حاشية الروض المربع» (٢٣٧/٦).

(٢) «مغني المحتاج» (٢١٢/٤).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢٣٩/٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٢٣٧/٦).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٥٢٤/٩)، و«الفتاوى الهندية» (٣٣٠/٥).

(٦) عبد القيس: بطن من بطون العرب العدنانية، وهو عبد القيس بن أفضى بن دعوى بن جديلة بن ربيعة بن نزار. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٩٦).

(٧) لم أجد من أخرجه من أهل السنن، وقد أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير»؛ فقال: قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في «الأفراد» من طريق مجالد عن الشعبي قال: فذكره. ورواه أحمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، وإسناده واو. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤٨/٣).

□ من نقل الإجماع: ١- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا ينظر الفحل إلى محرمه الأثني من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرّة وركبة منها، أي: ويحرم نظر ذلك إجماعاً»^(١).

٢- ابن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف في النظر على الوجه المباح إلى ذوات محارمه، كأمه، وأخته، وابنته، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من تحريم النظر إلى المحارم بشهوة وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦).

ثانياً: ما ذكره الشريبي من الشافعية، من تحريم النظر إلى ما بين السرّة والركبة من المحارم، سواء كان بشهوة أو غيرها، وافق عليه الحنفية^(٧)، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الثور: الآية ٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [الثور: الآية ٣١].

٣- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا

(١) «مغني المحتاج» (٤/٢١٠). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٣٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٤٨٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/٥٢٨).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/١٨٢).

(٥) «العزیز شرح الوجیز» (٧/٤٧٦)، و«روضه الطالبین» (٦/١٩).

(٦) «المحلی» (٩/١٦٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/٤٨٩)، و«تبیین الحقائق» (٦/١٨).

(٨) «العزیز شرح الوجیز» (٧/٤٧٦)، و«روضه الطالبین» (٦/١٩).

أَبْسَاءَ أَخْرَجْتَهُنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: الآية ٥٥]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناءه منهم؛ حذرًا من الافتتان^(١).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن المقدار الذي يراه الرجل من محارمه هو ما يظهر غالبًا، كالوجه والذراعين، والقدمين، وما فوق النحر؛ فلا يدخل الصدر، والبطن، والساقان، فيما يجوز للرجل أن يراه من محارمه.

□ **أدلة هذا القول:** استدلوا بما ذكر في مستند الإجماع، وحملوا الزينة التي تظهر للمحارم على ما يظهر غالبًا عند المهنة^(٥).

ثانيًا: ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا السواتين^(٦).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية [الثور: الآية ٣١].

□ **وجه الدلالة:** ١- ذكر الله ﷻ في هذه الآية أن للمرأة زينتين: ظاهرة، وهي الوجه والكفان، وباطنة لا يراها إلا من ذكر في الآية^(٧).

٢- أن غير الزوج يحرم عليه النظر إلى الفرجين، فيحل للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين^(٨).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه يحرم النظر إلى المحارم بشهوة، ولا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢١١).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/١٨٢).

(٣) «العزیز شرح الوجيز» (٧/٤٧٦)، و«روضه الطالبين» (٦/١٩).

(٤) «الإنصاف» (٨/٢٠)، و«المحرر» (٢/٢٩).

(٥) «الكافي» (٤/٢١٥).

(٦) «المحلى» (٩/١٦٣).

(٧) «المحلى» (٩/١٦٣).

(٨) «المحلى» (٩/١٦٣).

مخالف في هذا.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن يجوز للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لما يأتي:

١- خلاف المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة، أن الرجل لا يرى من محارمه إلا ما يظهر غالبًا، كالوجه، والرأس، والقدمين، ونحوها.

٢- خلاف ابن حزم في إباحة أن يرى الرجل من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين.



الفصل الثالث

مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه

﴿١﴾ [٢١ - ١] انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج:

ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول عند جميع الفقهاء، فهما من الأمور المعتبرة في عقد النكاح كسائر العقود^(١)؛ واختلفوا ما الذي يكون أولاً؛ هل هو الإيجاب أو القبول؟^(٢).

وقد نُقل الإجماع على أن الصيغة التي ينعقد بها كل من الإيجاب والقبول هي: الإنكاح، والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح»^(٣).

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/٣١٧)، و«مواهب الجليل» (٥/٤٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٢٢١)، و«روضه الطالبين» (٦/٢٩)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/٣٧).

(٢) أولاً: يرى الحنفية أن الإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً، سواء وقع من الولي أولاً، أو من الزوج.

ثانياً: يستوي عند المالكية والشافعية تقدم القبول على الإيجاب أو تأخره عنه، إلا أن المالكية قالوا: يندب تقدم الإيجاب.

فلو قال الزوج للولي: زوجني، أو تزوجت بنتك؛ كان قبولاً، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك؛ كان إيجاباً.

ثالثاً: قال الحنابلة: لا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح. فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها، لم يصح. رواية واحدة.

انظر: «فتح القدير» (٣/١٩٠)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/٥٠).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٠١).

ونقله عنه السيوطي^(١)^(٢)، والشرييني^(٣)، وابن قاسم^(٤).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج»^(٥).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج»^(٦).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما، إجماعاً»^(٧). ونقله عنه ابن قاسم^(٨).

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٩).

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه»^(١٠).

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح؛ لأنهما صريح،... اعلم أن الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف»^(١١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج، وافق عليه ابن حزم^(١٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية

[٣٧].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢].

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة؛ فقد كان مفسراً، ومحدثاً، وفقهياً، ونحوياً، ولغوياً، اعتزل الناس والتدريس والإفتاء بعد بلوغه الأربعين، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥٤/٨)، و«البدر الطالع» (٢٢٩/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٨). (٣) «مغني المحتاج» (٢٢٦/٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٢٤٨/٦). (٥) «بدائع الصنائع» (٣١٧/٣).

(٦) «بداية المجتهد» (١٠/٢). (٧) «المغني» (٤٦٠/٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٢٤٨/٦). (٩) «الشرح الكبير» (٩٣/٢٠).

(١٠) «البحر الرائق» (٩١/٣). (١١) «حاشية ابن عابدين» (٧٨/٤). (١٢) «المحلى» (٤٧/٩).

٣- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

□ وجه الاستدلال بالآيات، قالوا: سمي الله ﷻ في كتابه «النكاح» باسمين؛ هما: النكاح والتزويج؛ فيجب المصير إليهما، وعلى هذا فالفروج محرمة قبل العقد، فلا تحل أبداً إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها، أو أنكحتكها، ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها، أو نكاحها^(١).

٤- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة... قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»^(٢).

٥- قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئاً، إنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٣).

موضع الدليل من هذا الحديث: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهما^(٤).

٦- أن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تُتَلَّقَى من الشرع، والشرع لم يرد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج^(٥).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ **تنبيه:** لا يجوز أن تقصر الألفاظ التي يصح بها النكاح على هذين اللفظين؛ لما يأتي:

١- يرى الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) أن النكاح ينعقد بالألفاظ التالية: البيع، والهبة،

(١) «الأم» (٦٠/٥)، «المغني» (٤٦٠/٩)، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) (١٧٩/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) «شرح النووي» (١٤٥/٨).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» (٤٩٣/٧)، و«مغني المحتاج» (٢٢٩/٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣١٧/٣)، و«البحر الرائق» (٩١/٣).

(٦) «التاج والإكليل» (٤٤/٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

والصدقة، والتمليك.

٢- يرى الشافعية^(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢) أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

٣- يرى ابن حزم أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك^(٣).

٤- يرى ابن تيمية - وهو قياس المذهب - أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحًا^(٤).

☐ [٢ - ٢٢] عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال:

لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال، ونُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، أو قد أحللت لك»^(٥). وذكره في الاستذكار^(٦). ونقله عنه القرافي^(٧)، والمواق^{(٨)(٩)}، والحطاب^(١٠).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن عبد البر^(١١).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «... وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به»، ثم ذكره بعد، فقال: «لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال»^(١٢).

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به؛ وهو

(١) «الحاوي» (٢٠٧/١١)، و«العزیز شرح الوجيز» (٤٩٢/٧).

(٢) «المحلى» (٤٧/٩).

(٣) «الإنصاف» (٤٥/٨)، و«المحرر» (٣٢/٢).

(٤) «الفروع» (٢٠٢/٨)، و«الإنصاف» (٤٥/٨ - ٤٦).

(٥) «الاستذكار» (٤١٠/٥).

(٦) «التمهيد» (١١٢/٢١).

(٧) «الفروق» (٢٦٥/٣)، و«الذخيرة» (٣٩٦/٤).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، إمام غرناطة في فنون شتى، أخذ عن كبار علماء عصره، وأخذ عنه جماعة، له شرحان على «مختصر خليل»، توفي سنة (٨٩٧هـ). انظر ترجمته في: «كفاية

المحتاج» (١٩٧/٢)، و«شجرة النور الزكية» (٣٧٨/١).

(٩) «التاج والإكليل» (٤٤/٥).

(١٠) «مواهب الجليل» (٤٤/٥).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٠/١٣).

(١٢) «فتح القدير» (١٩٣/٣)، (١٩٧).

لفظ الإباحة والإحلال»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والمالكية من الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وافق عليه الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- يستدل بما سبق في المسألة السابقة من الأدلة، على أنه لا يجوز الخروج عن اللفظين اللذين ورد بهما الشرع.

٢- لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال؛ لأنه لا يدل على تملك المتعة في كل منهما^(٥).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب بعض المالكية - كما نقل ابن القصار عنهم - أن النكاح ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال، إن أريد بذلك النكاح^(٦).

ثانياً: يرى ابن تيمية أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحاً، بأي لغة، وبأي لفظ وفعل كان^(٧).

□ يستدل للقولين بما يلي: أن عقد النكاح كغيره من العقود، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، فكذلك سائر العقود^(٨).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظي الإباحة والإحلال، لخلاف بعض المالكية، وابن تيمية في انعقاده بكل لفظ يدل على النكاح.

﴿ ٣ - ٢٣ ﴾ لا خيار في عقد النكاح:

لا يثبت في عقد النكاح خيار لأحد الزوجين، كأن يعقد النكاح على أن يكون

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٧٨)، وانظر: «منحة الخالق بهامش البحر الرائق» (٣/٩١).

(٢) «الحاوي» (١١/٢٠٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٩٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٤٥)، و«المحرر» (٢/٣٢).

(٤) «المحلى» (٩/٤٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٣٢٢)، و«فتح القدير» (٣/١٩٧).

(٦) «مواهب الجليل» (٥/٤٤ - ٤٥).

(٧) «الفروع» (٨/٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/٤٥).

(٨) «الفروع» (٨/٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/٤٥).

لأحدهما الخيار، سواء كان خيار مجلس، أو شرط، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً في الجملة أن النكاح لا يجوز على الخيار، كما تجوز البيوع»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط، ولا نعلم أحداً خالف في هذا»^(٢).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار بلا خلاف»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة - من أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا خيار في عقد النكاح - وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- الحاجة داعية إلى النكاح؛ فلا يقع غالباً إلا بعد تروؤ وفكر، وسؤال كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، فهو بخلاف البيع الذي يقع بغير فكرٍ وروية^(٧).

٢- أن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة^(٨).

٣- أن النكاح يصح من غير تسمية العوض، فليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه^(٩).

٤- أن ثبوت الخيار في النكاح يفضي إلى فسخه بعد ابتداء المرأة والإضرار بها^(١٠).

٥- مما يدل على عدم ثبوت الخيار في النكاح؛ وحتى لا تبطل المرأة، ولا يضر

(١) «الأم» (١١٩/٥). (٢) «المغني» (٤٦٤/٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٥٠/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٢٥/٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢٧٣/١).

(٥) «الذخيرة» (٤٠٢/٤)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

(٦) «المحلى» (٢٤٤/٧).

(٧) «المغني» (٤٦٤/٩).

(٨) «المغني» (٤٦٤/٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢٥٠/٦).

(٩) «الذخيرة» (٤٠٢/٤)، و«الحاوي» (٢٢١/١١)، و«المغني» (٤٦٤/٩).

بها، أنه يجب نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول^(١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا خيار في عقد النكاح.

☞ [٤ - ٢٤] تعيين الزوجين عند عقد النكاح:

اشتراط تعيين الزوجين في عقد النكاح مما اتفق الفقهاء عليه، فلا يعقد النكاح على مبهم؛ كأن يقول الرجل: زوجني إحدى ابنتيك، ونحو ذلك، فلا بد أن يُسمَّى كل من الزوجين بما يدل عليه.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن العلماء، وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدتي هذين بثمان كذا؛ فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح»^(٢).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اختلف الفقهاء في تعيين المعقود عليه في البيع، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح»^(٣).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وشروطه خمسة: أحدها: تعيين الزوجين... بلا نزاع في ذلك في الجملة»^(٤).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح وافق عليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ **مستند الاتفاق:** ١- أن عدم تعيين الزوجين في عقد النكاح فيه خيار، وشيء من الخيار لا يصح في عقد النكاح^(٧).

٢- أن الرضا لا يتحقق بالمجهول؛ فلا بد من التعيين^(٨).

(١) «الذخيرة» (٤/٤٠٢)، و«الحاوي» (١١/٢٢١)، و«المغني» (٩/٤٦٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٤٩٨). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥١).

(٤) «الإنصاف» (٨/٥١). (٥) «الاختيار» (٣/٩٣)، و«فتح القدير» (٣/١٩٢).

(٦) «العزیز شرح الوجيز» (٧/٥١٣)، و«روضه الطالبین» (٦/٣٦).

(٨) «الاختيار» (٣/٩٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح.

📖 [٥ - ٢٥] رضى الزوج الكبير:

يُشترط في عقد النكاح أن يرضى الزوج البالغ بأن يعقد النكاح، فإنه ليس لأحد أن يلزمه بذلك، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ؛ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن حزم الظاهري من الإجماع على أنه يشترط رضى الزوج البالغ في عقد النكاح وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النكاح لا يكون إلا من جائز التصرف، ولا يكون الإنسان جائز التصرف إلا بالعقل والبلوغ، فاعتبر رضاه عندئذ^(٧).

٢- أن رضى الزوجين شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما؛ فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد؛ لفوات شرطه^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يشترط في عقد النكاح رضى الزوج الكبير، وأنه ليس لأحد أن يلزمه بالعقد، وذلك لعدم وجود مخالف.

(٢) «بداية المجتهد» (١١/٢).

(١) «المحلى» (٤٤/٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٥٥/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٢٩/٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢٨٤/١).

(٥) «المهذب» (٤٢٣/٢)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣١٢/٦).

(٧) «المهذب» (٤٢٣/٢).

(٦) «الإنصاف» (٥٢/٨)، و«المبدع» (٢٢/٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١١٢/٢٠).

[٦- ٢٦] تزويج الصغير:

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه»^(٣).

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جواز إنكاحه ابنه الصغير»^(٤).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أن للأب تزويج ابنه الغلام العاقل بغير إذنه»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر وافق عليه الحنفية^(٦). وهو قول عروة بن الزبير^(٧)، وعامر الشعبي^(٨)، والنخعي^(٩)، والحسن البصري،

(١) «الإجماع» (ص ٥٦). (٢) «بداية المجتهد» (١٥/٢). (٣) «المغني» (٩/٤١٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١٠٢/٥). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٥٦).

(٦) «المبسوط» (٤/٢١٢)، و«الهداية» (١/٢١٦).

(٧) هو أبو محمد عروة بن الزبير الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم، والسيادة، والعبادة، قال عنه الزهري: رأيت بحراً لا تكدره الدلاء، أمه أسماء بنت أبي بكر، توفي سنة (٩٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٤٠)، و«شذرات الذهب» (١/١٠٣).

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من همدان، ولد في خلافة عثمان، وأخذ عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يُستفتى وهم حضور، مرّ به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي؛ فقال: شهدتها، وهو أعلم بها مني، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/١٢٦).

(٩) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر فقهاء التابعين بالعراق صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، يعد من الأئمة المجتهدين، قال عنه الشعبي لما مات: أنعي العلم؛ ما خلف بعده =

وعطاء^(١)، والزهري^(٢)، وإسحاق، وقتادة^(٣)، والثوري في أحد القولين عنهما^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ابنة أخيه^(٥).

٢- أن الأب كامل الرأي، وافر الشفقة، فيباشر العقد عنه، كما إذا باشره بعد البلوغ برضاه^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً^(٧). وهو قول طاوس^(٨)، وقتادة، والثوري في القول الآخر عنهما^(٩).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].
وجه الدلالة: قول الله تعالى هنا مانع من جواز عقد أحد على أحد، إلا أن يوجب ذلك إنفاذ نص قرآن أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب ابنة الصغير^(١٠).

= مثله، توفي سنة (٩٥)، وقيل: (٩٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (١٩٩/٦)، و«طبقات الفقهاء» (ص ٨٣).

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، من مولدي الجند باليمن، مولى لبني فهر، نشأ بمكة، وتعلم الكتاب بها، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم، انفرد بالفتوى في مكة، حتى إنه ما كان يفتي في الموسم غيره، توفي سنة (١١٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٧)، و«شذرات الذهب» (١/١٤٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله، وقيل: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سمع من أنس، وسهل بن سعد، ورأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، حفظ السنة، وكان أعلم أهل عصره بها، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/١٦٢).

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الأكمه، كان من كبار التابعين، وعالمًا كبيرًا بالنسب، فقد كان من أنسب الناس، كان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، توفي سنة (١١٧هـ) بواسط. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/٨٥)، و«طبقات الفقهاء» (ص ٩٤).

(٤) «الإشراف» (١/٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٤٣).

(٦) «المحلى» (٩/٤٤).

(٨) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليمني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، كان فقيهاً جليل القدر، نبيه الذكر، توفي بمكة حاجاً سنة (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٥٠٩)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٦٥).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٦/١٦٤ - ١٦٥)، و«المحلى» (٩/٤٥). (١٠) «المحلى» (٩/٤٤).

○ **النتيجة: أولاً:** ما ذكره العلماء من أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر صحيح لدى المذاهب الأربعة، فيمكن أن يقال: إنه اتفاق الأئمة الأربعة.

ثانياً: لا يقال: إن المسألة مجمع عليها، بل المسألة خلافية؛ لخلاف طاوس، وقتادة، والثوري في أحد القولين عنهما، وابن حزم.

ثالثاً: ما ذكره ابن حزم، ونقله عن بعض السلف بأنه ليس للأب إنكاح ابنه قبل البلوغ فهو معارض بمثله عن نقله عنهم، وعن غيرهم.

□ [٧ - ٢٧] استئذان البكر البالغة في النكاح:

استئذان البكر البالغة في النكاح مستحب وليس واجباً، وهذا يعني أن للأب أن يجبر ابنته على النكاح، ويبقى الاستئذان على الاستحباب، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو استأذن البكر البالغة والدُّها كان حسناً، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب استئذنها»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه يستحب استئذان البكر البالغة في عقد النكاح، وللأب إجبارها وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكاتها إذنها»^(٤).

□ وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالاستئذان، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب^(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس

(١) «المغني» (٤٠٥/٩). (٢) «المعونة» (٥٢٤/٢)، و«التفريع» (٢٩/٢).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٥٣٧/٧)، و«روضة الطالبین» (٤٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٦) (٧٢/٨)، ومسلم (١٤٢٠) «شرح النووي» (١٧١/٩).

(٥) «المغني» (٤٠٥/٩).

إلى خدرها، فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها^(١).

٣- يستحب له أن يستأذنها؛ لأنه قد يكون بها عيب لا يعلمه، ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به، فيتحرز منه^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤) اختارها ابن تيمية^(٥)، وابن حزم^(٦) إلى أن البكر البالغة لا إجبار عليها، ولا بد من استئذنها.

□ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا دلالة النصوص التي استدلت بها الجمهور في مستند الإجماع على الوجوب^(٧).

٢- أنها حرة مخاطبة فليس لأحد إجبارها، فقد كمل عقلها بالبلوغ^(٨).

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف في استحباب استئذان البكر، وأنه ليس على الوجوب، فللولي أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، حيث قالوا: إنه ليس له إجبارها، وأنه يجب استئذنها.

□ [٨ - ٢٨] استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها:

للأب أن يستشير امرأته عند تزويج ابنتها على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا يختلف الناس أن ليس لأمها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس»^(٩). ونقله عنه ابن حجر^(١٠)، والشوكاني^(١١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٩٤) (٤١/٤٢). قال الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق. وصححه الألباني. انظر: «مجمع الزوائد» (٣٦٣/٤)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٤/٧).

(٢) «المعونة» (٥٢٤/٢). (٣) «الاختيار» (٩٢/٣)، و«الهداية» (٢١٣/١).

(٤) «الإنصاف» (٥٥/٨)، و«المحرر» (٣٥/٢). (٥) «الإنصاف» (٥٥/٨).

(٦) «المحلى» (٣٨/٩). (٧) «الاختيار» (٩٢/٣)، و«المحلى» (٣٨/٩).

(٨) «الهداية» (٢١٣/١). (٩) «الأم» (٢٤٩/٥). (١٠) «فتح الباري» (١٣٣/٩).

(١١) «نيل الأوطار» (٢٣٦/٦).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن» هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحب»^(١). ونقله عنه الحطاب^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية، وابن العربي من المالكية من الإجماع على استحباب مشاورة الرجل امرأته عند إنكاحه ابنتها وافق عليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٥).

٢- خطب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى نعيم بن عبد الله^(٦) ابنته، وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحدًا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيمًا رده، وأراد أن ينكحها يتيماً له. فأرسل النبي ﷺ إلى نعيم فقال له: «أرضها، وأرض ابنتها»^(٧).

□ **وجه الدلالة:** أن الأم تشارك الأب في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفتقتها عليها، ففي استئذنها تطيب لقلبها وإرضاء لها، ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يستحب مشاورة الرجل امرأته عند زواج ابنتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «عارضه الأحوذى» (٢٣/٥). (٢) «مواهب الجليل» (٤٥/٥). (٣) «المبسوط» (٤/٢١٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢٣/٢٠)، و«المحرر» (٣٥/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) (٢/٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥/٧). وفيها؛ قال الشافعي: رواه الثقة عن ابن عمر. وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمي الثقة، وضعفه الألباني. انظر: «الجواهر النقي بهامش سنن البيهقي» (١١٥/٧)، و«ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٠٣).

(٦) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد العدوي، المعروف «بالنخام»؛ سمي بذلك لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها»، والنعمة: السعلة، أسلم قديمًا، قيل: بعد عشرة أنفس، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا، ومنعه قومه من الهجرة لأنه كان ينفق على أيتام بني عدي وأراملهم، ثم هاجر بعد الحديبية، استشهد في اليرموك سنة (١٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٢٦/٥)، و«الإصابة» (٦/٣٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٦/٧). قال البيهقي: وروي من وجه آخر موصولًا.

(٨) «المغني» (٩/٤٥٥)، و«عارضه الأحوذى» (٢٣/٥)، و«مواهب الجليل» (٥/٥٤).

﴿٩ - ٢٩﴾ تزويج الثيب الكبيرة:

نقل الإجماع على اعتبار رضى الثيب الكبيرة في النكاح جمع من أهل العلم، وأنه ليس للولي إجبارها.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها، ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح»^(٢)، وذكر ذلك في الاستذكار^(٣).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود»^(٤).

٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «أما الثيب الكبيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها في رضى النكاح»^(٥).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح»^(٦). ونقله عنه ابن القاسم^(٧).

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنهما لا يملكان^(٨) إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها»^(٩).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ»^(١٠). ونقله عنه ابن قاسم^(١١). وقال أيضاً: «النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح، فاتفقوا على اعتبار رضى الثيب البالغ»^(١٢).

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا

(١) «الإجماع» (ص ٥٦). (٢) «التمهيد» (٣١٨/١٩). (٣) «الاستذكار» (٤٦٨/٥).

(٤) «شرح السنة» (٢٦/٥). (٥) «عارضه الأحوذى» (٢٢/٥). (٦) «الإفصاح» (٩١/٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٢٥٧/٦).

(٨) أي: الأب، والجد، كما ذكره قبل هذا النص. (٩) «بدائع الصنائع» (٣٥٨/٣).

(١٠) «بداية المجتهد» (١٤/٢). (١١) «حاشية الروض المربع» (٣٥٧/٦).

(١٢) «بداية المجتهد» (١١/٢).

للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»^(١). وقال أيضاً: «أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ، فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»^(٢).

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً»^(٣).

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها، أنه لا يجوز، ويرد»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر ابنته الثيب على النكاح وافق عليه ابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٦).

٢- عن خنساء بنت خِدام الأنصارية^(٧) أن أباه زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(٨).

٣- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(١٠).

□ الخلاف في المسألة: نقل الخلاف في المسألة عن الحسن البصري، وإبراهيم

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٩). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩). (٣) «فتح الباري» (٩/١٣٠).

(٤) «عمدة القاري» (٢٠/١٣٠). (٥) «المحلى» (٩/٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٦/٦/١٦٤)، ومسلم (١٤١٩) «شرح النووي» (٩/١٧١).

(٧) هي خنساء بنت خِدام بن خالد الأنصارية، وقيل: خِدام، من بني عمرو بن عوف، وقيل: خنساء بنت خِدام ابن ودیعة. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٨٩)، و«الإصابة» (٨/١٠٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٣٨/٦/١٦٥).

(٩) عدي بن عدي بن عميرة الكندي، قيل: له صحبة، وقال ابن حجر: بل هو تابعي، والصحبة لأبيه، سيد أهل الجزيرة، استعمله عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، وكان ناسكاً، توفي سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥/٢٠٥)، و«أسد الغابة» (٤/١٢).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢/١/٥٨٨). قال الألباني، هو صحيح المعنى لشواهد، ورجال هذا الحديث ثقات، رجال مسلم، إلا أن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٣٤).

النخعي؛ فقال الحسن: للأب أن يزوج ابنته صغيرة كانت أو كبيرة، ثيباً كانت أو بكرًا، وإن كرهت^(١).

وقال النخعي: يزوج ابنته إن كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها استأمرها^(٢).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا بد من رضی الثيب في النكاح، ولا يلتفت لخلاف الحسن، والنخعي، للأسباب التالية:

١- قال إسماعيل بن إسحاق^(٣): لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم، والسنة الثابتة، لما روته خنساء بنت خدام^(٤).

٢- وقال العيني: ولم يلتفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين لمخالفتهم السنة الثابتة في خنساء وغيرها^(٥).

٣- وصف هذا الخلاف بأنه شاذ، فلا يلتفت إليه^(٦).

📖 [١٠ - ٣٠] تزويج الصغيرة:

نُقل الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها بكفء»^(٧). ونقله عنه ابن قدامة^(٨).

٢- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن تزويج الصغيرة جائز عليها»^(٩).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٠) (١٤٥/٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٩/٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٣٠/٢٠)، و«المغني» (٤٠٦/٩).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي، من أهل البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، من فقهاء المالكية، كان فاضلاً، عالماً متفتناً، شرح مذهب مالك ولخصه، واحتج له، توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢٨٤/٦)، و«الديباج المذهب» (ص ١٥١).

(٤) «المغني» (٤٠٦/٩). (٥) «عمدة القاري» (١٣٠/٢٠).

(٦) أنظر: «بداية المجتهد» (١٤/٢)، و«المغني» (٤٠٦/٩)، و«فتح الباري» (١٣٠/٩).

(٧) «الإجماع» (ص ٥٦). (٨) «المغني» (٣٩٨/٩).

(٩) «نوادق الفقهاء» (ص ٨٣).

الصغيرة، ولا يشاورها»^(١). ونقل الإجماع أيضًا في الاستذكار^(٢). وقال أيضًا: «والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع المسلمين»^(٣).

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة»^(٤).

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فأما البكر الصغيرة، فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين، أي: أن أباه يزوجه ولا يلتفت إليها؛ إذ ليس فيها ملتفت»^(٥).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته»^(٦).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ»^(٧). وقال أيضًا: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها، إلا ما روي عن ابن شبرمة^(٨)»^(٩).

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها»^(١٠)»^(١١).

٩- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا كانت صغيرة فإنه يزوجه بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها ولا رضى، بغير خلاف»^(١٢).

١٠- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر

(١) «التمهيد» (٩٨/١٩). (٢) «الاستذكار» (٤٠٠/٥). (٣) «التمهيد» (٨٤/١٩).

(٤) «شرح السنة» (٣١/٥).

(٥) «عارضه الأحوذني» (٢٢/٥)، ويبدو أن العبارة فيها تقديم وتأخير. (٦) «الإفصاح» (٩٠/٢).

(٧) «بداية المجتهد» (١٤/٢).

(٨) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي، فقيه الكوفة، أخذ عن الشعبي وغيره، قال حماد بن زيد: ما

رأيت للالكوفة أفقه من ابن شبرمة، كان عفيفًا صارمًا، يشبه الشُّكَّ، شاعرًا، جوادًا، توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٥)، و«شذرات الذهب» (٢١٥/١).

(٩) «بداية المجتهد» (١٥/٢). (١٠) أي: أن للأب تزويجها بلا إذنها.

(١١) «المغني» (٣٩٨/٩). (١٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٠/١٣).

الصغيرة»^(١).

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة»^(٢).

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد»^(٣).

وقال ابن حجر أيضاً ونسبه للمهلب^(٤): «أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها»^(٥). وقال أيضاً: «والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً، إلا من شذ»^(٦).

١٣- العيني (٨٥٥هـ)، فذكره بنحو ما ذكر ابن حجر^(٧).

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «للأب أو وصيه تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضاها، إذا وضعها في كفه بلا نزاع»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها وافق عليه ابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿يَسِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ عدة اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، وأن نكاحها قبل البلوغ جائز^(١٠).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لسبت سنين، وبنى بي وأنا بنت

(١) «شرح مسلم» (١٧٤/٩). (٢) «مجموع الفتاوى» (٥٧/٣٢). (٣) «فتح الباري» (٣٩/٩).

(٤) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي، من أهل العلم المتفنين في الفقه، والحديث، والعبادة، صحب الأصيلي، وتفقه معه، وكان صهره. له شرح على البخاري، وله اختصار عليه سماه: «النصيح في اختصار الصحيح»، توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٤٢٧)، و«شجرة النور الزكية» (١٧٠/١).

(٥) «فتح الباري» (١٢٩/٩). (٦) «فتح الباري» (١٣٠/٩). (٧) «عمدة القاري» (٧٨/٢٠).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٢٥٦/٦). (٩) «المحلى» (٣٨/٩).

(١٠) «المغني» (٣٩٨/٩)، و«فتح الباري» (١٢٩/٩).

تسع سنين^(١).

٣- تزوج قدامة بن مطعون^(٢) رضي الله عنه ابنة الزبير حين نَفَسَتْ، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي^(٣).

٤- زوج علي رضي الله عنه أم كلثوم ابنته وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن عائشة، وابنة الزبير، وأم كلثوم بنت علي كنَّ صغيرات، وعندئذ لم يكن في حال يعتبر إذهن فيه^(٥).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم^(٦) إلى أنه ليس للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، التي يقل عمرها عن تسع سنين إلا بعد البلوغ^(٧).

□ دليل هذا القول: تأول ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، مثل زواجه بأكثر من أربع نسوة، ونحو ذلك^(٨).

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن البنت التي تزيد على تسع سنين، وقبل البلوغ ليس لأبيها أن يجبرها، وهي اختيار ابن تيمية. وقال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهي الأقوى^(٩).

□ دليل هذا القول: ١- حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين»^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤) (١٦٣/٦)، ومسلم (١٤٢٢) «شرح النووي» (١٧٤/٩).

(٢) هو أبو عمرو قدامة بن مطعون بن حبيب الجمحي، أخو عثمان بن مطعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر، يعد من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدرًا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٧٥/٤)، و«الإصابة» (٣٢٢/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٤/٧)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٧/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٤/٧). (٥) «المغني» (٣٩٨/٩).

(٦) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، وكان دينًا، وقورًا، صبورًا على الفقر، كان فيه ميل عن علي رضي الله عنه. من مصنفاته: كتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسول»، و«الأسماء الحسنی»، و«افتراق الأمة»، توفي سنة (٢٠١هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩).

(٧) «نوادير الفقهاء» (ص ٨٣)، و«بداية المجتهد» (١٤/٢)، و«المحلى» (٣٨/٩)، و«فتح القدير» (٢٧٤/٣).

(٨) «المحلى» (٣٩/٩). (٩) «الإنصاف» (٥٤ - ٥٥)، و«الشرح الكبير» (١١٩/٢٠) (١٢٠).

(١٠) سبق تخريجه.

٢- ما روته عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(١).

○ **النتيجة: أولاً:** يمكن القول: إن الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين.

ثانياً: لا يقال بأن الإجماع قد تحقق في البنت التي تزيد عن تسع سنين؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا جبر عليها.

ثالثاً: أما خلاف ابن شبرمة، والأصم في منع تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ؛ فلا يعتد به لما يأتي:

١- لما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، دل على ثبوت العدة للصغيرة، وهذا متصور في اعتبار نكاحها شرعاً^(٢).

٢- من ادعى أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به ما لم يأت نص يبين أنه له خاصة^(٣).

٣- تزوج عمر ﷺ أم كلثوم بنت علي ﷺ، وهي صغيرة، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت، مع علم الصحابة بذلك؛ فهذا دليل على فهمهم عدم الخصوصية للنبي ﷺ في نكاحه عائشة، وهي صغيرة^(٤).

٤- ما نقل من فعل الصحابة ﷺ في تزويج الصغيرات دال على أن قول ابن شبرمة ومن وافقه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ؛ حيث لم يثبت عنهم خلاف في ذلك^(٥).

﴿ [١١ - ٣١] إذن الثيب والبكر في النكاح:﴾

الثيب إذنهما في النكاح أن تنطق به، والبكر إذنهما أن تسكت، فإن صدر الإذن من الثيب، أو البكر بهذه الصفة، فهو الإذن المعبر شرعاً، ونقل اتفاق أهل العلم على

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) (٢/٣٥٨). قال الألباني: هذا حديث معلق، علقه البيهقي، ولم أقف على

إسناده. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٢٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/٢٧٤). (٣) «المحلى» (٩/٤٠).

(٤) «فتح القدير» (٣/٢٧٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٣٥٥).

ذلك .

□ من نقل الاتفاق: ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها، ويشترط صريح نطق الثيب»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجل والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنت بالسكوت، أعني الرضى، وأما الرد فباللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف»^(٤).

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «إذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك»^(٥).

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر^(٦).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ونطق الثيب إذنها بلا خلاف»^(٧).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تسكت، وافق عليه الحنفية^(٨)، وابن حزم^(٩). وهو قول شريح، والشعبي، وابن سيرين^(١٠)، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة^(١١).

□ مستند الاتفاق: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟

(١) «شرح السنة» (٢٧/٥).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٣٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦١).

(٥) «الاختيار» (٣/٩٢ - ٩٣)، و«الهداية» (١/٢١٤).

(٦) «المحلى» (٩/٤٣).

(٧) «شرح مسلم» (٩/١٧٣).

(٨) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٥).

(٩) «شرح مسلم» (٩/١٧٣).

(١٠) هو أبو بكر محمد بن سيرين، أبوه من سبي بيسان، وقيل: من سبي عين التمر، ولد في أواخر خلافة عثمان، كان غاية في العلم، نهاية في العبادة، روى عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر بتعبير الرؤى والأحلام، توفي سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٨).

(١١) «الإشراف» (١/٢٥).

قال: «أن تسكت»^(١).

٢- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(٢).

□ وجه الدلالة: فُرِّق في هذين الحديثين بين إذن الثيب والبكر، فعُبر عن إذن الثيب بالاستثمار، وعن إذن البكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر؛ فإنه صريح في القول، وإنما جُعِل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح^(٣).

□ الخلاف في المسألة: خالف بعض أصحاب الشافعي في صمت البكر خاصة في حق غير الأب، ولهم في ذلك وجهان^(٤):
أحدهما: يشترط نطقها الصريح.

والثاني: يكفي سكوتها في حق جميع الأولياء؛ لعموم الحديث، وصحح النووي هذا القول^(٥).

○ النتيجة: ما ذكر من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تسكت صحيح، ولا يلتفت لخلاف من خالف من بعض الشافعية في البكر في حق غير الأب، لما يأتي:

١- وصف هذا الخلاف بأنه شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يسان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول، كما قال ابن قدامة^(٦).

٢- أن هذا القول لم يعتبره المحققون من الشافعية، وعدّوه خطأ مخالفًا لعموم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٩/١٣٢).

(٤) «الحاوي» (١١/٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/٥٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٦/٥٠)، و«شرح مسلم» (٩/١٧٣).

(٦) «المغني» (٩/٤٠٨).

الأخبار^(١).

﴿ ١٢ - ٣٢ ﴾ النكاح بلا ولي:

ذكر جمع من أهل العلم أن الصحابة لم يختلفوا في أنه لا نكاح بغير ولي، وبناءً على أنهم لم يختلفوا، وليس في التابعين مخالف، ثبت أنه إجماع كما قال الماوردي^(٢).

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي منهم: سعيد ابن المسيب^(٣)، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز^(٤)، وغيرهم^(٥)».

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «جاءت السنة بأنه: «لا نكاح إلا بولي»، وقد روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى^(٦)، وأثبت هذه الروايات رواية أبي موسى، فهذا

(١) «الحاوي» (٨٣/١١)، و«روضة الطالبين» (٥٠/٦).

(٢) «الحاوي» (٦٣/١١).

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين، ولد لستين خلثا من خلافة عمر، سمع من الصحابة، وجل روايته عن أبي هريرة، وكان تزوج ابنته، جمع بين الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، توفي سنة (٩٤هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٣٩)، و«شذرات الذهب» (١٠٢/١).

(٤) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، حفظ القرآن في صغره، وأرسله أبوه من مصر إلى المدينة؛ فتنقه بها، جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان من علماء «الامة»، ولي الخلافة بعد سليمان ابن عبد الملك، وتوفي سنة (١٠١هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٤٨)، و«شذرات الذهب» (١٢٠/١).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٥٤/٢).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، قديم مكة فحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، ثم رجع إلى قومه باليمن، وقيل: بل هاجر إلى الحيشة، ثم قديم مع الأشعريين في خمسة عشر رجلاً عام خيبر، استعمله النبي ﷺ، واستعمله عمر، توفي سنة (٤٢هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» =

قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف، فثبت أنه إجماع»^(١).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي...»: «ولا مخالف له من الصحابة علمته»^(٢).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قال ابن عبد البر^(٣).

٥- القرطبي (٦٧١هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن عبد البر^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على اعتبار الولي في عقد النكاح، وافق عليه الحنابلة في المذهب^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول من سبق ذكره من الصحابة، والتابعين.

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٧).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»^(٨).

٣- قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن

= (٣/٣٦٤)، و«الإصابة» (٤/١٨١).

(١) «الحاوي» (١١/٥٩)، (٦٣). (٢) «الاستذكار» (٥/٤٧١). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٧٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) (٢/٢٢٩)، والترمذي (١١٠٣) (٢/٣٥١)، وابن ماجه (١٨٨١) (١/٥٩٠).

قال المناوي: إنه متواتر. وأخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابياً. «فيض القدير» (٦/٤٣٧)، وانظر: «مستدرك الحاكم» (٢/١٦٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) (١/٥٩٠)، والبيهقي عن سعيد بن جبير موقوفاً، ومن طريق أبي خثيم مرفوعاً. قال: والمحفوظ الموقوف.

وأخرجه أيضاً من طريق عدي بن الفضل، عن أبي خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». انظر: «السنن الكبرى» (٧/١٢٤).

وأخرجه الدارقطني عن عدي بن الفضل مرفوعاً. قال: ولم يرفعه غير عدي. قال ابن حجر: وعدي ضعيف.

انظر: «سنن الدارقطني» (٣٤٨٢) (٣/١٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٦٢).

الحصين، وأنس^(١).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣) إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها، إذا كان من تزوجته كفواً لها، وهو قول الشعبي، والزهري^(٤).

□ **أدلة هذا القول:** استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول:

□ **أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحراب: الآية ٥٠]. وجه الدلالة: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، فكانت حجة على المخالف^(٥).

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إلى المرأة، فيقتضي تصويره منها^(٦).

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أضاف الله ﷻ النكاح إلى المرأة من غير ذكر الولي^(٧).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ أَجْلاً فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]. وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية من وجهين^(٨):

أحدهما: أنه أضاف النكاح إلى النساء، فيدل على جواز النكاح بعبارتهم، من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهم نكاح أنفسهن أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

(١) «سنن الترمذي» (٢/٣٥١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧١ - ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/٣٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/٢٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/١١٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣).

□ ثانيًا: من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(١).

٢- وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها»^(٢).

□ وجه الاستدلال من الحديثين: الأيمن هنا هي المرأة التي لا زوج لها، وقد قطع النبي ﷺ ولاية الولي عنها. وفي هذين الحديثين أيضًا إثبات حق الولي في مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه؛ ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاها^(٣).

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، المنذر بن الزبير^(٤).

□ ثالثًا: من المعقول: ١- أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولاية نفسها في النكاح، فلا يبقى أحد مؤتميًا عليها، كالصبي إذا بلغ، والجامع بينهما: أن ولاية النكاح على الصبي تثبت للأب بطريق النيابة حتى يبلغ، فإذا بلغ زالت الولاية، فكذا هي^(٥).

٢- أن الحرية منافية لولاية الحر على الحر؛ وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت ولاية النكاح عن الصغير العاقل إذا بلغ، وثبتت

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٠/٢) (٢٣٣/٢)، والنسائي (٣٢٦٣) (٦٣/٦).

قال ابن حجر: ورواته ثقات. انظر: «التلخيص الحبير» (١٦١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) «شرح النووي» (١٧٢/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٧٣/٣)، و«البحر الرائق» (١١٧/٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣٦).

قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيتيه. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٢/٧). وقال: أريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٧٣/٣).

الولاية له، فكذا هي (١).

٣- أنه ببلوغها تزول ولاية الأب على مالها، وتثبت الولاية لها، فكذا هنا، لأن الأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، ومن لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه (٢).

٤- وعلى هذا إذا صارت ولية نفسها في النكاح لم يبق لأحد ولاية عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحالة (٣).

ثانيًا: ذهب أبو يوسف (٤)، ومحمد بن الحسن (٥) من الحنفية (٦)، إلى أن المرأة إن تولت عقدت نكاحها، فإن ذلك يتوقف على إجازة وليها، أو السلطان.

وهو قول علي (عليه السلام)، والقاسم بن محمد (٧)، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حي (٨)، وإسحاق (٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/١١٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٤).

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، له كتاب «الخراج»، وروى مسندًا عن أبي حنيفة، صارت إليه إمامة المذهب بعد أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد الهادي، والمهدي، والرشد، وكانت إليه تولية القضاء في بغداد، توفي سنة (١٨١هـ)، وقيل: (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٣/٦١٣)، و«وفيات الأعيان» (٦/٣٧٨).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك، والثوري، وعمرو بن دينار، وآخرين، نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وله مؤلفات عدة، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٣/١٢٢)، و«تاج التراجم» (ص ١٨٧).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، نشأ في حجر عمته عائشة، فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: ما أدر كنا أحدًا بالمدينة نفضله على القاسم، وقال أبو الزناد: ما رأيت فقيها أعلم منه، توفي سنة (١٠١هـ)، وقيل: (١٠٢هـ)، وقيل: (١٠٧هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤١)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٥).

(٨) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني فقيه الكوفة، وعابدها، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن، كان هو وأخوه علي وأمهما قد جزؤا الليل ثلاثة أجزاء، فماتت الأم، فقسما الليل سهمين، فمات علي، فقام الحسن الليل كله، توفي سنة (١٦٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/١٧٧)، و«تهذيب

التهذيب» (٢/٢٤٨).

(٩) «الإشراف» (١/٢٢).

□ أدلة هذا القول: ١- عن بحرية بنت هانئ الأعور قالت: زوجها أبوها - وهو نصراني - رجلاً، وزوجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى علي عليه السلام، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد اغتسل، فجيء به إلى علي، فقال أبوها: فضحتني والله، قال: أترى بنائي يكون سراً؟ فارتفعوا إلى علي عليه السلام، فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها^(١).

٢- عن شعبة عن الشيباني قال: كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح^(٢).

ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الولي لا يشترط مطلقاً، وخصّها أتباعه بعدم الولي أو السلطان^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا يصح بغير ولي؛ لما يأتي:

١- الخلاف الواسع في ذلك؛ فقد خالف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي، والزهري، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها.

٢- أن ما قيل: إنه لا يوجد في الصحابة مخالف في أنه لا نكاح إلا بولي، فقد قال فيه ابن رشد: وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع؛ وهو ضعيف^(٤).

☞ [١٣ - ٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلماً:

من الشروط التي يرى الفقهاء أنه لا بد من توفرها في الولي؛ أن يكون مسلماً، فلا يلي الكافر عقد نكاح ابنته المسلمة، ونُقِل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»^(٥). ونقله عنه ابن قدامة^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٣٨) (٢٢٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢/٧)، قال الدارقطني: بحرية هذه مجهولة. وقال البيهقي: هذا الأثر مختلف في إسناده ومثته، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٠) (٢٢٣/٣).

(٣) «الإنصاف» (٦٦/٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٣٢/٢).

(٥) «المغني» (٣٧٧/٩).

(٦) «الإجماع» (ص ٥٦).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام،...»^(١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم»^(٢).

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحدًا، ولا اختلاف في هذا»^(٣).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا ولاية لكافر على مسلمة، حكاه ابن المنذر، وابن رشد، والموفق، إجماعًا»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون مسلمًا، وافق عليه الحنفية^(٥)، وابن حزم^(٦)، وهو قول أبي عبيد^(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:

الآية ١٤١].

٢- عن عائذ بن عمرو المزني^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»^(٩).

٣- أن خالد بن سعيد بن العاص^(١٠) زوّج النبي ﷺ

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٤).

(٢) «المغني» (٩/٣٧٧)، وانظر: (٩/٣٦٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٧٢). (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٣٨٤)، و«الهداية» (١/٢١٧). (٦) «المحلى» (٩/٦٠).

(٧) «الإشراف» (١/٢٨).

(٨) هو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحى الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها دارًا، توفي في إمارة عبيد الله بن زياد، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/١٤٦)، و«الإصابة» (٣/٤٩٤).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٥٧٨) (٣/١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٠٥). وفيه عبد الله بن حشرج، عن أبيه، وهما مجهولان، قاله الدارقطني.

(١٠) هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أسلم قديمًا؛ فقيل: كان ثالثًا، وقيل: رابعًا، وقيل: خامسًا، هاجر إلى الحبشة مع المسلمين الهجرة الثانية، وقدم مع جعفر عام خير، مات شهيدًا =

أم حبيبة^(١) بنت أبي سفيان، وأبوها حي^(٢).

□ وجه الدلالة: أن أم حبيبة كانت مسلمة، وابن العاص كان مسلمًا وهو أقرب المسلمين إليها، ولم يكن لأبي سفيان عليها ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل، وغير ذلك^(٣).

□ قال الإمام أحمد: بلغنا أن عليًا أجاز نكاح أخ، وردّ نكاح الأب وكان نصرانيًا^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي الذي يلي عقد نكاح ابنته المسلمة أن يكون مسلمًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [١٤ - ٣٤] يشترط في الولي أن يكون عاقلًا:

يشترط في الولي عند توليه عقد ابنته أن يكون عاقلًا، فلا ولاية لمجنون، فإن كان يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، فتثبت له الولاية حال إفاقته، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما العقل فلا خلاف في اعتباره»^(٥).

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»^(٦).

= في زمن أبي بكر، وقيل: في أجنادين زمن عمر.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٢٤/٢)، و«الإصابة» (٢٠٢/٢).

(١) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان القرشية، قيل: اسمها رملة، وقيل: هند، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتصر ومات بالحبشة، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة (٤٤هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١١٦/٧)، و«الإصابة» (١٤٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) (٢٣٥/٢)، والنسائي (٣٣٥٠) (٨٧/٦). قال الحاكم: حديثٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرک» (١٨١/٢).

(٣) «الأم» (٢٥/٥).

(٤) لم أجده فيما وقع تحت يدي من كتب السنن، وذكره ابن قدامة، انظر: «المغني» (٣٦٧/٩).

(٥) «المغني» (٣٦٦/٩). (٦) «البنية شرح الهداية» (٦٠٩/٤).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وغير المطبق»^(١) ثبت له الولاية، بالإجماع»^(٢).

٤- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالسنة: أن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، ... مسلمًا»^(٣).

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما العقل فهو شرط، بلا خلاف»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: أولًا: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل في الولي، فلا ولاية لمجنون، دائم الجنون، وافق عليه الشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦).

ثانيًا: ما ذكره ابن الهمام من الحنفية من الإجماع على أن من يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، فله الولاية أيضًا حال إفاقته، وافق عليه المالكية^(٧)، والشافعية في وجه^(٨)، والحنابلة^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»^(١٠).
٢- الولاية تثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، فلا يلي نفسه، فغيره أولى^(١١).

(١) أي المجنون، والمجنون ينقسم إلى قسمين، جنون مطبق: أي دائم، وغير مطبق: أي أن صاحبه يفيق أحيانًا، ويجن أحيانًا. انظر: «التعريفات للرجزاني» (ص ١٠٧).

(٢) «فتح القدير» ٢٨٥/٣.

(٣) «مواهب الجليل» (٧١/٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٢٦٢/٦).

(٥) «الحاوي» (١٦٣/١١)، و«روضه الطالبين» (٥٨/٦).

(٦) «المحلى» (٤٥/٩).

(٧) الكافي لابن عبد البر (ص ٢٣٢)، و«مواهب الجليل» (٧١/٥).

(٨) «العزیز شرح الوجيز» (٥٥٠/٧)، و«روضه الطالبين» (٥٨/٦).

(٩) «الإنصاف» (٧٥/٨)، و«الفروع» (٢١٧/٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) (٤/١٤٠)، والنسائي (٣٤٣٢) (٦/١١٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) (١/٦٤١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرک» (٥٩/٢).

(١١) «الحاوي» (١٦٣/١١)، و«المغني» (٣٦٦/٩)، «الاختيار» (٩٦/٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن من يفيق أحياناً، ويجن أحياناً، فهو كالمجنون المطبق، فلا ولاية له.

□ **دليل هذا القول:** أن من يجن أحياناً، ويفيق أحياناً أصبح فاقد الأهلية، ولا ولاية له على نفسه وماله، فلا ولاية له على غيره^(١).

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن من كان مجنوناً جنوناً مطبقاً، أنه لا ولاية له.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، أن له الولاية حال إفاقته؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين أنه كالمجنون المطبق، فلا ولاية له.

□ [١٥ - ٣٥] يشترط في الولي أن يكون بالغاً:

يشترط في الولي البلوغ؛ فلا ولاية لصغير، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ»^(٢).

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»^(٣).

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالسنة: أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً،... مسلماً»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني من الحنفية، وابن رشد والحطاب من المالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون بالغاً، وافق عليه الشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٧/٥٥٠)، «روضۃ الطالبین» (٦/٥٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٤).

(٣) «البنایة شرح الهدایة» (٤/٦٠٩).

(٤) «مواهب الجلیل» (٥/٧١).

(٥) «الحاوی» (١١/١٦٤)، و«روضۃ الطالبین» (٦/٥٨).

(٦) «الإنصاف» (٨/٧٣)، و«كشف القناع» (٥/٥٣).

وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق^(١).

٢- أن الصغير لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الغلام إذا بلغ عشر سنين فله ولاية التزويج، وقيل: اثنتي عشرة^(٣).

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

٢- أن الصبي يصح بيعه، ووصيته، وطلاقه، فثبت له الولاية كالبالغ تمامًا^(٥).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي البلوغ؛ لخلاف الحنابلة في رواية على قبول ولاية الصبي إذا بلغ عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة.

□ [١٦ - ٣٦] يشترط في الولي أن يكون حرًا:

يشترط في الولي أن يكون حرًا، فلا ولاية لعبد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»^(٦).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والإجماع على نفي ولايته^(٧) في النكاح؛ لعجزه»^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الهداية» (٢١٧/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (٩٢/٢)، و«الإنصاف» (٧٣/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (١٣٣/١)، والترمذي (٤٠٧) (٤١٦/١). قال الزيلعي: فيه سوار بن داود، وقد

وثقه يحيى بن معين. وصححه الألباني.

انظر: «نصب الراية» (٣٧٣/١)، «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٤/٢).

(٥) «المغني» (٣٦٨/٩). (٦) «البنية شرح الهداية» (٦٠٩/٤).

(٧) أي: العبد.

(٨) «فتح القدير» (٢٨٤/٣).

٣- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناتهما، فلا يعقدان النكاح عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحدًا، ولا اختلاف في هذا»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية والمالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حرًا، فلا ولاية لعبد، وافق عليه الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ مستند الإجماع: الولاية تثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، والعبد عاجز عن النظر لنفسه، فلا يلي نفسه، فغيره أولى^(٤).

□ الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: أما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوّزها أبو حنيفة^(٥). لكن المتأمل لكلام الحنفية يجد أنهم منعوا ولايته، فقد قال الكاساني: لا ولاية للمملوك على أحد، لأنه لا يرث أحدًا؛ ولأن المملوك ليس من أهل الولاية؛ ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه؛ ولأن الولاية تنبئ عن المالكية، والشخص الواحد لا يكون مالكًا ومملوكًا في زمان واحد؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك لا يشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر، فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة^(٦).

وهذان بدر الدين العيني، وابن الهمام قد نقلوا الإجماع على عدم قبول ولايته، كما سبق.

وقال ابن نجيم: «أطلق العبد، فلا ولاية له على ولده»^(٧).

وقال ابن عابدين: «واحترز بالحرية عن العبد فلا ولاية له على ولده»^(٨).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حرًا؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانيًا: لا ينظر لما ذكره ابن رشد من خلاف عن أبي حنيفة في صحة ولاية العبد؛

(١) «مواهب الجليل» (٧٢/٥).

(٢) «الحاوي» (١٦٣/١١)، و«العزیز شرح الوجيز» (٥٤٩/٧).

(٣) «الكافي» (٢٢٩/٤)، و«الإنصاف» (٧٢/٨).

(٤) «الحاوي» (١٦٣/١١)، و«المغني» (٣٦٦/٩)، «الاختيار» (٩٦/٣)، «العناية على الهداية» (٢٨٥/٣).

(٥) «بداية المجتهد» (٢٤/٢). (٦) «بدائع الصنائع» (٣٤٦/٣). (٧) «البحر الرائق» (١٣٢/٣).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (١٩٢/٤).

وذلك لعدم ثبوت هذا الخلاف عن أبي حنيفة في كتب أتباعه.

﴿١٧ - ٣٧﴾ يشترط في الولي أن يكون ذكراً:

يشترط في الولي أن يكون ذكراً، فلا ولاية لامرأة، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورية»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الذكورية شرط للولاية، في قول الجميع»^(٢).

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالسنة: أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً...»^(٣).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والذكورية، أي: هي شرط من شروط الولاية بالاتفاق»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون ذكراً، وافق عليه الشافعية^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٦)، وابن حزم^(٧). وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، والثوري^(٨).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

٣- وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٤). (٢) «المغني» (٩/٣٦٧). (٣) «مواهب الجليل» (٥/٧١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٣).

(٥) «الأم» (٥/٣١)، و«الحاوي» (١١/٦٠).

(٦) «الإنصاف» (٨/٧٢)، «الكافي» (٤/٢٢٩).

(٧) «المحلى» (٩/٥٥).

(٨) «سنن الترمذي» (٢/٣٥٤)، و«الإشراف» (١/٢٨)، و«الحاوي» (١١/٥٩).

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [التور: الآية ٣٢].

□ وجه الدلالة من هذه الآيات: الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء الذكور، ولو كان إلى النساء لذكرهن، ولو لم يعتبر وجود الولي من الرجال لما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدة، ولما كان لعضله معنى، ثم أنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى وليها^(١).

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لِيٍّ وَلِيٌّ لَهُ»^(٢).

□ وجه الدلالة: هذا نص في إبطال النكاح بلا ولي، وأن الولي فيه رجل لا امرأة، ومفهومه: صحة النكاح بإذنه^(٣)، ولو جاز النكاح بدون ولي ذَكَرَ، لما كان في رفعه للسلطان ليلي عقده فائدة.

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

□ وجه الدلالة: اقتضى هذا الحديث أن يكون الولي رجلاً، ولو جاز أن تتولاه النساء لقال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيَّةٍ»^(٥).

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تَأَيَّمَتْ حفصة قال: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبقتها^(٦).

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٨/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦٨/٣)، و«فتح الباري» (٢٢٨/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (٣١/٥)، و«الحاوي» (٦٠/١١)، «المغني» (٣٤٦/٩).

(٤) «الحاوي» (٦٠/١١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٥) (١٦٦/٦).

□ وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه هو الذي عقد نكاح ابنته لرسول الله ﷺ، ولو كان الأمر إليها لما ترك رسول الله ﷺ خطبة حفصة من نفسها؛ إذ هي أولى بنفسها من أبيها^(١).

□ الخلاف في المسألة: القول بأن الذكورية شرط في الولاية، أمر غير متفق عليه. فقد ذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو قول الشعبي، والزهري^(٤)، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح، وأن عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية، أو الوكالة، بل قال ابن الهمام من الحنفية: «والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا».

□ أدلة هذا القول: استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول، وقد سبق ذكرها^(٥).

ومع هذا كله قال الحنفية: إن الأفضل أن يتولى نكاحها الولي؛ لما فيه من نسبتهم إلى الوقاحة، فإن النساء لا يتولين عقد النكاح على عرف الناس وعاداتهم، فدل على أن الولي على سبيل الندب والاستحباب، وليس على سبيل الحتم والإلزام^(٦).

○ النتيجة: عدم صحة الاتفاق على أنه يشترط في عقد النكاح أن يكون الولي ذكراً؛ لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي والزهري، أن الذكورة ليست شرطاً في الولي، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها.

☞ [١٨ - ٣٨] العدالة ليست شرطاً في الولي لعقد النكاح:

لا يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلاً، فإن تولى العقد فاسق صحَّ، ونُقِل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدل إذا كان ولياً في النكاح، فولايته صحيحة»^(٧).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٦/٣).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٩٠/٣)، «البحر الرائق» (١٣٣/٣).

(٣) «الإشراف» (٢٣/١).

(٤) «الإنصاف» (٦٦/٨)، و«المحرر» (٣٦).

(٥) «فتح القدير» (٢٨٦/٣).

(٦) «الإفصاح» (٩٣/٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣٧٤/٣)، و«الهداية» (٢١٣/١).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن هبيرة^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن العدالة ليست شرطاً في الولي، وأن ولاية الفاسق تقبل وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية في المشهور^(٣)، وبعض الشافعية، وحكوه قولاً عن الإمام الشافعي^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»^(٦).

□ وجه الدلالة من النصين السابقين: جاء الخطاب من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ، إلى الأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من غير تفصيل في حال الولي، فيجب عدم اشتراط العدالة^(٧).

٣- استدلوها بإجماع الأمة، فقالوا: ولنا إجماع الأمة؛ فإن الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير تكبير من أحد^(٨).

٤- واستدلوها بالمعقول، فقالوا^(٩):

أ- هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه، وهو الشفقة، فلا يقدح ذلك في الولاية، فهو كالعدل تماماً.

(١) «حاشية الروض المربع» (٢٦٤/٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٤٩)، «الفتاوى الخانية» (١/٣٥٦).

(٣) «الذخيرة» (٤/٢٤٥)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٩).

(٤) «الحاوي» (١١/٧٩)، و«روضه الطالبين» (٦/٥٩).

(٥) «المحلى» (٩/١٥٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٥٥٩) (٣/١٧٣). وفيه مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك

الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتج بمثله.

انظر: «التمهيد» (١٩/١٦٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٣٥١).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٣٥٢)، «الروايتين والوجهين» (٢/٨٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (٣/٣٥٢)، و«المعونة» (٢/٥٣٨).

ب- أن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قبلنا شهادته.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية في غير المشهور^(١)، والراجح من مذهب الإمام الشافعي^(٢)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣)، إلى اشتراط العدالة، ومنع ولاية الفاسق.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الفاسق غير مأمون على نفسه، فلا يكون مأموناً على غيره^(٤).

٢- أن القصد من الولي في النكاح، طلب الحظ للمرأة، ووضعها في كفاء، وهذا المعنى لا يوجد في الولي الفاسق^(٥).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العدالة ليست من شروط عقد النكاح؛ لخلاف المالكية في غير المشهور، والراجح من مذهب الإمام الشافعي، والصحيح عند الحنابلة في اشتراط العدالة، ومنع ولاية الفاسق.

📖 [١٩ - ٣٩] يكون الأخ ولياً بعد عمودي النسب:

يقع ترتيب الأخ في الولاية بعد عمودي النسب - الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا - مباشرة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأخ يأتي في ترتيب الولاية بعد عمودي النسب، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠).

(١) «الذخيرة» (٤/٢٤٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٩).

(٢) «الحاوي» (١١/٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/٥٩).

(٣) «الإنصاف» (٨/٧٤)، «الروايتين والوجهين» (٢/٨٣).

(٤) «الذخيرة» (٤/٢٤٥).

(٥) «الروايتين والوجهين» (٢/٨٣). (٦) «المغني» (٩/٣٥٨). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٧).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٤/٦٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٨٣).

(٩) «مواهب الجليل» (٥/٥٧)، و«الذخيرة» (٤/٢٤٦).

(١٠) «التهديب» للبعوي (٥/٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/٥٤).

□ مستند نفي الخلاف: اعتبروا أحقية الأخ في الولاية قياساً على حقه في الميراث، فإنه ابن الأب وأقواهم تعصياً، وأحقهم بالميراث^(١).

□ الخلاف في المسألة: ما نقل من عدم الخلاف يجري في الأخ لأبوين، أما الأخ للأب فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء: هل يساوي الأخ لأبوين، أم يأتي بعده في ترتيب الولاية؟ على قولين:

□ القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، وقول للمالكية على الصحيح^(٣)، والإمام الشافعي في الجديد^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند المتأخرين من الحنابلة^(٥)؛ إلى أن الأخ لأبوين أولى.

□ دليل هذا القول: يقدم الأخ لأبوين، كتقديمه في الميراث على الأخ لأب^(٦).

□ القول الثاني: ذهب زفر^(٧) من الحنفية^(٨)، والمالكية في قول^(٩)، والإمام الشافعي في القديم^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند المتقدمين من الحنابلة^(١١)؛ إلى أنهما سواء.

□ دليل هذا القول: أن الأخ لأبوين والأخ لأب استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب، وإنما يرجح الآخر في الميراث من جهة الأم، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها^(١٢).

(١) «المغني» (٣٥٨/٩). (٢) «البنية شرح الهداية» (٦٠١/٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢٨٣/١).

(٣) «مواهب الجليل» (٥٧/٥)، و«الذخيرة» (٢٤٦/٤).

(٤) «التهذيب» للبخاري (٢٨٠/٥)، «روضة الطالبين» (٥٤/٦).

(٥) «الإنصاف» (٦٩/٨)، و«المحرر» (٣٤/٢). (٦) «المغني» (٣٥٨/٩).

(٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العبدي، من كبار أصحاب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، فالتحق بمذهب أبي حنيفة، سكن البصرة، وولي قضاءها، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٥٣٤/٢)، «تاج التراجم» (ص ١٠٢).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٦٠١/٤).

(٩) «الذخيرة» (٢٤٦/٤)، و«مواهب الجليل» (٥٧/٥).

(١٠) «التهذيب» (٢٨٠/٥)، «روضة الطالبين» (٥٤/٦).

(١١) «الإنصاف» (٦٩/٨)، و«المحرر» (٣٤/٢).

(١٢) «المغني» (٣٥٨/٩).

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الأخ يأتي في الولاية بعد عمودي النسب.

ثانياً: لا يفهم من نفي الخلاف في كون الأخ في الولاية يأتي بعد عمودي النسب، أن الأخ الشقيق يستوي مع الأخ لأب، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في من يقدم على قولين، كما سبق ذكره.

﴿ [٢٠ - ٤٠] ولاية المولى المنعم: ﴾

المراد بالمولى المنعم: السيد إذا كان له أمة فأعتقها، بأي وجه من وجوه العتق، فإنه يصبح مولى لها^(١)، فإذا لم يكن لها ولي من عصبتها بعد أن أصبحت حرة، فإن سيدها الذي أعتقها هو أولى الناس بها، فهو الذي يلي عقد نكاحها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: « فإذا لم يكن للمرأة عصبه، ولها موالٍ فمواليها أولياؤها، ولا ولاء إلا لمعتق، ثم أقرب الناس بعقبتها وليها، كما يكون أقرب الناس به ولي ولد المعتق لها، واجتماع الولاة من أهل الولاة في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب، ولا يختلفون في ذلك»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: « لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبه من نسبها، أن مولاها يزوجها»^(٣). ونقله ابن قاسم^(٤).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الولاية تثبت أولاً لعصبه النسب على الترتيب الذي ذكرناه، ثم لمولى العتاقة، ثم لعصبته على ذلك الترتيب، بالاتفاق»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون ولياً للمرأة عند عدم الولي من العصبه، وافق عليه المالكية^(٦).

□ مستند الاتفاق: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٣٣٩)، و«المغني» (٩/٣٦٠).

(٢) «الأم» (٣/٢٤).

(٣) «المغني» (٩/٣٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٧).

(٥) «فتح القدير» (٣/٢٨٥).

(٦) «الذخيرة» (٤/٢٣٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٧).

في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لِحَمَّة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(٣).

□ وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة بغير إذن وليها، والمولى عصبه مولاته، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها، فلذلك يزوجها^(٤).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون ولياً في عقد النكاح إذا لم يكن للمرأة المعتقة وليٌّ من عصبتها.

📖 [٢١-٤١] إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها:

المراد بعضل الولي: أن يمنع المرأة التي تحت ولايته من التزويج^(٥). فليس للولي أن يعضل من تحت ولايته من النساء، إذا دعت إلى كفاء، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى السلطان، إذا عضلها وليها، ليزوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦) (١٣٤/١)، ومسلم (١٥٠٤) «شرح النووي» (١١٤/١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٥٥) (٢٧٠/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦/١١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠/٦)، عن الحسن مرسلًا. قال: وروي عن ابن عمر موصولًا؛ وليس بصحيح، وقال الألباني روي عن ابن عمر مرفوعًا، وهو صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٠٩/٦).

(٤) «الحاوي» (١١/١٣٥)، و«المغني» (٩/٣٦٠).

(٥) انظر: «طلبة الطلبة» (ص ٩٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥١).

- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجها»^(١).
- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه ليس للولي عضل وليته، إذا دعت إلى كفاء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها»^(٢).
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).
- ٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولو امتنع العصبية كلهم، زوّج الحاكم بالاتفاق، وإذا أذن العصبية للحاكم، جاز باتفاق العلماء»^(٥). وقال أيضاً: «وليس للولي عضلها عن الكفاء إذا طلبته، فإن عضلها وامتنع من تزويجها، زوجها الولي الآخر الأبعد، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق»^(٦).
- ٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن له^(٧) أن يزوجها إذا دعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجها»^(٨).

- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع الولي من عضل المرأة، وإن فعل فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها، هو قول عثمان رضي الله عنه، وشريح، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٩)^(١٠).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]. وجه الدلالة: في هذه الآية تحريم عضل النساء من

(١) «الإجماع» (ص ٥٧). (٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٩). (٣) «المغني» (٩/٣٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣)، وانظر: (٣٢/٥٢ - ٥٣).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٢٣).

(٧) أي السلطان، كما يفهم من سياق الكلام قبله. (٨) «عمدة القاري» (٢٠/١٢٧).

(٩) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو ثور لقبه، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي وغيره، قال عنه الإمام

أحمد: هو أعرف بالسنة منذ خمسين سنة، كان يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعي بغداد، فأخذ عنه، ورجع

إلى الحديث، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ١٠١)، طبقات ابن قاضي شعبة

(١/٥٥).

(١٠) «الإشراف» (١/٣٣).

قبل أوليائهن، لما فيه من الضرر عليهن، فلا يمنعهن الأولياء من نكاح أزواجهن إذا أردن العودة إليهم^(١).

٢- عن معقل بن يسار^(٢) رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك؛ فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(٣).

□ وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، فإن أصر، زوج عليه الحاكم^(٤).

٣- قول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

□ وجه الدلالة: أن الولاية حق إن امتنع الولي عن أدائه قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، فيقضيه الحاكم من ماله^(٦).

□ الخلاف في المسألة: يرى ابن نجيم، والحصكفي من الحنفية^(٧)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٨)، أن الولي إذا عضل المرأة فإن الولاية تنتقل للولي الأبعد، ولا تنتقل للسلطان إلا إذا عضلها جميع الأولياء.

□ دليل هذا القول: دليل هذا القول هو ما استدلل به الجمهور؛ فإن النبي ﷺ قال: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٧/٢).

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان؛ سكن البصرة، روى عنه عمران ابن حصين، والحسن البصري، وأبو عثمان النهدي، وآخرون، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة يزيد. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٢٤/٥)، و«الإصابة» (١٤٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (١٦٢/٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٦) «الحاوي» (١٥٦/١١)، و«البيان» (١٧٥/٩).

(٧) انظر: «البحر الرائق» (١٣٦/٣)، و«الدر المختار» متن «حاشية ابن عابدين» (٢٠١/٤).

(٨) «الإنصاف» (٧٥/٨)، و«المحرر» (٣٧/٢).

□ وجه الدلالة: يحمل هذا الحديث على أن السلطان ولي للمرأة التي لا ولي لها، ويحمل أيضاً على ما إذا عضل الأولياء كلهم؛ لأن قوله ﷺ: «فإن اشتجروا»، ضمير جمع يتناول الكل، والسلطان يكون ولياً لمن لا ولي له، وهاهنا لها ولي أو وليان^(١).

○ النتيجة: أولاً: يُعدّ الإجماع على أن للمرأة أن ترفع أمرها للسلطان إذا عضلها وليها صحيحاً.

ثانياً: يُعدّ الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا عضلها الأولياء جميعاً، كما يشير إليه كلام ابن قدامة، وابن تيمية، صحيحاً.

ثالثاً: يبقى الخلاف قائماً فيما إذا عضل الولي الأقرب، فهل تنتقل الولاية للولي الأبعد، أم تنتقل للسلطان؟

﴿ [٢٢ - ٤٢] إذا زوج المرأة وليّان: ﴾

إذا زوج المرأة وليان من أوليائها، فإن علم المتقدم في العقد من الوليين، فتكون المرأة لمن عقد عليها أولاً، وإن دخل بها الثاني، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين، فعلم أولهما، ولم يكن دخل بها واحد منهما، فإن الأول هو الزوج، والآخر أجنبي باطل»^(٣).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «هذا قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها الوليان، وكان أحدهما سابقاً، وعُرف السابق منهما، أن الأول صحيح، والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل»^(٤).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما إن علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول، إذا لم يدخل بها واحد منهما»^(٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٣٥٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٨١)، و«المغني» (٩/٣٨٣).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٢٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١١٩). (٤) «شرح السنة» (٥٤٦).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، وكان العقد مترتباً، أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا، أما إذا دخل بها عالمًا؛ فإجماع أنه زنى»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع: أولاً:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الوليين إن عقدا عقدين على المرأة، وعلم السابق منهما، أنها للأول منهما، وافق عليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٤).

ثانياً: ما ذكره البغوي من الشافعية، والصنعاني أن المرأة للأول من العاقدين، وإن دخل بها الثاني، وافق عليه الحنفية^(٥)، وابن عبد الحكم^(٦) من المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو قول علي رضي الله عنه^(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه^(١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»^(١١).

(١) «سبل السلام» (٢٣٨/٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، «الاختيار» (٩٧/٣).

(٣) «الكافي» (٢٢٨/٤)، و«كشاف القناع» (٥٩/٥).

(٤) «الإشراف» (٣٠/١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، «الاختيار» (٩٧/٣).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، ومن ابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، صحب الشافعي، وأخذ عنه، وكان فقيهاً نبيلاً، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، كانت إليه الرحلة من الأندلس، والمغرب، وغيرها، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٣٣١)، و«شجرة النور الزكية» (١٠١/١).

(٧) «الذخيرة» (٢٥٣/٤)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٠).

(٨) «الكافي» (٢٢٨/٤)، و«كشاف القناع» (٥٩/٥).

(٩) «الإشراف» (٣٠/١).

(١٠) هو سمرة بن جندب بن هلال الغطفاني، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان سمرة في حجره إلى أن صار غلاماً، عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه يوم أحد، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسكن البصرة، توفي سنة (٥٩هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٥٤/٢)، و«الإصابة» (١٥٠/٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨/٢)، والترمذي (١١١٢/٢)، والنسائي (٤٦٨٢/٧)، قال.

الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن حجر: صححه أبو زرعة، وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحبير» (١٦٥/٣).

٢- عن عقبه بن عامر^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان، فهو للأول منهما، وإذا بايع الرجل بيعةً من الرجلين، فهو للأول منهما»^(٢).

٣- أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها^(٣). وجه الدلالة: أن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً، فحاله كمن تزوج امرأة، وهو يعلم أن لها زوجاً، كنكاح المعتدة والمرتدة، فكان باطلاً، وإن دخل^(٤).

□ **الخلافاً في المسألة:** يرى الإمام مالك أن الثاني إن دخل بها فهو أحق بها^(٥). وهو قضاء معاوية رضي الله عنه، وقول عطاء^(٦).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قول عمر رضي الله عنه: «إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني»^(٧).

٢- روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله زوج أخته يزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي بالمدينة، فدخل بها الحسن؛ وهو الثاني من الزوجين، ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، ف قضى معاوية بنكاحها للحسن

(١) هو عقبه بن عامر الجهني، قدم النبي ﷺ المدينة، وهو على غنم له، فتركها وذهب لبيعة النبي ﷺ، شهد فتوح الشام، وكان البريد إلى عمر، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، استعمله معاوية على مصر، وبقي والياً عليها إلى أن مات سنة (٥٨هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٥٢)، و«الإصابة» (٤/٤٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٤١).

(٤) «المغني» (٩/٤٢٩). (٥) «التفريع» (٢/٣٣)، و«الذخيرة» (٤/٢٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٣٣)، و«المغني» (٩/٤٢٩)، و«شرح السنة» (٥/٤٦).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقال الألباني: لم أقف عليه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٥٤).

وأخرج عبد الرزاق بسنده: أن أبا كنف طلق امرأته، وخرج مسافراً، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت، فأتى عمر بن الخطاب؛ فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي للأول. فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها. فقال لنسوة عندها: قمن من عندها فإن لي إليها حاجة، فقمن فبني بها مكانه وكانت امرأته. انظر: «المصنف» (١٠٩٨٠) (٦/٣١٣).

بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة^(١). وجه الدلالة: هذا معاوية قضى للحسن - وكان ثاني الزوجين - بأنه أحق بالمرأة لما دخل بها، فيجب المصير إليه، بعدما لم ينقل عن غيره من الصحابة خلافه^(٢).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه إن عُلم السابق من العقدين، ولم يكن دخل بها أي واحد من العاقدين، أنها للأول منهما.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه إن عُلم السابق من العقدين، ودخل بها الثاني، أنها تكون للأول، لخلاف المالكية، وهو قضاء معاوية رضي الله عنه، وقول عطاء أنها تكون للثاني.

﴿٢٣ - ٤٣﴾ يكون السلطان ولياً لمن لا ولي له:

إذا لم يكن للمرأة ولي من عصبتها، انتقلت ولايتها للسلطان، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن بطلال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته يُنكحها من أحببت، ممن يجوز لها نكاحه»^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا لم يكن له^(٧) عصبه زوج الحاكم باتفاق العلماء»^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٣٦) (٢٣٣/٦).

(٢) «الذخيرة» (٢٥٣/٤)، و«عارضه الأحوذى» (٢٥/٥).

(٣) «شرح ابن بطلال على صحيح البخاري» (٢٤٩/٧).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١١٩). (٥) «المغني» (٣٦٠/٩).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٢٦٩/٦). (٧) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: لها.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٢).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السلطان يكون ولياً إذا لم يكن للمرأة ولي، وافق عليه الشافعية^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت بأرض الحبشة، فمات عنها زوجها عبيد الله بن جحش، فزوجها النجاشي النبي ﷺ^(٤). وجه الدلالة: في هذين الحديثين ثبتت ولاية السلطان ولاية عامة، في الأموال وغيرها، فكانت له الولاية في النكاح كالأب^(٥).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن السلطان يكون ولياً إذا لم يكن للمرأة ولي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٢٤ - ٤٤] ولي الأمة سيدها:

ولي الأمة سيدها، فله أن يزوجه بلا إذنها، كبيرة كانت أو صغيرة، وليس لها أن تتزوج بلا إذن سيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجه سيدها بغير إذنها»^(٦). وكذا قال في الاستذكار^(٧).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه،... فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها، بلا خلاف»^(٨).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها،

(١) «عمدة القاري» (١٢٧/٢٠). (٢) «البيان» (١٧٦/٩)، و«روضة الطالبين» (٦٣/٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (٣٦١/٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٧) «الاستذكار» (٦٧/٦).

(٦) «التمهيد» (٥٦/٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣٣١/٣).

بغير خلاف علمناه»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال أيضاً: «وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والأمة، والمملوك الصغير، يزوجهما وليهما بغير إذنهما، بالاتفاق»^(٥).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجهما بغير رضاها»^(٦).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وولي أمة في إنكاحها سيدها، بلا خلاف»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولي الأمة سيدها، وأنه يزوجهما بلا إذنها إذا كانت كبيرة، وافق عليه ابن حزم^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِنَاصِيحِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ ولاية الأمة إلى سيدها، وأرشد إلى أن نكاحهن لا بد فيه من إذن أسيادهن، فيجب المصير إليه^(٩).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١٠).

□ وجه الدلالة: أن اسم العبد واقع على الجنس، فالرقيق من الإناث والذكور داخلون تحت هذا الاسم، فيجب إذن الأولياء عندئذ^(١١).

(١) «المغني» (٣٥٥/٩). (٢) «حاشية الروض المربع» (٢٦٥/٦).

(٣) «المغني» (٤٢٢/٩). (٤) «حاشية الروض المربع» (٢٥٨/٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥٤/٣٢). (٦) «فتح الباري» (٤٩١/٩).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٢٦٩/٦). (٨) «المحلى» (٤٥/٩).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٤/٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) (٢٢٨/٢)، والترمذي (١١١٣) (٣٥٩/٢)، وابن ماجه (١٩٥٩) (٦١٤/١). قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) «المحلى» (٥٢/٩).

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم في الأمة الصغيرة؛ فقال: لا يجوز للسيد إنكاح أمته الصغيرة التي لم تبلغ، وليس لأبيها أن ينكحها إلا بإذن سيدها^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢]. وجه الدلالة: الصغير لا يوصف بصلاح في دينه، ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله^(٢).

٢- جاء الإذن للأب خاصة في إنكاح ابنته الصغيرة، وسيد الأمة ليس أباً لها^(٣).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن ولي الأمة سيدها.

ثانياً: تحقق الإجماع على أن الأمة إن كانت كبيرة فلسيدها أن ينكحها بلا إذنها.

ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على أن لولي الأمة الصغيرة أن ينكحها بلا إذنها؛ لخلاف ابن حزم.

﴿٤٥ - ٢٥﴾ [إذن السيد في نكاح العبد:

لا بد من إذن السيد في نكاح العبد، فإن فعل دون إذنه فإن نكاحه لا يصح، وتقبل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم بين أحد لقيته، ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة»^(٤).

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يحوز؛ وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما، بلا خلاف»^(٥).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز»^(٦).

٤- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «أجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده،

(٣) «المحلى» (٩/٤٥).

(٢) «المحلى» (٩/٤٦).

(١) «المحلى» (٩/٥١).

(٦) «الإجماع» (ص ٦١).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/٣٥٩).

(٤) «الأم» (٥/٦٩).

- ودفع الصداق من مال في يده، كان للسيد حلُّ النكاح، وأخذ الصداق كله»^(١).
- ٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده»^(٢).
- ٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده»^(٣).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعاً»^(٤).
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده... وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه»^(٥).
- ٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «تَرُوجُ العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد، باطل باتفاق المسلمين»^(٦).
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، بغير خلاف،... وبلا إذنه لا يصح إجماعاً»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد بدون إذن سيده لا يصح، وافق عليه الحنفية^(٨)، وابن حزم^(٩). وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، والحكم بن عتيبة^(١٠)، وحماد ابن أبي

(١) «نوادير الفقهاء» (ص ٩٠).

(٢) «الاستذكار» (٥١٤/٥).

(٣) «عارضه الأحوذى» (٢٦/٥).

(٤) «المغني» (٤٣٦/٩).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٤/٥)، (٢٢٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠١/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٣٧٩/٦).

(٨) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٣٣٢/٣).

(٩) «المحلى» (٥١/٩).

(١٠) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي، وقيل: عتبة، وذكره بعضهم فقال: الحكم بن عتيبة، وهو

تصنيف، والصحيح الأول، صححه ابن العماد في «الشذرات» مصغراً، من الفقهاء، ثقة ثبت، وربما

دلّس، توفي سنة (١١٥)، وقيل: (١١٤هـ).

انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٣٢/٢)، و«شذرات الذهب» (١٥١/١).

سليمان^(١)، والشعبي^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ زَانٍ»^(٤).

□ الخلاف في المسألة: يرى داود الظاهري أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح^(٥).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلْتَمِسُوا رِجْلَهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: أن النكاح فرض على الأعيان، فهو كسائر فروض العين، وأن العبد مخاطب بالنكاح كالأحرار؛ فلا يفترق عقده لإذن سيده^(٦).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن نكاح العبد لا يصح إذا لم يأذن السيد في ذلك؛ لخلاف داود.

ثانياً: لم يقل بهذا الخلاف غير داود، ولم يسلم من انتقاد؛ وكان الرد عليه على النحو التالي:

١- قال الصنعاني: كأن داود لم يثبت لديه الحديث^(٧).

٢- وقال الشوكاني: كلام داود قياس في مقابلة النص^(٨).

(١) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجماعة، انتهى إليه فقه الكوفة، وكان جواداً، يفطر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٤)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٧).

(٢) «المحلى» (٩/٥٢) (٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠/١) (٦١٤). قال الترمذي: حديث ابن عمر لا يصح، والصحيح حديث جابر. وقال ابن حجر: فيه منديل بن علي؛ وهو ضعيف. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٥).

(٥) «سبل السلام» (٣/٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

(٦) «سبل السلام» (٣/٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

(٧) «سبل السلام» (٣/٢٣٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

٣- أن المخاطب بالآية هم الأحرار دون العبيد؛ لأنه الله ﷻ قال: في الآية: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]، ومعلوم أنه لا يملك إلا الأحرار. وقال أيضاً: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: الآية ٣]، فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد^(١).

﴿٢٦ - ٤٦﴾ إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه:

يلزم إعلان النكاح، وألا يكون سرًّا، ولا يكون ذلك إلا بوجود شاهدين يحضرانه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم»^(٢). ونقله عنه الشوكاني^(٣)، وابن قاسم^(٤).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه»^(٥).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»^(٦).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادة لم ينعقد»^(٧).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته»^(٨). ونقله عنه ابن قاسم^(٩). وقال أيضاً: «إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح؛ فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة»^(١٠).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»^(١١).

(١) «الأم» (٦٧/٥). (٢) «سنن الترمذي» (٣٥٥/٢). (٣) «نيل الأوطار» (٢٣٨/٦).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٢٧٦/٦). (٥) «عارضه الأحوذى» (٢٤٦/٤).

(٦) «بداية المجتهد» (٣٢/٢). (٧) «شرح مسلم» (١٩٠/٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٣٠/٣٢). (٩) «حاشية الروض المربع» (٢٧٨/٦).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (١٠٢/٣٢).

(١١) «حاشية الروض المربع» (٢٧٦/٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه، وافق عليه الحنفية^(١). وهو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد^(٢)، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»^(٤).

٢- عن محمد بن حاطب الجمحي^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»^(٦).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»^(٧).

□ وجه الدلالة: أنه إذا حضر عقد النكاح شاهدان فقد أعلنه، والضرب بالدف ندب

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٨٩)، و«الهداية» (١/٢٠٦).

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله، توفي سنة (٩٣)، وقيل: (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤).

(٣) «الإشراف» (١/٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي، أول من سمي في الإسلام باسم محمد، ولد بأرض الحبشة، وقيل: حمله أبوه إليها وهو طفل. أرضعته أسماء بنت عميس مع ابنها عبد الله، اختلف في وفاته فقيل: سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٨٦هـ)، زمن عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٨١)، و«الإصابة» (٦/٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٩٠) (٣/٢٤٦)، والنسائي (٣٣٦٩) (٦/٩٣)، وابن ماجه (١٨٩٦) (١/٥٩٥). قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب؛ حديث حسن، وقد رأى محمد بن حاطب النبي ﷺ وهو صغير، وحسنه أيضًا الألباني. انظر: «مشكاة المصابيح» (٢/٩٤٣).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٩١) (٣/٢٤٧)، وابن ماجه (١٨٩٥) (١/٥٩٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعف في الحديث. قال ابن حجر: في إسناده خالد بن إلياس؛ وهو منكر الحديث. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢٠١).

إلى زيادة إعلانه^(١).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن نكاح السر»^(٢).

□ وجه الدلالة: أن النهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده^(٣).

٥- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد فيه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت^(٤).

□ الخلاف في المسألة: يرى المالكية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، أنه لا يشترط أن يحضر الشهود عقد النكاح؛ فلو عقد النكاح بلا شهود، ثم أعلن، صح. وقال بهذا القول ابن حزم^(٧). وهو قول ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن مهدي^(٨)، وأبي ثور^(٩).

□ أدلة هذا القول: ١- تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالإشهاد على النكاح على أنه شرط كمال وفضيلة، وليس بشرط صحة^(١٠).

٢- أن عقد النكاح عقد كسائر العقود، ولا يشترط فيها الشهادة، فكان عقد النكاح مثلها^(١١).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٧/٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقيت رجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٧٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٣٩٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٢). قال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر، انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٦١).

(٥) «الذخيرة» (٤/٣٩٨)، و«المعونة» (٢/٥٤٢).

(٦) «المحلى» (٩/٤٨).

(٧) «الإنصاف» (٨/١٠٢)، و«المحرر» (٢/٤١).

(٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي، البصري، أحد أركان الحديث بالعراق، كان فقيهاً، مفتياً، عظيم الشأن، قال ابن المديني: هو أعلم الناس، ولو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنني لم أر مثله، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/١٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/٣٥٥).

(٩) «الإشراف» (١/٣٣).

(١٠) «المعونة» (٢/٥٤٢).

(١١) «المعونة» (٢/٥٤٢).

٣- أن عقد النكاح يقصد به التوثيق، فلا يشترط فيه الإشهاد كالرهن، والكفالة^(١).
 ○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه لا بد من إعلان النكاح، وأن نكاح السر لا يجوز.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه لا بد أن يحضر عقد النكاح شاهدان؛ لخلاف المالكية والحنابلة في رواية، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين، في أنه إذا لم يحضر الشهود في عقد النكاح وأعلن، فهو صحيح.

☞ [٢٧ - ٤٧] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين:

يُعدُّ إسلام الشاهدين في عقد النكاح شرطاً لصحته، فلا ينعقد بشهادة غير مسلمين، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن أصل الشهادة وإسلام الشاهد، صار شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين، بالإجماع»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني من الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهداً عقد النكاح مسلمين، وافق عليه، المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: الآية ١٤١]. وجه الدلالة: الشهادة من باب الولاية، ولذلك نفى الله ﷻ أن تكون ولاية للكفار على المسلمين، فلا يشهد على أنكحة المسلمين إلا مسلم، ولا تقبل شهادة الكافر في ذلك^(٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهداً عقد النكاح مسلمين؛

(١) «المعونة» (٥٤٢/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٩٨).

(٣) «التفريع» (٢/٢٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص ٣١٧).

(٤) «الوسيط» (٥/٥٤)، «التهذيب» (٥/٢٦٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٨)، و«الإنصاف» (٨/١٠٤).

(٦) «المحلى» (٨/٤٩١).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٤/٦٠٩).

وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢٨ - ٤٨﴾ يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين:

يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يُشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق،... وبه قال علماء الإسلام»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح، مع الولي»^(٢).

٣- ابن جزى (٧٤١هـ) حيث قال: «أما العدالة فمشرطة إجماعاً»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكر من الإجماع على أن عقد النكاح ينعقد بشهادة عدلين، وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦).

ثانياً: ما ذكر من الإجماع على أنه لا بد من عدالة الشهود، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، وافق عليه الشافعية^(٧)، والحنابلة في المذهب^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^(١٠).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(١١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٢)، إلى

(٢) «الإفصاح» (٩٤/٢).

(١) «عارضة الأحوزي» (١٦/٥).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص ٣١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٢/٣)، «الاختيار» (٨٣/٣).

(٥) «التهذيب» (٢٦٢/٥)، و«البيان» (٢٢٢/٩).

(٧) «التهذيب» (٢٦٢/٥)، و«البيان» (٢٢٢/٩).

(٨) «الإنصاف» (١٠٢/٨)، و«المحرر» (٤٠/٢).

(٩) «المحلى» (٤٨/٩). وانظر: (٤٧٢/٨).

(١١) «بدائع الصنائع» (٤٠٢/٣)، «الاختيار» (٨٣/٣).

(١٢) «الإنصاف» (١٠٢/٨)، و«المحرر» (٤٠/٢).

(١٠) سبق تخريجه.

القول بجواز شهادة الفاسقين في عقد النكاح.

- أدلة هذا القول: ١- أن الشهادة تحمّل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات^(١).
 ٢- أن الفسق لا يقدر في ولاية الولي في عقد النكاح، ولا يقدر في القبول من قبل الزوج، فلا يقدر في الشاهد^(٢).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه إن حضر النكاح شاهدان عدلان انعقد بهما، ولا مخالف في هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه لا بد من عدالة الشهود في عقد النكاح، فلا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية أن العدالة ليست شرطاً في شهود عقد النكاح، فينعقد بشهادة فاسقين.

☞ [٢٩ - ٤٩] لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين:

لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين، فلا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، ونفي الخلاف في ذلك:

□ من نفي الخلاف: ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال علماء الإسلام»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن العربي من المالكية من أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وافق عليه الشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥)، صححها أبو يعلى^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن الزهري قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء

(١) «الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٠٣).

(٣) «عارضه الأحوذى» (٥/١٦).

(٤) «الوسيط» (٥/٥٣)، «التهذيب» (٥/٢٦٢).

(٥) «الكافي» (٤/٢٣٩)، و«الإنصاف» (٨/١٠٢).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٢/٨٦).

في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(١).

٢- كل ما لم يكن المقصود منه المال، لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، فلا تقبل فيه شهادتهن مع الرجال^(٢).

٣- أن عقد النكاح يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن^(٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، وابن حزم^(٦)، إلى القول بأن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ بل قال ابن حزم: يجوز بشهادة أربع نساء عدول^(٧).

□ **دليل هذا القول:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^(٨).

□ **وجه الدلالة:** هذا الحديث عام في قبول شاهدين في عقد النكاح، فكان للنساء مدخل فيه، كغيره من حقوق الأدميين^(٩).

٢- أن شهادتهن كانت على عقد على منفعة، فكما تجوز شهادتهن على المنافع، كالإجارة، جازت في عقد النكاح^(١٠).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، وقولهم بانعقاده بشهادة رجل وامرأتين.

﴿٣٠ - ٥٠﴾ يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة لكافر:

اشترط الفقهاء أن يتكافأ الزوجان في الدين، فلا تحل المسلمة للكافر، وتُقل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨/١٠). قال ابن حجر: روي عن مالك، عن عقيل، عن الزهري، ولا يصح عن مالك. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٤).

(٢) «الروايتين والوجهين» (٨٦/٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٧).

(٤) «الاختيار» (٨٣/٣)، و«بدائع الصنائع» (٤٠٣/٣).

(٥) «المحلى» (٤٩/٩).

(٦) «الكافي» (٢٣٩/٤)، و«الإنصاف» (١٠٢/٨).

(٧) «المحلى» (٤٩/٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «الروايتين والوجهين» (٨٦/٢).

(١٠) «الروايتين والوجهين» (٨٦/٢).

الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة»^(٣).

٣- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «ونكاح كافر مسلمة، يحرم على الإطلاق، بإجماع»^(٤).

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلاً»^(٥). ونقله عنه الشوكاني^(٦).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: بعد قول البخاري: باب الأكفاء في الدين (أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع، هي أن تكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»^(٧).

٦- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤاً في دينه بلا خلاف»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، فلا تزوج مسلمة بكافر، وافق عليه ابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [الشحذة: الآية ١٨].

□ وجه الدلالة: يلزم من هذا نفي المساواة بين المؤمن وغيره من كل وجه، في الكفاءة وغيرها^(١٠).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٢٧٩/٦).

(١) «بداية المجتهد» (٢٩/٢).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٣٢).

(٦) «نيل الأوطار» (٢٤٣/٦).

(٥) «فتح الباري» (١٥٩/٩).

(٨) «مواهب الجليل» (١٠٦/٥).

(٧) «صحيح القاري شرح صحيح البخاري» (٨٣/٢٠).

(١٠) «البيان» (٢٠١/٩)، و«المبدع» (١٢٤/٦).

(٩) «المحلى» (٣٢٩/٩).

٢- عن أبي حاتم المزني ^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات ^(٢).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** لا بد من بيان مراد الفقهاء بالدين المعتبر في الكفاءة، هل هو الدين الذي هو الإسلام؟ أم المراد به الديانة أي: التقوى؟

المتأمل لتقولات الفقهاء السابقة يتضح له أن المراد بالدين هو الإسلام، فلا يجوز أن تزوج مسلمة بكافر، وهذا حُكي عليه الإجماع بين الفقهاء، كما سبق. لكن ابن الهمام فسّر المراد بالدين الذي اعتبره الفقهاء في الكفاءة، بأنه التقوى لا اتفاق الدين، فإن الزوجة قد تعير بفسق زوجها ^(٣). وعلى هذا فهل يشترط أن يتكافأ الزوجان في التقوى، أم أنه يجوز أن تزوج المرأة التقية بفاسق من المسلمين؟ خلاف على قولين:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧)، أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة التقية، بالفاسق المسلم.

□ **دليل هذا القول:** ١- يستدل بما ذكر في مستند الإجماع.

(١) هو أبو حاتم المزني، يعد في أهل المدينة، اختلف في صحبته؛ فقال الترمذي، وابن حبان: له صحبة، وهو عند أبي داود من التابعين، وقال أبو زرعة: لا أعرف له صحبة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٠/٦)، «الإصابة» (٦٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) (٣٤٥/٢)، وابن ماجه «١٩٦٧» (١/٦١٧)، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي حاتم المزني حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال: وحديث أبي هريرة؛ قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي المذكور إنما هو باعتبار شواهد، وخصوصًا حديث أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٦٦).

(٣) «فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(٤) «الهداية» (١/٢١٩)، و«فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(٥) «المعونة» (٢/٥٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٩٦).

(٦) «الحاوي» (١١/١٤١)، و«البيان» (٩/٢٠١).

(٧) «المحرر» (٢/٤١)، و«الفروع» (٨/٢٣٣).

٢- أن الفاسق مردول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى، وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة، ولا مساويًا لها^(١).

□ القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وابن حزم^(٣)، إلى أنه يجوز أن تزوج المرأة المسلمة التقية بمن ليس كفؤًا لها في الديانة، فيصح أن تزوج التقية المسلمة، بالفاسق المسلم.

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [المحجرات: الآية ١٠].

□ وجه الدلالة: سمي الله ﷻ جميع المؤمنين إخوة، فيستوي التقي والفاسق، فيجوز أن تزوج المرأة التقية بالفاسق من المسلمين^(٤).

٢- أن الديانة من أمور الآخرة، فلا تبنى عليها أحكام الدنيا^(٥).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة بكافر.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يتكافأ الزوجان في الديانة، فلا تزوج المسلمة التقية بفاسق مسلم؛ لخلاف محمد بن الحسن من الحنفية، وابن حزم بجواز ذلك.

ثالثاً: لا يعني القول بوجود تكافؤ الزوجين في الدين أنه يمنع الرجل المسلم من الزواج بغير مسلمة من أهل الكتاب، فإن ذلك جائز، وسيأتي بيانه في الفصل التالي، بمشيئة الله تعالى.



(٢) «الهداية» (٢١٩/١)، و«فتح القدير» (٢٩٩/٣).

(٤) «المحلى» (١٥١/٩).

(١) «المعني» (٣٩١/٩).

(٣) «المحلى» (١٥١/٩).

(٥) «الهداية» (٢١٩/١).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في

المحرمات في النكاح وفيه ثلاثون مسألة

﴿١﴾ [٥١ - ١] المحرمات بالنسب:

المحرمات بالنسب سبع هن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات من الجهات الثلاث: من أب وأم، أو أب، أو أم، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث، والخالات أخوات الأم والجددة من الجهات الثلاث، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن. وقد نقل الإجماع على تحريم هؤلاء جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيّن تحريمهن في هذه الآية، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمّه»^(٢).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن نكاح الأم وأمها... فذكر المحرمات، ثم قال: «فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبدا»^(٣)، وكذا قال في المحلي^(٤).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا معنى تفسير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت،... وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه»^(٥).

٥- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «المحرمات في كتاب الله أربع عشرة، سوى من يحرم الجمع بينهن... هذه جملة اتفقت الأمة عليها»^(٦).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) «الإجماع» (ص ٥٨). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) «المحلى» (٩/١٣١). (٥) «الاستذكار» (٥/٤٥٢). (٦) «شرح السنة» (٥/٥٣ - ٥٤).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب، فأما النسب...» فذكرهن^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٧- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه بناته وإن سفلن... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه أخواته، وعماته، وخالاته بالنص... والإجماع... وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن سفلن، بالإجماع»^(٣).

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب: السبع المذكورات في القرآن»، فذكرهن^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع... وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه»، ثم ذكر المحرمات^(٦).

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرم الله سبعاً من النسب، وستاً بين صهر ورضاع، وألحقت السنة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه بالإجماع»^(٧).

١١- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال بعد استدلاله بالآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]: «أجمعت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع»^(٨).

١٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «دخل في الأمهات، أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات، بنت ابنه، وبنت ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلمه»^(٩).

(١) «الإفصاح» (١٠٤/٢). (٢) «حاشية الروض المربع» (٢٨٣/٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٣، ٤٠٩، ٤١٠). (٤) «بداية المجتهد» (٥٥/٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٢٨٣/٦). (٦) «المغني» (٥١٣/٩ - ٥١٤).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٣/٥). (٨) «الفروق» (٢١٤/٣).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٣٢).

١٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجذاته... ثبتت حرمتهم بالإجماع... ولا بينته وإن سفلت لما تلونا، وبالإجماع...»^(١).

١٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرم تزوج أمه، وبنته وإن بعدتا... لإرادة ذلك في النص، والإجماع على حرمتهم»^(٢).

□ مستند الإجماع: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: الآية ٢٣].

○ النتيجة: تحقق الإجماع في تحريم ما نص الله ﷻ عليه، وهن المحرمات بالنسب؛ لعدم وجود مخالف. والإجماع في هذه المسألة يستند إلى نص قطعي، وقد تناقل هذا الإجماع الأئمة عبر العصور.

□ [٢ - ٥٢] تحريم أمهات الزوجات:

تحرم أم الزوجة على زوج ابنتها سواء دخل بابنتها أم لا؛ إذ يكفي في التحريم مجرد العقد على ابنتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إن تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأييد بمجرد العقد، وإن لم يحصل معه دخول، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء»^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها؛ حرام عليه نكاحها أبداً»^(٤).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد

(٢) «البحر الرائق» (٣/٩٩).

(١) «فتح القدير» (٣/٢٠٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٣) «عيون المجالس» (٣/١٠٨٢).

حرمت عليه ابنتها وأمها»^(١). وقال أيضاً: «من كان تحته امرأة دخل بها حرمت عليه الأم بإجماع من المسلمين»^(٢). وقال أيضاً: «أجمع العلماء على أن النكاح الصحيح يحرم أم المرأة، أو ابنتها إذا دخل بها»^(٣). وقال أيضاً: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها في ملك اليمين»^(٤).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . وأم امرأة الرجل وجداتها وإن بعدن، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل»^(٥). وقال أيضاً: «واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأييد، وأنه لا يعتبر الوطاء في ذلك»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتحرم أمها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله»^(٨).

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم المحرمات بالمصاهرة، وهن أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات . . . فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم»^(٩).

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وأم امرأته . . . فلا فرق بين كون امرأته مدخولاً بها أولاً وهو مجمع عليه عند الأئمة»^(١٠).

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأييد بمجرد العقد»^(١١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم أم الزوجة

بمجرد العقد على ابنتها، هو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه، ومسروق^(١٢)، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري،

(١) «الاستذكار» (٥/٤٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٦٠).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٦٣).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٦٣).

(٥) «الإفصاح» (٢/١٠٣).

(٦) «الإفصاح» (٢/١٠٤).

(٧) «المغني» (٩/٥٢٤ - ٥٢٥).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٠).

(٩) «الميزان» (٣/١٨٧).

(١٠) «البحر الرائق» (٣/١٠٠).

(١٢) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الفقيه، العابد، صاحب عبد الله بن مسعود، =

والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿وَأْمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، معطوفاً على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: المرأة المعقود عليها امرأته؛ فتدخل أمها في عموم الآية، كما أن تحريم أمهات النساء كلام تام بنفسه، منفصل عن المذكور بعده؛ إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]^(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها»^(٣). قال الطبري: وهذا خبر؛ وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره^(٤).

٣- سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٥) عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يصيها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب^(٦).

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أبهما ما أبهم القرآن»^(٧). أي: عمموا حكمها في كل

= أخذ عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال عنه الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، توفي سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٠)، «شذرات الذهب» (١/٧٠).

(١) «الإشراف» (١/٧٧). (٢) «المغني» (٩/٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٢/٣٦٣). وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

(٤) «تفسير الطبري» (٤/٣٢٢).

(٥) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان عمره يوم الهجرة إحدى عشرة سنة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحدًا، وقيل: أول مشاهدته الخندق، وكان أعلم الناس بالفرائض، ومن كتبه الوحي، توفي سنة (٤٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٤٦)، «الإصابة» (٢/٤٩٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٧٣).

حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها^(١).

٥- أن عبد الله بن مسعود استفتي، وهو في الكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ؛ فأرخص في ذلك، ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الرئائيب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته^(٢).

□ الخلاف في المسألة: يرى جمع من أهل العلم: أن الأم لا تحرم بمجرد العقد على ابنتها، بل لا بد من الدخول بالزوجة حتى تحرم أمها، وأن مجرد العقد على ابنتها لا يحرمها.

ونقل هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، في إحدى الروايتين عنهم، وجابر، وابن الزبير، ومجاهد. وتبعهم على ذلك داود، وبشر المريسي^(٣)، ومحمد ابن شجاع^{(٤)(٥)}.

(١) «المغني» (٥١٦/٩)، «بدائع الصنائع» (٤١٥/٣). قال الألباني: لم أقف على إسناده بهذا اللفظ وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه، فقال في «تفسيره» (٢ / ٣٩٣): «وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة فكرهها». وهذا قد وصله البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «هي مبهمة، وكرهه».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. انظر: «إرواء الغليل» (٢٨٥/٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢١).

(٣) هو بشر المريسي الفقيه المتكلم، كان داعية للقول بخلق القرآن، كقره عدد من العلماء، وكان مرجحاً داعية إلى الإرجاء، وإليه تنسب الطائفة المريسية، توفي آخر سنة (١١٨هـ)، ولم يشيعه أحد من العلماء. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٧)، «شذرات الذهب» (٢/ ٤٤).

(٤) هو محمد بن شجاع بن الثلجي فقيه العراق، وشيخ الحنفية بها، أخذ عن إسماعيل ابن علي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وصنف واشتغل، كان يضع الأحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث، وهو من المتروكين في الحديث، توفي سنة (٢٦٦هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٤)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٥١).

(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٣)، «المغني» (٩/ ٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١٣)، «الإشراف» (١/ ٧٧).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: ذكر الله ﷺ أمهات النساء، وعطف الربائب عليهن في التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول^(١).

٢- عن خلاص بن عمرو^(٢)، عن علي ﷺ في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؛ أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة^(٣).

٣- عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها^(٤).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع في أن الدخول بالنساء يحرم أمهاتهن.

ثانياً: عدم صحة الإجماع في أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم، بل هي مسألة خلافية، وثبت الخلاف فيها من زمن الصحابة ﷺ.

ثالثاً: ورد عن نقل عنه الخلاف من الصحابة، أنهم وافقوا الجمهور في أن الأمهات يحرمن بمجرد العقد على البنات، ويمكن توجيه ما ورد عنهم في اشتراط الدخول بالزوجة بما يلي:

١- حديث خلاص بن علي ﷺ لا تقوم به حجة؛ لأنه يروي عن علي المناكير، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث^(٥).

٢- ما نقل عن علي، وزيد بن ثابت فهو معارض بمثله عنهما أيضاً.

٣- صح عن علي ﷺ مثل ما يقول الجماعة^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٤١٤/٣).

(٢) هو خلاص بن عمرو الهجري البصري روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامة حديثه بأساً، حديثه في صحيح البخاري مقروناً بغيره، مات قبل المائة الأولى.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٦٧/٨)، «تهذيب التهذيب» (١٥٢/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٢١/٤). (٤) «تفسير الطبري» (٣٢١/٤).

(٥) «الاستذكار» (٤٥٨/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩٣/٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٣/٥).

- ٤- أما ما نقل عن ابن مسعود فقد ورد ما يدل على رجوعه إلى قول العامة.
 ٥- اختلف على جابر في ذلك، فلا يصح في هذا إلا ما نقل عن ابن الزبير، ومجاهد، وفرقة أخرى قالت بذلك، ليس لها حجة^(١).

📖 [٣ - ٥٣] تحريم بنات الزوجات:

تحرم بنت الزوجة بالدخول بأمرها، ولا يكفي مجرد العقد، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها، ومباشرتها»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها؛ حل له تزوج ابنتها»^(٤). ونقله عنه ابن قدامة^(٥)، وابن قاسم^(٦).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقتها، حل له نكاح الربيبة»^(٧). وقال أيضاً: «وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد حرمت عليه ابنتها، وأمرها»^(٨). وقال أيضاً: «التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع»^(٩).

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبداً»^(١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٢٢).

(١) «الاستذكار» (٥/٤٥٨) (٤٥٩).

(٤) «الإجماع» (ص٥٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٢).

(٥) «المغني» (٩/٥١٧).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٦٠).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٥٧).

(١٠) «مراتب الإجماع» (ص١٢٢).

(٩) «التمهيد» (١٣/٢٢٩).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والربائب المدخول بأمهاتهن»^(١). وقال أيضًا: «واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته، حرمت عليه بنتها على التأييد، وإن لم تكن الربيبة في حجره»^(٢).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «. . . اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد - وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء - وواحدة بالدخول، وهي بنت الزوجة»^(٣).

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم، وإن لم تكن الربيبة في حجره»^(٤). وقال أيضًا: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له نكاح ابنتها»^(٥).

٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «فإننا لا نعلم خلافًا في شرطية الدخول في تحريم البنت»^(٦).

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة أيضًا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالأُم، وإن لم تكن في حجر زوج أمها»^(٧).

١٠- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «الخلوة الصحيحة فلا خلاف أنها تحرم البنت»^(٨).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بأُمها، ولا يكفي مجرد العقد، هو قول ابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وطاوس، ومسروق، وعكرمة^(٩)، وعطاء، والحسن، وابن سيرين،

(١) «الإفصاح» ٢/١٠٤.

(٢) «الإفصاح» ٢/١٠٣.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/٥٦.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩.

(٦) «الفروق» ٣/٢٠٤.

(٧) «الميزان» ٣/١٨٧.

(٨) «حاشية ابن عابدين» ٤/١٠٤.

(٩) هو عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، أخذ عن ابن عباس كثيرًا، واجتهد ابن عباس في تعليمه، رحل إلى مصر، والمغرب، وخراسان، وأصبهان، واليمن، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: عكرمة. توفي سنة (١٠٥هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٩)، «شذرات الذهب» (١/١٣٠).

والثوري، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، وهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٢- قوله ﷺ: «لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن»^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب داود^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلى أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم، سواء دخل بأمر أم لا. وهو قول عمر، وعلي^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يحرم الربية إلا بشرطين: الأول: أن تكون في حجر زوج الأم. والثاني: الدخول بالأم، فلا تحرم عليه إلا بالأمرين معاً^(٦).

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٧). وجه الدلالة: شرط ﷻ الحجر حتى تحرم عليه، فيدل على أنه إن لم تكن في حجره فلا تحرم^(٨).

(١) «الإشراف» (٧٨/١)، «تفسير ابن كثير» (٦١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) (٥١٢/٦)، ومسلم (١٤٤٩) «شرح النووي» (٢٣/١٠).

ولفظ الحديث: عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أخي بنت أبي سفيان فقال: «أوتحين ذلك؟». فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أخي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: «بنت أم سلمة؟». قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن».

(٣) «الحاوي» (٢٨٧/٩)، «شرح مسلم للنووي» (٢٣/١٠)، «المغني» (٥١٦/٩).

(٤) «المحلى» (١٤٠/٩).

(٥) «الإشراف» (٧٨/١)، «الإجماع» (ص ٥٨)، «المغني» (٥١٦/٩)، «المحلى» (١٤٠/٩).

(٦) «المحلى» (١٤١/٩). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/٥).

٣- عن مالك بن أوس^(١) قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة. قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت لا، هي في الطائف. قال فانكحها! قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ رَبِّبَيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك^(٢).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع في تحريم الربيبة إذا كانت في حجر زوج الأم.

ثانياً: عدم تحققه فيما إذا لم تكن الربيبة في حجر زوج الأم؛ للخلاف عن عمر، وعلي^(٣)، وداود، وابن حزم.

☐ [٤ - ٥٤] تحريم حلائل الآباء والأبناء:

حلائل الآباء يحرم على الأبناء، وحلائل الأبناء يحرم على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول؛ وسواء أكانت القرابة بالنسب، أم بالرضاع، ونقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها»^(٣).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أولم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في

(١) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان النصري، من هوازن، ذكر أنه ركب الخيل في الجاهلية، واختلف في صحبته، وأكثر روايته عن العشرة، والعباس^(٤)، توفي سنة (٩٢)، وقيل: (٩٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٩/٥)، «الإصابة» (٥٢٥/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) (٦/٢٧٨). وفي سننه إبراهيم بن عبيد، وهو لا يعرف، وقد تلقوا هذا الأثر بالدفع والخلاف، قاله القرطبي. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/٥).

لكن الألباني صححه عن علي^(٥). انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٨٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/٣٢٣).

الآيتين دخولاً، والرضاع بمنزلة النسب»^(١).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أما من عقد فيها الرجل زوجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه، وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً»^(٢). وقال أيضاً: «وأما من حلّت للرجل بملك اليمين؛ فإن وطئها فلا نعلم خلافاً في تحريمها على من ولد، وعلى من ولده»^(٣).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: ... وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل، ... وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا»^(٤).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وحليلة ابن الابن، وابن البنت، وإن سفل، تحرم بالإجماع»^(٥). وقال أيضاً: «وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع»^(٦).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «... اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء»^(٧).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «حلائل الأبناء يعني أزواجهم ... فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريباً كان أو بعيداً، بمجرد العقد ... ولا نعلم في هذا اختلافاً»^(٨). وقال أيضاً: «... زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، ... وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أو بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه، والحمد لله»^(٩). وقال أيضاً: «وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها، حرمت على ابنه بمجرد العقد عليها، ... وتحرم على أبيه ... وليس في هذا اختلاف بحمد الله»^(١٠).

(٢) «المحلى» (١٣٧/٩).

(١) «الإجماع» (ص ٥٨).

(٤) «الإفصاح» (١٠٤/٢ - ١٠٥).

(٣) «المحلى» (١٣٧/٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤١٩/٣).

(٨) «المغني» (٥١٨/٩).

(٧) «بداية المجتهد» (٥٦/٢).

(١٠) «المغني» (٥٢٤/٩).

(٩) «المغني» (٥١٨/٩).

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أم لم يكن»^(١). وقال أيضًا: «وحرمت حليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن من الصلب - بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

٩- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «أجمع الناس على أن العقد يحرم على الابن»^(٣).

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يحل له أن يتزوج بامرأة أبيه وأجداده أو نساء أجداده،... فثبتت الحرمة في الجميع نصًا أو إجماعًا،... فحرمة العقد ثابتة بالإجماع»^(٤). وقال أيضًا: «وحليلة الابن حرام على الأب... وأما حليلة ابن الابن بعمومه^(٥) أو بالإجماع»^(٦). وقال أيضًا: «فحرمة العقد^(٧) ثابتة بالإجماع»^(٨).

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وتحرم زوجة كل جد وإن علا، إجماعًا، حكاه ابن رشد وغيره، وتحرم أيضًا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل، بإجماع المسلمين، حكاه غير واحد»^(٩).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم حلائل الآباء على الأبناء، وحلائل الأبناء على الآباء بمجرد العقد، هو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول^(١٠)، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، قال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم^(١١).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٠/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٢/٥).

(٣) «الفروق» (٢٠٥/٣).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٥١١/٤ - ٥١٢).

(٥) أي: ثبت التحريم عن طريق عموم النص في تحريم حليلة الابن، ويدخل فيه ابن الابن.

(٦) «البنية شرح الهداية» (٥١٢/٤).

(٧) أي: أن الحرمة الناتجة بين الابن وزوجة أبيه، أو بين الأب وزوجة ابنه، هي بسبب العقد.

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥٢١/٤).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٢٨٩/٦).

(١٠) هو أبو عبد الله مكحول الشامي، من سبي كابل، أرسل عن عدد من الصحابة، وطلب الفقه، حتى أصبح أعلم أهل زمانه بالفتوى، أخذ عنه الأوزاعي وخلق آخرون، توفي سنة (١١٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات

الفقهاء» (ص ٧٠)، «شذرات الذهب» (١٤٦/١).

(١١) «الإشراف» (٧٩/١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء: الآية ٢٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، معطوفاً على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول.

﴿٥ - ٥٥﴾ الملاءنة تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا:

شرع الله ﷻ اللعان بين الزوجين عندما يتهم الرجل امرأته بالزنى، فإذا وقع اللعان بينهما فلا تحل له بعد اللعان أبداً، أكذب الزوج نفسه أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته: ... أن يتم التعانه، والتعانها، ... ولا خلاف في ذلك»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة»^(٢) (٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الملاءنة تحرم عليه باللعان تحريمًا مؤبدًا؛ فلا تحل له، وإن أكذب نفسه... ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين»^(٦).

□ الموافقون على الاتفاق: أولاً: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاءنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا، إن لم يكذب الزوج نفسه، وافق عليه

(٢) أي: بين الرجل وامرأته التي لاعنها.

(١) «المحلى» (٣٣١/٩).

(٤) «المغني» (١٤٩/١١).

(٣) «الإفصاح» (١٣٧/٢).

(٦) «الميزان» (٢٣٢/٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٢٨٦/٦).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

ثانيًا: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا، إن أكذب نفسه، وافق عليه أبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد^(٣) من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان»^(٦).

٢- قول عمر، وسهل بن سعد^(٧)، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»^(٨).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب عثمان البتي^(٩) أن اللعان لا يتعلق به فرقة

(١) «بدائع الصنائع» (٥٣/٥)، «فتح القدير» (٢٨٨/٤).

(٢) «المعونة» (٦٦٠/٢)، «التفريع» (١٠٠/٢).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه، وعن أبي يوسف، وزفر، وكان مجبًا للسنة واتباعها، ولي القضاء، وكان عالمًا بالروايات عن أبي حنيفة، توفي سنة (٥٢٤هـ). انظر ترجمته في:

«الجواهر المضية» (٥٦/٢)، «تاج التراجم» (١٥٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥٣/٥)، «فتح القدير» (٢٨٨/٤).

(٥) «المعونة» (٦٦٠/٢)، «التفريع» (١٠٠/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٦٤) (٣/١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٩/٧). وقال: إسناده صحيح.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، كان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: (٩٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٧٥/٢)، «الإصابة» (١٦٧/٣).

(٨) قول عمر: أخرجه البيهقي (٤١٠/٧)، وقول سهل: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٢) (٣/١٩٢)، والبيهقي (٧/٤١٠)، وقول علي وابن عباس: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٥) (٣/١٩٣)، والبيهقي (٧/٤١٠)، وقول ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٦) (٣/١٩٣)، وصحح الألباني هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة إلا ما ورد عن علي؛ فإنه قال: ما ورد عن علي؛ فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله فإنها ثبتت بأسانيد صحيحة. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٨٧ - ١٨٨).

(٩) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، روى عن أنس، والشعبي، وأخذ عنه شعبة، والثوري، وحماد ابن سلمة، كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٥٣)، «الوافي بالوفيات» (٣/٢٢٥).

أبدأ^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- أن الله ﷻ لم يذكر في كتابه أنه إذا وقع اللعان بين الزوجين، فيجب وقوع الفرقة بينهما^(٢).

٢- قول عويمر^(٣): «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً»^(٤). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنفذ الطلاق، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه^(٥).

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٧)، إلى أن المرأة تعود لزوجها إن أكذب نفسه، فلا تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا في هذه الحالة.

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، ترد إليه المرأة كذلك^(٩).

٢- أن السبب الموجب للتحريم هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم^(١٠).

○ النتيجة: أولاً: ما نقل من الاتفاق على وقوع الفرقة بين الزوجين باللعان اتفاق صحيح، ولا ينظر لخلاف عثمان البتي، لما يلي:

١- أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وقول

(١) «المغني» (١١/١٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٨)، «فتح الباري» (٩/٥٣٨).

(٣) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، الذي رمى زوجته، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ لما قدم من تبوك سنة تسع للهجرة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٠٥)، «الإصابة» (٤/٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) (٦/٢١٩)، ومسلم (١٤٩٢) «شرح النووي» (١٠/٩٨).

(٥) «المغني» (١١/١٤٥). (٦) «فتح القدير» (٤/٢٨٨)، «البحر الرائق» (٤/١٢٧).

(٧) «الإنصاف» (٨/١٢١)، «الشرح الكبير» (٢٠/٣٠١).

(٨) «المغني» (١١/١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٩).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (٥/٥٤).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/٢٠٩).

عثمان البتي مخالف للسنة^(١).

٢- هذا قول لم يُسبق إليه، ولم يقله أحد ممن سبقه، مما يدل على أن عثمان البتي قد أحدث حكماً من عنده؛ فهو قول شاذ، وقد وصف بذلك^(٢).

ثانياً: صحة ما نقل من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريماً مؤبداً إذا لم يكذب نفسه.

ثالثاً: عدم صحة الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريماً مؤبداً إذا أكذب نفسه، لخلاف الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تحرم عليه تحريماً مؤبداً إن أكذب نفسه.

❏ [٦ - ٥٦] تحريم الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع في النكاح بين الأختين، سواء كانتا من نسب، أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❑ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال بعد ذكره لأصناف المحرمات من النساء، ومن ذلك تحريم الجمع بين الأختين: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، ويُنّ تحريمهن في هذه الآية؛ محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك»^(٣).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطاء»^(٤).

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لأن الوطاء في الإماء نظير العقد في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء

(١) «المغني» (١١/١٤٥).

(٢) «المغني» (١١/١٤٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٩).

كافة»^(١).

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الجمع بين الأختين، فحرام بنص الكتاب، وإجماع الأمة»^(٢).

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج محرّم، واتفقوا أن نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة؛ بعد طلاق الأخرى، أو موتها، أو انفساد نكاحها، حلال»^(٣).

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، كما لا يحل ذلك في النكاح»^(٤). وقال أيضًا: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة»^(٥). ونقله عنه القرطبي^(٦).

٧- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والجمع بين الأختين من النسب والرضاع»^(٧). وقال أيضًا: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطاء بملك اليمين، ولا بعقد النكاح»^(٨). ونقله عنه ابن قاسم^(٩).

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام»^(١٠). وقال أيضًا: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»^(١١).

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح»^(١٢). ونقله عنه ابن قاسم^(١٣).

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور

(٢) «الحاوي» (١١/٢٧٦).

(١) «عيون المجالس» (٣/١٠٨١).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٨٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٩٠).

(٨) «الإفصاح» (٢/١٠٣).

(٧) «الإفصاح» (٢/١٠٥).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٩).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٠).

(١٢) «بداية المجتهد» (٢/٧٠).

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦١).

(١٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٤).

في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية... وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس فيه تفريع»^(١).

١١- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح... يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابنتها؛ صفة واحدة»^(٢).

١٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً؛ لأنها زوجة»^(٣).

١٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا أيضاً متفق عليه»^(٤).

١٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع»^(٥).

١٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «حرمة الجمع بين الأختين بلا خلاف»^(٦). وقال أيضاً: «ثبتت الحرمة في الجميع^(٧) نصّاً، وإجماعاً»^(٨).

١٦- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح»^(٩).

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أي: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين معاً في التزويج، وكذا ملك اليمين، وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وسائر السلف»^(١٠).

(١) «المغني» (٥١٩/٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٢/٥).

(٣) «الفروق» (٢٣٢/٣). (٤) «مجموع الفتاوى» (٦٩/٣٢).

(٥) «فتح الباري» (١٩٣/٩). (٦) «عمدة القاري» (٩٥/٢٠).

(٧) أي: المحرمات المنصوص على تحريمهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥١١/٤). (٩) «الميزان» (١٨٨/٣).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٢٩٥/٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، سواء كان بنكاح، أو وطء في ملك يمين، هو قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣] معطوفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٢- قوله ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٢).

٣- قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»^(٣).

□ وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم الجمع بين الأختين في عقد واحد.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: كره الإمام أحمد في رواية عنه الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين^(٤)، ونُقل القول بالكراهة عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر^(٥)، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله^(٧).

(١) «الإشراف» (١/ ٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن حجر: ويروى: «ملعون من جمع ماءه في رحم أختين»، ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٧٣)، قال ابن حجر: لا أصل له بهذين اللفظين. وقال الزيلعي: حديث غريب. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٦)، «نصب الراية» (٣/ ٢١٥).

(٤) «الإنصاف» (٨/ ١٢٥)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٩٨).

(٥) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر، من مذحج، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عُذِبَ في الله، ولآه عمر على الكوفة، ثم عزله بعد حين، صحب علياً، وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بها، وعمره ٩٤ سنة، عام (٣٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٢٢)، «الإصابة» (٤/ ٤٧٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ٨٠)، «المغني» (٩/ ٥٣٧).

(٧) أخرج البيهقي في «الكبرى» الأثرين عن علي وابن عباس (٧/ ١٦٤).

٢- ما روي أن عثمان رضي الله عنه سئل عن الأختين في ملك اليمين، فقال: لا أمرك، ولا أنهاك، أحلتها آية، وحرمتها آية، فخرج الرجل من عنده، فلقي علياً، فذكر له ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالاً^(١).

٣- أن الجمع المَحْرَمُ جمعان: جمع من حيث العدد؛ وهو جمع بين خمس نسوة، وجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، فلما كان الجمع من حيث العدد يختص بالنكاح، وليس بملك اليمين، كان الجمع الآخر مثله^(٢).

ثانياً: ذهب داود إلى القول بجواز الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

٢- أن حكم الحرائر في الوطاء مخالف لحكم الإماء، إذ يباح وطء أي عدد من الإماء بلا حصر، ولا يباح من الحرائر سوى أربع^(٤).

ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو الخطاب^(٥)، وابن حزم^(٦)، إلى القول بأن من اجتمع في ملكه أختان، فقد حرمتا عليه، حتى تخرج واحدة منهما من ملكه، يبيع، أو هبة، أو موت، ونحو ذلك. وهو قول النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان^(٧).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. ومعنى هذا: أن الله تعالى غفر لهم الجمع بين الأختين فيما سلف من أمرهم، فيحرم بعد ذلك^(٨).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ولا مخالف في هذا.

= الآية التي أحلتها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ٦]، والآية التي حرمتها: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٤/٧).

(٢) «الروايتين والوجهين» (٩٨/٢). (٣) «المغني» (٥٣٨/٩).

(٤) «المغني» (٥٣٨/٩)، «الإنصاف» (١٢٥/٨).

(٥) «المغني» (٥٣٨/٩)، «المغني» (٥٣٨/٩).

(٦) «المحلى» (١٣٢/٩).

(٧) «الإشراف» (٨١/١)، «المغني» (٥٣٨/٩).

(٨) «المحلى» (١٣٢/٩).

ثانياً: عدم تحقق الإجماع في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين؛ لوجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، القائلين بالكراهة، وخلاف داود القائل بالإباحة، وخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم القائل بتحريم الأختين إذا اجتمعتا في ملك رجل بملك اليمين حتى يخرج إحداهما من ملكه.

ثالثاً: فيما ذكر من الخلاف في الجمع بين الأختين بملك يمين، فإن الأولى فعل ما هو أحوط في ترك وطء إحداهما؛ لما يأتي:

- ١- ما قيل: أحلتها آية، وحرمتها آية، فالأخذ بالمحرّم أولى عند التعارض؛ احتياطاً للحرمة، حيث إن الإثم يلحق بارتكاب المحرم، ولا إثم في ترك المباح^(١).
- ٢- الأصل في الأبضاع التحريم، ولا تُستباح إلا بدليل، فإذا تعارض دليل الحل ودليل الحرمة تدافعا، فيعمل بالأصل^(٢).
- ٣- أن عثمان رضي الله عنه رجع إلى قول الجمهور، فإن لم يرجع، فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف - على رأي الحنفية - السابق^(٣).

٤- أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرّض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه؛ وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع^(٤).

٥- لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إذا عمّت الأختين، عمّت الأم وبناتها^(٥).

﴿٧ - ٥٧﴾ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها:

يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ونقل الإجماع على ذلك

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤١).

(٣) «فتح القدير» (٣/٢١٢). وقال ابن الهمام بعد ذلك: وإنما يتم ذلك إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر.

(٤) «زاد المعاد» (٥/١٢٦).

(٥) «زاد المعاد» (٥/١٢٦).

جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته^(١). ونقله عنه ابن حجر^(٢)، والصنعاني^(٣)، والشوكاني^(٤).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٥).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب»^(٦). وذكره في الاستذكار^(٧). ونقله عنه العيني^(٨)، والشوكاني^(٩). وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة كلها على القول بحديث هذا الباب»^(١٠)، على حسب ما وصفناه^(١١).

٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «... فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع»^(١٢).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١٣). وقال أيضًا: «اتفقوا على أن عممة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العممة الأولى أخت الأب لأبيه، واتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأمها»^(١٤). ونقله عنه ابن قاسم^(١٥).

(١) «الأم» (٦/٥). (٢) «فتح الباري» (١٩٥/٩). (٣) «سبل السلام» (٢٤٠/٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٢٦٤/٦). (٥) «الإجماع» (ص٥٩). (٦) «التمهيد» (٢٤٨/١٨).

(٧) «الاستذكار» (٤٥١/٥). (٨) «البنية شرح الهداية» (٥٢١/٤). (٩) «نيل الأوطار» (٢٦٤/٦).

(١٠) أي: قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(١١) «الاستذكار» (٤٥٢/٥). (١٢) «عارضه الأحوذى» (٤٥/٥). (١٣) «الإفصاح» (١٠٣/٢).

(١٤) «الإفصاح» (١٠٥/٢). (١٥) «حاشية الروض المربع» (٢٩٤/٦).

- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا - فيما أعلم - على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اختلاف»^(٢).
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح»^(٣). ونقله عنه الشوكاني^(٤).
- ٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»^(٥).
- ١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما تحريم الجمع: فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى،... وهذا متفق عليه بين العلماء»^(٦). وقال أيضاً: «والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم»^(٧).
- ١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث؛ فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت»^(٨).
- ١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها»^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يحرم الجمع بين

(١) «بداية المجتهد» (٧١/٢).
 (٢) «المغني» (٥٢٢/٩).
 (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٠/٥).
 (٤) «نيل الأوطار» (٢٦٤/٦).
 (٥) «شرح مسلم» (١٦١/٩).
 (٦) «مجموع الفتاوى» (٦٨/٣٢ - ٦٩).
 (٧) «مجموع الفتاوى» (٧٦/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٦).
 (٨) «عمدة القاري» (١٠٧/٢٠).
 (٩) «الميزان» (١٨٨/٣).

المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وافق عليه ابن حزم^(١).

وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٥).

٤- قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب^(٦).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والنهي يفيد التحريم.

□ الخلاف في المسألة: لم ينقل عن أحد من أهل السنة خلاف في هذه المسألة إلا عثمان البتي، فإنه قال: الجمع فيما سوى الأختين، وسوى المرأة وابنتها، ليس بحرام^(٧).

ونُقل الخلاف عن الخوارج والشيعة فأباحوا ذلك^(٨).

(١) «المحلى» (١٣٦/٩). (٢) «الإشراف» (٨١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (١٥٦/٦)، ومسلم (١٤٠٨) «شرح النووي» (١٦٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٨) (١٥٦/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥) (٢٢٤/٢)، والترمذي (١١٢٩) (٣٦٧/٢). قال الترمذي: أدرك الشعبي أبا

هريرة، وروى عنه. وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا؛ فقال: صحيح.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٦٧/٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٣٠/٣)، «المحلى» (١٣٦/٩)، «فتح الباري» (١٩٥/٩)، «فتح القدير» (٢١٨/٣).

(٨) «الإجماع» (ص ٥٩)، «المغني» (٥٢٢/٩)، «شرح مسلم للنووي» (١٦٠/٩)، «شرح مسلم للقرطبي» (٤/

١٠١)، «فتح الباري» (١٩٥/٩)، «فتح القدير» (٢١٨/٣).

□ دليل المخالف: قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: ذكر المحرمات، وذكر فيما حرم: الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلاً في المباح^(١).

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا يجوز أن يُجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في عقد النكاح، وعدم الاعتداد بخلاف من خالف لما يلي:

١- أن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين خالتها، مما قد حرّمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، الذي هو وحي غير متلو^(٢).

٢- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] بما ورد في سنة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ مبین للناس ما أنزل إليهم في كتاب الله^(٣).

٣- ما ورد عن النبي ﷺ حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف^(٤).

٤- خلاف الخوارج والشيعة لا يعتد به؛ لكونهم من أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، مع ما ورد من السنة الصحيحة، والإجماع^(٥).

٥- خلاف عثمان البتي لا ينظر إليه لكونه وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفته السنة الصريحة عن رسول الله ﷺ.

﴿٨ - ٥٨﴾ إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها:

يباح للرجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوجها السابق، فقد يتزوج رجل امرأة مطلقة، أو توفي عنها زوجها، ويجمع معها ابنة زوجها السابق من غيرها، ونقل الإجماع على إباحة هذا النوع من النكاح جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «روي أن عبد الله بن

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٣٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٣٠).

(٣) «المغني» (٩/٥٢٣)، «شرح مسلم» (٩/١٦١)، «فتح الباري» (٩/١٩٥).

(٤) «سبل السلام» (٣/٢٤٠).

(٥) «الإشراف» (٣/٨١)، «المغني» (٩/٥٢٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠)، «فتح الباري» (٩/

١٩٥)، «عمدة القاري» (٢٠/١٠٧).

جعفر^(١)، وعبد الله بن صفوان^(٢)، جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرنا، فكان إجماعاً^(٣).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزاً، لا بأس به،... وبه قال سائر الفقهاء»^(٤).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وبه قال الأئمة الأربعة، ويرى به العلماء؛ لأنه لا قرابة بينهما»^(٥). وقال أيضاً: «ولا أعلم أحداً كرهه، إلا شيئاً يروى عن الحسن، ثم كان رجع عنه»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة أن يجمع الرجل بين امرأة، وزوجة أبيها، وافق عليه المالكية^(٧)، وابن حزم^(٨).

وهو قول محمد بن سيرين، وسليمان بن يسار^(٩)، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣].

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أمه أسماء بنت عميس، وأول مولود من المسلمين بأرض الحبشة، لما هاجر أبوه إليها، روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أسماء، وعن عمه علي بن أبي طالب، توفي رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين، وكان جواداً كريماً، توفي سنة (٨٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/١٩٩)، «الإصابة» (٤/٣٥).

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي، روى عن النبي ﷺ، منهم من جعل روايته مرسلة، ومنهم من جعلها مسندة، كان مع ابن الزبير لما حاصره الحجاج، وقُتل يوم قُتل ابن الزبير، سنة (٧٣هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٢٧٩)، «الإصابة» (٥/١٢).

(٣) «الحاوي» (١١/٢٩٢). (٤) «المغني» (٩/٥٤٣).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٢٤).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/١٠١).

(٧) «المعونة» (٢/٥٨٨)، «الاستذكار» (٥/٤٦١).

(٨) «المحلي» (٩/١٤٦).

(٩) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن عائشة، وطائفة، وكان سعيد بن المسيب إذا سئل عن مسألة قال: اذهبوا إلى سليمان؛ فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٣)، «شذرات الذهب» (١/١٣٤).

(١٠) «الإشراف» (١/٨٢).

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ نكاح جميع النساء، إلا ما ثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو إجماع؛ ولم يثبت تحريمهما^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: أن المرأة وبنت زوجها من غيرها، داخلتان في جملة ما أبيض بالنكاح، غير خارجتين منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع^(٢).

٣- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي^(٣).

□ وجه الدلالة: لم ينكر علي عبد الله بن جعفر أحد من أهل زمانه؛ وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز^(٤).

٤- أن رجلاً بمصر من الأمصار كانت له صحبة، يقال له: جبلة^(٥)، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها^(٦).

□ الخلاف في المسألة: نقلت كراهية الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها عن زفر من الحنفية^(٧)، وعن الحسن البصري، وعكرمة، وابن أبي ليلي^{(٨)(٩)}.

□ دليل هذا القول: أن ابنة الزوج لو قدرتها ذكراً لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه^(١٠).

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨٢/١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٥) (١٥٤/٦). وقد وصله البغوي فقال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي،

وامرأة علي؛ ليلي بنت مسعود. وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس. انظر: «شرح السنة» ٥/٥٥، «سنن

الدارقطني» (٣٨٢٢) (٢٢٠/٣)، «فتح الباري» (١٨٧/٩).

(٤) «فتح القدير» (٢١٨/٣).

(٥) جبلة غير منسوب، قال ابن حجر: أراه جبلة بن عمرو الأنصاري، له صحبة، وليس له عن النبي ﷺ رواية.

انظر: «أسد الغابة» (٥١٢/١)، «الإصابة» (٥٦٧/١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٣) (٢٢٠/٣)، قال: إن رجلاً من أهل مصر... فذكره.

(٧) «الهداية» (٢٠٩/١).

(٨) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، سمع الشعبي وطبقته، كان فقيهاً، ومن

أعلم الناس بالقرآن والسنة، ولي قضاء الكوفة، وتوفي سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء»

(ص ٨٥)، «شذرات الذهب» (١/٢٢٤).

(١٠) «الهداية» (١/٢٠٩).

(٩) «الإشراف» (٣/٨٥)، «المغني» (٩/٥٤٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في جواز الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ولا ينظر للخلاف لما يأتي:

- ١- أن قول من قال بالكراهة، لا ينافي القول بالجواز.
- ٢- ما ورد عن الحسن، فقد ثبت رجوعه عنه، وأما ما ورد عن عكرمة؛ فالإسناد إليه فيه مقال^(١).
- ٣- يقال لزفر: أن امرأة الأب لو صورتها ذكراً جاز له التزوج بالبنت، فيجب أن يتصور الشرط من كل جانب^(٢).

☐ [٩ - ٥٩] إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال:

قد يجمع الرجل في عقد واحد بين بنتي عم، أو بنتي خال، وهذا النكاح جائز، سواء كانتا من النسب أو من الرضاعة، ونفي الخلاف في ذلك.

☐ **من نفى الخلاف:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «الجمع بين بنات العم، ... النكاح جائز إذا جمع بينهما، ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح»^(٣). ونقله عنه القرطبي^(٤)، وابن حجر^(٥)، والعيني^(٦).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان بينهما؟ قال: ما أعلمه حراماً... وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، ولا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة»^(٧).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما باقي الأقارب؛ كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة أو نحوهما، فجائز عندنا وعند العلماء كافة»^(٨).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الجمهور من نفي الخلاف في إباحة الجمع

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤/٦)، «الإشراف» (٨٢/١).

(٢) «الهداية» (٢٠٩/١).

(٣) «الإشراف» (٨٣/١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/٥).

(٥) «فتح الباري» (١٨٨/٩).

(٦) «عمدة القاري» (١٠١/٢٠).

(٧) «التمهيد» (٢١٨/١٨).

(٨) «شرح صحيح مسلم» (١٦١/٩ - ١٦٢).

بين بنتي العم، أو بنتي الخال، وافق عليه الحنابلة في الصحيح من المذهب^(١)، وابن حزم^(٢)، وهو قول الحسن البصري، وعطاء في قول عنه، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد^(٣).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: أن الجمع بين بنات العم داخل في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارج منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع^(٤).

٢- جمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة واحدة^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب زفر من الحنفية^(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٧)، إلى القول بکراهة هذا النوع من النكاح.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعطاء في قول، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى^(٨).

□ دليل هذا القول: عن عيسى بن طلحة^(٩) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة^(١٠).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز أن يجمع الرجل بين بنتي العم، أو بنتي الخال، ولا ينظر لخلاف من خالف؛ لأنه حمله على الكراهة، والقول

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٦/٢٠)، «الإنصاف» (١٢٣/٨).

(٢) «المحلى» (١٤٦/٩).

(٣) «الإشراف» (٨٣/١)، مصنف عبد الرزاق (٢٦٢/٦).

(٤) «الإشراف» (٨٥/٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/٥).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (٥١٠٥) (١٥٤/٦)، وأخرجه عبد الرزاق موصولاً (١٠٧٧٠) (٢٦٤/٦).

(٦) «الهداية» (٢٠٩/١).

(٧) «الكافي» (٢٧٣/٤)، «الإنصاف» (١٢٣/٨).

(٨) «الإشراف» (٨٣/١)، «فتح الباري» (١٨٨/٩)، «عمدة القاري» (١٠٢/٢٠).

(٩) هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أحد أشراف قريش وعقلائها وعلماؤها، روى عن أبيه،

وجماعة، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢٦/٦)، «شذرات الذهب» (١/

١١٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٢). وعبد الرزاق (١٠٧٦٧) (٢٦٣/٦).

بالكراهة لا ينافي الجواز.

قال البخاري: كرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] (١).

﴿١٠ - ٦٠﴾ ما يجمعه الحر من النساء:

جاءت الإباحة في الشريعة الإسلامية للرجل الحر بنكاح أربع من النساء، وجواز الجمع بينهما في عقد واحد، وحرمت الجمع بين أكثر من أربع من النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أكثر ما يحل للحر أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء» (٢).

وقال أيضًا: «... فلو كان على ما قالوه، لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما حل له اثنتان، ولا ثلاث، ولا أربع، وهذا مدفوع بالإجماع» (٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح، غير المحجور، المسلم، أربع حرائر، مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل، حلال... واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ» (٤). وقال أيضًا: «لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام» (٥).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا؛ وإن خاف ألا يعدل» (٦).

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر» (٧).

(٢) «الحاوي» (٢٢٦/١١).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤/٦).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١١٥).

(٣) «الحاوي» (٢٢٧/١١).

(٦) «الاستذكار» (٤٨١/٥).

(٥) «المحلى» (٧/٩).

(٧) «شرح السنة» (٤٩/٥).

- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، فذكره بنحو ما قال البغوي^(١).
- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال»^(٢).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحداً خالفه منهم»^(٣).
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً»^(٤). وقال أيضاً: «اعلم أن هذا العدد مشى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة... وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»^(٥).
- وقال أيضاً: «وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً، وإن خاف ألا يعدل»^(٦).
- ٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: بعد قول البخاري «باب لا يتزوج أكثر من أربع» (أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه»^(٧).
- ١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «باب لا يتزوج أكثر من أربع، أي هذا باب يذكر فيه أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بالإجماع، ولا يلتفت إلى قول الروافض»^(٨).
- ١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وللحر أن يتزوج أربعاً... اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين»^(٩).
- ١٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن الهمام^(١٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢٦٨).

(١) «الإفصاح» (١٠١/٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٥).

(٣) «المغني» (٤٧١/٩).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٥).

(٧) «فتح الباري» (١٦٨/٩).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢١/٥).

(٩) «فتح القدير» (٢٣٩/٣).

(٨) «عمدة القاري» (٩١/٢٠).

(١٠) «البحر الرائق» (١١٣/٣).

١٣- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع، مثنى بائنتين، وثلاث بثلاث، ورباع بأربع؛ وبعض منهم: تدل على ثمانية عشر، مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ومجموع ذلك ما ذكر، وهذا خرق للإجماع»^(١).

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعاً»^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرَبْعًا﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: هذا نص على العدد فتمنع الزيادة عليه^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي^(٤) أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن^(٥).

٣- وقال نوفل بن معاوية^(٦): أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن»^(٧).

٤- عن الحارث بن قيس^(٨) رضي الله عنه قال: أسلمت، وعندني ثماني نسوة، فأتيت

(١) «مغني المحتاج» (٢٩٨/٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٣٠٠/٦).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب، من ثقيف بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، كان يفد على كسرى، وله معه خبر، كان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٢٨/٤)، «الإصابة» (٢٥٣/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٣١) (٣٦٨/٢)، وابن ماجه (١٩٥٣) (٦١٢/١).

قال ابن حجر: وأخرج من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني. انظر: «التلخيص الحبير» (١٦٩/٣)، «مشكاة المصابيح» بتحقيق الألباني (٩٤٨/٢).

(٦) هو نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، الديلمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وهي أول مشاهدته، حج سنة تسع مع أبي بكر، وسنة عشر مع النبي ﷺ، وقد بلغ المائة، نزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٤٩/٥)، «الإصابة» (٣٨٠/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٤/٧)، وضعفه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٢٩٥/٦).

(٨) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، واختلف في اسمه فقيل: هو قيس بن الحارث، ورجح الأخير ابن حجر، وقال: هو قول الجمهور، له صحبة كذا قال ابن حبان وابن أبي حاتم. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٣٢/١)، «الإصابة» (٣٤٩/٥).

النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولاً: لو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع، فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع^(٢).

ثانياً: مَنَعَ النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى^(٣).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب القاسم بن إبراهيم^(٤)، والرافضة^(٥)، إلى القول بأنه يجوز أن يجمع بين تسع من النساء.

ثانياً: ذهب الخوارج إلى القول بإباحة ثماني عشرة امرأة، فإن مثنى بمعنى اثنين اثنين، وثلاث بمعنى ثلاث ثلاث، ورُبَاع بمعنى أربع أربع، فهو معدول عن عدد مكرر فيصبح المجموع ثماني عشرة^(٦).

□ أدلة المخالفين: ١- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: الواو للجمع، فثنتان وثلاث وأربع، تسع من النساء^(٧).

٢- أن النبي ﷺ مات عن تسع نساء، والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. وجه الدلالة: ساوت الأمة النبي ﷺ فيما تستبيحه من الإماء، فوجب أن تساويه في حرائر النساء^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع من

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) (٢٧٢/٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) (١١٢/١)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٠/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) «المغني» (٩/٤٧٢).

(٤) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي الرسي، من أئمة الزيدية، كان يسكن في أطراف المدينة، وإليه تنسب الطائفة القاسمية، إحدى فرق الزيدية، توفي بالقرب من ذي الحليفة سنة (٢٤٦هـ). انظر ترجمته في: معجم الشعراء للمرزباني (ص ٣٣٥).

(٥) «الحاوي» (١١/٢٢٦)، «المغني» (٩/٤٧١)، «البنية شرح الهداية» (٤/٥٥٥)، «فتح القدير» (٣/٢٣٩).

(٦) «فتح القدير» (٣/٢٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧)، «البنية» (٤/٥٥٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٩٨).

(٧) «الحاوي» (١١/٢٢٦)، «المغني» (٩/٤٧١).

(٨) «الحاوي» (١١/٢٢٦).

النساء، ولا يعتد بخلاف من خالف؛ للأسباب التالية:

١- ليس هذا الخلاف بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة^(١).

٢- قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل: لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وتستقبح كذلك من يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثني، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو^(٢).

٣- معنى الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع^(٣)، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين علي بن الحسين^(٤)، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم^(٥).

٤- استدلالهم على ما ذهبوا إليه من إباحة أكثر من أربع بأن النبي ﷺ مات عن تسع، يُردّ بأن ذلك من خصائصه ﷺ، كما خص بأن نساءه لا ينكحن بعده، وغير ذلك من الخصائص^(٦).

﴿١١- ٦١﴾ ما يجمعه العبد من النساء:

يختلف العبد المملوك عن الحر في كثير من الأحكام، فيحدّ نصف حدّ الحر، وله تطليقتان، وعلى هذا قال الفقهاء: لا يجمع العبد أكثر من اثنتين من النساء في عقد

(١) «المغني» (٤٧١/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٥)، «البنية شرح الهداية» (٥٥٥/٤)، «مغني المحتاج» (٢٩٨/٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٥)، «عمدة القاري» (٩١/٢٠).

(٣) ذكره البخاري معلقاً (٥١٠٥) (١٥٤/٦).

(٤) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي، سمي زين العابدين لفرط عبادته، وكان مريضاً يوم قتل والده، فلم يتعرضوا له، أحد فقهاء المدينة، كان ورعاً ديناً، أمه سلامة، وقيل: غزاة بنت يزيدجرد، توفي سنة (٨٩٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٦)، «شذرات الذهب» (١٠٤/١).

(٥) «فتح الباري» (١٦٩/٩)، «عمدة القاري» (٩١/٢٠).

(٦) «الحاوي» (٢٢٨/١١)، «عمدة القاري» (٩١/٢٠).

واحد، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل، إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم، الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه؛ فله نكاح حرة، أو حرتين من المسلمات»^(٢). وقال أيضاً: «قال عطاء: أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين»^(٣). ونقله عنه العيني^(٤).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «روي عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف؛ في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة»^(٥). وقال أيضاً: «قال الحكم بن عتيبة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعاً»^(٦).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين»^(٧).

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وحل تزوج اثنتين له، حرتين كانتا أو أمتين، ولا يجوز أكثر منه في النكاح؛ لإجماع الصحابة»^(٨).

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وللعبد امرأتان؛ لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه»^(٩).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا لعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وهو قول عمر، وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة... ولا خلاف في جواز الجمع بين اثنتين له»^(١٠).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العبد لا يجمع أكثر

- | | |
|-----------------------------|------------------------------------|
| (١) «الإجماع» (ص ٦١). | (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١١٦). |
| (٣) «المحلى» (١١/٩). | (٤) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٥٧). |
| (٥) «الاستذكار» (٥/٥١٢). | (٦) «الاستذكار» (٥/٥١٣). |
| (٧) «المغني» (٩/٤٧٢). | (٨) «البحر الرائق» (٣/١١٣). |
| (٩) «مغني المحتاج» (٤/٢٩٦). | (١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠١). |

من اثنتين في عقدة واحدة، هو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وعطاء، والشعبي، وقتادة، والثوري، وإسحاق^(١).

□ مستند الإجماع: ١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين^(٢).

٢- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما^(٣).

٣- أن عمر رضي الله عنه سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين^(٤).

□ وجه الدلالة: أن هذا كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر^(٥).

٤- عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين^(٦).

٥- القياس الصحيح على طلاق العبد وحده؛ فإن حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك^(٨)، وابن حزم^(٩)، إلى أن العبد له أن يجمع أربعًا كالحر تمامًا.

وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله^(١٠)، وطاوس، ومجاهد،

(١) «الإشراف» (١/١٠٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨)، والدارقطني (٣/٣٧٨٥) (٣/٢١٤)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨). (٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨).

(٥) «المغني» (٩/٤٧٣). (٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨).

(٧) «الاستذكار» (٥/٥١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢١).

(٨) «الموطأ» (ص ٤٢٨)، وقال: وهو أحسن ما سمعت في ذلك. قال ابن عبد البر: وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبه، على ما في «موطنه». انظر: «الاستذكار» (٥/٥١٢).

(٩) «المحلى» (٩/١٢).

(١٠) هو سالم بن عبد الله بن عمر، قال الإمام مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين منه، وكان خشن العيش، زاهدًا، كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات صار الأمر إليه، وإلى القاسم، توفي سنة (١٠٦هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٥)، «شذرات الذهب» (١/١٣٣).

والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، وداود، وأبي ثور^(٢).

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّذَلِكَ وَرَبِّعًا﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الاستدلال: أن الله ﷻ لم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين من النساء، وذلك لكثرة المخالفين في هذه المسألة من الأئمة الذين يعتد بهم، والذين يرون أنه كالحر تماماً، فله أن يجمع بين أربع من النساء.

○ تنبيه: ينتقد ابن حزم الجمهور دائماً إذا قالوا قولاً يخالفون فيه أحد الصحابة إذا لم يعرف له مخالف؛ فقال: وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم^(٤).

والذي يلاحظ: أن ابن حزم نقل عن عطاء أن الصحابة مجمعون على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، فكيف يحكى الإجماع عن الصحابة، ثم يخالفه، فيرى أن العبد كالحر، فله أن يجمع بين أربع من النساء!؟

□ [١٢ - ٦٢] تحريم نكاح زوجة الغير:

سبق بحث هذه المسألة.

□ [١٣ - ٦٣] تحريم نكاح المعتدة:

إذا طلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها في زمن العدة أن تتزوج، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة، وهي في عدتها الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاث، فهو مفسوخ

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي؛ لأنه كان يكثر من القول بالرأي، سمع أنسا، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، وكان له حلقة في الفتوى في مسجد رسول الله ﷺ، أخذ عنه الإمام مالك، وآخرون، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٠)، «شذرات الذهب» (١/١٩٤).

(٢) «المغني» (٩/٤٧٣)، «الاستذكار» (٥/٥١٢)، «المحلى» (٩/١١)، «الموطأ» (ص ٤٢٨).

(٣) «المحلى» (٥/١٢)، «الاستذكار» (٥/٥١٢).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/١٢).

أبدأ»^(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الخلو عن العدة، إنما عرف شرطاً في نكاح المسلمين بالإجماع»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت»^(٥).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة»^(٦). وقال أيضاً: «ولا خلاف بين الفقهاء، أن من عقد على امرأة نكاحها، وهي في عدة من غيره، أن النكاح فاسد»^(٧).

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة»^(٨).

وقال أيضاً: «ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم»^(٩).

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما»^(١٠).

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «نكاح المعتدة مجمع على بطلانه»^(١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦١).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠١).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٧٩).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٦).

(٥) «المغني» (١١/٢٣٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٨).

(١٠) «فتح الباري» (٩/٢١٨).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٨).

(١١) «فتح القدير» (٣/٤١٤).

- ٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها»^(١).
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أنه لا يصح العقد في مدة العدة»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح المعتدة، هو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والثوري^(٣).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْتُبَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن عقد نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها، وهذا نص صريح في ذلك^(٤).

٢- عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية^(٥) كانت تحت رشيد الثقفي^(٦) فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة^(٧) ضربات، وفرق بينهما^(٨). وجه الدلالة: لم يضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل والمرأة، ويفرق بينهما، إلا لأن نكاحها في العدة محرّم.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح المعتدة، وأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البحر الرائق» (٢٢٢/٣). (٢) «حاشية الروض المربع» (٣٠٢/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢٧/٢ - ٥٢٨). (٤) «تفسير الطبري» (٥٢٨/٢).

(٥) قال ابن عبد البر: طليحة هذه هي: طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد العشرة. وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طليحة الأسدية، وذلك خطأ وجهل. انظر: «الاستذكار» (٤٧٣/٥)، وانظر: «أسد الغابة» (٣٨١/٧).

(٦) هو أبو علاج راشد بن علاج الثقفي، الطائفي ثم المدني، وقيل: رويشد، بالتصغير، قال ابن حجر: له إدراك، وهو صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، واتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤١٥/٢)، «تعجيل المنفعة» (١٣٢/١).

(٧) المخفقة: الشيء يضرب به، يقال: خفقه بالسيف، والسوط، والعصا، ضربه ضرباً خفيفاً. انظر: «لسان العرب» (٨٢/١٠).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٣)، والشافعي في الأم بسنده عن مالك (٣٣٦/٥).

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر بيضع سنين. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٣/٧).

📖 [١٤ - ٦٤] تحريم نكاح المستبرأة:

إذا ملك الرجل جارية، أو وُهبَت له، فلا بد له من استبرائها^(١)، قبل أن يطأها، ويحرم عليه وطؤها، فإن كانت حاملاً تركها حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً تركها حتى تحيض، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء»^(٢). ونقله عنه ابن تيمية^(٣).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطئ في نكاح فاسد، أو شبهة نكاح، أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعاً»^(٤).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من اشترى جارية شراءً صحيحاً، بكرًا أو ثيبًا فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض، أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه، إن كانت ممن لا تحيض أو تسترب بحمل، أنه له وطؤها بعد ذلك»^(٥).

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء»^(٦).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسيبة حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»^(٧).

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا عقد عليها، ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعاً»^(٨).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء

(١) المراد بالاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سبأها

لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة؛ والمراد: طلب براءتها من الحمل. انظر: «لسان العرب» (٣٣/١).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٦). (٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٨٠). (٤) «المعونة» (٢/٥٧٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨). (٦) «شرح السنة» (٥/٢٣٠). (٧) «بداية المجتهد» (٢/٨٠).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٥٧).

بحيضة... لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن ماءه ماء محترم، لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين^(١). وقال أيضاً: «... وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده حيضة باتفاق الأئمة^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٨- ابن القيم (هـ٧٥١) حيث قال: «إن كانت حاملاً، فاستبرأؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأئمة^(٤).

٩- قاضي صفد (بعد هـ٧٨٠) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبرأؤها^(٥).

١٠- ابن الهمام (هـ٨٦١) حيث قال: «فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقاً^(٦).

١١- الشعراني (هـ٩٧٣) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبرأؤها بحيض أو قرء، إن كانت حائلاً، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر^(٧).

١٢- ابن قاسم (هـ١٣٩٢) حيث قال: «واتفقوا على أنه يحرم وطؤها زمن الاستبراء^(٨).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، هو قول عمر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، ونافع^(٩)،

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٨٩/٧).

(٤) «زاد المعاد» (٧٢٧/٥).

(٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٥٣).

(٦) «فتح القدير» (٣/٢٤٥).

(٧) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/٩١).

(٩) هو أبو عبد الله نافع الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، أخذ عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وكان من جلة التابعين، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر؛ يعلمهم السنن، قال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خراش: ثقة نبيل. توفي سنة (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦٩)، «شذرات الذهب» (١/١٥٤).

وعمر بن دينار (٢)(١).

□ مستند الإجماع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس (٣)، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٤).

□ وجه الدلالة: هذا نهى صريح عن وطء الحامل المسبية، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملاً تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً فتستبرأ بحيضة.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، وأنها تستبرأ بحيضة إن كانت ممن يحضن، أو بشهر إن كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيض.

📖 [١٥ - ٦٥] تحريم نكاح الحامل من الغير:

إذا كانت المرأة حاملاً، فلا يحل لغير زوجها أن يطأها، فإن طلق، أو توفي عنها زوجها، فلا يحل لغيره أن ينكحها حتى تضع حملها، وقد تكون هذه الحامل جارية، فيشتريها رجل وهي حامل، فلا يطأها حتى تضع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل، أن يطأها حتى تضع» (٥).

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، اليميني الأبنائي، سمع ابن عباس، وجابر، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه، قيل لعطاء: بم تأمرنا؟ قال: بعمر بن دينار، وقال طاوس لابنه: إذا قدمت مكة، فجالس عمرو بن دينار. توفي سنة (١٢٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٨)، «شذرات الذهب» (١/١٧٦).

(٢) «المحلى» (١٠/١٣٤)، «البيان» (١١/١١٤).

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين بين النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الطائف. انظر: «معجم البلدان» (١/٣٣٤)، «السيرة النبوية» (٣/٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) (٢/٢٤٨)، والدارمي (٢٢٩٢) (٢/١١٨). قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٧٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/٣٧٠)، وانظر: (٣/٢٠٤).

- ٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع وطء الرجل جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»^(١).
- ٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً، فليس له وطؤها حتى تضع»^(٢). وقال أيضاً: «واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، حرام، وإن ملك عصمتها أو رِقَّها»^(٣).
- ٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء قديماً ولا حديثاً، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره»^(٤). ونقله عنه ابن قدامة^(٥)، وابن قاسم^(٦). وقال أيضاً: «... لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة باتفاق المسلمين»^(٧). وقال أيضاً: «والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطاء الطارئ بملك اليمين»^(٨).
- ٥- ابن العربي (٥٤٦هـ)، حيث قال بعد ذكره لحديث سبأيا أوطاس: «لا يحل وطؤها»^(٩) بملك اليمين لمن اشتراها، بلا خلاف»^(١٠).
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الوضع»^(١١).
- ٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع»^(١٢).
- ٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما نكاحها، وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين»^(١٣).

(١) «الإجماع» (ص ٧٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٤) «الاستذكار» (٤٥٦/٥).

(٥) «المغني» (٥٦٦/٩).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٣٠٣/٦).

(٧) «الاستذكار» (٤٩٨/٥).

(٨) «التمهيد» (١٤٣/٣).

(٩) أي: الحامل المسبية.

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤٥٦/٣).

(١١) «عارضضة الأهودي» (٥٢/٥).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (١١١/٣٣).

(١٣) «بداية المجتهد» (٨٠/٢).

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة، أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى»^(١).

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «الثاني: وهي الحبلى من غيره، فإن تزوجها، لا يصح إجماعاً»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الحامل من غير زوجها، حتى تضع حملها، هو قول عمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وأبي ثور، وإسحاق^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي الدرداء^(٤) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجِح^(٥) على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»^(٦).

٢- عن رويغ بن ثابت الأنصاري^(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره»^(٨).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى

(١) «زاد المعاد» (١٥٥/٥). (٢) «البحر الرائق» (١٤/٣).

(٣) «الإشراف» (٢٨٧/١).

(٤) هو أبو الدرداء، عويمر، وقيل: عامر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مالك، وقيل غير ذلك، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، ولآه معاوية قضاء دمشق في عهد عمر، توفي سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٩٤/٦)، «الإصابة» (٦٢١/٤).

(٥) بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة؛ وهي الحامل التي قربت ولادتها. انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٣/١٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤١)، و«شرح النووي» (١٣/١٠).

(٧) هو رويغ بن ثابت بن سكن النجاري الأنصاري، يعد في المصريين، ولي إمرة طرابلس لمعاوية سنة (٤٦هـ)، توفي بالشام، وقيل: ببرقة، وهو أمير عليها، سنة (٥٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٩٨/٢)، «الإصابة» (٤١٦/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) (٢٤٨/٢)، والترمذي (١١٣٤) (٣٦٩/٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).
 □ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: فيها دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم أن يطأ الرجل حاملاً من غيره، سواء كان حملها من زوج، أو سيد، أو شبهة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٦ - ٦٦] إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستبراء:

إذا زنت المرأة، فلا يمنعها ذلك من أن تتزوج، فإنه يجوز لمن زنى بها، ولغيره، أن يعقد عليها، ونقل الإجماع على جواز ذلك جمع من أهل العلم بشرط أن يستبرئها.
 □ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها، وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره أيضاً، وهو قول جميع الفقهاء»^(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٤)، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، وروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر... فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح عن غيرهم خلافة، فصار إجماعاً»^(٥).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، إذا استبرأها»^(٦). ونقله عنه ابن حجر^(٧).

وقال أيضاً: «وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنى بها جاز له تزوجها، ولم

(١) سبق تخريجه. (٢) «زاد المعاد» (١٥٥/٥).

(٣) «عيون المجالس» (١٠٤٧/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) (٦٣٢/١)، والدارقطني (٣٦٣٧) (١٨٨/٣)، والبيهقي (١٦٩/٧). وضيقه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٤).

(٥) «الحاوي» (٢٥٧/١١ - ٢٥٨).

(٦) «الاستذكار» (٤٦٤/٥).

(٧) «فتح الباري» (١٩٠/٩).

تحرم عليه»^(١).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «... إجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها»^(٢). وقال أيضًا: «وهذا يقتضي أن المسافحات^(٣) لا يحل التزوج بهن؛ وذلك خلاف الإجماع»^(٤). وقال أيضًا: «إن متزوج الزانية التي قد زنت، ودخل بها، ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني،... وأما إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعًا»^(٥).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو كان الحمل من الزنى؛ فالنكاح جائز عند الكل»^(٦).

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو كان الحبل منه جاز النكاح بالاتفاق»^(٧).

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقًا»^(٨).

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... إن البغايا حلال... وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعًا»^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها، أو غيره بعد استبرائها، هو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر رضي الله عنه، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: الآية عامة، فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره^(١١).

(١) «الاستذكار» (٤٧٣/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٧/٣).

(٣) أي: الزانيات. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٥). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٧/١٢).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٥٥٨ - ٥٥٩). (٧) «فتح القدير» (٢٤١/٣).

(٨) «البحر الرائق» (١١٤/٣). (٩) «نبيل الأوطار» (٢٨٥/٦).

(١٠) «الإشراف» (٨٤/١).

(١١) «المغني» (٥٦٥/٩)، «البنية شرح الهداية» (٥٥٩/٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، قال: إني أحبها، قال: «فامسكها إذًا»^(١)، وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تزويج الفاجرة التي عرفت بالزنى^(٢).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٣)، وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه.

٤- سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح^(٤).

٥- روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه، فسألها فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام^(٥).

٦- عن أبي الزبير المكي^(٦) أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخير^(٧).

٧- سئل ابن عباس: أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، رأيت لو سرق من كرم عنباً ثم اشتراه، أيجوز؟^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩/٢) (٢٢٠/٢)، والنسائي (٣٢٢٩) (٥٠/٦). قال ابن تيمية: حديث ضعيف، ضعفه أحمد وغيره. لكن الألباني صححه.

انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٥٤)، «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٦/٢).

(٢) «شرح السنة» (٢٠٧/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٥/٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٥) (٢٠٤/٧)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١٥٥/٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٣) (٢٠٣/٧)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٣).

(٦) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، روى عن جابر، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، سئل الإمام أحمد عنه فقال: احتمله الناس، ليس به بأس. وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧٤/٨)، «المقتنى في سرد الكنى» (٢٤٤/١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣١).

(٨) أخرجه البيهقي (١٥٥/٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٤).

الخلاف في المسألة: أولاً: قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، والشافعية^(٢): يجوز للزاني وغيره أن ينكحها، وإن كانت حاملاً، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، بل له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا يطأها حتى تضع.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذ للزاني وغيره^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٤). وجه الدلالة: هذا نص، وهو منتشر بين الصحابة بالإجماع، فدل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه^(٥).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٦). وجه الدلالة: حرمة ماء الرجل إذا كان حاملاً ثابت بالنسب، ولا حرمة لماء الزنى، فلما لم يكن له حرمة جاز النكاح^(٧).

ثانياً: ذهب الحنابلة^(٨)، وابن حزم^(٩)، إلى أنه لا يحل للزانية أن تتزوج حتى تتوب، وتنقضي عدتها. وهو قول قتادة، وأبي عبيد، وإسحاق^(١٠).

□ أدلة هذا القول: ١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: الآية ٣]. وجه الدلالة: حرم الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح الزاني زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتوبة، فإذا تاب حل نكاحها، فإن هذا خبر، ومعناه النهي عن نكاح الزانية^(١١).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٣/٣)، «فتح القدير» (٢٤١/٣)، «البنية شرح الهداية» (٥٥٩/٤).

(٢) «الحاوي» (٢٥٧/١١)، (٢٦١)، «التهذيب للبيهقي» (٣٣٤/٥).

(٣) «المغني» (٥٦٥/٩)، «البنية شرح الهداية» (٥٥٩/٤).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «الحاوي» (٢٥٨/١١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٠٣) (١١٣/٥)، ومسلم (١٤٥٧)، «شرح النووي» (٣٢/١٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٥٣/٣).

(٨) «الإيضاح» (١٣٢/٨)، «كشاف القناع» (٨٣/٥).

(٩) «المحلى» (٦٣/٩). (١٠) «الإشراف» (٨٤/١).

(١١) «المغني» (٥٦٣/٩)، «كشاف القناع» (٨٣/٥).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجْح على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»^(١).

٣- عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماء زرع غيره»^(٢).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣).

ثالثاً: ذهب علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب^(٤)، وعائشة رضي الله عنها، والحسن البصري، أنها لا تحل للزاني بحال، ولا يزالا زانيين ما اجتمعا^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: الآية ٣]، وجه الدلالة: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحريم في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذ^(٦).

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: «لا نرى إلا زانين ما اجتمعا»^(٧).

٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: «لا يزالان زانيين أبداً»^(٨).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يباح نكاح الزانية لمن زنى بها بعد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغره، ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، شارك في فتوح فارس، وشهد الجمل وصفين مع علي، سكن الكوفة، وبها مات سنة (٥٧٢هـ).

انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤١١/١)، «أسد الغابة» (٣٦٢/١).

(٥) «الإشراف» (٨٤/١)، «عيون المجالس» (١٠٧٤/٣)، «المغني» (٥٦٤/٩)، «الحاوي» (٢٥٧/١١)، «المحلى» (٦٣/٩).

(٦) «الحاوي» (٢٥٧/١١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١) (٢٠٦/٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٠/١).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠/١).

استبرائها؛ لوجود خلاف في هذه المسألة، بين من منع نكاحهما مطلقاً، وبين من أباح لها النكاح مطلقاً بلا استبراء إن كان الناكح هو الزاني، وبين من قيد ذلك بتوبتها، وانقضاء عدتها.

﴿١٧ - ٦٧﴾ تحريم نكاح الكافر للمسلمة:

يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتابياً من اليهود والنصارى، أم من غيرهم من سائر الكفار، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته^(١)»^(٢). وقال أيضاً: «ولم يختلف الناس فيما علمناه في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك، وثني أو كتابي»^(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... فإن اتفقا في الإسلام والكفر كان شرطاً معتبراً بالإجماع»^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار»^(٥).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه»^(٦).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة»^(٧).

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «... أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»^(٨).

(١) هكذا وردت العبارة. (٢) «الأم» (٩/٥). (٣) «الأم» (٥/٢٢٠).

(٤) «الحاوي» (١١/١٤١). (٥) «المغني» (١٠/١٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٦٧). (٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٦).

(٨) «عمدة القاري» (٢٠/٨٣).

٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهو^(١) يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع»^(٢).

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا ينكح كافر مسلمة حتى يسلم إجماعاً»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، وافق عليه ابن حزم^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]، وجه الدلالة: يخشى على المؤمنة أن تقع في الكفر بزواجها من كافر، فالزوج يدعو إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن أزواجهن، وفعلهم هذا دعوة إلى الكفر، والدعوة إلى الكفر توجب النار^(٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]. وجه الدلالة: لو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، سواء كان كتابياً أم غير كتابي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٨ - ٦٨] إباحة نكاح المسلم للحرمة الكتابية:

يباح للمسلم أن ينكح الحرائر من نساء أهل الكتاب، ونقل الإجماع على إباحة ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم... وهم اليهود والنصارى، دون المجوس، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته»^(٧).

٢- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال فيما نقل من أن عمر أراد التفريق بين طلحة وزوجته من أهل الكتاب، وبين حذيفة وامراته الكتابية: «فقول لا معنى له؛ لخلافه ما الأمة

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(١) أي: المشرك.

(٤) «المحلى» (٩/ ٣٢٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣٠٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٦٥).

(٧) «الأم» (٥/ ١٠ - ١١).

مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ^(١).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح نصرانية، وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية... إخبارًا عن أحوال جماعة المسلمين معه من الصحابة، وغيرهم، فصار إجماعًا منتشرًا»^(٤).

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر»^(٥).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر»^(٦).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة»^(٧).

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»^(٨). ونقله عنه ابن قاسم^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم للحرّة الكتابية، وافق عليه الحنفية^(١٠)، وابن حزم^(١١). وهو قول عمر، وعثمان، وطلحة^(١٢)،

(١) تفسير الطبري (٣٧٨/٢).

(٢) «الإشراف» (٧٥/١ - ٧٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٣٠٥/٦).

(٤) «الحاوي» (٣٠٤/١١).

(٥) «الاستذكار» (٤٩٦/٥).

(٦) «الإفصاح» (٩٤/٢).

(٧) «بداية المجتهد» (٧٤/٢).

(٨) «المغني» (٥٤٥/٩).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٣٠٥/٦).

(١٠) «الهداية» (٢١٠/١)، «البنية شرح الهداية» (٥٤٠/٤).

(١١) «المحلى» (١٢/٩).

(١٢) هو طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين، شهد أحدًا وما بعدها، وأبلى بلاءًا عظيمًا، ووقى الرسول ﷺ نفسه، مات مقتولًا بعد الجمل سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٨٤/٣)، «الإصابة» (٤٣٠/٣).

وجابر بن عبد الله، وحذيفة^(١)، وسلمان^(٢) رضي الله عنه، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، والأوزاعي^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّصَاتُ مِنَ الْمُمْتَنِّتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

- ٢- تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة الكلبية^(٤)، وهي نصرانية، على نسائه^(٥).
- ٣- تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طلقها فإنها جمره، قال أحرام هي؟ قال: لا. فلم يطلقها حذيفة لقوله^(٦).
- ٤- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة^(٧).
- ٥- نكح طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها^(٨).

(١) هو حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي، من غطفان، أصاب بعض أجداده دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل من الأنصار، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٧٠٦)، «الإصابة» (٢/٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، يُعرف بسلمان الخير، خرج من بلده فارس يبحث عن دين خير من عبادة النار، حتى وصل إلى المدينة، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لأنه كان في الرق، أول مشاهدته الخندق، توفي سنة (٣٥هـ)، في أواخر خلافة عثمان. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥١٠)، «الإصابة» (٣/١١٨).

(٣) «الإشراف» (١/٧٥)، «المغني» (٩/٥٤٥)، «البنية شرح الهداية» (٤/٥٤٠).

(٤) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة عثمان رضي الله عنه، كانت خطيبة شاعرة، من ذوي الرأي والشجاعة، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة بالعراق فتزوجها، دافعت عن عثمان عند قتله، وأبت أن تزوج بعده.

انظر ترجمتها في: «الثقات» لابن حبان (٥/٤٨٧)، و«صفة الصفوة» (١/٢٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٧٢)، وقال: إنها أسلمت على يديه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧) (٦/٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧٥)، قال الألباني: سنده صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٨) (٦/٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) (٦/٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧٥).

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سيلا إلى المسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من لم يطلق، نساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى نكاح الكتابية، فقد أخرج البخاري عنه: أنه إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله^(٢).

قال ابن حجر: هذا مصير من ابن عمر إلى استمرار حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]، وأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]^(٣).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

ثانياً: لا ينظر لخلاف ابن عمر؛ لما يأتي:

١- يحمل تخصيص المنع من ابن عمر لمن يشرك من أهل الكتاب، ولا يعتقد أن الإله واحد وهو الله تعالى^(٤).

٢- الذي عليه الجمهور أن آية المائدة، نسخت آية البقرة^(٥). وقال آخرون: ليس هذا نسخاً؛ فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ﴾ [البينة: الآية ١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ﴾ [البينة: الآية ٦]، وغيرها من الآيات، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب^(٦).

٣- آية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، وآية البقرة عامة في كل كافرة،

(١) أخرجه البيهقي (١٧٢/٧)، وعبد الرزاق «١٢٦٧٧» (١٧٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٢١١/٦).

(٣) «فتح الباري» (٥٠٢/٩). (٤) «فتح الباري» (٥٠٢/٩).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٧٦/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/٣) «فتح الباري» (٥٠٢/٩).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٦٧/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦٤/٣)، «المغني» (٥٤٦/٩).

والخاص يجب تقديمه^(١).

٤- لا حجة فيما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه كان رجلاً متوقفاً؛ فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ؛ توقف^(٢).

٥- ما ورد عن ابن عمر شذوذ لا يلتفت إليه؛ فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ومعارض لما ورد في سورة المائدة^(٣)؛ حتى قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك^(٤).

٦- لم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديماً وحديثاً - إلى قول ابن عمر، فإن إحدى الآيتين ليست أولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداها بالأخرى إذا كان هناك سبيل إلى إعمالهما، فإن آية البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات^(٥).

ثالثاً: يحمل ما ورد عن ابن عمر على الكراهة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، وعن ميمون بن مهران^(٦) عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]^(٧).

رابعاً: إذا حمل ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما على الكراهة فإن ذلك لا ينفي الجواز الثابت بنص الكتاب العزيز، وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) «المغني» (٥٤٦/٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٤/٣).

(٣) «الاستذكار» (٤٩٦/٥)، «فتح الباري» (٥٠٢/٩)، «عمدة القاري» (٢٧٠/٢٠).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٧٥/١)، وانظر: «تفسير الطبري» (٣٧٨/٢)، «فتح الباري» (٥٠٢/٩).

(٥) «الاستذكار» (٤٩٦/٥).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، قاضي الجزيرة، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن عمر، والزبير: مرسلأ، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ميمون ثقة، توفي سنة (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣٤٩/١٠)، «شذرات الذهب» (١/١).

(١٥٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣).

﴿١٩ - ٦٩﴾ إباحة نكاح المسلم للأمة الكتابية بملك اليمين:

يجوز للمسلم أن يملك الجوارى والإماء، فإن كن كتابيات أبيح له نكاحهن بملك اليمين، دون عقد النكاح، فتبقى أمة بملك اليمين، ولا تصبح زوجة بعقد النكاح، ونقل الإجماع على إباحة وطئهن بملك اليمين جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المسلم يحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين»^(٣).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم ينقل عن أحد من السلف تحريم ذلك»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الأمة الكتابية بملك اليمين، وافق عليه الحنفية^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِيعًا فَإِنَّ خِفَتُمْ أَلًّا فَعُولُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله ﷻ ما ملكت اليمين دون تفريق بين مسلمة أو كتابية، ولم تفرق السنة بينهن، فدل على أن الآيتين تعمّان الأمة المسلمة والكتابية^(٦).

٣- أن الأمة الكافرة قد تكون ملكاً لكافر، فإن نكحها المسلم وأولدها، يصبح ابنه

(١) «الإجماع» (ص ٦١). (٢) «الإفصاح» (٢/١٠٧). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٧٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨١). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥٩)، «الهداية» (١/٢١٠).

(٦) «المحلى» (٩/١٦).

منها رقيقاً لسيدها الكافر، فلم يبيح التزوج بها^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** وقع خلاف في المسألة بين من يرى إباحة وطء إماء أهل الكتاب حتى بعقد النكاح عليهن، وبين من يرى منع وطئهن ولو كان بملك يمين، وهذا الخلاف على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، إلى القول بإباحة عقد النكاح على إماء أهل الكتاب، فصبح زوجة. إلا أن الخلال^(٤) رد الرواية عن الإمام أحمد؛ وقال: إنما توقف الإمام أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل^(٥). وهو قول الشعبي، وطاوس، ومجاهد^(٦).

□ **أدلة هذا القول:** ١- عمومات النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يفصل بين الأمة المؤمنة، والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خص بدليل^(٧).

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]. وجه الدلالة: الإحصان في لغة العرب عبارة عن المنع، والمنع يحصل بالعفة والصلاح، وإذا كانت الكتابية محصنة حل نكاحها حرة كانت أو أمة^(٨).

٣- كل أمة حل وطؤها بملك اليمين، حل بعقد النكاح؛ كالمسلمة، وكل امرأة حل أكل ذبيحتها، حل للمسلم نكاحها؛ كالحرة^(٩).

(١) «الروايتين والوجهين» (١٠٥/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٣)، «الهداية» (٢١٠/١).

(٣) «الإنصاف» (١٣٨/٨).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، صاحب المصنفات والكتب في المذهب، وكان له حلقة في جامع المهدي، وأنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١٢/٢)، «المقصد الأرشد» (١٦٦/١).

(٥) «الإنصاف» (١٣٨/٨)، «المغني» (٥٥٤/٩).

(٦) «الاستذكار» (٤٩٣/٥)، «بداية المجتهد» (٧٥/٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٦٣/٣).

(٨) «الروايتين والوجهين» (١٠٥/٢).

ثانياً: ذهب ابن حزم^(١) إلى القول بعدم إباحة وطء أي أمة غير مسلمة بملك اليمين، وهو قول ابن عمر^(٢)، والربيع بن خثيم^(٣)، والحسن البصري^(٤).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: هذا نص في إباحة نكاح الأمة المؤمنة فقط، ولم يرد إباحة نكاح الأمة الكتابية^(٥).

٢- كما يحرم نكاح الأمة الكتابية، يحرم وطؤها بملك اليمين، كالمجوسية^(٥).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع في إباحة وطء إماء أهل الكتاب، بملك اليمين؛ لخلاف ابن حزم ومن معه من السلف في منع وطئهن.

□ [٢٠ - ٧٠] تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين:

يحرم على المسلم أن يطأ امرأة كافرة - غير كتابية - سواء كان هذا الوطء بنكاح، أو ملك يمين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفاف كنَّ أو زوانٍ - على من آمن، زانياً كان أو عفيفاً»^(٦).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ)، حيث قال عن المجوس: «لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة، والتابعين، والفقهاء»^(٧). وقال أيضاً: «... لأن إبراهيم الحربي^(٨) رواه عن سبعة عشر صحابياً لا يعرف لهم مخالف، فصار

(١) «المحلى» (١٢/٩).

(٢) هو أبو يزيد الربيع بن خثيم الثوري الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وكان من أشد أصحاب ابن مسعود ورعًا، وقال علقمة: انتهى الزهد إلى ثمانية، فذكر منهم الربيع. قال ابن معين: لا يسأل عن مثله. مات بعد سنة (٦٣)، وقيل: سنة (٦١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٢١٠)، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٤١).

(٤) «المحلى» (١٤/٩).

(٣) «المحلى» (١٤/٩)، «الاستذكار» (٥/٤٩٤).

(٧) «الحاوي» (١١/٣٠٩).

(٦) «الأم» (٥/٢١٩).

(٥) «المغني» (٩/٥٥٢).

(٨) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، صنف كتبًا كثيرة؛ منها: «غريب الحديث»، =

إجماعاً»^(١).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأما نكاح الكافرة غير الكتابية»^(٢)، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها بزواج، ولا بملك يمين»^(٣).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»^(٤). وقال أيضاً: «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين، فهذا أيضاً قول جمهور أهل العلم، ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي، والآثار»^(٥). وقال أيضاً: «وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات - وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات - لا يحل»^(٦).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات، اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن»^(٧). ونقله عنه ابن قاسم^(٨). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»^(٩).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز لمسلم أن ينكح الوثنية»^(١٠).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول سائر الفقهاء»^(١١). وقال أيضاً: «وسائر

= «ودلائل النبوة»، و«ذم الغيبة»، وغيرها، توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» (١/١٧٤)، «الدر المنضد» (١/٦٧).

(١) «الحاوي» (١١/٣٠٩).

(٢) أي: المشركة غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإن ابن حزم يرى أن المجوس أهل كتاب كما سيأتي.

(٣) «المحلى» (٩/١٧). (٤) «الاستذكار» (٥/٤٩٥). (٥) «الاستذكار» (٥/٤٩٤).

(٦) «التمهيد» (٢/١٢٨). (٧) «الإفصاح» (٢/١٠٤).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٥). (٩) «الإفصاح» (٢/١٠٧).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/٧٤).

(١١) «المغني» (٩/٥٤٧).

الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسِن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»^(١). وقال أيضًا: «وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه»^(٢).

٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم»^(٣).

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع»^(٤).

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين»^(٥).

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز تزوج المجوسيات، أي: بإجماع الأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار، والصحابة»^(٦).

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ)، فذكره بنحو ما قال قاضي صفد^(٧).

١٣- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: «وحرَم نكاح الوثنية بالإجماع»^(٨).

١٤- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهي^(٩) تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع»^(١٠).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الكافرات

(١) «المغني» (٥٤٨/٩). (٢) «المغني» (٥٥٤/٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤٤/٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨٢/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٧).

(٥) «رحمة الأمة» (ص ٣٩٨). (٦) «البنية شرح الهداية» (٥٤٢/٤).

(٧) «الميزان» (١٨٧/٣).

(٨) «الدر المختار متن حاشية ابن عابدين» (١٢٥/٤). (٩) أي: المشتركة.

(١٠) «نيل الأوطار» (٢٦١/٦).

من غير أهل الكتاب سواء كان بنكاح، أو ملك يمين، هو قول الحسن البصري،
والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢- وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

□ وجه الدلالة من الآيات: رخص الله ﷺ في نكاح نساء أهل الكتاب، فبقى من
عداهم على التحريم، فلا يحل نكاح المجوسية والوثنية؛ ولأن النكاح يقع على العقد
وعلى الوطاء، فتدخل فيه الحرة والأمة من المشركين^(٢).

٤- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سئوا بالمجوس سنة
أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»^(٣).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يحل وطء
نسائهم بنكاح أو ملك يمين^(٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية في قول^(٥)، إلى القول بإباحة نكاح
المجوسيات بملك اليمين، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، في سائر الوثنيات^(٦).
وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي ثور^(٧).

(١) «الإشراف» (٧٦/١). (٢) «المغني» (٥٤٧/٩)، «بدائع الصنائع» (٤٦٤/٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» بلفظ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (ص ٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا
(١٠٠٢٨) (٦٩/٦)، والبيهقي مرسلًا في «الكبرى» (١٩٢/٩). قال ابن حجر عن المرسل: وفي إسناده
قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد. انظر:
«التلخيص الحبير» (١٧٢/٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٢/٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٦٤/٣).

(٥) «عيون المجالس» (١٠٩٤/٣)، «المعونة» (٥٧٦/٢).

(٦) «زاد المعاد» (١٣٢/٥)، «حاشية الروض المربع» (٣١١/٦).

(٧) «الاستذكار» (٤٩٤/٥ - ٤٩٥)، «التمهيد» (١٣٤/٣ - ١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٣/٥)،

«البنية شرح الهداية» (٥٤٢/٤)، «المغني» (٥٤٧/٩)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٧).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: الآية ٢٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبيل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم، من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(١).

٣- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٢).

□ وجه الدلالة: أن سبايا أوطاس كن من العرب، وهم عبدة أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، فإن النبي ﷺ أمر بالاستبراء بوضع الحمل للحامل، والحيض لغير الحامل، ولم يقل حتى تسلم؛ ولو كان الوطاء متوقفاً على الإسلام؛ لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء^(٣).

٤- كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، ولم يكونوا يرون تحريمهن، ولم ينقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر أصحابه باجتنابهن، فمحمد بن الحنفية^(٤) أمه من سبي بني حنيفة^(٥)، وأخذ الصحابة من سبايا فارس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن^(٦).

٥- أن النبي ﷺ لم يشترط في وطاء سبايا أوطاس أن يسلمن، بل اشترط الاستبراء

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) «شرح النووي» (٣٠/١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٥٥٣/٩)، «زاد المعاد» (١٣٣/٥).

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه من سبي بني حنيفة، وكان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وكان شديد القوة، روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة (٨٠)، وقيل: (٨١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢٧٦/٢)، «شذرات الذهب» (٨٨/١).

(٥) حي من بكر بن وائل من العدنانية، وهم بنو حنيفة بن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، منازلهم اليمامة. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٢٢٣)، «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٠٩).

(٦) «المغني» (٥٥٣/٩).

فقط؛ وحصول الإسلام في جميع السبايا، وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف عن الإسلام منهن جارية واحدة؛ مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يُكرهن على الإسلام، فلم يأت عنه ﷺ أنه اشترط إسلام المسيية في موضع واحد البتة^(١).

ثانياً: ذهب ابن حزم^(٢) إلى القول بإباحة عقد النكاح على نساء المجوس، دون وطء إمائهم بملك اليمين، وأنهم أهل كتاب، وهو قول أبي ثور في إباحة نكاح نساء المجوس^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤).

٢- جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة بعد هزيمة المجوس، فقالوا: بأي شيء نجري في المجوس من الأحكام؛ فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب... الخبر بطوله^(٥).

٣- يروى أن حذيفة تزوج بمجوسية^(٦).

٤- أنهم يقرون بالجزية؛ فأشبهوا اليهود والنصارى^(٧).

○ النتيجة: أولاً: ثبوت الإجماع في تحريم عقد النكاح على نساء المجوس، ولا

ينظر لخلاف ابن حزم، وأبي ثور؛ إذ يريان إباحة ذلك؛ لما يأتي:

١- أن أبا ثور هو أول من قال بإباحة نكاح نساء المجوس، وقد خالف الإجماع الذي سبقه على تحريم عقد النكاح عليهن، فقد قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة

(٢) «المحلى» (١٢/٩).

(١) «زاد المعاد» (١٣٢/٥ - ١٣٣).

(٣) «البيان» (٢٦١/٩). (٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن حزم بسنده في «المحلى» (١٨/٩).

(٦) الذي في كتب الآثار أن حذيفة تزوج يهودية، وقيل: نصرانية.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦/٣)، «سنن سعيد بن منصور» (١/

١٩٣). وصححه الألباني كما سبق.

وذكره ابن المنذر بقوله: وقد روينا أن حذيفة تزوج مجوسية. وابن حزم عن الحسن أن امرأة حذيفة كانت

مجوسية. انظر: «الإشراف» (٧٦/١)، «المحلى» (١٨/٩).

(٧) «المغني» (٥٤٧/٩).

عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «لا تجوز مناكحة المجوس»، ولا يعلم فيه خلاف، حتى جاءنا من الكرخ^(١)، يعني أبا ثور^(٢).

٢- أن المجوس ليسوا أهل كتاب، فإن قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد ﷺ حقن دمائهم^(٣).

٣- أما ما قيل عن علي رضي الله عنه: أنه قال: إنهم أهل كتاب؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك، فاستعظمه جداً، وقال: هذا باطل^(٤).

٤- وصف الخلاف في هذه المسألة بأنه شذوذ، ولا يقوله إلا أهل البدع^(٥).

٥- ما قيل عن حذيفة: أنه تزوج مجوسية؛ فقد ضعف أحمد هذه الرواية، وقال: أبو وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية، وهو أوثق؛ وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض هذه الروايات لا يثبت حكم لإحداهن إلا بترجيح^(٦).

٦- لو ثبت هذا عن حذيفة لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الكتاب العزيز، وأقوال سائر العلماء^(٧).

٧- أن المراد بالمجوس عبدة النار، فكونهم كان لهم كتاب لا أثر له، فالحاصل الآن أنهم داخلون في المشركين^(٨).

٨- أما إقرارهم بالجزية فلا نأخذنا غالبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائهم ونسائهم^(٩).

ثانياً: عدم ثبوت الإجماع على تحريم وطء إماء المجوس وغيرهم من أهل الشرك

(١) محلة في بغداد، نسب إليها عدد من العلماء، والكرخ كلمة نبطية، وليست عربية؛ معناها: الجمع، يقال: كرخت الماء إذا جمعته في موضع.

انظر: «معجم البلدان» (٤/٥٠٧)، «لسان العرب» (٣/٤٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١٠٥٩)، «الحاوي» (١١/٣٠٨).

(٣) «المغني» (٩/٤٥٨). (٤) «المغني» (٩/٤٥٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٧).

(٦) «المغني» (٩/٤٥٨). (٧) «المغني» (٩/٤٥٨). (٨) «فتح القدير» (٣/٢٣٠).

(٩) «المغني» (٩/٥٤٨).

بملك اليمين؛ للخلاف عن المالكية في قول، وقول ابن تيمية، وابن القيم، ومن سبقهم من التابعين؛ منهم: طاوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم؛ بإباحة ذلك.

﴿٢١-٧١﴾ إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى:

يباح للمسلم الحر الذي لا يستطيع أن يتزوج حرة، أن يتزوج أمة مسلمة، ويلزم أن يتوفر فيه شرطان؛ لإباحة نكاحه الأمة، وهما: ألا يجد سعة في المال؛ ليتزوج حرة، وأن يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «الطُول في هذا الموضوع:

السعة والغنى في المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة، فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه لقضاء لذة، فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول»^(١).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال في عدم جواز نكاح الأمة إلا بشرطين، عدم الطُول، وخوف العنت: «ومن طريق الإجماع أنه مروى عن ابن عباس، وجابر... وليس يعرف لقول هذين الصحابييين مع انتشاره في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥] يعني: الحرائر المؤمنات ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٥] يعني: ملك اليمين من بعضكم لبعض، فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة عند الجميع، ﴿مَنْ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، يقول: من إمائكم المؤمنات، فهذا التفسير مما لم يختلف فيه»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومن كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها؛ لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥). (٢) «الحاوي» (٣٢٣/١١).

(٣) «الاستدكار» (٤٧٩/٥). (٤) «المغني» (٥٥٧/٩).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وذلك إن تزوج الأمة على الحرية يكون عند وجود طول الحرية، فلا يجوز اتفاقاً»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة عند عدم السعة في المال، وعدم الأمن من الزنى، وافق عليه ابن حزم^(٢).

وهو قول جابر، وابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، وإسحاق^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنكِحُهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَرَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكُمْ عَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

□ وجه الدلالة: أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت الذي هو الزنى، لأن الإباحة لما كانت مقيدة بهذين الشرطين، لم يصح نكاحها إلا بهما^(٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه الإمام»^(٥).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة»^(٦).

٤- عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرية، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولاً لحره فلا ينكح أمة^(٧).

(٢) «المحلى» (١٠/٩).

(١) «فتح القدير» (٣/٢٣٦).

(٣) «المغني» (٩/٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠).

(٤) «الحاوي» (١١/٣٢١)، «المغني» (٩/٥٥٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٥) (٧/٢٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/١٧٥)، وعبد الرزاق (١٣٠٨٢) (٧/٢٦٤).

(٧) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/١٧)، وعبد الرزاق (١٣٠٩٢) (٧/٢٦٦).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية إلى إباحة أن يتزوج المسلم بأمة مسلمة، ولا يلزم وجود شرطي عدم الطول، أو خوف الزنى، ولا يُمنع إلا إذا كان تحت حرة^(١)، وهو قول مجاهد^(٢).

□ **أدلة هذا القول:** استدلوا بعموم الآيات التي تبيح نكاح الإماء؛ منها:

١- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢].

□ **وجه الدلالة من هذه الآيات:** أباح الله ﷻ النكاح مطلقاً من غير فصل بين الحرائر والإماء، وأباح نكاح الإماء من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة، وعدمه^(٣).

ثانياً: للمسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة إذا خشي العنت، وإن كان واجداً للطول، وهو قول قتادة، وإبراهيم النخعي، والثوري^(٤).

□ **دليل هذا القول:** يباح نكاح الأمة لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبهه عدم الطول^(٥).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أنه لا بد من توفر شرطين لنكاح الأمة؛ وهما عدم طول الحرة بما يدفع من مال ليكون مهرًا لها، وخوف العنت؛ وذلك لوجود خلاف معتبر بين الفقهاء، في عدم اعتبار هذين الشرطين، أو اعتبار أحدهما؛ وهو خوف الزنى.

﴿٢٢ - ٧٢﴾ نكاح العبد للحرّة:

يباح للعبد أن ينكح حرة في حال رضاها، ورضى أوليائها، وتُقل الاتفاق على ذلك.

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٨)، «فتح القدير» (٣/٢٣٦).

(٢) «المغني» (٩/٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠). (٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٨٠)، «المغني» (٩/٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠).

(٥) «المغني» (٩/٥٥٥ - ٥٥٦).

□ من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أنه يباح للعبد أن ينكح الحرة إذا رضيت، ورضي أولياؤها، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الاتفاق: عن ابن عباس رضي الله عنه أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعتيه»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع»، قالت: لا حاجة لي فيه^(٦).

□ وجه الدلالة: أن بريرة أصبحت بعد عتقها حرة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي ﷺ أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا وقد أصبحت حرة، إلا ونكاح العبد للحرة صحيح^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز نكاح العبد للحرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٣ - ٧٣] نكاح العبد سيده:

لا يحل لامرأة أن يتزوجها عبدها الذي تملكه حال رقه، فإن أعتقته جاز، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح

(١) «بداية المجتهد» (٧٢/٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٣٠٩/٦).

(٣) «المبسوط» (٢٦/٥)، «الهداية» (٢٣٧/١).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (ص ١٥٩)، «البيان» (١٩٧/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) (٦/٢١٠).

(٧) «المغني» (٣٩٣/٩ - ٣٩٤).

(٥) «المحلى» (٣٥٦/٩).

المرأة عبدها باطل»^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢)، والعييني^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يحل للرجل تزوج مملوكته قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه، فإن اعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا - كالأجنبي ولا فرق - وهذا لا خلاف فيه من أحد»^(٤).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء: أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه»^(٥).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعندها»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته»^(٨).

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء»^(٩).

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا تتزوج المرأة عبدها، سواء ملكته كله أو بعضه، وبهذا قالت الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع»^(١٠).

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وحُكِيَ الإجماع على بطلانه»^(١١) «(١٢)».

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على بطلان نكاح العبد سيدته، وأن النكاح لا يصح قبل أن تعتقه، هو قول الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي،

(١) «الإجماع» (ص ٦٢)، وانظر «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٣٦).

(٢) «المغني» (٩/٥٧٤).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٣٩).

(٤) «المحلى» (٩/١٦٠).

(٥) «الاستذكار» (٥/٥١٦).

(٦) «الإفصاح» (٢/٩٠).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٨).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/٧٤).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٠٥).

(١٠) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٣٩).

(١١) أي: بطلان نكاح المرأة من تملكه، كما يفهم من سياق كلامه.

(١٢) «فتح القدير» (٣/٢٢٧).

وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ [المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجه الدلالة: فرق الله تعالى بين الصنفين من الأزواج وملك اليمين، فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله بينهما، والوطء لا يكون إلا بالنكاح، أو ملك اليمين، ولا يمكن الاستباحة بهما جميعاً^(٢).

٢- قال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجابية^(٣)، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرحمها، وقال: لا يحل لك^(٤).

٣- عن قتادة قال: تسرت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني، كما تحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تأولت كتاب الله صلى الله عليه وسلم على غير تأويله، لا رجم عليها، فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبداً - عاقبها بذلك - ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها^(٥).

□ وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثران على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح سيده، كما يحرم تسريبها به كالأمة مع سيدها.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للعبد نكاح سيده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٤ - ٧٤] نكاح العبد للأمة:

إذا أراد العبد المملوك أن ينكح أمة جاز له ذلك، ولا يشترط في حقه ما يشترط في حق الأحرار من عدم طول الحرية، أو خوف العنت. ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «الإشراف» (١/١١٣). (٢) «المعالي» (٩/١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٧).

(٣) بكسر الباء، وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق، وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل.

انظر: «معجم البلدان» (٢/١٠٦)، «لسان العرب» (١٤/١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٢٧). (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٨) (٧/٢٠٩).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحر المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، غير المحجور عليه، والعبد المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقدة إنكاحه، وفوّض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة، بالغة، عفيفة، عاقلة، بإذن سيده في ذلك وإنكاحه لها»^(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن نكاح الأمة في حال طول الحرية في حق العبد جائز بالإجماع»^(٢). وقال أيضاً: «ولا خلاف في أن طول الحرية لا يمنع العبد من نكاح الأمة»^(٣).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد للأمة صحيح، ولا يشترط فيه عدم طول الحرية، أو خوف العنت، وافق عليه الشافعية^(٦).
□ مستند الإجماع: أن العبد مساوٍ للأمة في الرّق، فلم يعتبر فيه عدم طول الحرية، ولا خوف العنت، فهو كالحرّ مع الحرّة^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن للعبد أن ينكح أمة، ولا يشترط فيه عدم طول الحرية، أو خوف العنت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٢٥ - ٧٥] ملك أحد الزوجين للآخر:

قد يتزوج الرجل أمة فتوهب له، فتصبح مملوكة له بالهبة، وقد تتزوج الحرة عبداً فيوهب لها، فيصبح مملوكاً لها بالهبة، عندئذ ينفسخ نكاحهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٩).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٧٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٧).

(٦) «البيان» (٩/٢١٨)، «الحاوي» (١١/٢٦٤).

(٧) «المغني» (٩/٥٦٠).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة زوجها شقصاً^(١) بطل النكاح»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا إن ملك امرأته كلها، فلم يعتقها، ولا أخرجها عن ملكه، إثر ملكه إياها، فقد انفسخ نكاحها. واتفقوا أن من ملكته امرأته فلم تعتقه إثر ملكها إياه، أو لم تخرجه عن ملكها كذلك، فقد انفسخ نكاحهما»^(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأما الزوج يملك امرأته، فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها»^(٤).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه، حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما، واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته، أو شقصاً منها انفسخ النكاح بينهما»^(٥).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح»^(٦).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو ملك زوجته، وهي أمة، انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٧). ونقله عنه ابن قاسم^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ نكاحهما، وافق عليه الحنفية^(٩). وهو قول عمر، وعلي عليه السلام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١٠)،

(١) الشَّقْصُ: النصب المعلوم في الشيء المشترك. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/٢)، «لسان العرب» (٤٨/٧).

(٢) «الإقناع» (ص ٢٣٦). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣). (٤) «الاستذكار» (٥/٥١٧).

(٥) «الإفصاح» (٢/٩٠). (٦) «بداية المجتهد» (٢/٧٤). (٧) «المغني» (٩/٥٧٥).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٣١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/٦٢٤)، «المبسوط» (٥/١٢٩).

(١٠) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الضرير، أحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، كان من بحور العلم، قال الزهري: سمعت من العلم شيئاً كثيراً، فظننت أنني اكتفيت، حتى لقيت عبيد الله، فكانه ليس في يدي شيء. توفي سنة (٩٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٢)، «شذرات الذهب» (١/١١٤).

ومكحول، والنخعي^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الْأَبِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [الثور: الآية ٣١].

□ وجه الدلالة: فرق الله ﷻ بين الزوج، وملك يمين المرأة، فوجب ألا يكون ملك يمينها زوجها أصلاً^(٢).

٢- قال جابر رضي الله عنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجعها، وقال: لا يحل لك^(٣). وجه الدلالة: أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان^(٤).

٣- أن الملك المقارن للنكاح يبطله، والطارئ عليه كذلك^(٥).

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن أي من الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ النكاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢٦ - ٧٦﴾ تحريم نكاح ذات المحرم:

يحرم أن يتزوج الرجل بمن تحرم عليه؛ كأمه وابنته وأخته وغير ذلك، فإن فعل فإن نكاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ومن فعل ذلك لزمه الحد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان، وعليه الحد»^(٦). ونقله عنه الشرييني^(٧).

(١) «المحلى» (٣٥٦/٩). (٢) «المحلى» (٣٥٦/٩). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (٥٧٤/٩). (٥) «بدائع الصنائع» (٦٢٤/٥).

(٦) «الإجماع» (ص ١٠١). (٧) «مغني المحتاج» (٣٢٦/٤).

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «فالمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع... فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده»^(١).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين،... أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»^(٢).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «... فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين»^(٣).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن تزوج ذات محرمة؛ فالنكاح باطل بالإجماع»^(٤).

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه»^(٥).

٧- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب، أو الرضاع، فإن العقد باطل»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح ذات المحرم، وأنه نكاح باطل، يجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وافق عليه ابن حزم^(٧).

ثانياً: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من زنى بذات محرمة فعليه الحد، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، وابن حزم^(١١)، وهو قول

(١) مقدمات ابن رشد (ص ٢٦٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦١).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٩٩). (٤) «المغني» (١٢/٣٤١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٩). (٦) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٨).

(٧) «المحلى» (١٢/٢٠٠). (٨) «الهداية» (١/٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٩) «التفريع» (٢/٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧٣).

(١٠) «الكافي» (٥/٣٨٣)، «الروايتين والوجهين» (٢/٣١٨).

(١١) «المحلى» (١٢/٢٠٥).

الحسن، وجابر بن زيد، وإسحاق^(١).

□ مستند الإجماع: ١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٣).

□ وجه الدلالة من هذين الحديثين: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من وقع على ذات محرم، سواء كانت امرأة أب، أو غير ذلك، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من فعل ذلك الفعل؛ دلالة على تحريمه، وبالتالي بطلانه حال وقوعه، سواء وقع دخول أم لا.

□ الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء فيمن نكح ذات محرم منه بعقد نكاح، هل عليه حد أم لا؟ ثم اختلف الذين يرون وجوب الحد في نوع الحد، هل يقتل بكل حال، أم يقام عليه حد الزنى مع التفريق بين المحصن وغيره؟

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة، وزفر، إلى أن من عقد على ذات محرم فلا حد عليه، لكنه يعاقب تعزيراً، وسياسة، لا حدًا مقدراً شرعاً^(٤)، وهو قول الثوري^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- أن العقد صادم محله؛ لأن محل التصرف ما يكون قابلاً لمقصوده، وهو التوالد، وبنات آدم قابلات له^(٦).

٢- أنه عقد تمكنت شبهة العقد منه، فلم يوجب الحد؛ كمن اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها^(٧).

(١) «المغني» (١٢/٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (٤/١٥٧)، والترمذي (١٣٦٧) (٣/٧٨)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/٨٠)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٢/٧٢). وقال الترمذي: حديث البراء: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٣/١٤١)، وابن ماجه (٢٥٦٤) (٢/٥٨). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

(٤) «الهداية» (١/٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٥) «المغني» (١٢/٣٤١)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٧) «المغني» (١٢/٣٤١).

(٦) «العناية على الهداية» (٥/٢٥٩).

ثانيًا: اختلف الجمهور الذين يرون وجوب الحد، هل يقتل مطلقًا، أم يحد حد الزنى، مع التفريق بين المحصن وغيره؟ وهل يفرق بين امرأة الأب وغيرها من المحارم؟ خلاف على قولين:

□ القول الأول: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وابن حزم في غير امرأة الأب^(٥)، أن من نكح ذات محرم، بعقد أو غيره، فعليه حد الزنى، إن كان محصنًا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فعليه الجلد. وهو قول الحسن البصري^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [التور: الآية ٢٢]. وجه الدلالة: هذه آية عامة في وجوب حد الزنى على كل من زنى، فيدخل فيه من زنى بمحرمه أو غيرها^(٧).

٢- أنه وطء في غير ملك، محرّم بدواعيه، فإذا تعمدته، وجب عليه الحد، كالزنى مع الأجنبية^(٨).

□ القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه^(٩)، وابن حزم في امرأة الأب خاصة^(١٠)، أن من وقع على ذات محرم بعقد نكاح أو غيره، فإنه يقتل بكل حال. وهو قول جابر بن زيد، وإسحاق^(١١).

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(١٢).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع في أن من نكح ذات محرم منه فنكاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١) «الهداية» (٣٨٩/١)، «فتح القدير» (٢٥٩/٥).

(٢) «التفريع» (٢٢٤/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧٣).

(٣) «المهذب» (٣٣٩/٣)، «البيان» (٣٦٢/١٢).

(٤) «الكافي» (٣٨٣/٥)، «الروايتين والوجهين» (٣١٨/٢).

(٥) «المحلى» (٢٠٥/١٢).

(٦) «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٨) «البيان» (٣٦٢/١٢).

(٧) انظر: «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٩) «الكافي» (٣٨٣/٥)، «الروايتين والوجهين» (٣١٨/٢).

(١٠) «المحلى» (٢٠٥/١٢).

(١١) «المغني» (٣٤٢/١٢).

(١٢) سبق تخريجه.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن من وقع على ذات محرم بزنى، فإنه يحد؛
خلاف الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه أن يقتل بكل حال.

ثالثًا: عدم تحقق الإجماع على أن من نكح ذات محرم، بعقد نكاح أنه يحد؛
خلاف أبي حنيفة، وزفر، والثوري، بعدم وجوب الحد، ولكن يُعزر.

﴿٢٧ - ٧٧﴾ الوطاء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة:

إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطئ امرأة ظنَّها امرأته أو
أمتها، أو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فيتعلق به التحريم كالوطء المباح، ونقل
الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من وطئ
امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولد ولده»^(١). ونقله عنه
ابن قدامة^(٢)، وابن قاسم^(٣).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، ...
وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة بالإجماع»^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الوطء بالشبهة؛ وهو الوطاء في نكاح فاسد، أو
شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنَّها امرأته أو أمتها ... فهذا يتعلق به التحريم؛ كتعلقه
بالوطء المباح إجماعًا»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح الفاسد تثبت
به حرمة المصاهرة، وافق عليه المالكية^(٧). وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق،
وأبي ثور^(٨).

□ مستند الإجماع: أنه وطاء يلحق به النسب، كالوطء المباح، فيثبت به التحريم^(٩).

(٢) «المغني» (٥٢٨/٩).

(١) «الإجماع» (ص ٥٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٩٢/٦).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٢٩٢/٦).

(٥) «المغني» (٥٢٨/٩).

(٨) «الإشراف» (٨٠/١).

(٧) «المعونة» (٥٩٤/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٧).

(٩) «المغني» (٥٢٨/٩).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٢٨ - ٧٨] تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح:

إذا ملك الرجل أمة بأي سبب من أسباب الملك كالشراء، أو الهبة، أو الميراث، فوطئها، فإن حرمة المصاهرة تثبت بهذا الوطء، فيحرم عليه وطء بناتها، أو أن يجمع بينها وبين أخواتها، أو عماتها، أو خالاتها، ويحرم على أبنائه وطؤها؛ لأنها أصبحت منكوحة لأبيهم، فيقع بالوطء في الملك التحريم، كالوطء في النكاح الصحيح، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إذا اشترى الرجل جارية، فلمس أو قبّل، حرمت على ابنه وأبيه»^(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين، حتى أن من وطئ جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها... بالإجماع»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع»^(٤).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اشترى الرجل جارية، فلمس أو قبّل، حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه»^(٥).

٦- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وكل من وطئ امرأة بملك... حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، تحريمًا مؤبدًا بالإجماع»^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة

(١) «الإجماع» (ص ٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٥٩).

(٤) «المغني» (٩/٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٠).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/٢٩١ - ٢٩٢).

بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح، وافق عليه ابن حزم^(١). وهو قول ابن أبي ليلى، ومسروق، ومجاهد، والأوزاعي^(٢).

□ مستند الإجماع: أن هذا المرأة أصبحت محرمة على التأيد بسبب مباح؛ وهو الملك، فأشبهه التحريم بالنسب^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٢٩ - ٧٩] زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده:

إذا زنت المرأة المحصنة بزواج، أو زنى الزوج، فإن نكاحهما قائم على حاله، ولا يفسخ، سواء زنيا قبل الدخول أو بعده، ونقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع الفقهاء في العصر الأول أن زنى المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها»^(٤).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يفسخ نكاح الزوجة إذا زنت، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، رحمهما الله، وكافة الفقهاء»^(٥).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بزواج إذا زنت لا يفسخ نكاحها من زوجها»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ النكاح بينهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده، وافق عليه الشافعية^(٨)، وابن حزم^(٩). وهو قول مجاهد، وعطاء، والثوري، وإسحاق^(١٠).

(١) «المحلى» (١٣٧/٩). (٢) «الإشراف» (٧٩/١). (٣) «المغني» (٥٢٨/٩).

(٤) «نواذر الفقهاء» (ص ٨٠). (٥) «عيون المجالس» (١٠٧٣/٣ - ١٠٧٤).

(٦) «الإفصاح» (١٠٢/٢). (٧) «حاشية الروض المربع» (٣٠٣/٦).

(٨) «مختصر المزني» - ملحق بـ «الأم» (١٨٠/٩)، «الحاوي» (٢٥٩/١١).

(٩) «المحلى» (٦٧/٩). (١٠) «الإشراف» (٨٥/١)، «المغني» (٥٦٥/٩).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يدَ لأمس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، قال: إني أحبها، قال: «فامسكها إذا»^(١).

٢- أن ماعزاً^(٢) أقر عند النبي ﷺ بالزنى، فسأل عنه، «أبكر أم ثيب؟» ف قيل له: بل ثيب، فأمر برجمه^(٣).

□ وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفسخ نكاحه من امرأته، ولم يأمر بفسخ نكاح ماعز، فدل على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحسن، وطاوس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، إلى القول بأن الزنى إن وقع قبل الدخول فرق بينهما^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: الآية ٣].

٢- أنه يحرم أن يجتمع ماء الزاني وماء الزوج في رحم واحد، فيفسخ النكاح قبل الدخول^(٦).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين قبل الدخول لا يفسخ النكاح؛ لخلاف علي وجابر رضي الله عنهما ومن معهما من التابعين، بأن النكاح يفسخ إن وقع الزنى قبل الدخول.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، قيل اسمه: غريب، وماعز لقبه، وهو الذي اعترف عند النبي ﷺ بالزنى، فأمر به فرجم، وقال عنه ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أممي لأجزأتهم».

انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥/٥٢١)، «أسد الغابة» (٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٥) (٣١/٨)، ومسلم (١٦٩٢) «شرح النووي» (١١/١٦١).

(٤) «الحاوي» (١١/٢٥٩)، «المحلى» (٩/٦٧).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٥٦)، «الإشراف» (١/٨٥)، «المحلى» (٩/٦٧ - ٦٨).

(٦) انظر: «الحاوي» (١١/٢٥٩).

﴿٣٠ - ٨٠﴾ نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها:

قد يتزوج الرجل أربعاً، فيطلق إحداهن طلاقاً رجعيًا، ويرغب في نكاح خامسة، وقد يتزوج امرأة فيطلقها طلاقاً رجعيًا أيضًا، ويرغب في نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها ممن يحرم الجمع بينهما في عقد واحد، فهذا النكاح لا يجوز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلاقاً يملك رجعتها: أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها»^(٢).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فإن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وكذلك إذا تزوج الحر أربعاً، حرمت الخامسة تحريم جمع... فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، فالتحريم باقي بحاله في قولهم جميعًا»^(٦). وقال أيضًا: «وروي عن عبيدة السلماني^(٧) أنه قال: ما أجمعت الصحابة

(١) «الإجماع» (ص ٥٩). (٢) «الاستذكار» (٥/٥٤١). (٣) «الإفصاح» (٢/١٠٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٦). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦١).

(٦) «المغني» (٩/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٧) هو عبيدة السلماني المرادي الهمداني، الكوفي، الفقيه المفتي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه، تفقه بعلي، وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحًا في القضاء. توفي سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٠)، «شذرات الذهب» (١/٧٨).

على شيء، كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها»^(١).
 ٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة»^(٢).

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً»^(٣).

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا مات إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء»^(٤).

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ)، ذكر قول عبيدة السلماني، الذي ذكره ابن قدامة^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح خامسة في عدة رابعة، أو الأخت في عدة أختها من طلاق رجعي، وافق عليه ابن حزم^(٦).

□ **مستند الإجماع:** أن المرأة التي طلقت طلاقاً يملك زوجها رجعتها فيه؛ ما زالت في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث، ولحوق الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان كالتى لم تطلق منهن سواء^(٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها، إذا كانت العدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٤/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٢).

(٦) «المحلى» (١٢/١٩٠).

(١) «المغني» (٤٧٨/٩).

(٣) «الفروق» (٢٣٢/٣).

(٥) «فتح القدير» (٢٢٥/٣).

(٧) «الاستذكار» (٥٤١/٥).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

﴿١﴾ [١- ٨١] تحريم نكاح الشغار وبطلانه:

نقل الإجماع على تحريم نكاح الشغار^(١) وبطلانه جمع من أهل العلم؛ وأن النهي الوارد فيه لا يتعلق بالبنات فقط؛ بل تدخل فيه غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا خلاف عن النبي ﷺ في النهي عنه»^(٢). أي: عن نكاح الشغار.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح، ويقول: إنه الذي نهى عنه الرسول ﷺ»^(٣). أي: نكاح الشغار.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار: أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من آخر، ويزوجه الآخر ابنته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى دون صداق، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه؛ أنه الشغار المنهي عنه»^(٤). وكذا قال في الاستذكار^(٥). ونقله عنه ابن حجر^(٦)، والشوكاني^(٧).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر، على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما؛ إلا بضع هذه بضع

(١) الشغار: نكاح معروف من أنكحة الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل وليته من آخر على أن يزوجه الآخر وليته، على أن لا مهر بينهما، وقيل: بضع كل واحدة مهر للأخرى، وهو مأخوذ من شغر الكلب؛ أي: رفع إحدى رجليه ليبول، وذلك لارتفاع المهر بينهما، وشعر المرأة: رفع رجليها للنكاح. وقيل: مأخوذ من شغرت الأرض إذا خلت من أهلها، ولم يبق بها أحد ليحميها، وذلك لخلو النكاح عن المهر.

انظر: «لسان العرب» (٤/٤١٧)، «تاج العروس» (١٢/٢٠٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٢)، «الفاوق في غريب الحديث» (١٥/١).

(٢) «الأم» (٥/٢٥٧). (٣) «المحلى» (٩/١٢٢). (٤) «التمهيد» (١٤/٧٠ - ٧١).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٦٥). (٦) «فتح الباري» (٩/١٩٨). (٧) «نيل الأوطار» (٦/٢٥٧).

- الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).
- ٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه منهي عنه»^(٣). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا»^(٤). ونقله عنه ابن حجر^(٥)، والشوكاني^(٦)، وابن قاسم^(٧).
- ٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «السبب الأول: الشغار.. وهو حرام إجماعًا»^(٨). وقال أيضًا: «واتفق الجميع على المنع ابتداءً، والخلاف بعد»^(٩).
- ٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرّم بإجماع المسلمين»^(١٠).
- ٨- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «نكاح الشغار، وهو باطل إجماعًا»^(١١).
- ٩- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «الشغار لا خلاف في منعه»^(١٢).
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وفسّره أحمد بأنه فرج بفرج، وكما لا تورث ولا توهب، فلأن لا تعاوض ببضع أولى، وأجمعوا على تحريمه»^(١٣).
- **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الشغار، هو قول إسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد^(١٤).
- **مستند الإجماع:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق^(١٥).
- ٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلب»^(١٦).....

(١) «بداية المجتهد» (٩٦/٢). (٢) «حاشية الروض المربع» (٣١٨/٦). (٣) «شرح مسلم» (١٦٩/٩).

(٤) «شرح مسلم» (١٦٩/٩). (٥) «فتح الباري» (١٩٨/٩). (٦) «نيل الأوطار» (٢٥٧/٦).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٣١٨/٦). (٨) «الذخيرة» (٣٨٤/٤). (٩) «الذخيرة» (٣٨٤/٤).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٧٤/٣٢). (١١) «القوانين الفقهية» ص ٢٠٣.

(١٢) «مواهب الجليل» (٨٥/٥). (١٣) «حاشية الروض المربع» (٣١٧/٦).

(١٤) «الإشراف» (٤٥/١).

(١٥) أخرجه البخاري (٥١١٢) (١٥٦/٦)، ومسلم (١٤١٥) «شرح النووي» (١٦٨/٩).

(١٦) الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة؛ وهو أن يُقدّم المُصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، =

ولا جنب^(١)، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه^(٢) فليس منا^(٣).

□ وجه الدلالة: دل الحديثان على النهي عن نكاح الشغار، وأنه لا يجوز.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشغار جائز، وللمرأة مهر مثلها^(٤). وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- أن كلاً من الزوجين سمى في نكاح الشغار ما لا يصلح أن يكون صداقاً، كمن يعقد على خمر أو خنزير^(٦).

٢- أن البضع لا يصح أن يكون صداقاً، فلم يتحقق الاشتراك، فبقي الشرط فاسداً، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٧).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن نكاح الشغار باطل، وأنه محرم لا يجوز؛ لخلاف الحنفية ومن معهم بأنه صحيح، ويكون لكل من المرأتين مهر المثل.

﴿ ٢ - ٨٢ ﴾ [تحريم نكاح التحليل]:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، فلا تحل له إلا من بعد زوج؛ فإذا تزوجها رجل بقصد تحليلها لزوجها الأول، أو شرط عليه في العقد أن يحلها لزوجها الأول، فإن هذا النوع من النكاح محرّم، ونقل الإجماع على تحريمه جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل

= ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: يكون في السباق؛ وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح، حتّى له على الجري، فنهي عن ذلك.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٧/٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٢/١).

(١) الجنب هو: أن يجنّب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وقيل: أن يجنب رب المال بماله فيبعده عن موضعه حتى لا يأتيه عامل الصدقة. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٨/٣)، «النهاية» (٢٩٢/١).

(٢) اسم لما يُنهب، ويؤخذ بلا حق. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٦) (٣٦٦/٢)، والنسائي (٣٣٣٥) (٨٣/٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «المبسوط» (١٠٥/٥)، «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٣).

(٥) «الإشراف» (٤٥/١).

(٦) «المبسوط» (١٠٥/٥). (٧) «المبسوط» (١٠٥/٥)، «بدائع الصنائع» (٤٩٣/٣).

العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢)، والقرطبي^(٣)، وابن القيم^(٤)، والصنعاني^(٥).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن نكاح المحلل حرام وباطل، . . . وهو قول من سمي^(٦) من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً»^(٧). ونقله عنه ابن قاسم^(٨).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أجمعوا على تحريم نكاح المحلل . . . واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل كان باطلا»^(٩). ونقله عنه ابن قاسم^(١٠). وقال أيضاً: «نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ»^(١١). وقال أيضاً: «لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل»^(١٢). وقال أيضاً: «وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم . . . فتيين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة»^(١٣). وقال أيضاً: «وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلا»^(١٤).

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم»^(١٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على تحريم نكاح

(١) «سنن الترمذي» / (٣٦٥/٢).

(٢) «المغني» (١٠/٥٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٥٠).

(٥) «سبل السلام» (٣/٢٤٦).

(٦) سمي ابن قدامة من الصحابة الذين يرون تحريم نكاح المحلل: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن

مسعود، وابن عباس ﷺ.

(٧) «المغني» (١٠/٤٩)، (٥٢).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٢٠ - ٣٢١).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٥٥).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٢٠).

(١١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٤).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٨).

(١٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٥٩).

(١٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٤).

(١٥) «إعلام الموقعين» (٢/٥٤).

التحليل وبطلانه إن وقع، وافق عليه أبو يوسف من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الجديد^(٣)، وابن حزم^(٤). وقال به عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وبكر المزني^(٥)، والنخعي، وقتادة، والليث^(٦)، وإسحاق، وأبو عبيد^(٧)، والثوري، والأوزاعي في إحدى الروايتين عنهما^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّل له»^(٩).

٢- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فهو المحلَّل، لعن الله المحلَّل والمحلَّل له»^(١٠).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلَّل والمحلَّل له»^(١١).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥)، «الاختيار» (٣/١٥١).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٩).

(٣) «الحاوي» (١١/٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/٤٤٦).

(٤) «المحلى» (٩/٤٢٢).

(٥) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، الفقيه، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، كان عالمًا، عابدًا، زاهدًا، متواضعًا، قليل الكلام، توفي سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/١٣٥)، «البداية والنهاية» (٩/٢٨٤).

(٦) هو شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، أصله من فارس، أخذ عن الزهري، وعطاء، وخلق كثير، وكان كثير الحديث، والفقه، حتى قيل: الليث أفقه من مالك؛ ولكن ضيعه أصحابه، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤)، «شذرات الذهب» (١/٢٨٥).

(٧) «الإشراف» (١/١٧٩)، «المغني» (١٠/٤٩).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٤٨).

(٩) أخرجه الترمذي (١١٢٣) (٢/٣٦٤)، والنسائي (٣٤١٦) (٦/١٠٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخاري. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) (١/٦٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) أخرجه (٢٠٧٦) (٢/٢٢٧)، والترمذي (١١٢٢) (٢/٣٦٤)، وابن ماجه (١٩٣٥) (١/٦٠٦).

قال الترمذي: حديث علي معلول، وليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠).

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرّم، وكل محرّم منهي عنه^(١).

٤- خطب عمر رضي الله عنه فقال: والله لا أوتى بمُجِلٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتها^(٢).

٥- قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: امرأة تزوجتُها؛ أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنتا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاخًا، قال: ولا يزالان زانين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها^(٣).

٦- جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه^(٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر^(٥)، والإمام الشافعي في القديم^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، أن نكاح المحلل صحيح، مع الكراهة. ومنع محمد بن الحسن عودتها للأول^(٨)؛ وقال به ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي في رواية عنهما^(٩).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أباح الله صلى الله عليه وسلم النكاح من الزوج الثاني بعد طلاق الأول، من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال أو لا، فكان النكاح مع شرط الإحلال صحيحًا^(١٠).

(١) «سبل السلام» (٢٤٦/٣)، «نيل الأوطار» (٢٥٤/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) (٢٦٥/٦)، وسعيد بن منصور (٤٩/٢ - ٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٧/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٧/٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٢/١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٦) «الحاوي» (٤٥٦/١١ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٤٤٦/٥).

(٧) «الإنصاف» (١٦١/٨)، «المحرر» (٥٢/٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٩) «الاستذكار» (٤٤٨/٥). (١٠) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤).

٢- من مقاصد النكاح السكن والتوالد والتعفف، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية واستمرارها، وعلى هذا يحمل القول بكرهته، لما ألحقه النبي ﷺ من اللعن على المحلل والمحلل له^(١).

٣- أن شرط التحليل شرط فاسد، فيفسد به الصداق، ويصح به النكاح، كما لو شرط ألا يسافر بها^(٢).

٤- أما قول محمد بن الحسن من منع عودتها للأول؛ فلأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيعاقب بالمنع، كقتل المورث^(٣).

ثانياً: إذا نوى الزوج التحليل، ولم يشترطه الزوج السابق، أو أي من أولياء المرأة؛ خلاف على قولين:

□ القول الأول: يكون النكاح صحيحاً عند الإمام أبي حنيفة، ومحمد، وزفر^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وابن حزم^(٧).

وقال به عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء والشعبي، والليث بن سعد، وأبو ثور^(٨).

□ دليل هذا القول: روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على إجازته إذا وقع بهذه الصورة؛ فقد روى ابن سيرين أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً، وندم، وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلاً يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين؛ رقعة يوارى بها فرجة، ورقعة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن تزوجك امرأة، فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً؟

(٢) «التهذيب» (٤٤٦/٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٥) «الحاوي» (٤٥٦/١١ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٤٤٦/٥).

(٧) «المحلى» (٤٣٢/٩).

(٦) «الإنصاف» (١٦١/٨)، «المحرر» (٥٢/٢).

(٨) «المحلى» (٤٣٠/٩).

قال: نعم. فزوجوه، فدخل عليها، وهو شاب صحيح. فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها، فقالت له: أعندك خير؟ قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداءها. قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي. فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق؛ قال: الأمر إلى فلانة. قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك. قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ. فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها، فقال عمر: لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط^(١).

□ وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه صحح نكاحه، ولم يأمره باستثنافه^(٢).

□ القول الثاني: أن النكاح بهذه الصورة باطل، وهو قول أبي يوسف^(٣)، والمالكية^(٤)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٥). وسبق ذكر من قال بمنعه مطلقاً بكل صوره.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع في تحريم نكاح التحليل؛ لخلاف الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه بأنه صحيح مع الكراهة. ثانياً: عدم تحقق الإجماع على بطلان نكاح المحلل، إذا نوى الزوج التحليل، ولم يأمره أحد بذلك، للخلاف الوارد في ذلك.

□ [٣ - ٨٣] لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء:

لا تحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها، إلا بعد أن يطأها زوجها الثاني؛ ولم

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/٧)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين، فذكره مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦) (٢٦٧/٦)، وسعيد بن منصور (٧٧/٢).

قال الإمام الشافعي: وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً، متصلاً عن ابن سيرين. انظر: «سنن البيهقي» (٧/٢٠٩).

وهذا الذي ذكر عن عمر ليس له إسناد، فلم يذكر ابن سيرين إسناده إلى عمر، كما قال الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا مرسل. انظر: «المغني» (٥٣/١٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٥٤/٦). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥)، «الاختيار» (٣/١٥١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٨/١٦١)، «المحرر» (٥٢/٢).

- يشترطوا في الوطء سوى التقاء الختانيين، وإن لم ينزل، ونُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ»^(١).
- ٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها، كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنى»^(٢).
- ٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده»^(٣).
- ٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول»^(٤).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ولا بد في ذلك النكاح من الوطء، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وابن حزم^(٧).
- وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٨).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجاً غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضاً، قال الطبري: لإجماع الأمة جميعاً، فلا بد من العقد والوطء^(٩).

(٢) «شرح مسلم» (٤/١٠).

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/٥٦٢ - ٥٦٣).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٧)، «الاختيار» (٣/١٥٠).

(٧) «المحلى» (٩/٤١٤).

(٦) «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «التفريع» (٢/٦١).

(٨) «الإشراف» (١/١٧٨).

(٩) «تفسير الطبري» (٢/٤٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦).

٢- أن امرأة رفاعة^(١) لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير^(٢)، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبت طلاقى، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة^(٣) الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٤).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، فيطأها وطءاً صحيحاً.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: نقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة؛ أنهما قالا: يجوز أن ترجع المرأة إلى زوجها الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسه، ولا يشترط في ذلك سوى العقد^(٥). وهو قول الخوارج^(٦).

□ دليل هذا القول: قال الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن للزوج أن يعود لزوجته إذا طلقها زوجها الثاني، وليس هناك ذكر للمسيب في هذا الموضوع^(٧).

ثانياً: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن المرأة لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني، ولا بد فيه من الإنزال^(٨).

(١) هو رفاعة بن سيموال القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، واسم امرأته: تميمه بنت وهب، وقيل: سهيمة. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/٤٠٨)، «أسد الغابة» (٢/٢٨٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - بن زيد الأوسي، وقيل: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، وهو الذي تزوج امرأة رفاعة لما طلقها ثلاثاً. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/٢٥٨)، «أسد الغابة» (٣/٤٤٢).

(٣) أرادت بذلك متاعه، وأنه رخوا مثل طرف الثوب، لا يُعني عنها شيئاً. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢١٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الإشراف» (١/١٧٨)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠).

(٦) «الإشراف» (١/١٧٩)، «فتح الباري» (٩/٥٦٣).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٤٧).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠).

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك».

□ وجه الدلالة: أن المرأة لا تحل للزوج إلا بذوق العسيلة، ولا يتحقق ذلك إلا بعد وطء فيه إنزال^(١).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع في أن الزوجة تحل لزوجها الأول بعد أن يعقد عليها زوج آخر، ويطأها بذلك العقد؛ لأن اشتراط الحسن البصري الإنزال، لا يكون إلا بوطاء.

ثانياً: لا ينظر لخلاف سعيد بن المسيب، وابن جبير في قولهما أنه يكفي مجرد العقد، ولا يشترط الوطاء؛ لما يأتي:

١- لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن^(٢).

٢- أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر^(٣).

٣- أنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده^(٤).

٤- من عقد نكاحاً على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي فسخه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء^(٥).

٥- ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسنداً عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس^(٦) في «معاني القرآن»^(٧).

(١) «عارضة الأحوذى» (٣٧/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/٥٦٢ - ٥٦٣).

(٣) «الإشراف» (١/١٧٩)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٩). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس النحوي، روى عن النسائي، وأخذ النحو عن الأخفش، وابن الأنباري، ونقطويه، صنف التصانيف؛ منها: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة (٣٣٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» (٧٢)، و«فيات الأعيان» (٩٩/١).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «سبل السلام» (٣/٢٤٨)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/

٦- أن العسيلة التي لا بد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختانين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعااب أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختتم بألم^(١).

﴿٤ - ٨٤﴾ المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، وكان لها أحكام تختص بها. فمن هذه الأحكام: أنه لا إشهاد فيها، ولا ولي، وكانت نكاحًا إلى أجل، فإذا انتهى الأجل تقع الفرقة بلا طلاق، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع الفرقة فيه بلا طلاق، ولا ميراث»^(٢). وقال أيضًا: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين»^(٣).

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه»^(٤).

٣- النووي (٦٧٦هـ)، فذكره كما قال القاضي عياض^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، والقاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، من أن المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وافق عليه الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وابن حزم^(٨). وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وابن المسيب^(٩).

(١) «عارضة الأحوذى» (٣٧/٥). (٢) «التمهيد» (١١٦/١٠). (٣) «الاستذكار» (٥٠٦/٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٥٣٧/٤). (٥) «شرح مسلم» (١٥٣/٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٧٨/٣)، «الهداية» (٢١٢/١).

(٧) انظر: «المحرر» (٥٢/٢)، «الإنصاف» (١٦٣/٨).

(٨) انظر: «المحلى» (١٢٧/٩).

(٩) «الاستذكار» (٥٠٧/٥).

وهؤلاء جميعًا يقولون بتحريم نكاح المتعة - كما سيأتي في المسألة التالية - ومن ثم منع كل ما يترتب عليها من أحكام.

□ **مستند الإجماع:** كانت المتعة مباحة أول الأمر، ومن الأحكام التي اختصت بها: أنه لا ولي، ولا شهود، ولا ميراث فيها، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، وبعد أن حُرِّمت المتعة تبعها في التحريم الأحكام التي تختص بها^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن المتعة قبل أن تُحرِّم كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، ولا ولي، ولا شهود، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، ثم لما حرمت تناول التحريم جميع أحكامها.

📖 [٥ - ٨٥] تحريم نكاح المتعة:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، ثم حُرِّمت إلى يوم القيامة، وما ورد فيها من إباحة فقد نسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة»^(٢).

٢- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة»^(٣).

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «نكاح المتعة مفسوخ، . . . والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنه، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والفقهاء بأسرهم، والأوزاعي، والثوري»^(٤).

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... ولأنه إجماع»^(٥) الصحابة، روي ذلك عن

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) «الإشراف» (١/٦١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٧). (٤) «عيون المجالس» (٣/١١٢١ - ١١٢٢).

(٥) أي: في تحريم نكاح المتعة، كما يتضح من خلال كلامه السابق.

أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر^(١). وقال أيضًا: «فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجح ابن عباس عن إباحتها، وأظهر تحريمها... فصار الإجماع برجوعه منعقدًا، والخلاف به مرتفعًا، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد؛ لأنه يدل على حجة قاطعة، ودليل ظاهر»^(٢).

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار؛ منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهى رسول الله ﷺ عندهم عنها»^(٣). ونقله عنه ابن قدامة^(٤). وقال أيضًا: «وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخلفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة»^(٥).

٦- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجح عنه حيث بلغه النهي»^(٦).

٧- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل... ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجح عنه»^(٧). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول، أو بعده»^(٨). ونقله عنه النووي^(٩)، وابن حجر^(١٠).

٨- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك»^(١١).

(١) «الحاوي» (٤٥٢/١١). (٢) «الحاوي» (٤٥٣/١١). (٣) «الاستذكار» (٥/٥٠٨).

(٤) «المغني» (٤٦/١٠). (٥) «التمهيد» (١٢١/١٠). (٦) «شرح السنة» (٧٨/٥).

(٧) «إكمال المعلم» (٥٣٧/٤). (٨) «إكمال المعلم» (٥٣٧/٤). (٩) «شرح مسلم» (١٥١/٩).

(١٠) «فتح الباري» (٢٠٩/٩). (١١) «الإفصاح» (١٠٧/٢).

- ٩- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»^(١).
- ١٠- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع»^(٢).
- ١١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم... وأكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه»^(٣).
- ١٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها»^(٤).
- ١٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قال المازري»^(٥): ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة - المذكورة هنا - أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة»^(٦).
- ١٤- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك...، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم»^(٧).
- ١٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء

(١) «بدائع الصنائع» (٤٧٨/٣). (٢) «الهداية» (٢١٢/١).

(٣) «بداية المجتهد» (٩٧/٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٦/٥)، وانظر: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٧١٤/٢) - (٧١٥).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي المازري التميمي، لا يعرف إلا بالإمام المازري، أصله من «مازر» مدينة في صقلية، نزل المهديّة من بلاد إفريقية، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح صحيح مسلم، والتلقين لعبد الوهاب، توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر ترجمته في: «الدِّيَّاج المذهب» (ص ٣٧٤)، «شجرة النور» (١٨٦/١).

(٦) «شرح مسلم» (١٥١/٩)، وانظر: «المعلم» للمازري (٨٦/٢).

(٧) «رحمة الأمة» (ص ٢١٨).

كان قبل الدخول أم بعده»^(١). وقال أيضاً: «قال الخطابي^(٢): تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت»^(٣).

١٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة»^(٤). وقال أيضاً: «ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ»^(٥).

١٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﷺ، هذه عبارة المصنّف»^(٦)^(٧).

١٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، حيث نقل إجماع الصحابة على تحريمها عن المرغيناني صاحب الهداية^(٨).

١٩- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره بنحو ما قال قاضي صفد^(٩).

٢٠- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وذكر في «الفتح»^(١٠) أدلة تحريم نكاح المتعة، وأنه كان في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار»^(١١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح المتعة،

(١) «فتح الباري» (٢١٠/٩).

(٢) هو أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، من نسل زيد بن الخطاب ﷺ، كان محدثاً، فقيهاً، أديباً، صنّف التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث»، «معالم السنن»، في شرح سنن أبي داود، و«أعلام السنن»، في شرح البخاري، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢٠٧)، «وفيات الأعيان» (٢٤١/٢).

(٣) «فتح الباري» (٢١٠/٩)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١٦٤/٣).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٥٦٤/٤). (٥) «البنية شرح الهداية» (٥٦٤/٤).

(٦) أي: المرغيناني «صاحب الهداية».

(٧) «فتح القدير» (٢٤٧/٣)، وانظر: «الهداية» (٢١٢/١).

(٨) «البحر الرائق» (١١٤/٣)، وانظر: «الهداية» (٢١٢/١). (٩) «الميزان» (١٨٨/٣).

(١٠) أي: «فتح القدير» للكمال بن الهمام.

(١١) «حاشية ابن عابدين» (١٤٩/٤).

وافق عليه ابن حزم^(١)، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداود^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور على تحريم نكاح المتعة، وافق عليه ابن حزم، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداود.

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: النكاح الذي بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ [المؤمنون: ٥-٧].

□ **وجه الدلالة:** حرّم الله ﷻ الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فوجب أن يكون فاعلها ملوماً، ويكون من العادين^(٤).

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٥).

٤- عن سبرة بن معبد الجهني^(٦) قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة،

(١) «المحلى» (١٢٧/٩).

(٢) «عيون المجالس» (١١٢١/٣)، «الحاوي» (٤٥٢/١١)، «الاستذكار» (٥٠٨/٥)، «المحلى» (١٢٩/٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٤/٥).

(٤) «الحاوي» (٤٥٠/١١)، «الاستذكار» (٥٠٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٥) (١٥٧/٦)، ومسلم (١٤٠٧) «شرح النووي» (١٥٩/٩).

(٦) هو أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني، روى عنه ابنه الربيع، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، كان رسول عليّ إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، توفي في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: =

وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(١).

٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل الطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^(٢).

٦- وعنه رضي الله عنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح^(٣).

٧- وقال ابن مسعود: المتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق، والعدة، والميراث^(٤).

٨- قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل بكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح^(٥).

٩- قال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح^(٦).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب زفر من الحنفية إلى أن نكاح المتعة صحيح، ويبطل شرط التوقيت^(٧). وذكر المجد ابن تيمية^(٨) أنه يتخرج على قول الإمام أحمد:

= «الإصابة» (٢٦/٣)، «أسد الغابة» (٤٠٦/٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) «شرح النووي» (١٥٩/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) (١٨١/٣). قال الألباني: وإسناده لا بأس به. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥٢٧/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٦) (٥٠٥/٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٤) (٥٠٥/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) (٥٠٢/٧)، وابن أبي شيبة (٣٩٠/٣). قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر: «إرواء الغليل» (٣١٨/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٣)، وسعيد بن منصور (٢٥٣/١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٣)، «الهداية» (٢١٢/١).

(٨) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، ولد بحران، ثم انتقل إلى بغداد، فأقام بها ست سنين، أخذ فيها الفقه، والخلاف، والعربية، وغير ذلك، له مصنفات عدة؛ منها: «المحرر في الفقه»، «مسودة في الأصول»، زاد فيها ولده، وحفيده أبو العباس، توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر ترجمته في: «المقصد =

أنه يصح، ويلغو الشرط^(١).

□ دليل هذا القول: أن النكاح قد ذكر هنا، وشرط فيه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحاً^(٢).

ثانياً: ورد عن الإمام أحمد رواية بالصحة مع الكراهة^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

[النساء: الآية ٢٤].

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤). وهذه صفة المتعة^(٥).

٢- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج^(٦).

□ وجه الدلالة: أخبر أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما نهى عمر عنها، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧).

ثالثاً: أنها مباحة لا حرمة فيها. ونقل ذلك عن أسماء بنت أبي بكر^(٨)، وأبي سعيد

= الأرشد» (١٦٢/٢)، «المنهج الأحمد» (٥١/٣).

(١) «المحرر» (٥٢/٢)، «الإنصاف» (١٦٣/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٣)، «الهداية» (٢١٢/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (١٠٩/٢)، «الإنصاف» (١٦٣/٨). قال ابن تيمية: توقف الإمام أحمد عن لفظ

الحرام، ولم ينفه. انظر: «الإنصاف» (١٦٣/٨).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢/٥)، وأخرجه السيوطي كذلك عن ابن عباس، وأبي بن كعب، والسدي.

وانظر: «الدر المشور» (٤٨٤/٢).

(٥) «الروايتين والوجهين» (١٠٩/٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٦/٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٢/١).

(٧) «الروايتين والوجهين» (١٠٩/٢).

(٨) هي أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر «ذات النطاقين»، زوج الزبير بن العوام، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً،

روى عنها ابن عباس، وعروة، وغيرهما، عاشت طويلاً، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله، توفيت

سنة (٥٧٣هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٧)، «الإصابة» (١٢/٨).

الخدري، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن حريث^(١)، ومعاوية، وسلمة^(٢) ومعبد ابني أمية بن خلف. وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس، وبه قال ابن أبي مليكة^(٣)، وابن جريج^(٤)^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣].

وجه الدلالة: الأمر بالنكاح على عمومه في المتعة المقدرة، والنكاح المؤبد^(٦).

٢- وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٧). وجه الدلالة: هذا نص في إباحتها، وقراءة ابن مسعود أبلغ في الإباحة^(٨).

٣- عن جابر رضي الله عنه وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه قالوا: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال:

إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني: متعة النساء^(٩).

(١) هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي، له ولأبيه صحبة، وكان عمره لما توفي النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة، شهد القادسية، وأبلى فيها بلاءً حسناً، سكن الكوفة، ومات بها سنة (٨٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٢٠٠)، «الإصابة» (٤/٥١٠).

(٢) هو سلمة بن أمية بن خلف الجمحي، سكن مكة، استمتع بامرأة فولدت له، فجدد ولده، فبلغ ذلك عمر، فنهى عمر عن المتعة، وكان هو وأخوه معبد ممن ثبت على تحليل المتعة، قاله ابن حجر. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣/١٢١)، (٦/١٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢٦).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي، أخذ عن عائشة، وأسماء، وابن عباس وغيرهم، وكان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، توفي بمكة سنة (١١٩هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/٨٨)، «طبقات الفقهاء» (ص ٥٨).

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، مولى بني أمية، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أول من صنف الكتب بالحجاز، قال الإمام أحمد: كان من أوعية العلم، ولم يطلب العلم إلا في الكهولة، ولو طلبه في شبابه لأخذ عن بعض الصحابة. توفي سنة (١٥٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٦٠)، «شذرات الذهب» (١/٢٢٦).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/٦١)، «الحاوي» (١١/٤٤٩)، «المغني» (١٠/٤٦)، «المحلى» (٩/١٢٩)، «الاستذكار» (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٦)، «شرح مسلم» للنووي (٩/١٥٢).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٤٩). (٧) سبق تخريجه. (٨) «الحاوي» (١١/٤٤٩).

(٩) أخرجه مسلم (١٤٠٥) «شرح النووي» (٩/١٥٩).

٤- عن عطاء قال: جاء جابر بن عبد الله معتمرًا، فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه نصوص قد تضافرت في إباحة نكاح المتعة^(٢).

٥- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج^(٣). وجه الدلالة: أخبر عمر رضي الله عنه عن إباحتها على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشعر، لم يكن له تحريمه بالاجتهاد^(٤).

ثالثًا: أن المتعة تباح عند الضرورة فقط، كما يحتاج المضطر لأكل الميتة والدم. وهذا مروى عن ابن عباس^(٥).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على تحريم نكاح المتعة؛ للخلاف الوارد عن السلف في ذلك.

ثانيًا: لا يعني القول بعدم تحقق الإجماع أنها مباحة؛ لما يأتي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣] على إباحة المتعة، وأنه يدخل فيه النكاح المؤبد، والنكاح المؤقت، قول مردود، حيث إن المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأن اسم النكاح يطلق على ما اختص بالدوام، وعلى سبيل التأييد^(٦).

٢- يجاب عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود على إباحة المتعة بما يأتي:

الأول: أن عليًا وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث^(٧).

الثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى؛ يعني به المهر دون العقد^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥) «شرح النووي» (١٥٩/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سنن البيهقي» (٢٠٧/٧)، «التمهيد» (١٠/١٢١)، «إكمال المعلم» (٤/٥٣٥)، «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٤) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٥) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٧) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٨) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

الثالث: قراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنًا، ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها^(١).

٣- ما ورد عن جابر وسلمة بن الأكوع، وغيرهما في إباحتها منسوخ بما ذكر من النصوص الدالة على التحريم، ولعله لم يبلغهم نهى عمر عنها^(٢).

٤- ما ورد عن جابر فهو معارض بمثله، فقد أخرج مسلم عنه أنه قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد إليها^(٣).

٥- قد ورد في حديث سبرة الجهني تحريمها إلى يوم القيامة، وما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمتًا نسخته^(٤).

٦- ما ورد عن عمر رضي الله عنه في النهي عنها، وافقه عليه أكابر الصحابة، وإنما كان إمامًا فاخص بالإعلان والتأديب، ولم يكن بالذي يقدم على التحريم بغير دليل، ولو فعل لما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم، ونهى عمر لم يكن عن اجتهاد، بل كان مستندًا إلى نهى النبي ﷺ عنها^(٥).

٧- أما ما ورد عن ابن عباس في إباحتها، فقد قال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟! قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: أعجبُ منك! أخبر عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهما أعلم بالسنة منك، فسكت^(٦).

٨- ثبت النص الصريح الصحيح بتحريمها إلى يوم القيامة، مما يجعل الخلاف فيها مخالفًا للسنة.

٩- ما ورد عن ابن عباس بالقول بإباحتها، فقد ثبت عنه الرجوع^(٧).

١٠- جميع من روى عن ابن عباس حلها، فلم تكن رواياتهم إلا معلولة، أو قاصرة عن الدلالة^(٨).

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٥١/٩). (٢) «الحاوي» (٤٥٤/١١)، «فتح الباري» (٢٠٨/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) «شرح النووي» (١٥٥/٩). (٤) «المحلى» (١٣٠/٩).

(٥) «الحاوي» (٤٥٤/١١)، «فتح الباري» (٢٠٩/٩). (٦) «الحاوي» (٤٥٣/١١).

(٧) انظر: «سنن البيهقي» (٢٠٧/٧). (٨) «فتح الباري» (٢٠٦/٩).

١١- أن في ثبوت ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الإباحة نظراً^(١).

﴿٦ - ٨٦﴾ اشتراط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان:

الحياة الزوجية قائمة على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فإذا شُرط في عقد النكاح أن على الزوج أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، كان ذلك الشرط مما يجب الوفاء به، وإلا فللمرأة الفسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إن شرط أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء»^(٢).

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(٣).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن على الزوج الوفاء بما يحتمل أن يكون ما شرط على الناكح مما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الوفاء بشرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وافق عليه المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»^(٧).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً»^(٨).

(١) «فتح الباري» (٢١٠/٩).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٢٦٣/٩).

(٤) «الذخيرة» (٤٠٥/٤)، «التاج والإكليل» (٢٠٤/٥).

(٥) «الفروع» (٢٥٩/٨)، «الإنصاف» (١٥٤/٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥١) (١٦٩/٦)، ومسلم (١٤١٨) «شرح النووي» (١٧٠/٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)، والترمذي (١٣٥٧) (٧٣/٣). قال الترمذي: هذا حديث =

□ وجه الدلالة: تم عقد النكاح بين الزوجين بشرط الإحسان، فيجب الوفاء بذلك الشرط؛ لأنه مما استحل به الفرج، وهذا الشرط ليس بحرام، ولم يحل به حرام.

٣- أن مثل هذا الشرط يقتضيه العقد، فإن الأصل أن النكاح يقوم على الإحسان بالمعروف، أو التسريح بالإحسان عند عدم استقامة الحياة الزوجية^(١).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه إذا شرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان لزم الوفاء به، وإلا فللمرأة حق فسخ النكاح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٧ - ٨٧﴾ اشتراط المرأة طلاق أختها:

إذا اشترطت المرأة طلاق امرأة زوجها السابقة، فإن هذا شرط لا يلزم الوفاء به، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ومنها^(٢): ما لا يُؤفَى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها»^(٣).

٢- الصنعاني (١١٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن حجر^(٤).

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حجر من الشافعية وغيره من الاتفاق على أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ مستند الاتفاق: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل

= حسن صحيح. لكن ابن حجر أشار إلى ضعفه، وذكر له عدة طرق كلها ضعيفة أو واهية. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٣/٣).

(١) «الذخيرة» (٤٠٥/٤).

(٢) أي: ومن الشروط في عقد النكاح.

(٣) «فتح الباري» (٢٦٣/٩). (٤) «سبل السلام» (٢٤٢/٣). (٥) «نيل الأوطار» (٢٥٨/٦).

(٦) «المبسوط» (١٩٥/٤)، «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٣).

(٧) «الذخيرة» (٤٠٥/٤)، «مواهب الجليل» (٢٠٣/٥).

(٨) «المحلى» (١٢٣/٩).

(٩) «الإنصاف» (١٥٧/٨)، «الفروع» (٢٦٠/٨).

طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»^(١).

□ وجه الدلالة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى هذا لا يلزم الزوج الوفاء بمثل هذا الشرط^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة، إلى أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لازم، يجب الوفاء به^(٣).

□ دليل هذا القول: مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، وللمرأة فيه مصلحة، فأشبهه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الاتفاق في أنه لا يجوز للمرأة أن تشرط طلاق ضررتها؛ لوجود خلاف في المذهب الحنبلي يرى لزوم هذا الشرط^(٥).

□ [٨ - ٨٨] إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها:

نقل الإجماع على أنه ليس للزوج أن يخرج زوجته من بلدها أو دارها، وليس له أن يتزوج عليها إذا شرط ذلك لها، فإن فعل فلها فسخ النكاح، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذه يلزمه الوفاء بها، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص^(٦)، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق،... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢) (١٦٩/٦).

(٢) «المغني» (٤٨٦/٩).

(٣) «الإيضاح» (١٥٧/٨)، «الفروع» (٢٦٠/٨).

(٤) قال ابن قدامة: لم أر هذا القول لغير أبي الخطاب، ولم يقله أحد. وتعقبه المرادوي فقال: هذا القول رواية عن الإمام أحمد، وذكره جماعة. انظر: «المغني» (٤٨٦/٩)، «الإيضاح» (١٥٧/٨)، «الفروع» (٨/٢٦٠).

(٦) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، أمه النابغة بنت حرملة، وأخوه لأمه عقبة بن نافع، استعمله النبي ﷺ، وتولى مصر لعمر، وبقي عليها والياً إلى أن مات سنة ٤٨هـ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٣٤/٤)، «الإصابة» (٥٣٧/٤).

إجماعاً»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن قدامة^(٢) من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا شرط لامرأته، ألا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، هو قول عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنه، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر ابن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق^(٣).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»^(٤).

٢- أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تطلقين، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط^(٥).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، أن مثل هذه الشروط باطلة، ولا تؤثر في العقد. وقال به علي رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وربيعه الرأي، وأبو الزناد^(٩)، وهشام بن عروة^(١٠)، والليث، والثوري،

(١) «المغني» (٤٨٣/٩ - ٤٨٥).

(٢) قال المرادوي: وهو من مفردات المذهب. انظر: «الإنصاف» (١٥٥/٨).

(٣) «الإشراف» (٥٨/١)، «المغني» (٤٨٤/٩). (٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٤)، وسعيد بن منصور (١٨٥/١).

(٦) «الاختيار» (١٠٥/٣ - ١٠٦)، «تبيين الحقائق» (١٤٨/٢).

(٧) «الذخيرة» (٣٩٢/٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٩).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٢٥٣/٨)، «مغني المحتاج» (٣٧٦/٤).

(٩) هو أبو عبد الرحمن، وغلب عليه أبو الزناد، وهو: عبد الله بن ذكوان، مولى رملة بنت شيبة، كان أحد علماء المدينة وفقهائها، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، طالب علم وفقه وشعر، ثم لم يلبث أن بقي وحده وأقبلوا على ربيعة، توفي سنة (١٣١هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٠)، «شذرات الذهب» (١٨٢/١).

(١٠) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الفقيه، أحد حفاظ الحديث، المعدود من أكابر العلماء، وجلة التابعين، حدّث عن أبيه، وعمه، وعن ابن عمر، وغيرهم، وكان مثل الحسن، وابن سيرين، وكان =

والزهري، وقتادة^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٢).

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط ليست في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً»^(٤).

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط تحرّم الحلال الذي أباحه الله؛ وهو التزويج، والتسري، والسفر^(٥).

٣- قال علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها. قال الترمذي: كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع الذي ذكره ابن قدامة عن الصحابة رضي الله عنهم في أنه إذا شرط على الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها أنه يلزمه؛ وذلك لسببين:

الأول: اضطراب الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد ورد عنه أنه ألزم به مرة، وأبطله مرة^(٧)، قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا^(٨).

الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه، فقد رأى أن هذا الشرط لا يلزم^(٩).

□ [٩ - ٨٩] إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها:

إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يطأها، فلا يلزم الوفاء بهذا الشرط، ونقل

= ثبناً، متفقاً، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٨٠/٦)، «شذرات الذهب» (٢١٨/١).

(١) «الإشراف» (٥٨/١)، «سنن الترمذي» (٣٦٨/٢)، «المغني» (٤٨٤/٩)، «عمدة القاري» (١٤٠/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩/٣)، «شرح النووي» (١٠٤/١٠).

(٣) «المغني» (٤٨٤/٩).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «المغني» (٤٨٤/٩). (٦) «سنن الترمذي» (٣٦٨/٢).

(٧) «فتح الباري» (٢٦٤/٩). (٨) «فتح الباري» (٢٦٤/٩)، «عمدة القاري» (١٤٠/٢٠).

(٩) «سنن الترمذي» (٣٦٨/٢)، «فتح الباري» (٢٦٤/٩).

الإجماع على أنه لا يجب الوفاء به جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله، والضمين، والرهن به، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء، والإنفاق، والخلو من المهر، ونحو ذلك»^(١).

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال أبو عبيد: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط»^(٢).

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: قال أبو عبيد... فذكره^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن المرأة إذا اشترطت على زوجها ألا يطأها، أنه لا يلزم الوفاء بذلك الشرط وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول عطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وأبي الزناد، والزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، والليث، والثوري^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً»^(٨).

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط تحرّم الحلال الذي أباحه الله؛ وهو التزوُّج، والتسري، وغير ذلك^(٩).

٢- شرع النكاح لأجل أن يعف المرء نفسه، ولا يكون ذلك إلا بنكاح فيه وطاء، فإذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها، خالفت بذلك ما شرع من أجله النكاح.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن المرأة إذا شرطت ألا يطأها زوجها، أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به؛ لمخالفته ما شرع النكاح لأجله من العفة والإحصان، ولعدم وجود مخالف في المسألة أيضاً.

(١) «زاد المعاد» (١٠٦/٥). (٢) «فتح الباري» (٢٦٤/٩). (٣) «نيل الأوطار» (٢٥٩/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٣)، «تبيين الحقائق» (١٤٨/٢).

(٥) «الذخيرة» (٤٠٥/٤)، «القوانين الفقهية» (ص٢١٩). (٦) «المحلى» (١٢٣/٩).

(٧) «الإشراف» (٥٨/١)، «سنن الترمذي» (٣٦٨/٢)، «المغني» (٤٨٤/٩)، «عمدة القاري» (١٤٠/٢٠).

(٨) سبق تخريجه. (٩) «المغني» (٤٨٤/٩).

﴿١٠ - ٩٠﴾ ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد:

إذا عتقت الأمة، وكان زوجها عبداً، فإنها بالخيار عندئذ في فسخ النكاح أو إمضائه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت العبد أن لها الخيار»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من كان عبداً، وله زوجة أمة فأعتقت، فلها الخيار في فراقه، أو البقاء معه ما لم يطأها»^(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقتة فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه»^(٤). وذكره في الاستذكار^(٥)، ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

٤- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت عبد، أن لها الخيار في المقام تحته، وبين الخروج عن نكاحه»^(٧).

٥- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وإن أعتقت الأمة، وزوجها عبد، ثبت لها خيار فسخ النكاح، وهو إجماع لا خلاف فيه»^(٨).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار»^(٩). ونقله عنه ابن قاسم^(١٠).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر،

(١) «الإجماع» (ص ٥٧). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣). (٤) «التمهيد» (٣/٥٠).

(٥) «الاستذكار» (٦/٦٤). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

(٧) «شرح السنة» (٥/٨٥). (٨) «البيان» (٩/٣٢٠).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٩٠). (١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

وغيرهما»^(١).

٨- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد»^(٢).

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار»^(٣).

١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدًا، وهو إجماع»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد، وافق عليه الحنفية^(٥).

وهو قول عطاء، وابن سيرين، والشعبي، وحمّاد بن أبي سليمان، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعتيه؟»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع»، قالت: لا حاجة لي فيه^(٧).

□ وجه الدلالة: أن بريرة أصبحت بعد عتقها حرة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي ﷺ أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي ﷺ في أن ترجع إلى زوجها، إلا وحق الفسخ ثابت لها^(٨).

٢- أن المرأة إذا تزوجت حرًا فبان عبدًا، ولم تكن علمت به، ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، ثبت لها في استدامته^(٩).

(١) «المغني» (٦٨/١٠). (٢) «زاد المعاد» (١٦٩/٥). (٣) «فتح الباري» (٤٩١/٩).

(٤) «سبل السلام» (٢٥٢/٣).

(٥) «المبسوط» (٩٨/٥)، «بدائع الصنائع» (٦٠٠/٣). (٦) «الإشراف» (٦٥/١).

(٧) سبق تخريجه. (٨) انظر: «المغني» (٣٩٣ - ٣٩٤).

(٩) «البيان» (٣٢١/٩).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١١-٩١] يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء:

إذا مكنت المعتقة زوجها العبد من نفسها بعد العتق، فإن ذلك يعتبر إسقاطاً لحقها في فسخ النكاح، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من كان عبداً، وله زوجة أمة فأعتقت، فلها الخيار في فراقه، أو البقاء معه ما لم يطأها»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم مخالفاً لعبد الله، وحفصة^(٢) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أن الخيار لها ما لم يمسه»^(٣). ونقله عنه ابن قدامة^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، . . . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء وافق عليه الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، وهو قول أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة^(٩)، ونافع، والزهري،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣).

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، بعد خنيس بن حذافة السهمي، طلقها رسول الله ﷺ تطليقة، ثم ارتجعها؛ لأن جبريل قال له ذلك، وقال: إنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: (٤٥هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٦٧/٧)، «الإصابة» (٨٥/٨).

(٣) «الاستذكار» (٦٥/٦). (٤) «المغني» (٧١/١٠). (٥) «المغني» (٧١/١٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٣٣٢/٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٤)، «الهداية» (١/٢٣٦).

(٨) «البيان» (٩/٣٢٣)، «التهذيب» (٥/٤٦٣).

(٩) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي، البصري، طُلب للقضاء فأبى، ونزل الشام، وكان رأساً في العلم، والعمل، سمع من سمرة بن جندب، وغيره، له مناظرات مع علماء عصره، توفي =

وقتادة^(١).

□ مستند الاتفاق: أن تمكين المرأة زوجها من نفسها بعد العتق دليل رضاها بالنكاح، والمقام مع الزوج^(٢).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



= سنة (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٤)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٦).

(١) «الإشراف» (١/ ٦٦). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩٤).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

﴿١﴾ [٩٢ - ١] تأجيل العنين الذي لا يمكنه الوطاء سنة كاملة:

العنة^(١) من العيوب التي تختص بالرجال، فإذا ثبت أن الرجل به هذا العيب فإنه يؤجل سنة قبل أن يفسخ نكاحه، فإن وطئ خلالها بقي على نكاحه، وإلا فرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه»^(٢). ونقله عنه المزني^(٣)(٤)، والماوردي^(٥).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وهو قول جميع الفقهاء»^(٦). وقال أيضاً: «... ولأنه إجماع الصحابة؛ حكي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة، وابن عمر، وجابر: أنه يؤجل، فإن أصابها، وإلا فرق بينهما، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف»^(٧).

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما العنين... فلزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الأجل... لأن ذلك إجماع الصحابة،

(١) العنة، عين مضمومة، ونون مشددة، والعنين، بكسر العين، ونون مشددة، العاجز عن الوطاء، وربما اشتهاه، فيريد النساء ولا يستطيع أن يأتيهن. وهو مشتق من عن الشيء إذا اعترض، قيل: لأن ذكره يعترض يمين الفرج وشماله، وقيل: مشتق من عنان الدابة لئنه.

انظر: «لسان العرب» (٢٩٠/١٣ - ٢٩١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) «الأم» (٦٤/٥).

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي، ولازمه طويلاً، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، وكان زاهداً، عالماً مجتهداً، مناظراً، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٩)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (٥٨/١).

(٤) «مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» (١٩١/٩).

(٥) «الحاوي» (٥٠٢/١١). (٦) «الحاوي» (٥٠١/١١). (٧) «الحاوي» (٥٠٢/١١).

روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم^(١).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار - على تأجيل العنين سنة، إذا كان حرًا»^(٢). وقال أيضًا: «ولا أعلم بين الصحابة خلافًا في أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان»^(٣).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنيًا فإنه يؤجل سنة»^(٤).

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله، وروي عن علي رضي الله عنه... وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعًا»^(٥).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه، لا نعلم في ذلك اختلافًا»^(٦). وقال أيضًا: «... ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة، وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم»^(٧).

٨- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه... أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه»^(٨).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة، ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار»^(٩).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن العنين يؤجل سنة كاملة إذا طلبت امرأته ذلك، هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان،

(١) «المعونة» (٥٦٥/٢). (٢) «الاستذكار» (١٩٢/٦). (٣) «الاستذكار» (١٩٣/٦).

(٤) «الإفصاح» (١١٠/٢). (٥) «بدائع الصنائع» (٥٨٧/٣). (٦) «المغني» (٨٦/١٠).

(٧) «المغني» (٨٢/١٠). (٨) «مغني المحتاج» (٣٤٥/٤).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٣٣٥/٦).

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: لما كان الوطاء حقاً له عليها، وجب أن يكون حقاً لها عليه أيضاً^(٢).

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملاً، وفرق بينهما، وعليها العدة^(٣).

٣- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله^(٤).

٤- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما^(٥).

□ وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن العنين يؤجل سنة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك^(٦).

٥- يؤجل العنين سنة حتى تأتي عليه الفصول الأربعة لما يعرض له من حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو يبوسة، فيزول ما به من الحرارة في الشتاء، وما كان من البرودة يزول في الصيف، وما كان من الرطوبة يزول في الخريف، وما كان من اليبوسة يزول في الربيع^(٧).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب بعض الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية^(٨)، أن لا تأجيل عليه، بل للزوجة الفسخ حال طلبها. وهو قول عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وسمرة بن جندب رضي الله عنه^(٩).

(١) «الإشراف» (٦٦/١). (٢) «الحاوي» (٥٠٢/١١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٨/٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٠) - (٢٥٣/٦)، وابن أبي شيبة (٥٠٣/٣). قال الألباني: روي بعدة عن طرق، كلها منقطعة. انظر: «إرواء الغليل» (٣٢٣/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٨/٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٢) (٢٥٣/٦)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٣٢٢/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٠/٧). قال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه. انظر: «إرواء الغليل» (٣٢٣/٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥٨٧/٣). (٧) «التهذيب» للبخاري (٤٦٦/٥).

(٨) «الإنصاف» (١٨٧/٨)، «المحرر» (٥٦/٢).

(٩) «المحلى» (٢٠٢/٩)، «زاد المعاد» (١٨١/٥).

ثانيًا: أنه يؤجل عشرة أشهر، وهو قول الحارث بن عبد الله^(١)، وعبد الله بن نوفل^(٣)(٤).

ثالثًا: إن كانت المرأة حديثة العهد معه أجل سنة، وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر. وهو قول سعيد بن المسيب^(٥).

رابعًا: أن تلك مصيبة حلت بالمرأة، فلا تأجيل عليه، ولا يحل لها الفسخ، وهو قول مجاهد، وابن عليه، والحكم بن عتيبة، وداود، وابن حزم^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبت طلاق، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٧). وجه الدلالة: أن تلك المرأة ادّعت العنة على زوجها، ولم يثبت لها رسول الله ﷺ الخيار^(٨).

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، ليس له صحبة، ذكره البخاري وابن سعد وابن حبان في التابعين، قال ابن حجر: لا رؤية له؛ لأن أباه ولد بالحيشة، أخرج له الحاكم حديثًا، وقال: صحيح الإسناد، وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، ولي البصرة لابن الزبير. انظر ترجمته في: «الإصابة» (١٦٦/٢)، «أسد الغابة» (٦١٩/١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦) (٨٠/٢)، وانظر: «المحلى» (٢٠٢/٩).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب، كان يشبه النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا، ولي قضاء المدينة لمعاوية، توفي سنة (٨٤هـ)، وقيل: سنة (٦٣هـ) يوم الحرة، وقيل: توفي أيام معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة»: (٤٠٤/٣)، «الإصابة» (٢١٦/٤).

(٤) «زاد المعاد» (١٨١/٥)، «بدائع الصنائع» (٥٨٨/٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١/٣)، «الإشراف» (٦٧/١).

(٦) «المحلى» (٢٠٢/٩)، (٢٠٥)، «الحاوي» (٥٠١/١١)، «الاستذكار» (١٩٢/٦)، «زاد المعاد» (١٨٢/٥)، «البنية شرح الهداية» (٣٩١/٥ - ٣٩٢).

تنبيه: خلاف أصحاب هذا القول يأتي في جميع مسائل هذا الفصل، فإنهم يرون أن عيوب النكاح لا توجب فسحًا، وأن تلك مصيبة حلت بالمرأة فيجب أن تصبر، ومن ثم ما يرد من حكاية الإجماع قد ينتقض بخلاف أصحاب هذا القول، وذلك فيما يثبت خلافهم فيه في مسائل هذا الفصل.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «الحاوي» (٥٠١/١١)، «بدائع الصنائع» (٥٨٦/٣).

٢- جاءت امرأة إلى علي عليه السلام فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ فقال: وأين زوجك؟ قال: فجاء شيخ قد اجتنح^(١)، فقال: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، ولكن سلها: هل تنعم في مطعم أو ملبس؟ فسألها، فقالت: لا، فقال: هل غير ذلك؟ قالت: لا، قال: ولا من السحر؟ قالت: ولا من السحر. قال علي: هلكت وأهلكت، فقالت المرأة: فرق بيني وبينه، فقال علي: بل اصبري، فإن الله تعالى لو أراد، ولو شاء أن يبتليك بأشد من هذا فعل^(٢).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العنين يؤجل سنة، وذلك لما يأتي:

- ١- وجود خلاف قديم عن الصحابة عليهم السلام، بأن لا تأجيل عليه، بل للمرأة الفسخ حال طلبها، وهو قول لبعض الحنابلة اختاره المجد ابن تيمية.
- ٢- من قال أنه يؤجل عشرة أشهر.
- ٣- من قال يؤجل خمسة أشهر للمرأة إن كانت قديمة العهد، وسنة إن كانت حديثة العهد.

٤- من قال أن تلك مصيبة حلت بالمرأة يجب أن تصبر، ولا تأجيل على الزوج.

☞ [٢ - ٩٣] التفريق بين العنين وامراته بعد السنة لا يكون إلا بطلبها:

إذا ثبتت عنة الرجل، فلامراته أن ترفع أمره إلى القاضي، فإن رفعت أمره، أمهل سنة، ثم لا يفرق بينهما بعد السنة إلا بطلب المرأة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين

(١) أي: مال على شق، واتكأ على شيء يساعده للقيام. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٧٠). قال البيهقي: فيه هانئ بن هانئ، لا يعرف، وهذا الحديث عند أهل العلم لا يثبتونه؛ لجهالة هانئ بن هانئ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عن علي، فليس فيه خلاف لعمر؛ لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذه السن فصار لا يصيبها.

وتعقبه ابن التركماني فقال: هانئ معروف، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»، وابن حبان في «صحيحه»، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: «مرحبا بالطيب»، ثم قال: حسن صحيح، وقد ذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين.

انظر: «سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/٣٧٠).

العنين وامراته بعد تمام السنة، إلا أن تطلب ذلك وتختاره»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن التفريق بين العنين وامراته بعد السنة لا يكون إلا بطلب منها - وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ **مستند الإجماع:** الوطاء في النكاح حق لكل من الزوجين على الآخر، فإذا لم يصل الزوج إلى امرأته بسبب العنة؛ فلها حق الفسخ، وهذا الحق لها، فلا يكون إلا بطلبها^(٥).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن علي، والحكم بن عتيبة، وداود، وابن حزم: أنه لا يؤجل ولا خيار لها في ذلك، بل هي امرأته لا تنتزع منه^(٦). فإن أصحاب هذا القول لا يرون التفريق، سواء كان بطلبها، أم لم يكن.

○ **النتيجة:** عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يفرق بين العنين وزوجته بعد تأجيله إلا بطلبها، لخلاف الحكم، وداود، وابن حزم.

﴿ ٣ - ٩٤ ﴾ ما تبطل به عنة الرجل:

إذا كان الرجل عنيًا لا يستطيع أن يأتي امرأته، ثم قدر عليها فجامعها، ولو مرة واحدة، فتبطل عندئذ عنته، ويسقط حق المرأة في الفسخ، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، لم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيب العنة»^(٧).

(١) «الاستذكار» (١٩٤/٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (١١٥/٣).

(٣) «التهذيب» (٤٦٦/٥)، «البيان» (٣٠٧/٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٨٧/٢٠)، «متهى الإرادات» (١١١/٤).

(٥) «الاختيار» (١١٥/٣).

(٦) «عيون المجالس» (١١٢٩/٣)، «المحلى» (٢٠٢/٩).

(٧) «الاستذكار» (١٩٦/٦).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن عبد البر من الاتفاق على أن عنة الرجل تبطل بوطنه امرأته، ولو مرة واحدة، وافق عليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، والحسن، ويحيى الأنصاري^(٤)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، والثوري^(٥).

□ مستند الاتفاق: أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبت طلاقى، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٦).

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله؛ لم يقربني إلا هنة واحدة^(٧). أي: مرة واحدة^(٨).

□ وجه الدلالة: نص هذا الحديث أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب امرأته إلا مرة واحدة، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، وهذا نص في الجواب^(٩).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى أن العين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم عجز عن الوطء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة^(١٠).

□ دليل هذا القول: أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أجل بسبب هذا العجز،

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (١١٦/٣).

(٢) «البيان» (٣٠٨/٩)، «الحاوي» (٥٠٤/١١).

(٣) «الإنصاف» (١٨٩/٨)، «المحرر» (٥٧/٢).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني الفقيه، أحد الأعلام، ولي قضاء المدينة للمصور، أخذ عن أنس بن مالك، وآخرين، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وكان من الحفاظ، وكان يُفضّل على الزهري، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥١)، «شذرات الذهب» (٢١٢/١).

(٥) «الإشراف» (٦٨/١). (٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٥) (٢٠٤/٦).

(٨) «الحاوي» (٥٠٣/١١)، «فتح الباري» (٤٥٢/٩).

(٩) «الحاوي» (٥٠٣/١١)، «المغني» (٨٨/١٠).

فيثبت لها الحق، كما لو قُطِعَ ذَكَرُه^(١).

○ **النتيجة:** عدم صحة الاتفاق في أن عُنَّةَ الرجل تزول بوطنه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حقٌ للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ القائل بوجوب تأجيله سنة.

﴿٤ - ٩٥﴾ لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة:

إذا ذهبت عُنَّةُ الرجل، واستطاع أن يصيب امرأته، قبل انتهاء المدة المضروبة له، فيسقط حق المرأة في الخيار، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع الفقهاء على أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه، وكذلك سائر العيوب؛ زوالها ينفي الخيار»^(٢)، وذكره في التمهيد^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أن عُنَّةَ الرجل تبطل بوطنه امرأته، وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- ورد في بعض طرق حديث رفاعة، أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله؛ لم يقربني إلا هنة واحدة^(٨). أي: مرة واحدة. وجه الدلالة: أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب زوجته إلا مرة واحدة، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب الفسخ، فلم يجبه النبي ﷺ لما جاءت من أجله، فدل على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا أصابها، ولو مرة واحدة.

٢- العنة من العيوب التي تمنع المرأة من استيفاء حقها في الوطء، فلها الفسخ عند وجودها، فإذا زالت العنة، فقد زال السبب الذي يدعو للفسخ، وتتمكن المرأة عندئذٍ من الحصول على حقها في الوطء.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم

(١) «المغني» (١٠/٨٨)، «البيان» (٩/٣٠٨). (٢) «الاستذكار» (٦/٦٧).

(٣) «التمهيد» (٣/٥٧). (٤) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (٣/١١٦).

(٥) «البيان» (٩/٣٠٨)، «الحاوي» (١١/٥٠٤).

(٦) «الإنصاف» (٨/١٨٩)، «المحرر» (٢/٥٧). (٧) «المحلى» (٩/٢٠٢).

(٨) سبق تخريجه.

عجز عن الوطاء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة، ومن ثمّ فلها الخيار^(١).

□ دليل هذا القول: أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أُجل بسبب هذا العجز، فيثبت لها الحق، كما لو قُطع ذكْره^(٢).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن عُنَّة الرجل تزول بوطئه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حقٌّ للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ القائل بوجوب تأجيله سنة ولها الخيار بعد ذلك.

☞ [٥ - ٩٦] حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها محبوب الذكر:

إذا جُب^(٣) ذكر الزوج فهو عيب يثبت به حق المرأة في خيار الفسخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار»^(٤).

٢- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية من الإجماع على أن للمرأة حق خيار الفسخ إذا علمت أن زوجها محبوب الذكر وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)،

(١) «الحاوي» (٥٠٨/١١)، «الاستذكار» (١٩٦/٦)، «المغني» (٨٨/١٠).

(٢) «المغني» (٨٨/١٠)، «البيان» (٣٠٨/٩).

(٣) الجَبُّ: قطع الذكر، والمجبوب: هو مقطوع الذكر.

انظر: «لسان العرب» (٢٤٩/١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٦).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٧).

(٥) «مغني المحتاج» (٣٤١/٤).

تنبيه: لم أجد الماوردي حكى إجماع الصحابة في المجبوب، لكنه حكاه في العينين كما سبق بيانه. قال الماوردي: إذا بان الزوج مجبوبًا فلها الخيار من ساعتها، ولا يؤجل لها؛ لأنه ميؤوس من جماعه، فلم يكن للتأجيل تأثير. انظر: «الحاوي» (٥١٦/١١).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (١١٦/٣).

(٧) «المعونة» (٥٦٤/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٤).

والحنابلة^(١). وهو قول أبي ثور^(٢).

□ مستند الإجماع: أن المجهوب مؤوس من جماعه، فكان للمرأة حق الفسخ؛ لأنه لا حاجة في الانتظار والتأجيل^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أنه ليس لأي من الزوجين فسخ النكاح بأبي عيب كان، سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة^(٤). وهو قول مجاهد، وابن عليه، والحكم بن عتيبة، وداود^(٥).

□ أدلة هذا القول: سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر أن لها حق الخيار؛ لخلاف الظاهرية، ومن معهم من السلف، في أن النكاح لا يفسخ بأبي عيب يحدث بين أي من الزوجين.

📖 [٦ - ٩٧] العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار:

إذا كان أحد الزوجين أعرج، أو أعمى، أو أقرع، فلا يثبت للآخر خيار، ولا يفسخ النكاح بمثل هذه العيوب، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين،... ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً»^(٦).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالآخر عيبًا كالعرج، والعمى، والقرع؛ فلا خيار له - وافق عليه الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، وابن حزم^(٩).

(١) «الكافي» (٢٩٥/٤)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٢٦٩/٣). (٢) «الإشراف» (٧٠/١).

(٣) «الحاوي» (٥١٦/١١)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٢٦٩/٣). (٤) «المحلى» (٢٠٢/٩).

(٥) «المحلى» (٢٠٢/٩)، (٢٠٥)، «الحاوي» (٥٠١/١١)، «الاستذكار» (١٩٢/٦)، «زاد المعاد» (١٨٢/٥)، «البنية شرح الهداية» (٣٩١/٥ - ٣٩٢).

(٦) «المغني» (٥٩/١٠). (٧) «المبسوط» (٩٥/٥)، «الاختيار» (١١٥/٣).

(٨) «الحاوي» (٤٦٣/١١)، «البيان» (٢٩٠/٩). (٩) «المحلى» (٢٧٩/٩).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع، ولا استيفاء المقصود بالعقد^(١).

٢- أن هذه العيوب لا يمكن إخفاؤها عادة؛ لأنها أمر ظاهر بالشخص، يستطيع رؤيتها عند الخطبة.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية أنه إذا اشترطت السلامة من هذه العيوب فإن للآخر من الزوجين حق الفسخ^(٢).

وهو قول شريح، والزهري^(٣)، واختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٤).

□ دليل هذا القول: أن عقد النكاح يتم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة، ثبت حق الخيار^(٥).

قال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(٦).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالآخر عيباً كالعرج، والعمى، والقرع؛ فلا خيار له؛ لخلاف المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم ومن سبقهم من السلف، بوجوب الخيار في هذه الحالة إذا شُرطت السلامة من هذه العيوب.

(١) «المعونة» (٥٦٣/٢).

(٢) «المعونة» (٥٦٣/٢)، «التفريع» (٤٧/٢).

(٣) «زاد المعاد» (١٨٤/٥).

(٤) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ٢٢٢)، «زاد المعاد» (١٨٢/٥).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١٨٢/٥).

(٦) «زاد المعاد» (١٨٢/٥ - ١٨٣).

﴿٧ - ٩٨﴾ لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة:

العيوب التي يرد بها النكاح، اختلف فقهاء المذاهب في تحديدها^(١)، إلا العيوب الصغيرة غير المؤثرة فإن الإجماع نُقل على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيب صغير، خلاف البيوع»^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧).

(١) قال الحنفية: لا يرد الرجل امرأته بأي عيب، وإن فُحش، فهو بالخيار: إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

وللمرأة حق الخيار إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة فقط؛ وهي: الجُبُّ، والعُنَّةُ، والخصي.

وقال المالكية: للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرَّتْقُ، والإفشاء، وهو أن يكون المسلكان واحداً. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعُنَّةُ، وفي البرص روايتان.

وقال الشافعية: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

وقال الحنابلة: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والرَّتْقُ، وهو انسداد الفرج، والفَتَقُ، وهو انخراق ما بين المخرجين. وللمرأة فسخ النكاح بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

وقال الظاهرية: لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعُنَّة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح.

انظر: «المبسوط» (٩٥/٥)، «الاختيار» (١١٥/٣)، «التفريع» (٤٧/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٤)، «الحاوي» (٤٦٣/١١)، «البيان» (٢٩٠/٩)، «الكافي» (٢٩٥/٤)، «كشاف القناع» (١٠٥/٥)، «المحلى» (٢٧٩/٩).

(٢) «الاستذكار» (٤٢٢/٥). (٣) «بداية المجتهد» (٨٦/٢).

(٤) «المبسوط» (٩٥/٥)، «الاختيار» (١١٥/٣). (٥) «الحاوي» (٤٦٣/١١)، «البيان» (٢٩٠/٩).

(٦) «الكافي» (٢٩٥/٤)، «كشاف القناع» (١٠٥/٥). (٧) «المحلى» (٢٧٩/٩).

□ مستند الإجماع: ١- أن النكاح ليس كالبيوع، فإن البيع يرد بكل عيب، صغيراً كان أو كبيراً، بخلاف النكاح، فلا يرد بالعيوب الصغيرة^(١).

٢- أن العيوب الصغيرة غير مؤثرة في الاستمتاع، فلا تخل بالعقد، فلا يثبت فيها خيار الفسخ^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف؛ ولأن من يرى أن النكاح لا يرد بالعيوب الكبيرة من باب أولى ألا يرد بالعيوب الصغيرة.

﴿ ٨ - ٩٩ ﴾ الرُّتْقُ عيب ترد به الزوجة:

إذا كان بالمرأة عيب الرُّتْق^(٣)، فهو عيب يرد به نكاحها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها: أنه عيب ترد منه، إلا شيئاً عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى في النكاح»^(٤). ونقله عنه القرطبي^(٥).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن الرتق عيب ترد به الزوجة، وافق عليه الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: أن هذا العيب مؤثر في المعنى المقصود من النكاح، ويمنع الالتذاذ، واستيفاء الاستمتاع^(٨).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بأنه ليس للرجل أن يرد المرأة بأي عيب، وإن فحش، إلا أن له الحق إن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(٩).

(١) «بداية المجتهد» (١٦/٢). (٢) «المبسوط» (٩٥/٥).

(٣) الرُّتْقُ، وقيل: الرُّتْقُ هو انسداد الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه. انظر: «التفريع» (٤٧/٢)، «الفواكه الدواني» (٤٠/٢)، «الكافي» (٢٩٥/٤).

(٤) «الاستذكار» (٤٢٣/٥). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٣).

(٦) «الحاوي» (٤٦٣/١١)، «البيان» (٢٩٠/٩).

(٧) «الكافي» (٢٩٥/٤)، «كشف القناع» (١٠٥/٥).

(٨) «المعونة» (٥٦٠/٢). (٩) «المبسوط» (٩٥/٥)، «الاختيار» (١١٥/٣).

□ أدلة هذا القول: ١- عن علي رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءً، أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»^(١).

٢- أن الزوج إذا وجد بزوجه عيبًا، تمكن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى^(٢).

ثانيًا: ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن النكاح لا يرد بعيب، فلا ترد المرأة بعيب الرتق بعد صحة عقد النكاح^(٣).

□ أدلة هذا القول: سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف أن المرأة إن كانت رتقاء، أن ذلك عيب يرد به النكاح؛ لخلاف الحنفية بعدم رد النكاح، إن كان العيب من جهة المرأة، وخلاف الظاهرية أن النكاح لا يرد بعيب سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة.

☐ [٩ - ١٠٠] العقم ليس عيبًا يرد به النكاح:

إذا كان أحد الزوجين عقيمًا، فإن هذا ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وفي إجماعهم أيضًا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد»^(٤). ونقله عنه القرطبي^(٥).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، ... ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيمًا يخير»^(٦).

الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن العقم ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، وافق عليه الحنفية^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٣) (٣/١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١٥).

(٢) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥). (٣) «المحلى» (٩/٢٧٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٢٣). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

(٦) «المغني» (١٠/٥٩). (٧) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥).

والشافعية^(١)، والظاهرية^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- أن هذا العيب لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة^(٣).

٢- أن الزوج إذا وجد بزوجه هذا العيب، تمكن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى^(٤).

٣- لو ثبت التفريق بسبب العقم، ثبت في المرأة الآيسة^(٥).

الخلافاً في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٧)، أن العقم عيب يثبت به الخيار لكل من الزوجين، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٩).

٢- جاء رجل عقيم إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أنه تزوج امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها، وخيرها^(١٠).

٣- من الأسس التي يقوم عليها النكاح تحصيل الولد، ولا يتصور ذلك من عقيم، ولذلك قال الإمام أحمد: عسى امرأته تريد الولد^(١١).

(١) «الحاوي» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠).

(٢) «المغني» (١٠/٥٩).

(٣) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥).

(٤) «المغني» (١٠/٦٠).

(٥) «الإنصاف» (٨/١٩٩)، «الشرح الكبير» (٢٠/٥٠٧).

(٦) «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨٢ - ١٨٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٣٤٢).

(٧) «الإشراف» (١/٦٣)، «المغني» (١٠/٥٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه عبد الرزق في «المصنف» (١٠٣٤٦) (٦/١٦٢). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. انظر: «زاد

المعاد» بتحقيق الأرنؤوط (٣/١٨٢).

(١٠) «المغني» (١٠/٦٠).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العقم ليس عيباً يرد به النكاح؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق، أن هذا عيب يثبت به حق الخيار لكل من الزوجين.

📖 [١٠ - ١٠١] تزويج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها:

يمنع الولي من أن يزوج ابنته برجل فيه عيب يرد به النكاح، ونفي الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلمه»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة^(٣).

٣- ابن مفلح (٨٨٤هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة^(٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه ليس لولي المرأة الكبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

□ **مستند نفي الخلاف:** أن البنت الكبيرة تملك الفسخ إذا علمت بالعيب بعد العقد، فالامتناع عن القبول بمعيب أولى^(٨).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه ليس للولي أن يزوج ابنته الكبيرة بمعيب بغير رضاها.

📖 [١١ - ١٠٢] علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار:

إذا كان بأحد الزوجين عيب، فإن علم به أحدهما قبل العقد، أو بعده، أو قبل

(١) «المغني» (١٠/٦٧).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/٥٢٢).

(٤) «المبدع» (٦/١٧٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٢/٧١)، «البنية شرح الهداية» (٥/٨٠).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٣٦١).

(٧) «العزير شرح الوجيز» (٧/٥٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/٧٨).

(٨) «المغني» (١٠/٦٧)، «المبدع» (٦/١٧٥).

الدخول، فله الفسخ، وإن علم به بعد الدخول، ثم ظهر منه ما يدل على الرضا بذلك العيب، سواء بقول أو فعل فقد سقط حقه في الخيار، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول، طلق ولا شيء عليه»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها وقت العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافًا»^(٢). وقال أيضًا: «متى رضيت به عنيًا، بطل خيارها، سواء قالته عقيب العقد، أو بعد ضرب المدة، أو بعد انقضائها، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك، بعد انقضاء المدة خلافًا»^(٣).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن كان أحد الزوجين عالمًا بالعيب في الآخر، وقت العقد أو بعده، وقال: رضيت به، فلا خيار له، بغير خلاف نعلمه»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيب الآخر، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار وافق عليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ مستند الاتفاق: أن رضى أحد الزوجين بالعيب، إسقاط لحقه في الخيار، ومن أسقط حقه، فقد سقط، كالمشتري يجد بالمبيع عيبًا فيرضى به^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيب الآخر، سواء قبل الدخول أو بعده، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار.

﴿ ١٢ - ١٠٣ ﴾ نكاح العبد الحررة على أنه حر:

أباح الله ﷻ النكاح لسائر الناس، أحرارًا كانوا أم عبيدًا، ويباح للعبد أن يتزوج الحررة إذا رضيت هي وأولياؤها، وقد يتزوج العبد حررةً فيغترها؛ ويقول إنه حر، ثم

(١) «بداية المجتهد» (٨٦/٢). (٢) «المغني» (٦١/١٠). (٣) «المغني» (٨٧/١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٣٤٣/٦). (٥) «بدائع الصنائع» (٦٠٣/٣)، «الاختيار» (١١٦/٣).

(٦) «البيان» (٢٩٦/٩)، «الحاوي» (٤٧٢/١١).

(٧) «المعونة» (٥٦١/٢)، «المغني» (٦١/١٠).

يتبين لها بعد أنه عبد، فلها الخيار عندئذٍ، ولها المهر، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحرة التي غرّها العبد المأذون له في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت»^(١).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا غرّ المرأة، وذكر أنه حر، ودخل بها، ثم تبين أنه عبد، وجب لها المهر، بلا نزاع»^(٢).

٣- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن تزوجت رجلاً على أنه حر، أو تظنه حرّاً، فبان عبداً، فلها الخيار، بلا نزاع»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن تيمية والمرادوي من الحنابلة، من الإجماع على أن العبد إذا نكح حرةً على أنه حر، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥). وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وأبي ثور^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن النكاح يعتمد على الصفات والأسماء، كما يعتمد البيع على المشاهدة، فمن تزوج امرأة على أنه صفتها الحرة، ثم بان عبداً، فلها الخيار^(٧).

٢- أن العبد لا يكافئ الحرة، فكان للمرأة حق الخيار لدفع العار عنها بزواجها من عبد^(٨).

٣- أن المهر يجب بالمسيس، وقد وقع، فيكون لها المهر، ولها الخيار في مفارقتها^(٩).

٤- أن الرجل إذا كتم نسبه، ثم ظهر أن نسبه أقل مما أظهر، كان للمرأة الخيار، فإذا أظهر الحرة، وتبين الرق، فثبت الخيار أولى^(١٠).

(١) «الإجماع» (ص ٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٢/٣٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٣) «الإنصاف» (١٧٦/٨). (٤) «المبسوط» (١٣١/٥)، «بدائع الصنائع» (٥٨٥/٣).

(٥) «المدونة» (١٧٠/٢)، «الذخيرة» (٢١٣/٤). (٦) «الإشراف» (١١٢/١).

(٧) «البيان» (٣١٣/٩). (٨) «البيان» (٣١٤/٩).

(٩) «الذخيرة» (٢١٣/٤).

(١٠) «المبسوط» (١٣١/٥).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن العبد إذا نكح حرّةً على أنه حر، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٣ - ١٠٤﴾ فرقة الخيار فسخ وليست بطلاق:

إذا فارق أحد الزوجين صاحبه بسبب عيب موجب للخيار، فهذا الفراق فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ونُفِيَ الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، نص عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليست طلاقاً، وافق عليه الشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن الطلاق ما يتلف به الرجل، وهو هنا لم يتلف به، فلا تكون الفرقة طلاقاً^(٤).

٢- أن العيب لو كان في الرجل، ثم فارقت المرأة بسبب العتّة - مثلاً - كان هذا فسخاً، وليس بطلاق، فكذلك الرجل^(٥).

□ الخلاف في المسألة: يرى الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) أن فرقة الخيار طلاق، وليست فسخاً.

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها^(٨) بياضاً، فقال لها النبي ﷺ: «البي ثيابك، والحقي بأهلك»^(٩).

(١) «المغني» (٧٠/١٠). (٢) «الأم» (٦٩/٥)، «الحاوي» (٥١٠/١١).

(٣) «المحلى» (٣٥٧/٩). (٤) «المغني» (٧٠/١٠). (٥) «المغني» (٧٠/١٠).

(٦) «المبسوط» (٩٦/٥)، «بدائع الصنائع» (٥٩٢/٣).

(٧) «الذخيرة» (٤٢٨/٤)، «التفريع» (٤٨/٢).

(٨) الكشح: الخصر. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٦٥/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (١٥٢/٤).

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٧/٧)، قال البيهقي: في سننه جميل بن زيد، وهو مختلف فيه، قال

البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حجر: فيه جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. انظر:

«التلخيص الحبير» (١٣٩/٣).

□ وجه الدلالة: رد النبي ﷺ المرأة بالطلاق لما وجد بها عيبًا، فقال لها: «الحقي بأهلك»، وهذا من كنايات الطلاق^(١).

٢- أن العقد وقع صحيحًا، فلا يرفع حكمه إلا الطلاق^(٢).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليست طلاقًا؛ لخلاف الحنفية، والمالكية، بأنها طلاق، وليست فسخًا.



(٢) «الذخيرة» (٤/٤٢٨).

(١) «المبسوط» (٥/٩٦).

الفصل السابع

مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

﴿١﴾ [١٠٥-١] حكم أنكحة الكفار:

أنكحة الكفار صحيحة، ولا يحكم ببطلانها، إذا وقع العقد على امرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها؛ ولا ينظر إلى صفة عقدهم، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهود، وغير ذلك؛ ونفي الخلاف في هذه المسألة.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من عدم الخلاف في أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنهم إذا أسلموا فإنهم يبقون على أنكحتهم وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الزهري، والأوزاعي^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: الآية ٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التخريم: الآية ١١].

□ وجه الدلالة من الآيتين: أضاف الله ﷻ المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار نكاحهما شرعاً، وهما على الكفر.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً^(٦). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا يرمم إلا محصناً، والمحصن لا يكون إلا بنكاح؛ ولأنها أنكحة يقر عليها أهلها،

(١) «المغني» (٥/١٠). (٢) «المبسوط» (٣٨/٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٥٩).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٨٦/٨)، «البيان» (٣٢٩/٩).

(٤) «المحلی» (٣٨١/٥). (٥) «البيان» (٣٢٩/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) (٤/٢٢٤)، ومسلم (١٦٩٩) «شرح النووي» (١١/١٧٢).

وجب أن يحكم بصحتها قياساً على أنكحة المسلمين^(١).

٤- قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(٢). وجه الدلالة: أن مناحح آبائه ﷺ كانت في الشرك، فدل على صحتها، وأن هناك فرقاً بين ما كان نكاحاً لديهم، وما كان سفاحاً^(٣).

٥- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأُقرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، ولم يؤمروا بتصحيح عقود أنكحتهم، أو يؤمروا بعقد جديد، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً^(٤).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى زفر من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في قول حكاة الخراسانيون منهم^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨) أن أنكحة الكفار فاسدة، والإسلام هو الذي يصححها عند إسلامهم، أو ترافعهم إلينا.

□ **دليل هذا القول:** ثبت أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم، منها الولي، ورضى المرأة المنكوحه، وأن لا يكون في عدة؛ وأنكحتهم خالية من هذا، فيجب فسادها، قياساً على نكاح المسلم، فإنه لو خلا عن هذه الشروط لفسد، فأنكحة أهل الشرك أولى^(٩).

○ **النتيجة: أولاً:** ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة أنكحة الكفار، غير صحيح؛ لخلاف زفر من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، بأنها فاسدة.

ثانياً: يمكن أن يقال للمخالفين ما يلي:

(٣) «الحاوي» (١١/٤١١).

(١) «الحاوي» (١١/٤١١). (٢) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (١٠/٥)، «التمهيد» (١٢/٢٣).

(٥) «الهداية» (١/٢٣٨)، «العناية» للبايرتي (٣/٤١٣).

(٦) «الذخيرة» (٤/٣٢٥)، «المعونة» (٢/٥٨٤).

(٧) «البيان» (٩/٣٢٩)، «مغني المحتاج» (٤/٣٢٦).

(٨) «المحرر» (٢/٦٠)، «المبدع» (٧/١١٥).

(٩) «المعونة» (٢/٥٨٤).

١- قال السرخسي فيما إذا نكح الكافر بغير شهود ونحوه، مما لا يقبل في الإسلام: نعرض عنهم لمكان عقد الذمة، لا لأننا نقرهم على ذلك، كما نتركهم وعبادة النار والأوثان، على سبيل الإعراض لا على سبيل التقرير، والحكم بصحة ما يفعلون^(١).

٢- قال القرافي من المالكية: اعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة، مُشكّل، فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة ليست لدينا شرطاً في العقد، حتى نقول: لا تصح شهادتهم لكفرهم، وغاية ما في الباب: أن صداقهم قد يقع بما لا يحل، وكذلك المسلمون، وتختل بعض الشروط أو كلها أحياناً، وكذلك المسلمون، فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهّالهم من أهل البادية وغيرهم، بل نفضّل ونقول: ما صادف الشروط فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فباطل، أسلموا أم لا^(٢).

٣- وقال السبكي: والمختار عندي فيها أنها إن وقعت على حكم وفق الشرع فصحيحة، وإلا فمحكوم لها بالصحة إن اتصلت بالإسلام رخصة وعتقاً من الله تبارك وتعالى، وما كان مستجمعاً لشروط الإسلام فصحيح، ولا أرى أن فيه خلافاً، بل يقطع بصحته لوجود شروطه الشرعية، وحكم الله واحد^(٣).

٤- وقال الشربيني: والصواب في «زيادة الروضة»^(٤) تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف^(٥).

﴿٢ - ١٠٦﴾ إسلام الزوجين الكافرين معاً يبقيهما على نكاحهما:

إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فإنهما على نكاحهما لا ينفك أبداً، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «المبسوط» (٣٨/٥).

(٢) «الذخيرة» (٤/٣٢٦ - ٣٢٧)، «الفروق» (٣/٢٤١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٦).

(٤) لابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، سماه: «زوائد الروضة على المنهاج» انظر: «كشف الظنون» (١/

٦٩٤).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٧).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنهما لو أسلما معًا، أنهما على نكاحهما، كانت مدخولًا بها، أو لم يكن»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب، أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف»^(٢)، ونقله عنه ابن قدامة^(٣)، والشرييني^(٤)، وابن قاسم^(٥).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا أسلما معًا، فهما على النكاح، سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لو أسلم الزوجان الكافران أقرأ على نكاحهما بالإجماع»^(٨).

٥- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو أسلما معًا على أي كفر كان، قبل الدخول أو بعده، دام النكاح بالإجماع»^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا فإنهما يقران على نكاحهما وافق عليه الحنفية^(١٠)، وابن حزم^(١١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: الآية ٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التخريم: الآية ١١].

وجه الدلالة من الآيتين: أضاف الله ﷻ المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار

(١) «الإجماع» (ص ٦٧). (٢) «التمهيد» (٢٣/١٢). (٣) «المغني» (٥/١٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٣).

(٦) «المغني» (٧/١٠). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٦).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٧٥). (٩) «مغني المحتاج» (٤/٣٢١).

(١٠) «الميسوط» (٥/٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٥١). (١١) «المحلى» (٥/٣٦٨).

نكاحهما شرعًا.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانترعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول^(١).

□ وجه الدلالة: أنه لما أسلم الرجل، وأسلمت المرأة معه، ردها النبي ﷺ إليه؛ لبقائهما على نكاحهما.

٤- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يؤمروا بتصحيح عقد النكاح، أو يؤمروا بعقد جديد^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا، فهما على نكاحهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣ - ١٠٧﴾ إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية:

إذا أسلم الزوج، سواء كان الزوج كتابيًا، أو غير كتابي، وكانت امرأته من أهل الكتاب، وسواء في ذلك ما كان قبل الدخول وبعده، فلا يفسخ عقد نكاحهما؛ لإباحة نكاح المسلمين للكتابيات، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين، إذا أسلم الزوج قبل المرأة أنهما على نكاحهما»^(٣).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولو كان هو المسلم؛ بقي على نكاحه معها، بإجماع لا خلاف فيه»^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معًا، فالنكاح باقٍ بحاله، سواء كان زوجها كتابيًا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) (٢٧١/٢)، والترمذي (١١٤٧) (٣٧٦/٢).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكن الألباني ضعفه. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٢٣).

(٢) «المغني» (٥/١٠)، «التمهيد» (٢٣/١٢).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٦). (٤) «الاستذكار» (٥/٤٣٢). (٥) «المغني» (١٠/٣٢).

٤- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «أسلم كتابي أو غيره، وتحتة كتابية... دام نكاحه بالإجماع»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج إذا أسلم وكانت امرأته كتابية، أنها امرأته ولا يفسخ النكاح بينهما وافق عليه الحنفية^(٢)، وابن حزم^(٣).

وهو قول عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وحماد بن زيد^(٤)، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي^(٥).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
وجه الدلالة: يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فكان له استدامة عقد النكاح إذا أسلم من باب أولى، وإسلامه لا يفسخ العقد المتقدم، بل يصححه^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن الزوج الكافر إذا أسلم وبقيت زوجته على يهوديتها أو نصرانيتها، أن نكاحهما لا يفسخ، بل يستمر لجواز نكاح المسلم للكتابية.

□ [٤ - ١٠٨] إسلام أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكانت المرأة غير كتابية، وكان إسلام أحدهما قبل الدخول، فإن الفرقة تقع بينهما بمجرد إسلام أحدهما؛ لأنها إن أسلمت هي قبله، فلا يحل لكافر نكاح مسلمة، وإن أسلم هو قبلها، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة، أن الفرقة تقع

(١) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٠). (٢) «المبسوط» (٥/٤٥)، «البنية شرح الهداية» (٤/٧٨٧).

(٣) «المحلى» (٥/٣٦٨).

(٤) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد الأزدي، مولاهم، من أهل الورع والدين، روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، قال ابن مهدي: لم أر قط أعلم بالسنة منه، وقال العجلي: حماد ثقة، كان يحدث من حفظه، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٩)، «شذرات الذهب» (١/٢٩٢).

(٥) «المحلى» (٥/٣٦٨). (٦) «المعونة» (٢/٨٠٢)، «البنية شرح الهداية» (٤/٧٨٧).

بينهما»^(١)، ونقله عنه ابن قدامة^(٢)، وابن قاسم^(٣).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «هذا الاختلاف في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما»^(٤).

٣- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: انفسخ النكاح بلا نزاع»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الدخول، وكانت المرأة غير كتابية، فإن الفرقة تقع من حين إسلام أحدهما، وافق عليه ابن حزم^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا وَاتُّوهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِهِنَّ بِالْكَوْفَرِ﴾ [المُتَّحَنَّة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأن المسلم لا يحل له نكاح كافرة، وأنه يفرق بينهما لاختلاف الدين^(٧).

٢- إن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاءها في نكاح مشرك، لانعقاد الإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار^(٨).

٣- أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، قياساً على الردة^(٩).

□ **الخلافاً في المسألة:** إذا كان إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، فهل تقع الفرقة بمجرد الإسلام، أم ينظر في مكان إسلام أحدهما، هل هو في دار الإسلام أم في دار الحرب، أم ينظر فيمن أسلم منهما أولاً؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

□ **القول الأول:** ذهب الحنفية^(١٠) إلى القول أن الفرقة لا تتعجل، بل ينظر؛ فإن

(١) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٢) «المغني» (٣٢/١٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٣٥٧/٦).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٠/١٨).

(٥) «الإنصاف» (٢١٠/٨).

(٦) «المحلى» (٣٦٨/٥).

(٧) «المغني» (٦/١٠).

(٨) «المغني» (١٠/١٠).

(٩) «المغني» (٦/١٠).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٦١٨/٣)، «البحر الرائق» (٢٢٦/٣).

كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذٍ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك إلى انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة. وهو قول سفيان الثوري^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٢).

□ وجه الدلالة: أن الإسلام قد عصم مال الكافر ودمه بعد إسلامه، فلا بد من سبب مناسب تضاف إليه الفرقة، فلم يبق إلا رفضه الدخول في الإسلام حتى تضاف إليه فرقة النكاح، وهو مناسب^(٣).

٢- روي أن رجلاً من بني تغلب^(٤) أسلمت امرأته، فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع، ففرق بينهما^(٥). وجه الدلالة: هذا عمر رضي الله عنه لم يفرق بين الرجل وامرأته إلا بعد أن عرض الإسلام عليه^(٦).

□ القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إن كانت هي المسلمة عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة^(٧).

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُتَحَنَّة: الآية ١٠].
وجه الدلالة: نهى الله ﷻ المسلمين أن يبقوا على نكاح الكافرات إذا دخلوا في

(١) «الاستذكار» (٥/٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥/١٤)، ومسلم (٢٢) «شرح النووي» (١/١٨٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/٤١٩).

(٤) بنو تغلب: حي من وائل بن ربيعة من العدنانية، كانوا نصارى. انظر: «نهاية الأرب» (ص ١٧٥)، «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٠٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٦١٩)، «فتح القدير» (٣/٤١٩).

(٧) «الموطأ» (ص ٤٢٩)، «التفريع لابن الجلاب» (٢/١٠٢).

الإسلام، ولم تسلم زوجاتهم.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه قبل الدخول، يوجب الفرقة مباشرة بمجرد إسلام أحدهما؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية؛ بعرض الإسلام على المتخلف منهما، إن كانا في أرض الإسلام، أو انتهاء عدة المرأة إن كانا في دار الحرب، وخلاف المالكية إن أسلمت المرأة قبل الرجل، عرض عليه الإسلام، وإن سبق إسلام الرجل، وقعت الفرقة مباشرة.

📖 [٥ - ١٠٩] إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ، وهذا عندما تكون المرأة غير كتابية، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل العلم.

□ **من نفى الخلاف:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»^(١).

٢- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا الحديث^(٢) عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة»^(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»^(٤). وقال أيضاً: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها»^(٥)، ونقله عنه ابن قدامة^(٦).

(١) «الأم» (٧١/٥).

(٢) أي حديث: أن رسول الله ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. وسيأتي تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٥٢١/٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٦/٢).

(٦) «المغني» (١٠/١٠).

(٥) «التمهيد» (٢٣/١٢).

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها»^(١).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره الجمهور من أنه لا خلاف في أن أحد الزوجين الكافرين، إذا أسلم، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ - وافق عليه الحنفية^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤)، وابن حزم^(٥). وهو قول الزهري، وإسحاق^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المُنْتَهَى: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأنه يفرق بين المسلمة وزوجها الكافر لاختلاف الدين.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد^(٧).

(١) «فتح الباري» (٥٠٩/٩). (٢) «سبل السلام» (٢٥٧/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦١٨/٣)، «البحر الرائق» (٢٢٦/٣).

(٤) «الإنصاف» (٢١٣/٨)، «المحرر» (٦٣/٢).

(٥) «المحلى» (٣٦٨/٥).

(٦) «الإشراف» (١٨٩/١).

(٧) أخرجه الترمذي (١١٤٥) (٣٧٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) (٦٣٠/١). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده

مقال، والعمل عليه عند أهل العلم. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

□ قال الألباني: حديث عمرو بن شعيب ضعيف، وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أروطة، فقد كان مدلساً، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي؛ لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٦/٢)، «إرواء الغليل» (٦/٣٤١).

٣- أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان، ثم دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا، وإلا سيّره شهرين، فشهد صفوان حينئذ^(١) والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، فلما أسلم استقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(٢).

٤- أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فلحققت أم حكيم به، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا، وما عليه رداء، حتى بايعه، وثبت عكرمة وأم حكيم على نكاحهما^(٣).

٥- أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران^(٤)، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أيامًا قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وثبتا على النكاح^(٥).

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن المرأة إذا أسلمت، ولم يسلم زوجها في عدتها، أن نكاحها مفسوخ، ولا يرجع إليها إذا أسلم، وقد انتهت عدة المرأة، إلا بمهر جديد، وعقد جديد.

(١) واد بين مكة والطائف، أقرب إلى مكة، وقعت فيه الواقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين. انظر: «معجم البلدان» (٢/٣٥٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٨ - ٤٢٩). قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. وقال الألباني: هذا إسناد مرسل أو معضل. انظر: «التمهيد» (١٧/١٢)، «إرواء الغليل»: (٦/٣٣٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٩).

(٤) الظهران: واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَرّ تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مَرّ الظهران. انظر: «معجم البلدان» (٤/٧١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٦).

□ **الخلاف في المسألة:** سبق بيان الخلاف في إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، وأن هناك من رأى أن الفرقة تقع حالاً، ومنهم من قال: يعرض الإسلام على المتخلف عن الإسلام، فإن أسلم، وإلا فُرق بينهما، ومنهم من فرق بين إسلام المرأة فيما إذا سبق إسلام الزوج أو العكس.

أما في هذه المسألة فهي تتعلق بإسلام أحد الزوجين بعد الدخول، فإذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر على الكفر حتى انتهت عدة المرأة فهل يفرق بينهما بمجرد انتهاء العدة أم لا؟

وقع الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما بعد الدخول، كما هو الحال قبل الدخول^(١).

□ **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن كانت المرأة كتابية، وأسلمت قبل زوجها بعد الدخول؛ فينتظر حتى انتهاء العدة، وإن كانت غير كتابية، انفسخ النكاح في الحال^(٢).

□ **القول الثالث:** ذهب علي رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٤)، أن المرأة ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة، ما لم تنكح غيره.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. قال أبو داود: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين^(٥).

(١) «الإنصاف» (٢١٣/٨)، «المحرر» (٦٣/٢).

(٢) «الإنصاف» (٢١٣/٨)، «المحرر» (٦٣/٢).

(٣) «المغني» (١٠/١٠)، «التمهيد» (٢٣/١٢)، «زاد المعاد» (١٣٧/٥)، «فتح الباري» (٥٠٩/٥).

(٤) «زاد المعاد» (١٣٧/٥)، «الإنصاف» (٢١٣/٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢)، والترمذي (١١٤٦) (٣٧٦/٢)، وابن ماجه (٢٠٠٩) (٦٣٠/١).

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين، من قبل حفظه.

٢- عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بيضعها ما دامت في دار هجرتها^(١).

٣- أن مراعاة زمن العدة حتى يحكم بفراقهما، لا دليل عليه من نص أو إجماع، فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة: هل انقضت عدتها أم لا؟^(٢).

٤- لو كان الإسلام هو سبب الفرقة لكانت الفرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، بل أثرها في منع نكاحها من الغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة^(٣).

٥- الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة لتجديد النكاح^(٤).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين بعد الدخول، وتخلف الآخر حتى تنقضي عدة المرأة، أن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين.

📖 [٦ - ١١٠] إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة:

إذا أسلم رجل كافر، وله من النساء أكثر من أربع، فأسلم هؤلاء النسوة في عدتهن، أو كنَّ كتابيات ممن يجوز نكاحهن، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منهن، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كنَّ كتابيات، لم يكن له إمساكن كلهن بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع»^(٥).

= قال ابن قدامة: احتج به أحمد، قيل له: ليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وصححه الألباني. انظر: «المغني» (١٠/١٠)، «صحيح سنن أبي داود» (٢/٢٤١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٦١/٧) (١٧٥/٧)، وسعيد بن منصور (٤٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٠). قال ابن حجر: وإسناده قوي. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٣٧). (٣) «زاد المعاد» (٥/١٣٨). (٤) «زاد المعاد» (٥/١٣٨).

(٥) «المغني» (١٠/١٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من أربع نسوة، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منهن، وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الحسن البصري، وإسحاق^(٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المُتَحَنَّة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآيتان على أنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، أو إبقائها في عصمته بعد أن يسلم.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن^(٦).

٤- وقال نوفل بن معاوية: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن»^(٧).

٥- عن الحارث بن قيس رضي الله عنه قال: أسلمت، وعندني ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٨).

□ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أولاً: لو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع؛ فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع^(٩).

ثانياً: منع النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فلا ابتداء أولى^(١٠).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من

(١) «المبسوط» (٥٣/٥)، «بدائع الصنائع» (٥٦٧/٣).

(٢) «المعونة» (٥٨٩/٢)، «الذخيرة» (٣٣٢/٤).

(٣) «البيان» (٣٣٥/٩)، «التهذيب» (٤٠٦/٥).

(٤) «المحلى» (٥/٩).

(٥) «الإشراف» (١٩٠/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٣ - ٤٤٦).

(١٠) «المغني» (٤٧٢/٩).

أربع نساء، أنه يمسك أربعاً منهن، ويفارق من عداهن.

﴿٧ - ١١١﴾ إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم:

يُقرُّ الكفار على أنكحتهم التي يعتقدون صحتها حال كفرهم، فإذا تحاكموا إلينا أو أسلموا، نظر في أنكحتهم، فما وافق الإسلام أُقروا عليه، وما خالفه أُبطل، فإذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار أمه أو ابنته حال كفره ثم أسلم، أو جمع بين أمًا وابنتها، أو جمع بين أختين ونحو ذلك، فإنه يفرق بينهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال»^(١)، ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو أنه كان دخل بهما جميعًا، فنكاحهما جميعًا باطل بالإجماع»^(٣). وقال أيضًا: «فإن كانت الأولى بنتًا، والثانية أمًا، فنكاحهما باطل بالإجماع»^(٤). وقال أيضًا: «فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج الثانية، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية باطل بالإجماع»^(٥).

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب، أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فُرِّقَ بينهما بإجماع الأمة»^(٦).

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «فإذا تزوج مجوسي أمه أو بنته، أو مطلقته ثلاثًا، أو جمع بين أختين في عقدة ثم أسلما، أو أحدهما، فرق بينهما إجماعًا»^(٧).

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو كانت المرأة محرمة للكافر، فإن القاضي يفرق بينهما إذا أسلما أو أحدهما، اتفاقًا»^(٨).

(١) «الإجماع» (ص ٦٧). (٢) «المغني» (٢٤/١٠). (٣) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩). (٦) «زاد المعاد» (٥/١٣٥).

(٧) «فتح القدير» (٣/٤١٥).

(٨) «البحر الرائق» (٣/٢٢٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الكافر إذا نكح امرأة ممن تحرم عليه ثم أسلم، أنه يفرق بينهما، وافق عليه المالكية^(١).

وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ مَن لَّيْسَ بِرَبِّبِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢- نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(٣).

٣- كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري فقال: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام^(٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الكافر إذا أسلم، وكان قد نكح من تحرم عليه، أنه يفرق بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٨ - ١١٢] إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح يفسخ، وتقع الفرقة في الحال، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال بلا خلاف»^(٥).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون قبل الدخول، فالنكاح باطل برودة

(٢) «الإشراف» (١/١٩٠).

(١) «الذخيرة» (٤/٣٣٤)، «المعونة» (٢/٥٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٢).

(٥) «عيون المجالس» (٣/١١١٤).

أحدهما، وهو إجماع»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على فسخ النكاح بردة أحد الزوجين قبل الدخول، وافق عليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي ثور^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُنْحَتَّة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة المسلمة لا تحل لكافر، ولا يجوز من ثم أن ترجع إلى زوجها الذي ارتد عن دينه وكفر بالله.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المُنْحَتَّة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك كافرة في عصمته، والمرأة أصبحت كافرة بردتها.

٣- أن اختلاف الدين بينهما يمنع الإصابة، فيفسخ النكاح من أجل ذلك، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر^(٦).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف داود فقال: لا يفسخ النكاح بالردة^(٧).

□ **دليل هذا القول:** أن الأصل بقاء النكاح، ولا يزول النكاح إلا بما يزيله من طلاق، أو خلع، أو وفاة، ونحوها^(٨).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن أحد الزوجين إذا ارتد قبل الدخول، أن النكاح يفسخ في الحال؛ لخلاف داود.

□ [٩ - ١١٣] سبب أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما:

إذا أخذ المسلمون أسرى من الكفار، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، فإن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين المسييين منهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «الحاوي» (١١/٤٠٣). (٢) «الهداية» (١/٢٤١)، «البنية شرح الهداية» (٤/٧٩٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٢١٥)، «المحرر» (٢/٦٧). (٤) «المحلى» (٩/٣٢٩).

(٥) «الإشراف» (١/١٨٩). (٦) «البيان» (٩/٣٥٦).

(٧) «البيان» (٩/٣٥٥)، «المغني» (١٠/٣٩). (٨) «المغني» (١٠/٣٩).

من نقل الإجماع: ١- السرخسي (٥٤٩٠هـ) حيث قال: «إذا سبي أحد الزوجين، تقع الفرقة بالاتفاق»^(١).

٢- الكاساني (٥٥٨٧هـ) حيث قال: «إذا سبي أحدهما، وأحرز بدار الإسلام، أنها تقع الفرقة بالإجماع»^(٢).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما اتفاقاً»^(٣).

الموافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن أحد الزوجين الكافرين إذا سبي، فإن النكاح يفسخ بينهما، سواء كان المسي رجلاً أو امرأة، وافق عليه المالكية^(٤).

ثانياً: وافق الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، الحنفية فيما ذكروه من الإجماع على فسخ النكاح، إذا سببت المرأة دون زوجها.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، معطوفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: حرّم الله المحصنات، وهن ذوات الأزواج، واستثنى المملوكات، والاستثناء من الحظر إباحة، ولم يفصل بين ما إذا سببت وحدها أو سببت مع زوجها^(٧).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، أي

(١) «المبسوط» (٥١/٥).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٧٨٨/٤).

(٣) «المدونة» (٢١٧/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤١).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٤١٧/١١)، «البيان» (١٧٤/١٢).

(٥) «الكافي» (٤٩٣/٥)، «الإنصاف» (١٣٦/٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦٢٣/٣).

فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(١).

□ وجه الدلالة: هذا دليل على أن السبي يوجب الفرقة بين الزوجين، إذا سبي أحدهما دون الآخر، وإلا لما جاز وطء المرأة^(٢).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن الرجل إذا سبي وحده فلا يفرق بينه وبين امرأته.

□ دليل هذا القول: أن الرجل المسلم لم يستول على حق الكافر في امرأته بالسبي، أشبه ما لو لم يُسب^(٥).

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، نصرها أبو الخطاب^(٦)، وابن حزم^(٧)، إلى أن الزوجين الكافرين إذا سبي أحدهما أن نكاحهما باقٍ لا يفسخ، إلا أن تسلم هي قبله.

□ أدلة هذا القول: ١- الأصل أن نكحة الكفار صحيحة، وقد أقرهم رسول الله ﷺ عليها^(٨).

٢- لم يأت نصٌّ بأن الزوجين الكافرين إذا سبيا معاً، أو أحدهما، أن نكاحهما يُفسخ^(٩).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة؛ لما يأتي:

١- خلاف الشافعية، والحنابلة، في أن الرجل إذا سبي وحده، فلا يفسخ نكاحه مع امرأته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البيان» (١٢/١٧٤).

(٣) «العزير شرح الوجيز» (١١/٤١٧)، «البيان» (١٢/١٧٤).

(٤) «الكافي» (٥/٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٥) «الكافي» (٥/٤٩٤).

(٦) «الكافي» (٥/٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٧) «المحلى» (٥/٣٨١).

(٨) «المحلى» (٥/٣٨١).

(٩) «المحلى» (٥/٣٨١).

٢- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم في عدم فسخ نكاح الزوجين الكافرين يُسبى أحدهما، ما لم تُسَلِّم المرأة قبل زوجها.

ثانياً: يُحمل ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة، على أنه إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم يذكرون أحياناً مثل هذه العبارات - إجماع واتفاق ونفي الخلاف - ويقصدون بذلك في المذهب.



الفصل الثامن

مسائل الإجماع في الصداق

﴿١﴾ [١١٤ - ١] وجوب الصداق في النكاح:

الصداق من الأمور الواجب ذكرها عند عقد النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه عند العقد، فإذا تزوج الرجل بالمرأة، ولم يُسَمَّ صداقًا، فلا يدخل بالمرأة حتى يسمي صداقًا؛ فإن دخل دون أن يسمي صداقًا لزمه مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء؛ فلا بد من صداق»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع علماء المسلمين . . . أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك، لزمه فيه صداق المثل»^(٣).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الصداق مشروع»^(٤).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه»^(٥).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»^(٦).

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «هذه الآية^(٧) تدل على وجوب الصداق للمرأة،

(١) «الحاوي» (٣/١٢). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٤٠٨/٥). (٤) «الإفصاح» (١١٠/٢).

(٥) «بداية المجتهد» (٣٤/٢). (٦) «المغني» (٩٧/١٠).

(٧) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلُ﴾ [النساء: الآية ٤].

وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه»^(١).

٨- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «... الصداق، وهو شرط بإجماع، ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا اشتراط سقوطه»^(٢).

٩- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(٣).

١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، وانفقوا على أنه من شروط صحة النكاح»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب الصداق في النكاح، وأنه لا يجوز أن يخلى عقد النكاح منه، فإن دخل بالمرأة، ولم يسم صداقاً كان لها مهر المثل، وافق عليه الحنفية^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٤].

٢- وقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب الصداق، وأن لا يخلو نكاح عن تسمية صداق.

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعها، فلم يردّها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟»، قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتماً من حديد؟»، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردي هذا فأعطيها النصف، وأخذ النصف، قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، قال: «اذهب، فقد زوجتكها بما

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/٣٣٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٦٣).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٤)، «الاختيار» (٣/١٠١).

معك من القرآن»^(١).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب المهر، ولو كان شيئاً يسيراً كالخاتم، أو تعليم القرآن، وأن لا يخلو النكاح عن ذكره.

٤- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٢) فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق^(٣)، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(٤).

٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٢) (١٦٣/٦)، ومسلم (١٤٢٥) «شرح النووي» (١٧٩/٩).

(٢) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلاً تقياً، كانت معه راية أشجع يوم الفتح، ويوم حنين أيضاً، بقي حياً إلى وقعة الحرة، فكان ممن خلع بيعة يزيد بن معاوية، فقتل في الوقعة المذكورة، سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٢١/٥)، «الإصابة» (١٤٣/٦).

(٣) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، وقيل: الأشجعية، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي، مات قبل أن يفرض لها صداقاً. لم يرد في ترجمتها أكثر من هذا. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٣٥/٧)، «الإصابة» (٤٩/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٣) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٨) (٣٧٧/٢)، والنسائي (٣٣٥٤) (٨٩/٦). قال ابن حجر: صححه ابن مهدي، والترمذي، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ففيه اضطراب، فمرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، ومرة عن معقل بن يسار. قال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جمع الروايات فيه صحيحة. انظر: «التلخيص الحبير» (١٩١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٧) (٢٣٨/٢)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٨/٢).

□ وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من ترك تسمية المهر عند العقد فدخل بها، أو مات قبل أن يفرض لها المهر فلها مهر مثلها، حتى لا يخلو النكاح عن ذكر صداق.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب الصداق في النكاح، وإن وقع الدخول بغير تسمية صداق فلها مهر المثل، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢﴾ [١١٥ - ٢] لا حد لأكثر الصداق:

لا حد لأكثر الصداق، فيجوز أن يُعقد النكاح على ما يتفق عليه أطراف العقد، فإن اتفقوا على صداق أكثر مما تعارف الناس عليه جاز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا حد لأكثر الصداق إجماعاً»^(١). وقال أيضاً: «لا خلاف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق»^(٢).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وأما أكثره، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له»^(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره»^(٤). وقال أيضاً: «أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق»^(٥).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد»^(٦).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق»^(٧).

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة»^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا رِزْقَكُمْ رِزْقًا وَمَا يَتَّبِعُ

(١) «المعونة» (٧٥٠/٢). (٢) «عيون المجالس» (١١٣٦/٣). (٣) «الحاوي» (١١/١٢).

(٤) «الاستذكار» (٤١٣/٥). (٥) «التمهيد» (١١٧/٢١).

(٦) «بداية المجتهد» (٣٤/٢). (٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٥).

(٨) «نيل الأوطار» (٢٩٠/٦).

إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ [النساء: الآية ٢٠].
وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المغالاة في المهور؛ لأن القنطار هو الشيء العظيم من المال، ولا يمثل الله ﷻ إلا بالمباح^(١).

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم^(٢). وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المغالاة في المهور، حيث أصدق النجاشي عن النبي ﷺ أربعة آلاف. وهذا كثير مقارنة بمهور نسائه ﷺ؛ إذ لم يتجاوز صداقهن أربعمئة درهم^(٣)، ولم ينكر النبي ﷺ على النجاشي ذلك.

٣- تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، وأصدقها أربعين ألف درهم^(٤). وجه الدلالة: دل فعل عمر رضي الله عنه على جواز المغالاة في المهر، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما فعله رضي الله عنه.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، والشافعية من الإجماع على أنه لا حد لأكثر الصداق، وافق عليه الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا حد لأكثر الصداق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣ - ١١٦﴾ صحة النكاح من غير تسمية صداق:

تسمى هذه المسألة: نكاح التفويض^(٨)، فلو تزوج رجل امرأة من غير تسمية

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧/٢) (٢٣٥/٢)، والنسائي (٣٣٥٠/٦) (٨٧/٦)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٦/٢).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٥/٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧)، قال البيهقي: وهو مرسل حسن، وقد روى من أوجه آخر موصولاً ومرسلاً.

(٥) «المبسوط» (٦٢/٥)، «الجوهرة النيرة» (٧٩/٢).

(٦) «الإنصاف» (٢٢٩/٨)، «المحرر» (٦٨/٢).

(٨) التفويض لغة: من فوض الأمر إليه، أي: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. انظر: «لسان العرب» (٢١٠/٧)، «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

التفويض عند الفقهاء: ينقسم التفويض عند الفقهاء إلى قسمين: تفويض بضع، وتفويض مهر.

صداق، صحح النكاح، ولها مهر مثلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهراً، فلها مهر مثلها»^(٢).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر»^(٣).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا إلى قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»^(٦).

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة، ولم يقدر لها مهراً، صحح النكاح»^(٧). وقال أيضاً: «يصح النكاح بلا تقدير مهر... وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(٨).

٧- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «... نكاح التفويض، وهو جائز اتفاقاً، وهو أن

= تفويض البضع: هو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها ورضاها، على أن لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض.

وتفويض المهر: أن يجعل الزوجان الصداق إلى رأي أحدهما، أو إلى رأي أجنبي؛ فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حُكْمِك، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي.

انظر: «الحاوي» (٩٧/١٢)، «المغني» (١٣٨/١٠)، «روضة الطالبين» (٢٦٦/٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٧)، «الزاهر» (ص ٢٠٧)، «طلبة الطلبة» (ص ٩٧).

(١) «نوادير الفقهاء» (ص ٨٧ - ٨٨).

(٢) «بداية الصنائع» (٣/٤٨٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٨٩).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٤٥).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٦٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٥٢).

يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين»^(١).

٨- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «لا خلاف لأحد في صحة تسمية النكاح بلا مهر»^(٢).

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وصحة النكاح بدون تسمية المهر إجماعاً»^(٣).

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ويصح النكاح، وإن لم يسم فيه مهرًا، لا خلاف في ذلك»^(٤). ونقله عنه ابن نجيم^(٥).

١١- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه^(٦) بالإجماع»^(٧).

١٢- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه، أي: من تسميته إجماعاً»^(٨).

١٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافاً»^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على صحة النكاح من غير تسمية صداق، هو قول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو ابن دينار، وسعيد بن جبير، والزهري^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. وجه الدلالة: رفع **الجنّاح** عن من طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فدل على جواز التسمية بلا نكاح^(١١).

٢- وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(٢) «العيانة على الهداية» (٣/٣١٦).

(٤) «فتح القدير» (٣/٣١٦).

(٦) أي: إخلاء عقد النكاح عن تسمية المهر.

(٨) «نهاية المحتاج» (٦/٣٣٥).

(١٠) «المحلى» (٩/٨٣).

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٣).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٤/٦٤٦).

(٥) «البحر الرائق» (٣/١٥٢).

(٧) «مغني المحتاج» (٤/٣٦٧).

(٩) «نيل الأوطار» (٦/٢٩٥).

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٨٤).

تَسُوهُرُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: المراد من ذلك الطلاق في نكاح لا تسمية للمهر فيه؛ بدليل أنه ﷺ أوجب المتعة، والمتعة لا تكون إلا في طلاق بعد نكاح لا تسمية فيه، فدل على جواز النكاح من غير تسمية^(١).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً^(٢).

٤- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف^(٣).

٥- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(٤).

□ وجه الدلالة: دل الحديثان على صحة عقد النكاح، وإن لم يسم الصداق حين العقد.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على صحة عقد النكاح من غير تسمية صداق.

﴿٤﴾ [١١٧ - ٤] تملك المرأة الصداق بمجرد العقد:

إذا عقد الرجل على المرأة، وسمى لها الصداق، فإنها تملكه بمجرد العقد، ونفي الخلاف في ذلك.

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٨) (٢/٢٤١). قال أبو داود: خيثة لم يسمع من عائشة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

□ من نفى الخلاف: ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «ملك المرأة الصداق بنفس العقد، ولا خلاف فيه؛ لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن العربي المالكية من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق بمجرد العقد، وافق عليه الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قوله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك»^(٧). وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء^(٨).

٢- تَمَلِّكُ المرأة بعقد النكاح العوض كاملاً، كما تملكه بعقد البيع^(٩).

□ الخلاف في المسألة: الظاهر من مذهب الإمام مالك^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١)، أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المهر، ولا تملكه كله إلا بالدخول.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وهذا نص في أن المرأة لا تملك إلا نصف المسمى، فإن دخل بها، فلها المسمى كاملاً^(١٢).

٢- إذا مات الزوج قبل الدخول، وقد سمي لها المهر، فلا تستحق إلا النصف، فكذلك إن عقد عليها ولم يدخل بها، فلا تستحق إلا النصف، فإن دخل بها فلها المهر

(١) «عارضه الأحوذى» (٣٠/٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١٤٠/٢)، «بدائع الصنائع» (٥١٣/٣).

(٣) «الاستذكار» (٤١٣/٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٩٧/٢).

(٤) «المهذب» (٤٦٥/٢)، «البيان» (٣٩٢/٩).

(٥) «الإنصاف» (٢٦١/٨)، «كشف القناع» (١٥٠/٥)، «المحلى» (٧٣/٩).

(٧) طريق آخر لما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، وأخرج هذه الرواية أبو داود

(٢١١١) (٢٣٦/٢). وصحح الألباني هذه الرواية. انظر: «إرواء الغليل» (٣٥٤/٦).

(٨) «المغني» (١٢١/١٠)، «المغني» (١٢١/١٠).

(١٠) «الاستذكار» (٤١٣/٥).

(١١) «الإنصاف» (٢٦١/٨)، «الكافي» (٣٣٨/٤).

(١٢) انظر: «المحلى» (٧٣/٩)، «الاستذكار» (٤١٣/٥).

كاملاً^(١).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق كاملاً بمجرد العقد؛ لخلاف المالكية في ظاهر المذهب، ورواية عن الإمام أحمد، أنها لا تملك إلا النصف.

📖 [٥ - ١١٨] تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول:

إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب لها المهر كاملاً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وإن كانت مدخولاً بها، فلها صداقها بإجماع»^(٢).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تَغْيِبُ فيه الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد... وهذا القسمان متفق عليهما»^(٣). وقال أيضاً: «أن يتفقا على الإصابة، فيكمل المهر، وتجب العدة، وتستحق الرجعة، إجمالاً على الأفاويل كلها»^(٤).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فالمهر يتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين... أما التأكد بالدخول فمتفق عليه»^(٥).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول، أو بالموت»^(٦).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها، وقد سمي لها؛ أن لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدة»^(٧).

(١) «الاستذكار» (٤١٣/٥). (٢) «الاستذكار» (٤٣٣/٥).

(٣) «الحاوي» (١٧٣/١٢). قال الماوردي: أن يطلق الرجل امرأته المسمى لها صداقاً معلوماً، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فليس لها من المهر إلا نصفه، والقسم الثاني: فذكره.

(٤) «الحاوي» (١٧٨/١٢). (٥) «بدائع الصنائع» (٥٢٠/٣).

(٦) «بداية المجتهد» (٤٠/٢). (٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٧/٣).

- ٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجمع عليهما»^(١).
- ٧- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقاً»^(٢).
- ٨- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وإن تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية فهي لها؛ إن دخل بها، أو مات عنها، بالاتفاق»^(٣).
- ٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه»^(٤).
- ١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وانعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق»^(٥).
- ١١- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويستقر المهر بوطء... وبموت أحدهما في نكاح صحيح... لإجماع الصحابة»^(٦).
- ١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها... وهذا مجمع عليه في المدخولة»^(٧).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة تستحق المهر كله بالدخول، وافق عليه الحنابلة^(٨)، وابن حزم^(٩).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: هذا نكاح لم يمسهما فيه، فوجب لها نصف المسمى، وإذا مسها فلها المسمى كاملاً^(١٠).
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

(١) «شرح مسلم» (١٠٣/١٠).

(٢) «الغواين الفقهية» (ص ٢٠١).

(٣) «الغناية على الهداية» (٣/٣٢٨).

(٤) «فتح الباري» (٩/٥٥٠).

(٥) «عمدة القاري» (٢٠/٣٠٠).

(٦) «نهاية المحتاج» (٦/٣٤١).

(٧) «الإنصاف» (٨/٣٠٢)، «المحرر» (٢/٧٦).

(٨) «نيل الأوطار» (٧/٦٤).

(٩) «الحاوي» (١٢/١٨٠).

(١٠) «المحلى» (٩/٧٣).

بَعْضٌ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]. وجه الدلالة: المراد بقوله: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]: الإجماع، فإذا حصل الإجماع استحقت الزوجة المهر كاملاً^(١).

٣- في حديث المتلاعنين عندما فرق بينهما النبي ﷺ قال الرجل: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٢).

□ وجه الدلالة: استقر المهر للزوجة بالدخول بما استحلت الزوج من فرجها استدلالاً بهذا الحديث^(٣)، ولو لم يكن المهر لها، لقضى به النبي ﷺ للرجل.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن الزوجة تستحق المهر كاملاً بالدخول؛ لعدم وجود مخالف.

﴿٦ - ١١٩﴾ حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها:

إذا تزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهراً، فطالبت المرأة قبل الدخول بأن يسمي لها المهر وتقبضه، فإن الزوج يجبر على إعطائها مهرها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»^(٤). ونقله عنه ابن قدامة^(٥)، وابن قاسم^(٦).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا تزوجها على صداق حال غير مؤجل، فلها أن تمنع الزوج من نفسها حتى تقبضه بلا خلاف»^(٧).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض

(١) «الحاوي» (١٢/١٧٤)، «المغني» (١٠/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١) (٦/٢٢٠)، ومسلم (١٤٩٣) «شرح النووي» (١٠/١٠٣).

(٣) «شرح مسلم للنووي» (١٠/١٠٣). (٤) «الإجماع» (ص ٥٧).

(٥) «المغني» (١٠/١٧١). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٠٠).

(٧) «عيون المجالس» (٣/١١٤١).

المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٤- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ولها حبس نفسها لتقبض المهر... سواء أكان كله أم بعضه بالإجماع»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمرأة الحق في أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن يعطيها صداقها، وافق عليه الحنفية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ **مستند الإجماع:** أن تسليم المرأة نفسها قبل تسلّم صداقها يفضي إلى أن يستوفي الزوج منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفي منها، ولأن الزوج إذا سلم إليها الصداق، ثم امتنعت من تسليم نفسها، أمكن الرجوع فيه^(٦).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن تستوفي صداقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٧ - ١٢٠] إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة:

إذا عقد الرجل على المرأة، ثم خلا بها، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا خلا بزوجه، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها»^(٧).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «... ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»^(٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٠).

(١) «المغني» (١٠/١٤٥).

(٤) «الهداية» (١/٢٣٠)، «فتح القدير» (٣/٣٧٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/٣٣٨).

(٦) «المغني» (١١/٣٩٩)، وانظر: «المغني» (١٠/١٧١).

(٥) «المحلى» (٩/٥٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٣).

(٧) «نوادير الفقهاء» (ص ٨٩ - ٩٠).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً»^(١). وذكره في الكافي^(٢).

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على كمال وجوبه بالخلوة... وهو اتفاق الصدر الأول، وحُكي فيه إجماع الصحابة»^(٣).

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره كما قال ابن الهمام^(٤).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويستقر مهر المثل بالدخول، والخلوة... لإجماع الصحابة»^(٥). وقال أيضاً: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، فكان إجماعاً»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، وافق عليه الإمام مالك في رواية صححها القرطبي^(٧)، والإمام الشافعي في القديم^(٨).

وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وعلي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق^(٩).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا رُؤُوسَ نِكَاحِ رُؤُوسٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].
وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الآية دليلان^(١٠):

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، فهذا نص في أنه لا يجوز أخذ شيء مما سمي للمرأة من المهر إلا ما خصه الدليل.

(١) «المغني» (١٠/١٥٤). (٢) «الكافي» (٤/٣٤١). (٣) «فتح القدير» (٣/٣٣٢).

(٤) «البحر الرائق» (٣/١٦٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٥).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٥).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧)، وانظر أيضاً: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٠).

(٨) «الحاوي» (١٢/١٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/٢٤٩).

(٩) «الحاوي» (١٢/١٧٣)، «المغني» (١٠/١٥٣). (١٠) «الحاوي» (١٢/١٧٤).

الثاني: ١- قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]، معناه: وقد خلا بعضكم ببعض؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الموضع الخالي الواسع، فلا حاجز فيه يمنع من إدراك ما فيه، فكأن المراد منه الخلوة التي لا مانع من إدراك ما عقد الرجل عليه من المرأة، قاله الفراء^(١) (٢).

٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل بها»^(٤). وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، فيجب المصير إليه^(٥).

٣- عن زرارة بن أوفى^(٦) أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا، وأرخبى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(٧).

٤- عن عمر وعلي^(٨) قالوا: من أغلق بابًا، وأرخبى سترًا، فلها الصداق كاملاً،

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، من أهل الكوفة، أخذ عن الكسائي وغيره، كان إمامًا في العربية، فقيهاً، عالمًا بالخلاف، وبأيام العرب، عارفاً بالطب، يميل إلى الاعتزال، توفي في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر ترجمته في: «مراتب النحويين» (ص ٨٦)، «نزهة الألباء» (ص ٩٠).

(٢) «الحاوي» (١٢/١٧٤)، وانظر: «لسان العرب» (١٥/١٥٧).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، أحد التابعين، وثقة النسائي، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٣١٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/٢٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/١٨٥)، ودارقطني (٣٧٨٠/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٥٦).

قال البيهقي: هذا مرسل؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ وهو تابعي، وقال أيضًا: وهو منقطع، وبعض رواه غير محتج بهم. وقال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٣).

(٥) «الحاوي» (١٢/١٧٤).

(٦) هو أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري، قاضي البصرة، ومن كبار علمائها، قرأ في صلاة الفجر: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَقْوَارِ﴾ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَ نَسِئُ ﴿٩﴾ فخر ميتًا، سنة (٩٣هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥١٥)، «شذرات الذهب» (١/١٠٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٧/٢٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٨٧٥/٦)، قال البيهقي: وهذا مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين.

وعليها العدة^(١).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الإمام مالك في رواية عنه^(٢)، والإمام الشافعي في الجديد^(٣)، والإمام أحمد في رواية^(٤)، وداود، وابن حزم^(٥)، إلى أنه لا يجب بالخلوة إلا نصف المهر ما لم يكن هناك وطء. وقال به ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما^(٦)، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين^(٧).

□ **أدلة هذا القول: ١-** قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: الميسس هو الوطاء، فكفى به لما يستتبع من صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكفي بها^(٨).

٢- أن من طلق امرأته بعد الخلوة وقبل الميسس، فهو طلاق قبل إصابة، فوجب ألا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة^(٩).

٣- ما لا يوجب الغسل كالقبلة ونحوها من غير خلوة، لا يوجب كمال المهر^(١٠).

ثانياً: عن بعض المالكية التفريق بين ما إذا كانت الخلوة في بيت الزوج، أو في بيت الزوجة، فإن كانت الخلوة في بيت الزوج فلها المهر كاملاً، وإن كانت في بيت الزوجة فلا يستقر المهر إلا بالوطء^(١١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤١٨). والبيهقي (٢٥٥/٧)، والدارقطني عن عمر (٣٧٧٨)، وعن علي (٣٧٧٧) (٣/٢١٢)، وعبد الرزاق عن عمر (١٠٨٧٤) (٦/٢٨٨). قال ابن حجر: وفيه انقطاع. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٣)، وصححه الألباني عن عمر وعلي. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٥٦).

(٢) «المدونة» (٢/٢٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٠).

(٣) الوسيط (٥/٢٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/٢٤٩).

(٤) «الإيضاح» (٨/٣٠٥)، «المحرر» (٢/٧٦).

(٥) «المحلى» (٩/٨٠).

(٦) انظر: «سنن البيهقي» (٧/٢٥٥)، مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨١) (٦/٢٩٠)، «المحلى» (٩/٧٧)، قال ابن حجر: ما ورد عن ابن عباس في سنده ضعف، وما ورد عن ابن مسعود عن الشعبي عنه، فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وهو موقوف على ابن مسعود. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٢ - ١٩٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٨٨)، «المحلى» (٩/٧٧)، «المغني» (١٠/١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧).

(٨) «الحاوي» (١٢/١٧٥). (٩) «الحاوي» (١٢/١٧٥). (١٠) «الحاوي» (١٢/١٧٥).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٠).

○ **النتيجة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم في وجوب كمال المهر بالخلوة، وذلك للأسباب التالية:

١- خلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، بين من يرى وجوب المهر كاملاً، وبين من يرى وجوب نصفه فقط.

٢- ما ورد عن يرى وجوب المهر كاملاً من الصحابة، وعن يرى وجوب نصفه؛ لم يسلم من قدح من حيث سنده.

ثانياً: هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم استمر بين الفقهاء، فليس في المسألة إجماع إذاً.

﴿ ٨ - ١٢١ ﴾ الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول:

إذا عقد الرجل على المرأة، وقد سمى لها المهر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف المسمى، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقاً معلوماً، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون قبل الدخول بها والخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه... القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول... فقد استقر لها جميع المهر... وهذان القسمان متفق عليهما»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن كل من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها، وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا اتفاقاً مجملاً، أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقاً، أنه يرجع عليها بنصف الصداق»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الطلاق يتنصف بالطلاق قبل الدخول...»

(١) «الحاوي» (١٢/١٧٣). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٤١/٢).

وليس في هذا اختلاف بحمد الله»^(١).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر، فالنصف للزوج، والنصف للمرأة بإجماع»^(٢).

٧- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقاً، ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وافق عليه الحنفية^(٤).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: هذا نص صريح على أن للزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الصداق يتنصف إذا طلقت المرأة قبل الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٩ - ١٢٢﴾ عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول:

لم يفرق العلماء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بين البكر والثيب، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء»^(٥). وقال أيضاً: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء»^(٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) «المغني» (١٠/١٢٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٦).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٤)، «الهداية» (١/٢٢٢).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٣٠).

(٦) «الاستذكار» (٦/١١٢).

فَرِيضَةٌ فَنَصَّفُ مَا فَوَّضْتُمْ ﴿البقرة: الآية ٢٣٧﴾. وجه الدلالة: هذا نص صريح في أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر، وليس هناك فرق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.

□ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد أحدًا من الفقهاء نص على هذا القول من عدم التفريق بين الثيب والبكر، في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، إلا أن نصوص الفقهاء لا تأبى مثل هذا القول، كما جاء في المسألة السابقة^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء، وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٠ - ١٢٣] **الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر:**

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، وكان الطلاق من قبله، فلها نصف المهر، أما إذا طرأ على عقد النكاح ما يوجب الفسخ، من ردة، أو رضاع، فإن الصداق لا يتنصف، ولا تستحق المرأة منه شيئاً، سواء كان الفسخ من قبل الرجل، أو المرأة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً، فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير، إذا كان الفسخ من قبل العقد، أو من قبل الصداق، وبالجمله من قبل عدم موجبات الصحة»^(٢).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن رشد المالكي من أنه لا خلاف في أن الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر، يفهم منه أنه يستوي الحكم فيما إذا كان الفسخ من قبل الرجل، أو المرأة، وافق عليه الحنفية^(٣).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- إذا كان الفسخ من الزوجة، فقد وقعت الفرقة بسببها، فلا تستحق من المهر شيئاً، وإن كان الفسخ وقع من الزوج بسبب عيب دلسته المرأة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٤٤/٣)، «الهداية» (٢٢٢/١)، «الذخيرة» (٣٧٩/٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠١)، «الحاوي» (١٧٣/١٢)، «البيان» (٤١١/٩)، «الإنصاف» (٢٧٨/٨)، «المحرر» (٧٧/٢)، «المحلى» (٧٣/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٢٨/٣)، «الهداية» (١/٢٢٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٢/٢).

بالإخفاء، فكأن الفسخ وقع منها^(١).

٢- الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن^(٢).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، أن الفسوخ التي لا يتنصف بها الصداق، هي ما كان من جانب المرأة، فيسقط حقها في المهر، أما إن كانت الفرقة من جانب الرجل، فللمرأة نصف الصداق.

□ **أدلة هذا القول: ١-** أن الفرقة إذا وقعت من الزوج بسبب رذته مثلاً، فحكم فرقه كطلاقه، فتأخذ نصف المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]^(٦).

٢- المهر الذي تستحقه المرأة من الزوج هو في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد الذي هو الزوج^(٧).

٣- أن ملك المرأة للصداق غير مستقر، ولا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو بالموت، وهنا وقعت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول، فلا تستحق شيئاً^(٨).

□ **القول الثاني:** ذهب ابن حزم إلى أن النكاح إذا انفسخ بعد صحته، فللمرأة المسمى كاملاً، سواء دخل بها أم لا.

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤]. وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ الصداق للمرأة بالعقد دخل بها أو لم يدخل، فإذا انفسخ النكاح بما يوجب فسخه، فحق المرأة في الصداق باقٍ، كما لو مات الزوج، ولا فرق^(٩).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الفسوخ التي ليست

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٨).

(١) «المغني» (١٠/٦٢).

(٣) «المعونة» (٢/٥٤٨)، «الذخيرة» (٤/٣٨٠).

(٤) «المهذب» (٢/٤٦٦)، «البيان» (٩/٤٠٤).

(٦) «البيان» (٩/٤٠٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/٢٧٩)، «كشاف القناع» (٥/١٤٩).

(٨) «المعونة» (٢/٥٤٩).

(٧) «المغني» (١٠/٦٣).

(٩) «المحلى» (٩/٧٣).

بطلاق لا تأخذ المرأة بها من المهر شيئاً، سواء كان الفسخ من قبل الرجل أو المرأة؛ وذلك لخلاف ابن حزم.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المرأة لا تأخذ شيئاً من المهر إذا كانت الفرقة بسبب فسخ غير الطلاق؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، في أنها تأخذ النصف من المهر إذا كانت الفرقة من جهة الزوج.

❑ [١١- ١٢٤] الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً:

إذا عقد النكاح فإنه لا بد أن يعقد على صداق معين، معلوم القدر والصفة والجنس مما يمكن ضبطه، فيما لو حصل بين الزوجين اختلاف، فيرجع كل من الزوجين بالنصف إذا كان هناك طلاق قبل الدخول، أو ترجع المرأة بالمهر كاملاً في خلوة صحيحة، أو طلاق بعد الدخول، أو يرجع الزوج بالمهر كاملاً إن حدث فسخ لعقد النكاح من قبل المرأة، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوماً؛ لأنه من باب المعاوضات»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه، وقدره، وصفته»^(٢).

❑ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. وجه الدلالة: شرط الله ﷻ أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهراً^(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بتنصيب المفروض من المهر في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض مما يقبل التنصيب، وهو المال^(٤).

❑ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن الصداق لا بد

(٢) «بداية المجتهد» (٣٩/٢).

(١) «التمهيد» (١٨٦/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٩١/٣)، «الاختيار» (١٠١/٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٩١/٣).

أن يُعقد على معين، معلوم القدر، والصفة، والجنس، وافق عليه الحنفية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الصداق لا يكون إلا معينًا، موصوفًا، معلوم
القدر والجنس مما يمكن ضبطه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٢ - ١٢٥﴾ رد الصداق بالعيب الكثير:

إذا أصدق الرجل المرأة صداقًا، سواء كان هذا الصداق منزلًا، أو إبلًا، أو غنمًا،
أو شجرًا، كما ذكر الفقهاء، وكان هذا الصداق معينًا، فللمرأة رده إذا كان العيب
كثيرًا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الصداق
إذا كان معينًا، فوجدت به عيبًا، فلها رده، كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافًا إذا
كان العيب كثيرًا»^(٥).

٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «والغرض الفاحش ممنوع فيه^(٦) ابتداءً اتفاقًا»^(٧).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره القرافي من المالكية، وابن قدامة من الشافعية
من الاتفاق على أن الصداق المعيب للمرأة رده، إن كان العيب كثيرًا، وافق عليه
الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩).

□ مستند الاتفاق: أن كل عيب يرد به البيع يرد به الصداق، فإن رده المرأة بسبب
العيب فلها قيمته؛ لأن العقد لا يفسخ بسبب الرد؛ فيبقى سبب الاستحقاق، فتجب
عندئذ القيمة^(١٠).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٠١)، «الاختيار» (٣/١٠١).

(٢) «البيان» (٩/٣٤٧)، «المهذب» (٢/٤٦٣).

(٣) «الكافي» (٤/٣٢٩)، «الإنصاف» (٨/٢٢٩).

(٤) «المحلى» (٩/٩١).

(٥) «المغني» (١٠/١٠٨).

(٦) «الذخيرة» (٤/٣٥٢).

(٧) أي: في الصداق كما في سياق الكلام قبله وبعده.

(٨) «المبسوط» (٥/٧٤)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٠).

(٩) «العزیز شرح الوجيز» (٨/٢٥٨)، «روضۃ الطالبین» (٦/٢٥٣).

(١٠) «المغني» (١٠/١٠٨ - ١٠٩).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العيب إن كان كثيرًا في الصداق، فللمرأة رده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [١٣ - ١٢٦] فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح:

إذا فسد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، كأن يكون الصداق عبدًا على صفة ما، وكانت هذه الصفة غير موجودة، أو أبق العبد، فلم يقدر على تسليمه، فإن النكاح ثابت، وفيه مهر المثل، ولا يضره فساد الصداق، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»^(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «والأصل أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته - كما في البيع والإجارة، لكونها مفضية إلى المنازعة - إلا أنه يتحمل ضربًا من الجهالة في المهر بالإجماع»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافًا»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح، وفيه مهر المثل، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وافق عليه الشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

إلا أن المالكية في رواية عنهم، جعلوا فيه مهر المثل إن فسد الصداق بعد الدخول فقط، وإن وقع الفساد قبل الدخول فقد وقع خلاف لديهم يتضح في فقرة تالية^(٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٠٢).

(١) «الاستذكار» (٥/٤٦٦) (٤٦٧).

(٤) «البيان» (٩/٣٧٥)، «التهذيب» (٥/٥١٩).

(٣) «المغني» (١٠/١١٦).

(٥) «المحلى» (٩/٨٦).

(٦) «المعونة» (٢/٥٤٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص٢٦٨).

□ مستند الإجماع: ١- أن التزويج يضمن بنفسه، وليس بالعرض، بدليل تجويز الله ﷻ النكاح بغير صداق، وذلك قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦] (١).

قال ابن عبد البر: يريد بذلك ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة، فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح من دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية صداق. وإذا صح النكاح دون تسمية صداق دل على أن الجهالة في الصداق، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه لا تؤثر في صحة النكاح، ويكون للمرأة عندئذٍ مهر المثل (٢).

٢- أن القصد من فساد عقود البيع، والإجارة بفساد العرض، كونها مبنية على الغبن، وليس هذا في النكاح؛ لأنه مبني على المواصلة، دون العرض (٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية في رواية إلى أن النكاح يفسخ إن وقعت الجهالة، أو عدم القدرة على تسليم المهر قبل الدخول (٤).

□ دليل هذا القول: أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العرض، كالبيع (٥).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يفسد وفيه مهر المثل؛ إذا كان بعد الدخول.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح والنكاح ثابت؛ وفيه مهر المثل، وذلك إذا كان قبل الدخول؛ لخلاف المالكية في رواية أن الجهالة، أو عدم القدرة على تسليمه إن كان قبل الدخول، نفسخ النكاح.

(١) «الاستذكار» (٥/٤٦٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٦٧)، وانظر: «المعونة» (٢/٥٤٧).

(٣) «المعونة» (٢/٥٤٧).

(٤) «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٨)، «عيون المجالس» (٣/١١٣٥).

(٥) «المعونة» (٢/٥٤٧).

﴿١٤ - ١٢٧﴾ إذا تزوج رجل امرأة على صداق مُحَرَّم، صح النكاح، وفسد الصداق:

إذا تزوج رجل امرأة على صداق مُحَرَّم، كخمر أو خنزير مثلاً، وكانا مسلمين، فالأصل أنه يمنع ابتداء العقد به، فإن وقع؛ فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح، ولها مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولو نكحها بخمر أو خنزير، فالنكاح ثابت، والمهر باطل، ولها مهر مثلها... وما قلت: أن لها مهر امرأة من نساها، ما لا أعلم فيه اختلافاً»^(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يجوز أن يكون المهر محرماً لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير... ولا خلاف في منع ابتداء العقد به»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهراً للمسلم»^(٣). وقال أيضاً: «وأجمعوا مع ذلك على أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره المالكية، والإمام الشافعي من الإجماع على أن النكاح إذا عقد على مهر مُحَرَّم، فالنكاح صحيح، والمهر فاسد، وافق عليه الحنفية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦). وبه قال الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْتَصِينَ عَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنه على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير، أو ما لا يصح تملكه^(٨).

(١) «الأم» (١٠٥/٥ - ١٠٦).

(٢) «المعونة» (٧٥١/٢).

(٣) «الاستذكار» (٤٦٦/٥).

(٤) «الاستذكار» (٤٦٦/٥ - ٤٦٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٩١/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢٤٢/٤).

(٦) «الإنصاف» (٢٤٥/٨)، «كشف القناع» (١٣٥/٥).

(٧) «المغني» (١١٦/١٠)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٨).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»^(١). وجه الدلالة: تضمن هذا الخبر نفي النكاح عند عدم الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجودهما، وهذا نكاح وقع بولي وشاهدين، فوجب أن يكون صحيحاً^(٢).

٣- أن الفساد الواقع في أبواب البيع لا يكون في النكاح، فإذا فسد الشرط في النكاح؛ صح العقد، وبطل الشرط^(٣).

٤- عقد النكاح لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد كذلك إذا كان العوض محرماً^(٤).

٥- إذا فسد المهر فليس هناك أكثر من سقوطه، فإذا سقط وجب أن يصار إلى مهر المثل^(٥).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** فرّق الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه بين ما كان قبل الدخول، وما كان بعده، فإذا عقد النكاح على صداق محرّم؛ فإنه يفرّق بين الزوجين إذا كان قبل الدخول، ولا يفرق بينهما بعده؛ ورجح القاضي عبد الوهاب هذه الرواية^(٦).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْتَصِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: علق الله ﷻ إحلال الزوجة لزوجها بأن يصدّقها مالاً، والخمر والخنزير ليسا بمال، فوجب أن يفسد النكاح بفساد الصداق^(٧).

٢- أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع^(٨).

٣- إذا وقع الدخول، فلا يفسخ النكاح؛ لأن الصداق قد وجب، فلا يؤخذ بالمعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول^(٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الحاوي» (٨/١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٢). (٤) «المغني» (١٠/١١٦)، «كشف القناع» (٥/١٣٥).

(٥) «الحاوي» (٨/١٢). (٦) «عيون المجالس» (٣/١١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٥/٢٦٨).

(٧) «المعونة» (٢/٥٤٧). (٨) «المعونة» (٢/٥٤٧).

(٩) «المعونة» (٢/٥٤٧).

ثانياً: يفسد النكاح بفساد الصداق، فيفرق بين الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وهذا قول الإمام مالك في الرواية الثانية عنه^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وحمل ابن قدامة وغيره هذه الرواية على الاستحباب^(٣)، وهو قول ابن حزم^(٤)، وأبي عبيد^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- من عقد على صداق محرّم فقد فعل المنهي عنه - كما في نكاح الشغار - يفسد عندئذ النكاح لفساد صداقه، والنبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار، لكون بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى، فيقاس هذا عليه، وما نهى عنه النبي ﷺ وجب تركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: الآية ٧]^(٦).

٢- كل عقد قام على مالا يصح التعاقد عليه، فإنه لا يصح، وإذا كان العقد غير صحيح، فما بينى عليه غير صحيح أيضاً، فلا تكون زوجية حينئذ^(٧).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن المال الحرام لا يصح أن يعقد به نكاح امرأة مسلمة ابتداءً.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على صحة النكاح إذا كان الصداق محرّمًا لما يأتي:

١- ورود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، ورجحها القاضي عبد الوهاب، في التفريق بين الزوجين قبل الدخول، وعدم التفريق بينهما بعد الدخول إذا كان عقد النكاح على صداق محرّم.

٢- خلاف وارد عن الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وأبي عبيد، في فساد النكاح بسبب فساد الصداق، ومن ثم وجب التفريق بين الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

﴿١٥ - ١٢٨﴾ تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول:

إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل أن يفرض لها المهر، وقبل أن يدخل بها

(١) «عيون المجالس» (٣/١١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٥/٢٦٨).

(٢) «الإنصاف» (٨/٢٤٥)، «الشرح الكبير» (٢١/١٢٩).

(٤) «المحلى» (٩/٨٦).

(٣) «المغني» (١٠/١١٦)، «الإنصاف» (٨/٢٤٥).

(٥) «المغني» (١٠/١١٦)، «الاستذكار» (٥/٤٦٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/٤٦٦)، «المغني» (١٠/١١٦)، «الحاوي» (١٢/٨)، «المحلى» (٩/٨٧).

فلها المتعة^(١)، ونقل الإجماع على وجوب المتعة لها جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة»^(٢). وقال أيضًا: «إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، واجبة»^(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعًا»^(٤).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض، وقبل المسيس، تستحق المتعة»^(٥).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة قبل فرض المهر، وقبل الدخول، وافق عليه الحنفية^(٧)، والإمام مالك في رواية عنه، رجحها القرطبي^(٨)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٩)، وابن حزم^(١٠). وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي قلابة،

(١) المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها.

انظر: «الاختيار» (١٠٢/٣)، «الحدود» لابن عرفة (ص ١٨٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٣/٦)، حاشية الروض المربع» (٣٩٣/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٣٦/٢). (٣) «تفسير الطبري» (٥٣٦/٢).

(٤) «الحاوي» (١٠٢/١٢). (٥) «شرح السنة» (٩٨/٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٣/٣). (٧) «بدائع الصنائع» (٥٤٢/٣)، «الاختيار» (١٠٢/٣).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣). (٩) «الإنصاف» (٢٩٩/٨)، «شرح الزركشي» (٣٠٦/٥).

(١٠) يرى ابن حزم أن المتعة فرض على كل مطلق، سواء طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، وطنها أم لم يطأها، فرض لها الصداق، أم لم يفرض شيئاً، ويجبره الحاكم على ذلك، أحب أم كره.

انظر: «المحلى» (٣/١٠).

والزهري، وقتادة، وإسحاق^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. وجه الدلالة: جاءت الآية بوجوب المتعة للمطلقة، والأمر يقتضي الوجوب، فيبقى على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه^(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]. وجه الدلالة: أولاً: جاءت الآية بوجوب المتعة لكل مطلقة، وليس أدل على الوجوب من قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾، فأوجب المتعة على كل متقٍ يخاف الله، فمن منعها فليس بمتقٍ لله^(٣).

ثانياً: جعل الله ﷻ المتعة للمطلقات بلام التملك، فدل على استحقاقهن لها^(٤).

ثالثاً: قدر الله ﷻ المتعة بالمعروف، وما لا يجب فإنه غير مقدر^(٥).

٣- أن المتعة بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها، والصداق واجب، فتجب المتعة عندئذ^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك في رواية، وهي قول أصحابه من بعده^(٧)، إلى أن المتعة مستحبة، وليست واجبة للمطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر. وهو قول ابن أبي ليلى، والقاضي شريح، والليث، وأبي عبيد^(٨).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. وجه الدلالة: أولاً: خصّ الله ﷻ المحسنين بالمتعة،

(١) «الحاوي» (١٠٢/١٢)، «المغني» (١٣٩/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٤٣/٣)، «الذخيرة» (٤٤٨/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٤٣/٣)، «المحلى» (٣/١٠)، «الحاوي» (١٠٢/١٢).

(٤) «الحاوي» (١٠٢/١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣).

(٥) «الحاوي» (١٠٢/١٢). (٦) «الذخيرة» (٤٤٨/٤).

(٧) «الذخيرة» (٤٤٨/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣).

(٨) «المغني» (١٣٩/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣)، «سبل السلام» (٢٩٣/٣).

والإحسان ليس بواجب، فدل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل.

ثانياً: لو كانت المتعة واجبة لأطلقها ﷺ على الخلق أجمعين، ولم يخص بها المحسنين دون غيرهم^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر تجب لها المتعة؛ لخلاف الإمام مالك في رواية عنه، هي قول أصحابه من بعده، وقول جماعة من السلف، بأن المتعة مستحبة وليست واجبة.

□ [١٦ - ١٢٩] المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها:

إذا توفي الرجل، وقد سمى لامرأته الصداق، فلا متعة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع»^(٢). وذكره في الكافي^(٣).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها، بلا خلاف»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها، التي سمى لها صداقها، لا متعة لها، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]. وجه الدلالة: لم يتناول النص الأمر بالمتعة لمن توفي عنها

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢)، «المغني» (١٠/١٣٩).

(٢) «المغني» (١٠/١٤١). (٣) «الكافي» (٤/٣٥٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٧).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٤)، «الاختيار» (٣/١٠٢).

(٦) «التفريع» (٢/٥٢)، «المعونة» (٢/٥٦٨). (٧) «البيان» (٩/٤٧٤)، «التهذيب» (٥/٥٢٤).

(٨) «المحلى» (٣/١٠).

زوجها، وإنما تناول المطلقات، فدل على أنها لا تجب لغيرهن^(١).

٢- أن المتوفى عنها زوجها أخذت العوض المسمى لها في العقد، فلم يجب لها بهذا العقد غير المسمى^(٢).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن لا متعة لمن توفي عنها زوجها، إذا كان سمي لها المهر؛ لعدم وجود مخالف.

📖 [١٧ - ١٣٠] جواز عفو المرأة عن صداقها:

إذا عفت المرأة عن صداقها أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، جاز ذلك لها، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه»^(٤).

٣- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، أي: يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط، وهو متفق عليه»^(٥).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة^(٦).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على جواز أن تعفو المرأة عن صداقها، أو بعضه، وافق عليه الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(١) «المغني» (١٤١/١٠). (٢) «المغني» (١٤٢/١٠). (٣) «المغني» (١٦٣/١٠).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣/٥)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٨/٣).

(٥) «الذخيرة» (٣٧١/٤). (٦) «حاشية الروض المربع» (٣٩٢/٦).

(٧) «المبسوط» (٦٤/٦)، «بدائع الصنائع» (٥٢٩/٣).

(٨) «البيان» (٤٣٩/٩)، «الحاوي» (١٤٣/١٢). (٩) «المحلى» (٧٩/٩).

لَنْ فَرِيصَةً فَنَصِفُ مَا فَوَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَكَ أَوْ يُعْفُوا إِلَيْكَ عِقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَوْقُرَبُ لِلتَّقْوَى» [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: إذا فرض الرجل لزوجته مهراً، فإنه يجوز لها أن تعفو عن صداقها بعد وجوبه؛ لأنها أصبحت مالكة له، وتملك التصرف في مالها^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤]. وجه الدلالة: أباح الله للزوج أكل ما تطيب نفسه من مال زوجته، ولا يكون ذلك إلا بإباحتها لزوجها^(٢).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للمرأة أن تعفو عن صداقها، كله أو بعضه، أو تهبه بعد قبضه؛ لعدم وجود مخالف.

📖 [١٨ - ١٣١] جواز عفو السيد عن صداق أمته:

إذا زوج السيد أمته فله أن يعفو عن صداقها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عند حديثه عن عفو الولي عن الصداق: «أما السيد في أمته فلا خلاف في ذلك؛ لأنه يجتمع فيه من قال: العبد يملك، ومنهم من قال: لا يملك؛ لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته، وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه،

(١) انظر: «المغني» (١٣٦/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣/٥).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٩/١).

(٣) «الاستذكار» (٤٣١/٥).

(٤) «فتح القدير» (٣٩٩/٣)، «العناية على الهداية» (٣٩٩/٣).

(٥) «البيان» (٤٠٦/٩)، «نهاية المحتاج» (٣٦٤/٤).

(٦) «المحلى» (٥٩/٩).

(٧) «الإصناف» (٢٥٩/٨)، «الشرح الكبير» (١٦٤/٢١).

إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المملوك لا يملك شيئاً أصلاً، وما أضيف للعبد من المال في هذا الحديث إنما هو للاختصاص والانتفاع، ولذلك يقال: السرج للدابة، ونحو ذلك، وعلى هذا إذا كان مال العبد لسيدته، فللسيد أن يعفو عن صداق أمته؛ لأنها لا تملك، ولا مال لها^(٢).

١- السيد هو المستحق لصداق أمته، فله أن يعفو عنه^(٣).

٢- لا يثبت للسيد على عبده دين؛ بدليل ما لو أتلف ماله، فإنه لاضمان عليه في الحال، ولا بعد العتق^(٤).

○ النتيجة: صحة ما ذكر أنه لا خلاف أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته.

📖 [١٩ - ١٣٢] لا يحل لأحد أن يظاً فرجاً وهب له دون رقبته، بغير صداق:

الوطء المشروع لا يكون إلا بطريقتين:

الأولى: النكاح الشرعي الصحيح. الثانية: ملك اليمين.

فإذا وُهبَ فرج لرجل ليطأه؛ فينظر: إن كانت أمّةً وهبت له فيحل له وطؤها بملك اليمين، وإن كانت وهبت له مع دفع صداق، فهذا زواج له شروطه.

وإن كانت حرةً، فإذا وهبت فرجها لشخص ليطأها فهو زنى، فإن الحرة لا توطأ إلا بنكاح صحيح يسمى فيه المهر. ولا يجوز لأحد أن يتزوج بلا مهر إلا النبي ﷺ، فإن ذلك من خصائصه ﷺ^(٥).

ونقل الإجماع على أنه لا يجوز هبة فروج النساء دون مهر - والمهر لا يكون إلا بنكاح شرعي صحيح - جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد أو أمّة، أو عضو من حيوان لا يجوز ذلك، وكذا الصدقة به،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) (١١٢/٣)، ومسلم (١٥٣٤) «شرح النووي» (١٥٧/١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٥٧/١٠)، «فتح الباري» (٦٢/٥).

(٣) «فتح القدير» (٣٩٩/٣). (٤) «نهاية المحتاج» (٣٦٤/٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٢٢/١١)، «العزیز شرح الوجيز» (٤٤٩/٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦٢/٣٢).

والعطية، والهدية»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له ووطؤه دون رقبته، بغير صداق»^(٢). وكذا قال في الاستذكار^(٣).

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج... مذهب طاوس أن الإحلال جائز... ولم يثبت، وما هو إلا إجماع»^(٤).

٤- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «وقد حكى عن عطاء بن أبي رباح أنه يباح وطء الجارية بإذن مالِكها... وإن قيل إن ذلك مذهبه؛ لكن الإجماع انعقد بعده على التحريم»^(٥).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ﷺ، فجعل هذا من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين»^(٦).

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أنه لا يحل أن توهب الفروج دون رقبته، وافق عليه الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩). وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والثوري^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾^(٧). وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بحفظ الفرج، ووطء الفرج بغير استباحة شرعية ينافي الحفظ المأمور به، والاستباحة الشرعية لا تكون إلا بالزواج، أو ملك اليمين،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٠٨).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (١١/١٤٧).

(٤) «فتح الباری» (٩/٢٥٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٩/١٩٢ - ١٩٣)، «الهداية» (١/٣٨٨).

(٦) «الكافي» (٥/٣٨٤)، «الإنصاف» (١٠/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٧) «الإشراق» (١/٥٦).

(٨) «التمهيد» (٢١/١١١).

(٩) «عارضه الأحوذی» (٦/١٨٤).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٢).

فلا يجوز وطء امرأة بغير صداق، أو ملك يمين^(١).

٢- عن حبيب بن سالم^(٢) أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير^(٣)، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة^(٤).

٣- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إن أمي أحلت لي جاريتهما؟ فقال عبد الله بن عمر: فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بته، أو شراء، أو نكاح^(٥).

٤- عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتهما لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتهما، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت أنكحتها^(٦).

٥- من أحل فرج جاريته، ولم يهب رقبتها، فما طابت نفسه بإخراجها عن ملكه؛ فعلى هذا فما أحل من فرجها فهو حرام مردود؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧)، فلا ينفذ عليه هبة الفرج^(٨).

(١) «الإشراف» (٥٦/١).

(٢) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عنه وعن أبي هريرة، وعنه خالد بن عرفطة، وقتادة، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، قال ابن حجر: عن أبي داود أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٦١/٢)، «الكاشف» (٣٠٨/١).

(٣) هو النعمان بن بشير الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، دعا إلى مبايعة ابن الزبير فخالفه أهل حمص، فخرج من بينهم، فقبعوه وقتلوه في معرة النعمان سنة (٦٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣١٠/٥)، «الإصابة» (٣٤٦/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) (٤/١٥٧)، والترمذي (١٤٥٦) (٣/١٣٤). قال الترمذي: حديث النعمان في سننه اضطراب؛ قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة. وضعفه الألباني. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٣٩/٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) (٣/٢٢٢)، ومسلم (١٧١٨) «شرح النووي» (١٤/١٢).

(٨) «المحلى» (٢٠٦/١٢).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وسفيان الثوري، وعطاء، أن المرأة إذا أحلت لزوجها جاريتها، فله أن يصيبها، وأن ذلك حلال^(١)، وله أن يطأ الجارية بإذن مالكةا، دون أن يملك رقبتها^(٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها، فليصحبها، وهي لها^(٣).

٢- عن طاوس أنه قال: هي أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له، وهي لسيدتها الأول^(٤).

٣- عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان يفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه^(٥).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع في أنه لا يحل وطء حرة من باب الهبة إلا بصداق، حتى يكون نكاحاً شرعياً مستوفياً لأركانه وشروطه.

ثانياً: عدم ثبوت الإجماع في الإماء خاصة، لوجود خلاف صحيح عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس.

(١) «المحلى» (٢٠٦/١٢)، «العزیز شرح الوجیز» (١٤٧/١١).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (١٤٧/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٢) (٢١٦/٧). قيل لعمرو بن دينار: إن طاوسا لا يرى به بأساً، فقال: لا تعار الفروج. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١٦/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥١) (٢١٦/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٠) (٢١٦/٧). وذكر هذه الآثار ابن حجر، ولم يحكم عليها بصحة أو ضعف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٧/٣).

إذا وقع الرجل على جارية زوجته فيرى جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، أن عليه الرجم إن كان عالماً بالتحريم، وإن لم يكن عالماً فيعزر.

وما فعله النعمان بن بشير من جلده مائة جلدة ما هو إلا من باب التعزير، على أن الزوج هنا محصن. وقال البيهقي عن ذلك الحكم: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود». انظر: «سنن البيهقي» (٨/٢٤١).

□ ثالثاً: انتقد خلاف طاوس، وعطاء بأنه لم يثبت عنهما، فلم يثبت ابن العربي، والرافعي^(١)؛ وأثبت ابن حزم خلاف ابن عباس، وطاوس، وقال: هو في غاية الصحة عنهما، ولكننا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦، فقول الله أحق أن يتبع^(٢).

□ [٢٠ - ١٣٣] يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية:

إذا مات أحد الزوجين بعد تسمية الصداق، فإن جميع الصداق يصبح ملكاً للمرأة، سواء وطئها زوجها أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من مات أو ماتت، وقد سمي لها صداقاً صحيحاً، ووطئها أم لم يطأها، فلها جميع ذلك الصداق»^(٣).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، أنه يتأكد المسمى»^(٤).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت»^(٥).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها، وقد سمي لها، أن لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدة»^(٦).

٥- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقاً»^(٧).

٦- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق»^(٨).

(١) «عارضه الأحوذى» (١٨٤/٦)، «العزیز شرح الوجیز» (١٤٧/١١).

(٢) «المحلى» (٢٠٨/١٢). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥٢٦/٣). (٥) «بداية المجتهد» (٤٠/٢).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٧/٣). (٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠١).

(٨) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٣).

٧- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وإن تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية، فهو لها؛ إن دخل بها، أو مات عنها، بالاتفاق»^(١).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق كله بموت أحد الزوجين، وافق عليه الحنابلة^(٢).

□ مستند الاتفاق: ١- أن موت أحد الزوجين لا يبطل به عقد النكاح بدليل التوارث بينهما^(٣).

٢- استحقت المرأة المهر بالعقد، والعقد لم يفسخ بسبب الموت، بل انتهى، لأن العقد يتم للاستمرار، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتقرر فيما مضى^(٤).

٣- موت أحد الزوجين ينهي العقد، ويستقر به العوض، كانهاء الإجارة^(٥).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: لم يختلف الفقهاء في ملك الزوجة للمهر بموت أحد الزوجين، إذا مات أحدهما حتف أنفه^(٦).

ثانياً: إذا مات أحد الزوجين مقتولاً، سواء قتل نفسه، أو قتله غيره، أو قتل أحد الزوجين صاحبه؛ فهل تملك المرأة المهر؟ خلاف على أقوال:

□ القول الأول: ذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية في أصح القولين^(٩)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(١٠)، إلى أن المرأة تملك المهر، في جميع حالات القتل، سواء قتل أحدهما نفسه، أو قتله أجنبي، أو قتل أحد الزوجين صاحبه.

□ أدلة هذا القول: ١- القتل يصير تفويتاً للحق عند زهوق الروح، والمهر في تلك الحالة ينتقل للورثة، فلا يحتمل السقوط^(١١).

(١) «العناية على الهداية» (٣/٣٢٨).

(٢) «الكافي» (٤/٣٤٢)، «الإنصاف» (٨/٢٨٢).

(٣) «الحاوي» (١٢/١٠٦)، «مغني المحتاج» (٤/٣٧٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٦).

(٥) «الكافي» (٤/٣٤٣)، «مغني المحتاج» (٤/٣٧٤).

(٦) يقال للإنسان إذا مات دون قتل: مات حتف أنفه. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص ١٣٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٦)، «فتح القدير» (٣/٣٢٢).

(٨) «التاج والإكليل» (٥/١٣١)، «حاشية الدسوقي» (٢/٤٧٥).

(٩) «البيان» (٩/٤٠٦)، «المهذب» (٢/٤٦٧). (١٠) «المحرر» (٢/٧٦)، «الإنصاف» (٨/٢٨٢).

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٦).

٢- أن هذه فرقة حصلت بانقضاء الأجل، فلا يسقط المهر، كما لو مات أحدهما حتف أنفه^(١).

□ القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية^(٢)، والشافعية في أحد القولين^(٣) إلى أن المهر يسقط إذا قتلت المرأة نفسها.

□ أدلة هذا القول: ١- أن النكاح انفسخ بسبب من جهة المرأة، فهو كما لو ارتدت^(٤).

٢- أن المرأة فوتت على الزوج حقه في المبدل، فيسقط حقها في البديل^(٥).

□ القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن المرأة إذا قتلت نفسها، فلها نصف المهر^(٦).

□ دليل هذا القول: أن المرأة قد ماتت قبل أن يمسه زوجها، فلا تملك إلا نصف المسمى، ولا تستحق المسمى إلا بالدخول^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المرأة تملك صداقها، إذا مات أحد الزوجين حتف أنفه.

ثانياً: صحة الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق بموت زوجها قتلاً، سواء قتل نفسه، أو قتله أجنبي.

ثالثاً: إذا قتلت المرأة نفسها فلم يتحقق الاتفاق على ملكها لمهرها، لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، وقول عند الشافعية بأنه يسقط حقها في المهر، ورواية عن الإمام أحمد أن لها نصف المهر.

(١) «البيان» (٤٠٦/٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٥٢٦/٣).

(٣) «البيان» (٤٠٦/٩)، «المهذب» (٤٦٧/٢).

(٤) «البيان» (٤٠٦/٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥٢٦/٣). (٦) «الإنصاف» (٢٨٢/٨).

(٧) قلت بهذا الاستدلال تخريجاً على رواية عن الإمام أحمد في أن المرأة لا تملك إلا نصف الصداق بالمقد،

وقبل الدخول. انظر: «الإنصاف» (٢٦١/٨)، «الكافي» (٣٣٨/٤).

﴿٢١-١٣٤﴾ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه:

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل أن يسمى الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «المفوضة التي لم يسم لها صداقاً، إذا مات الزوج، أو ماتت المرأة، توارثا بلا خلاف»^(١).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فإن مات قبل الدخول، وقبل الفرض، ... فلها الميراث، اتفاقاً»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا مات قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإنهما يتوارثان، وافق عليه الحنفية^(٦). وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، وقتادة^(٧).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ﴾ [النساء: الآية ١٢]. وجه الدلالة: أصبحت المرأة زوجة للرجل الذي عقد عليها بمجرد العقد، وإن خلا عن المهر، فهما زوجان يتوارثان لصحة نكاحهما^(٨).

(٢) «الحاوي» (١٠٦/١٢).

(١) «عيون المجالس» (١١٤٠/٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٣٩٢/٦).

(٣) «المغني» (١٤٩/١٠).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٣).

(٦) «فتح القدير» (٣٧٩/٣)، «الفتاوى الهندية» (٣٢١/١).

(٨) «الحاوي» (١٠٦/١٢).

(٧) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢/٦ - ٢٩٥).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أيًا من الزوجين إذا مات قبل الآخر، ولم يسمَّ الصداق، فإن أحدهما يرث الآخر، بسبب عقد النكاح الذي بينهما، وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٢٢ - ١٣٥] مهر البغي مُحَرَّم:

البغي: هي المرأة الزانية^(١)، وما تأخذه على الزنى فهو مُحَرَّم، ولا مهر لها أصلاً. إن هي مكنت من نفسها غير مكرهة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فأما مهر البغي - والبغي: الزانية - ومهرها: ما تأخذه على زناها - فمجمع على تحريمه»^(٢).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنى»^(٣).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما مهر البغي؛ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين»^(٤).

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها... ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها، أنه لا مهر لها»^(٥).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... فإننا عرفنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن، من الإجماع»^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم مهر البغي، وافق عليه الحنفية^(٧)، وابن حزم^(٨).

(١) البغي: المرأة الفاجرة، حرة كانت أو أمة، بغت المرأة تبغي بغاءً إذا زنت، فهي بغي، يقال: امرأة بغي، ولا يقال: بغيّة.

انظر: «لسان العرب» (٧٧/١٤)، «النهاية في غريب الحديث» (١٤٣/١).

(٢) «التمهيد» (٣٩٨/٨). (٣) «عارضه الأحوذى» (٥٤/٥).

(٤) «شرح مسلم» (١٩١/١٠). (٥) «زاد المعاد» (٧٧٤/٥). (٦) «فتح الباري» (٥٢١/٤).

(٧) «المبسوط» (٨٤/١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٦).

(٨) «المحلى» (٢٤٠/٨).

- مستند الإجماع: ١- عن أبي مسعود الأنصاري ^(١) رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» ^(٢).
- ٢- عن رافع بن خديج ^(٣) رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» ^(٤).
- وجه الدلالة: ورد النهي في الحديثين عن مهر البغي، مما يدل على تحريمه.
- النتيجة: تحقق الإجماع على أن مهر البغي محرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، شهد العقبة، وكان أحدث من شهدها سناً، واختلف في شهوده بدرًا، نزل بدرًا فنسب إليها، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة (٤١)، وقيل: بعد الستين، مات في الكوفة، وقيل: في المدينة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/٢٨١)، «الإصابة» (٤/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧/٣)، ومسلم (١٥٦٧) «شرح النووي» (١٠/١٩٠).

(٣) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه، وبقي نصل السهم إلى أن مات أيام عبد الملك بن مروان سنة (٧٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٣٤)، «الإصابة» (٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨) «شرح النووي» (١٠/١٩٠).

الفصل التاسع

مسائل الإجماع في وليمة العرس

﴿١﴾ [١-١٣٦] وليمة العرس مستحبة:

وليمة العرس من الأمور التي تشرع وتسن عند النكاح، ونقل الاتفاق على استحباب فعلها عند النكاح جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة، لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها»^(٢). وقال أيضًا: «وكونه أمر بشاة فلا خلاف في أنها لا تجب»^(٣).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أما وليمة العرس فستة مأمور بها باتفاق العلماء»^(٤).

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة»^(٥).

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وهي غير واجبة اتفاقًا»^(٦).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تسن وليمة العرس، بلا خلاف بين أهل العلم»^(٧).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على استحباب وليمة العرس، وأنها سنة مشروعة، وافق عليه المالكية^(٨).

□ مستند الاتفاق: ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى

(١) «الإفصاح» (١١٤/٢). (٢) «المغني» (١٩٢/١٠). (٣) «المغني» (١٩٣/١٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٣٢). (٥) «عمدة القاري» (١٦٠/٢٠).

(٦) «نيل الأوطار» (٢٩٨/٦). (٧) «حاشية الروض المربع» (٤٠٥/٦).

(٨) «الذخيرة» (٤٥١/٤)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤).

رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت إليها؟»، قال: وزن نواة^(١) من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أولم، ولو بشاة»^(٢).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب^(٣)، أولم بشاة^(٤).

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ بيني بصفية^(٥)، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن^(٦).

□ وجه الدلالة: جاءت الأحاديث من قول النبي ﷺ وفعله تحث على فعل الوليمة عند النكاح، مما يدل على استحبابها ومشروعيتها^(٧).

١- مما يدل على الاستحباب ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٨). فهذا يدل على عدم وجوبها؛

(١) النواة من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم، وتساوي: (١٤) ٨٧٥، غراماً. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٨٩)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٣) (٦/١٦٩)، ومسلم (١٤٢٧) «شرح النووي» (٩/١٨٢).

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، بنت عمه رسول الله ﷺ، قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، وكانت تحت زيد بن حارثة، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، بعد أم سلمة، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، توفيت سنة (٢٠هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٢٦)، «الإصابة» (٨/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨) (٦/١٧٤)، ومسلم (١٤٢٨) «شرح النووي» (٩/١٩٢).

(٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب، من ولد هارون بن عمران رضي الله عنه، وقعت في السبي يوم خيبر، فاصطفها النبي ﷺ لنفسه، وحججها، وأعتقها وجعل عتقها زواجها، وكانت من عقلاء النساء، توفيت سنة (٣٦هـ)، وقيل: سنة (٥٠هـ)، قال ابن حجر: وهذا أقرب. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٧٠)، «الإصابة» (٨/٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٨٧) (٦/٢٤٤)، ومسلم (١٣٦٥) «شرح النووي» (٩/١٨٦).

(٧) «العزیز شرح الوجیز» (٨/٣٤٥)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) (١/٥٥٩). قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٦٠).

لكونه لا يجب في المال إلا الزكاة^(١).

٢- أن طعام وليمة العرس يصنع بسبب السرور الحادث من النكاح، فهو شبيهه بسائر الولايم^(٢).

٣- أن سبب هذه الوليمة هو عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب^(٣).

٤- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد الوجهين^(٥)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، وابن حزم^(٧)، إلى القول بوجوب وليمة العرس.

□ أدلة هذا القول: حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحت على الوليمة على الوجوب^(٨).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن حكم وليمة العرس هو الاستحباب؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، القائل بالوجوب.

📖 [٢ - ١٣٧] الإجابة إلى وليمة العرس واجبة:

نقل الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، لمن دُعي إليها، جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس»^(٩). ونقله عنه ابن قدامة^(١٠)، والشربيني^(١١)، وابن

(١) «الحاوي» (١٩٢/١٢). (٢) «المغني» (١٩٣/١٠)، «الحاوي» (١٩٢/١٢).

(٣) «الحاوي» (١٩٢/١٢). (٤) «المغني» (١٩٣/١٠).

(٥) «العزیز شرح الوجیز» (٣٤٥/٨)، «البيان» (٤٨١/٩).

(٦) «الإنصاف» (٤١٧/٨)، «الفروع» (٣٦٠/٨). (٧) «المحلى» (٢٠/٩).

(٨) «المحلى» (٢٠/٩)، «الحاوي» (١٩١/١٢)، «المغني» (١٩٣/١٠).

(٩) «التمهيد» (١١١/١٤). (١٠) «المغني» (١٩٣/١٠).

(١١) «مغني المحتاج» (٤٠٥/٤).

قاسم^(١).

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «لم يُختلف في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعام العرس»^(٢). ونقله عنه النووي^(٣)، وابن حجر^(٤)، والصنعاني^(٥)، والشوكاني^(٦).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيه الأمر بحضورها»^(٧)، ولا خلاف في أنه مأمور به^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، وافق عليه الحنفية في قول^(٩)، وابن حزم^(١٠).

مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(١٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١٣).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

١- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب، فتكون

(١) «حاشية الروض المربع» (٤٠٦/٦).

(٢) «شرح مسلم» (١٩٥/٩).

(٣) «فتح الباري» (٢٩١/٩).

(٤) «سبل السلام» (٢٩٧/٣).

(٥) «نيل الأوطار» (٣٠١/٦).

(٦) «أي: الوليمة».

(٧) «شرح مسلم» (١٩٥/٩).

(٨) «الاختيار لتعليل المختار» (١٧٦/٤)، «الفتاوى الهندية» (٣٤٣/٥).

(٩) «المحلى» (٢٣/٩).

(١٠) أخرجه البخاري (٥١٧٣) (١٧٤/٦)، ومسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (١٩٥/٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (١٩٥/٩).

(١٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢) «شرح النووي» (١٩٥/٩).

إجابة الدعوة واجبة، سواء قلنا بوجود الوليمة أو باستحبابها^(١).

٢- أن في إجابة الدعوة تألّفًا، وفي تركها ضررًا وتقاطعًا^(٢).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية في قول^(٣)، والمالكية في المذهب كما قال اللخمي^{(٤)(٥)}، والشافعية في أحد الوجهين^(٦)، وقول لبعض الحنابلة^(٧)، اختاره ابن تيمية^(٨)، إلى القول باستحباب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

□ **دليل هذا القول:** حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي فيها إجابة الدعوة على الاستحباب^(٩).

ثانيًا: ذهب الشافعية في وجه آخر^(١٠)، والحنابلة في قول^(١١)، إلى أن إجابة الدعوة في وليمة العرس فرض كفاية.

□ **دليل هذا القول:** أن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها، ليقع الفرق بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر، سقط الوجوب عن تأخر^(١٢).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة بأن إجابة الدعوة في وليمة العرس مستحبة.

(٢) «الحاوي» (١٢/١٩٣).

(١) «الحاوي» (١٢/١٩٣)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٥/٣٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٩/٥٠١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً، ديناً، متفتناً، حاز رياسة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة، له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة»، له اختيارات كثيرة خرج بها عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٨)، «شجرة النور الزكية» (١/١٧٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٥١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤).

(٦) «العزیز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/٣١٧).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣١٨).

(٧) «الإنصاف» (٨/٣١٨)، «الفروع» (٨/٣٦٠).

(٩) «العزیز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(١٠) «البيان» (٩/٤٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/٣١٧).

(١٢) «الحاوي» (١٢/١٩٣).

(١١) «الإنصاف» (٨/٣١٨)، «الفروع» (٨/٣٦١).

٢- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة بأنها فرض كفاية.

﴿٣﴾ [١٣٨ - ٣] لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله:

من الأمور المشروع فعلها عند العرس، صنع وليمة، ودعوة الناس إليها، وقد يولم المتزوج بقليل، أو بكثير، فله ذلك، فإنه لا حد لكثير الوليمة أو قليلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة»^(١).

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذا»^(٢).

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع، والشوكاني على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة^(٨).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم بيني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن^(٩).

(١) «شرح مسلم» (١٨٣/٩). (٢) «فتح الباري» (٢٨٤/٩). (٣) «نيل الأوطار» (٢٩٩/٦).

(٤) لم أجد قولاً للحنفية بين أنه لا حد لأقل الوليمة ولا لأكثرها، لكن المتأمل لما ذكروه في باب الوليمة يجد أنهم ذكروا طعام الوليمة، ويريدون به كل ما أعد للأكل من لحم أو خبز ونحو ذلك. انظر: «مشكل الآثار»

(٤/٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (٥١٢/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥٠١/٩).

(٥) «مواهب الجليل» (٢٤١/٥)، «حاشية الدسوقي» (٥٣١/٢).

(٦) «الكافي» (٣٦٧/٤)، «الإنصاف» (٣١٦/٨). (٧) «المحلى» (٢٠/٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

٣- عن صفية بنت شيبة^(١) رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير^(٢).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ثبت في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أولم بشاة، وأولم بمدين من شعير، مما يدل على أنه لا حد لأكثر الوليمة، ولا حد لأقلها.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٤ - ١٣٩] لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس:

إذا دُعي شخص إلى وليمة، ولم تكن هذه الوليمة وليمة عرس، فإن الإجابة إلى هذه الدعوة غير واجبة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لا اختلاف بين الفقهاء أن وليمة غير العرس لا تجب»^(٣).

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وليمة ما عدا العرس لا تجب، للإجماع»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على عدم وجوب الإجابة لوليمة غير وليمة العرس، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧). وهو قول سفيان الثوري^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١- دُعي عثمان بن أبي العاص^(٩) إلى ختان، فأبى أن يجيب،

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدي، من بني عبد الدار، اختلف في صحبتها، قال ابن حجر: وأبعد من قال: إنه لا رؤية لها. روت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، أزواج النبي ﷺ، وروى عنها جمع من التابعين. انظر ترجمتها في: «الإصابة» (٢١٢/٨)، «أسد الغابة» (١٧٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢) (١٧٤/٦).

(٣) «البيان» (٤٨٠/٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٥٠١/٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٧٦/٤).

(٥) «الاستذكار» (٥٣١/٥)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٣٢٠/٨)، «كشاف القناع» (١٦٦/٥).

(٧) «الاستذكار» (٥٣١/٥).

(٨) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه، وبقي على =

فقيل له، فقال: إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له (١).

٢- حمل الفقهاء الأحاديث (٢) التي جاءت تأمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة على وليمة العرس خاصّة؛ لأنه ورد في بعض روايات هذه الأحاديث التصريح بوجوب الإجابة إلى وليمة العرس (٣).

٣- ما ورد في السنة من وجوب إجابة الدعوة إلى مطلق الوليمة، ينصرف إلى وليمة العرس؛ لما ثبت عند أهل اللغة من أن الوليمة هي طعام العرس خاصّة (٤).

٤- أنه يستحب إعلان التزويج، وكثرة الجمع فيه، بخلاف غيره، فإن الأمر بالإجابة إليه محمول على الاستحباب (٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب بعض علماء الشافعية (٦)، وابن حزم (٧)، إلى القول بوجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري (٨) (٩).

□ أدلة هذا القول: ١- حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحث على إجابة

= الطائف لستين من خلافة عمر، ثم استعمله عمر ﷺ على عُمان والبحرين، سكن البصرة، وبها مات سنة (٥٠)، وقيل: (٥١هـ)، في خلافة معاوية ﷺ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٧٤)، «الإصابة» (٤/٣٧٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٠٨) (٢٩/٤٣٦). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) انظر هذه الأحاديث. (٣) «المغني» (١٠/٢٠٧).

(٤) «الحاوي» (١٢/١٩١)، «المغني» (١٠/٢٠٧). وانظر: «فقه اللغة» (ص ٢٣٨)، «لسان العرب» (١٢/٦٤٣).

(٥) «المغني» (١٠/٢٠٨).

(٦) «البيان» (٩/٤٨٣)، «مغني المحتاج» (٤/٤٠٥).

(٧) «المحلى» (٩/٢٥).

(٨) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من الفقهاء والمحدثين الثقات، ولي قضاء البصرة بعد سوار القاضي سنة (١٥٧هـ)، له اختيارات تعزى إليه غريبة، في الفروع والأصول، سئل عن مسألة فأخطأ؛ فراجع فيها، فقال: أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل، توفي بالبصرة سنة (١٦٨هـ). انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٠/١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٧/٧).

(٩) «الاستذكار» (٥/٥٣١)، «فتح الباري» (٩/٢٩٨).

الدعوة في الوليمة، على وليمة العرس وغيرها^(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه»^(٢).

٣- إذا قيل قد جاء في بعض الأحاديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٣)، فيقال: نعم؛ لكن الآثار التي ورد فيها زيادة غير العرس مع العرس، يجب الأخذ بها؛ لأنه لا يحل ترك رواية العدل إذا ثبتت^(٤).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الإجابة لغير وليمة العرس غير واجبة؛ لخلاف بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وعبيد الله بن الحسن العنبري القائلين بالوجوب.

📖 [٥ - ١٤٠] من علم بالمنكر في الوليمة فلا يُجيب:

إذا دعي شخص إلى وليمة، سواء كانت وليمة عرس أو غيره، وكان في هذه الوليمة منكر، كالغناء ونحوه، فإن كان يقدر على إزالته كان له أن يجيب، وإن كان لا يقدر على إزالته فإن الإجابة لا تجب عليه، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها فأجاب، فقد أحسن»^(٥).
٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا، أو خاف أن يراه أنه لا يجيب»^(٦)^(٧).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن العربي المالكي، وابن حزم، من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر، وافق عليه الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)،

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨) (٣/ ٣٤٠)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١/ ١٥٣).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «المحلى» (٩/ ٢٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١١٨). (٦) أي: لا يجيب الدعوة.

(٧) «عارضه الأحوذني» (٥/ ٧). (٨) «البيان» (٩/ ٤٨٧)، «المهذب» (٢/ ٤٧٨).

(٩) «الإنصاف» (٨/ ٣٣٥)، «المحرر» (٢/ ٨٧).

لغير القادر عن إزالة المنكر.

□ مستند الاتفاق: ١- روى سفينة^(١) أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي^(٢) الباب، فرأى القرام^(٣) قد ضُربَ به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فقل له: ما رجعتك يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً»^(٤).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدعو لوليمة إذا رأى فيها منكراً، فله أن يرجع.

٢- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى يكسر الصورة^(٥).

□ وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن أبي مسعود رضي الله عنه أن المدعو إذا استطاع أن يغير المنكر فله أن يجيب، وإذا لم يستطع فلا تلزمه الإجابة.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بوجوب إجابة الدعوة إن كان قادراً على إزالة المنكر، واستحباب إجابتها إن لم يكن قادراً على إزالته، ويصبر، وهذا كله في حق غير المقتدى به^(٦).

(١) هو أبو عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، أصله من فارس، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٠٤/٢)، «الإصابة» (١١١/٣).

(٢) عضاداتا الباب: الخشبان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. انظر: «لسان العرب» (٢٩٤/٣).

(٣) القرام: الستر الرقيق من صوف، ذي ألوان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥) (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٣٣٦٠) (٣٠٧/٢)، وحسنه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١٧٦/٦). قال ابن حجر: الرواية عن أبي مسعود، وليست عن ابن مسعود، والقول بأنه عن ابن مسعود فهو تصحيف. انظر: «فتح الباري» (٣٠١/٩).

وأخرجه البيهقي موصولاً عن أبي مسعود: «السنن الكبرى» (٢٨٦/٧)، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. انظر: «فتح الباري» (٣٠١/٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥١٢/٦)، «الهداية» (٤١٤/٢).

فإن كان ممن يقتدى به لزمه الإجابة؛ لتغيير المنكر، فإن لم يقدر على التغيير ينصرف؛ لما في بقاءه من شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- أن تغيير المنكر فرض، فكان في إجابة الدعوة إقامة الفرض، ومراعاة السنة^(٢).

٢- أن إجابة الدعوة سنة، ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة^(٣).

ثانيًا: ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى القول بأنه إن كان قادرًا على إزالة المنكر لزمه الحضور، فإن لم يقدر لزمه أن يرجع، ولم يفرقوا بين من كان يقتدى به أو غيره.

□ أدلة هذا القول: ١- استدلوا بحديث سفينة المتقدم، وقالوا: هذا النبي ﷺ انصرف لما رأى المنكر^(٦).

٢- أنه بحضوره، وقدرته على الإنكار، يجمع بين واجبين: تلبية الدعوة، وإزالة المنكر^(٧).

○ النتيجة: ما ذكر من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والشافعية، والحنابلة بوجوب الإجابة للقادر على إزالة المنكر، فإن لم يقدر انصرف إن كان ممن يقتدى به عند الحنفية، ومطلقًا عند الشافعية والحنابلة.

﴿٦ - ١٤١﴾ إباحة أخذ النثار في العرس:

إذا نثر^(٨) أهل العرس شيئًا على من حضر، فإنه يباح أخذه، ونقل الإجماع على

(١) «الهداية» (٢/٤١٤)، «الاختيار» (٤/١٧٦). (٢) «بدائع الصنائع» (٦/٥١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٥١٣)، «الهداية» (٢/٤١٤).

(٤) «البيان» (٩/٤٨٧)، «المهذب» (٢/٤٧٨).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٣٥)، «المحرر» (٢/٨٧).

(٦) «الكافي» (٤/٣٧٢).

(٧) «الكافي» (٤/٣٧٢)، «البيان» (٩/٤٨٧).

(٨) نثرت الشيء أنثره نثرًا فانثر، والاسم النثار. والنثار - بالضم: ما تناثر من الشيء، ونثر الشيء =

إباحة أخذه والتقاطه جمع من أهل العلم.

- من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما نثر السكر واللوز في العرس، أو غير ذلك من طيب أو دراهم، فمباح إجماعاً»^(١).
- ٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الخلاص إنما هو في كراهية ذلك، أما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط»^(٢). وقال أيضاً: «وأما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز، والسكر، وغيره، فلا خلاف أن ذلك حسن، غير مكروه»^(٣).
- ٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «... وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الماوردي من الشافعية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على إباحة أخذ النثار في العرس، وافق عليه الحنفية^(٥). وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن عبد الله بن قرط^(٧) قال: قُرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع»^(٨).

□ وجه الدلالة: أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ جار مجرى النثار، مما يدل على إباحة أخذه^(٩).

= بيدك، رميك به متفرقاً، مثل: نثر الجوز، واللوز، والسكر، ونثر الحب عند بذره.

انظر: «لسان العرب» (١٩١/٥)، «الصحاح» (٥٥٥/٢).

(١) «الحاوي» (٢٠٣/١٢). (٢) «المغني» (٢٠٩/١٠). (٣) «المغني» (٢١٠/١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤١٧/٦).

(٥) «المبسوط» (١٢٨/٣٠ - ١٢٩)، «الفتاوى الهندية» (٣٤٥/٥). (٦) «المغني» (٢٠٨/١٠).

(٧) هو عبد الله بن قرط الأزدي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد اليرموك وفتح الشام، واستعمله أبو عبيدة على حمص، ثم استعمله معاوية، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات شهيداً بأرض الروم سنة (٥٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٦٠/٣)، «الإصابة» (١٧٩/٤).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) (١٩٤/٢). قال البيهقي: إسناده حسن؛ إلا أنه يفارق النثار في المعنى. انظر:

«السنن الكبرى» (٢٨٨/٧).

(٩) «المغني» (٢٠٩/١٠).

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليه جوز ولوز وتمر، فثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: «ما لكم لا تأخذون»، فقالوا: لأنك نهيت عن النهي، فقال: «إنما نهيتكم عن نهى العساكر، خذوا على اسم الله تعالى»، فجاذبنا وجاذبناه^(١).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب^(٤)، إلى القول بکراهة الثار في العرس وغيره. وهو قول أبي مسعود البدری رضي الله عنه، وعبد الله بن يزيد الخطمي^{(٥)، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزبيد الیامي^{(٦)(٧)}.}

□ أدلة هذا القول: ١- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري^{(٨) قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة^(٩).}

٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من انتهب نهبه فليس

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٨). وقال: في إسناده مجاهيل، وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر

مجهول، عن عروة، عن عائشة، وعن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء.

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤)، «مواهب الجليل» (٥/٢٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٦/٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٤/٤١١).

(٤) «الإنصاف» (٨/٣٤٠)، «الفروع» (٨/٣٧٦).

(٥) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن حصن الخطمي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وهو ابن سبع

عشرة، وشهد ما بعدها، شهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، واستعمله عبد الله بن الزبير على

الكوفة، وبها مات في خلافة ابن الزبير.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤١٣)، «الإصابة» (٤/٢٢٧).

(٦) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم الیامي، من أهل الكوفة، ثبت ثقة، روى عن إبراهيم النخعي، وخلق من

كبار التابعين، توفي سنة (١٢٢هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٣١٠)، «شذرات الذهب»

(١/١٦٠).

(٧) «المغني» (١٠/٢٠٨).

(٨) هو عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري، فُرق بينه وبين عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم

صوت قارئ يقرأ، فقال: «صوت من هذا؟»، قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «رحمه الله، لقد أذكرني آية

كنت نسيتها». انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤١٣)، «الإصابة» (٤/٢٢٨).

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٣/١٤٦).

منا» (١).

٣- عن ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النهبة لا تحل» (٣).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قالوا: إن النثار يشبه النهبة المنهي عنها، فيشترك معها في الحكم، فيكون منهيًا عنه على سبيل الكراهة (٤).

٤- ربما أخذ النثار من يكرهه صاحب النثار لشهره، ودناءة نفسه، ويحرمه ممن يحب صاحبه (٥).

٥- أن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها (٦).

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى تحريم النثار، وتحريم التقاطه (٧).

□ دليل هذا القول: حملوا النهي الوارد في أدلة القول الثاني على التحريم (٨)، فيحرم النثار قياسًا على النهبة.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على إباحة النثار في العرس، وإباحة التقاطه؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن المالكية، والشافعية في وجه، ورواية عن الإمام أحمد في كراهية النثار، ومن سبقهم من السلف، وهم: أبو مسعود البدري، وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزبيد الياامي.

٢- وجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، بتحريم النثار.

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٦) (٢/٣٦٦)، والنسائي (٣٣٣٥) (٥/٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٧) (٢/٤٧٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو ثعلبة بن الحكم بن عرفطة الكناني، ثم الليثي، قال عن نفسه: كنت غلامًا على عهد رسول الله ﷺ، وكان ممن شهد خيبر، توفي ما بين السبعين إلى الثمانين. انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/٥١٧)، «أسد الغابة» (١/٤٦٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤٣٢٤) (٧/١٤٣)، وابن ماجه (٣٩٣٨) (٢/٤٧٥)، وصححه الألباني: انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١/٤٠٠).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٢٤٧). (٥) «المغني» (١٠/٢٠٩). (٦) «المغني» (١٠/٢٠٩).

(٧) «الإنصاف» (٨/٣٤١)، «الفروع» (٨/٣٧٦).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣٤١).

الفصل العاشر

مسائل الإجماع في عشرة النساء

﴿١﴾ [١٤٢ - ١] تحريم وطء الحائض:

يحرم على الرجل وطء زوجته الحائض، ويحرم عليه ذلك قبل أن تطهر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «... لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر»^(١). ونقله عنه القرطبي^(٢). وقال أيضاً: «... وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبْلِها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها»^(٣). وقال أيضاً: «... إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر»^(٤). وقال أيضاً: «... إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها»^(٥).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام»^(٦). وقال أيضاً: «واتفقوا على أن من وطئ من بَرِّ^(٧) الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره، فقد وطئ حراماً»^(٨).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٥/٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٤/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٨٧/٢).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٦) «بَرِّه يَبْرُهُ بَرّاً: غلبه وغصبه، وبز الدم المرأة، غلبها دم حيضها، وابتزته: جذبته، وابتز الرجل امرأته: جردها

من ثيابها، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال

انظر: «لسان العرب» (٣١٢/٥). وفي «ديوان امرئ القيس» «ص ١٤٠» غير مجبال، أي: غليظة الخلق.

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ٤٦).

حتى ينقطع حيضها»^(١).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء... والرابع: الجماع في الفرج»^(٢).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»^(٣).

٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة»^(٤). وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض»^(٥).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»^(٦).

٨- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز وطؤها في الحيض بلا نزاع»^(٧).

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها»^(٨).

١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «فأما لو جامع، وهي حائض، فإنه يآثم إجماعًا»^(٩).

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم النكاح»^(١٠)... فإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة»^(١١).

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «دلت الآية على تحريم وطء الحائض حال جريان دم الحيض، وهو إجماع»^(١٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) «الإفصاح» (٥١/١). (٢) «بداية المجتهد» (١١١/١). (٣) «المغني» (٤١٤/١).

(٤) «شرح مسلم» (١٦٦/٣). (٥) «المجموع» (٣٨٩/٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦٢٤/١). (٧) «الإنصاف» (٣٤٧/٨).

(٨) «البحر الرائق» (٢٠٧/١). (٩) «سبل السلام» (١٨٨/١).

(١٠) أي: زمن الحيض. (١١) «نيل الأوطار» (٣٣٢/١).

(١٢) «حاشية الروض المربع» (٤٣١/٦).

الْمَحِيضُ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ ﴿٣١﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ باجتناب جماع النساء في زمن الحيض، ثم أمر بإتيانهن من حيث أمر باعتزالهن، مما يدل على تحريم جماعهن زمن الحيض^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على إباحتها مباشرة الحائض، عدا النكاح، مما يدل على تحريم جماعها زمن الحيض^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم وطء الحائض زمن حيضها، ولا يجوز إتيانها ما لم تطهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢ - ١٤٣] تحريم وطء الزوجة في الدبر:

يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في دبرها، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: «... وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكَّره، لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئاً حرّمه في حال الطهر، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئاً أحله حال الحيض»^(٤).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها، ودبرها حرام»^(٥).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمته في الموضع المكروه»^(٦).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهرًا، لأحاديث كثيرة مشهورة»^(٧).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨١/٢). (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٧٣/٣). (٤) «تفسير الطبري» (٣٨٩/٢).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢). (٦) «الإفصاح» (١٠٥/٢).

(٧) «شرح مسلم» (٧/١٠).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء»^(١). وقال أيضاً: «انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر؛ وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره»^(٢).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويحرم وطؤها في الدبر بالإجماع»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الزوجة في الدبر، وافق عليه المالكية في المشهور عنهم^(٤). وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر في قول عنه، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطاوس^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: حرم الله ﷻ الوطء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أعظم بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى^(٦).

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ أن تؤتى المرأة في قبلها، فدل على تحريم إتيانها في الدبر^(٧).

٣- عن خزيمة بن ثابت^(٨) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٩).

(١) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٣٥).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٤/٥٣٦). (٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٣١).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/٢٥)، «مواهب الجليل» (٥/٢٤).

(٥) «الإشراف» (١/١٣٨)، «الحاوي» (١١/٤٣٧). (٦) «الحاوي» (١١/٤٣٥).

(٧) «الحاوي» (١١/٤٣٥).

(٨) هو خزيمة بن ثابت الأوسي الأنصاري، ذو الشهادتين؛ إذ جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، من السابقين الأولين، شهد بدمراً وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، قتل في صفين مع علي سنة (٣٧هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/١٧٠)، «الإصابة» (٢/٢٣٩).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢) (٥/٣١٦)، والدارمي «٢٢٠٩» (٢/١٠٢). قال ابن حجر: في إسناده عمرو بن أبيحة؛ وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٩).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئاً﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة»^(٢).

٦- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا من الله، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن»^(٣).

٧- أنه إجماع الصحابة إذ روي عن علي، وابن عباس وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وليس لهم مخالف، فكان إجماعاً^(٤).

فقد سئل علي عن ذلك؛ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٠]^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) (٢٤٩/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥) (٣٢٣/٥). قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩١) (٤٥٩/٤)، قال الألباني: حديث حسن. انظر: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٨) (٢٠٠/٣). قال الألباني: حسن لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٣١٣). قال ابن حجر: ما ورد في تحريم الوطء في الدبر طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به. وقال الصنعاني: روي هذا الحديث بلفظه من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة، وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو، والبراء، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبو ذر. وقال أيضاً: وفي طرقه جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق، وكثرة الرواة يشد بعض طرقه بعضاً.

وقال القرطبي: ورد بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. انظر: «فتح الباري» (٢٣٧/٨)، «سبل السلام» (٣/٢٦٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٩٠).

(٤) «الحاوي» (٤٣٧/١١).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٨/٧).

وسأل رجل ابن عباس عن ذلك فقال: هذا يسألني عن الكفر^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** حكى عن الإمام مالك في كتاب له يسمى: «السر»^(٢)، وابن الماجشون^(٣) من المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، القول بإباحة إتيان النساء في أدبارهن.

ونقل هذا القول عن ابن عمر، وعن نافع مولاة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي^{(٦)(٧)}.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أخرج البخاري أن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، قال: في الدبر^(٨).

٢- استدل محمد بن كعب القرظي، ومن معه بقوله تعالى: ﴿أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٥]، والشعراء: ١٦٥، [١٦٦].

□ **وجه الدلالة:** قال: تقدير ذلك تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبيح مثل ذلك من الزوجات لما عيب عليهم من تركه من زوجاتهم، وفعله مع الذكران^(٩).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٧) (٥/٣٢١). قال ابن حجر: وإسناده قوي. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨١/٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أصله من أصبهان، وانتقل إلى المدينة، من أشهر تلاميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحا، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، تتلمذ عليه خلق كثير، منهم ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٥١)، «شجرة النور الزكية» (١/٨٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٥) «الحاوي» (١١/٤٣٣)، ولم يسم من قال به منهم.

(٦) هو محمد بن كعب القرظي، ولد ونشأ في الكوفة، انتقل إلى المدينة، وروى عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، قيل:

إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وكان كبير القدر، ثقة، موصوفاً بالعلم، والصلاح، والورع، توفي سنة (١٠٨هـ)،

وقيل: (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٥ - ٦٨)، «شذرات الذهب» (١/١٣٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨)، «البنية شرح الهداية» (٤/٥٣٦).

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٢٧) (٥/١٨٨). (٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

٣- فسّر سعيد بن المسيب، ومن معه، قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، أي: أين شئتم^(١).

٤- ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. وجه الدلالة: دل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومته^(٢).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لما ورد عند البخاري من إباحتها ابن عمر للوطء في الدبر، وإن كان نقل عنه خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه.

ثانياً: لم يسلم قول من قال بإباحة وطء الزوجة في الدبر من انتقاد؛ وكان على النحو التالي:

١- ما ورد عن ابن عمر أنه أباح ذلك فقد نقل عنه أنه رجع عنه. قال الطحاوي: هذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكر من الإباحة، وإذا كان كذلك؛ كأنه لم يرو عنه فيه شيء^(٣).

٢- عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحضهن لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين^(٤)؟

٣- قال ميمون بن مهران: ما رواه نافع أن ابن عمر أباح وطء النساء في أدبارهن؛ إنما قال ذلك بعدما كبر، وذهب عقله^(٥).

٤- ما ذهب إليه محمد بن كعب القرظي فيه نظر! لأن معنى الآية التي استدلت بها ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: الآية ١٦٦] مما فيه تسكين للشهوة، وذلك لا

(٢) «الحاوي» (١١/٤٣٥).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٥/٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/٣٩٤)، والدارمي (١١٤٢/١) (١٨٥/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤١).

قال الألباني: وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر. انظر: «آداب الزفاف» (ص ٢٩).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٥/٤٢٦ - ٤٢٧).

يكون إلا في الموضع الذي أمر الله به، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، مما يدل أن الموضع المختص لذلك هو موضع الولد^(١).

٥- ما استدلَّ به من قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ سِنَّمُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] أنه شامل للمسالك، فلا حجة فيه؛ إذ هي مخصصة بقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، ومخصصة أيضاً بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار^(٢).

٦- أما ما ورد عن الإمام مالك بإباحة ذلك؛ فقد أخبره ابن وهب^(٣)، وعلي بن زياد^(٤)، أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أن يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: أألستم قوماً عربياً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا موضع المنبت^(٥)؟

٧- حذاق أصحاب الإمام مالك ينكرون أن يكون لمالك كتاب اسمه «السر»، والإمام مالك أجل من أن يكون له كتاب سر، قال الحطاب: أما كتاب السر فممنكر^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٣)، «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (١٤٢/١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٠/٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولا هم، أخذ عن أربعمائة عالم؛ منهم مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وابن عيينة، له مصنفات عدة؛ منها: «الموطأ» الكبير، و«الموطأ» الصغير، وكتاب «الأهوال»، وغير ذلك. توفي سنة (١٩٧هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢١٤ - ٢١٧)، «شجرة النور الزكية» (٨٩/١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك، والليث، والثوري، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقية مثله، سمع من مالك «الموطأ»، وأخذ عنه أسد بن الفرات، وسحنون، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٢)، «شجرة النور الزكية» (٩١/١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨٨/٣)، «مواهب الجليل» (٢٤/٥). قال ابن فرحون: وقفت على هذا الكتاب، وفيه من الغرض على الصحابة، والقدح في دينهم، خصوصاً عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء، والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين؛ وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب «السر»، وهو جزء لطيف، نحو ثلاثين ورقة. انظر: «مواهب الجليل» (٢٤/٥).

٨- قال ابن جزى: وقد افتري من نسب جوازه لمالك^(١).

﴿٣﴾ [١٤٤ - العزل عن الحرّة لا يكون إلا بإذنها:

ليس للزوج أن يعزل^(٢) عن امرأته الحرّة إلا بإذنها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء أيضاً في أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به»^(٣). وذكره في الاستذكار^(٤)، ونقله عنه ابن حجر^(٥)، والعيني^(٦)، والشوكاني^(٧).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرّة إلا بإذنها»^(٨). ونقله عنه ابن حجر^(٩)، والشوكاني^(١٠)، وابن قاسم^(١١).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوحه؛ فإن كانت حرة، يكره له العزل من غير إذنها، بالإجماع»^(١٢).

٤- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال في معرض حديثه عن العزل عن الحرّة: «قال صاحب القبس: اجتمعت الأمة على جوازه»^(١٣).

٥- البابرّي (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرّة، والإذن فيه إليها، وهذان بالاتفاق»^(١٤).

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «فأجمعوا في الحرّة أن العزل لا يجوز بغير

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢١١).

(٢) معناه: أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارج الفرج.

انظر: «المغني» (١٠/٢٢٨)، «العزير شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٣) «التمهيد» (٣/١٤٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/٢٢٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/٣٧١).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠/١٩٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/٣٢٢).

(٨) «الإفصاح» (٢/١١٥).

(٩) «فتح الباري» (٩/٣٧١).

(١٠) «نيل الأوطار» (٦/٣٢٢).

(١١) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٣٢).

(١٢) «بدائع الصنائع» (٦/٥٠٣).

(١٣) «الذخيرة» (٤/٤١٩)، وانظر: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/٧٦٢).

(١٤) «العناية على الهداية» (٣/٤٠٠).

رضاه»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها، هو قول علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري^(٢)، والحسن بن علي^(٣)، وخباب^(٤)، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٦).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل^(٧).

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها^(٨).

(١) «البنية شرح الهداية» (٢٢١/٥).

(٢) هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا وما بعدها، وكان على مقدمة جيش علي يوم النهروان، استشهد في غزوة غزاها المسلمون للقسطنطينية سنة (٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٢/٦)، «الإصابة» (١٩٩/٢).

(٣) هو الحسن بن علي، ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيد شباب الجنة، سماه النبي ﷺ الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنته فضة، ولي الخلافة بعد أبيه، ثم سلمها لمعاوية (سنة ٤١هـ)، قيل: إنه مات مسمومًا، سنة (٤٩هـ)، وقيل: (٥٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٣/٢)، «الإصابة» (٦٠/٢).

(٤) هو أبو عبد الله خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، اختلف في نسبه؛ فقيل: خزاعي، وقيل: تميمي، وهو عربي، لحقه سبي في الجاهلية، فبيع بمكة، وهو من السابقين الأولين في الإسلام، وممن عذب في الله تعالى، نزل الكوفة، ومات بها، سنة (٣٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/١٤٩)، «الإصابة» (٢/٢٢١).

(٥) «الإشراف» (١٣٧/١)، «المغني» (٢٢٩/١٠)، «فتح القدير» (٤٠١/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢١٠) (٨٨/٦)، ومسلم (١٤٣٨) «شرح النووي» (١٣/١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٠٩) (١٨٨/٦)، ومسلم (١٤٤٠) «شرح النووي» (١٣/١٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) (٦٠٥/١). قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة، وقد ضَعُف. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٨/٣).

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن العزل كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنه لا يكون إلا بإذن الحرة، وأن الجماع من حقها، فلا يكون العزل إلا بإذنها^(١).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية في أحد الوجهين^(٢)، والحنابلة في قول^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلى منع العزل مطلقاً، سواء أذنت أم لا.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٥).

□ دليل هذا القول: عن جدامة بنت وهب^(٦) قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(٧).

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحاً فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث^(٨).

ثانياً: لا يحرم على الرجل أن يعزل عن امرأته الحرة، سواء أذنت أم لم تأذن، وهو قول لبعض متأخري الحنفية، خصوصاً عند فساد الزمان^(٩)، والشافعية في الوجه

(١) «التمهيد» (٣/١٤٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(٤) «المحلى» (٩/٢٢٢).

(٥) «الإشراف» (١/١٣٧)، «المغني» (١٠/٢٢٨)، «المحلى» (٩/٢٢٤).

(٦) هي جدامة بنت وهب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة أم المؤمنين. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٤٩)، «الإصابة» (٨/٤٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٤٢) «شرح النووي» (١٥/١٠).

(٨) «المحلى» (٩/٢٢٣). يرى ابن حزم أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الواردة في إباحة العزل؛ لأن الوأد محرّم، والعزل من الوأد بنص هذا الحديث، فيكون ناسخاً للإباحة في العزل.

قال ابن حجر: الظاهر أن حديث جدامة بنت وهب هو المنسوخ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد أنه قيل لرسول الله ﷺ: إن اليهود زعموا أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه». وعكسه ابن حزم. انظر: «المحلى» (٩/٢٢٣)، «التلخيص الحبير» (٣/١٨٨).

(٩) «فتح القدير» (٣/٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٣٥).

الآخر، وهو المذهب كما قال النووي^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

□ دليل هذا القول: الخوف من فساد الزمان على الولد، عذر مسقط لإذن المرأة في العزل^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وذلك لما يأتي:

- ١- وجود خلاف في منع العزل مطلقاً، أذنت أم لم تأذن، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنهم.
- ٢- وجود خلاف بالإباحة مطلقاً، أذنت أم لم تأذن، وهو قول لم تأخري الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

☞ [٤ - ١٤٥] العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاهما؛

إذا لم يستطع رجل مسلم أن يتزوج حرة لعدم الطول، فتزوج أمة، فلا يحق له أن يعزل عنها إلا بإذن مولاهما، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن لا عزل عن الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاهما»^(٤).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوحه؛ فإن كانت حرة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع... وإن كانت أمة فلا بد من الإذن أيضاً بلا خلاف»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الكاساني، وابن العربي من الاتفاق على أن العزل عن الزوجة الأمة يكون الإذن فيه إلى الولي، وافق عليه الحنابلة في المذهب^(٦).

□ مستند الاتفاق: ١- يكون الإذن إلى الولي؛ لأن الولد له وليس للأمة^(٧).

٢- أن زواج الرقيق حق للسيد؛ لأجل المالية، ولأجل النسل^(٨).

(١) «العزير شرح الوجيز» (١٧٩/٨)، «روضة الطالبين» (١٩٤/٦).

(٢) «الإنصاف» (٣٤٨/٨).

(٣) «فتح القدير» (٤٠١/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٣٥/٤).

(٤) «عارضه الأحوذى» (٦٢/٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥٠٣/٦).

(٦) «الإنصاف» (٣٤٨/٨)، «الفروع» (٣٣٠/٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦١٥/٣).

(٨) «الذخيرة» (٤١٩/٤).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واختاره الطحاوي^(١)، والحنابلة في قول؛ صوبه المرادوي^(٢)، إلى أن الإذن يكون للأمة، وليس للمولي.

□ **أدلة هذا القول: ١-** أن قضاء الشهوة من حق المرأة، والعزل يوجب نقصاناً في ذلك الحق، فكان الإذن لها^(٣).

٢- أنها زوجة تملك المطالبة بالوطء بالفيئة، والفسخ عند تعذره بالعنة^(٤).

ثانياً: ثمة من جعل ذلك للزوج، ولا يحتاج فيه إلى الإذن، سواء من المولى، أو من الأمة، وهو قول الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

□ **أدلة هذا القول: ١-** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها^(٧). وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن العزل لا يكون إلا بإذن الحرية، فدل على جوازه بلا إذن لغير الحرية^(٨).

٢- أن العار يلحق بالزوج من استرقاق ولده، فله العزل، بلا إذن^(٩).

□ **ثالثاً:** ذهب الشافعية في وجه^(١٠)، والحنابلة في قول^(١١)، وابن حزم^(١٢)، إلى منع العزل مطلقاً، سواء كان العزل عن حرية، أو عن أمة مزوجة، أو عن أمة مملوكة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم^(١٣).

□ **دليل هذا القول:** عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(١٤).

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/٦١٥).

(٢) «الإنصاف» (٨/٣٤٩)، «المحرر» (٢/٩٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٦١٥). (٤) «المغني» (١٠/٢٣٠).

(٥) «البيان» (٩/٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٨/٣٤٩)، «المحرر» (٢/٩٠). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «المغني» (١٠/٢٣٠). (٩) «المهذب» (٢/٤٨٢)، «المغني» (١٠/٢٣٠).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(١١) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠). (١٢) «المحلى» (٩/٢٢٢).

(١٣) «المغني» (١٠/٢٢٨)، «المحلى» (٩/٢٢٤). (١٤) سبق تخريجه.

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحًا، فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث، فتستوي فيه الحرة، والأمة^(١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الإذن في العزل يكون لولي الأمة المزوجة، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحنابلة في قول، بجعل الحق فيه للأمة.

٢- وجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة في قول آخر، بجعل الحق للزوج، وليس للولي، ولا للأمة.

٣- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، والحنابلة في قول، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنهم، بمنع العزل مطلقًا.

📖 [٥ - ١٤٦] العزل عن الأمة المملوكة:

إذا ملك الرجل أمة بملك اليمين، فله وطؤها، فإن كان ذلك، وكانت سرية^(٢) ليست زوجة، فيحل له أن يعزل عنها بلا إذنها، بل الإذن إليه هو، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها وأنه لا حق لها في ذلك...، والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع والقياس... وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والحمد لله»^(٣). وقال أيضًا: «لا أعلم خلافًا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة»^(٤).

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جواز العزل عن السرية

(١) «المحلى» (٢٢٣/٩).

(٢) التسري هو: اتخاذ السرية، وهي الأمة المنكوحه التي يتخذها سيدها للجماع. انظر: «لسان العرب» (١٤٤/٣٧٨).

(٤) «الاستذكار» (٢٢٨/٦).

(٣) «التمهيد» (١٤٧/٣)، (١٤٨).

والمملوكة»^(١).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للمالك العزل عن أمته، وإن لم يستأذنها»^(٢).

٤- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك»^(٣).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يحرم في السرية بلا خلاف»^(٤).

٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحوز العزل عن السرية بغير إذنها إجماعاً»^(٥).

٧- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيه إليها، وهذان بالاتفاق»^(٦).

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «العزل في الأمة المملوكة حلال بإجماع العلماء»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من جواز العزل عن الأمة المملوكة بلا إذنها، هو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت رضي الله عنه، وسعيد ابن المسيب، وطاوس^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا^(٩)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزله عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(١٠).

(٢) «الإفصاح» (١١٥/٢).

(١) «الوسيط» (١٤٨/٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١٩٤/٦).

(٣) «العزير شرح الوجيز» (١٧٩/٨).

(٦) «العناية على الهداية» (٤٠٠/٣).

(٥) «الذخيرة» (٤١٩/٤).

(٨) «الإشراف» (١٣٧/١).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٢٢٠/٥).

(٩) أي: التي تجلب لهم الماء. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٣/٢).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٣٩) «شرح النووي» (١٢/١٠).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس للأمة إذن في العزل، بل الأمر في ذلك لسيدها.

١- ليس للأمة حق في الجماع، بدليل أن له أن يمنعها منه بالكلية، فالعزل عنها أولى بالجواز^(١).

٢- يلحق السيد ضرراً بحمل أمته، فتصير أم ولد فيمنع من بيعها عندئذٍ، فله أن يعزل عنها بغير رضاها^(٢).

٣- ليس للأمة المطالبة بالقسم والفيئة، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه^(٤)، والحنابلة في قول^(٥)، وابن حزم^(٦)، إلى منع العزل مطلقاً، سواء كان العزل عن حرة، أو عن أمة مزوجة، أو عن أمة مملوكة.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٧).

□ دليل هذا القول: عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفي»^(٨).

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحريم، والعزل كان مباحاً، فجاء ما ينقله إلى التحريم، بنص هذا الحديث، فتستوي فيه الحرة، والأمة^(٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على جواز العزل عن الأمة بلا إذنها، وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنهم، بمنع العزل مطلقاً.

(١) «المعونة» (٢/٨٦١)، «الاستذكار» (٦/٢٢٨)، «المغني» (١٠/٢٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٩)، «الوسيط» (٥/١٨٤).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(٦) «المحلى» (٩/٢٢٢).

(٧) «المغني» (١٠/٢٢٨)، «المحلى» (٩/٢٢٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المحلى» (٩/٢٢٣).

❏ [٦ - ١٤٧] وجوب العدل بين الزوجات في المبيت:

يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته، فلا يجعل لإحدى نساته أكثر من الأخرى في المبيت، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

❏ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب»^(١). وقال أيضًا: «اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء»^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهما في القسم»^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً»^(٤).

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويجب العدل بين الزوجات، إجماعاً»^(٥).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»^(٦). وذكره في مختصر الفتاوى المصرية^(٧).

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوتة، والتأنيس في اليوم والليلة»^(٨).

❏ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، وافق عليه الشافعية^(٩). وهو قول ابن عباس، وعبيدة السلماني^(١٠).

❏ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

(٣) «بداية المجتهد» (٩٣/٢).

(٥) «الذخيرة» (٤٥٥/٤).

(١)(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١١٨).

(٤) «المغني» (٢٣٥/١٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٣٢).

(٧) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٤).

(٨) «فتح القدير» (٤٣٣/٣).

(١٠) «الإشراف» (١١٤/١).

(٩) «البيان» (٥٠٨/٩)، «المهذب» (٤٨٢/٢).

فَلَا تَحِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

- ٢- وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. وجه الدلالة: أخبر ﷺ أن أحدًا لا يستطيع العدل بين النساء، لما في تعلق القلب ببعضهن دون بعض، فعذرهم فيما يكتون، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، ولا يكون مع الميل معروف^(١).
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٧ - ١٤٨] انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها:

- لا يجوز للمرأة أن تشغل عن زوجها بأداء العبادات النافلة، من صلاة، وصيام، ونحوها، ولا يحل لها ذلك إلا برضاه، ونقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد... فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج»^(٣).
- ٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج! فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين»^(٤).
- **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن تيمية، وابن حزم من الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تشغل بأداء العبادات النافلة، عن أداء حقوق زوجها، وافق عليه

(١) «عارضه الأحوذى» (٦٤/٥)، «المغني» (٢٣٥/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/٢٤٢)، والترمذي (١١٤٤) (٢/٣٧٥)، والنسائي (٣٩٤٢) (٧/٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٩) (١/٦١٨). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. وقال الحاكم: وإسناده على شرط الشيخين. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: هو خبر ثابت.

انظر: «المستدرک» (١٨٦/٢)، «التلخيص الحبير» (٢٠١/٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٧٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٤).

□ وجه الدلالة: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، لما قد يترتب على ذلك من منع الزوج من بعض حقوقه^(٥).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٦).

□ وجه الدلالة: إذا قامت المرأة تقوم الليل بلا إذن زوجها، وأخذ يدعوها إلى فراشة فتأبى عليه، كانت مستحقة للعن بنص هذا الحديث^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تشغل بالنوافل من صيام وصلاة عن طاعة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٨ - ١٤٩] لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطاء ونحوه:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت، لكن لا يلزمه أن يعدل بينهن في الوطاء ونحوه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها، ولم يطاء الأخرى لم يأنم»^(٨).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو وطئ زوجته، ولم يطاء الأخرى فليس بعاصٍ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في

(١) «تحفة الفقهاء» (١/٣٣٥)، «بدائع الصنائع» (٢/٦٤١).

(٢) «المدونة» (١/٢٧٩)، «مواهب الجليل» (٣/٣٩٣).

(٣) «المهذب» (٢/٤٨١)، «البيان» (٩/٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥) (٦/١٨٤)، ومسلم (١٠٢٦) (٧/٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٣) (٦/١٨٣)، ومسلم (١٤٣٦) «شرح النووي» (١٠/٧).

(٨) «الإفصاح» (٢/١١٦).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٥).

الجماع»^(١).

٣- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»^(٢).

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «... الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً»^(٣). وقال أيضاً: «والتسوية المستحقة في البيوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه»^(٤).

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ومنه الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة بالإجماع»^(٥).

٦- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم يجب للزوجات... وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»^(٦).

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «يجب أن يعدل في القسم بالتسوية في البيوتة...، لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه وافق عليه المالكية^(٨)، وابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَجِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

□ وجه الدلالة: قد يميل القلب مع إحدى الزوجات، مهما حرص الزوج في الحب والجماع، فلا تلزمه عندئذٍ التسوية فيهما^(١٠).

(٢) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٤).

(٤) «فتح القدير» (٣/٤٣٤).

(١) «المغني» (١٠/٢٤٥).

(٣) «فتح القدير» (٣/٤٣٢).

(٥) «البحر الرائق» (٣/٢٣٤).

(٦) «الميزان» (٣/٢٠٥).

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٧٩).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤٥٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

(٩) «المحلى» (٦/٤١٩).

(١٠) «المغني» (١٠/٢٤٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

٣- الجماع من دواعي الشهوة، وخصوص المحبة، التي لا يقدر على تكلفها والتصنع بها^(٢).

٤- الجماع مبني على النشاط، فقد ينشط الزوج ليلة دون ليلة^(٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في الوطء ونحوه، وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٩ - ١٥٠] وقت القسم بين الزوجات هو الليل:

الوقت الذي يعتبر فيه القسم بين الزوجات؛ هو الليل، وليس النهار؛ لأن النهار جعل لطلب العيش، والليل للسكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً، وأن يفرد كل واحدة ليلتها»^(٤).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه ولم يطق الأخرى لم يأثم»^(٥).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وعماد القسم الليل، لا خلاف في هذا»^(٦).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره القاضي عياض من المالكية، وابن هبيرة، وابن قدامة من الحنابلة من الاتفاق على أن القسم بين الزوجات يكون بالليل، وافق عليه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٣) (٢٤٢/٢)، والترمذي (١١٤٣) (٣٧٥/٢)، والنسائي (٣٩٤٣) (٤٥/٧)، وابن ماجه (١٩٧١) (٦١٨/١). قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال الزيلعي: والمرسل أقرب إلى الصواب. انظر: «نصب الراية» (٢٨٢/٣).

(٢) «الحاوي» (٢١٢/١٢)، «العزیز شرح الوجيز» (٣٦٠/٨).

(٣) «فتح القدير» (٤٣٢/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٩/٤). (٤) «إكمال المعلم» (٦٦٠/٤).

(٥) «الإفصاح» (١١٦/٢).

(٦) «المغني» (٢٤٢/١٠).

الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣).

□ مستند الاتفاق: الليل للسكن والإيواء، فيه يأوي الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه عادة مع زوجته، والنهار للمعاش، والتكسب^(٤):

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزوم: الآية ٢١]، والسكن يكون في الليل^(٥).

٢- وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١٢﴾﴾ [النبا: ١٠، ١١].

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلةً وليلة، ويكون في النهار معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له^(٦).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن القسم بين الزوجات يكون بالليل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٠ - ١٥١] القسم يكون للزوجة المريضة وغيرها:

يلزم الزوج أن يعدل بين نسائه في القسم، ولا ينظر للحال الذي تكون عليه الزوجة من مرض وغيره، بل كونها زوجة لها الحق في القسم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويُقَسَّم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحْرِمَة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً»^(٧).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أنه يلزم الرجل أن يقسم بين نسائه، المريضة وغيرها، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)،

(١) «فتح القدير» (٤٣٣/٣)، «البنية شرح الهداية» (٢٥٠/٥).

(٢) «البيان» (٥١٢/٥)، «الحاوي» (٢١٣/١٢).

(٣) «المحلى» (١٧٥/٩).

(٤) «المغني» (٢٤٢/١٠)، «الحاوي» (٢١٣/١٢).

(٥) «المغني» (٢٤٢/١٠).

(٦) «المغني» (٢٣٧ - ٢٣٦/١٠).

(٧) «فتح القدير» (٤٣٤/٣)، «البحر الرائق» (٢٣٥/٣).

(٨) «الذخيرة» (٤٥٤/٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

والشافعية^(١)، وابن حزم^(٢).

□ مستند نفي الخلاف: القصد من القسم هو حصول الألفة، والسكن، وهذا يحصل بالبيتوتة لكل امرأة في ليلتها^(٣).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن القسم يكون للزوجة المريضة، وغيرها، وأن المرض وغيره لا يكون مانعاً من حق الزوجة في القسم.

□ [١١ - ١٥١] استواء المسلمة والكتابية في القسم:

إذا كان لرجل زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، فإنهما يستويان في القسم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»^(٤). ونقله عنه ابن قدامة^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على استواء المسلمة، والكتابية في القسم، وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وابن حزم^(٨). وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور^(٩).

□ مستند الإجماع: أن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة، والسكنى^(١٠).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على استواء المسلمة والكتابية في القسم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البيان» (٥٠٩/٩)، «العزیز شرح الوجیز» (٣٦١/٨).

(٢) «المحلی» (١٧٥/٩).

(٣) «المغني» (٢٣٧/١٠)، «العزیز شرح الوجیز» (٣٦١/٨).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٥) «المغني» (٢٤٧/١٠).

(٦) «المبسوط» (٢١٨/٥)، «البحر الرائق» (٢٣٤/٣).

(٧) «المدونة» (١٩١/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

(٨) «المحلی» (١٧٥/٩).

(٩) «الإشراف» (١١٦/١).

(١٠) «المغني» (٢٤٧/١٠).

﴿١٢ - ١٥٣﴾ يقسم الزوج يومين للحرّة، ويومًا للأمة:

إذا كان للرجل زوجتان، إحداهما حرة، والأخرى أمة، فإن للحرّة يومين من القسم، ويوم واحد للأمة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه قول علي، وليس يعرف لعلي في هذا القول مخالف، فكان إجماعًا»^(١).

٢- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «روي عن علي أنه قال: للحرّة ثلثان من القسم، وللأمة الثلث، ولم يرو عن أحد خلافه، فحل محل الإجماع»^(٢).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويقسم لزوجه الأمة ليلة، وللحرّة ليلتين... بلا نزاع»^(٣).

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «... لكن لحرّة مثلاً أمة، لحديث فيه مرسل، رواه الحسن البصري، وعضده الماوردي بأنه روي عن علي،... ولا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج يقسم لزوجه الحرّة يومين، وللأمة يومًا واحدًا، وافق عليه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه^(٥).

وهو قول علي عليه السلام، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وأبي عبيد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور، والثوري^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- روى الحسن مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تنكح أمة على حرة، وللحرّة الثلثان، وللأمة الثلث»^(٧).

(١) «الحاوي» (٢١٤/١٢).

(٢) «العناية على الهداية» (٤٣٥/٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٦٥/٨).

(٤) «مغني المحتاج» (٤٢٠/٤).

(٥) «الذخيرة» (٤٦٢/٤)، «التفريع» (٦٧/٢).

(٦) «الإشراف» (١١٦/١)، «المغني» (٢٤٦/١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق من قول الحسن البصري، ولم يرسله للنبي صلى الله عليه وآله، (١٣٠٩٣) (٢٦٦/٧)، واستدل الفقهاء بهذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي أخرجه بلفظ: «نهى رسول الله أن تنكح الحرّة على الأمة». انظر:

«السنن الكبرى» (١٧٥/٧). قال البيهقي: هذا مرسل.

٢- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين^(١).

٣- ما رواه الحسن مرسل، ولا تقوم به حجة؛ لكن قد عضده قول صحابي، فقوي به^(٢).

٤- يجب أن تسلّم الحرة نفسها لزوجها ليلاً ونهاراً، فكان حظها في الإيواء أكثر^(٣).

□ **الخلافاً في المسألة:** ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه^(٤)، وابن حزم^(٥)، إلى أن الأمة المزوجة كالحرة في القسم، فيستويان فيه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٦).

□ **وجه الدلالة:** لم يخص النبي ﷺ في وجوب العدل بين النساء حرة متزوجة من أمة متزوجة، فدل على وجوب التسوية بينهما في القسم^(٧).

٢- أن النساء يستويان في الطباع، فوجب أن يسوى بينهما في القسم^(٨).

٣- أنه يجب التسوية بين الحرة، والأمة المزوجة في النفقة والسكنى، فوجب أن يسوى بينهما في القسم^(٩).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للحرة في القسم يومين، وللأمة يوماً واحداً؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، بأنه تساوي الأمة الحرة في القسم، ولا فرق.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٩٥) (٣/١٩٨)، والبيهقي (٣٠٠/٧). قال الزيلعي: فيه المنهال بن عمرو، وفيه مقال، وعباد الأسدي: ضعيف. قال البخاري: وفيه نظر، وضعفه ابن المديني. انظر: «نصب الراية» (٣/٢٨٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠)، «الحاوي» (١٢/٢١٤)، «العزیز شرح الوجيز» (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) «المغني» (١٠/٢٤٦).

(٤) «الذخيرة» (٤/٤٦٢)، «التفريع» (٢/٦٧).

(٥) «المحلى» (٩/١٧٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المحلى» (٩/١٧٦).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤٦٢).

(٩) «المغني» (١٠/٢٤٦).

❏ [١٣ - ١٥٤] لا يقسم الرجل لأمته مع زوجته:

إذا كان للرجل إماء يملكهن ملك يمين، وله زوجة واحدة، فلا يلزمه أن يسوي بينهن في القسم، سواء بين الإماء وزوجته، أو بين الإماء خاصة، فله أن يبيت عند زوجته ما شاء، أو يبيت عند أي من إماءه ما شاء، وسواء كان في الإماء أم ولد أم لم يكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

❏ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجته - إن كانت - وهذا لا خلاف فيه»^(١).

٢- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق، فلا قسم لزوجة ولا لإماء»^(٢).

٣- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء... وهذا بلا نزاع»^(٣).

٤- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات، فلا قسم لزوجة مع أمة»^(٤).

❏ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمته مع زوجته، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

❏ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: لم يجعل الله ﷻ لملك اليمين حقاً يجب فيه العدل، فإذا لا حق لهن في القسمة، فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق^(٧).

٢- كان للنبي ﷺ مارية القبطية^(٨)،

(١) «المحلى» (٢١٧/٩). (٢) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٤). (٣) «الإنصاف» (٣٧٤/٨).

(٤) «الميزان» (٢٠٥/٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦١٠/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٨٤/٤).

(٦) «التفريع» (٦٧/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

(٧) «المحلى» (٢١٨/٩).

(٨) هي مارية القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته، وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس =

وريحانة^(١)، وهما أمتان، فلم يكن يقسم لهما^(٢).

٣- القسم من أحكام الزوجية، فاخصت به الزوجات دون الإماء^(٣).

٤- أن مقصود القسم الاستمتاع، ولا حق للإماء في الاستمتاع، بدليل أنه لو كان السيد مجبوراً أو عينياً لم يكن لهن خيار، فلا قسم لهن^(٤).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمته، مع زوجته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٤ - ١٥٥﴾ [للزوج منع زوجته من الخروج من منزله:

إذا منع الزوج امرأته من الخروج من منزله، فإنه يحرم عليها عندئذ الخروج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وله منعها من الخروج بالإجماع»^(٥).

٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات... وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن، وعلى أن له منعها من الخروج»^(٦).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وله منعها من الخروج من منزله، فلا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت، بالاتفاق»^(٧).

= صاحب الإسكندرية، وصلت إلى النبي ﷺ سنة ثمان للهجرة، وتوفيت في خلافة عمر، سنة (١٦هـ)، وكان عمر يجمع الناس لشهود جنازتها. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٥٣)، «الإصابة» (٨/٣١٠).
(١) هي ريحانة بنت شمعون بن زيد بن عمرو، من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، والأول أشهر، عرض عليها النبي ﷺ الإسلام، ويعتقها ويضرب عليها الحجاب ويتزوجها، فأبت إلا اليهودية، ثم أسلمت بعد إذن، وبقيت في ملكه ﷺ، حتى ماتت قبله ﷺ منصرفه من حجة الوداع. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٢١)، «الإصابة» (٨/١٤٦).

(٢) «المغني» (١٠/٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/٢٢٣).

(٣) «الحاوي» (١٢/٢٢٣)، «العزیز شرح الوجيز» (٨/٣٥٩).

(٤) «المغني» (١٠/٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/٢٢٣). (٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٤).

(٦) «الميزان» (٣/٢٠٥). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٤٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة، من الإجماع على أن للزوج منع زوجته من الخروج من منزله وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وابن حزم^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن تميم الداري^(٤) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره»^(٥).

٢- أن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج، فلا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بإذنه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٥ - ١٥٦] للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها:

إذا خاف الرجل من امرأته نشوزاً^(٧)، فله أن يستخدم ما أرشد الله ﷻ إليه من تعامل معها في قوله: ﴿وَاللَّيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: الآية ٣٤]، فلا يجوز له أن يضربها ابتداءً لمجرد

(١) «فتح القدير» (٤٣٧/٣)، «الدر المختار» (٣٨٨/٤).

(٢) «المدونة» (٦٠٦/١)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٧).

(٣) «المحلى» (١٠٩/١٠).

(٤) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة، وقيل: حارثة الداري، كان نصرانياً، وقدم المدينة سنة تسع، فأسلم، وغزا مع النبي ﷺ، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي ﷺ بذلك عنه على المنبر، وعُدَّ ذلك من مناقبه، سكن فلسطين، وبها مات. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٢٨/١)، «الإصابة» (١/٤٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٨) (٥٢/٢). قال الهيثمي: فيه ضرار بن عمرو؛ وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٤١٢/٤).

(٦) «المهذب» (٤٨١/٢)، «المغني» (٢٢٤/١٠).

(٧) يقال: نُشِرَت المرأة بزوجها، وعلى زوجها، تنشِزُ وتُنشِزُ نُشُوزاً: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وامتنعت من فراشه إذا دعاها. والنشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشَرَ؛ وهو ما ارتفع عن الأرض.

انظر: «لسان العرب» (٤١٨/٥)، «الصحاح» (٥٣/٣)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٩)، «الحاوي»

(٢٣٨/١٢)، «المغني» (٢٥٩/١٠)، «تفسير الطبري» (٦٢/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٩/٥).

خوف نشوزها، ونقل الاتفاق على ذلك .

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره»^(٣).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِن أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤]. وجه الدلالة: إذا أظهرت المرأة النشوز، فللزوج أن يعظها، فإن رجعت، وإلا هجرها في المضجع، فإن رجعت، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح^(٨).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿﴾ [١٦ - ١٥٧] بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، وخيف معه ألا يقيما حدود الله، فإنه يشرع عندئذ بعث حكمين ليصلحا بينهما، ونقل الاتفاق على ذلك.

(١) «الإفصاح» (١١٦/٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤٥٥/٦).

(٣) «المغني» (٢٦٠/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦١٣/٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٧/٢).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٧)، «الشرح الكبير» (٥٤٠/٢).

(٦) «المحلى» (١١٤/٩).

(٧) «البيان» (٥٢٨/٩)، «المهذب» (٤٨٦/٢).

(٨) «تفسير الطبري» (٦٢/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٩/٥)، «الحاوي» (٢٣٨/١٢)، «المغني» (١٠/١٠).

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجعلت أحوالهما في التشاجر»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على بعث حكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين وافق عليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣٥]. وجه الدلالة: أرشد الله ﷻ إلى بعث حكمين ليصلحا بين الزوجين عند وقوع شقاق بينهما، مما يدل على مشروعيته، حتى تقوم الحياة الزوجية وتستمر.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على بعث حكمين ليحكما بين الزوجين عند وقوع خلاف بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٧ - ١٥٨] اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، فإنه يشرع بعث حكمين ليصلحا بينهما، ويشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والآخر من جهة المرأة، إلا أن يكون لا

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٢) «الإفصاح» (١١٧/٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤٥٧/٦).

(٤) «بداية المجتهد» (١٦٧/٢).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «بدائع الصنائع» (٦١٤/٣).

(٦) «البيان» (٥٣٢/٩)، «المهذب» (٤٨٧/٢).

يوجد من أهلها من يصلح، فيجوز أن يكون من الأجانب، ممن يصلح لذلك»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين... إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قاله ابن عبد البر^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فينتقل إلى غيرهما، وافق عليه إمام الحرمين من الشافعية^(٤).

ولم أجد نصاً عن الحنفية في هذه المسألة؛ إلا ما قاله الجصاص: «إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها، والآخر من أهله؛ لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله، والآخر من قبلها، زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عن من قبله»^(٥).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٣٥]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الحكمين من أهل الزوجين، فكان ذلك شرطاً، إلا ألا يوجد من يصلح لذلك من أهل العدالة والعلم من أهلها، فيكون من غيرهما عندئذ^(٦).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، إلى أنه لا يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لكن يستحب ذلك.

فقد نقل الشرييني من الشافعية الإجماع على استحبابه دون وجوبه، فقال: «أما كونهما من أهلها، فمستحب غير مستحق، إجماعاً»^(٩).

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧).

(٢) «الاستذكار» (١٨٣/٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١٦٧/٢).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» (٣٩٢/٨).

(٥) «أحكام القرآن» (٢٣٩/٢).

(٦) «الكافي» (ص ٢٧٨)، «التفريع» لابن الجلاب (٨٧/٢).

(٧) «العزیز شرح الوجيز» (٣٩٢/٨)، «روضة الطالبين» (٣٤٩/٦).

(٨) «الكافي» (٤٠٢/٤)، «كشاف القناع» (٢١١/٥).

(٩) «مغني المحتاج» (٤٢٨/٤).

□ دليل هذا القول: حملوا الأمر في الآية: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٣٥] على الاستحباب^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة، الذين يرون أنه مستحب وليس بمستحق.

□ [١٨ - ١٥٩] المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾ [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام والأمراء:

نقل الإجماع على أن الحكام والأمراء هم المخاطبون في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٣٥]، جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥] الحكام»^(٢).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥]، أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾ [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام، والأمراء، وافق عليه الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة^(٧).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣٥].

(١) «الحاوي» (٢٤٩/١٢)، «مغني المحتاج» (٤٢٨/٤).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧). (٣) «الاستذكار» (١٨٣/٦).

(٤) «البيان» (٥٣٣/٩)، «التهذيب» (٥٤٩/٥). (٥) «الإنصاف» (٣٧٩/٨)، «الكافي» (٤٠٢/٤).

(٦) «المحلى» (٢٤٦/٩). (٧) «تفسير الطبري» (٧١/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٣/٥).

□ وجه الدلالة: المأمور بالبعثة في ذلك السلطان؛ إذ لا دلالة في الآية تدل على أن أحدًا مخصوص به دون أحد، فبقي الأمر لإمام المسلمين الذي هو سائس الأمر بينهم^(١).

□ الخلاف في المسألة: ورد خلاف بين العلماء في من هو المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾ [النساء: الآية ٣٥] وهذا الخلاف على أقوال:

□ القول الأول: ذهب الجصاص من الحنفية^(٢)، والإمام مالك فيما نسب إليه ابن عطية^(٣) أن الخطاب في الآية للأزواج. وهو قول السدي^{(٤)(٥)}.

□ القول الثاني: المخاطب بذلك هم الأولياء، ونسبه ابن العربي للإمام مالك، وصححه^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام والأمراء؛ وذلك لما يأتي:

- ١- وجود خلاف عن الجصاص من الحنفية، وعن الإمام مالك فيما نسب إليه ابن عطية، وهو قول السدي، أن المخاطب بذلك هم الأزواج.
- ٢- خلاف عن مالك فيما نسب إليه ابن العربي أن المخاطب بذلك هم الأولياء.



(٢) «أحكام القرآن» (٢/٢٣٨).

(١) «تفسير الطبري» (٥/٧٥)، «الحاوي» (١٢/٢٤٦).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/٤٩).

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، القرشي، مولاهم الكوفي، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، روى عن أنس وابن عباس، ضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة (١٢٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٢٧٣)، «شذرات الذهب» (١/١٧٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٥/٧١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٨).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤١)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥٣).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في فرق النكاح

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع

﴿١﴾ [١٦٠ - ١] مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ:

الخلع^(١) من الأمور المشروعة عند سوء الحال بين الزوجين، وهذا الحكم مستمر غير منسوخ، فإذا كرهت المرأة زوجها، لخلقه، أو خلّقه، أو دينه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال بعد أن أجاز عمر، وعثمان رضي الله عنهما الخلع لمن طلبته: «... وهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع، لم يخالفهما من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم وعلى ثبوت حكمه»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه... وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً»^(٣).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل

(١) الخلع لغة: من خلع الشيء يخلعه خلعاً أي: نزع، ومنه نزعت الثوب، أي: خلعت، وخلع الرجل امرأته خلعاً - بالضم - وخلعاً فاختلعت وخلعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي خالعة، والاسم الخلع، بالضم. انظر: «لسان العرب» (٧٦/٨)، «الصحاح» (٤٦٧/٣).

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم: هل هو طلاق أم فسخ؟

فقال الحنفية: هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، وقالوا هذا؛ لأن الطلاق على مال ليس بخلع، بل في حكمه، وعند الجمهور: عباراتهم متقاربة في تعريفه، فقالوا: هو فراق الرجل امرأته بعوض، انظر: «فتح القدير» (٢١٢/٤)، «الاختيار» (١٥٦/٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٤)، «مواهب الجليل» (٢٦٨/٥)، «روضة الطالبين» (٣٥١/٦)، «الحاوي» (٢٥٥/١٢)، «الإنصاف» (٣٨٢/٨)، «الكافي» (٤٠٥/٤).

(٢) «الحاوي» (٢٥٧/١٢). (٣) «المغني» (٢٦٨/١٠).

إذا لم يضر بالمرأة ولم يسنئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به»^(١).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأصل الخلع مجمع على جوازه»^(٢).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبرئه مما في ذمته، ويخلعها كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة»^(٣).

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «جواز الخلع كما دل عليه القرآن...، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع»^(٤).

٧- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «الخلع مستمر الحكم بالإجماع... واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»^(٥).

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره»^(٦).

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعية الخلع»^(٧).

١٠- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»^(٨).

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر^(٩).

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جواز وقوعه الكتاب، والسنة، والإجماع... وإجماع الأئمة، كما حكاه غير واحد»^(١٠).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الخلع، وأنه

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| (١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٩/٣). | (٢) «روضة الطالبين» (٣٥١/٦). |
| (٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣٢). | (٤) «زاد المعاد» (١٩٣/٥). |
| (٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٦). | (٦) «فتح الباري» (٤٧٧/٩). |
| (٧) «عمدة القاري» (٢٦٠/٢٠). | (٨) «الميزان» (٢٠٧/٣). |
| (٩) «نيل الأوطار» (٣٥، ٣٤/٧). | (١٠) «حاشية الروض المربع» (٤٥٩/٦). |

مستمر الحكم غير منسوخ، وافق عليه ابن حزم^(١)، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَاَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: إذا خاف الزوجان ألا يقيما ما افترضه الله لكل واحد منهما من الحقوق لصاحبه، فلا جناح على المرأة فيما افتدت به نفسها من زوجها، ولا حرج على الزوج فيما أخذ منها^(٣).

٢- عن ابن عباس^(٤) أن امرأة ثابت بن قيس^(٥) أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(٥)، وجه الدلالة: هذا نص من سنة النبي ﷺ يبين مشروعية الخلع، وأن النبي ﷺ أرشد ثابتًا بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته.

٣- إذا جاز أن يملك الزوج البضع بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض، كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء، والخلع كالبيع^(٦).

□ الخلاف في المسألة: خالف بكر بن عبد الله المزني؛ فقال: الخلع منسوخ.

□ أدلة هذا القول: قال بكر بن عبد الله المزني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا تَأْخُذُونَ﴾ [النساء: الآية ٢٠].

(٢) «المغني» (١٠/٢٦٨).

(١) «المحلى» (٩/٥١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، الخزرجي، الأنصاري، كان خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ، مثل حسان بن ثابت، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، بشره النبي ﷺ بالجنة، وقتل شهيدًا يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق^(٥). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٤٥٢)، «الإصابة» (١/٥١١).

(٦) «الحاوي» (١٢/٢٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) (٦/٢٠٨).

- **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الخلع مشروع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ، ولا يلتفت لخلاف بكر بن عبد الله المزني؛ لما يأتي:
- ١- قبل بيان أسباب تحقق الإجماع لا بد أن يقال: كأن الحديث لم يثبت عند بكر؛ أو لم يبلغه^(١)، فيلتمس له العذر بهذا.
 - ٢- إن بلغه هذا الحديث؛ فإن قوله هذا مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ حين أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاه، ويفارقها^(٢).
 - ٣- هذا القول شاذ مخالف للإجماع، الذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، على جواز أخذ الزوج الفدية من زوجته عند الكراهية، ونفور الحال، وعدم استقامته^(٣).
 - ٤- إن آية سورة النساء حرم الله فيها على زوج المرأة أخذ شيء مما آتاه إذا أراد استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هناك نشوز وكراهية، وهناك استقامة للحال^(٤).
 - ٥- لا يستقيم القول بالنسخ إلا عند العلم بالمتقدم في النزول والمتأخر، وعدم إمكان الجمع، وهما متفيان فيما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني^(٥).

﴿ ٢ - ١٦١ ﴾ جواز الخلع مع استقامة الحال:

إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها إضرار من أحدهما على الآخر، وطلبت المرأة الخلع من زوجها، فإنه يجوز على هذه الحال، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «واتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال»^(٦).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال

(١) «فتح الباري» (٤٧٧/٩). (٢) «الاستذكار» (٧٧/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٢/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٩/٣)، «زاد المعاد» (١٩٣/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٢/٢).

(٥) «فتح القدير» (٢١٢/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٩/٣).

(٦) «عارضه الأحوذى» (١٢٨/٥).

بين الزوجين»^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

٣- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، ولم يكره»^(٣).

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على جواز الخلع مع استقامة الحال، وافق عليه الحنفية^(٥). وهو قول الثوري، والأوزاعي^(٦).

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤]. وجه الدلالة من الآيتين: خصّ الله ﷻ حالة خوف التقصير في حقوق كل من الزوجين على الآخر بالذكر؛ لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئاً جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هناك ضرورة ولا خوف^(٧).

□ الخلاف في المسألة: يرى الإمام أحمد في رواية عنه، رجحها ابن قدامة^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وابن حزم^(١٠)، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا إذا كرهت زوجها، وخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقه.

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) «الإفصاح» (١١٧/٢). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤٦٢، ٤٦١/٦).

(٣) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٦). (٤) «الميزان» (٢٠٧/٣).

(٥) «الهداية» (٢٩٣/١)، «فتح القدير» (٢١٢/٤). (٦) «المغني» (٢٧١/١٠).

(٧) «عارضه الأحوذبي» (١٢٨/٥).

(٨) «الإنصاف» (٣٨٢/٨)، «الكافي» (٤٠٦/٤)، وانظر: «المغني» (٢٧١/١٠). قال ابن قدامة: والحجة مع

من حرّمه، وخصوص الآية في التحريم، يجب تقديمه على عموم آية الجواز.

(٩) «الإقناع» (ص ٢٤٧). (١٠) «المحلى» (٥١١/٩).

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿البقرة: الآية ٢٢٩﴾.

□ وجه الدلالة: هذا نص صريح في تحريم الخلع إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، وكانت الحال مستقيمة، وأن الجناح والإثم لاحق بهما إن افتدت من غير خوف، بدليل ما غلظ به من الوعيد لمن يفعله^(١).

عن ثوبان^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»^(٤).

□ وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على تحريم المخالعة من غير حاجة^(٥) في طلب المرأة الخلع مع استقامة الحال ضرر بالزوج، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة^(٦).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح مع استقامة الحال؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وابن المنذر، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا أن تكره زوجها، فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقه.

□ [٣ - ١٦٢] جواز الخلع دون إذن السلطان، لا يشترط في الخلع أن يتم بحضوره السلطان، ولا يكون بإذنه، ونقل الإجماع على ذلك:

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الخلع يجوز دون

(١) «المغني» (٢٧١/١٠).

(٢) هو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: ابن جُحْدَر، من حمير، وقيل: من الأزْد، وقيل: من مذحج، أصابه سبب فاشتره رسول الله ﷺ فأعتقه، فثبت على ولاء رسول الله ﷺ، ولم يزل معه في سفره، وحضره إلى أن توفي ﷺ، توفي بحمص سنة (٥٥٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٨٠/١)، «الإصابة» (٥٢٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) (٢٦٨/٢)، والترمذي (١١٩١) (٤٠٢/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥) (٦٤٥/١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٩٩/٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٠) (٤٠٢/٢)، والنسائي (٣٤٦١) (١٢٣/٦).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

(٥) «المغني» (٢٧١/١٠). (٦) «المغني» (٢٧١/١٠).

إذن السلطان»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان، أو حضوره، وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥). وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وشريح، والزهري، وإسحاق^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن عمر رضي الله عنه أجاز الخلع دون السلطان^(٧).

٢- أن الخلع عقد معاوضة لا يحتاج إلى حاكم كالبيع والنكاح^(٨).

٣- أنه قطع عقدًا بالتراضي بين الزوجين؛ أشبه الإقالة^(٩).

٤- أن النكاح والطلاق يجوزان دون السلطان، فكذلك الخلع^(١٠).

□ الخلاف في المسألة: ذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبو عبيد^(١١)، إلى أنه لا بدّ من إذن السلطان في الخلع.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: أول الكلام في الآية خطاب للحكام، وآخره خطاب للأزواج، وكما أن حضور الزوجين فيه شرط، فكذلك حضور الحاكم شرط فيه أيضًا^(١٢).

٢- أن ثابت بن قيس لما طلبت امرأته فراقه، ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سلطان

(١) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٢) «المبسوط» (١٧٣/٦)، «بدائع الصنائع» (٣١٥/٤).

(٣) «الاستذكار» (٨٥/٦)، «مواهب الجليل» (٢٦٩/٥).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (٤٤١/٣)، «كشاف القناع» (٢١٣/٥). (٥) «المحلى» (٥١٤/٩).

(٦) «الإشراف» (٢٠٢/١)، «المغني» (٢٦٨/١٠)، «بدائع الصنائع» (٣١٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٨/٦)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٦/٥).

(٨) «الحاوي» (٢٦٥/١٢)، «المغني» (٢٦٩/١٠).

(٩) «المغني» (٢٦٩/١٠).

(١٠) «الاستذكار» (٨٥/٦).

(١١) «الإشراف» (٢٠٢/١)، «الاستذكار» (٨٦/٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٨/٣)، «المغني» (١٠/١٠).

(٢٦٨).

(١٢) «الحاوي» (٢٦٥/١٢).

المسلمين، فأمره بفراقها، وأخذ الحديقة^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان؛ وذلك لوجود خلاف عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي عبيد، بوجوب إذن السلطان في ذلك.

﴿٤ - ١٦٣﴾ إذا أضر الرجل بزوجته، فلا يأخذ منها شيئاً؛ ليخالعها؛

إذا تعمد الزوج الإضرار بزوجته، من أجل أن تفتدي منه، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى، إلا أن يكون النشوز من قبلها»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلماً، أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها»^(٣).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحظير أخذ مالها؛ إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجوز للزوج أن يضر بامرأته ليأخذ منها شيئاً على مخالعتها، وافق عليه ابن الهمام من الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦). وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم ابن محمد، وعروة، والزهري، والثوري، وقتادة، وإسحاق، وأبي ثور^(٧).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضْمِرَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُوا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية ١٩].

(١) «الحاوي» (١٢/٢٦٥)، «المغني» (١٠/٣٦٩).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠).

(٣) «فتح القدير» (٤/٢١٦).

(٤) «الإجماع لأحكام القرآن» (٣/١٢٧).

(٥) «الإشراف» (١/١٩٣)، «المغني» (١٠/٢٧٢).

(٦) «الإجماع» (٨/٣٨٤)، «كشف القناع» (٥/٢١٣).

□ وجه الدلالة من الآيتين: حرّم الله ﷻ على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما آتاه، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله تعالى، من عدم إقامة حدود الله^(١).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٢) إلى القول بجواز أخذ العوض، وإن كان لا ينبغي له؛ فإن فعل لم يجبر على رده.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَآلَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتَيْتُهُ إِحْدَهُنَّ قَيْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٧٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

□ وجه الدلالة: ورد النهي عن فعل حسي، وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، لكن هذا النهي ورد لمعنى في غيره؛ وهو زيادة الإيحاء، فلا يعدم المشروعية في نفسه^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على منع ما يأخذ الرجل من زوجته إذا كان الضرر من قبله؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، بجواز أخذه.

﴿٥ - ١٦٤﴾ جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه:

لا يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته عند الخلع أكثر مما أعطاه من الصداق، ولا يأخذ إلا مقدار الصداق، ونُقِلَ الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله»^(٤). وقال أيضًا: «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع، والفدية، والصلح، أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على جواز الخلع على مقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه، وافق عليه الإمام أحمد في رواية عنه^(٦). وهو

(١) «الإشراف» (١/١٩٣). (٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «فتح القدير» (٤/٢١٥).

(٣) «العناية على الهداية» (٤/٢١٥). (٤) «التمهيد» (٢٣/٣٦٨).

(٥) «الاستدكار» (٦/٧٦). (٦) «الإنصاف» (٨/٣٩٨)، «الفروع» (٨/٤٢٤).

قول علي عليه السلام ^(١)، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي ^(٢).

□ مستند الإجماع: جاء في بعض الروايات في قصة ثابت بن قيس أن امرأته جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأخذ منها الحديقة، ولا يزداد ^(٣).

□ وجه الدلالة: ١- لو كان أخذ الزيادة على المهر جائزاً لما نهى النبي صلى الله عليه وآله ثابتاً عن أخذها، ولو كان جائزاً لما أمره بالاعتصار على أخذ ما أعطاها ^(٤).

٢- ما يأخذه الرجل من المرأة هو بدل في مقابلة الفسخ، فلا يأخذ إلا ما ابتدئ العقد به: كالعوض في الإقالة ^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨)، والحنابلة في المذهب ^(٩)، وابن حزم ^(١٠) إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها. وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب ^(١١)،

(١) قال ابن حزم: هذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع، وفيه ليث وقد ضُغف. انظر: «المحلى» (٥١٩/٩).

(٢) «الإشراف» (١٩٥/١)، «المغني» (٢٦٩/١٠)، «المحلى» (٥١٩/٩)، «الاستذكار» (٧٧/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) (٦٤٥/١). قال البيهقي: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد العلي، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه. وفي المرسل عن قتادة، عن عكرمة قال: ولا أحفظ: ولا تزدد. قال

البيهقي: والصحيح هو المرسل. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٣/٧، ٣١٤).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٤٨٤/١). (٥) «المغني» (٢٧٠/١٠).

(٦) «الهداية» (٢٩٢/١)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١).

(٧) «المعونة» (٦٣٢/٢)، «التفريع» (٨٢/٢).

(٨) «العزير شرح الوجيز» (٣٩٦/٨)، «روضة الطالبين» (٣٥١/٧).

(٩) «الإنصاف» (٣٩٨/٨)، «الكافي» (٤١٧/٤). (١٠) «المحلى» (٥٢٢/٩).

(١١) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، ولم يسمع منه، وكان من علماء هذه الأمة، نزل الشام، وكان على خاتم =

والنخعي، وأبي ثور، وداود^(١).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَّ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: هذا نص في رفع الإثم عن أخذ ما تفتدي به المرأة نفسها من زوجها، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على جواز أخذ الزوج مقدار الصداق من زوجته في الخلع.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على منع أخذ الزيادة؛ لثبوت الخلاف عن جماهير أهل العلم، في جواز أخذ الزيادة.

□ [٦ - ١٦٥] كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع:

إذا خالغ الرجل امرأته على عوض، فإنه ينظر إن كان يجوز أن يكون هذا العوض مهراً، فإنه يجوز أن يكون بدلاً في الخلع، وإلا فلا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، وهذا بإجماع العلماء»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره العيني من الإجماع على أن ما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدلاً في الخلع وافق عليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: كل ما كان يصلح أن يكون عوضاً لاستحلال الفرج بالنكاح،

= عبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٦هـ)، انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٦٣/٤)، «الإصابة» (٥/٣٩٠).

(١) «الإشراف» (١٩٥/١)، «المغني» (٢٦٩/١٠)، «المحلى» (٥٢٠/٩).

(٢) «الإشراف» (١٩٥/١)، «عارضه الأحوذى» (١٢٨/٥).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٥١٧/٥).

(٤) «المعونة» (٦٣٤/٢)، «التفريع» (٨٢/٢).

(٥) «البيان» (١٠/١٠)، «التهديب» (٥٥١/٥).

(٦) «الكافي» (٤١٧/٤)، «المحرر» (٩٩/٢).

(٧) «المحلى» (٥٢٢/٩).

أولى أن يكون عوضاً لانتهاه هذا الاستحلال^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن كل ما يصلح أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٧ - ١٦٦] جواز خلع المرأة على رضاع ابنها:

يجوز أن يكون بدل الخلع أن ترضع المرأة ابنها حتى يتم الرضاعة، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا خالعتها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن هبيرة من الاتفاق على جواز خلع المرأة على رضاع ابنها وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ مستند الاتفاق: أن الرضاع يصح أخذ العوض فيه في غير الخلع، ففي الخلع أولى^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى عدم جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدها^(٨).

□ دليل هذا القول: أن المدة المرادة لرضاع الولد غير مقدرة، فيجب أن يبطل الخلع لذلك^(٩).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدها؛ لخلاف ابن حزم، في بطلان الخلع على ذلك.

ثانياً: ما ذكر من الاتفاق يحمل على أنه اتفاق الأئمة الأربعة؛ لعدم خلاف بينهم في

(١) «الهداية» (٢٩٤/١)، «البنية شرح الهداية» (٥١٧/٥).

(٢) «الإفصاح» (١١٨/٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤٧٠/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٢٢/٤)، «الفتاوى الخانية» (٥٣٠/١).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٧)، «حاشية للدسوقي» (٥٤٩/٢).

(٧) «المغني» (٢٨٤/١٠).

(٦) «البيان» (٢٥/١٠)، «المهذب» (٤٩٢/٢).

(٩) «المحلى» (٥٢٦/٩).

(٨) «المحلى» (٥٢٦/٩).

جواز أن يخالغ الرجل امرأته على رضاع ولدها.

﴿٨ - ١٦٧﴾ صحة المخالعة في المرض:

إذا وقع الخلع بين الزوجين، وكان أحد الزوجين مريضاً؛ فإن الخلع يصح في هذه الحالة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما معاً،... ولا نعلم في هذا خلافاً»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة المخالعة في المرض، سواء كان الزوج هو المريض، أو الزوجة، وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور إذا كان المريض هو الزوج، واختلف القول عنهم في المريضة^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: أن الخلع معاوضة، فصح في المرض، كالبيع^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية في قول إلى عدم جواز الخلع الواقع من الزوجة المريضة^(٦)، وقيد بعضهم فيما إذا اختلعت المريضة من زوجها بكل مالها^(٧).

□ دليل هذا القول: أن الذي يطلق امرأته في مرضه الذي مات فيه فهو فارّ؛ فترثه المرأة، ولا يرثها هو إن ماتت، فكذلك في الخلع؛ فقد تموت المرأة في مرضها هذا^(٨).

○ النتيجة: أولاً: صحة ما نفي من الخلاف في صحة المخالعة في المرض، إن كان المريض هو الزوج.

(١) «المغني» (٣١٣/١٠). (٢) «المبسوط» (١٩٢/٦)، «بدائع الصنائع» (٣٢٢/٤).

(٣) «البيان» (٤٣/١٠)، «المهذب» (٤٩٦/٢).

(٤) «مواهب الجليل» (٢٨٩/٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥).

(٦) «مواهب الجليل» (٢٨٩/٥)، «التاج والإكليل» (٢٨٩/٥).

(٧) «المدونة» (٢٥٤/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥).

(٨) «المدونة» (٢٥٤/٢).

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في صحة مخالعة المرأة المريضة؛
لخلاف المالكية في قول لديهم بعدم صحة مخالعة المرأة في مرضها.

☐ [٩ - ١٦٨] صحة التوكيل في الخلع:

تصح الوكالة في الخلع، سواء كانت من قبل الرجل أو المرأة، فلكل واحد من الزوجين أن ينيب شخصًا في القيام بالخلع عنه، ونفي الخلاف في ذلك.

☐ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا، ... ولا أعلم فيه خلافًا»^(١).

☐ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

☐ مستند نفي الخلاف: ١- كل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته، فكل واحد من الزوجين جاز أن يوجب الخلع، فجاز له أن يوكل فيه^(٥).

٢- أن الخلع عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع^(٦).

○ النتيجة: ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع، صحيح، ولا مخالف في هذا.

☐ [١٠ - ١٦٩] إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا:

إذا خالغ الرجل امرأته ونوى بالخلع الطلاق وقع طلاقًا، وتُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق»^(٧).

☐ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن حجر من الإجماع على أن الزوج إذا نوى

(١) «المغني» (٣١٦/١٠). (٢) «المبسوط» (١٧٩/٦)، «الفتاوى الهندية» (٥٠١/١).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٧٦)، «مواهب الجليل» (٢٩٠/٥).

(٤) «البيان» (٣٨/١٠)، «المهذب» (٤٩٥/٢). (٥) «المغني» (٣١٦/١٠).

(٦) «البيان» (٣٨/١٠).

(٧) «فتح الباري» (٤٧٨/٩).

بالخلع الطلاق، وقع الطلاق وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند الإجماع: للطلاق ألفاظ صريحة فيه تدل على المراد، وألفاظ كنايةات لا تدل عليه إلا بالنية، والخلع من ألفاظ الكنايةات في الطلاق، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً^(٥).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الزوج إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١١ - ١٧٠] إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق:

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها ثلاثاً بعوض تدفعه، كألف مثلاً، فطلقها واحدة، فإن الطلاق يقع، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ١- ابن قدامة (٥٦٢٠هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لزمها التطليقة، أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه»^(٦).

٢- الزركشي (٧٧٢هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة،... أما وقوع الطلاق فلا خلاف فيه؛ لأنه أتى بلفظه الصريح»^(٧).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، فقد لزمه الطلاق، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠).

(١) «الفتاوى الهندية» (٤٩٢/١)، «حاشية ابن عابدين» (٩٢/٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٦)، «التفريع» (٨١/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٩٢/٨)، «الكافي» (٤٠٩/٤).

(٤) «المحلى» (٥١١/٩)؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي - كما سيأتي بيانه - انظر: (ص ٧٨٠).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٩٢/٥). (٦) «المغني» (٢٩٧/١٠).

(٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣٦٦/٥).

(٨) «المبسوط» (١٧٣/٦)، «بدائع الصنائع» (٣٢٩/٤).

(٩) «المدونة» (٢٤٤/٢)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٣١٧).

(١٠) «البيان» (٣٢/١٠)، «التهذيب» (٥٧٠/٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- الطلاق يقع بلفظه الصريح، وقد وجد، فيلزم الطلاق عندئذ^(١).

٢- أن المرأة قد نالت بالطلقة الواحدة ما تناله بالثلاث من ملكها أمر نفسها^(٢).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة؛ لزم الطلاق.

□ [١٢ - ١٧١] صحة الخلع من الأجنبي:

إذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك، ولك علي ألف درهم - مثلاً - ففعل الزوج، وقع الخلع ولزم الألف؛ لأن الخلع يصح من الأجنبي، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)؛ حيث قال: «ولو قال رجل لرجل: طلق امرأتك، ولك علي ألف درهم، ففعل؛ وقع الطلاق، ولزمه الألف، والخلع يصح من الأجنبي، وهو مذهب الفقهاء كافة»^(٣).

٢- الشعراني (٩٧٣هـ)؛ حيث قال: «واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته؛ بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف مثلاً»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والشعراني من الشافعية، من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي، وافق عليه الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ مستند الاتفاق: ١- لما جاز للزوج أن يطلق بلا بذل، جاز للأجنبي أن يبذل له ماله مطلقاً، فيجوز أن يطلق الزوج على المال الذي يبذله له الأجنبي^(٧).

٢- أن العتق كالطلاق، يتنوع تارة بعوض، وتارة بغير عوض، فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالاً في العتق، وإن لم يملك به شيئاً، جاز أن يبذل مالاً في الطلاق، وإن لم

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣٦٦/٥).

(٢) «مقدمات ابن رشد» (ص٣١٧). (٣) «عيون المجالس» (١٢٠٥/٣).

(٤) «الميزان» (٢٠٧/٣).

(٥) «المبسوط» (١٩٣/٦)، «فتح القدير» (٢٤٠/٤).

(٦) «كشاف القناع» (٢١٤/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٥٨/٣). (٧) «الحاوي» (٣٤٥/١٢).

يملك به شيئاً^(١).

٣- أن الزوج له حق على المرأة، يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض، فيجوز ذلك من غيرها، كما لو كان عليها دين^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى عدم صحة الخلع من الأجنبي^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- أن هذا الفعل سفه؛ لأن الأجنبي يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له^(٤).

٢- أن الخلع عقد معاوضة يملك به البضع، والبعض لا يملك بالعوض إلا زوج بنكاح، أو زوجة بخلع، فما لم يملكه الأجنبي - كالخلع - يقتضي أن يكون فاسداً^(٥).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي؛ وذلك لوجود خلاف عن أبي ثور، القائل بعدم صحته، إلا أن يحمل الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعة.

□ [١٣ - ١٧٢] حصول البيونة بالخلع:

إذا طلق الرجل امرأته على مال، فهو طلاق بائن^(٦)، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)؛ حيث قال: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه»^(٧).

(١) «الحاوي» (٣٤٥/١٢).

(٢) «البيان» (١٤/١٠).

(٣) «الحاوي» (٣٤٤/١٢)، «عيون المجالس» (١٢٠٥/٣)، «المغني» (٣٠٩/١٠).

(٤) «المغني» (٣١٠/١٠).

(٥) «الحاوي» (٣٤٥/١٢).

(٦) قال ابن عبد البر: معنى البيونة: انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها. انظر:

«الاستذكار» (٨٢/٦).

قلت: إلا عند من اعتبر الخلع طلاقاً، فإن كان الخلع وقع بعد طلقتين، فإنه طلاق بائن لا تحل له إلا من بعد زوج، وهم الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم.

انظر: «المبسوط» (١٧١/٦)، «التفريع» (٨١/٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٣٩٧/٨)، «المحلى» (٩/

٥١١).

(٧) «الاستذكار» (٨٢/٦).

٢- البغوي (٥١٦هـ)؛ حيث قال: «واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال، فقبلت؛ فهو طلاق بائن»^(١).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)؛ حيث قال: «فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطبيقات، ومن قبل العوض في الخلع»^(٢).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين»^(٣).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على حصول البيونة بالخلع، وافق عليه الحنفية^(٤)، وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، والثوري^(٥).

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٦).

٢- أن القصد من الافتداء في الخلع هو حصول البيونة؛ ولهذا جاز الخلع لدفع الضرر الذي يلحق بالزوجين أو أحدهما، ولو كان غير بائن للحق بالمرأة ضرر؛ من إرجاع الزوج لها^(٧).

(١) «شرح السنة» (١٤٤/٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١٠٣/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥٥/٣٣).

(٤) «المبسوط» (١٧١/٦)، «الاختيار» (١٥٦/٣).

(٥) «الإشراف» (١٩٦/١)، «المغني» (٢٧٤/١٠)، «عمدة القاري» (٢٦٠/٢٠).

وانظر: ما ورد عن عثمان، وعلي، وابن مسعود في: «سنن سعيد بن منصور» (٣٣٩/١)، و«مصنف ابن أبي

شيبه» (١١٢/٥)، و«سنن البيهقي» (٣١٦/٧).

قال ابن المنذر، وابن قدامة: ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث

ابن عباس أنه فسح. انظر: «الإشراف» (١٩٦/١)، «المغني» (٢٧٤/١٠، ٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/

١٩٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٩٨٠) (٣١/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٦/٧).

وفيه عباد بن كثير، قال البيهقي: وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري. وقال الزيلعي: هو متروك

الحديث، قال شعبة: احذروا حديثه. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٦/٧)، «نصب الراية» (٣/

٣٤٧، ٣٤٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٥٥/٣٣).

٣- أن المرأة بذلت العوض من أجل الفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ^(١).

الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في البيونة بالخلع، هل هي طلاق بائن، أم فسخ، أم غير ذلك؟ وكان هذا الخلاف على قولين^(٢):

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي في القديم^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب^(٤) أن الخلع فسخ؛ إلا أن ينوي به الطلاق فهو طلاق. وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور^(٥).

أدلة هذا القول: ١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتج بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّمَا فِيمَا أَفْذَنَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، ثم الخلع، ثم طليقة، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً^(٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ؛ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة^(٧).

(١) «المغني» (١٠/٢٧٥).

(٢) تظهر ثمرة الخلاف في أنه عند القول: إن الخلع طلاق بائن، فإن كان طلقها اثنتين قبل الخلع، فيعتبر الخلع تطليقة ثالثة، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره. وعلى هذا فالخلع هنا ينقص به عدد الطلاق. وأما عند القول بأنه فسخ، فإن الخلع لا يؤثر في الطلاق، فلو طلقها اثنتين، ثم خالعهما، فله أن يتزوجها بمهر جديد وعقد جديد، وتبقى طليقة واحدة، إلا أن ينوي بالخلع الطلاق. فلا ينقص بالخلع على هذا القول من عدد الطلاق.

انظر: «المبسوط» (٦/١٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٣)، «المغني» (١٠/٢٧٥).

(٣) «العزیز شرح الوجيز» (٨/٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/٣٩٢)، «كشاف القناع» (٥/٢١٦).

(٥) «المغني» (١٠/٢٧٤)، «عمدة القاري» (٢٠/٢٦٠).

(٦) «المغني» (١٠/٢٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) (٢/٢٦٩)، والترمذي (١١٨٩) (٢/٤٠١). قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب، وصححه الألباني.

انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٢٠).

٣- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء^(١) أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة^(٢).

□ وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن المرأتين أمرتا أن تعتدا بحیضة، ولو كان طلاقاً لاعتدتا بثلاث حیضات؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]^(٣).

٤- عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: الخلع فرقة، وليس بطلاق^(٤).

□ القول الثاني: يرى ابن حزم^(٥) أن الخلع طلاق رجعي، فللزواج أن يراجع امرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنتين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها.

□ دليل هذا القول: بين الله ﷻ حكم الطلاق، وأن ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: ﴿فَأَتَسَكَّرْنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقاً رجعيًا ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أن الخلع تطليقة بائنة؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية هي المذهب، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، في أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

(١) هي الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، من بني عدي بن النجار، غزت مع النبي ﷺ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، اختلعت من زوجها سنة (٣٥هـ)، في حصار عثمان رضي الله عنه بجميع ما تملك.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٠٨/٧)، «الإصابة» (١٣٢/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٨) (٤٠١/٣)، والنسائي (٣٤٩٨) (١٣٥/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) (٦٤٦/١).

وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٥٠/١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/٣)، «نيل الأوطار» (٣٦/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٤) (٢٢٠/٣)، والبيهقي (٣١٧/٧).

قال ابن حجر: إسناده صحيح، قال: وقال الإمام أحمد: ليس في الباب أصح منه. انظر: «التلخيص

الحيبر» (٢٠٥/٣)، «الإشراف» (١٩٦/١)، «المغني» (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥)، «زاد المعاد» (١٩٨/٥).

(٦) «المحلى» (٥١٨/٩).

(٥) «المحلى» (٥١١/٩).

٢- وجود خلاف عن ابن حزم يعتبر فيه أن الخلع طلاق رجعي، فتعود المرأة إلى زوجها، أحبت أم كرهت، ما لم يكن الخلع آخر الطلقات، أو في غير المدخول بها.

﴿١٤ - ١٧٣﴾ لا رجعة في الخلع:

إذا وقع الخلع بين الزوجين فلا رجعة للمرأة في زمن العدة إلى زوجها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقاً؛ لثبت فيه الرجعة - وهذا يزيل معنى الافتداء - إذ هو خلاف الإجماع»^(١).

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع»^(٢). ونقله عنه الشوكاني^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦). وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَاكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: الافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، فلو ثبت في الخلع رجعة؛ لما حصل الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع الرجعة^(٨).

٢- ملكت الزوجة بضعها بالخلع، كما ملكه الزوج بالنكاح، فلما كان الزوج قد

(٢) «زاد المعاد» (١٩٩/٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢٠/٣٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٣٨/٧).

(٤) «البنابة شرح الهداية» (٥١٤/٥)، «العناية على الهداية» (٢١٩/٤).

(٥) «التفريع» (٨١/٢)، «المعونة» (٦٣٣/٢).

(٦) «العزير شرح الوجيز» (٣٩٧/٨)، «روضه الطالبين» (٣٥٢/٦).

(٧) «المغني» (٢٧٨/١٠)، «الاستذكار» (٨٢/٦)، «الحاوي» (٢٦٦/١٢).

(٨) «المغني» (٢٧٨/١٠)، «الحاوي» (٢٦٦/١٢).

ملك بضعها بالنكاح ملكاً تاماً لا سلطان فيه للزوجة، وجب أن تملك الزوجة بضعها بالخلع ملكاً تاماً لا سلطان للزوج فيه^(١).

٣- أن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابل ملك الزوجة للبضع، فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق، وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع، وأن لا يبقى للزوج فيه حق^(٢).

□ **الخلافاً في المسألة: أولاً:** ذهب سعيد بن المسيب، والزهري^(٣) إلى أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة.

ثانياً: ذهب أبو ثور إلى القول: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة، وإن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له. وروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه^{(٤)(٥)}.

□ **دليل هذين القولين:** أن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض^(٦).

□ **ثالثاً:** يرى ابن حزم^(٧) أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع امرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنتين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها.

□ **دليل هذا القول:** بين الله ﷻ حكم الطلاق، وأن **﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾** [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقاً رجعياً ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها^(٨).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب، والزهري، أن الزوج بالخيار إن شاء رد العوض وله الرجعة، وإن شاء أمسكه ولا رجعة له.

(٢) «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(١) «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٣) «المغني» (١٠/٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/٨٢)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٤) هو عبد الله بن علقمة بن خالد من هوازن بن أسلم، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وخيبر، وما بعدها، نزل المدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ سكن الكوفة، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٨٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/١٨١)، «الإصابة» (٤/١٦).

(٥) «المغني» (١٠/٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/٨٢)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٦) «المغني» (١٠/٢٨٨)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٨) «المحلى» (٩/٥١٨).

(٧) «المحلى» (٩/٥١١).

٢- وجود خلاف عن أبي ثور، بأن الخلع إن وقع بلفظ الطلاق فله الرجعة، وإن وقع بلفظ الخلع فلا رجعة له.

٣- وجود خلاف عن ابن حزم بأن الخلع طلاق رجعي، إلا أن يكون آخر التطبيقات الثلاث، أو في غير المدخول بها.

﴿١٥ - ١٧٤﴾ للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً:

تجب النفقة والسكنى في العدة، للمرأة الحامل عن مخالعتها من زوجها، ولا تسقط إلا بالتسمية، أي: بأن يخالعا على أن لا نفقة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم»^(١).

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ونفقة العدة لا تسقط أيضاً إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره العيني، وابن قدامة من الإجماع على أن المخالعة لها النفقة والسكنى في العدة، إن كانت حاملاً، وافق عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص^(٦) طلقها البتة، وهو غائب،

(١) «المغني» (١١/٤٠٢).

(٢) «البنابة شرح الهداية» (٥/٥٢٦).

(٣) «المعونة» (٢/٦٣٤)، «التفريع» (٢/٨٣). (٤) «المهذب» (٣/١٥٦)، «البيان» (١١/٢٣٠).

(٥) «المحلى» (٩/٥٢٥)، يرى ابن حزم وجوب النفقة للمختلعة في زمن العدة سواء كانت حاملاً، أو غير

حامل؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي، والرجعية ما زالت في حكم الزوجية، فتستحق النفقة والسكنى.

انظر: «المحلى» (٩/٥١١)، و (٩/٥٢٥).

(٦) هو أبو عمرو عبد الحميد، وقيل: أحمد بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد،

وزوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن في عهد رسول الله ﷺ، فمات هناك، وقيل:

رجع، وشهد فتوح الشام. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٧/٢٣٩)، «أسد الغابة» (٣/٤١٧).

فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»^(١). وفي رواية عند أبي داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(٢).

□ وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على وجوب النفقة للمبتوتة الحامل.

٣- أن الحمل ولد الزوج المطلق أو المخالغ، فيلزمه النفقة عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإتفاق على أمه؛ فوجبت^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المعتدة من الخلع، إن كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٦ - ١٧٥] صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعاها:

تقرر في مسألة سابقة أنه لا رجعة للزوج على امرأته في الخلع، لكن له أن يتزوجها في عدتها بنكاح جديد، وبمهر جديد، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه جائز للمختلغ أن يتزوجها في عدتها»^(٤).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... فهنا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها، فإنما يتزوجها بعقد جديد،... قيل أولاً: هذا لا يتعلق بقدر العدة، وقيل ثانياً: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أنه يجوز نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعاها، وافق عليه الحنفية^(٦)،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) - «شرح النووي» (٧٨/١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠) (٢٨٧/٢)، و«صححه الألباني». انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٢٨).

(٣) «المغني» (٤٠٢/١١).

(٤) «الاستذكار» (٨٣/٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٤٩، ٣٥٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، «البنية شرح الهداية» (٥/٤٧٤).

والشافعية^(١). وهو قول عطاء، والحسن البصري، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٢).

□ مستند الإجماع: العدة التي لزمَت المرأة إنما هي لزوجها الذي خالعهَا، وإنما وجبت العدة من أجل استبراء الرحم، خشية اختلاط الأنساب، وليس هناك خوف من اختلاط الأنساب إذا تزوج الرجل امرأته في عدتها منه^(٣).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المزني من الشافعية إلى القول بعدم جواز نكاح المختلعة من زوجها الذي خالعهَا زمن العدة، قال الشيرازي، والعمرائي: وهذا خطأ^(٤).

□ دليل هذا القول: أن زوج المرأة أصبح أجنبيًا من امرأته بالخلع، فلا يجوز له أن يتزوجها في العدة كما لا يجوز للأجنبي^(٥).

ثانيًا: ذهب سعيد بن المسيب، والزهري إلى أن للزوج أن يرجع إلى امرأته التي خالعهَا بغير عقد، بشرط أن يعيد ما أخذ منها^(٦).

ثالثًا: ذهب ابن حزم إلى أن الخلع طلاق رجعي، فللزوجة مراجعة امرأته التي خالعهَا، أحببت أم كرهت، إلا أن يكون الخلع آخر ثلاث تطليقات^(٧).

وقد سبق ذكر هذين القولين بأدلتهما.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعهَا، بعقد جديد؛ لما يأتي:

١- خلاف ابن المسيب، والزهري، بأنه إن أعاد إليها ما أخذ منها؛ فله مراجعتها بلا عقد.

٢- خلاف ابن حزم الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله مراجعتها في العدة،

(٢) «الإشراف» (١/١٩٧).

(١) «المهذب» (٣/١٣٤)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٣) «المغني» (١١/٢٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٥٠).

(٤) «المهذب» (٣/١٣٤)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٥) «المهذب» (٣/١٣٤)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٧) «المحلى» (٩/٥١١).

(٦) «الإشراف» (١/١٩٧).

أحبت أم كرهت، ما لم يكن الخلع هو الطلقة الثالثة، أو في غير المدخول بها.
ثانيًا: يمكن القول بصحة نكاح الرجل لامرأته التي خالعتها في زمن العدة، سواء
على قول الجمهور الذين يرون أن له أن يعقد عليها في عدتها، أو على قول ابن حزم
الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله أن يراجعها، أو على قول سعيد بن المسيب،
والزهري بأنه إن أعاد إليها ما أخذه فله أن يراجعها.

ثالثًا: لا ينظر لخلاف المزني بأنه لا يجوز نكاح المعتدة من الخلع من زوجها الذي
خالعتها؛ لما يأتي:

- ١- أن الشافعية اعتبروا هذا القول خطأ من المزني^(١).
- ٢- أن هذا القول، وصفه ابن عبد البر، وابن قدامة بالشذوذ^(٢).



(١) «المهذب» (٣/١٣٤)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٢) «الاستذكار» (٦/٨٣)، «المغني» (١١/٢٤٣).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الطلاق

﴿١﴾ [١٧٦-١] مشروعية الطلاق:

الطلاق^(١) من الأمور المشروعة لحلّ قيد النكاح بين الزوجين، فهو من الأمور المباحة، وليس في النهي عنه ولا في المنع منه خبر يثبت، كما قال ابن المنذر^(٢)، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «الأصل في إباحة الطلاق: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له»^(٤).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله

(١) الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وطلق الرجل امرأته فارقتها، وطلّقت المرأة طلاقاً فهي طالق. ورجل يطلق، ومطلق، وطلّيق، وطلّقة: كثير تطلق النساء. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال. انظر: «لسان العرب» (١٠/٢٢٥)، «الصحاح» (٤/٢٧٣)، «القاموس المحيط» (ص ١١٦٧).

الطلاق في الاصطلاح: عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، عند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، عند الشافعية: ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، عند الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٢٤)، «الاختيار» (٣/١٢٠)، «الخرشي على مختصر خليل» (٣/١١)، «حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع» (ص ١٨٤)، «البيان» (١٠/٦٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٨٨)، «الإقناع» (٣/٤٥٧)، «كشاف القناع» (٥/٢٣٢).

(٢) «الإشراف» (١/١٤٠).

(٣) «الحاوي» (١٢/٣٨١).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه»^(١).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع،... وأجمع الناس على جواز الطلاق»^(٢).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فدل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أن الطلاق مباح غير محظور»^(٣).

٦- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: «وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع،... وعلى وقوعه انعقد الإجماع»^(٤).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب،... والسنة...»^(٥).

٨- البيهوتي (١٠٥١هـ)، حيث قال عند شرحه لكتاب الطلاق: «وأجمعوا على جوازه»^(٦).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١].

٢- عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٨). وجه الدلالة: طلق النبي ﷺ حفصة، ولو لم يكن الطلاق مباحاً لما فعله ﷺ.

(٢) «المغني» (١٠/٣٢٣).

(١) «التمهيد» (١٥/٥٧).

(٤) «الاختيار» (٣/١٢١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٨).

(٦) «كشاف القناع» (٥/٢٣٢).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/٤٥٥).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٨٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣/٢) (٢٨٥/٢)، والنسائي (٣٥٦٠) (٦/١٥٤)، وابن ماجه (٢٠١٦) (١/٦٣٣).

حديث صحيح، صححه الألباني.

انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٥٨).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١).

□ وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته بعدما طلقها، ولم ينهه عن الطلاق، مما يدل على إباحته.

١- أن العبرة دالة على جوازه، فإن الحال ربما فسدت بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الطلاق مشروع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢ - ١٧٧] كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين:

إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها ما يدعو إلى فصل العلاقة القائمة بينهما؛ فإن الطلاق يكره عندئذ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب»^(٣).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الطلاق منهبي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء»^(٤).

٣- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق»^(٥).

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) - (١٩٩/٦)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٢).

(٢) «المغني» (١٠/٣٢٣).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٢٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٩٨).

(٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٨).

الزوجين»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الطلاق يكره في حال استقامة الحال بين الزوجين، وافق عليه المالكية^(٢).

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(٣). وجه الدلالة: الطلاق مباح؛ لأن النبي ﷺ سماه حلالاً، لكنه عند استقامة الحال يكون مكروهاً، لما فيه من قطع للنكاح^(٤).

□ الخلاف في المسألة: يرى الحنفية^(٥)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، أن الطلاق يحرم مع استقامة الحال بين الزوجين.

□ أدلة هذا القول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٧). وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم سؤال المرأة الطلاق في حال استقامة الحال^(٨).

٢- أن هناك ضرراً يلحق بالزوج والزوجة من غير حاجة إليه، لما فيه من قطع للمصلحة الحاصلة لهما، فكان حراماً^(٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين أنه مكروه؛ لخلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية بتحريمه، والحال هذه.

□ [٣ - ١٧٨] ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه:

لابد من توفر شروط في المطلق حتى يقع طلاقه صحيحاً معتبراً، ومن هذه

(١) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/٥٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) - (٢/٢٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٨) - (١/٦٣٣)، قال ابن حجر: روي مسنداً ومرسلاً، والمرسل رجحه أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي.

انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٠٦).

(٤) «التهذيب» (٦/٧). (٥) «المبسوط» (٦/٢)، «البحر الرائق» (٣/٢٥١).

(٦) «الإيضاح» (٨/٤٢٩)، «المحرر» (٢/٢٠٩).

(٧) سبق تخريجه. (٨) «نيل الأوطار» (٧/٤).

(٩) «المغني» (١٠/٣٢٣).

الشروط: العقل، والبلوغ، فإذا وقع الطلاق من زوج بالغ عاقل؛ وقع طلاقه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذٍ»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «شروط المطلق الجائز الطلاق واتفقوا على أن الزوج العاقل البالغ، هو الذي يقع طلاقه»^(٢).

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلفاً مختاراً عالمًا بمدلول اللفظ قاصداً له»^(٣).

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا بالإجماع»^(٤).

٥- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «فإن الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، أجمعت على أن طلاق المكلف واقع»^(٥).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويصح^(٦) من زوج مكلف، بلا نزاع»^(٧). وقال أيضاً: «وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل والبلوغ في المطلق حتى يقع طلاقه، وافق عليه الشافعية^(٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧). (٢) «بداية المجتهد» (١٣٧/٢). (٣) «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٥/٢٩٨).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٣٠).

(٦) أي: الطلاق.

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٨٤).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٠٠).

(٩) «البيان» (١٠/٦٨)، «المهذب» (٣/٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١)، وجه الدلالة: لما كانت تصرفات الصبي، والنائم، والمجنون غير معتبرة؛ لعدم وجود العقل، دل على اعتبارها عند وجوده، ويدخل في هذه التصرفات الطلاق.

٢- يعتبر الإنسان مكلفاً مسؤولاً عن تصرفاته بالعقل والبلوغ، اللذين هما مناط التكليف، فمن تصرف بالطلاق ممن توفر فيه الشرطان وقع طلاقه صحيحاً معتبراً^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه الزوج العاقل والبالغ إذا أوقع الطلاق، فإن طلاقه يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٤ - ١٧٩] الطلاق الموافق للسنة:

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سني، وطلاق بدعي، وطلاق ليس بسني ولا بدعي^(٣).

فالطلاق السني معناه: أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها^(٤). ونقل الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما ذكر جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»^(٥).

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التولية، أنه مطلق للسنة»^(٦).

(١) سبق تخريجه. (٢) «الهداية» للمرغيناني (١/٢٥٠).

(٣) الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي: طلاق الصغيرة التي لم تحض، وطلاق التي يئست من المحيض، وطلاق الحامل، وطلاق غير المدخول بها - وسيأتي ذكر لذلك قريباً - انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٨٦)، «المعونة» (٢/٨٣٣)، «الحاوي» (١٢/٣٨٥)، «المغني» (١٠/٣٢٥) وما بعدها.

(٤) «فتح القدير» (٣/٤٦٦)، «التمهيد» (١٥/٥٧)، «الحاوي» (١٢/٣٨٥)، «المغني» (١٠/٣٢٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤). (٦) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

- ٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها»^(١). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة»^(٢).
- ٤- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طاهرًا لم يمسه فيه أنه مطلق للسنة، والعدة التي أمر الله تعالى بها»^(٣).
- ٥- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه،... وطلاق السنة مجمع على وقوعه»^(٤).
- ٦- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها طاهرًا لم يمسه فيها، ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض»^(٥).
- ٧- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ولا حائضًا»^(٦).
- وقال أيضًا: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته، وهي طاهر طهرًا لم يمسه فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها»^(٧).
- وقال أيضًا: «قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسه فيه تطلقة واحدة،... وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء»^(٨).
- ٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيه طلقة واحدة»^(٩).
- ٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى

(٢) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٤) «الحاوي» (١٢/٣٨٥).

(٦) «التمهيد» (١٥/٩٩).

(٨) «الاستذكار» (٦/١٥٤).

(١) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٧/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

(٧) «التمهيد» (١٥/٥٣).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/١٠٨).

بها»^(١).

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسه فيها، أنه مطلق للسنة»^(٢).

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع»^(٣).

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا، وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر اتفاقًا»^(٤).

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا»^(٥).

١٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة»^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما كان في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وافق عليه الحنفية^(٧). وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. **وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ الرجال إذا أرادوا تطليق نسايتهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، ومن خالف ذلك فليس بمتقي لله^(٩).

(١) «المغني» (١٠/٣٢٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٧٩).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٦) «كشاف القناع» (٥/٢٣٩).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٦)، «فتح القدير» (٣/٤٦٦).

(٨) «الإشراف» (١/١٤٠).

(٩) «تفسير الطبري» (٢٨/١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٣٨).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١).

□ وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، فيكون الطلاق المسنون الذي لا إثم فيه هو الطلاق في طهر لم يجامع فيه^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن طلاق السنة هو ما أوقعه الرجل على امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٥ - ١٨٠] الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي محرم:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محرماً، وكان هذا الطلاق بدعياً؛ لأنه غير موافق للسنة، ونقل الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «طلاق الحائض حرام بإجماع»^(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظور محرّم بوافق»^(٤). ونقله عنه الشربيني^(٥).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة - وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك - في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ»^(٦). ونقل ذلك عنه ابن القيم^(٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٥٣/١٠).

(٤) «الحاوي» (٣٨٥/١٢).

(٦) «المحلى» (٣٧٧/٩ - ٣٧٨).

(١) سبق تخريجه.

(٣) «المعونة» (٨٣٤/٢).

(٥) «مغني المحتاج» (٤٩٧/٤).

(٧) «زاد المعاد» (٢٢٣/٥).

- ٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا^(١) حكم الحائض»^(٢).
- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»^(٣).
- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طليقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي يمسه فيها غير مطلق للسنة»^(٤).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المحذور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة»^(٥).
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه»^(٦).
- ٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل»^(٧).
- ١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة»^(٨).
- وقال أيضًا: «فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين»^(٩).
- ١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، . . . ثم بهذا الإيقاع عاصي بإجماع الفقهاء»^(١٠).

(١) أي: في تحريم الطلاق.

(٢) «عارضه الأحوزي» (١٠٤/٥).

(٣) «الإفصاح» (١٢١/٢).

(٤) «بداية المجتهد» (١٠٨/٢).

(٥) «المغني» (٣٢٤/١٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٢/١٨).

(٧) «شرح مسلم» (٥٢/١٠).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٧٥/٣٣ - ٧٦).

(٩) «فتح القدير» (٤٨٠/٣).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٣).

١٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... وطلاق الموطوءة حائضاً بدعي، أي: حرام للنهي عنه...، وإجماع الفقهاء على أنه عاصي»^(١).

١٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»^(٢).

١٤- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويحرم البدعي - وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة - وقد علم ذلك إجماعاً»^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرِهَا وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: أمر الله ﷺ الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، وأن يطلقوهن في حال استقبال عدتهن، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم، سواء في الحيض، أو في النفاس، ومن خالف ذلك فليس بممتقٍ لله^(٤).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٥). وفي رواية: أن عبد الله بن عمر: قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: فذكره^(٦).

□ وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، وقد أنكره النبي ﷺ بتغيظه، مما يدل على تحريمه^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن طلاق الحائض، والنفساء، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه بدعي مُحَرَّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البحر الرائق» (٣/٢٦٠). (٢) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠). (٣) «نهاية المحتاج» (٣/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٨/١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٣٨)، «عارضه الأحوذني» (٥/١٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٥٢/٦)، ومسلم (١٤٧١)، «شرح النووي» (١٠/٥٤).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٣)، «التمهيد» (١٥/٥٧).

﴿٦ - ١٨١﴾ الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه:

سبق القول في المسألة السابقة أن الطلاق في الحيض بدعي مُحَرَّم، وتحقق الإجماع على ذلك، فإذا طلق الرجل زوجته في الحيض، فإن طلاقه يقع ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ومن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق... كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدى بهم»^(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الطلاق يقع في الحيض، ثلاثاً كان أو أقل، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع»^(٣).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخل بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض... فلو طلقها أئمة، ووقع طلاقه»^(٦).

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طُلِّقت المرأة، وهي حائض، يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم»^(٧).

وقال أيضاً: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويأثم بإجماع الفقهاء»^(٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١٢١٣).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٢١).

(٦) «شرح مسلم» (١٠/٥٢).

(٨) «البنابة شرح الهداية» (٥/٢٩٢).

(١) «الإشراف» (١/١٤٣).

(٣) «التمهيد» (١٥/٥٨ - ٥٩).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٩٦).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠/٢٢٧).

٧- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»^(١).

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، هو قول الحسن البصري، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور^(٢).

مستند الإجماع: ١- عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها»، قلت: أتحتسب؟ قال: «فمه؟»^(٣).

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة^(٤).

٣- عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه^(٥).

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على وقوع الطلاق في الحيض، وأن ابن عمر قد اعتد بتلك الطلقة التي طلق زوجته فيها وهي حائض، ولما أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بالمراجعة، دل على اعتبار الطلاق في الحيض؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق^(٦).

□ الخلاف في المسألة: يرى طائفة من أصحاب الإمام أحمد^(٧)، وإليه ذهب ابن

(١) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠).

(٢) «الإشراف» (١/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) (٦/١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) (٦/١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٥).

(٦) «الاستذكار» (٦/١٤٢)، «الحاوي» (١٢/٣٨٦)، «كشف القناع» (٥/٢٤٠).

(٧) «الإنصاف» (٨/٤٤٨)، «إغانة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٣٦).

تيمية، وابن القيم^(١)، وداود^(٢)، وابن حزم^(٣)، أن الطلاق في الحيض لا يقع. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وخلاس بن عمرو، وأبي قلابة، وإبراهيم بن إسماعيل بن علي^(٤)، وهشام بن الحكم^(٥)، وهو قول الشيعة والخوارج^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: الوطء في الحيض حرام، والعدة لا تكون إلا من طلاق موطوءة، فلا يستقيم تحريم الوطء في الحيض، ثم إباحة الطلاق فيه^(٧).

٢- عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة سأل ابن عمر قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت؛ فليطلق أو ليمسك»^(٨).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧١/٣٣)، «زاد المعاد» (٥/٢٢١ - ٢٤١)، «الإنصاف» (٤٤٨/٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١٢١٣). (٣) «المحلى» (٩/٣٦٣).

(٤) هو أبو كامل إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم ابن علي، كان جهماً يقول بخلق القرآن، له شذوذ كثير، ومذهبه مهجور عند أهل السنة والجماعة، له مناظرات مع الشافعي، توفي سنة (٢٢٠هـ). قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس على باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل يتفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من قال فيه: أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/٢٠)، «لسان الميزان الأمة» (١/١٣٠)، «فتح الباري» (٩/٤٢٧).

(٥) هو أبو محمد هشام بن الحكم، مولى بني شيبان، الكوفي، تحول إلى بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، كان من أصحاب جعفر الصادق، توفي بعد نكبة البرامكة بمدة مستتراً، وذلك نحو سنة (١٩٠هـ). انظر ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (ص ٢١٧).

(٦) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٦)، «الاستذكار» (٦/١٤٢)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦)، «فتح الباري» (٩/٤٢٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٢).

(٧) «المحلى» (٩/٣٦٦)، «الحاوي» (١٢/٣٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) (٢/٢٥٦)، والنسائي (٣٣٩٢) (٦/١٠٢). قال أبو داود: والأحاديث كلها على

□ وجه الدلالة: هذا نص أن النبي ﷺ لم ير الطلقة شيئاً مما يدل على أنه لا يقع، ولو وقع لرآه شيئاً^(١).

٣- أن النكاح المحرّم لا يلزم، والبيع المحرّم لا يلزم كذلك، فلا يلزم الطلاق المحرّم قياساً^(٢).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن داود، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض فقهاء الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، ومن معه من السلف، وسعيد معاصر للصحابة رضي الله عنه كما لا يخفى، والذي ترجح عند أهل الأصول: الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد المعاصر للصحابة.

٢- يقول ابن القيم: «إن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الخلاف لم يزل قائماً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره... كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين»^(٣).

☞ [٧ - ١٨٢] استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه:

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فإنه لا يؤمر بمراجعتها، ولكن يستحب له أن يراجعها، استدراكاً لمواقعة المحذور بالإفلاع عنه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «واتفقوا... أنه لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها»^(٤). ونقله عنه ابن حجر^(٥)، والشوكاني^(٦).

(١) «الحاوي» (٣٨٦/١٢)، «المحلى» (٣٨١/٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧١/٣٣)، «زاد المعاد» (٢٣٥/٥).

(٣) «زاد المعاد» (٢٢١/٥).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٣٧٧/٧ - ٣٧٨).

(٥) «فتح الباري» (٤٢٣/٩).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٧).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه لم يجبر على رجعتها»^(١). وذكره في الاستذكار^(٢)، ونقله عنه ابن قدامة^(٣).
وقال أيضاً: «لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب»^(٤).

٣- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه»^(٥). أي: على الرجعة.

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه إذا انتهت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها»^(٦).

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «والاتفاق على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة»^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه، وافق عليه الحنفية، كما ذكره بعض المشايخ منهم^(٨). وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى^(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: أن المطلق مخير بين الإمساك أو التسريح، فدل على استحباب المراجعة^(١٠). وقال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: علق ﷻ حق الرجعة على إرادة الأزواج، فدل على استحبابها^(١١).

٢- أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ حيث إن معصية الطلاق وقت الحيض قد وقعت، فتعذر ارتفاعها^(١٢).

(١) «التمهيد» (٦٩/١٥).

(٢) «الاستذكار» (٦/١٤٥). (٣) «المغني» (١٠/٣٢٩).

(٤) «الاستذكار» (٦/١٤٤). (٥) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧). (٦) «فتح الباري» (٩/٤٢٣).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/٧).

(٨) «الهداية» (١/٢٤٩)، «فتح القدير» (٣/٤٨١).

(٩) «المغني» (١٠/٣٢٨). (١٠) «الحاوي» (١٢/٣٩٤).

(١١) «الحاوي» (١٢/٣٩٤). (١٢) «فتح القدير» (٣/٤٨١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية في الصحيح لديهم^(١)، والإمام مالك^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣)، أن الرجعة تجب، وهو قول داود^(٤).

□ **دليل هذا القول:** حملوا الأمر في قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، على الوجوب، فتكون الرجعة واجبة^(٥).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة مستحبة غير واجبة إذا طلق الرجل امرأته في طهر قد مسها فيه؛ لخلاف الحنفية في الصحيح لديهم، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه، وداود، بوجوب الرجعة.

﴿ ٨ - ١٨٣ ﴾ طلاق الحامل طلاق للسنة:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حامل، وكان هذا الطلاق طلقة واحدة، فإنه موافق للسنة؛ إذ لا بدعة في طلاق الحامل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه»^(٦). ونقله عنه ابن قدامة^(٧). وقال أيضاً: «ولا نعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق»^(٨). وقال أيضاً: «وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها»^(٩).

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «طلاق الحامل ليس ببدعة... إجماعاً»^(١٠). وقال أيضاً: «وقد اتفق الناس أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم»^(١١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن القيم من الإجماع على أن

(١) «المبسوط» (١٧/٦)، «الهداية» (٢٤٩/١).

(٢) «التفريع» (٧٣/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٥٠/٨)، «الكافي» لابن قدامة (٤٢٨/٤).

(٤) «المغني» (٣٢٨/١٠).

(٥) «التفريع» (٧٣/٢)، «الهداية» (٢٣٩/١)، «المغني» (٣٢٨/١٠).

(٦) «التمهيد» (٨٧/١٦).

(٧) «المغني» (٣٣٥/١٠).

(٨) «الاستذكار» (١٣٩/٦).

(٩) «التمهيد» (٨٠/١٥).

(١٠) «زاد المعاد» (٧٣٣/٥).

(١١) «زاد المعاد» (٧٣٧/٥).

طلاق الحامل، طلاق للسنة، وافق عليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣). وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر رضي الله عنه، وطاوس، والحسن البصري في رواية، وابن المسيب، وابن سيرين، وربيعه، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٤).

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»^(٥). وجه الدلالة: دل الحديث على أن طلاق الحامل جائز في كل وقت، وأنه يقع للسنة^(٦).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحسن البصري في رواية عنه، إلى أن طلاق الحامل مكروه^(٧).

ثانياً: ذهب بعض المالكية - كما قال القاضي عياض - إلى أن طلاق الحامل حرام^(٨).

□ دليل هذين القولين: أن في طلاق الحامل تطويلاً للعدة عليها، فمن قال بالكراهة، حمل القول بتطويل العدة على الكراهة، ومن قال بالتحريم، حمله على التحريم^(٩).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على جواز طلاق الحامل، وعدم النظر في خلاف من خالف؛ وذلك لما يأتي:

- ١- رويت الكراهة عن الحسن البصري، والقول بالكراهة لا ينافي القول بالجواز.
- ٢- رُوي عن الحسن رواية أخرى توافق قول الجمهور القائل بالجواز.
- ٣- ما نقل عن بعض المالكية من التحريم، فما ذكره غير القاضي عياض، ولم

(١) «الاختيار» (١٢٢/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤٣٤/٤).

(٢) «الحاوي» (٣٩٧/١٢)، «روضة الطالبين» (١٤/٧).

(٣) «المحلى» (٣٦٤/٩).

(٤) «المدونة» (٤/٢)، «الإشراف» (١٤١/١)، «الإقناع» (ص ٢٤١)، «شرح مسلم» للنووي (٥٦/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤١) «شرح النووي» (٥٦/١٠).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (٥٦/١٠).

(٧) «الإشراف» (١٤٢/١)، «شرح مسلم» للنووي (٥٦/١٠).

(٨) «إكمال المعلم» (١٣/٥). (٩) «إكمال المعلم» (١٣/٥)، «الإشراف» (١٤٢/١).

ينسبه القاضي عياض لفائله، ولم أجد هذا القول عند أي من المالكية فيما وقع تحت يدي من كتبهم.

﴿٩ - ١٨٤﴾ طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه:

إذا نكح رجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن طلاقه واقع، ولا سنة ولا بدعة فيه، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن حزم من الإجماع على أن طلاق غير المدخول بها لا بدعة فيه ولا سنة، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: المراد بالطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فلا بدعة ولا سنة في طلاقها^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب زفر من الحنفية^(٧)، والمالكية في رواية أشهب^{(٨)(٩)}،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٢٨٨/٥)، «فتح القدير» (٤٧٤/٣).

(٣) «الحاوي» (٣٨٥/١٢)، «روضة الطالبين» (٣/٧ - ٤).

(٤) «الإنصاف» (٤٥٥/٨)، «كشاف القناع» (٢٤٢/٥).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٢٨٨/٥)، «فتح القدير» (٤٧٤/٣).

(٦) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي المصري، تتلمذ على مالك، ثم على المدنيين والمصريين من أصحابه، انتهت إليه الرياسة في مصر بعد ابن القاسم، توفي بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً، وذلك

سنة (٢٠٤هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ١٦٢)، «شجرة النور الزكية» (١/٨٩).

(٧) «المعونة» (٢/٦٠٦)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٨١).

إلى القول بمنع طلاق غير المدخول بها، وهي حائض.

□ دليل هذا القول: أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته؛ لأنه طلقها وهي حائض، فتجري هذه العلة في كل حائض سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها^(١).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن طلاق غير المدخول بها إذا كانت طاهراً أنه لا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن غير المدخول بها، إذا كانت حائضاً، أنه لا بدعة ولا سنة في طلاقها؛ وذلك لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، والمالكية في رواية أشهب؛ بمنع طلاق الحائض مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.

☞ [١٠ - ١٨٥] إذا طلق الرجل ثلاثاً مجتمعات، وقعت ثلاثاً:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات متواليات، فيقع الطلاق ثلاثاً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منه تحرمها عليه»^(٢).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة احدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها»^(٣). وقال أيضاً: «... وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف»^(٤). وقال أيضاً: «... الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة... وهم مع ذلك يلزمونه ذلك الطلاق، ويحرمون به امرأته، إلا بعد زوج، كما لو أوقعها متفرقات عند الجميع»^(٥).

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «... وليس معناه ما يتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض

(١) «العناية على الهداية» (٣/٤٧٤)، «المعونة» (٢/٦١٠).

(٤) «الاستذكار» (٣/٦).

(٣) «الاستذكار» (٤/٦).

(٢) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٥) «الاستذكار» (٤/٦).

- وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحدًا يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام»^(١).
- ٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع؛ ولم يختلفوا في ذلك»^(٢).
- ٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا إلا أوجعه ضربًا، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعًا منهم على ذلك»^(٣).
- ٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافًا»^(٤).
- ٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف»^(٥).
- ٨- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «الطلاق الرجعي والبائن، فأما البائن، فهو في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقًا...»^(٦). وقال أيضًا: «وتنفذ الثلاث، سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقًا، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة»^(٧).
- ٩- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرّم؛ إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يحرم ويقع»^(٨).
- ١٠- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «فالأرجح في الموضوعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»^(٩).

(١) «القبس» (٧٢٧/٢). (٢) «الإفصاح» (١٢١/٢). (٣) «بدائع الصنائع» (٢٠٧/٤).

(٤) «المغني» (٤٩٨/١٠). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٠/٣).

(٦) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧). (٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧). (٨) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٨).

(٩) «فتح الباري» (٤٤١/٩).

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع منهم إنكار، صار إجماعاً»^(١).

١٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث»^(٢).

١٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة؛ لأنه مخالف للإجماع»^(٣).

١٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) فذكره، كما قال ابن الهمام^(٤).

١٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء... وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق ثلاث تطبيقات مجتمعات، وقعت ثلاثاً وافق عليه ابن حزم^(٦). وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، وعثمان البتي، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور^(٧).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

□ **وجه الدلالة:** لم يفرق الله ﷻ بين إيقاع الطلقة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث في هذه الأحكام، فدل على أن من أوقع الطلقات بأي عدد فقد لزمته، وأنه لما جاز جمع

(١) «عمدة القاري» (٢٠/٢٣٣).

(٢) «فتح القدير» (٣/٤٧٠).

(٣) «البحر الرائق» (٣/٢٥٧).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٣٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٩٥). قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث

حكمه حكم الطلقة الثالثة، ولم يقل: إجماع. انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٠٤).

(٦) «المحلى» (٩/٣٩٤).

(٧) «الاستذكار» (٦/٨).

الثنتين في الطلاق دفعة واحدة جاز جمع الثلاث^(١).

عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أنا أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٢).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطلقات الثلاث إذا وقعت بكلمة واحدة، فإنها تقع، وتبين بها الزوجة؛ لأن عويمراً طلق زوجته ثلاثاً ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، فدل على إباحة الطلاق بالثلاث، وأنها تقع^(٣).

عن محمود بن لبيد^(٤) قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً، فغضب، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟^(٥).

□ وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الطلاق بالثلاث قد وقع في عصره ﷺ^(٦).

(١) «المحلى» (٣٩٣/٩)، «الحاوي» (١٢/٣٣٨٤)، «سبل السلام» (٣/٣٣٢)، «نيل الأوطار» (١٦/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (٥/٢٦٥)، «المغني» (١٠/٣٣٠).

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي الأوسي الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، وحدث عنه، ذكر في التابعين، وصحح غير واحد أن له رؤية، وأنه قال: أسرع النبي ﷺ لما مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالتا، وهذا ظاهر أنه حضر ذلك، توفي سنة (٩٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/١١٢)، «الإصابة» (٦/٣٥).

(٥) أخرجه النسائي (٣٤٠١/٦/١٠٤)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد لم يثبت له من النبي ﷺ سماع؛ لأنه ولد في عهده ﷺ. وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم بحديثه عن أبيه.

انظر: «فتح الباري» (٩/٤٣٨)، «زاد المعاد» (٥/٢٤١).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٣٢).

إن ركانة بن عبد يزيد^(١) طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة، وفي ذلك دليل على أنه لو أراد ثلاثاً لوقعت، وإلا لما كان لتحليفه معنى^(٣).

الخلاف في المسألة: أولاً: يقع الطلاق بالثلاث واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزيبير رضي الله عنه، وهو قول طاوس، وعكرمه، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحجاج بن أرطاة^(٤)، ومحمد بن إسحاق^(٥) في رواية عنهما^(٦). وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٧)، وهو قول المجد

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهو الذي صارعه النبي ﷺ، فصرعه رسول الله ﷺ، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، توفي في زمن عثمان، وقيل: في خلافة معاوية سنة (٤٦هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٩٣)، «الإصابة» (٢/٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) (٢/٢٦٣)، والترمذي (١١٨٠) (٢/٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٥١) (١/٦٤٣). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦١)، «نيل الأوطار» (٧/١٧).

(٤) الحجاج بن أرطاة النخعي، الكوفي، من فقهاؤها، تركه ابن مهدي، والقطان، وقال أحمد: لا يحتج به، وقال ابن عدي: ربما أخطأ ولم يتعمد، وثقه جماعة، قال ابن معين: (صدوق يدلّس، خرّج له مسلم مقروناً بغيره، توفي سنة (١٤٩هـ)، وقيل: سنة (١٥٠هـ)). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/١٧٢)، «شذرات الذهب» (١/٢٢٩).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاها، المدني، صاحب السيرة، رأى أنسا وغيره، كان ذكياً حافظاً، من بحور العلم، قال ابن معين: ثقة؛ وليس بحجة، وقال أحمد: هو حسن الحديث، وقيل: ثقة ما لم يعنن فيخشى منه التديليس، توفي سنة (١٥١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/٣٤)، «شذرات الذهب» (١/٢٣٠).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، «فتح الباري» (٩/٤٣٨).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/٢٨٣)، «الإنصاف» (٨/٤٥٣).

ابن تيمية، وكان يفتي به سرًّا^(١). وإلى هذا القول مال الصنعاني^(٢)، والشوكاني^(٣)، والشيخ ابن باز من المعاصرين^(٤).

□ أدلة هذا القول: ١- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم^(٥).

٢- عن طاوس أن أبا الصهباء^(٦) قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(٧).

٣- ذكر ابن القيم أن هذا القول عليه الإجماع قبل عصر عمر رضي الله عنه فقال: «كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى، أو إقرارًا، أو سكوًا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنًا بعد قرن، وإلى يومنا هذا»^(٨). وقال أيضًا: «وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا»^(٩). وقال أيضًا: «فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا مخالفه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه، وهلم

(١) «الإيضاح» (٤٥٣/٨)، «إغائة اللهفان» (٣٢٧/١)، «إعلام الموقعين» (٤٠/٢).

(٢) «سبل السلام» (٣٣٤/٣). (٣) «نيل الأوطار» (١٩/٧).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٣٨/٢١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (٦٠/١٠).

(٦) هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عن مولاه عبد الله بن عباس، وعلي، وابن مسعود، روى عنه سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، قال أبو زرعة: مدني ثقة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٦/٤)، «تهذيب الكمال» (٢٤٠/١٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (٦٠/١٠).

(٨) «إعلام الموقعين» (٤٠/٢). (٩) «إغائة اللهفان» (٢٨٩/١).

جراً، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً^(١).

٤- وقال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب، باتفاق أهل العلم»^(٢).

ثانياً: من قال: إن الطلاق بالثلاث مجتمعات لا تقع، بل تُرد لأنها بدعة، والبدعة مردودة - حكاه ابن حزم، وابن القيم، دون أن ينسبها لقائله^(٣).

ونسبه غيرهما لابن إسحاق في رواية، والحجاج بن أرطاه في الرواية المشهورة عنه، وهو قول الرافضة^(٤).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: شرط الله ﷻ أن تقع الطلقة الثالثة في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد مراجعة فلا تصح الثالثة إلا بعد مراجعة أيضاً، وما يلزم في الثالثة يلزم في الثانية^(٥).

٢- قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦)، وجه الدلالة: الطلاق بالثلاث ليس عليه أمر النبي ﷺ، فوجب أن يرد^(٧).

٣- ما وقع في بعض طرق حديث ركانة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته في مجلس واحد، فعزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتهما؟»، قال: طلقتهما ثلاثاً في مجلس واحد، قال: «إنما تلك واحدة، فارتجعهما إن شئت»^(٨).

□ وجه الدلالة: قال ابن إسحاق: أرى أن النبي ﷺ رد على ركانة امرأته؛ لأنه

(١) «إغاثة اللفهان» (١/٢٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧٣). (٣) «المحلى» (٩/٣٨٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٤٧).

(٤) «الاستذكار» (٦/٨)، «فتح الباري» (٩/٤٣٩)، «زاد المعاد» (٩/٢٤٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، «زاد المعاد» (٥/٢٤٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/١٩). (٦) سبق تخريجه. (٧) «نيل الأوطار» (٧/١٩).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨٧) (٤/٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣٩).

طلقها ثلاثاً في مجلس واحد؛ لأنه كانت بدعة مخالفة للسنة^(١).

□ **ثالثاً:** التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيقع ثلاثاً بالمدخول بها، وواحدة في غيرها، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس^(٢).

- أدلة هذا القول: عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تابَعوا فيها قال: أجزهن عليهم^(٣).

□ **وجه الدلالة:** ١- أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق مرة واحدة، فإذا قال: ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البيونة^(٤).

٢- أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في حق غير المدخول بها، ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس^(٥).

○ **النتيجة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق ثلاثاً لزمته، لوجود خلاف

كبير في المسألة.

ثانياً: وقع خلاف كبير بين الفقهاء، وردود وترجيحات كثيرة، حتى نقض ابن القيم دعوى الإجماع في ذلك من عشرين وجهاً، فقال: «فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع

= قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كانت واحدة. وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة. وقال ابن قدامة: فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه.

انظر: «سنن البيهقي» (٣٣٩/٧)، «معالم السنن» للخطابي (٢٣٦/٣)، «المغني» (١٠/٣٦٦).

(١) «الاستذكار» (٩/٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢٤٨/٥)، «إغاثة اللهفان» (٢٩١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) (٢/٢٦١)، وضعفه الألباني. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢١٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٢٥١)، «نيل الأوطار» (١٩/٧).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٢٥١).

في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير^(١).

ثالثاً: لا ينظر لمن لم يوقع شيئاً من طلاق الثلاث؛ لما يأتي:

١- هذا القول ليس من أقوال أهل السنة، فقد حكي للإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة^(٢).

٢- هذا القول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان^(٣).

٣- ما ذهب إليه الحجاج بن أرطاه، وابن إسحاق موافق لقول أهل البدع، وهما ليسا من أهل الفقه، كما قال ابن عبد البر^(٤).

٤- اختلف النقل عن الحجاج بن أرطاه، فتارة توصف الرواية عنه بأنه لا يرى وقوع الطلاق بالرواية المشهورة، وتارة توصف الرواية عنه بأنه يرى الثلاث واقعة ثلاثاً بأنها المشهورة^(٥).

﴿١١-١٨٦﴾ طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبين به:

إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو ثلاثاً، وكانت غير مدخول بها؛ فإن الطلاق يلحق بها على أي عدد كان، وتصيح بائناً، فلا تحل له إلا بعقد جديد إن طلقها واحدة، أو بعد زوج إن طلقها ثلاثاً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقها أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها^(٦).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها، ويكفل واحدة منهما^(٧).» وقال أيضاً: «... في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٢٣ - ٣٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٢/٣٣).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٠).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٥) «الاستذكار» (٦/٨).

(٦) «الاستذكار» (٦/١١٢).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٤٨).

وغير المدخول بها أنه لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة^(١).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً»^(٢).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن البيونة إنما توجد للطلاق من قبيل عدم الدخول، ومن قبيل عدد التطليقات»^(٣).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلاقاً واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً»^(٤).

٦- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، طلقت ثلاثاً»^(٥).

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، تطلق ثلاثاً بالاتفاق»^(٦).

٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... طلق غير المدخول بها ثلاثاً، وقعن، سواء قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، أو أنت طالق ثلاثاً، ولا خلاف»^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن طلاق الواحدة، وطلاق الثلاث يلحق غير المدخول بها على الصفة التي قالها المطلق، وتبين به وافق عليه ابن حزم^(٨). وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، والحسن البصري في رواية، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري^(٩).

(١) «التمهيد» (٣٧٨/٢٣). (٢) «الإفصاح» (١٢٥/٢). (٣) «بداية المجتهد» (١٠٣/٢).

(٤) «المغني» (٤٩١/١٠). (٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٣١).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٣٣٤/٥). (٧) «البحر الرائق» (٣١٤/٣).

(٨) «المحلى» (٤١٤/٩). (٩) «البنية شرح الهداية» (٣٥٤/٥)، «إغاثة اللفهان» (٢٩٠/١).

□ مستند الإجماع: أن المطلق قد أتى بالعدد الذي تصير به المرأة طالقاً، فتصير الصيغة الموضوعية لإنشاء الطلاق متوقعاً حكمها عند ذكر العدد^(١).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: إذا طلق الرجل امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، فلا يقع إلا واحدة. وهو قول الحسن البصري في رواية، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي الشعثاء^(٢)، وعمرو بن دينار^(٣).

□ دليل هذا القول: عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزهن عليهم^(٤).

□ وجه الدلالة: تأول أصحاب هذا القول أن طلاق غير المدخول بها ثلاثاً يقع واحدة، وهو الذي كان على زمان النبي ﷺ^(٥).

ثانياً: بالإضافة إلى ما سبق من حكاية الإجماع على أن طلاق الواحدة أو الثلاث تقع على غير المدخول بها، وذكر الخلاف في ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق غير المدخول بها في حالتين؛ بناءً على اختلاف صيغة اللفظ بالطلاق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

الحالة الثانية: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

(١) «المغني» (١٠/٤٩٥)، «البحر الرائق» (٣/٣١٤).

(٢) هو جابر بن زيد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «الحاوي» (١٣/٥١)، «البنية شرح الهداية» (٥/٣٥٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/

٢٩١).

(٥) «إغاثة اللهفان» (١/٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

خلاف بين الفقهاء في اعتبار التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة هل يقع واحدة أم ثلاثاً، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية^(١)، والشافعية في «الجديد»^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣) أن التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة، سواء قال ذلك واحدة أو أكثر.

وقال به علي، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعكرمة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو عبيد، وابن المنذر^(٤).

دليل هذا القول: أن المرأة غير المدخول بها قد بانت بالطلقة الأولى، فيقع ما بعدها لغواً؛ لأنه أوقعه على طلاق بائن^(٥).

القول الثاني: يرى المالكية^(٦)، والإمام الشافعي في القديم^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨)، أنه يقع ما تلفظ به بهذه الصيغة، فإن كانت واحدة وقعت واحدة، وإن كانت اثنتين وقعت اثنتين، وإن كانت ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وهو قول الأوزاعي، والليث^(٩). **دليل هذا القول:** وقع لفظ الطلاق هنا متصلاً، فيقتضي وقوعه تاماً كما تلفظ به المطلق^(١٠).

الحالة الثانية: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

إذا وقع الطلاق بهذه الصيغة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

(١) «فتح القدير» (٤١/٤)، «البحر الرائق» (٣/٣١٤).

(٢) «الحاوي» (٥٢/١٣)، «البيان» (١١٥/١٠).

(٣) «الكافي» (٤٦٣/٤)، «الإنصاف» (٢٥/٩).

(٤) «المغني» (٤٩١/١٠)، «البحر الرائق» (٣/٣١٤)، «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٤١).

(٥) «المغني» (٤٩١/١٠)، «الكافي» (٤٦٣/٤).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «الحاوي» (٥٢/١٣)، «البيان» (١١٥/١٠).

(٨) «الإنصاف» (٢٥/٩)، «الفروع» (٦٤/٩).

(٩) «المغني» (٤٩١/١٠).

(١٠) «الحاوي» (٥٢/١٣)، «المغني» (٤٩٥/١٠).

القول الأول: يرى الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣) أنه لا يقع بها إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأبي ثور^(٤).

دليل هذا القول: الطلاق هنا مرتب قدم بعضه على بعض، فإذا وقع ما تقدم منه، منع من وقوع ما تأخر عنه^(٥).

القول الثاني: يرى المالكية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧) أنه يلزمه الثلاث، وهو قول الأوزاعي والليث، وابن أبي ليلى^(٨).

دليل هذا القول: أن الواو في قوله: «طالق وطالق»، يقتضي الجمع، فيقع ما تلفظ به، سواء كان اثنتين أم ثلاثاً^(٩).

□ ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في أن من اعتبر الطلاق واحدة، أن له أن يتزوج المرأة بمهر جديد وعقد جديد، ويكون خاطباً من الخطاب، أما من اعتبر الطلاق يقع ثلاثاً فإنها لا تحل له إلا من بعد زوج^(١٠).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته غير المدخول بها واحدة فإنه يقع واحدة.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من تلفظ بالطلاق في غير المدخول بها ثلاثاً أنه يقع ثلاثاً؛ وذلك لوجود خلاف كبير في المسألة.

☞ [١٢ - ١٨٧] جد الطلاق وهزله سواء:

إذا تلفظ الزوج بالطلاق، فإنه مؤاخذ به، سواء تكلم به جاداً أو هازلاً، ونقل

(١) «فتح القدير» (٤/٤١)، «البحر الرائق» (٣/٣١٤).

(٢) «الحاوي» (١٣/٥٣)، «البيان» (١٠/١١٥).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٣)، «الفروع» (٩/٦٧).

(٤) «المغني» (١٠/٤٩٥).

(٥) «الحاوي» (١٣/٥١).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «الكافي» (٤/٤٦٣ - ٤٦٤)، «الفروع» (٩/٦٧).

(٨) «المغني» (١٠/٤٩٥)، «البيان» (١٠/١١٥). (٩) «المغني» (١٠/٤٩٥)، «الكافي» (٤/٤٦٣).

(١٠) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٥٤)، «فتح القدير» (٤/٤١)، «الكافي» (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨)، «الأم» (٥/٢٧١)، «الحاوي» (١٣/٥١)، «المغني» (١٠/٤٩٥)، «الإنصاف» (٨/٢٥).

الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء». ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع»^(٣).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه»^(٤).

٥- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً»^(٥).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلاً»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء، وأنه يقع وافق عليه الحنفية^(٧). وهو قول عمر، وابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، وعبيدة السلماني، وأبي عبيد، والثوري^(٨).

□ مستند الإجماع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٩).

(١) «سنن الترمذي» (٤٠٠/٢). (٢) «المغني» (٣٧٣/١٠).

(٣) «شرح السنة» (١٦١/٥). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٤/٣).

(٥) «مواهب الجليل» (٣٠٩/٥). (٦) «حاشية الروض المربع» (٥٠٠/٦).

(٧) «الاختيار» (١٢٤/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤٤٣/٤). (٨) «الإشراف» (١٧٣/١).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢٥٩/٢)، والترمذي (١١٨٧) (٤٠٠/٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) - (٦٤٠/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا، هو ابن أردك، من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: عبد الرحمن بن =

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهزل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المُطَلَّق مختارًا بلسانه، قاصدًا بقلبه^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). وجه الدلالة: صح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، فيدخل فيه طلاق الهازل، ما لم ينو^(٣).

٢- قال ابن حزم عن حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، إنه خبر موضوع^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ وذلك لخلاف ابن حزم في عدم اعتبار طلاق الهازل.

📖 [١٣ - ١٨٨] طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع:

قد يزول عقل الإنسان بسبب عارض من مرض يؤثر في عقله؛ كالأورام ونحوها، أو نوم، أو إغماء، أو جنون دائم، فربما تلفظ بالطلاق، وهو على هذه الحال، فلا يقع طلاقه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز»^(٥).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه»^(٦). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له»^(٧).

= أردك؛ مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. انظر: «المستدرک» (٢١٦/٢)، «التلخيص الحبير» (٢١٠/٣).

(١) «المحلى» (٤٦٥/٩ - ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١) (٣/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٤٦/١٣).

(٣) «المحلى» (٤٦٦/٩). (٤) «المحلى» (٤٦٥/٩).

(٥) سنن الترمذي (٤٠٤/٢). (٦) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٤).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»^(١).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه»^(٢). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، فلا طلاق له»^(٣). وقال أيضًا: «وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤). وقال أيضًا: «... لا طلاق في إغلاق،... ويدخل في هذا المعنى المبرسم»^(٥) إجماعاً»^(٦).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق، أو أعتق، أو تبرع، أو غير ذلك في منامه، كان لغواً»^(٧). وقال أيضًا: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء،... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغواً»^(٨).

٦- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقاً»^(٩).

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»^(١٠).

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو سكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم»^(١١).

(١) «شرح السنة» (١٦١/٥).

(٢) «المغني» (٣٤٥/١٠).

(٣) «المغني» (٣٤٥/١٠).

(٤) «المغني» (٣٤٥/١٠).

(٥) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب.

انظر: «لسان العرب» (٤٦/١٢).

(٧) «منهاج السنة» (١٨٦/٥).

(٦) «المغني» (٣٥١/١٠).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٩١/١١ - ١٩٢).

(٩) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٩).

(١١) «البنية شرح الهداية» (٣٠١/٥).

(١٠) «فتح الباري» (٤٧٢/٩).

٩- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وفيه دليل على أن الثلاثة^(١) لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع»^(٢).

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»^(٣).

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يقع^(٤) من مجنون، ولا نائم»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من ذهب عقله بلا سكر، فإن طلاقه لا يقع، وافق عليه ابن حزم^(٦). وهو قول عثمان، وعلي^(٧)، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي قلابة، والزهرري، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور^(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أبي هريرة^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(٨).

٢- عن عائشة^(٩) قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(٩).

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** دل الحديثان على أن كل طلاق يقع فهو معتبر، إلا ما صدر عن مجنون، أو نائم، أو صغير لا تمييز له.

(١) أي: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق.

(٢) «سبل السلام» (٣/٣٤٥). (٣) «نيل الأوطار» (٧/٢٢).

(٤) أي: الطلاق.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٨٥).

(٦) «المحلى» (٩/٤٧٥).

(٧) «الإشراف» (١/١٦٩).

(٨) أخرجه الترمذي (١١٩٥) (٢/٤٠٤).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ذاهب الحديث.

قال الألباني: ضعيف جداً، والصواب في الحديث الوقف. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١١٠)، «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٤٢).

(٩) سبق تخويجه.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من زال عقله بسبب جنون، أو نوم، أو إغماء، أو مرض يؤثر في عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٤ - ١٨٩] طلاق الصبي لا يقع:

إذا طلق الصبي امرأته فإن طلاقه لا يقع؛ لما ورد من اشتراط العقل والبلوغ في المطلق حتى يقع طلاقه، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»^(١).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره البغوي من الشافعية من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وابن حزم^(٥). وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٦).

□ **مستند الاتفاق:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(٧). وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل طلاق يقع فهو معتبر إلا ما صدر عن مجنون أو نائم أو صغير.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب إلى أن الصبي الذي يعقل معنى الطلاق^(٨) يقع طلاقه، وإن لم يبلغ^(٩). وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق^(١٠).

(١) «شرح السنة» (١٦١/٥). (٢) «الاختيار» (١٢٤/٣)، «الهداية» (٢٥٠/١).

(٣) «المعونة» (٦١١/٢)، «التفريع» (٧٥/٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣٤/٢٢)، «الإنصاف» (٤٣١/٨). (٥) «المحلى» (٤٦٤/٩).

(٦) «الإشراف» (١٦٩/١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) معنى ذلك أنه يعلم أن الطلاق يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين. انظر: «المغني» (٣٤٨/١٠).

(٩) «الشرح الكبير» (١٣٤/٢٢)، «الإنصاف» (٤٣١/٨).

(١٠) «الإشراف» (١٧٠/١)، «المغني» (٣٤٩/١٠).

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمتي، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمتي، ثم يريد أن يفرق بينهما؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(٢).

٣- أن طلاق الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وقع من عاقل، أشبه طلاق البالغ، فيقع^(٣).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية هي المذهب بوقوعه من الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وإن لم يبلغ الحلم.

☞ [١٥ - ١٩٠] طلاق السفية لازم له:

السفيه: ضعف في العقل، وسوء في التصرف، وأصله من الخفة في الحركة، والسفيه: الجاهل الذي قل عقله، فلا يحسن التصرف^(٤).

فإذا صدر الطلاق ممن وصف بأنه لا يحسن التصرف؛ فإن طلاقه واقع، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السفية لازم له»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) (٦٥٤/١)، قال ابن حجر: وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٩/٣).

(٢) سبق تخريجه. (٣) «المغني» (٣٤٩/١٠).

(٤) «لسان العرب» (٤٩٧/١٣)، «الصحاح» (١٣٥/٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٩/٢)، «تحرير ألفاظ

التنبيه» (ص ٢٠٠).

(٥) «الإجماع» (ص ٦٥).

طلاق السفية يقع وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ مستند الإجماع: أن السفية مكلف، تصح منه عباداته ونحوها، وهو مالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كالرشيد^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٥)، وابن أبي ليلى، وعطاء إلى منع وقوع طلاق السفية^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- أن السفية محجور عليه في جميع تصرفاته، فلا يقع طلاقه، كما لا يقع بيعه وشراؤه^(٧).

٢- أن البضع يجري مجرى المال، بدليل أنه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه، كما لا يملكه في المال^(٨).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن طلاق السفية يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن أبي ليلى، وعطاء بعدم وقوع طلاق السفية.

ثانياً: لم يرد خلاف أبي يوسف في أي من كتب الحنفية، إنما ذكر هذا الخلاف عنه أحد المالكية، فلا ينظر إليه.

□ [١٦ - ١٩١] طلاق الغضبان لا يقع:

إذا طلق الرجل امرأته وهو غضبان، وكان في حالة لا يشعر بما يقول، فإن طلاقه لا يقع، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا

(١) «بدائع الصنائع» (٩٠/١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢١٥/٩).

(٢) «المدونة» (٧٩/٢)، «الذخيرة» (٢٤٨/٨).

(٣) «الكافي» (٢٦٢/٣)، «كشاف القناع» (٤٥٣/٣).

(٤) «المغني» (٣٥٠/١٠).

(٥) ذكره القرافي من المالكية «الذخيرة» (٢٤٨/٨)، ولم أجد من نسبه إليه من الحنفية.

(٦) «المغني» (٣٥٠/١٠)، و (٦١٢/٦)، «الذخيرة» (٢٤٨/٨)، «الإجماع» (ص ٦٥).

(٧) «المغني» (٣٥٠/١٠). (٨) «المغني» (٦١٢/٦).

نزاع^(١)، ...»^(٢).

وقال أيضًا: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم، والمجنون، والسكران، بل أسوأ حالًا من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ويلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعًا^(٣)»^(٤).

وقال أيضًا: «... أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه»^(٥).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن القيم من أنه لا خلاف في أن طلاق الغضبان لا يقع، ويُقصد بالغضبان هنا الذي لا يشعر بما يقول كما قاله ابن القيم، وافق عليه الحنفية^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٧)»^(٨).

□ وجه الدلالة: فسر أبو داود الإغلاق - كما فسره غيره - بأنه الغضب، فلا يقع

(١) الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشدد، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. انظر: «زاد المعاد» (٥/٢١٥)، «إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٣) أي حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وسيأتي.

(٤) «إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٣).

(٥) «إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٤).

(٦) «الدر المختار» (٤/٤٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٥٢).

(٧) حقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

انظر: «زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٩٣/٢) (٢٥٨/٢)، وابن ماجه (٢٠٤٦/١) (٦٤٢/١). قال ابن حجر: في إسناده محمد بن

عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعفه أبو حاتم الرازي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢١٠).

عندئذٍ لغضبان طلاق^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه عند المالكية، ولم يفرق الشافعية بين حالات الغضب التي ذكرها ابن القيم. وهو قول ابن عباس، وعائشة، وأفتى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

□ **دليل هذا القول:** أن طلاق غالب الناس إنما هو في حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لكان لكل أحد أن يقول في كل ما جناه: كنت غضباناً^(٥).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم وقوع طلاق الغضبان، سواء كان في أشد حالات الغضب، أو في أقلها؛ لما يأتي:

١- خلاف المالكية في أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه.

٢- خلاف الشافعية في أن طلاق الغضبان يقع، ولم يفرقوا بين حالة وحالة من حالات الغضب.

ثانياً: قال ابن حجر: القول بعدم وقوع طلاق الغضبان لم يوجد إلا عند متأخري الحنابلة، ولم يوجد عند أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود^(٦).

☞ [١٧ - ١٩٢] طلاق المريض يقع:

إذا طلق المريض امرأته، فإن طلاقه يقع، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يقع طلاق

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٨)، «زاد المعاد» (٥/٢١٥)، «فتح الباري» (٩/٤٧٠).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٥٧٧).

(٣) «البيان» (١٠/٧٣).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٢٨٠). وصحح القول عن ابن عباس، وعائشة.

(٥) «فتح الباري» (٩/٤٧٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٢٨٠).

(٦) «فتح الباري» (٩/٤٧٠).

قال الحنابلة عن طلاق الغضبان: مجرد الغضب فإنه يقع به الطلاق، فقل من يطلق حتى يغضب، أما من يغيره الغضب، ولو لم يزل عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ لأن الغضب الجاه وحمله عليه فأوقعه؛ ليستريح منه، وهو له كاره، فلم يبق له قصد كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله وولده، ولا يلزمه نذر طاعة، ونحو ذلك.

انظر: «الإنصاف» (٨/٤٣٢)، «منتهى الإرادات» (٤/٢٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٤٩٠).

المريض»^(١)، وابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «طلاق المريض نافذ كالصحيح، اتفاقاً»^(٢).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على صحة طلاق المريض وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ **مستند الاتفاق:** استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر الطلاق دون أن تفرق بين المريض وغيره في حكم الطلاق؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»^(٧). أن الظهار والإيلاء يصح من المريض، فأولى أن يصح منه الطلاق^(٨).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشعبي، وعمرو بن عبيد^(٩)^(١٠)، إلى أن طلاق المريض غير صحيح، فليس له طلاق، وهي زوجته كما كانت.

□ **دليل هذا القول:** لا ينفذ لمريض طلاق؛ لأجل التهمة في الهرب من ميراث زوجته^(١١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن طلاق المريض يصح كما يصح طلاق غير المريض؛ وذلك لوجود خلاف عن الشعبي وغيره.

📖 [١٨ - ١٩٣] إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت:

إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ومات في مرضه الذي طلقها فيه، فإنها ترثه، ولا

(١) «بداية المجتهد» (١٣٧/٢). (٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٩).

(٣) «البنابة شرح الهداية» (٤٤١/٥)، «فتح القدير» (١٤٦/٤).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٥٨٣/٨)، «روضۃ الطالبین» (٦٨/٧).

(٥) «الإنصاف» (٤٣١/٨)، «المحرر» (١٠٧/٢).

(٦) «المحلى» (٤٨٦/٩). (٧) سبق تخريجه. (٨) «الحاوي» (١٣٧/١٣).

(٩) هو عمرو بن عبيد البصري المعتزلي، القدری، كان من أصحاب الحسن البصري، ثم اعتزل حلقة، والتحق بواصل بن عطاء، اختلف الناس فيه، كذبه أيوب، ويونس، وتركه ابن أبي شيبة، توفي سنة (١٤٢)، وقيل:

(١٠هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢١٠/١)، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٠).

(١٠) «الحاوي» (١٣٧/١٣)، «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧). (١١) «الحاوي» (١٣٧/١٣).

يرثها إن ماتت، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء طلاق الفارّ، كأنه طلقها ليفر من أن ترثه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً وهو صحيح، أو مريض»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد أن ذكر الصحابة الذين ورثوا امرأة المريض منه: «... ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة، إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً»^(٣).

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «بإجماع الصحابة توريث امرأة الفارّ»^(٤).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، من عبد الرحمن بن عوف لما بتّ طلاقها، وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على توريث امرأة المريض منه إذا طلقها في مرضه ومات في ذلك المرض، وهي في العدة، وعدم توريثه منها إن ماتت هي هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال به عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وربيعة الرأي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري^(٦).

□ مستند الإجماع: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها

(١) «الإشراف» (١٦٧/١).

(٢) «الاستذكار» (١١٣/٦).

(٣) «المغني» (١٩٥/٩).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٤٤١/٥).

(٥) «فتح القدير» (١٤٦/٤).

(٦) «الحاوي» (١٨٣/١٣)، «المغني» (١٩٥/٩).

عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها^(١).

□ وجه الدلالة: هذا عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه لما بت طلاقها وهو مريض، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره عليه أحد منهم، فصار إجماعاً^(٢).

□ الخلاف في المسألة: يرى الإمام الشافعي في الجديد^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وابن حزم^(٥) أنها لا ترثه. وبه قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- استدلوا بظاهر الآيات في توريث الزوجات، قالوا: والمبتوتة ليست بزوجة عند جماعة المسلمين^(٧).

٢- عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبح الكلبية فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٨).

٣- أنها إذا ماتت في العدة فإن الرجل لا يرثها، فلو كانت زوجة لورثها كما ترثه^(٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً أنها ترث زوجها إذا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٢/٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٦/٦)، وقال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان: هل ورثها في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة. انظر: «الاستذكار» (١١٣/٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤/١٤٦)، «الاستذكار» (١١٣/٦)، «المغني» (٩/١٩٥).

(٣) «الحاوي» (١٣/١٣٨)، «الوسيط» (٥/٤٠٢).

(٤) «الكافي» (٤/١٢٣)، «الإنصاف» (٧/٤٥٦).

(٥) «المحلى» (٩/٤٨٦). (٦) «الاستذكار» (١١٣/٦)، «الحاوي» (١٣/١٣٨).

(٧) «الاستذكار» (١١٣/٦).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٦٢)، وصححه الألباني.

انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٦٠).

(٩) «الحاوي» (١٣/١٣٨)، «الاستذكار» (١١٣/٦).

مات في مرضه الذي طلقها فيه؛ للخلاف الوارد عن عبد الله بن الزبير، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وأبي ثور، وابن حزم في عدم توريتها.

وعبد الله بن الزبير من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معاصر لعثمان ومن بعده، ولم ينته عصر الإجماع بعد، حتى يُدعى إجماع الصحابة على توريث امرأة الفارّ.

﴿ ١٩ - ١٩٤ ﴾ طلاق الأخرس صحيح:

إذا طلق الرجل امرأته، وكان أخرس لا يستطيع الكلام، فإن إشارته بالطلاق تقوم مقام الكلام، فتطلق زوجته، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة طلاق الأخرس، وأن إشارته بالطلاق تقوم مقام تلفظه به وافق عليه الحنفية في الصحيح لديهم، وعليه الفتوى^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: أن الأخرس لا طريق له إلى تبين مراده إلا بالإشارة، فيقع طلاقه بالإشارة، فتقوم إشارته مقام كلامه^(٦).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى بعض الحنفية^(٧)، والمتولي^(٨) من

(١) «المغني» (١٠/٥٠٢).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٣) «المدونة» (٢/٧٨ - ٧٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/٣٧)، «مغني المحتاج» (٤/٤٦٣).

(٥) «المحلى» (٩/٤٥٥).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٨) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف «التتمة على الإبانة» =

الشافعية^(١) أن الأخرس إن كان قادرًا على الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة دون الإشارة. وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور^(٢).

□ دليل هذا القول: أن الضرورة في قبول إشارة الأخرس قد اندفعت بقدرته على الكتابة فيصار إليها، وهي أقوى من الإشارة^(٣).

ثانيًا: يرى الحسن البصري، وقاتدة أن طلاق الأخرس لا يقع، فيطلق عنه وليه^(٤).

□ دليل هذا القول: أن الأخرس لا يستطيع الكلام، فيقوم وليه مقامه، فيطلق عنه^(٥).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق الأخرس صحيح؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن بعض الحنفية، والمتولي من الشافعية، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور - يقيد وقوع طلاق الأخرس فيما إذا لم يقدر على الكتابة، فإن قدر على الكتابة، فلا تعتبر إشارته.

٢- وجود خلاف عن الحسن البصري وقاتدة يجعل التطبيق لولي الأخرس، وليس له.

☞ [٢٠ - ١٩٥] الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح، لفظ صريح يقع به الطلاق:

إذا تلفظ الرجل بلفظ الطلاق، أو الفراق، أو السراح، فإن هذه ألفاظ صريحة يقع بها الطلاق، ولا تحتاج إلى نية، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه»^(٦).

= في الفروع، دّرس في النظامية، وتوفي في بغداد سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٢٤)، «طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٢٥٤).

(١) «العزیز شرح الوجیز» (٨/٥٣٦)، «روضة الطالبین» (٧/٣٨). (٢) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٤) «الإشراف» (١/١٧١)، (١٨٢)، «البنية شرح الهداية» (٥/٣٠٢).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/١٧١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٢٩).

- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها»^(١).
- ٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينو»^(٢).
- ٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها»^(٣).
- ٥- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الطلاق، والفراق، والسراح صريح لا يفتقر إلى نية»^(٤).
- ٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح»^(٥).

□ **الموافقون على الاتفاق: أولاً:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن لفظ الطلاق لفظ صريح يقع به الطلاق وافق عليه الحنفية^(٦).

ثانياً: ما ذكره قاضي صفد من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن لفظ الفراق، ولفظ السراح لفظان يدلان على الطلاق صراحة - وافق عليه المالكية في رواية^(٧).

□ **مستند الاتفاق:** قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعْتَكُنَّ وَأَسْرَحْتَكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأُنكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

□ **وجه الدلالة:** أن لفظ الطلاق، والفراق، والسراح ألفاظ ورد بها القرآن، ويراد بها الفرقة بين الزوجين، فتكون صريحة في الطلاق، والفراق، والسراح كلفظ الطلاق تماماً^(٨).

(١) «الكافي» (ص ٢٦٤).
 (٢) «الإفصاح» (١٢٣/٢).
 (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٥/٣).
 (٤) «رحمة الأمة» (ص ٢٣٠).
 (٥) «فتح الباري» (٤٤٧/٩).
 (٦) «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٤)، «الهداية» (٢٥١/١).
 (٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٤).
 (٨) «الحاوي» (٤/١٣).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** لم يختلف الفقهاء في أن لفظ الطلاق لفظ صريح يدل على الطلاق، ولا يحتاج فيه إلى نية.

ثانياً: وقع خلاف بين الفقهاء في لفظي الفراق، والسراح: هل يفتقران إلى نية حتى يقع بهما الطلاق أم لا؟.

فقد ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في رواية^(٢)، وهو القديم عند الشافعية^(٣)، وذكره الغزالي بصيغة التمريض، وقال: لا بأس به^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، ورجحه ابن قدامة، وابن القيم^(٦)، وهو قول ابن حزم^(٧) - إلى أن اللفظ الصريح في الطلاق لفظ واحد فقط؛ وهي لفظ «الطلاق» وما تصرف منها، نحو: التطلق، وأنت طالق، وأنت الطلاق، وطلقتك، دون لفظ «الفراق، والسراح»، فهما من ألفاظ الكناية لا تقع إلا بنية.

□ **أدلة هذا القول: ١-** أنه ثبت في عرف الشرع استعمال هذا اللفظ - الطلاق - صراحة، فيدل على الطلاق صراحة^(٨).

٢- أن لفظ الفراق، والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلا يدلان على الطلاق إلا بنية^(٩).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه لفظ صريح في الطلاق يدل عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن لفظ الفراق، والسراح ألفاظ صريحة تدل على الطلاق بلا نية؛ لخلاف الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في القديم، والمذهب عند الحنابلة، وابن حزم، على أنهما لا يدلان على الطلاق إلا بنية.

(١) «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٤)، «الاختيار» (١٢٥/٣).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٤)، «التفريع» (٧٤/٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٢١/٧)، «الوسيط» (٣٧٢/٥).

(٤) «الكافي» (٤٤٠/٤)، «الإنصاف» (٤٦٢/٨).

(٥) «المعني» (٣٥٥/١٠)، «زاد المعاد» (٣٢٢/٥).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٤٣٩/٤).

(٧) «المحلى» (٤٣٧/٩).

(٨) «المعني» (٣٥٥/١٠ - ٣٥٦)، «زاد المعاد» (٣٢٢/٥).

﴿٢١-١٩٦﴾ صريح الطلاق يلزم نواه المطلق، أم لم ينوه:

ثبت في المسألة السابقة الإجماع على أن اللفظ الصريح في الطلاق هو الطلاق وما تصرف منه، وعلى هذا إذا طلق الرجل امرأته باللفظ الصريح وما تصرف منه فإن طلاقه يقع، سواء نواه أم لم ينوه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً»^(١). ونقله عنه الشربيني^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح»^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك»^(٤).

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يفتقر إلى النية؛ لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال على الطلاق،... وهذا بإجماع الفقهاء»^(٥).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأما كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء»^(٦).

٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، بغير خلاف»^(٧).

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... عدم توقفه على النية، ونقل فيه الإجماع»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لفظ «الطلاق» لفظ صريح يدل على الطلاق بلا نية وافق عليه ابن حزم^(٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/٤٥٦).

(٤) «المغني» (١٠/٣٧٢).

(٦) «فتح القدير» (٤/٤).

(٩) «المحلى» (٩/٤٣٦).

(١) «معالم السنن» (٣/٢١٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٢٦).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٠٦).

(٨) «البحر الرائق» (٣/٢٧٦).

(٧) «المبدع» (٦/٣١٠).

□ مستند الإجماع: ١- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حال الحيض، أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها^(١)، ولم يسأله هل نوى الطلاق أم لم ينو، ولو كانت النية شرطاً لسأله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية^(٢).

٢- أن ما يعتبر له القول يكفي فيه به، من غير نية، إذا كان صريحاً فيه كالبيع^(٣).
٣- أن القصد من النية هو تعيين المبهم، ولا إبهام في الطلاق إذا أتى بلفظه الصريح^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، وداود^(٦) إلى أن الطلاق الصريح لا يقع إلا بنية، وزاد الإمام أحمد: أو قرينة غضب، أو سؤال المرأة الطلاق^(٧).

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٨).

□ وجه الدلالة من النصين السابقين: دل النصان على أنه لا عمل إلا بنية، وأن الإنسان غير مؤاخذ بما لم ينو، وأن العمل إذا لم يقترن بالنية فهو غير مقبول^(٩).

٣- رُفِعَ لعمر بن الخطاب أن امرأة قالت لزوجها: سَمَنِي، فسامها الظبية، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها^(١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢).

(٣) «المغني» (١٠/٣٧٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢).

(٥) «الإنصاف» (٨/٤٦٥)، «الفروع» (٥/٣٧٩).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٠٦).

(٧) «الإنصاف» (٨/٤٦٥)، «الفروع» (٥/٣٧٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المحلى» (٩/٤٥٩).

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٣٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٠).

□ وجه الدلالة: هذا حكم من أمير المؤمنين عمر بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يقع به الطلاق، فكان لا بد من النية^(١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن اللفظ الصريح في الطلاق يقع إذا لم ينو؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وداود؛ إذ يريان أنه لا يقع إلا بنية.

□ [٢٢ - ١٩٧] ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية:

يقسّم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية^(٢)، فالصريح كلفظ الطلاق وما تصرف منه، ولفظ الفراق والسراح على الخلاف السابق في اعتبارهما من الصريح أو من الكناية.

والكناية مثل: أنت بائن، أنت خلية، أنت حرة، أمرك بيدك، اختاري، ونحوها من الألفاظ^(٣).

فإذا وقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية فلا بد فيه من النية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية»^(٤).

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «وكما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكنايات مع النية، بالإجماع»^(٥).

(١) «زاد المعاد» (٢٠٦/٥)، «المحلى» (٤٦٠/٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٦/٤)، «فتح القدير» (٣/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٠)، «التهذيب» (٢١/٦)، «روضة الطالبين» (٢١/٧)، «الإنصاف» (٤٦٢/٨)، «كشاف القناع» (٢٤٥/٥).

(٣) يرى ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بواحد من ألفاظ ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منها، والصريح والكناية يقع في هذه الألفاظ دون غيرها، ولا يقع بقوله: أنت خلية، أو أنت حرة، الحقي بأهلك، ونحوها. انظر: «المحلى» (٤٣٦/٩ - ٤٣٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٣٥/٤).

(٥) «العزیز شرح الوجيز» (٥١٥/٨).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الكاساني من الحنفية، والرافعي، والنووي من الشافعية من الإجماع على أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية، هو قول الأوزاعي، وأبي عبيد، وحماد بن أبي سليمان^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن ابنة الجون^(٣) لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك»^(٤).

٢- ما ورد في قصة كعب بن مالك^(٥) في قصة توبته: جاءه رسول رسول الله ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال كعب: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها^(٦).

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن لفظ: «الحقي بأهلك»، ولفظ: «الاعتزال»، من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها^(٧).

٣- كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق، أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حبلك على

(٢) «الإشراف» (١/١٤٦).

(١) «روضة الطالبيين» (٧/٢٤).

(٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الجون الكندية، بنت ملك قومها، تزوجها رسول الله ﷺ فاستعادت منه، ففارقها، فخلف عليها المهاجر بن أمية المخزومي، ثم قيس بن مكشوح المرادي، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٤)، «الإصابة» (٨/١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) (٦/٢٠٠).

(٥) هو كعب بن مالك، الأنصاري، شهد العقبة، اختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج في تبوك، كان من شعراء النبي ﷺ، مات بالشام في خلافة معاوية، وقيل: بل في خلافة علي. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٦١)، «الإصابة» (٥/٤٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤١٨) (٥/١٥٤). (٧) «فتح الباري» (٩/٤٣٥)، «الاستذكار» (٦/٢٤-٢٥).

غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت^(١).

□ وجه الدلالة: استحلف عمر رضي الله عنه الرجل ماذا أراد بما تلفظ به، فلما أخبره الرجل بنيته، قال: هو ما أراد، مما يدل على اعتبار النية في كنايات الطلاق.

٤- أن ألفاظ الكناية قد يراد بها الطلاق عند النطق بها، وقد يراد بها غيره، ولا يفهم المقصود منها من حيث الظاهر، فلا بد من نية المكلف حتى تكون هذه الألفاظ معتبرة في الطلاق^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن كنايات الطلاق منها ما يقع بلا نية؛ مثل: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة. وهذه تسمى كنايات ظاهرة.

ومنها ما لا يقع إلا بنية؛ مثل: اخرجني، اذهبي، انصرفي، ذوقي، اغربي. وهذه تسمى كنايات خفية، أو محتملة.

ثم اختلف هؤلاء فيما يقع بالكنايات الظاهرة من طلاق:

□ أولاً: يرى المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنها تقع ثلاث تطبيقات. وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز^(٥).

□ دليل هذا القول: أن هذا يروى عن علي، وابن عمر، ولا مخالف لهما، فيكون إجماعاً^(٦).

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو الخطاب، أنه يقع ما نواه من عدد، إن واحدة، فواحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً.

□ دليل هذا القول: أن الكنايات الظاهرة أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى واحدة لم يزد عليها، وإن نوى أكثر وقع ما نواه^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٣٢).

(٣) «المعونة» (٢/٦١٦)، «التفريع» (٢/٧٤).

(٤) «الإنصاف» (٨/٤٧٦)، «الكافي» (٤/٤٤٤).

(٥) «الإشراف» (١/١٤٦). (٦) «الكافي» (٤/٤٤٤)، «الإشراف» (١/١٤٦).

(٧) «الكافي» (٤/٤٤٤).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن ألفاظ الكنايات في الطلاق لا تقع بغير نية المتلفظ بها؛ وذلك لوجود خلاف عن المالكية والحنابلة، بأن هناك ألفاظ كنايات تقع بلا نية.

□ [٢٣ - ١٩٨] مجرد النية لا يقع بها طلاق:

إذا حدّث الرجل نفسه بطلاق امرأته؛ فنوى طلاقها، فإنه لا يقع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به»^(١). ونقله عنه الشوكاني^(٢).

٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق»^(٣).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق، باتفاق العلماء»^(٤). وقال أيضاً: «... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكر من الإجماع على أن من نوى طلاق امرأته فلا يقع طلاقه، وافق عليه الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨)، وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق^(٩).

□ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز

(١) «سنن الترمذي» (٢/٤٠٠).

(٢) «الذخيرة» (٤/٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٥٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩٥)، «الاختيار» (٣/١٢٥).

(٥) «الحاوي» (٣/١٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٢٨٩).

(٦) «المحلى» (٩/٤٥٧).

(٧) «الإشراف» (١/١٥٥)، «معالم السنن» (٣/٢١٤).

عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١). وجه الدلالة: هذا نص في عدم مؤاخذة المسلم بما حدثت به نفسه، أو همّ به، ما لم يصاحب ذلك قول أو فعل، فمن همّ بالطلاق، ولم يتلفظ به فلا يؤاخذ به، بنص هذا الحديث^(٢).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الإمام مالك في رواية عنه، صححها ابن رشد الجد، وقواها ابن العربي^(٣)، إلى أن من نوى الطلاق بقلبه فإنه يقع بمجرد النية. وهو قول الزهري^(٤).

□ **أدلة هذا القول: ١ -** حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥). وجه الدلالة: من طلق في قلبه، فقد نوى الطلاق، فله ما نواه بنص هذا الحديث.

٢- لما وقعت الفرقة بنية الردة، جاز أن يقع الطلاق بها، أي: بالنية^(٦).

٣- من كفر في نفسه فهو كافر، فكذلك من نوى الطلاق في نفسه فقد طلق^(٧).

ثانياً: ثمة من توقف في هذه المسألة، وهو قول ابن سيرين، فقد سئل عن من طلق في نفسه؛ فقال: أليس الله قد عَلِمَ ما في قلبه؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً^(٨).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من طلق في نفسه ونوى ذلك، لا يقع به طلاق؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك، والزهري من قبله، بوقوع الطلاق بمجرد النية.

□ [٢٤ - ١٩٩] عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

إذا قال رجل لامرأة لم يتزوجها بعد: إن تزوجتك فأنت طالق، أو تلك المرأة طالق إن تزوجتها، فإن طلاقه لا يقع، سواء سمى امرأة بعينها، أو أرضاً تنتمي إليها هذه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) (٢٠٧/٦)، ومسلم (١٢٧) «شرح النووي» (١٢٠/٢).

(٢) انظر: «الإشراف» (١٥٥/١).

(٣) «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٧٦)، «عارضه الأحوذى» (١٢٥/٥).

(٤) «المغني» (٣٥٥/١٠)، «فتح الباري» (٤٧٥/٩)، «المحلى» (٤٥٧/٩).

(٥) سبق تخريجه. (٦) «الحاوي» (٣/١٣).

(٧) «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٧٦)، «عارضه الأحوذى» (١٢٥/٥).

(٨) «المحلى» (٤٥٩/٩)، «زاد المعاد» (٢٠٣/٥).

المرأة، أم لم يُسَمَّ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح... أنه لغو»^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن... وأنه لا يقع على الأجنبية»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا طلاق قبل النكاح عن عائشة، وعلي،... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً»^(٣).

وقال أيضاً: «لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة الغير: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلت الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه»^(٤).

٤- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح، وغيره، لغو،... بالإجماع»^(٥).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إذا قال المطلق: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، وهي زوجته، لم تطلق إجماعاً»^(٦).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال الصنعاني^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق قبل النكاح

لا يقع، وافق عليه ابن حزم^(٨)، سواء سمى امرأة، أو أرضاً تنتمي إليها هذه المرأة، أم لم يُسَمَّ. وهو قول علي، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وابن المسيب، وشريح، والحسن، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وجابر بن زيد،

(٢) «بداية المجتهد» (١٤١/٢).

(٤) «المغني» (٤٩٠/١٣).

(٦) «سبل السلام» (٣٤٣/٣).

(٨) «المحلى» (٤٦٦/٩).

(١) «شرح السنة» (١٤٦/٥).

(٣) «المغني» (٤٨٩/١٣).

(٥) «مغني المحتاج» (٤٧٥/٤).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥٤٨/٦).

ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وعروة، وقتادة، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لَإِنِ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: أخبر الله ﷺ أن الطلاق بعد النكاح، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، مما يدل على أنه لا طلاق قبل نكاح^(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»^(٣).

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(٤).
□ وجه الدلالة: هذه نصوص صريحة في عدم اعتبار الطلاق قبل النكاح.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الحنفية^(٥)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلق حين يتزوجها. وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وأعثمان البتي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي في رواية^(٧).

ثانياً: يرى المالكية^(٨) أنه إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، فلا يلزمه ذلك، وإن سمي امرأة، أو أرضاً، أو قبيلة، لزمه ذلك. وهو قول ابن أبي ليلى،

(١) «الاستذكار» (٦/١٨٨ - ١٨٩)، «شرح السنة» (٥/١٤٧)، «فتح الباري» (٩/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٦١)، «المحلى» (٩/٤٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠/٢) (٢٥٨/٢)، والترمذي (١١٨٤) (٣٩٨/٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧) (٦٤٢/١).

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦/٢٠٥)، وابن ماجه (٢٠٤٩) (١/٦٤٣). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ إلا أن

الحسن لم يسمع من علي. انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٢).

(٥) «الاختيار» (٣/١٤٠)، «الهداية» (١/٢٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٢/٤٤٠)، «الإنصاف» (٩/٥٩).

(٧) «الاستذكار» (٦/١٨٨)، «شرح السنة» (٥/١٤٧)، «فتح الباري» (٩/٤٦٦).

(٨) «المدونة» (٢/٧١ - ٧٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٤).

والحسن بن صالح بن حي، والنخعي، والشعبي، والليث، والأوزاعي في رواية^(١).

□ أدلة هذين القولين: ١- أن الحديث نقول بموجبه، فإنه لا طلاق قبل نكاح، لكن إن شرط الطلاق عند النكاح، فقد تحقق المشروط، فيقع النكاح^(٢).

٢- أن قول الزوج: أنت طالق إن تزوجتك، ليس تطليقًا للحال، بل هو طلاق يتحقق عند الشرط، وهو التزويج، فيقع^(٣).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا طلاق قبل النكاح؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية، ومن سبقهم من الصحابة، ومن تلاهم بوقوع الطلاق على هذه الصفة.

٢- وجود خلاف عن المالكية أنه إن سمي أرضًا، أو امرأة بعينها، فإن طلاقه يقع.

☞ [٢٥ - ٢٠٠] تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه:

إذا طلق الرجل امرأته، بأن قال لها: أنت طالق، ثم كرر ذلك؛ فإن نوى إيقاع طلقة ثانية وقعت طلقة ثانية، وإن نوى التأكيد فلا يقع إلا واحدة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف»^(٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: أنت طالق، ثم كرر ذلك، فإن نوى إيقاع طلقة ثانية، وقع ما نواه، وإن نوى التأكيد لم يقع إلا ما أوقعه قبل التكرار، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ **مستند نفي الخلاف:** أن التكرار بلفظ الطلاق وقع لغرض الإيقاع، فيقع ما

(١) «الاستذكار» (١٨٧/٦)، «شرح السنة» (١٤٧/٥)، «فتح الباري» (٤٦٦/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٩١/٤). (٣) «بدائع الصنائع» (٢٩٠/٤).

(٤) «المغني» (٤٩٠/١٠). (٥) «المبسوط» (٩١/٦)، «الاختيار» (١٣١/٣).

(٦) «الترغيم» (٧٤/٢)، «المعونة» (٦١٨/٢).

(٧) «البيان» (١١٦/١٠)، «المهذب» (١٥/٣). (٨) «المحلى» (٤٠٥/٩).

كرره، فإن نوى التأكيد وقع ما أكده^(١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا طلق امرأته فكرر ذلك، فإن نوى الثانية، أو الثالثة، وقع ما نواه، وإن نوى إفهام المرأة أو التأكيد فيقع واحدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٢٦ - ٢٠١] الإشارة بالطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فقال لها: أنتِ طالق هكذا، وأشار بأصابعه، فإن الطلاق يقع بعدد أصابعه التي أشار بها، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ومن قال لامرأته: أنتِ طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث،... ولاخلاف في المسألة»^(٢).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن قال: أنتِ طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين قُبِلَ منه، بلا خلاف أعلمه»^(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره العيني من الحنفية، والمرداوي من الحنابلة من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بأصابعه، فيقع العدد الذي أشار به، وافق عليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني: ثلاثين، «وهكذا وهكذا وهكذا»، يعني: تسعاً وعشرين، يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين^(٦).

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: «هكذا وهكذا وهكذا»، تصريح في العدد، فمن طلق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال هكذا، وقع ما أشار به^(٧).

(١) «المغني» (١٠/٤٩٠). (٢) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) «الإنصاف» (٩/٩).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/٣٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/٦٠٤).

(٥) «البيان» (١٠/١١٣)، «مغني المحتاج» (٤/٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٠٢/٦/٢١٧)، ومسلم (١٠٨٠) «شرح النووي» (٧/١٥٧).

(٧) «المغني» (١٠/٥٠٣)، «فتح الباري» (٩/٥٣١).

٢- أن الإشارة بالأصابع يفيد العلم بالعدد، فهو تصريح في تشبيه الطلاق بعدد الأصابع المشار بها^(١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من تلفظ بطلاق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال: هكذا، فيقع الطلاق بعدد ما أشار به من أصابعه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ [٢٧ - ٢٠٢] الشك في الطلاق:

إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ فلا يلزمه شيء، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إن كان الشك في أصله: هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق،... وهذا متفق عليه»^(٢).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق بلا نزاع»^(٣).

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «من شك في طلاقه فلا نحكم بوقوعه، قال المحاملي^(٤) بالإجماع»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** أولاً: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من شك في أصل الطلاق، لم يلزمه شيء، وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، وابن حزم^(٨).

(١) «البنية شرح الهداية» (٣٤٣/٥)، «المغني» (٥٠٣/١٠)، «مغني المحتاج» (٥٢٥/٤).

(٢) «الحاوي» (١٤٩/١٣). (٣) «الإنصاف» (١٣٨/٩).

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وكان في غاية الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، له تصانيف عدة؛ منها: «المقنع»، و«المجموع»، و«رؤوس المسائل»، كلها في الفروع، توفي سنة (٤٥١هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٧٥/٢)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١٧٧/١).

(٥) «مغني المحتاج» (٤٩١/٤)، وانظر: «اللباب للمحاملي» (ص ١٨٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢٧٣/٤)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٧).

(٧) «المعونة» (٦٢١/٢)، «التاج والإكليل» (٣٧٨/٥).

(٨) «المحلى» (٤٠٥/٩).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]، وجه الدلالة: جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، فتركه، ويأخذ بما يعلم^(١).

٢- عن عبد الله بن زيد^(٢) قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٣)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن ييني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فيني على ما تيقن^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الشك إذا وقع في أصل الطلاق، فلا اعتبار به، فلا يقع الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٨ - ٢٠٣] الشك في عدد الطلاق:

إذا شك الرجل فلم يدر كم طلق امرأته، واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثاً، فإن الواحدة تلزمه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من شك: هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً، أن الواحدة له لازمة»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن من شك هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثاً، لزمته واحدة، وافق عليه الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨). لكن الورع عند الشافعية، والحنابلة هو التزام الأكثر دون الحكم

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٣٢).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، حارب المرتدين، وهو قاتل مسيلمة الكذاب؛ بعد أن رماه وحشي بالحربة، قُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٢٥٢)، «الإصابة» (٤/٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧) (١/٥٠)، ومسلم (٣٦١) «شرح النووي» (٤/٤٢).

(٤) «المغني» (١٠/٥١٤). (٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٢٧٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٧).

(٧) «المهذب» (٣/٤٢)، «روضة الطالبين» (٧/٩٧).

(٨) «الإنصاف» (٩/١٣٨)، «كشاف القناع» (٥/٣٣٢).

بوقوعه .

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]. وجه الدلالة: جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، فيتركه، ويأخذ بما يعلم^(١).

٢- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

□ وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فبيني على ما تيقن^(٣).

٣- الأقل هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بالشك^(٤).

□ الخلاف في المسألة: يرى المالكية^(٥) أن من شك: هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثاً، فإنه يلزم بالأكثر، فلو كانت الأكثر هي الثلاث، فلا تحل له المرأة إلا من بعد زوج.

□ أدلة هذا القول: ١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(٦).

٢- عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: كان مما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٧).

وجه الدلالة من الحديثين: الدعوة إلى خروج الإنسان من دائرة الشك، فيعمل بما هو أحوط، والاحتياط هو إيقاع الطلاق.

(٢) سبق تخريجه .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣٢/١٠).

(٤) «المهذب» (٤٢/٣).

(٣) «المغني» (٥١٤/١٠).

(٥) «المدونة» (٦٧/٢)، «المعونة» (٦٢١/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢/١) (٢٢/١)، ومسلم (١٥٩٩) «شرح النووي» (٢٣/١١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) (٢٣٢/٤)، والنسائي (٥٧١٠) (٢٣٨/٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣- القاعدة عند المالكية تقول: «الشك في الزيادة كتحققها»، فينزل المشكوك فيه هنا بمنزلة المتحقق، فيقع الطلاق للاحتياط^(١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من شك هل طلق واحدة أم اثنتين، أم ثلاثاً أنه يبنى على الأقل؛ لوجود خلاف عن المالكية في أمره بالأخذ بالأكثر.

📖 [٢٩ - ٢٠٤] طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان:

للحر أن يطلق ثلاث تطليقات، وللعبد أن يطلق طلقتين، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة، طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة، طلاقه اثنتان»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد اثنتان، وما ذكره ابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من أنه لا خلاف أن الحر الذي تحته حرة أن طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة أن طلاقه اثنتان، وافق عليه الشافعية^(٥)، فالطلاق عندهم معتبر بالرجال، فيطلق الحر ثلاث تطليقات، حرة كانت امرأته أو أمة، ويطلق العبد طلقتين، حرة كانت امرأته أو أمة. وهو قول عثمان، وزيد، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري، وربيعه الرأي، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار^(٦).

□ مستند الاتفاق: ما ورد من الآيات في ذكر الطلاق؛ نحو: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

(١) «إيضاح المسالك إلى قواعد مالك» (ص ٢٠١)، القاعدة: (٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١٠٣/٢).

(٣) «المغني» (٥٣٤/١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥٢٠/٦).

(٥) «المهذب» (٥/٣)، «الوسيط» (٤٠٠/٥).

(٦) «زاد المعاد» (٢٧٤/٥ - ٢٧٥).

□ وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان، ثم ذكر أنه إن طلقها ثالثة فلا تحل له إلا من بعد زوج، فيكون طلاق كل زوج ثلاث تطليقات، إلا ما استثنى من الرقيق^(١).

٣- تخصص الآيات الواردة في طلاق الحر، بما ورد في العبد أنه على النصف من الحر في الحدود، وفي العدة، ونحوها، فيكون طلاقه على النصف من طلاق الحر^(٢).

٤- أن مكاتباً أم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك^(٣).

٥- أن ابن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة^(٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية^(٥)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً، ويملك زوج الأمة تطليقتين حرّاً كان أو عبداً. وهو قول علي، وابن مسعود^(٧)، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي^(٧).

□ أدلة هذا القول: حملوا ما ورد من الأدلة التي ذكرت الطلاق على أن المراد بها الحرة، لقرائن وردت في كتاب الله؛ منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. قالوا: الأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى^(٨)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: والأمة لا تستطيع أن تنكح نفسها بغير إذن

(١) «عارضه الأحوزي» (١٢٣/٥)، «بداية المجتهد» (١٠٣/٢).

(٢) «عارضه الأحوزي» (١٢٣/٥)، «حاشية الروض المربع» (٥١٩/٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢٠٧/٤)، «البنية شرح الهداية» (٣٠٢/٥).

(٦) «الإنصاف» (٣/٩)، «الشرح الكبير» (٣٠٧/٢٢).

(٧) «زاد المعاد» (٢٧٥/٥)، «بدائع الصنائع» (٢٠٨/٤).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٤).

مولاهما^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: أي: يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني، وهذا في الحر والحرمة^(٢).

استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»^(٣).

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ طلاق الإماء اثنتين؛ إذ دخلت لام الجنس على الأمة، فيشمل بذلك كل أمة، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا، فلا تطلق سوى طليقتين^(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^(٥).

ثانيًا: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦)، وعثمان البتي: ينظر لحال الزوجين، فأيهما كان رقيقًا كان الطلاق بسبب رقه تطليقتين، فالحر يطلق الأمة تطليقتين، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرمة تطليقتين، وتعتد بثلاث حيض^(٧).

ثالثًا: يرى ابن حزم أنه لا فرق بين طلاق الحر وطلاق العبد، فالزوج يطلق ثلاث تطليقات، حرًا كان أو عبدًا، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة^(٨). وقواه الزركشي من

(١) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩/٢) (٢٥٧/٢)، والترمذي (١١٨٤) (٣٩٨/٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) (٦٥٣/١).

قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. قال الدارقطني: ليس في البصرة أنكر من حديث مظاهر عن عائشة. وقال ابن حجر: روي حديث ابن عمر عنه موقوفًا، وروي مرفوعًا، والمرفوع فيه عمر بن شبيب، وعطية العوفي؛ وهما ضعيفان. وصحح الدارقطني، والبيهقي الموقوف.

انظر: «سنن الدارقطني» (٢٧/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٩/٧)، «التلخيص الحبير» (٣/٢١٢ - ٢١٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٧٠). قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. انظر: «نصب الرأية» (٣/٢٩٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٦٩).

(٨) «المحلى» (٩/٥٠٢).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٧٤)، «عارضه الأحوذى» (٥/١٢٢).

الحنابلة^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- حملوا الآيات الواردة في الطلاق على كل مطلق، فإن الله تعالى سوى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح^(٢).

٢- أن الطلاق بيد الناكح، وليس بيد سواه، فيستوي فيه الحر والعبد^(٣).

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات، ويحمل ذلك فيما إذا كانت تحته حرة فقط.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات مطلقاً، والعبد تطليقتان؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه جعلوا الطلاق معتبراً بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً، ويملك زوج الأمة تطليقتين، حرّاً كان أو عبداً. وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي.

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما، وعثمان البتي جعلوا طلاق الحر إذا كان تحته أمة تطليقتين.

٣- أن ابن حزم جعل الحر، والعبد يستويان في عدد الطلقات، سواء كان تحت أحدهما حرة، أو أمة.

□ [٣٠ - ٢٠٥] طلاق العبد بيده لا بيد سيده:

العبد يملك الطلاق، فله أن يطلق دون إذن سيده؛ فإن الطلاق بيده، وليس بيد سيده، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول: الطلاق بيد العبد، لا بيد السيد»^(٤).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن طلاق

(٣) «المحلى» (٥٠٣/٩).

(٢) «المحلى» (٥٠٣/٩).

(١) «الإنصاف» (٣/٩).

(٤) «الاستذكار» (١٢٥/٦).

العبد بيده لا بيد سيده وافق عليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وداود^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

□ وجه الدلالة: سوى الله ﷻ بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، فجعل الطلاق له؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة^(٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٧).

قال ابن القيم: وإن كان في إسناد هذا الحديث ما فيه، إلا أن القرآن يعضده، وعليه عمل الناس^(٨).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: من يرى أن الطلاق بيد السيد وليس بيد العبد؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار^(٩).

□ دليل هذا القول: تقرر أن العبد لا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده، فللسيد عندئذ الخيار بين إجازة النكاح، أو التفريق بينهما^(١٠).

(١) «الهداية» (١/٢٥١)، «فتح القدير» (٣/٤٩٤).

(٢) «الحاوي» (١١/٢٦٤)، «البيان» (١٠/٧٦).

(٣) «الكافي» (٤/٤٣٢)، «الإنصاف» (٩/٣).

(٤) «المحلى» (٩/٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٦/١٢٦)، «المحلى» (٩/٥٠٤ - ٥٠٥)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(٦) «المحلى» (٩/٥٠٢)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٨).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(٩) «الاستذكار» (٦/١٢٥)، «المحلى» (٩/٥٠٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(١٠) «الاستذكار» (٦/١٢٦).

ثانيًا: من يرى أن الطلاق للسيد المشتري، فإذا كان للعبد زوجة فباعه سيده، فالطلاق لسيدته الذي اشتراه؛ وهو قول عروة بن الزبير^(١).

□ دليل هذا القول: أن من اشترى عبدًا وله زوجة يمكن أن يرى في هذا عيبًا يرد به النكاح، وللسيد المشتري التخلص من هذا العيب؛ فإن المشتري يملك من العبد ما يملكه البائع من حقوق الخدمة ونحوها، ونكاحه قد يعيق تأدية هذه الخدمة^(٢).

○ **الفتية:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده؛ لخلاف ابن عباس، وجابر رضي الله عنه، ومن قال بقولهما من التابعين، وكذلك خلاف عروة بن الزبير.

📖 [٣١- ٢٠٦] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له إلا من بعد زوج:

نقل الإجماع جمع من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته التي دخل بها ثلاث تطليقات أنها لا تحل له إلا من بعد زوج.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ»^(٣).

٢- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه»^(٤).

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]، ولالإجماع الثابت فيه»^(٥).

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها،

(١) «الاستذكار» (١٢٦/٦)، «المحلى» (٥٠٤/٩).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) «الاستذكار» (١٢٦/٦).

(٥) «المعونة» (٥٥٧/١).

(٤) «نوادير الفقهاء» (ص ٩٥).

ولم تزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا: فإنها لا تحل له إلا بعد زوج»^(١).

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طليقة، أو طليقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»^(٢). ونقله عنه القرطبي^(٣).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»^(٤).

وقال أيضًا: «واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول»^(٥).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء»^(٦).

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره،... وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه»^(٧).

٩- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] الطليقة الثالثة ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»^(٨).

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(٩).

وقال أيضًا: «والمقصود هنا إذا وقع بها الثلاث، حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة»^(١٠).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨).

(٢) «الاستذكار» (٦/٢٠٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٩).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٣٠).

(٥) «الإفصاح» (٢/١٣٠).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٤٧).

(٧) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٨٢).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٢).

١١- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها في نكاح صحيح»^(١).

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه»^(٢).

١٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «... وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا من بعد زوج، ولا بد فيه من الإصابة، هو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجاً غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد، والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضاً، قال الطبري: «إجماع الأمة جميعاً»، فلا بد من العقد والوطء^(٥).

٢- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي أبت طلاقي، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٦). وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، فيطأها وطءاً صحيحاً.

□ الخلاف في المسألة: ورد خلاف في المسألة - سبقت الإشارة إليه - على النحو

التالي:

(١) «رحمة الأمة» (ص ٢٣٤). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٥٢). (٣) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ١٧٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٦).

(٦) سبق تخريجه.

أولاً: ذهب سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه يكفي حتى تحل المرأة لزوجها الأول مجرد عقد الزوج الثاني.

ثانياً: قال الحسن البصري لا تكفي مجرد الإصابة، بل لا بد من الإنزال.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً لا تعود لزوجها الأول إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره، ولا بد من الوطء في هذا النكاح.

ثانياً: سبق ذكر قول من خالف في أنه يكفي مجرد العقد، وقد وصف بالشذوذ، وأعيد ما سبق قبل في الجواب عن هذا الخلاف:

١- لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن^(١).

٢- إن هذا القول لم نعلم أحداً قال به إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر^(٢).

٣- إنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده^(٣).

٤- من عقد نكاحاً على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي فسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء^(٤).

٥- ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسنداً عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن^(٥).

٦- إن العسيلة التي لا بد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختانين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد غسل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتباع أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختم بألم^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/٥٦٢ - ٥٦٣).

(٢) «الإشراف» (١/١٧٩)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٤٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «سبل السلام» (٣/٢٤٨)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/

٢٠٦).

(٦) «عارضه الأحوذى» (٥/٣٧).

﴿٣٢ - ٢٠٧﴾ إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث

طلقات:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه، ولا تحل له إلا من بعد زوج، فإن طلقها الثاني وعادت إلى الأول، فإنها ترجع إليه، فيملك الزوج عليها ثلاث تطليقات جديدة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجاً غيره، ودخل بها، ثم فارقتها وانقضت عدتها، ثم ينكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات جديدة»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المطلق إذا بانث زوجته منه، ثم تزوجها، . . . فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث، بإجماع أهل العلم»^(٢).

٣- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإن ثلث الطلاق بأن طلقها ثلاثاً، وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقتها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث بالإجماع»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن المرأة إذا طلقها زوجها الأول بالثلاث، فنكحت غيره، ثم عادت بعد أن طلقها الثاني، عادت إليه بثلاث تطليقات - وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند الإجماع: أن طلاق الزوج الثاني للمرأة مثبت لحلها لزوجها الأول، وإثبات الحل يجعله يتسع لثلاث طلاقات^(٧).

٢- لا يمكن بناء العقد الثاني على العقد الأول، فيكون نكاحاً مستفتحاً بأحكامه^(٨).

(١) «الإجماع» (ص ٦٦). (٢) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

(٤) «الهداية» (١/٢٩٠)، «البنية شرح الهداية» (٥/٤٨٣).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٩)، «التفريع» (٢/٧٨).

(٦) «المحلى» (٩/٤١٤).

(٧) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، ثم عادت إليه، أنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣٣ - ٢٠٨﴾ إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طليقة أو طلقتين، فإنها تعود إليه برجعة قبل أن تنتهي عدتها، فإن انتهت عدتها عادت إليه بعقد جديد، وتعود إليه بما بقي عليها من طلاق إن نكحها قبل زوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»^(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»^(٢).

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها، فيستبيحها الزوج؛ بأن يراجعها في العدة، فإن نكحها قبل زوج،... كانت معه على ما بقي من الطلاق، إجماعاً»^(٣).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي ملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها،... ولا خلاف في هذا»^(٤).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه»^(٥).

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث وراجع من طلقها، أو جدد نكاحها... عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج، فبالإجماع»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق

(٣) «الحاوي» (١٣/١٦٤).

(٢) «المعونة» (٢/٦٢٢).

(١) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

(٥) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٣٠).

امراته المدخول بها دون الثلاث، أن له رجعتها قبل انتهاء العدة، فإن انتهت العدة تعود إليه بعقد جديد، وتعود بما بقي من الطلاق إن لم تكن تزوجت - وافق عليه الحنفية^(١)، وابن حزم^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ رِزْقِهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مرءة فليراجعها...»^(٣).

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٤). وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على حق الزوج في الرجعة ما لم تنته العدة، فإن انتهت، كان خاطباً من الخطاب إن أراد أن ينكحها، إذا كان الطلاق دون الثلاث.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته دون الثلاث، فله مراجعتها قبل العدة، وله أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن كانت لم تتزوج عادت إليه بما بقي من الطلاق، وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣٤ - ٢٠٩] إذا طلق امرأته غير المدخول بها طليقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طليقة واحدة، فإنها تحرم عليه، ولا يحل له مراجعتها؛ لأن الرجعة على المعتدة، وهذه لا عدة عليها؛ وإن أراد أن ينكحها فلا بد من عقد جديد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»^(٥).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل

(٢) «المحلى» (١٣/١٠).

(١) «الاختيار» (٣/١٥٠)، «الهداية» (١/٢٨٨).

(٣)(٤) سبق تخريجهما.

(٥) «اختلاف العلماء» (ص ١٣٣).

بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»^(١).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طَلَّقَتْ ولم تكن وُطِّئَتْ في ذلك النكاح... فلا عدة عليها أصلاً، وأن لها أن تنكح من يحل له نكاحها،... ولا رجعة للمطلق عليها»^(٢).

وقال أيضاً: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن غير المدخول بها إذا طلقت طلقة واحدة، فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد - وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وجه الدلالة: بين ﷺ أن لا عدة على غير المدخول بها فتيين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها^(٧).

٢- أن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة أنها لا تحل له إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٤) «المغني» (١٠/٥٤٧ - ٥٤٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٣)، «فتح القدير» (٤/٤١).

(٦) «الكافي» (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٨) «المغني» (١٠/٥٤٨).

﴿٣٥ - ٢١٠﴾ من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان:

نُقل الإجماع على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ومات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات، أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان»^(١).

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان، ما لم تنقض العدة»^(٣).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف»^(٤).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»^(٥). وقال أيضًا: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه»^(٦).

٥- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة»^(٧).

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وقيد بالبائن؛ لأن في الرجعي يرثها وترثه في

(٢) «الإجماع» (ص ٧٢).

(١) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٩٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٦) «المغني» (٩/١٩٤).

(٥) «المغني» (١٠/٥٥٤).

(٧) «الذخيرة» (١٣/١٤).

العدة، وإن طلق في الصحة لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة»^(١).

٧- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويتوارثان - أي: الزوج المريض وزوجته - في عدة طلاق رجعي بالإجماع»^(٢).

٨- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويتوارثان، أي: من طلق مرضاً والمطلقة، في عدة طلاق رجعي إجماعاً»^(٣).

٩- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «بل يتوارثان في طلاق رجعي، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة،... بغير خلاف»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، فمات أحدهما في العدة أنهما يتوارثان، هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٥).

□ **مستند الإجماع:** أن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فتبقى زوجته بعد الطلاق، وقبل انتهاء العدة، فيلحقها كل ما يلحق الزوجة قبل الطلاق من ظهار وإيلاء، ولعان، ونحوه^(٦)، فيرثها وترثه بما جاء في آيات الموارث.

قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: الآية ١٢].

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيًا، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن الآخر يرث صاحبه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «فتح القدير» (١٤٥/٤).

(٢) «مغني المحتاج» (٤٧٧/٤).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤٥٤/٦).

(٤) «كشاف القناع» (٤٨٠/٤).

(٥) «المغني» (١٩٤/٩).

(٦) «المغني» (٤٥٥/١٠)، «بدائع الصنائع» (٤٩٦/٤)، «مغني المحتاج» (٤٧٧/٤).

﴿٣٦ - ٢١١﴾ من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها:

سبق القول فيمن طلق امرأته، وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك أنها ترثه، أما إن طلق امرأته، وهو صحيح، وكان الطلاق بائناً، ثم مات أحدهما قبل العدة أو بعدها، فلا يرث أحدهما الآخر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا ترث مبتوتة في عدة كانت، أو غير عدة،... وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً، ثم آلى منها لم يكن مولياً، وإن تظاهر لم يكن متظاهراً، وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها، ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها، فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج، لم ترثه»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثاً، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت»^(٢).

وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلقة؛ وذلك لأنها غير زوجته»^(٣).

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة... فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع»^(٤).

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي، ومن الخلع، ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها»^(٥).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث، فإن كان ذلك في حال الصحة، فمات أحدهما، لم يرثه صاحبه... بالإجماع»^(٦).

(١) «الأم» (٢٤٧/٧).

(٢) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٤) «الحاوي» (١٣٨/١٣).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٨٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٩٦).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيًا، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعاً»^(١).

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها - وافق عليه المالكية^(٣)، وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه^(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

□ **وجه الدلالة:** حرّم الله تعالى على الرجل أن ينكح امرأته إذا طلقها ثلاثاً إلا بعد زوج، فلما كانت لا تحل له فلا توارث بينهما إذاً.

٢- أن سبب استحقاق الإرث بين الزوجين هو النكاح، فلما انقطعت عرى النكاح، فلا يلحقه شيء من تبعاته كالإرث^(٥).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته، وهو صحيح طلاقاً بائناً، فلا توارث بينهما، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣٧ - ٢١٢] الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فإنها لا تزال زوجته، فله أن يلحقها طليقة أخرى أو طليقتين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتبع الطليقة التي ذكرنا للتي وطئها طليقة ثانية بعد الأولى، وقبل انقضاء عدتها، أنها أيضاً لازمة له، . . . واتفقوا إن لم يتبع الطليقة الأولى ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة، أن له ذلك»^(٦).

(٢) «فتح القدير» (٤/١٤٥).

(١) «المغني» (٩/١٩٤).

(٤) «الأم» (٧/٢٤٧).

(٣) «المدونة» (٢/٨٧)، «المعونة» (٢/٥٧٤).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٩٧).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقض عددهن في الطلاق الرجعي»^(١). وقال أيضًا: «لا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي»^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد، وابن حزم من الاتفاق على أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

□ مستند الاتفاق: أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر^(٦).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣٨ - ٢١٣] لا يلزم الإشهاد على الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فلا يلزمه أن يشهد على طلاقه إياها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بينة على أنه - والله تعالى أعلم - دلالة اختيار، ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أدائه»^(٧).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم»^(٨).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به»^(٩).

(١) «بداية المجتهد» (١٤١/٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١٣٦/٢).

(٣) «المبسوط» (٢٠/٦)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٩٢).

(٤) «البيان» (٢٤٥/١٠)، «المهذب» (٤٧/٣). (٥) «الكافي» (٥١٧/٤)، «الإنصاف» (١٥٢/٩).

(٦) «المغني» (٥٥٤/١٠). (٧) «الأم» (١٤٠/٧).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨). (٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٣).

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إسهاد جائز»^(١).

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقع الإجماع على عدم وجوب الإسهاد في الطلاق»^(٢).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويسن الإسهاد على الرجعة، وليست شرطاً فيها، ... لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم الإسهاد على الطلاق وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَهْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢] وجه الدلالة: كل من راجع في العدة فلا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإسهاد على المراجعة، فذكر الإسهاد في الرجعة، ولم يذكره في الطلاق^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجب الإسهاد على الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٣٩ - ٢١٤] متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف:

إذا طلق الرجل امرأته، ولم يكن سمي لها مهراً، فإن لها المتعة، وهذه المتعة غير مقدرة بل هي بالمعروف، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله ﷻ في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، أنها غير مقدرة ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزها، بل هي

(١) «سبل السلام» (٣/٣٤٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٧/٤٤٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠٤).

(٤) «المبسوط» (٦/١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٩١).

(٥) «معين الحكام» (١/٣٠٦)، «البيان والتحصيل» (٥/٣٢٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

على الموسع قدره، وعلى المقتر أيضاً بقدره، متاعاً بالمعروف، كما قال ﷺ، لا يختلف العلماء في ذلك»^(١).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف وافق عليه الشافعية^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الحسن البصري، ورجحه الطبري^(٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ عَزِيزٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

□ **وجه الدلالة من الآيات:** دلت الآيات على أن للمطلقات متعة، وأنها غير مقدرة، بل هي بالمعروف، حسب حال الزوج من الغنى والفقير^(٦).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية^(٧)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٨) إلى أن المتعة تقدر بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، فلا تزيد على نصف المهر، ولا تقل عن خمسة دراهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي^(٩).

□ **دليل هذا القول:** أن هذا التقدير مروى عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما^(١٠).
ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(١١) إلى أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة

(١) «الاستذكار» (١١٨/٦).

(٢) «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» (١٩٤/٩)، «الحاوي» (١٠٣/١٢).

(٣) «الكافي» (٣٥٧/٤)، «الإنصاف» (٣٠١/٨).

(٤) «المحلى» (١٠/١٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٣١/٢ - ٥٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٣/٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٥٣١/٢)، «المحرر الوجيز» (٣١٩/١).

(٧) «فتح القدير» (٣٢٧/٣)، «البنية شرح الهداية» (١٤٤/٥).

(٨) «الكافي» (٣٥٧/٤)، «الإنصاف» (٣٠١/٨).

(٩) «تفسير الطبري» (٥٣٠/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٣/٣)، «البنية شرح الهداية» (١٤٤/٥).

(١٠) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٠/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٦).

(١١) «الكافي» (٣٥٧/٤)، «الإنصاف» (٣٠٠/٨).

تجزئها في صلاتها.

□ أدلة هذا القول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدر أعلى المتعة بخادم^(١).

٢- تقدير أقلها بكسوة: أن الكسوة الواجبة في الشرع ما يكفي لستر العورة في الصلاة، فوجب ألا تقل عن ذلك^(٢).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف؛ وذلك لما يأتي:

١- خلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه بتقديرها، بحيث لا يتجاوز بتقديرها نصف المهر.

٢- خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه: أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

📖 [٤٠ - ٢١٥] صحة التوكيل في الطلاق:

يجوز أن يقيم الزوج وكيلًا عنه في إيقاع الطلاق على زوجته، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل إليه»^(٣).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن قوله لأجنبي: طلق امرأتي؛ توكيل»^(٤).

وقال أيضًا: «... أنه لو أضاف الأمر بالتطبيق إلى الأجنبي، ولم يقيد بالمشيئة، كان توكيلًا بالإجماع»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر من الإجماع على صحة التوكيل في الطلاق وافق عليه الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو قول الحسن،

(٢) «المغني» (١٠/١٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٥٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٦٦).

(٣) «الاستذكار» (٦/١٨٤).

(٦) «الحاوي» (١٣/٣٧)، «روضة الطالبين» (٧/٤٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٢٦٦).

(٧) «الكافي» (٤/٤٥٢)، «الإنصاف» (٨/٤٩٥).

النخعي^(١).

□ مستند الإجماع: ١- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»^(٢).

□ وجه الدلالة: أن وكيل زوج فاطمة بنت قيس طلقها بمحضر من رسول الله ﷺ فأمضاه، مما يدل على جواز التوكيل في الطلاق^(٣).

٢- لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه، كان جوازها في الطلاق أولى^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن التوكيل في الطلاق لا يجوز^(٥).

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

قال ابن حزم: فلا يجوز عمل أحد عن أحد، إلا حيث أجازته القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا من حيث أجازته القرآن أو السنة، ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة، فهو باطل^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يجوز التوكيل في الطلاق؛ وذلك لوجود

خلاف عن ابن حزم.

□ [٤١- ٢١٦] الطلاق بغير العربية يقع:

لا يشترط في الطلاق أن يتم باللغة العربية، فلو طلق العجمي بلغته، لوقع صريحاً أو كناية، حسب لغتهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن العجمي إذا

طلق لسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له»^(٧).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وصريح الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها

(٢) سبق تخريجه.

(٤) «الحاوي» (٣٧/١٣).

(٦) «المحلى» (٤٥٣/٩).

(١) «المحلى» (٤٥٤/٩).

(٣) «الحاوي» (٣٧/١٣).

(٥) «المحلى» (٤٥٣/٩).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٤).

العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية،... ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على صحة الطلاق بغير العربية وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق^(٥).

□ مستند الإجماع: أن للعجم ألفاظاً يستعملونها في الطلاق، فأشبهت ألفاظه في العربية، فما كان صريحاً بلغتهم، وقع طلاقاً صريحاً بلا نية، وما كان كناية عن الطلاق لم يقع الطلاق فيه إلا بنية^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الطلاق يقع بكل لغة، من العرب ومن غيرهم كل بلغته، ويقع صريحاً وكناية بلغة غير العربي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٤٢ - ٢١٧] تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح:

يجوز تفويض الطلاق إلى الزوجة، ومعناه: أن يجعل الرجل الطلاق لامرأته^(٧). ومن تفويض الطلاق للزوجة أن يقول لها: طلقي نفسك، أو اختاري^(٨)، أو أمرك بيدك، أو ملكتك نفسك.

ونقل الإجماع على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى امرأته.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «... تفويض الطلاق للزوجة؛ وهو جائز بالإجماع»^(٩).

(١) «المغني» (٣٥٩/١٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٢٢٤/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤٥٨/٤).

(٣) «المدونة» (٦٩/٢)، «مواهب الجليل» (٣١٠/٥). (٤) «المحلى» (٤٥٥/٩).

(٥) «الإشراف» (١٥٣/١). (٦) «المغني» (٣٥٩/١٠).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٨/٤)، «فتح القدير» (٣٨/٤)، «الاستذكار» (٣٤/٦)، «الحاوي» (٣٠/١٣)،

«مغني المحتاج» (٤٦٥/٤)، «المغني» (٣٨١/١٠).

(٨) معنى ذلك: أن يخير الرجل امرأته في البقاء معه أو الطلاق، بأن يقول لها: اختاري نفسك ونحوه، فلها أن

تختار ما شاءت. وخيرته بين الشيتين؛ أي: فوضت إليه الخيار. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/

١٠٠)، «طلبة الطلبة» (ص ١٢٠).

(٩) «مغني المحتاج» (٤٦٥/٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشرييني من الشافعية من الإجماع على جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَهُ لَأُزْوَجَكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا فَفَعَالَيْتَن أُمَّتَعَكَن وَأُسْرَحَكَن سَرَلًا جَمِيلًا ﴿٧٨﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكرك لك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمرني أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَهُ لَأُزْوَجَكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٧٤] [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت^(٤).

□ وجه الدلالة: دلت هذه النصوص أن النبي ﷺ لما خير نساءه فاختارنه أن ذلك ليس بطلاق، ولا يقع به فرقة، وعلى أنه يجوز أن يعطي الزوج زوجته مدة يوم، أو أكثر لتختار نفسها، فإن اختارته لم يكن طلاقاً^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أنه لا يصح تفويض الطلاق للزوجة، فلو أن المرأة اختارت زوجها، أو اختارت الطلاق، أو لم تختار شيئاً، سواء كرر التخيير لها، أو اختارت الطلاق ألف مرة - كما قال - لم يكن شيء، وكله سواء، فلا يقع به طلاق أبداً^(٦).

□ دليل هذا القول: قال تعالى ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَهُ لَأُزْوَجَكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا فَفَعَالَيْتَن أُمَّتَعَكَن وَأُسْرَحَكَن سَرَلًا جَمِيلًا ﴿٧٨﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ وجه الدلالة: نص الله ﷻ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قبله ﷻ مختاراً لذلك^(٧).

(١) «الهداية» (٢٨٥/١)، «فتح القدير» (٧٦/٤).

(٢) «التفريع» (٩٠/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٢).

(٣) «الكافي» (٤٥٠/٤)، «الإنصاف» (٤٩٥/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٦) (٢٧/٥)، ومسلم (١٤٧٥) «شرح النووي» (٦٦/١٠).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦٨/١٠). (٦) «المحلى» (٢٩١/٩). (٧) «المحلى» (٣٠٠/٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على صحة تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم بعدم صحة تفويض الطلاق للزوجة.

□ [٤٣ - ٢١٨] إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور:

إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فلها أن تختار أن تفارق زوجها، أو أن تبقى معه ما دامت في المجلس، فإذا قامت فلا خيار لها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- البزني (٢٦٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافاً أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعاً لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع: إجماع»^(١).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه على الفور في المجلس؛ لأنه قبول تمليك،... ولأنه»^(٢) ذكّر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة كان إجماعاً»^(٣).

٣- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها... بإجماع الصحابة»^(٤).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهن، أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها، وقع الطلاق»^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قضى عمر، وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا،... ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفاً من الصحابة، فكان إجماعاً»^(٦).

٦- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «... لإجماع الصحابة؛ روي عن عمر،

(١) «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» (٢٠٧/٩).

(٢) «الحاوي» (٣٧/١٣).

(٣) أي: المزني، كما هو واضح من سياق الكلام قبله.

(٤) «المغني» (٣٨٨/١٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢٥٩/٤).

(٦) «الهداية» (٢٦٥/١).

وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وزيد، وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع»^(١).

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وهذا الشرط بإجماع الصحابة»^(٢).

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإن قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة»^(٣).

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا خير امرأته في الطلاق، كان لها الخيار في المجلس على الفور وافق عليه الإمام مالك في رواية^(٥). وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وقال به عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(٧).

٢- أن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاخترت نفسها، فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها، فلا شيء^(٨).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الإمام مالك في رواية عنه^(٩)، والإمام أحمد في

(١) «العناية على الهداية» (٧٦/٤ - ٧٧).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٣٧٣/٥). (٣) «فتح القدير» (٧٦/٤). (٤) «البحر الرائق» (٣٣٥/٣).

(٥) «التفريع» (٨٨/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٣).

(٦) «الإشراف» (١٥٧/١)، «المغني» (٣٨٧/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٧/١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٢ - ٢٠٣/٦)، ومسلم (١٤٧٧) «شرح النووي» (٦٧/١٠).

(٨) أخرجه البيهقي (٣٤٦/٧). قال ابن المنذر: وفي أسانيدنا مقال. انظر: «الإشراف» (١٥٧/١).

(٩) «التفريع» (٨٨/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٣).

رواية عنه أيضاً^(١) إلى أن ذلك لها على التراخي، ما لم يبطله الزوج أو يطأها. وقال به الزهري، وقتادة، وأبو عبيد^(٢)، وابن المنذر^(٣).

□ دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكرك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيُكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾ إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت^(٤).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جعل لها أن تستشير أبويها دل ذلك على أن الخيار لها على التراخي^(٥).

ثانياً: يرى ابن حزم أنه ليس هناك تخيير، ومن فعله لم يكن شيئاً، سواء اختارت نفسها، أو اختارت الطلاق^(٦).

وعلى قول ابن حزم لا اعتبار للخلاف السابق عنده، سواء في قول من قال: الخيار لها في المجلس فقط، أم من قال لها ذلك بعده.

□ دليل هذا القول: قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيُكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَنَعَايَتِكُمْ أَمْتِعْتِكُمْ وَأَسْرَخْتِكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ وجه الدلالة: نص الله ﷻ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلن حينئذٍ من قبله ﷺ مختاراً لذلك^(٧).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من خير امرأته أن لها الخيار في المجلس؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، وعن الإمام أحمد في رواية عنه

(١) «الكافي» (٤/٤٤٨)، «الإنصاف» (٨/٤٩٣).

(٢) «الإشراف» (١/١٥٧)، «المغني» (١٠/٣٨٧).

(٣) «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (١٠/٣٨٧ - ٣٨٨)، «فتح القدير» (٤/٧٦).

(٦) «المحلى» (٩/٢٩١).

(٧) «المحلى» (٩/٣٠٠).

أيضاً، ومن سبقهم من السلف أن لها الخيار على التراخي .

٢- أن هناك خلافاً عن ابن حزم يبطل القول بتخيير المرأة أو تملكها نفسها، سواء اختارت نفسها أم اختارت زوجها، حتى لو قالت: أختار الطلاق .

﴿٤٤ - ٢١٩﴾ إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك:

إذا خير الرجل امرأته، وجعل لها الحق ليوم أو أكثر، فلها أن تطلق نفسها خلال المدة التي خيرها زوجها فيها، ونفي الخلاف في ذلك .

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة»^(١) .

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف أن من جعل أمر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .

□ مستند نفي الخلاف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكرك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفرقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَشْرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت^(٥) .

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد جعل لعائشة الخيار حتى تستأمر أبويها، ومعلوم أن ذلك قد يستغرق يوماً، أو أكثر .

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تخيير المرأة، سواء اختارت

(١) «الاستذكار» (٣٤/٦) .

(٢) «الهداية» (٢٦٧/١) ، «البنية شرح الهداية» (٣٨٤/٥) .

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (٥٤٩/٨) ، «روضة الطالبین» (٤٨/٧) .

(٤) «الكافي» (٤٤٩/٤) ، «الإنصاف» (٤٩٢/٨) .

(٥) سبق تخريجه .

نفسها أو اختارت زوجها، أو خيرها في الطلاق ألف مرة، فليس ذلك بشيء^(١).
 □ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِمَا النَّيِّقُ قُلُوبَهُمَا لِيُزَوِّجَكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].
 □ وجه الدلالة: نص الله ﷻ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قبله ﷻ مختارًا لذلك^(٢).

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من جعل أمر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك؛ لخلاف ابن حزم الذي لا يرى التخيير أصلاً.
 ثانيًا: يمكن حمل نفي الخلاف على أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

□ [٤٥ - ٢٢٠] تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع:

إذا علق الزوج طلاق امرأته على زمنٍ مستقبل، كأن يقول: أنت طالق غدًا، أو يقول: أنت طالق اليوم، أو أنت طالق إذا جاء الشهر، وهكذا...
 فقد نقل الاتفاق عدد من الفقهاء على أنه يقع الطلاق في الزمن الذي حدده.

□ من نقل الاتفاق: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، فلا يقع الطلاق قبل وجود الصفة، سواء بصفة مضافة إليها بدخول الدار، أو مضافة إلى غيرها كقدوم زيد، وهذا متفق عليه»^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت الطلاق،... واتفقوا أنه إذا كان الأجل في وقت الطلاق أن الطلاق قد وقع»^(٤).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية: فإن الأفعال التي تعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع، كدخول الدار، و قدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا

(١) «المحلى» (٢٩١/٩).

(٢) «المحلى» (٣٠٠/٩).

(٣) «الحاوي» (٥٤/١٣).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٩).

خلاف»^(١).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لو قال: أنت طالق إن قدم زيد، فإنها لا تطلق قبل قدومه؛ بالاتفاق»^(٢).

وقال أيضًا: «أنت طالق في النهار، فإن كانت في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار، وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ولا أعلم فيه مخالفاً»^(٣).

وقال أيضًا: «أن يقول: أنت طالق، ثم يصله بشرط أو صفة؛ مثل قوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر؛ فهذا يصح إذا كان نطقًا بغير خلاف»^(٤).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن من علق طلاق امرأته بالزمن المستقبل، فإنه يقع عند وجود ما علق عليه وافق عليه الحنفية^(٥). وهو قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد^(٦).

□ **مستند الاتفاق:** ١- أن الطلاق معلق بشرط لا يتحقق إلا في الزمن المستقبل، فإذا تحقق الشرط، وقع الطلاق^(٧).

٢- أن قول المطلِّق: أنت طالق إذا قدم زيد، أو إذا جاء الغد، يقع؛ لأن «إذا» اسم زمن مستقبل معناه: أنت طالق غدًا وقت قدوم زيد، وإن لم يقدم زيد في غدٍ لم تطلق^(٨).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق إذا علق بالزمن المستقبل فإنه يقع في الحال، سواء قال: أنت طالق غدًا، أو قال: بعد شهر، أو قال: اليوم، فتطلق في الحال^(٩). وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، ويحيى

(١) «بداية المجتهد» (١٣٤/٢).
 (٢) «المغني» (٣٣٦/١٠).
 (٣) «المغني» (٤١٠/١٠).
 (٤) «المغني» (٤١٠/١٠).
 (٥) «الهداية» (٢٥٥/١)، «فتح القدير» (٢٦/٤).
 (٦) «المحلى» (٤٧٩/٩ - ٤٨٠)، «المغني» (٤١٠/١٠).
 (٧) «الحاوي» (٥٤/١٣).
 (٨) «المغني» (٤١٥/١٠).
 (٩) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٣).

ابن سعيد الأنصاري، وربيعه، والليث^(١).

□ دليل هذا القول: تعليق الطلاق بالأجل، كالوطاء إلى أجل، وهو نكاح المتعة، فلما كان نكاح المتعة باطلاً؛ لأنه إلى أجل كان الطلاق إلى أجل باطلاً أيضاً، فيقع على الفور^(٢).

ثانياً: يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبداً، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمناه، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: الآية ١]^(٤).

٢- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه^(٥).

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن تعليق الطلاق على زمن مستقبل أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه؛ لما يأتي:

١- خلاف عن الإمام مالك، ومن سبقه من السلف بإيقاعه فور التكلم به.

٢- خلاف عن ابن حزم الذي منع هذا الطلاق، ورأى أنه لا يقع به شيء.

ثانياً: الغريب أن ابن حزم يحكي الاتفاق على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل في كتابه مراتب الإجماع، وينفي ذلك في كتابه المحلى^(٦).

(١) «المحلى» (٩/٤٨٠)، «المغني» (١٠/٤١٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٣٤).

(٣) «المحلى» (٩/٤٧٩).

(٤) «المحلى» (٩/٤٧٩).

(٦) أنكر ابن تيمية على ابن حزم قوله هذا، فقال: ذكر ابن حزم «الإجماع» على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل، ومعلوم أن هذا من أظهر ما يدعى عليه «الإجماع»، لكن ابن حزم يخالف في غير موضع ما هو إجماع عند عامة العلماء.

انظر: «نقد مراتب الإجماع» (ص ٢٩٥)، مطبوع مع كتاب «مراتب الإجماع».

﴿٤٦ - ٢٢١﴾ تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أمس، أو الشهر الماضي، فلا يقع طلاقه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم... لم يقع شيء... ولا خلاف فيه للفقهاء»^(١).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي خرج، وقد تزوجها اليوم، لم يقع شيء، بإجماع الفقهاء»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع وافق عليه الإمام الشافعي في أحد القولين^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- أن المطلق أسند الطلاق إلى حالة منافية لمالكية الطلاق، فكان حاصله إنكاراً للطلاق فيلغو، فكان كقوله: أنت طالق قبل أن أُخْلَقَ^(٥).

٢- أنه حين تعذر تصحيح الطلاق بإنشاء، أمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح، أي: طالق أمس عن قيد النكاح إذا لم تنكح، أو عن طلاق زوج كان لها^(٦).

٣- أن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي، فلا يقع الطلاق^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية^(٨)، والإمام الشافعي في قول^(٩)، والحنابلة في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى^(١٠) أن من قال لامرأته: أنت طالق أمس، أن طلاقه يقع.

(١) «البنية شرح الهداية» (٣٢٤/٥).

(٢) «فتح القدير» (٢٩/٤).

(٣) «مختصر المزني» (٢٠٧/٩)، «الحاوي» (٦٢/١٣)، رفض بعض الشافعية هذا القول، وقالوا: هو مذهب الربيع، وليس قولاً للشافعي. انظر: «الحاوي» (٦٢/١٣)، «روضة الطالبين» (١١٩/٧).

(٤) «الإنصاف» (٣٦/٩)، «المحرر» (١٣٩/٢).

(٥) «فتح القدير» (٢٩/٤).

(٦) «فتح القدير» (٢٩/٤).

(٧) «المغني» (٤١٧/١٠).

(٨) «مواهب الجليل» (٣٥١/٥)، «حاشية الدسوقي» (٣٩٠/٢).

(٩) «الحاوي» (٦٢/١٣)، «الوسيط» (٤٢٩/٥). (١٠) «الإنصاف» (٣٦/٩)، «المغني» (٤١٧/١٠).

□ دليل هذا القول: أن المطلِّق وصف الطلاق بما لا يتصف به، فنلغو الصفة، ويقع الطلاق، كمن قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق طلقة لا تلزمك^(١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من علق طلاق امرأته بالزمن الماضي، كمن قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي مضى أنه لا يقع؛ وذلك لخلاف المالكية، والإمام الشافعي في قول، والمذهب عند الحنابلة أن الطلاق على هذه الصفة يقع.

﴿٤٧ - ٢٢٢﴾ تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقيق المشروط:

إذا علق الرجل طلاق امرأته بشرط^(٢)، وكرر عدد الطلاق، فتحقق ذلك الشرط، فإنها تطلق، ويقع ما كرره من العدد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. □ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «قال: أنت طالق فطالق فإن دخلت الدار، تعلق الكل بالشرط، فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع»^(٣).

وقال أيضًا: «ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدّم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثاً، يتعلق الكل بالدخول، فما لم تدخل لا يقع شيء، وإن دخلت الدار دخلة واحدة، يقع الثلاث بالإجماع»^(٤).

٢- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين، بالاتفاق»^(٥).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاثاً، فدخلت الدار، طلقت في قول الجميع»^(٦).

(١) «المغني» (٤١٧/١٠).

(٢) أي: ترتيب الطلاق على شيء حاصل، أو غير حاصل بيان أو إحدى أخواتها، أو إذا.

انظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٢٤)، «مواهب الجليل» (٣٤١/٥)، «مغني المحتاج» (٥٠٩/٤)، «المغني»

(٤٣٨/١٠)، «حاشية الروض المربع» (٥٤٧/٦).

(٣) (٤) «بدائع الصنائع» (٣٠٥/٤). (٥) «الهداية» (٢٦٢/١). (٦) «المغني» (٤٩٦/١٠).

٤- ابن جزبي (٧٤١هـ) حيث قال: «أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيداً، ... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع، اتفاقاً»^(١).

٥- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الجميع بالاتفاق»^(٢).

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت المرأة مدخولاً بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره»^(٣).

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولو قدم الجزء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار طلقت اثنتين بالاتفاق»^(٤).

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق، ... يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه خلاف»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق على شرط، فإنه يقع ما كرره عند تحقق الشرط وافق عليه الشافعية^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن الشرط المعلق عليه الطلاق وهو دخول الدار قد وقع، فيقتضي وقوع الطلاق^(٧).

٢- أن أهل اللغة قد رتبوا هذا الكلام على تأخير الشرط، فيقع جملة في زمان ما بعد الشرط^(٨).

□ الخلاف في المسألة: يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبداً، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر^(٩).

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٣).

(٢) «العناية على الهداية» (٥٨/٤).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٣٥٩/٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥٤٩/٦).

(٥) «البيان» (١٨١/١٠)، «مغني المحتاج» (٥٠٩/٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣٠٥/٤).

(٤) «فتح القدير» (٥٨/٤).

(٧) «المغني» (٤٩٦/١٠).

(٩) «المحلى» (٤٧٩/٩).

□ أدلة هذا القول: لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمناه، ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: الآية ١] (١).

٢- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه (٢).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق المعلق بوجود شرط، أنه يقع عند تحقق الشرط، وأنه يقع ما كرره من العدد؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، حيث يرى أن الطلاق المعلق على شرط أنه لا يقع.

﴿٤٨ - ٢٢٣﴾ إذا طلق امرأته فقال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان:

إذا طلق الرجل امرأته واستثنى (٣) من ذلك، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، فتقع طلقتان، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين» (٤). ونقله عنه ابن قدامة (٥)، وابن قاسم (٦).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة» (٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان وافق عليه الحنفية (٨). وهو قول الثوري،

(١) «المحلى» (٤٧٩/٩).

(٢) «المحلى» (٤٧٩/٩).

(٣) الاستثناء: هو إخراج الكلام مقترناً بلفظ: إلا، أو إحدى أخواتها. وحروف الاستثناء: إلا، وحاشا، وخلا، ومن الأسماء: غير، وسوى، ومن الأفعال: ليس، ولا يكون، وعدا. فبأي كلمة استثنى، «صح الاستثناء. انظر: «بدائع الصنائع» (٣٣٢/٤)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٦٥)، «مغني المحتاج» (٨٦/٤)، «المغني» (٤٠٤/١٠).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٦).

(٥) «المغني» (٤٠٤/١٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥٣٠/٦).

(٧) «بداية المجتهد» (١٣٦/٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣٣٦/٤)، «الاختيار» (١٤٢/٣).

وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: ١ - إذا عاد الاستثناء إلى جملة، كان المراد منه ما بقي بعد الاستثناء منها، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [الغكبوت: الآية ١٤]. فكان كقوله: تسعمائة وخمسين عامًا^(٢).

٢ - أن الاستثناء إخبار أن المستثنى غير مراد بالكلام، فيمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل^(٣).

□ الخلاف في المسألة: يرى أبو بكر الخلال من الحنابلة^(٤) - ويرى ابن تيمية أن هذه رواية منصوصة عن الإمام^(٥) - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت ثلاثاً.

□ دليل هذا القول: أن الطلاق قد وقع، فلا يرفعه الاستثناء بعد وقوعه^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً إلا واحدة، أنها تقع اثنتين؛ وذلك لما يأتي:

وجود خلاف عن أبي بكر من الحنابلة - ويرى ابن تيمية أن هذا الخلاف هو رواية عن الإمام أحمد - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فمن طلق امرأته ثلاثاً إلا واحدة، وقعت ثلاثاً.

☞ [٤٩ - ٢٢٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فيقع واحدة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، إنها طالق واحدة»^(٧).

(١) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٢) «الحاوي» (١٣/١٢١)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٣)، «المغني» (١٠/٤٠٤).

(٣) «المغني» (١٠/٤٠٤).

(٤) «الروايتين والوجهين» (٢/١٦٢)، «الإنصاف» (٩/٢٨).

(٥) «الإنصاف» (٩/٢٨).

(٦) «المغني» (١٠/٤٠٤).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢). وهو قول الثوري، وأبي ثور^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- أن استثناء الأكثر من الأقل استثناء صحيح، وهذا استثناء لاثنتين فبقيت واحدة^(٤).

٢- أن الباقي بعد استثناء الطلقتين واحدة؛ فللواحدة اسمان: أحدهما: واحدة، والآخر: ثلاث إلا اثنتين^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧) إلى القول بأن من طلق امرأته ثلاثاً إلا اثنتين، أنها تقع ثلاثاً.

□ دليل هذا القول: لا يصح استثناء الأكثر من الأقل، فقد استثنى المطلق اثنتين - وهي الأكثر - من الثلاث التي يملكها، فبقيت واحدة؛ وهي الأقل^(٨).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنها تقع واحدة؛ وذلك لما يلي:

وجود خلاف عن أبي يوسف من الحنفية، والحنابلة أن من طلق امرأته ثلاثاً إلا اثنتين أنها تطلق ثلاثاً.

☞ [٥٠ - ٢٢٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاث:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، تقع الثلاث بالإجماع.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أنها تطلق ثلاثاً»^(٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «الاختيار» (٣/١٤٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «المعونة» (٢/٦١٥).

(٣) «الإشراف» (١/١٨٢). (٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦). (٦) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «فتح القدير» (٤/١٤١).

(٧) «الإنصاف» (٩/٣٠)، «كشف القناع» (٥/٢٧٠).

(٨) «المغني» (١٠/٤٠٥)، «كشف القناع» (٥/٢٧٠).

(٩) «الإجماع» (ص٦٦).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ وقع ثلاث، بغير خلاف»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاث - وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو قول الثوري، وأبي ثور^(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن الاستثناء وضع أصلاً لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح رفعه جميعه^(٥).

٢- أن من طلق امرأته ثلاثاً ثم قال: إلا ثلاثاً، فقد استثنى الكل من الكل، وهذا لا يصح^(٦).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أنه يلزمه ثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٥١- ٢٢٦] تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه:

إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو إذا شاء فلان، فإن الطلاق يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إذا شاء فلان، أنها قدردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق، وإن شاء فلان»^(٧). ونقله عنه ابن قدامة^(٨)، وابن قاسم^(٩).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنين، بالاتفاق»^(١٠).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق

(١) «المغني» (٤٠٥/١٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٣٣٦/٤)، «الاختيار» (١٤٢/٣).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «المعونة» (٦١٥/٢). (٤) «الإشراف» (١٨٢/١).

(٥) «المغني» (٤٠٥/١٠). (٦) «بدائع الصنائع» (٣٣٧/٤).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٦). (٨) «المغني» (٤٧٠/١٠).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٥٨٠/٦). (١٠) «فتح القدير» (١١١/٤).

بالمشيئة، فإن وقوعه يتوقف على مشيئة من أضيف إليه وافق عليه المالكية^(١).

□ مستند الإجماع: ١- إذا وجدت المشيئة، تحقق ما علق عليها^(٢).

٢- إذا علقت المرأة مشيئتها على مشيئة آخر، فلم توجد منها مشيئة حقيقة؛ لأنها قد علقتها على شرط، وليس تعليق المشيئة شرط مشيئة^(٣).

□ الخلاف في المسألة: (٤):

يرى ابن حزم عدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة زيد أو عمرو، أو على مشيئة المرأة^(٥).

□ دليل هذا القول: إذا علق الطلاق على مشيئة زيد مثلاً فلا يقع؛ لأن مشيئة زيد لا يعرفها أحد غير الله وغيره؛ لأن زيداً قد يكذب^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من علق الطلاق على مشيئة امرأته، أو مشيئة زيد، أن طلاقه يتحقق بتحقيق المشيئة؛ لما يأتي:

خلاف ابن حزم في المسألة، بعدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة فلان، أو مشيئة المرأة.

□ [٥٢ - ٢٢٧] إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع:

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى جزء من المرأة، كالشعر، والظفر ونحو ذلك فإن الطلاق يقع، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «شعرك طالق، أو ظفرك طالق، وقع الطلاق جزئاً، واحتجوا له بالإجماع»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشرييني من الإجماع على أن من قال

(١) «المدونة» (٥٩/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨).

(٢) «المغني» (٤٧٠/١٠). (٣) «المغني» (٤٧٠/١٠).

(٤) الكلام هنا فيما إذا علق الطلاق على مشيئة المرأة، أو غيرها من الناس، أما التعليق على مشيئة الله ﷻ فلم ينقل في ذلك إجماع، بل المسألة خلافية. انظر: «فتح القدير» (٩٦/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨)، «الحاوي» (١٣٤/١٣)، «الإنصاف» (١٠٣/٩)، «المحلى» (٤٨٤/٩).

(٥) «المحلى» (٤٨٦/٩). (٦) «المحلى» (٤٨٦/٩). (٧) «مغني المحتاج» (٤٧٣/٤).

لامراته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق، فإن الطلاق يقع وافق عليه المالكية^(١)، وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- أن الطلاق قد صدر ممن هو أهله، فلا ينبغي أن يلغى^(٣).

٢- أن تبعض الطلاق متعذر؛ لأن المرأة لا تبعض في حكم النكاح، فوجب ألا تبعض في حكم الطلاق^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٥)، وسحنون^(٦) من المالكية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨) إلى أن من أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة كالشعر والظفر، لم يقع طلاقه.

□ أدلة هذا القول: ١- أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغو^(٩).

٢- أن الشعر والظفر من الأجزاء التي تنفصل عن المرأة في حال السلامة، فلا يصح إضافة الطلاق إليهما^(١٠).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع في أن من قال لامراته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق فإن الطلاق يقع؛ لما يأتي:

وجود خلاف عن الحنفية، وسحنون من المالكية، والحنابلة في المذهب أن الطلاق لا يقع.

(١) «التاج والإكليل» (٣٤٥/٥)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٦٨).

(٢) «الإنصاف» (١٩/٩)، «كشاف القناع» (٢٦٥/٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٤٧٣/٤).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٣١٤/٥)، «فتح القدير» (١٤/٤).

(٥) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، وسمي سحنون باسم طائر حاد؛ لحدته في المسائل،

أصله عربي من تنوخ، من حمص، أخذ عن علماء بلده القيروان، ثم عن ابن القاسم، ولي القضاء، توفي

سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص٢٦٣)، «شجرة النور الزكية» (١٠٥/١).

(٧) «التاج والإكليل» (٣٤٥/٥).

(٨) «الإنصاف» (١٩/٩)، «كشاف القناع» (٢٦٥/٥).

(٩) «الهداية» (٢٥٢/١).

(١٠) «المغني» (٥١٣/١٠).

﴿٥٣ - ٢٢٨﴾ إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق^(١)؛

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى دمع المرأة، أو ريقها، فلا يقع الطلاق، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، لم تطلق، لا نعلم فيه خلافاً»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن بالإضافة إلى الشعر، والظفر، والسن، والريق، والعرق، لا يقع»^(٤).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن الهمام، وابن قدامة، وابن قاسم من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق وافق عليه المالكية^(٥)، والشافعية في الصحيح لديهم^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن هذه الأشياء أجزاء منفصلة، غير متصلة بالجسم، فلا يصح إضافة الطلاق إليها^(٧).

٢- أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغو^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه إلى أن من قال لامرأته: ريقك طالق، أو دمعك طالق، فإن الطلاق يقع^(٩).

□ دليل هذا القول: أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء من المرأة

(١) تختلف هذه المسألة عن التي سبقتها، ففي المسألة السابقة إذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء غير مفصل عن المرأة كالشعر، والظفر، ونحو ذلك، وهذه المسألة فيها إضافة الطلاق إلى جزء مفصل عن المرأة، كالدمع، والريق، ونحو ذلك.

(٢) «المغني» (١٠/٥١٣).

(٤) «فتح القدير» (٤/١٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٢٤).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/٣٤٥)، «التاج والإكليل» (٥/٣٤٥).

(٦) «الوسيط» (٥/٣٩٢)، «روضة الطالبين» (٧/٦٠).

(٨) «الهداية» (١/٢٥٢).

(٧) «المغني» (١٠/٥١٣)، «مغني المحتاج» (٤/٤٧٣).

(٩) «روضة الطالبين» (٧/٦٠)، «التهذيب» (٦/٨٤).

كإضافته إليها كلها^(١).

○ **النتيجة: أولاً:** ما ذكره ابن الهمام من عدم الخلاف في أن إضافة الطلاق إلى الشعر والظفر لا يقع به الطلاق غير صحيح؛ فقد مرت المسألة، وتبين أنها خلافية. ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق أن الطلاق لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بوقوعه.

☐ [٥٤ - ٢٢٩] من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو ربع طلقة، فإنها تحسب طلقة كاملة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته، نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو سدسي طلقة أنها تطليقة واحدة»^(٢). ونقله عنه ابن قدامة^(٣)، وابن قاسم^(٤).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقة»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

٣- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، لزمه طلقة كاملة»^(٧).

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد^(٨).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية، وابن هبيرة من الإجماع على أن من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة وافق عليه الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠). وهو قول الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد، وأبي ثور، والثوري، وربيعه الرأي

(١) «البيان» (١٠/٨٥). (٢) «الإشراف» (١/١٧٥). (٣) «المغني» (١٠/٥٠٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٢٤). (٥) «الإفصاح» (٢/١٢٨).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٢٤). (٧) «رحمة الأمة» (ص ٢٣٣).

(٨) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١)، «الهداية» (١/٢٥٣).

(١٠) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٥/٣٣٨).

في قول^(١).

□ مستند الإجماع: أن الطلاق لا يتبعض، وذكر البعض فيما لا يتبعض كذكر الكل، كالعفو عن بعض القصاص، أنه عفو عن الكل^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ربيعة الرأي في قول، وداود^(٣) إلى أن من طلق امرأته بعض تطليقة، أنه لا يقع بها شيء من الطلاق.

□ دليل هذا القول: أن جزء التطليقة لا يكون طلاقاً حقيقة، بل هو بعضها، وبعض الشيء لا يكون عين ذلك الشيء، فصار الطلاق لغواً^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، كالنصف، أو الربع، أو الثلث، ونحو ذلك أنه يقع بها طلقة واحدة، وذلك للخلاف الوارد عن ربيعة الرأي في قول، وداود بعدم وقوع الطلاق بهذه الصورة.

☞ [٥٥ - ٢٣٠] من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينو أكثر:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كألف، فإنه يقع طلقة واحدة، إن لم ينو أكثر، فيقع ما نواه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لو قال لها: أنت طالق كألف، أو مثل ألف... فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث بالإجماع»^(٥).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة... وهذا لا نعلم فيه خلافاً»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن من طلق امرأته ملء الدنيا، وقعت واحدة، إن لم ينو أكثر وافق عليه المالكية^(٧)،

(١) «المدونة» (٦٩/٢)، «الإشراف» (١٧٥/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢١١/٤)، «المغني» (٥٠٩/١٠)، «الحاوي» (١١٦/١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢١١/٤)، «الحاوي» (١١٦/١٣)، «المغني» (٥٠٩/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢١١/٤). (٥) «بدائع الصنائع» (٣٤٣/٤).

(٦) «المغني» (٥٣٧/١٠). (٧) «التاج والإكليل» (٣٠٦/٥)، «مواهب الجليل» (٣٠٦/٥).

والشافعية^(١).

□ مستند الإجماع: ١- أن تشبيه الطلاق بملء الدنيا، أو بألف يحتمل معنيين: أحدهما: التشبيه من حيث العدد والكثرة. والثاني: التشبيه من حيث صفة القوة والشدة؛ فإن الواحد من الرجال قد يشبه بألف في الشجاعة، وإذا كان التشبيه محتملاً للأمرين فلا يثبت العدد إلا بالنية، وعند عدم النية يحمل على الأدنى، وهو الواحدة^(٢).

٢- أن الطلقة الواحدة توصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق على المرأة، لما لضررها عليها^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه إذا لم ينو عدداً معيناً، فتقع ثلاثاً^(٤).

□ دليل هذا القول: أن ما تلفظ به المطلق عندما قال: ملء الدنيا، أو كألف، فهو عدد؛ لأنه يراد به التشبيه بالعدد، فصار ظاهراً، كما إذا قال: أنت طالق كعدد ألف^(٥).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أنها تقع واحدة، إن لم ينو أكثر؛ لخلاف محمد بن الحسن بأنها تقع ثلاثاً، إذا لم ينو عدداً معيناً.

﴿٥٦ - ٢٣١﴾ من قال لامرأته: أنتِ طالق واحدة كألف، وقعت طليقة بائنة:

إذا طلق الرجل امرأته بقوله: أنتِ طالق واحدة كألف، فإنها تقع طليقة بائنة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو قال: واحدة كألف، فهي بائنة بالإجماع»^(٦).

(١) «الأم» (٢٧٧/٥)، «المهذب» (١٧/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٤٤/٤)، «الكافي» (٤٥٦/٤).

(٣) «الكافي» (٤٥٦/٤).

(٤) «فتح القدير» (٥٢/٤)، «البنية شرح الهداية» (٣٥٠/٥).

(٦) «فتح القدير» (٥٢/٤).

(٥) «الهداية» (٢٦١/١).

□ مستند الإجماع: أن المطلِّق إذا قال: أنت طالق واحدة كآلف، فقد وصف الطلاق بالشدة، فيكون وصفًا لأثره، ولا يكون شديدًا في وقعه، إلا إذا كان بائنًا؛ فيقع بائنًا^(١).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه إذا قال: أنت طالقة واحدة كآلف أنها تقع رجعية.

□ دليل هذا القول: أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كآلف، أو أغلظ الطلاق، ونحو ذلك، فلا يقتضي العدد، وقد توصف الطلقة الواحدة بهذا، فلا تكون إلا واحدة رجعية^(٥).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق واحدة كآلف، أنها تقع طلقة بائنة؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنها تقع واحدة رجعية.

ثانياً: يحمل ما ذكره ابن الهمام من الإجماع على أنه إجماع علماء المذهب الحنفي؛ فإنهم يعبرون أحياناً بهذا اللفظ، ويريدون به علماء المذهب.

📖 [٥٧ - ٢٣٢] تعليق الطلاق بالحيز يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بها من حين ترى الدم، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن حضت، فإنه يقع عليها الطلاق بمجرد نزول الدم، وافق عليه

(١) «الهداية» (١/٢٦٠)، «فتح القدير» (٤/٥٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/٣٠٦)، «مواهب الجليل» (٥/٣٠٦).

(٣) «الأم» (٥/٢٧٧)، «المهذب» (٣/١٧). (٤) «الكافي» (٤/٤٥٧)، «الإنصاف» (٩/١١ - ١٢).

(٥) «المهذب» (٣/١٧). (٦) «الإجماع» (ص ٦٥).

الإمام مالك في رواية عنه، وبه قال ابن الماجشون من المالكية^(١)، والشافعية في وجه^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

□ مستند الإجماع: أن الطلاق علق على ما يمكن حصوله عادة، فلما حصل ما علق عليه، وجب أن يقع^(٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية^(٥)، والشافعية في وجه^(٦)، والحنابلة في قول^(٧) إلى أنها لا تطلق بمجرد رؤية الدم، ولا تطلق إلا بعد أن يمضي أقل الحيض. ثم اختلف هؤلاء بناءً على اختلافهم في أقل الحيض، فعند الحنفية ثلاثة أيام، وعند الشافعية، والحنابلة يوم وليلة.

□ أدلة هذا القول: دليل الحنفية: أن أقل من ثلاثة أيام لا يكون حيضاً، فوجب أن يستمر بها أقل الحيض؛ حتى يصدق عليها أقل الحيض، فيقع الطلاق^(٨).

□ دليل الشافعية، والحنابلة: أقل ما يصدق عليه أقل الحيض هو يوم وليلة؛ فإذا رأت المرأة الدم أقل من ذلك تبين أنه دم فساد، وليس بحيض، فلا نحكم بوقوعه^(٩). ثانياً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى القول بأن من قال لامرأته: أنت طالق إذا حضت، أنها تطلق في الحال، ولا ينتظر حتى تحيض^(١٠).

□ دليل هذا القول: أن الطلاق هنا عُلِّق على ما يغلب حدوثه، وكل ما يغلب في الوجود حدوثه فيقع في الحال^(١١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق؛

(١) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦)، «التفريع» (٢/٨٤).

(٢) «الوسيط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/١٤٧).

(٣) «الكافي» (٤/٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/٧١).

(٤) «الكافي» (٤/٤٧٦). (٥) «الهداية» (١/٢٧٤)، «البنية شرح الهداية» (٥/٤٢٣).

(٦) «الوسيط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/١٤٧).

(٧) «الكافي» (٤/٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/٧١). (٨) «الهداية» (١/٢٧٣).

(٩) «الوسيط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٧/١٤٧)، «الكافي» (٤/٤٧٥).

(١٠) «المدونة» (٢/٦١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢٦٦).

(١١) «التاج والإكليل» (٥/٣٥٢).

وذلك لما يأتي:

- ١- وجود خلاف عن الحنفية بعدم وقوع الطلاق إلا بعد ثلاثة أيام هي أقل الحيض لديهم.
- ٢- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، وعن الحنابلة في قول بعدم وقوع الطلاق إلا بعد يوم وليلة؛ هي أقل الحيض لديهم.
- ٣- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، أن الطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

﴿٥٨ - ٢٣٣﴾ إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي:

إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ فإنه يقع الطلاق على التراخي، إذا لم ينو وقتاً، فإن مات قبل أن تطلق، فيقع عليها الطلاق عند موته، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك... فإن أراد بـ إذا «إن» لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتاً، ولم يطلقها كان ذلك على التراخي، ولم يحث بتأخيره... وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت... وقع قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف باتفاق الفقهاء»^(٤).

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي، إذا لم ينو وقتاً

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٨). (٢) «المغني» (١٠/٤٣٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٥٣ - ٥٥٤). (٤) «البنية شرح الهداية» (٥/٣٢٦).

(٥) «فتح القدير» (٤/٣١).

وافق عليه الإمام مالك في رواية^(١)، والشافعية^(٢).

□ مستند الإجماع: أن حرف «إن» موضوع للشرط، وذلك لا يقتضي زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجيلاً، فما علق عليه كان على التراخي^(٣).

٢- إذا علق الطلاق بـ «إن»، أصبح كل وقت ممكن لفعل الطلاق، فلم يفت الوقت، فإذا مات أحدهما علمنا حينئذٍ حثته؛ لأنه لا يمكن أن يقع الطلاق بعد الموت، فعلمنا أنه قد وقع إذا علمنا أنه لم يبق من حياة الزوج ما يتسع لتطبيقها^(٤).

٣- أن الشرط أن لا يطلقها، ولا يتحقق ذلك إلا باليأس من الحياة، واليأس يكون في آخر جزء من حياته^(٥).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها تطلق في الحال، ولا ينتظر حين موته^(٦).

□ أدلة هذا القول: من طلق إلى أجل؛ فإن كان الأجل آتياً لا محالة، وكان يبلغه عمره، ويكون إتيانه مع بقاء نكاحه، يقع الطلاق في الوقت الذي تكلم به، ولا ينتظر به الأجل^(٧).

٢- الذي حمله على قوله هذا هو التعجل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة، فيقع في الحال^(٨).

ثانياً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان^(٩).

ثالثاً: ذهب المالكية في قول لديهم إلى أنها لا تطلق إلا بضرب أجل الإيلاء، فإن

(١) «التفريع» (٨٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٢) «الحاوي» (٧٥/١٣)، «الوسيط» (٤٣٤/٥).

(٣) «المغني» (٤٣٨/١٠)، «الوسيط» (٤٣٤/٥).

(٤) «فتح القدير» (٣١/٤)، «البنية شرح الهداية» (٣٢٦/٥).

(٥) «التفريع» (٨٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٧) «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٣٠).

(٨) «المدونة» (٦١/٢)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٣٠).

طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الَّتِي هِيَ مَدَّةُ الْإِيْلَاءِ^(١). وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ^(٢).

□ رَابِعًا: ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٣).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق أن طلاقه يقع على التراخي، فيقع قبيل موته؛ للأسباب التالية:

- ١- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها تطلق في الحال.
- ٢- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها لا تطلق إلا بعد رفع أمره إلى السلطان.

٣- وجود قول عند المالكية أنها لا تطلق إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء.

٤- وجود رواية عن الإمام أحمد أن الطلاق يقع بعد موت الزوج.

□ [٥٩ - ٢٣٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، فيقع الطلاق.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها؛ إذ لم يحدد في الأولى وقتًا، بل جعله مُطْلَقًا، وهنا حدده بيوم، فيقع في الوقت الذي حدده، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، طلقت بغير خلاف»^(٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال

لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، فإن الطلاق يقع وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في أحد الوجهين^(٧).

□ **مستند نفي الخلاف:** أن شرط الطلاق فوات اليوم، وإذا بقي من آخره ما يضيق

(١) «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٣٠). (٢) «المدونة» (٨١/٢).

(٤) «المغني» (٤٤١/١٠).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٢)، «بدائع الصنائع» (٢٩٢/٤).

(٦) «التاج والإكليل» (٣٤١/٥)، «مواهب الجليل» (٣٤١/٥).

(٧) «الحاوي» (١٧٠/١٣)، «التهذيب» (٥٨/٦).

(٣) «الإنصاف» (٦٥/٩).

عن لفظ الطلاق، فقد وجد الشرط، وذلك الزمان المتبقي من اليوم لا يضيق عن وقوع الطلاق، وإن ضاق عن لفظه، وجب أن يقع^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في الوجه الآخر، وهو ما رجحه الماوردي إلى أنه إذا مضى اليوم ولم يطلقها فلا يقع الطلاق^(٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن مضى اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد الشرط إلا بعد فوات المحل^(٣).

٢- أن الطلاق ضاق عن زمان لفظه، وزمان وقوعه مثل له، فلما ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر^(٤).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم أن الطلاق يقع؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين بعدم وقوع الطلاق.

□ [٦٠ - ٢٣٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك؛ ثم سكت، فيقع عليها الطلاق في الحال، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت... باتفاق الفقهاء»^(٥).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني^(٦).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنفية من الاتفاق على أن من قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت؛ وقع الطلاق في الحال - وافق

(١) «الحاوي» (١٧٠/١٣). (٢) «الحاوي» (١٧٠/١٣)، «التهذيب» (٥٨/٦).

(٣) «الحاوي» (١٧٠/١٣)، «التهذيب» (٥٨/٦).

(٤) «الحاوي» (١٧٠/١٣). (٥) «البنية شرح الهداية» (٣٢٥/٥).

(٦) «فتح القدير» (٣٠/٤).

عليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة، سوا. اقترن طلاقه عند الحنابلة بـ «لم»، أو اقترن بنية، أو قرينة تدل على الفور، فإنه يقع على الفور، وإن تجرد عن «لم»^(٣).

□ **مستند الاتفاق:** أن «متى» ظرف زمان، وكذلك «ما» تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان؛ قال تعالى قاصًا لكلام عيسى ﷺ: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: الآية ٣١]، أي: مدة دوامي حيًّا، فصار المعنى: إضافة طلاقها إلى زمن خالٍ عن طلاقها، فلما سكت، وجد الزمان المضاف إليه، فيقع الطلاق^(٤).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة إلى أن من قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، فإنه يقع على التراخي إذا اقترن بنية، أو قرينة تدل على التراخي، وإن اقترن طلاقه بـ «لم»^(٥).

□ **دليل هذا القول:** إذا اقترن الطلاق بشيء من أدوات الشرط، نحو: متى، وما، وأي، وغير ذلك؛ اقتضى أنها طالق في مُطلق الزمان، فيقع على التراخي، إلا أن تصاحبه قرينة، أو نية؛ فإن صاحبه قرينة تدل على الفور وقع على الفور، وإن صاحبه قرينة تدل على التراخي كان على التراخي^(٦).

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك أنه يقع على الفور مطلقًا على قول الجمهور إذا اقترن بـ «لم»، أو صاحبه قرينة أو نية تدل على الفور على قول الحنابلة.

ثانيًا: إذا خلا الطلاق في هذه المسألة عن قرينة أو نية تدل على الفور، فلا يقال بصحة الاتفاق فيه؛ لوجود خلاف عن الحنابلة أنه إذا صاحبه قرينة أو نية تدل على التراخي، فيقع على التراخي، وإن اقترن بـ «لم».

☞ [٦١ - ٢٣٦] لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث:

إذا حلف رجل بالطلاق فحنث فيه، كأن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا، فلم

(١) «مواهب الجليل» (٣٤١/٥)، «التاج والإكليل» (٣٤١/٥).

(٢) «الحاوي» (٧٥/١٣)، «روضه الطالبين» (١٣١/٧).

(٣) «الكافي» (٤٧٣/٤)، «الإنصاف» (٦٢/٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٩٣/٤)، «الهداية» (٢٥٦/١).

(٥) «الكافي» (٤٧٣/٤)، «الإنصاف» (٦٢/٩).

(٦) «المغني» (٤٤٤/١٠).

يفعل، فإن الطلاق يلزمه، ولا كفارة يمين عليه إذا لم يبر بيمينه؛ لأن كفارة اليمين لا تنفعه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة»^(١).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة، ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين»^(٢). وقال أيضاً: «وهذا بخلاف إيقاع الطلاق؛ فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة، ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً، وإنما الكفارة خاصة في الحلف»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أن من حلف بالطلاق، فلم يوف بيمينه، أنه لا كفارة عليه، ويلزمه الطلاق - وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ مستند الإجماع: أن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، أو أن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أشهب من المالكية^(٧)، وابن حزم^(٨) أنه لا يلزم باليمين بالطلاق شيء سواء بر أو حنث، فلا كفارة عليه، ولا يقع طلاقه.

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]. قال ابن حزم: وجميع المخالفين لنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقة المال، لا كفارة في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو

(١) «التمهيد» (٩٠/٢٠). (٢) «مجموع الفتاوى» (٥٨/٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٠). (٤) «المبسوط» (٨/٩)، «تحفة الفقهاء» (١٩٦/١).

(٥) «الأم» (١١٣/٧)، «المهذب» (٣١/٣). (٦) «مقدمات ابن رشد» (ص٣٢٦).

(٧) قيده أشهب فيمن حلف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدة لتحنيثه، أنه لا شيء عليه. انظر:

«مقدمات ابن رشد» (ص٣٢٦)، قال ابن رشد: وهو شذوذ.

(٨) «المحلى» (٤٧٧/٩).

الوفاء باليمين، فصح يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً؛ إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً^(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٢). وجه الدلالة: بهذا الحديث يرتفع الإشكال أن كل حلف بغير الله ﷻ يكون معصية، وليس يميناً^(٣).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه لا كفارة في يمين الطلاق، سواء على قول الجمهور، أم على قول ابن حزم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من حلف بطلاق امرأته أنه يقع به الطلاق؛ لخلاف أشهب من المالكية، وابن حزم بعدم وقوعه.

☞ [٦٢ - ٢٣٧] إضافة الطلاق إلى الزوج لا يقع به طلاق بلا نية:

إذا أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه بقوله لامرأته: أنا منك طالق، فلا يقع به الطلاق من غير نية، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن قال: أنا منك طالق، فقالت: أنت طالق، لم تطلق زوجته... ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية»^(٤).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن الرجل إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية - وافق عليه الشافعية^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: أن قول الزوج: أنا منك طالق، لفظ كناية، لا يقع بغير نية، فإن نوى الطلاق وقع^(٦).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الطلاق لا يقع، على من قال

(١) «المحلى» (٤٧٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) (٢١٦/٣)، ومسلم (١٦٤٦) «شرح النووي» (٩٠/١١).

(٣) «المحلى» (٤٧٧/٩). (٤) «المغني» (٣٧١/١٠).

(٥) «المهذب» (١٠/٣)، «التهذيب» (٣١/٦).

(٦) «المهذب» (١٠/٣)، «البيان» (٧٨/٦).

لامرأته: أنا منك طالق، وإن نوى الطلاق^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- أن معنى الطلاق هو الإرسال، والإطلاق، فلا يقع الطلاق؛ لأن قيد الملك في جانب المرأة، وليس في جانب الرجل^(٢).

٢- أن للزوج أن يتزوج بغير امرأته، وليس لها أن تتزوج بغيره، فلا يتحقق الإرسال في جانبه^(٣).

٣- أن العبد لو قال لسيدته: أنا حر منك، فلا يقع العتق، فكذلك الطلاق^(٤).

ثانيًا: ذهب المالكية إلى أن من قال لامرأته: أنا منك طالق أن الطلاق يقع^(٥).

□ دليل هذا القول: أن هذا لفظ صريح في الطلاق، فإذا وقع هذا اللفظ، وقع الطلاق^(٦).

○ **النتيجة:** ما ذكر من نفي الخلاف على أن من قال لامرأته: أنا منك طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية غير صحيح؛ لما يأتي:

١- خلاف الحنفية بعدم وقوعه سواء نوى الطلاق، أو لم ينو.

٢- خلاف المالكية بوقوع الطلاق مطلقًا؛ لأنه لفظ صريح في الطلاق.



(٢) «المبسوط» (٦/٧٨).

(٤) «المبسوط» (٦/٧٨).

(٦) «المعونة» (٢/٦١٥).

(١) «المبسوط» (٦/٧٨)، «تحفة الفقهاء» (١/١٨٨).

(٣) «المبسوط» (٦/٧٨).

(٥) «المدونة» (٢/٢٩٢)، «المعونة» (٢/٦١٥ - ٦١٦).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة

﴿٣٢٥ - ١﴾ مشروعية الرجعة:

شرع الله ﷻ الرجعة^(١) بين الزوجين عند الطلاق إذا لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعته حتى تنقضي العدة»^(٢). ونقله عنه ابن قدامة^(٣)، وابن قاسم^(٤).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الأصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَنْ يُرِيَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، ... ولا خلاف في ذلك»^(٥).

٣- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: «كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة، ولم

(١) الرجعة في اللغة - بفتح الراء، وكسرهما، والفتح أفصح - مصدر رجع يرجع رجعة، ورجعة. والاسم:

الرَّجْعَةُ، والرَّجْعَةُ. يقال: ارتجع المرأة وراجعها مُرْاجَعَةً وِرْجَاعًا: رَجَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ.

انظر: «لسان العرب» (١١٥/٨) «الصحاح» (٤٨٤/٣) «القاموس المحيط» (ص ٩٣٠).

الرجعة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة بردّ الزوجة إلى زوجها. عند المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. عند الشافعية: هي ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص. عند الحنابلة: هي إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: «الاختيار» (١٤/٣)، «اللباب» (١٨٠/٢)، «حاشية الدسوقي» (٦٥٣/٢)، «بلغة السالك» (٢/

٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣٠٤/٢)، «المبدع» (٣٩٠/٧)،

«كشاف القناع» (٣٤١/٥).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٥). (٣) «المغني» (٥٤٧/١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦٠١/٦).

(٥) «المعونة» (٦٢٣/٢).

- يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق: ثبتت له الرجعة،... بإجماع الأمة»^(١).
- ٤- العمراني (٥٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة»^(٢).
- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية»^(٣).
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الرجعة مشروعة، عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(٤).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «كتاب الرجعة: وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع»^(٥).
- ٨- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٦).
- ٩- البابرّي (٧٨٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف في مشروعيتها لأحد؛ لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع»^(٧).
- ١٠- العيني (٨٥٥هـ) فذكره كما قال البابرّي^(٨).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الرجعة، وافقهم عليه ابن حزم الظاهري^(٩).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَيْحِنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. يعني برجعتهن^(١٠).
- ٢- وقال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وجه الدلالة: أخير ﷺ أن من طلق زوجته طلقين فله الإمساك؛ وهو الرجعة، وله التسريح بالطلقه الثالثة^(١١).

(١) «الوسيط» (٥/٤٥٧). (٢) «البيان» (١٠/٢٤٤). (٣) «الإفصاح» (٢/١٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩). (٥) «المغني» (١٠/٥٤٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/٧٧). (٧) «العناية على الهداية» (٤/١٥٨).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥/٤٥٥). (٩) «المحلى» (١٠/١٣).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩)، «البيان» (١٠/٢٤٣)، «الحاوي» (١٣/١٨٢)، «المغني» (١٠/٥٤٧).

(١١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩)، «البيان» (١٠/٢٤٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها^(١).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة تشرع ما لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ ٢ - ٣٢٦ ﴾ المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة:

نقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة.

□ من نقل الإجماع: العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، يعني: إذا بلغن منتهى عدتهن فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار،... الله تعالى سمي الرجعة إمساكاً؛ وذلك بإجماع أهل التفسير»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ذكر العيني من الحنفية أن المراد بالإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة، ونقل عليه إجماع أهل التفسير، وهو كما قال^(٣)؛ بل وافق فقهاء المذاهب الأخرى من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧)، ما ذكره العيني.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية

. [٢]

(١) سبق تخريجه. (٢) «البنية شرح الهداية» (٥/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٤٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/١٨١).

(٤) «المعونة» (٢/٦٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٧٧).

(٥) «الحاوي» (١٣/١٨٢) «البيان» (١٠/٢٤٣).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٣٨٦)، «كشف القناع» (٥/٣٤١).

(٧) «المحلى» (١٠/١٩).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣ - ٣٢٧﴾ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]: مقارنة بلوغ انقضاء العدة:

نقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] مقارنة بلوغ انقضاء العدة، لا انقضاء الأجل حقيقة.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، يريد بالبلوغ هنا مقارنة البلوغ لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكن، وهذا إجماع لا خلاف فيه»^(١).

٢- ألكيا الهراسي^(٢) (٥٥٠٤هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل، مقارنة البلوغ»^(٣).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]، معنى: «ببلغن» قارين؛ بإجماع من العلماء»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: نقل ابن عبد البر والقرطبي من المالكية، وألكيا الهراسي من الشافعية؛ الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، مقارنة انتهاء العدة لا انقضاء الأجل حقيقة، ووافقهم على هذا الإجماع الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) «التمهيد» (٦٣/١٠).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بألكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والأصول، وكان إماماً قوي البحث، دقيق النظر، طار اسمه في الآفاق، و«ألكيا» لفظة فارسية معناها الكبير، توفي سنة (٥٥٠٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية للسبكي» (١٤٨/٤)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (٢٩٥/١).

(٣) «أحكام القرآن» (١٨١/١). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٣/٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٩١/٤)، «فتح القدير» (١٥٨/٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٧٨/٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦٠١/٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور في أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] أي: قاربن بلوغ نهاية العدة، فحمل النص على ظاهره؛ وقال: بل معناه بلوغ الأجل حقيقة^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرد الزوج زوجته إلى عصمته، وإمساكه لها^(٢).

٢- لو كان الأمر على أن بلوغ الأجل مقاربة انتهائه، لم يكن للزوج الرجعة إلا قرب بلوغ أقصى العدة^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] قاربن بلوغ نهاية العدة؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، يرى أن المراد نهاية الأجل حقيقة.

□ [٤ - ٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة:

إذا راجع الرجل امرأته بعد الطلاق، فإنه يسن له أن يشهد على رجعتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد»^(٤).

وقال أيضاً: «ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد»^(٥). ونقله عنه القرطبي^(٦)، والعيني^(٧).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من أشهد عدلين - على الشروط التي

(١) «المحلى» (٢٠/١٠). (٢) «المحلى» (٢٠/١٠). (٣) «المحلى» (٢٠/١٠).

(٤) «الإجماع» (ص ٧٥). (٥) «الإشراف» (٢٧٦/١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٣/٣). (٧) «البنية شرح الهداية» (٤٥٨/٥).

ذكرناها في كتاب الشهادات - أن عليه مراجعتها، أنها رجعة صحيحة»^(١). وقال أيضاً: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين؛ فللمطلق مراجعتها - أحب أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «بم تكون الرجعة؟ وهل لا بد فيها من الإشهاد؟ اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في معرض حديثه عن الإشهاد في الرجعة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة للإشهاد»^(٤).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وكل من راجع في العدة، فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح؛ غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء»^(٥).

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الإشهاد»^(٦).

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: المتأمل لمذاهب العلماء الذين حكوا الإجماع على الإشهاد عند الرجعة أنهم ينتمون لسائر المذاهب السنية؛ غير أنه لم يُصرَّح بأن الإشهاد على الرجعة سنة سوى العيني من الحنفية فيما نقله عن ابن المنذر، وابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة، وابن أبي عمر من الحنابلة.

وذكر ابن رشد، والقرطبي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم الإشهاد، دون التصريح بحكمه: هل هو سنة أم واجب؟

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن من وافق حكاية الإجماع على أن الإشهاد سنة في الرجعة؛ هم: الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٤٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٣).

(٥) «المدونة» (٢/٢٣٣) «مواهب الجليل» (٥/٤١١).

(٦) «المحلى» (١٠/٢٥).

(٧) «المغني» (١٠/٥٥٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٢٣/٨٣ - ٨٤).

(٩) «المبسوط» (٦/١٩) «تحفة الفقهاء» (٢/١٧٧).

والإمام الشافعي في الجديد^(١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، وهو قول ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُطْنُ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وجه الدلالة: يحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة على الاستحباب، بناءً على ما سيأتي من أدلة^(٤).

٢- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض: «مُرهُ فَلْيِرْاجِعْهَا»^(٥).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لعمر بأن يراجع ابنه زوجته، ولم يأمره بالإشهاد؛ فدل على أنها غير واجبة^(٦).

٣- أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج^(٧).

٤- أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، والرجعة لا يشترط فيها الولي، فلا يشترط فيها الإشهاد^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام الشافعي في القديم^(٩)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٠)، وابن حزم^(١١)، إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب، ولا تصح بدونه.

□ أدلة هذا القول: ١- حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، على الوجوب^(١٢).

٢- أن في الرجعة استباحة عضو مقصود، فوجبته الشهادة فيه؛ كالنكاح^(١٣).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الإشهاد على الرجعة سنة؛ وذلك

(١) «الحاوي» (١٩٣/١٣)، «البيان» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الإنصاف» (١٥٣/٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣٨٨/٣). (٣) «المبسوط» (١٩/٦).

(٤) «المغني» (٥٥٩/١٠). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «البيان» (٢٤٩/١٠). (٧) «المغني» (٥٥٩/١٠).

(٨) «المغني» (٥٥٩/١٠). (٩) «الحاوي» (١٩٣/١٣)، «البيان» (٢٤٩/١٠).

(١٠) «الإنصاف» (١٥٣/٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣٨٨/٣).

(١١) «المحلى» (١٧/١٠). (١٢) «المغني» (٥٥٩/١٠)، «البيان» (٢٤٩/١٠).

(١٣) «المغني» (٥٥٩/١٠)، «البيان» (٢٤٩/١٠).

لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، وإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ الذين يرون وجوب الإشهاد، وأن الرجعة لا تصح بدونه.

ثانياً: يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في أن الإشهاد على الرجعة مأمور به، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

﴿ ٥ - ٣٢٩ ﴾ الرجعة لا تكون إلا في العدة:

شرح الله ﷺ العدة استبراءً للرحم، ولعل حال الزوجين يصلح خلالها؛ فيرتجع الرجل امرأته، فإن انتهت عدة المرأة فلا تصح الرجعة عندئذٍ، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعته ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»^(٢). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعته حتى تنقضي العدة»^(٣). ونقله عنه ابن قدامة^(٤)، وابن قاسم^(٥).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها»^(٦). وقال أيضاً: «إن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها، وإلماسكه لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن»^(٧).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة -

(١) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٤) «المغني» (١٠/٥٤٧).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٧) «المحلى» (١٠/٢٠).

لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه^(١). وقال أيضًا: «أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة»^(٢).

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل»^(٣).

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف»^(٤).

٧- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة»^(٥).

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»^(٦).

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينوتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها»^(٧).

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»^(٨).

١١- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها، حتى انقضت عدتها، أنها تبين منه»^(٩).

١٢- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة، ما دامت في العدة، أجمع أهل العلم على هذا،... وأجمعوا أيضًا على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة»^(١٠).

١٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد

(١) «التمهيد» (٦٣/١٠). (٢) «التمهيد» (٢٤/٢١). (٣) «المقدمات» (ص ٢٧٧).

(٤) «أحكام القرآن» (٢٠٥/٤). (٥) «البيان» (٢٤٤/١٠). (٦) «بداية المجتهد» (١٤٤/٢).

(٧) «المغني» (٥٥٣/١٠). (٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٩٩/٢٣). (١٠) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٨٧/٣).

الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف^(١). وقال أيضاً: «واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها فلا رجعة»^(٢).

١٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها،... وهذا بإجماع أهل العلم»^(٣).

١٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة؛ أي: فقرب انقضاء عدتهن، للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء»^(٤).

١٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها، بانت منه، ولم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه، بالإجماع»^(٥).

١٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَسَبْنَ لَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِمْنَ أَهْلَهُنَّ بِمَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ أن الزوج أحق برد امرأته إلى عصمته بعد الطلاق، وهذا حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وكانت رجعتها في زمن عدتها^(٧).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَانْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

□ وجه الدلالة: أفادت الآية أن للزوج أن يرتجع زوجته ما لم تنقض عدتها^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وأن من انتهت عدتها فليس لزوجها عليها رجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «فتح الباري» (٥٨٢/٩).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٣/٩).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٤٥٥/٥).

(٤) «فتح القدير» (١٥٨/٤).

(٥) «المبدع» (٤١٩/٦).

(٦) «سبل السلام» (٣٤٧/٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٣).

(٨) «المغني» (٥٤٧/١٠).

﴿٦ - ٣٣٠﴾ صحة الرجعة بالقول:

إذا قال الزوج لامرأته: قد راجعتك، أو قال لأجنبي: قد راجعت امرأتي؛ فإن الرجعة تصح، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أنها تصح بالقول»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الرجعة بالكلام رجعة»^(٢).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما القول فتحصل به الرجعة، بغير خلاف»^(٣).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول»^(٤).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على الرجعة بالقول»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجعة تصح بالقول، وافق عليه الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧). وهو قول جابر بن زيد، وأبي قلابة، والليث بن سعد^(٨).

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَبَّحْتُمُ عَنِّهِنَّ فَانكِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]. وجه الدلالة: المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، فإذا قال الزوج: قد راجعت امرأتي، فقد أمسك بالمعروف^(٩).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجعة بالقول صحيحة؛ ولا مخالف في ذلك^(١٠).

(١) «المعونة» (٢/٦٢٤).

(٢) «المعنى» (١٠/٥٦٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٣).

(٤) «سبل السلام» (٣/٣٤٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٢)، «الهداية» (١/٢٨٤).

(٦) «المحاوي» (١٣/١٩٣)، «الوسيط» (٥/٤٦٠).

(٧) «المحلى» (١٠/١٩).

(٨) «المحلى» (١٠/١٩).

(٩) لا خلاف بين العلماء في صحة الرجعة بالقول، واختلفوا فيما إذا راجع بالفعل دون القول:

فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب: إلى صحة الرجعة بالقول، أو بالفعل؛ كالوطء، والقبلة، =

﴿ ٧ - ٣٣١ ﴾ صحة الرجعة وإن كرهت المرأة:

لا يشترط رضی المرأة في صحة الرجعة، ما دامت الرجعة في العدة؛ لأنها ما زالت زوجة، فتصح مع كراهية المرأة ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»^(١). ونقله عنه العيني^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت»^(٣).

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضی المرأة»^(٤).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي؛ ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا»^(٦).

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقض

= والنظر بشهوة، وقال المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه: إنها تصح بالقول، وبالوطء وسائر الاستمتاع؛ إذا نوى بذلك الرجعة، فإن لم ينو لم تصح، وذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم: إلى عدم صحة الرجعة بالفعل ما لم يسبقه قول، وقال به جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩٢)، «فتح القدير» (١٥٩/٤)، «المدونة» (٢٣٢/٢)، «المعونة» (٦٢٤/٢)، «الحاوي» (١٩٣/١٣)، «روضة الطالبين» (٢١٢/٧)، «الإنصاف» (١٥٣/٩)، «المحرر» (١٦٨/٢)، «المحلى» (١٧/١٠).

(١) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٤٥٨/٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١٧٧/٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١٤٤/٢).

(٦) «المغني» (٥٥٣/١٠).

عدتها، وإن كرهت المرأة»^(١).

٧- البابرني (٧٨٦هـ) حيث قال: «أن الزوجية قائمة، ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها، بالاتفاق»^(٢).

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتهما، ولو كرهت المرأة ذلك»^(٣). ونقله عنه الشوكاني^(٤).

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترضَ، وهذا بإجماع أهل العلم»^(٥).

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها»^(٦).

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»^(٧).

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً»^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقَّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة إلى رضى الزوجة؛ لكان الحق لهما^(٩).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]. وجه الدلالة: خاطب الله ﷻ الأزواج في هذه الآية بالإمساك، ولم يجعل للزوجات فيه

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٣).
 (٢) «فتح الباري» (٥٨٢/٩).
 (٣) «البنية شرح الهداية» (٤٥٥/٥).
 (٤) «نيل الأوطار» (٤١/٧).
 (٥) «سبل السلام» (٣٤٧/٣).
 (٦) «فتح القدير» (١٧٦/٤).
 (٧) «سبل السلام» (٣٤٧/٣).
 (٨) «حاشية الروض المربع» (٦٠٥/٦).
 (٩) «المغني» (٥٥٣/١٠)، «البيان» (٢٤٧/١٠).

اختيار^(١)، مما يدل على عدم اعتبار رضى المرأة.

٣- أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب النكاح^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح، وإن كرهت المرأة، وأنه لا يشترط رضاها في ذلك؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٨ - ٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة:

إذا أراد الزوج مراجعة امرأته؛ فإنه لا يشترط علمها بالرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»^(٣).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»^(٤).

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»^(٥).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يشترط علم المرأة بالرجعة، وافق عليه الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمي الله ﷻ الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً؛ فقال: ﴿فَإِذَا

(١) «المغني» (٥٥٣/١٠). (٢) «المغني» (٥٥٣/١٠)، «البيان» (٢٤٧/١٠).

(٣) «بداية المجتهد» (١٤٦/٢). (٤) «المغني» (٥٥٨/١٠).

(٥) «سبل السلام» (٣٤٨/٣). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦٠٥/٦).

(٧) «المبسوط» (٢٣/٦)، «بدائع الصنائع» (٣٩١/٤).

(٨) «الأم» (٣٥٣/٥)، «البيان» (٢٥٤/١٠).

بَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ ﴿١﴾ [الطلاق: الآية ٢] (١).

٢- تشعت النكاح بالطلقة، وانعقد سبب زواله بها، فالرجعة تزيل شعته، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح (٢).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور فرأى وجوب إعلام المرأة، أو أهلها بالرجعة قبل أن تتم عدتها (٣).

□ **دليل هذا القول:** قال تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: إنما يكون الزوج أحق برد المرأة إن أراد الإصلاح، ومن كتمها الرد، أو ردها بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الإفساد، فليس ردًا ولا رجعة أصلًا (٤).

الرجعة هي الإمساك، ولا تكون إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها؛ فإن لم يعلمها، لم يمك بمعروف، ولكن بمنكر؛ إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان فهو إمساك فاسد ما لم يعلمها، فحينئذ تكون الرجعة بمعروف (٥).

○ **النتيجة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح بلا علم المرأة؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: ما قيل من الإجماع يحمل على أنه قول المذاهب الأربعة.

﴿٩ - ٣٣٣﴾ الرجعة تصح بلا ولي:

نُقل الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة» (٦). وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق

(٢) «المغني» (١٠/٥٥٩)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

(١) «المغني» (١٠/٥٥٨).

(٤) «المحلى» (١٠/٢١).

(٣) «المحلى» (١٠/١٧)، (٢١).

(٦) مراتب الإجماع (ص ١٣٢).

(٥) «المحلى» (١٠/٢١).

مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه^(١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضی المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»^(٢).

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله»^(٣).

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضی المرأة، ولا علمها إجماعاً»^(٤).

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها»^(٥).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أنه لا يعتبر رضی ولي المرأة في رجعتها، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وافق عليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرِذْوَانٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:

الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة لرضى الزوجة، أو لرضى وليها؛ لكان الحق مشتركاً بين الزوج والزوجة والولي^(١٠).

(١) «المحلى» (٢٥/١٠). (٢) «المغني» (١٠/٥٥٨).

(٣) «شرح الزركشي على الخري» (٣/٣٩٢).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٤٨). (٥) «سبل السلام» (٣/٣٤٧).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠٥). (٧) «المبسوط» (٦/١٩)، «فتح القدير» (٤/١٥٨).

(٨) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩١)، «مواهب الجليل» (٥/٤٠٢).

(٩) «مغني المحتاج» (٥/٥)، «نهاية المحتاج» (٧/٥٩).

(١٠) «المبسوط» (٦/١٩)، «المغني» (١٠/٥٥٣)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

٢- المطلقة طلاقاً رجعيًا في حكم الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها فلم يعتبر رضاها، أو رضی وليها، كالتى في صلب النكاح^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك؛ لعدم وجود مخالف.

□ [١٠ - ٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر:

ليس من شرط الرجعة أن يقدم الزوج مهرًا في ذلك؛ بل له أن يرتجع امرأته في زمن العدة بلا مهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر، ولا عوض»^(٢). ونقله عنه العيني^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة»^(٤). وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»^(٥).

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك الرجعة من غير رضی المرأة، ومن غير مهر»^(٦).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضی المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»^(٧).

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع»^(٨).

(١) «المغني» (١٠/٥٥٣)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٥/٤٥٨).

(٤) «المحلى» (١٠/٢٥).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢/١٧٧).

(٦) «المغني» (١٠/٥٥٨).

(٧) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٩٢).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٩٢).

٦- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صدق، ولا رضی المرأة، ولا علمها، إجماعاً»^(١).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر، وافق عليه المالكية^(٣).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَبُ بِرِدْوَانِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَٰكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ حق الرد إلى الأزواج، ولم يجعل للمرأة اختياراً في الرجعة، وبما أن الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنته عدتها، فتعود إلى زوجها بحكم الزوجية، بلا مهر^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١١- ٣٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها:

إذا أراد الرجل ارتجاع امرأته، فإن كان قد دخل بها، فتجوز له الرجعة في زمن العدة، وإن كان لم يدخل بها فليس له عليها رجعة؛ لأنه لا عدة له عليها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وإن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً»^(٥).

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»^(٦).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها،

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١٤٨/٣). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٤٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/٤٠٦).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٥٥)، «البيان» (١٠/٢٥٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٥) «الأم» (٥/٣١٠ - ٣١١). (٦) اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣).

ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»^(١). وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنه من طلق زوجته، ولم يدخل بها - طلقة - أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها»^(٢).

٤- ابن حزم (٥٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها»^(٣). وقال أيضًا: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الأول»^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبيّن بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها»^(٦).

٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تكون للمدخول بها، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا عدة على المرأة قبل الدخول، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها، فلا رجعة إلا في العدة، والرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة إلا للمدخول بها^(١٠).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا رجعة إلا للمدخول بها، وأن غير المدخول بها لا رجعة لها؛ لأن الرجعة إنما تجوز في العدة، ولا عدة على غير المدخول بها،

(٢) «الإجماع» (ص ٦٤).

(١) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٣) أي: بعقد ومهر جديدين.

(٦) «المغني» (١٠/٥٤٧ - ٥٤٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٧) «سبل السلام» (٣/٣٤٧).

(٨) «المبسوط» (٦/٢٦)، «مجمع الأنهر» (٢/١٥١).

(١٠) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٩) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٦)، «مواهب الجليل» (٥/٤٠٣).

وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٢ - ٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً غير بائن، فله رجعتها، فإن انتهت العدة ولم يرتجعها؛ ثم أراد أن يعود إليها، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد بشروطه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التولية، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها؛ فهو خاطب من الخطاب»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها، ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»^(٢).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها - إن كانت ممن لها رضى - على حكم ابتداء النكاح»^(٣).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها - تولية، أو تليقتين - أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها؛ وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»^(٤).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها - تولية أو تليقتين - فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف»^(٥). ونقله عنه

(٢) «الإجماع» (ص ٦٣).

(١) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٢).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٢).

الشوكاني^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد، وافق عليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ مستند الإجماع: جعل الله ﷻ الرجعة للرجل على امرأته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا رجعة له عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية إذا انتهت عدتها؛ فلا تعود لزوجها إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٣ - ٣٣٧] تنقطع الرجعة بالاعتسال من الحيضة الثالثة:

جعل الله ﷻ عدة المطلقة ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

فإذا انتهت الأقراء الثلاثة فقد انتهت العدة، ومن ثم إذا اغتسلت المطلقة الرجعية من حيضتها الثالثة فقد انتهت عدتها، وبذلك تنتهي رجعتها؛ ونُقِلَ الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «فأجمع عمر، وعبد الله^(٥) على أنه أحق بها، ما لم تحل لها الصلاة»^(٦).

٢- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة، واغتسلت منها، حلت للأزواج»^(٧).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة، وهي ممن تحيض، وعدتها الإقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، وثلاث حيض تامة، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها،... أنها قد انقضت عدتها، وحلت للأزواج،... وانقطعت رجعة المطلق، وصارا كالأجنيين»^(٨).

(١) «نيل الأوطار» (٤١/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٦)، «الهداية» (١/٢٨٦).

(٣) «الكافي» (٤/٥١٦)، «الإنصاف» (٩/١٥٩). (٤) «الأم» (٥/٣٥٢).

(٥) هو ابن مسعود. (٦) «شرح معاني الآثار» (٣/٦٢).

(٧) «نوادير الفقهاء» (ص ١٠٠). (٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن اغتسلت فلا تصح الرجعة، وتحل للأزواج. وإن كان قبل الاغتسال؛ فلا تحل لأزواج، وتصح الرجعة؛ لأن مدة الاغتسال من الحيض؛ بإجماع الصحابة»^(١).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فإنه روى علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقته وراجعتها، فقالت: ما يمنعي ما صنع أن أقول وما كان: إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلني، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً... فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: على اعتبار الغسل»^(٢).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولمّا تغتسل،... لا تنقضي عدتها حتى تغتسل،... فإذا اغتسلت أبيحت للأزواج،... روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء،... وهذا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فيكون إجماعاً»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تنقطع بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وافق عليه الشافعية في أحد القولين^(٤).

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك^(٥)، والسدي،.....

(١) «تحفة الفقهاء» (١٧٩/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٤ - ٣٩٧).

(٣) «المغني» (٥٥٦/١٠).

(٤) «البيان» (١٦/١١)، «روضة الطالبين» (٣٦١/٧).

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي، وثقه

الإمام أحمد، والدارقطني، توفي سنة (١٠٢)، وقيل: (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/

٣٩٨)، «شذرات الذهب» (١٢٤/١).

وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: منع الزوج من الوطء قبل الغسل، كما منع منه حال الحيض، فوجب أن يمنع الغسل ما منعه الحيض؛ وهو النكاح^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرَبِّصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. هذا نص في وجوب استيفاء ثلاثة أقراء، أي: حيضات^(٣).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقته وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول، وما كان إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً^(٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: فرّق الحنفية بين من كانت أيام حيضها عشرة أيام، وبين من كانت أيام حيضها أقل من ذلك؛ فقالوا: إن كانت أيام حيضها عشرة؛ فإن عاداتها تنتهي بانقضاء الحيضة الثالثة، فلا تصح الرجعة؛ وإن لم تغتسل.

وإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام؛ فتصح الرجعة ما لم تغتسل، فإن وجدت الماء ولم تغتسل ولم تتيمم لكي تصلي، ولم يخرج وقت أدنى الصلوات إليها؛ فتصح الرجعة^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- أن المرأة لا تزيد على عشرة أيام في عدتها، فإذا حاضت عشرة أيام تيقناً انتهاء العدة، فلا رجعة بعد انتهاء العدة وإن لم تغتسل^(٦).

٢- إذا كان حيض المرأة أقل من عشرة أيام فهناك احتمال أن يعاودها الدم، فلا بد

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٩/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٣)، «المغني» (٥٥٦/١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١٩٥/٣). (٣) «الحاوي» (١٩٠/١٤).

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في «الكبرى» (٣٧٧/١١)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨) (٣١٦/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٤)، «الهداية» (٢٨٦/١). (٦) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٤).

أن يقترن الانقضاء بحقيقة الغسل، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة^(١).

ثانياً: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في الصحيح من القولين^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وابن حزم^(٥)، إلى أن المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة؛ خرجت من العصمة، قبل أن تغتسل، فلا يحل لزوجها رجعتها. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما^(٦). وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير^(٧)، وأبي ثور، وداود^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: أوجب الله تعالى التربص بالأقراء عُقب الطلاق المباح، والطلاق المباح لا يكون إلا في انقطاع دم الحيض^(٩). وهذه المرأة قد كملت عندها القروء بانقطاع الحيض، فيجب عليها الغسل؛ لفعل الصلاة والصيام^(١٠).

٢- بما أن أحكام الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة؛ وجب أن ينقطع حكم الرجعة^(١١).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع المحكي عن بعض الصحابة؛ بحجة عدم وجود

(١) «الهداية» (٢٨٦/١). (٢) «المدونة» (٢٣٤/٢)، «المعونة» (٦٦٣/٢).

(٣) «البيان» (١٦/١١)، «روضة الطالبين» (٣٦١/٧).

(٤) «الإنصاف» (١٥٨/٩)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٤٥٦/٣).

قال ابن القيم: ليس هذا مذهب الإمام أحمد؛ بل مذهبه أن الرجعة لا تنقطع إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد، واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه. انظر: «زاد المعاد» (٦٠١/٥). وانظر: «شرح الزركشي على الخراقي» (٤٦١/٣).

(٥) «المحلى» (٣٤/١٠).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٤٢/٢ - ٤٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٩/٣)، «زاد المعاد» (٦٠١/٥)، «بداية المجتهد» (١٥٢/٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٤٤٢/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٣)، «التهذيب» (٢٣٤/٦)، «المغني» (١٠/٥٥٦).

(٨) «المحلى» (٣٠/١٠). (٩) «الحاوي» (١٩١/١٤). (١٠) «المغني» (٢٠٥/١١).

(١١) «المغني» (٢٠٥/١١)، «كشاف القناع» (٤١٨/٥).

مخالف؛ لما يلي:

أن هذا الإجماع غير صحيح؛ لوجود خلاف عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، يعتبر أن دخول المرأة في الحيضة الثالثة يمنع من رجعتها لزوجها، فتصبح أجنبية منه. وما ذكره ابن حزم من الاتفاق ما هو إلا توفيق بين الآراء في المسألة، فإنه ذكر الغسل بعد ثلاثة أطهار، وبعد ثلاث حيض. والفقهاء الذين يرون انقطاع الرجعة بالدخول في الحيضة الثالثة، فمن باب أولى أن يقولوا: إنها إذا اغتسلت بعد تمام الحيضة الثالثة لا تحل لزوجها، وتصبح أجنبية منه.

﴿١٤ - ٢٣٨﴾ الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان:

نقل الإجماع على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا يلحقها في عدتها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها»^(١).

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»^(٢).

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره، بنحو ما قال ابن قدامة^(٣).

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، وابتداء المدة، التي تضرب للمولي، وهي الأربعة أشهر من حين اليمين - لا من الرجعة - ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان؛ وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧).

(١) «الأم» (٣٤٣/٥). (٢) «المغني» (٥٥٤/١٠). (٣) «المبدع» (٤١٦/٦).

(٤) «كشاف القناع» (٣٤٣/٥). (٥) «المبسوط» (٢٠/٦)، «البحر الرائق» (٦١/٤).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٢)، «التاج والإكليل» (٤٠٩/٥). (٧) «المحلى» (١٦/١٠).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: سمي الله ﷻ الزوج بعلاً لها؛ وهذا يعني: أن الزوجية لم تنقطع بالطلاق ما دام رجعيًا، وما دامت في العدة، فعلى هذا يلحقها في عدتها من زوجها، من طلاق، وظهار، وإيلاء، ولعان ما يلحقها فيما لو كانت في عصمته^(١).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٥ - ٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطاً فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها:

إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطاً قبل تمام الحمل، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة لزوجها عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»^(٢). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه»^(٣). ونقله عنه القرطبي^(٤).

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقاً»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطاً، فلا رجعة عليها؛ لانتهاء عدتها، وافق عليه الحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

(١) انظر: «المحلى» (١٦/١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢٠/١).

(٢) «الإشراف» (٢٥٨/١). (٣) «الإجماع» (ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١١). (٥) «البحر الرائق» (٤/٥٤).

(٦) «المحرر» (٢/٢١٠)، «الإقناع» للحجاوي (٤/٦ - ٧). (٧) «المحلى» (١٠/٤٠).

أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: بين الله ﷻ أن الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل، وهذه التي أسقطت حملها تبين بذلك براءة رحمها^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطاً في حملها الذي طلقت فيه، أنه لا رجعة عليها؛ لانقضاء عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٦ - ٣٤٠﴾ الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها، فإن طلقها واحدة، رجعت إليه ويبقى عليها طلقتان، وإن طلقها اثنتين؛ رجعت إليه ويبقى عليها طلقة واحدة، بالإجماع.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت إليه قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»^(٢).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها، فيستبيحها الزوج بأن يراجعها في العدة،... فإن نكحها قبل زوج، أو بعد زوج لم يصبها حتى يطلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعاً»^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه»^(٤).

وقال أيضاً: «وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»^(٥).

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٦).

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث، وراجع من طلقها، أو

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٨)، «نهاية المحتاج» (٧/١٢٧).

(٢) «المعونة» (٢/٦٢٢).

(٣) «الحاوي» (١٣/١٦٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٥) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/٩٩).

جدد نكاحها... عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج فبالإجماع^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق، وافق عليه الحنفية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة: الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنته عدتها، فإذا عادت لزوجها في عدتها فإنها ترجع بما بقي عليها من طلاق، فإن الزوج لو طلقها وهي في العدة، أو ظاهر منها، للحقها طلاقه، وظهاره؛ فترجع بما بقي عليها من طلاق^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [١٧ - ٣٤١] المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره:

سبق بحث هذه المسألة.

☞ [١٨ - ٣٤٢] إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان:

سبق بحث هذه المسألة.

☞ [١٩ - ٣٤٣] وجوب النفقة والسكنى للرجعية:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، له الحق في رجعتها، فتلزمه نفقتها وسكنائها ما دامت في العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها

(١) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٣)، «فتح القدير» (٤/١٨٤).

(٣) «المحلى» (١٠/١٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٥٥٤)، «المبسوط» (٦/٢٠).

وسكناها»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكنى، والنفقة»^(٢). وقال أيضاً: «أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة؛ إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها»^(٣).

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي»^(٤).

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء العدة، حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا إجماع»^(٥).

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة»^(٦).

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث ما كن في العدة»^(٧).

٧- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية، أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها»^(٨).

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن كان الطلاق رجعيًا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف»^(٩).

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى»^(١٠).

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| (١) «الأم» (٣٤٣/٥). | (٢) «الإجماع» (ص ٧١). |
| (٣) «الإشراف» (٢٥٢/١). | (٤) «أحكام القرآن» (٤٥٤/٣). |
| (٥) «الحاري» (٦٢/١٥). | (٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٧). |
| (٧) «الاستذكار» (١٦٥/٦). | (٨) «شرح السنة» (٢١٧/٥). |
| (٩) «بدائع الصنائع» (٤٦٤/٤). | (١٠) «بداية المجتهد» (١٦٠/٢). |

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر، والإجماع»^(١).

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما البائن الحامل؛ فيجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع»^(٢).

١٢- ابن جزري (٧٤١هـ) حيث قال: «أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فلها السكنى والنفقة اتفاقاً»^(٣).

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «عدة الرجعية لأجل الزوج؛ وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين»^(٤).

١٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «أما إن كان رجعيّاً فلها النفقة والسكنى بلا نزاع»^(٥).

١٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «الإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة»^(٦).

١٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً»^(٧). وقال أيضاً: «وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيّاً، وهو أمر مجمع عليه»^(٨).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].
وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإسكان الزوجة المطلقة في منزل حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الرجعية زوجة، فالسكن والنفقة لازمة على الزوج حاملاً كانت الرجعية أم لا^(٩).

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه

(١) «المغني» (٤٠٤/١١).

(٢) «شرح مسلم» (٧٩/١٠ - ٨٠).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص ٢٤١).

(٤) «زاد المعاد» (٦٧٤/٥).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٣/٣).

(٦) «سبل السلام» (٣٧٧/٣).

(٧) «نيل الأوطار» (١٠١/٧).

(٨) «نيل الأوطار» (١٠٢/٧).

(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٠٩/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٥/١٨).

أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم تكن له عليها رجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى»^(١).

٣- أن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله^(٢).

٤- أنها زوجة يلحقها طلاق زوجها، وهي في العدة، وظهاره، وإيلاؤه، فوجبت لها النفقة والسكنى^(٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢٠ - ٣٤٤﴾ لا حد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية:

إذا وطئ رجل امرأته المطلقة دون الثلاث، وهي في عدتها من ذلك الطلاق، فلا حد عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أم لم يراجع»^(٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الرجعية زوجة، يرث أحدهما صاحبه إن مات الآخر في العدة^(٩).

٢- أنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فلا حد عليه بوطنها^(١٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧١٠٠/٤٥/٥٣). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح بطرقه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٤). (٣) «المغني» (١١/٤٠٤). (٤) «المغني» (١٠/٥٥٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٣)، «فتح القدير» (٤/١٧٥).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/٦٦٤).

(٧) «الأم» (٥/٣٥٣)، «الحاوي» (١٣/١٩٧).

(٨) «المحلى» (١٠/١٦). (٩) «المغني» (١٠/٥٥٤).

(١٠) «المغني» (١٠/٥٥٤).

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على من وطئ زوجته الرجعية صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف^(١).

☐ [٢١-٣٤٥] للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى:

يملك الحر ثلاث تطليقات، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، أو الثانية، وأما العبد فيملك طلقتين، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختارًا لذلك، وطلقها أيضًا عليه سيده مختارًا لذلك، طلقة واحدة، وكان قد وطئها، ... أن له أن يراجعها»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها»^(٣)^(٤).

(١) اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة الرجعية - مع اتفاقهم على أنه لا حد على الزوج في الوطء - هل يحرم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم، أنه لا يحرم وطئها؛ لأن الرجعة لديهم تحصل بالوطء، لكن ابن حزم لا يعتبر ذلك رجعة حتى يشهد.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنه يحرم وطء الرجعية، وتحرم سائر الاستمتاع حتى يراجع بالقول، فإن وطئ فلا حد عليه؛ لاختلاف العلماء في إباحته، لكن يعزر إن كان عالمًا بالتحريم، عند الشافعية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩٣/٤)، «فتح القدير» (١٧٥/٤)، «التاج والإكليل» (٤٠٩/٥)، «حاشية الدسوقي» (٦٦٤/٢)، «الأم» (٣٥٣/٥)، «روضة الطالبين» (٢١٢/٧)، «الإنصاف» (١٥٣/٩)، «المبدع» (٤١٧/٦)، «المحلى» (١٦/١٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠).

(٣) شروط الرجعة: ١ - أن يكون دخل، أو خلا بها.

٢ - أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من كان نكاحها فاسدًا تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها.

٣ - أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق؛ وهو ثلاث للحر، واثنان للعبد.

٤ - أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها. انظر: «كشاف القناع» (٥/

٣٤٢).

(٤) «المغني» (٥٥٥/١٠).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، ... فله رجعتها ما دامت في العدة، أجمع على ذلك أهل العلم»^(١).

٤- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره كما قال ابن أبي عمر^(٢).

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أو طلق العبد واحدة... له مراجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ حق الرجعة للبعول، وهو كل زوج، وهذا عام في كل زوج حرًا كان أو مملوكًا^(٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٢ - ٣٤٦] إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثًا أحلها لزوجها الأول:

يحرم على الزوج أن ينكح زوجته المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج، فإذا تزوجت وطلقت من زوجها الثاني، فلزوجها الأول أن ينكحها، والمملوك يحلها لزوجها الأول كالحر تمامًا، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم

(١) «الشرح الكبير» (٧٨/٢٣).

(٢) «المبدع» (٤١٤/٦).

(٣) «كشاف القناع» (٣٤١/٥ - ٣٤٢).

(٤) «فتح القدير» (١٥٨/٤)، «البحر الرائق» (٥٤/٤).

(٥) «التفريع» (١٠٤/٢)، «التاج والإكليل» (٤٠٣/٥).

(٦) «الأم» (٣٥٢/٥)، «المهذب» (٤٦/٣). (٧) «المحلى» (١٦/١٠).

لهم مخالفاً»^(١).

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أن العبد يدخل في عموم النص، فإذا نكح مطلقة، فإنه يحلها لزوجها الأول كالحر^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

□ [٢٣ - ٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا راجع امرأته، ثم أصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة من جديد.

□ من نقل الاتفاق: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «المعتدة من طلاق رجعي إذا راجعها زوجها ثم طلقها؛ لم يدخل الطلاق الثاني من أن يكون بعد الوطء، أو قبله، فإن كان بعد أن وطئها في رجعتها، فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة، وعليه إذا طلق أن يستأنف العدة من الطلاق الثاني، وهذا متفق عليه»^(٨).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم»^(٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢٩/٢٣).

(١) «المغني» (٥٥١/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤١١/٤)، «فتح القدير» (١٨٠/٤).

(٤) «مواهب الجليل» (١٢١/٥)، «حاشية الدسوقي» (٤٠٧/٢).

(٦) «المحلى» (٤١٥/٩).

(٥) «الأم» (٣٥٨/٥)، «التهذيب» (١٢٤/٦).

(٨) «الحاوي» (٣٦٢/١٤).

(٧) «المغني» (٥٥١/١٠).

(٩) «المغني» (٥٧٢/١٠).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها؛ استأنفت العدة بلا نزاع»^(١).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكر الماوردي من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الاتفاق على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا إن راجعها زوجها، وأصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة، وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد رجعة وقع فيها الدخول، فيلزمها أن تعتد.

٢- أن الواطئ بعد الرجعة، كالناكح ابتداءً إذا وطئ، فتلزمها العدة^(٥).

○ النتيجة: ما نُقل من اتفاق الفقهاء على أن الرجعية إن وطئها زوجها في رجعتها لها، ثم طلقها، فإنه يلزمها عدة جديدة، اتفاق صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٤ - ٣٤٨] إذا خالغ امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة: إذا فسخ رجل نكاح امرأته، أو خالغها، ثم عاد إليها بعد ذلك، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فيلزمها أن تعتد، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن خالغ زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف»^(٦).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا خالغ امرأته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها مرة أخرى؛ فدخل بها، ثم طلقها أن عليها العدة وافق عليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)،

(١) «الإنصاف» (٣٠٠/٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٤٠/٤)، «البنية شرح الهداية» (٦١٢/٥).

(٣) «التفريع» (١١٩/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٤). (٤) «المحلى» (٣٨/١٠).

(٥) «المغني» (٥٧٢/١٠). (٦) «المغني» (٥٧٢/١٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٤٦/٤)، «فتح القدير» (٣٣١/٤).

(٨) «التفريع» (٧٦/٢)، «مواهب الجليل» (٥٣١/٥).

والشافعية^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢).

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِبْنَ أَنْ يَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد دخول، فيلزمها أن تعتد^(٣).

○ النتيجة: صحة ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من فُسخ نكاحها، أو خالها زوجها، ثم طلقها بعد أن دخل بها أن عليها العدة.

□ [٢٥ - ٣٤٩] إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى:

إذا تزوجت الرجعية من آخر غير زوجها، وكانت تعلم هي بالرجعة، أو كان يعلم زوجها الثاني بها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسداً»^(٤).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره»^(٥).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة، بإجماع من المسلمين»^(٦).

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما إذا دخل بها عالماً؛ فإجماع أنه زنى، وأنها للأول»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه

(١) «المهذب» (١٣٤/٣)، «مغني المحتاج» (٩٤/٥).

(٢) «المحلى» (٢٦/١٠).

(٣) «المغني» (٥٧٢/١٠).

(٤) «بداية المجتهد» (١٤٦/٢).

(٥) «المغني» (٥٧٤/١٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٨/٥).

(٧) «سبيل السلام» (٢٣٨/٣).

حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما، ومن باع بيعةً من رجلين؛ فهو للأول منهما».

□ وجه الدلالة: إذا عقد للمرأة وليان، وعلم الأول منهما، فهي له، وعقد الثاني باطل، وكذلك إن راجعها زوجها الأول، وعلمت، أو علم زوجها الثاني، فالنكاح باطل.

٢- أن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعده.

٣- أن الزوج الثاني وطئ امرأة غيره مع علمه، فيبطل نكاحه، وعليه حد الزنى.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن من تزوج رجعية بعد رجعة زوجها الأول لها، وكانت المرأة تعلم بالرجعة، أو علم بها الزوج الثاني، أن النكاح باطل، وأن على العالم منهما حد الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٦ - ٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتك؛ فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ فالرجعة صحيحة:

إذا أخبر الرجل امرأته المطلقة بأنه قد راجعها، فلم تجبه، وسكتت مدة ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج، وتصح الرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنها لو

(١) سبق تخريجه. (٢) «بداية المجتهد» (١٤٦/٢).

(٣) «المغني» (١٠/٥٧٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٢)، «العناية على الهداية» (٤/١٦٣).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٣)، «المهذب» (٣/١٣٣). (٦) «المحلى» (٩/٦٨).

سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج^(١). وقال أيضًا: «إن قولها: انقضت عدتي، إن كان إخبارًا عن انقضاء العدة في زمان متقدم على قول الزوج، لا يقبل منها بالإجماع»^(٢).

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لأنها لو سكتت ساعة، تصح الرجعة اتفاقًا»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن الزوج إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة، وافق عليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: أن المرأة إذا سكتت مدة عن الإخبار بانقضاء عدتها، كانت متهمّة في التأخير، فلا يقبل قولها^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الخرقى^(٩)، وابن الجوزي^(١٠) من الحنابلة إلى أن القول قول المرأة؛ فلا تصح الرجعة^(١١).

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: الآية ٢٢٨].

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠١).

(٢) «البحر الرائق» (٤/٥٦).

(٣) «المدونة» (٢/٢٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٦٦٣).

(٤) «الأم» (٥/٣٥٥)، «مختصر المزني» (٩/٢١٠).

(٥) «الكافي» (٤/٥٢١)، «الإنصاف» (٩/١٦٣).

(٦) «المحلى» (١٠/٥٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠١).

(٨) هو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، أخذ عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وصنّف كثيرًا في المذهب، ولم ينتشر منها إلا «المختصر»، وذلك أنه خرج من بغداد لما كثرت سب الصحابة فيها، وأودع كتبه في دار في درب سليمان، فاحترقت الدار والكتب، توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/٧٥)، «المقصد الأرشد» (٢/٢٩٨).

(٩) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر، المحدث، المفسر، الفقيه،

الواعظ، الأديب، صنّف التصانيف منها: «المغني» في التفسير، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» في

الفقه، توفي سنة (٥٩٧هـ). انظر ترجمته في: «الدر المنضد» (١/٣٠٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/

٣٩٩).

(١١) «مختصر الخرقى» مع «المغني» (١٠/٥٦٣)، «الفروع» (٩/١٥٦).

□ وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنَّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن^(١).

٢- أن المرأة لو سبقت الزوج، فقالت: قد انقضت عدتي، فالقول قولها، وهذه أخبرت بأن عدتها انقضت قبل أن يراجعها الزوج، فكأنها سبقته بالقول، فالقول قولها؛ فلا رجعة إذًا^(٢).

٣- أن هذا أمر تختص المرأة بمعرفته، ولا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها، كالتية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية^(٣).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن القول قول الزوج، فتصح الرجعة إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ لوجود خلاف عن الخرقى، وابن الجوزي من الحنابلة؛ للسبب التالي: أن الخرقى توفي سنة ٣٣٤هـ، وأول من حكى الإجماع الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ؛ فكان الخلاف سابقاً على حكاية الإجماع، فلم يعد الإجماع متحققاً.

ثانياً: يمكن حمل الإجماع المذكور على أنه إجماع في المذهب الحنفي خاصة؛ لأن من ذكر الإجماع هم الحنفية، ولا خلاف لديهم في هذه المسألة.

☞ [٢٧ - ٣٥١] إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك؛ فالرجعة غير صحيحة:

إذا قالت المرأة لزوجها الذي يريد رجعتها: قد انقضت عدتي، فقال الزوج مجيباً لها: إني كنت قد راجعتك؛ فالقول قول المرأة، ولا تصح الرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت قد راجعتك، وأنكرت، أن القول قولها»^(٤).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أيضاً في أنها إذا بدأت، فقالت:

(١) «المغني» (١٠/٥٦٣). (٢) «المحرر» (٢/١٦٨).

(٣) «المغني» (١٠/٥٦٣).

(٤) «الإجماع» (ص ٧٥)، وانظر: «الإشراف» (١/٢٧٧).

انقضت عدتي، فقال الزوج مجيباً لها موصولاً بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها»^(١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها؛ بإجماعهم»^(٢).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، أن القول قولها»^(٣).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيباً لها موصولاً: راجعتك، لا تصح الرجعة بالاتفاق»^(٤).

٦- المرदाوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها، بلا نزاع أعلمه»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، أن الرجعة غير صحيحة، هو قول أبي ابن كعب رضي الله عنه^(٦)، ومسروق، وسليمان بن يسار^(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللهُ فِي أَنْظَامِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ **وجه الدلالة:** الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كن مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن^(٨).

٢- أن الزوج ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، فالأصل عدمها، وحصول

(٢) «المغني» (١٠/٥٦٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠١).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٥/٤٦٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٤٤).

(٥) «الإنصاف» (٩/١٦٣).

(٦) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، كتب لرسول الله ﷺ، وللخلفاء بعده، كان أبيض الرأس واللحية، لا يغير شيبه، توفي سنة ٣٠هـ، في خلافة عثمان على الصحيح.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/١٦٨)، «الإصابة» (١/١٨٠).

(٧) «المحلى» (١٠/٥٧ - ٥٨).

(٨) «المغني» (١٠/٥٦٣).

البيونة^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم أن القول قول الزوج، وتصح الرجعة، إذا قالت المرأة: إن عدتها قد انتهت، ولا يقبل قولها إذا أنكرت إلا بيينة، والبيينة: أربع نساء عدول يشهدن أنها قد حاضت ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين مع يمينها^(٢). وهو قول شريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي^(٣).

□ **دليل هذا القول:** أن النبي ﷺ حكم بالبينة على المدعي^(٤)، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها، فلا تصدق إلا بيينة عدل^(٥).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن القول قول المرأة فلا تصح الرجعة إذا ادعت انقضاء عدتها، وكان زوجها قد قال: إني كنت راجعتك؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، ومن سبقه من السلف في أن القول قول الزوج - فتكون الرجعة صحيحة - ما لم تأت بيينة تشهد لها.

□ [٢٨ - ٣٥٢] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها:

إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت، وكانت المدة التي ذكرت أن عدتها انتهت فيها نادرة، وأنها تختلف عن باقي النساء فيما تنتهي عدتهن فيه؛ فلا يقبل قولها في ذلك، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام، قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا

(١) «المغني» (٥٦٧/١٠)، «الهداية» (٢٨٥/١).

(٢) «المحلى» (٥٦/١٠).

(٣) «المحلى» (٥٧/١٠).

(٤) أخرج الدارقطني، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». «سنن الدارقطني» (٣١٦٦/٣/٨٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٣/٨).

قال ابن حجر: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق مرسلًا عن ابن جريج، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، وروي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٩/٤).

(٥) «المحلى» (٥٦/١٠).

يقبل قولها»^(١). ونقله عنه القرطبي^(٢).

٢- الكاساني (٥٥٨٧هـ) حيث قال: «المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر، فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة،... ولا خلاف في هذه الجملة»^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها فيما يستحيل وقوعه من الوقت، فلا يقبل قولها، وافق عليه ابن حزم^(٥). وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله ﷻ عدة النساء ثلاثة قروء؛ أي: ثلاث حيضات، أو أطهار - على الخلاف في ذلك - وجعل الله عادة النساء أن تحيض كل شهر مرة، فمن ادعت غير ذلك لا يقبل قولها إلا بينة.

٢- جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى في دينه، وأمانته؛ تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء، وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت^(٧).

(١) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٦٤).

(٥) «المحلى» (١٠/٥٧).

(٦) «المغني» (١٠/٥٦٣)، «المحلى» (١٠/٥٧).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (١/٩٦). قال ابن حجر: وصله الدارمي، ورجاله ثقات.

انظر: «فتح الباري» (١/٥٣٠)، وانظر: «سنن الدارمي» (١/٨٥٩) (١٥٢/١). والبيهقي في «الكبرى» (٧/

٣- اعتبار العادة والعرف؛ فإن العادة محكمة، فقد رجع الفقهاء في كثير من أحكام الحيض إلى عادة النساء في ذلك^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت أن عدتها انقضت في وقت ليس من عادة النساء أن تنقضي عدتهن فيه، فلا يقبل قولها، إلا بينة.

📖 [٢٩ - ٣٥٣] للرجعية أن تتزين لزوجها:

إذا كان للرجل على زوجته المطلقة رجعة؛ فإنها لا تزال في حكم الزوجات، فلها أن تتزين له، وتتشوف^(٢)، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها؛ أن تتزين وتتشوف»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والإمام مالك في قوله الأول؛ وقد رجع عنه كما قال ابن القاسم^(٥)، وهو وجه عند الشافعية، على سبيل التذبذب^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧). وهو قول علي عليه السلام، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الرجعية حلال لزوجها؛ إذ النكاح ما زال قائماً بينهما^(٩).

٢- أن الرجعية في حكم الزوجات، وكما يطلب منها التزين، وهي في صلب

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٥٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٨٢).

(٢) التشوف: من شفت الشيء إذا جلوته، تقول: دينار مشوف أي: مجلو؛ وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقله.

والتشوف خاص بالوجه، والتزين عام. وقيل: تشوف المرأة: إظهارها نفسها ليراها زوجها.

انظر: «لسان العرب» (٩/١٨٤)، «الصحاح» (٤/٩٤). وانظر: «فتح القدير» (٤/١٧٤)، «العناية على

الهداية» (٤/١٧٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٤). (٤) «الهداية» (١/٢٨٨)، «فتح القدير» (٤/١٧٤).

(٥) «المدونة» (٢/٧). (٦) «الحاوي» (١٤/٣١٧)، «العزیز شرح الوجيز» (٩/٤٩٢).

(٧) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/٣٩١).

(٨) «الإشراف» (١/٢٧٢)، «الاستدكار» (٦/١٦١). (٩) «الهداية» (١/٢٨٨).

النكاح، لها أن تتزين في زمن الرجعة ليرغب فيها^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في قوله الثاني^(٢)، والشافعية في أحد الوجهين^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتزين وتشوف لزوجها في فترة العدة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، والليث^(٥).

□ **دليل هذا القول:** عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها^(٦).

□ **وجه الدلالة:** هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما دلالة على أنه ليس للزوج أن يرى من مطلقته الرجعية شيئاً حتى يراجعها. لكن ابن عبد البر حمله على الورع من ابن عمر رضي الله عنهما^(٧).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ لوجود خلاف عن الإمام مالك، والشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، ومن سبقهم من السلف، أنه لا يجوز للرجعية أن تتزين لزوجها حتى يراجعها.



(١) «المغني» (١١/٢٨٥).

(٢) «المدونة» (٧/٢)، «الاستذكار» (١٦١/٦).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (١/٢٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/٣٩١).

(٥) «المدونة» (٨/٢)، «الاستذكار» (١٦١/٦).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٣).

(٧) «الاستذكار» (١٦٠/٦).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في العدة

﴿١﴾ [١- ٣٥٤] وجوب العدة على النساء:

العدة^(١) واجبة على النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحًا صحيحًا - طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها، مرةً فما فوقها، أن العدة لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى، أو ثانية، أو ثالثة»^(٢). وقال أيضًا: «لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرةً، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها، أن العدة عليها»^(٣).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(٤). وقال أيضًا: «أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها»^(٥).

(١) العدة في اللغة: من العَدَّ، وهو الحساب، وتجمع على عَدَدٍ، يقال: انقضت عدة المرأة؛ أي: المدة التي تترىب فيها. وعدة المرأة: أيام عاداتها، سواء كانت بالشهور، أو الحيض، أو بوضع الحمل. وعدة المرأة أيضًا: أيام إحداها على زوجها الميت.

انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٨٤)، «القاموس المحيط» (ص ٣٨٠).

العدة في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لأجل ضرب؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح. عند المالكية: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه عند الشافعية: اسم لمدة تترىب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجؤها على زوجها، عند الحنابلة: مدة معلومة تترىب فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقرء، أو أشهر.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١٤)، «فتح القدير» (٤/ ٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٧٠)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ٧٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٤٥)، «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥)، «كشاف الفناع» (٥/ ٤١١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٢٨).

(٥) «المغني» (١١/ ١٩٤).

(٤) «المغني» (١١/ ١٩٣).

- ٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(١).
- ٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث، للزمتها عدة مطلقه بنص القرآن واتفاق المسلمين»^(٢).
- ٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «العدة: ما تعده المرأة من أيام أقرائها،... والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]،... مع أن مشروعية ذلك الإجماع»^(٣).
- ٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار»^(٤)^(٥).
- ٧- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة»^(٦).
- ٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «كتاب العدد، والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع»^(٧).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على النساء إذا قام سببها، وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿يَسِّنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].
- ٣- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها البتة: «اعتدي في بيت ابن أم

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٤ - ٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٢٤).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٥).

(٤) ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب العدة.

(٥) «مغني المحتاج» (٥/٧٨).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٩١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٤٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٤)، «فتح القدير» (٤/٣٠٧).

(٩) «المعونة» (٢/٦٦٢)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧٠).

مكتوم»^(١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أميرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»^(٢). وذلك لما اعتقت؛ فأصبحت حرة. وجه الدلالة: من هذه النصوص: هذه نصوص صريحة من القرآن والسنة يتبين بها وجوب العدة على النساء من حيث العموم^(٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب العدة على النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢ - ٣٥٥] أسباب العدة:

للعدة أسباب؛ فقد تكون بسبب طلاق، أو وفاة، أو عتق، وتُقل الاتفاق على ذلك^(٤).

□ من نقل الاتفاق: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة، أو طلاق»^(٥).

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعاً سبباً وجوب العدة»^(٦).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (٧٨/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) (٦٥٣/١).

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انظر: «سنن ابن ماجه»، ومعها «مصباح الزجاجه» (١/٦٥٣).

(٣) وهناك تفصيلات تأتي لكل معتدة من النساء بحسب نوع العدة التي وجبت عليها.

(٤) ما ذكر من الأسباب التي توجب العدة هي المتفق عليها بين الفقهاء؛ وإلا فقد اختلفوا في أسباب أخرى كالوطء في النكاح الفاسد، أو فسخ النكاح بأي سبب كان.

(٥) «الأم» (٣٤٥/٥). (٦) «أحكام القرآن» (٤١٦/١).

(٧) «بداية المجتهد» (١٦٢/٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور^(١)، من الاتفاق على أن العدة على النساء تجب بواحد من الأسباب التالية: من طلاق، أو وفاة، أو عتق، وافق عليه والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، يسمى «مغيثًا»، فخبرها رسول الله ﷺ؛ فاخترت نفسها، وأمرها أن تعتد^(٤).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»^(٥). وذلك لما أعتقت فأصبحت حرة. وجه الدلالة: من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على أن العدة تكون من طلاق، أو وفاة، أو عتق.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العدة تجب بالطلاق، أو الوفاة، أو العتق؛ ولا مخالف في ذلك.

□ [٣ - ٣٥٦] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، فتلزمها العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) ذكر الإمام الشافعي، والجصاص من الحنفية، أن العدة تكون من طلاق أو وفاة، وزاد ابن رشد: الأمة إذا اختارت نفسها إذا عتقت، وهذا صحيح، ولا يعني أن الإمام الشافعي والجصاص لما لم يذكر إلا سبعين من أسباب العدة أنهما لا يريان أن العدة تكون بالعتق أيضًا، بل يريان ذلك، أن الأمة إذا عتقت أنها تعتد، على خلاف بين الفقهاء هل تعتد عدة حرة، أو عدة أمة؟ انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «الاختيار» (٣/١٧٢)، «الأم» (٥/٣١٣)، «الحاوي» (١٤/١٨٧)، «العزیز شرح الوجيز» (٩/٤٢٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٧٠) (٢٨٢)، «كشاف القناع» (٥/٤١١)، (٤١٩).

(٣) «المحلى» (١٠/٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) (٢/٢٧٠)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح أبي داود» (٢/٤٢١).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

□ من نقل الإجماع: ١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعاً سبباً وجوب العدة»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المعتدة بالقروء، أو الشهور، أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها عندها، فقد انقضت عدتها»^(٢). وقال أيضاً: «واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات، إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة؛ أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة، حتى تتم الآجال التي ذكرنا، فقد اعتدت»^(٣).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها من حين طلقها، أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها»^(٤). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق، أو وفاة، تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: يلاحظ في نقل الإجماع ما يلي:

أن الجصاص من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، نقلوا الإجماع على أن العدة تبدأ من حين وقوع الطلاق، أو الوفاة، بينما نقله ابن حزم على أن العدة تبدأ من حين صحة بلوغ الخبر.

ولا يخفى ما في هذا من الاختلاف؛ فقد لا يبلغها الخبر إلا بعد أن يمضي من ساعة الطلاق، أو الوفاة وقت طويل.

وما ذكره الحنفية والمالكية من أن العدة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وافق عليه الشافعية^(٦)، والحنابلة في المذهب^(٧). وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي قلابة، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم

(١) «أحكام القرآن» (٤١٦/١). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦). (٤) «الاستذكار» (١٥٢/٦). (٥) «التمهيد» (٩٩/١٥).

(٦) «الأم» (٣١٢/٥)، «الحاوي» (٢٥٤/١٤). (٧) «الكافي» (٢٥/٥)، «الإنصاف» (٢٩٤/٩).

النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُّهُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بأن يكون الطلاق في وقت العدة، فدل على أن العدة متصلة بالطلاق؛ فيلزمها أن تعتد من وقت الطلاق، أو من وقت الوفاة^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وجه الدلالة: أن المرأة لو طلقت وهي لا تعلم، أو توفي عنها زوجها، وكانت حاملاً؛ فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو لم تكن عالمة بفرقة زوجها، أو وفاته^(٣).

٣- أن القصد في العدة غير معتبر، بدليل أن الصغيرة، والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد منهما، وسواء اجتنبت ما تجتنبه الحادة أم لا؛ فإن الحداد - وإن كان واجباً - لو تركته قصداً لانتهت عدتها^(٤).

٤- أنه لو طلقها، وانتهت العدة، ولم تعلم إلا بعد انتهائها، لا ترثه إن مات؛ لأن زمان العدة قد انتهى^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية^(٦)، وداود^(٧)، وابن حزم^(٨)، إلى أنه إن قامت بينة بموت الزوج أو طلاقه، فالعدة من حين الموت أو الطلاق، وإن لم تثبت البينة فمن حين يبلغها الخبر. وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني^(٩)^(١٠).

(١) «الإشراف» (٢٥٩/١)، «المحلى» (١٢٣/١٠)، «البيان» (٤١/١١). (٢) «الحاوي» (٢٥٥/١٤).

(٣) «الإشراف» (٢٦٠/١)، «الحاوي» (٢٥٥/١٤)، «المغني» (٣٠٨/١١).

(٤) «المغني» (٣٠٧/١١). (٥) «الحاوي» (٢٥٥/١٤).

(٦) «اللكافي» (٢٥/٥)، «الإنصاف» (٢٩٤/٩).

(٧) «الحاوي» (٢٥٤/١٤)، «البنية شرح الهداية» (٦١٠/٥). (٨) «المحلى» (١٢٣/١٠).

(٩) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، روى عن الصحابة مرسلأ كابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، يحتج به. قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة (١٣٥هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٠).

«شذرات الذهب» (١٩٢/١).

(١٠) «الإشراف» (٢٥٩/١)، «المحلى» (١٢٣/١٠)، «البيان» (٤١/١١).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية

. [٢٢٨]

□ وجه الدلالة: أن التربص في العدة فعل مقصود من المرأة، ولا يقع التربص إلا بعلم المرأة بموت زوجها أو طلاقه، فيخرج ما يقع قبل علمها بذلك^(١).

٢- أن الفريضة بنت مالك^(٢) خرج زوجها في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٣) لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني فقال: «كيف قلت؟»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٤).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الفريضة أن تعتد من حين بلغها الخبر، ولم يعتبر ما مضى قبل ذلك^(٥).

٣- أن المعتدة من الوفاة مأمورة بالإحداد في العدة، من اجتناب للطيب، وعدم خروجها من مسكنها، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة، فلا تكون في عدة حتى يأتيها الخبر^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن عدة المرأة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وذلك لوجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فثمة من يرى أنه يبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة، وثمة من يرى أنه من ساعة بلوغها الخبر إذا تيقنت ذلك.

(١) «الحاوي» (١٤/٢٥٤).

(٢) هي فريضة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٢٩)، «الإصابة» (٨/٢٨٠).

(٣) بالتخفيف اسم جبل قرب المدينة. انظر: «معجم البلدان» (٤/٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، والترمذي (١٢٠٨) (٢/٤١١)، والنسائي (٣٥٣٠) (٦/١٤٤)، قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «الحاوي» (١٤/٢٥٥).

(٦) «الحاوي» (١٤/٢٥٤).

[٤ - ٣٥٧] انتهاء العدة:

إذا كانت المعتدة حاملاً، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء طُلقت، أو مات عنها زوجها، علمت بذلك أم لم تعلم.

وإن لم تكن ذات حمل، وكانت ممن يحضن؛ فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، ونقل الإجماع على ذلك^(١).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»^(٢). وذكره في الإشراف^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض؛ فاغتسلت من آخر الثلاث حيض،... أنها قد انقضت عدتها»^(٤).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على انتهاء العدة عند إتمام المرأة لها وفق التقدير الشرعي لذلك، فإن كانت ذات حمل، فإنها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) النصوص المنقولة في حكاية الإجماع في هذه المسألة ليس فيها ذكر؛ لانتهاء عدة الصغيرة، والآيسة، لكنه من المعلوم بالضرورة وقت انتهاء عدة هؤلاء؛ لورود النص القطعي من القرآن في بيان ذلك. وسيأتي في المسألة التاسعة من هذا الفصل ذكر لإجماع العلماء على أن عدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، بنص القرآن.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «الاختيار» (٣/١٧٢)، «العزیز شرح الوجيز» (٩/٤٣٥)، «الحاوي» (١٤/٢٢٢)، «التفريع» (٢/١١٢)، «المعونة» (٢/٦٦٥)، «الشرح الكبير» (٥/٢٤)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦)، «المحلى» (١٠/٤٥).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٢). (٣) «الإشراف» (١/٢٦٠).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «الاختيار» (٣/١٧٢).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٢٤)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:

الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة ذات الحمل تنتهي بوضع الحمل، والتي تحيض بثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٥ - ٣٥٨] انتهاء العدة بالاعتسال من الحيضة الثالثة:

سبق بحث هذه المسألة.

□ [٦ - ٣٥٩] لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها:

إذا عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها، ثم طلقها فلا عدة عليها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «كان بيننا في حكم الله ﷻ:

أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن الميسس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً»^(١).

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»^(٢).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها، طليقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»^(٣).

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن تطلق قبل الدخول والخلوة؛ فلا خلاف أنه لا عدة عليها»^(٤).

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طُلقَت، ولم تكن قد وطئت في

(١) «الأم» (٣١٠/٥ - ٣١١).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ١٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٤) «الحاوي» (٢٥٠/١٤).

ذلك النكاح، ... فلا عدة عليها أصلاً»^(١).

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وإن أمر الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة؛ هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن»^(٢).

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة»^(٣).

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع»^(٤).

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المطلقة قبل أن تمس لا عدة عليها»^(٥).

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك»^(٦).

١١- ابن جزى (٧٤١هـ) حيث قال: «العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً»^(٧).

١٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «كل امرأة فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ فلا عدة عليها بلا نزاع»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وافق عليه الحنفية^(٩).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَكَحْتُمُوهُنَّ﴾

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٤٤٣).

(٣) «التمهيد» (٧٢/١٥ - ٧٣).

(٤) «المغني» (١١/١٩٤).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٥١).

(٦) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٨٤).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦)، «الاختيار» (٣/١٧٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/٢٧٠).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْدُونَهَا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانفتت العدة^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٧﴾ [٣٦٠ - ٧] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول:

إذا تزوج رجل امرأة، ثم طلقها بعد أن يدخل بها؛ فتجب عليها العدة بالإجماع.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها بعد الدخول بها، فلا خلاف أن عليها العدة»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها، أن العدة لازمة»^(٣).

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً»^(٤).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس»^(٥).

٥- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن العربي^(٦).

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن واتفق المسلمون»^(٧).

٧- ابن جزى (٧٤١هـ) حيث قال: «وإن كان بعد الدخول والمسيس؛ فعليها العدة إجماعاً»^(٨).

(١) «المغني» (١١/١٩٤).
 (٢) «الحاوي» (١٤/٢٥٠).
 (٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).
 (٤) «أحكام القرآن» (٣/٤٤٣).
 (٥) «المغني» (١١/١٩٧).
 (٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٨٤).
 (٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩٠).
 (٨) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧).

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة»^(١).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقتها، بالاتفاق»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول، وافق عليه الحنفية^(٣).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يوجب العدة على المطلقة قبل الدخول، فبقي أن تعتد من طلقت بعد الدخول، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن العدة تجب على المرأة إذا طلقت بعد الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٨ - ٣٦١] عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء:

إذا كانت المرأة المطلقة ممن يحضن فإن عدتها ثلاثة قروء^(٥)، ونُقِلَ الإجماع على

(١) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٥٦/٣). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤٨/٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤١٥/٤)، «حاشية ابن عابدين» (١٨١/٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٥/٣).

(٥) الأقرء في اللغة: القُرء، والقُرء: الحيض والظهر معاً، فهما من الأضداد. وأصله من دنو وقت الشيء، فيكون للحيض والظهر جميعاً.

انظر: «لسان العرب» (١٣٠/١ - ١٣١)، «الصحاح» (٩٢/١)، «القاموس المحيط» (ص ٦٢)، «إصلاح المنطق» (ص ٢٧٦).

الأقرء عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالقراء؛ هل هو الحيض، أو الظهر؛ على قولين لم يخرجنا عن أحد المعنيين في اللغة:

أولاً: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه هي مذهبه، واستقر، فليس له مذهب سوى ذلك؛ كما يقول ابن القيم؛ إلى أن المراد بالقراء: الحيض.

ذلك .

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «الامة قد اجتمعت على أن كل مفارقة - سوى المختلعة - مطلقة أو غير مطلقة، أن عدتها ثلاثة قروء»^(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما العدة بالأقراء فتكون بالطلاق، والفسخ دون الموت، لا خلاف فيه، وهي لمن تحيض وتطهر، بثلاثة قروء، للحر»^(٢).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أجل الحرية المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً، ولا مستريبة، ولا ملاءنة، ولا مختلعة، ولا مختلفة أيام الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين حيضتها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً، فإن عدتها ثلاثة قروء»^(٣).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض»^(٤).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء،... ولا خلاف في هذا»^(٥).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم»^(٦).

= وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد. ثانياً: ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ إلى أن المراد بالقرء: الطهر. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما. وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود. انظر: «المبسوط» (١٣/٦)، «تبيين الحقائق» (٢٦/٣)، «المدونة» (٢٣٤/٢)، «المعونة» (٦٦٣/٢)، «البيان» (١٥/١١)، «روضة الطالبين» (٣٦١/٧)، «الكافي» (٩/٥)، «الإنصاف» (٢٧٩/٩)، «زاد المعاد» (٦٠١/٥).

(١) «اختلاف العلماء» (ص ١٥٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

(٣) «بداية المجتهد» (١٥١/٢ - ١٥٢).

(٤) «المعونة» (٦٦٢/٢).

(٥) «الإفصاح» (١٤٢/٢).

(٦) «المغني» (١٩٩/١١).

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، عام في المطلقات ثلاثاً وفيما دونها، لا خلاف فيه»^(١).

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن، واتفق المسلمون»^(٢).

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعدة ذات القروء الحرة، ثلاثة أقراء بالإجماع»^(٣).

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة... على أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة»^(٤).

١١- الشعراي (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية^(٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة يتضح من خلاله أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٩ - ٣٦٢] عدة اليائسات من الحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر:

إذا كانت المرأة قد بلغت سنًا أيسر معها من الحيض، أو كانت صغيرة لم تحض، فإن العدة في حقهن ثلاثة أشهر، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩٠).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦).

(٤) «رحمة الأمة» (ص ٤٤٦). (٥) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٦) «المبسوط» (٦/١٣)، «الهداية» (١/٢٨٦).

أن البلوغ متوهم منها؛ ثلاثة أشهر متصلة»^(١).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «من ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»^(٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واللياسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر»^(٦).

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قال سبحانه في الآيسة والصغيرة: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل»^(٧).

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، هذا إجماع والحمد لله»^(٨).

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر، تقوم مقام ثلاث حيض في التي لا تحيض، وهذا بالإجماع»^(٩).

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على... أن عدة من لم تحض، أو يئست، بثلاثة أشهر»^(١٠).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: الأصل في العدة الحيض،

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤). | (٢) «أحكام القرآن» (٤/٢٠٨). |
| (٣) «بداية المجتهد» (٢/١٥٢). | (٤) «المغني» (١١/٢٠٧). |
| (٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٦١). | (٦) «الشرح الكبير» (٢٤/٥٥). |
| (٧) «زاد المعاد» (٥/٦٤٣). | (٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦٢). |
| (٩) «البناية شرح الهداية» (٥/٥٩٦). | (١٠) «الميزان» (٣/٢٦٠). |

والشهور بدل عنها، وجاءت الأشهر عدة بشرط عدم الحيض، والحيض مقدر بثلاثة قروء، فكذلك البدل مقدر بثلاثة أشهر^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن اليائسات من المحيض، والصغيرات اللاتي لم يحضن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٠ - ٣٦٣﴾ إذا طلقت الحائض فلا تعدد بالحيضة التي طلقت فيها:

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، فإن طلاقه يقع، ولا تعتبر الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعد بها»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم»^(٣).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعد بذلك الحيض»^(٤).

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يُعد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة، بل إنما تحسب بما بعدها، بلا خلاف نعلمه»^(٥).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض، لم تعد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق،... وهذا بالإجماع»^(٦).

٦- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا نزاع»^(٧). وذكره عنه ابن قاسم^(٨).

(١) «العناية على الهداية» (٣١٠/٤)، «زاد المعاد» (٦٤٣/٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١٥٣/٢).

(٣) «المغني» (٢٠٣/١١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٨/٣).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٦٠/٣).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٦٠٧/٥).

(٧) «الإنصاف» (٢٧٩/٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦١/٧).

□ الموافقون على الإجماع؛ ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة إذا طلقت، وهي حائض، فلا تعد بالحیضة التي طلقت فيها، وافق عليه الشافعية^(١). وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المطلقات بأن تكون عدتهن ثلاثة قروء، فيتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق في الحيض لم يبق من الثلاثة قروء ما تتم به مع الاثنین الثلاثة كاملة؛ فلا يعتد بها^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ٢]. وجه الدلالة: أمر المطلق أن يكون طلاقه وقت طهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ لأن إحصاء العدة يكون بالطهر الذي تطلق فيه المرأة^(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يطلق امرأته، وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة^(٥).

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور، فاعتبر العدة من بعد الطلاق مباشرة سواء وقع الطلاق في طهر أم في حيض^(٦)، وقال بهذا القول الحسن البصري^(٧).

□ أدلة هذا القول: ١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»^(٨).

(١) «الأم» (٣٠٤/٥)، «الحاوي» (٢٠٠/١٤).

(٢) «المبسوط» (٤٠/٦)، «المحلى» (٣٧/١٠).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٨/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/٤). قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله عن الألباني. انظر: «فتح الباري» (٩/٩).

(٤٢٩)، «إرواء الغليل» (١٣٦/٧).

(٧) «المحلى» (٣٧/١٠).

(٦) «المحلى» (٣٧/١٠).

(٨) سبق تخريجه.

□ وجه الدلالة: ١- نص النبي ﷺ على الطهر، وأخبر أن تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها، وأنها عقب الطلاق^(١).

٢- العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة، فصح أن ما بعد الطلاق وقت للعدة، وليس الذي يفصل بينه وبين الطلاق فاصل^(٢).

٣- أن بعض الطهر طهر، وبعض الحيض حيض، فهي ثلاثة أقراء بكل حال، فوجب أن يعتبر ما يكون عقب الطلاق^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على عدم اعتبار الحيضة التي تطلق فيها المرأة من العدة؛ لوجود خلاف عن الحسن البصري، وابن حزم يقضي باعتبارها.

📖 [١١- ٣٦٤] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل:

المرأة الحرة إذا طلقت وهي حامل؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتب، أن تضع حملها»^(٤). وقال أيضاً: «وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها»^(٥).

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لم يختلف السلف، والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها»^(٦).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقه لها»^(٧).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المطلقة وهي حامل، عدتها وضع حملها»^(٨).

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها

(٣) «المحلى» (١٠/٣٧).

(٢) «المحلى» (١٠/٣٧).

(١) «المحلى» (١٠/٣٦).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/٤٨٥).

(٥) «الإجماع» (ص٧٣).

(٤) «الإجماع» (ص٧١).

(٨) «التمهيد» (١٥/١٨).

(٧) «مراتب الإجماع» (ص١٣٤).

زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»^(١).

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل، إذا كانت معتدة عن طلاق، أو غيره من أسباب الفرقة، بلا خلاف»^(٢).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «لا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن، أعني المطلقات»^(٣).

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها»^(٤). وقال أيضاً: «لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل»^(٥).

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد لله»^(٦).

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، والمطلقة»^(٧).

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت المطلقة حاملاً فعدتها أن تضع حملها؛ ولا يعلم فيه خلاف»^(٨).

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد^(٩).

□ مستند الإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:

الآية ٤]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا عدة إلا من وفاة^(١٠)، أو طلاق.

(١) «الإفصاح» (١٤٣/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠). (٣) «بداية المجتهد» (١٥٨/٢).

(٤) «المغني» (٢٢٧/١١). (٥) «المغني» (٢٢٨/١١).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٤٦٧ - ٤٦٨). (٧) «رحمة الأمة» (ص ٤٤٦).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥/٥٩٧). (٩) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(١٠) سيأتي بإذن الله تعالى في مسألة قادمة: هل تنقضي عدة الحامل بوضع حملها، إن وضعت قبل أربعة أشهر

وعشر إن كانت في عدة وفاة؟

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المطلقة الحرة إن كانت حاملاً أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿١٢ - ٣٦٥﴾ عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر:

إذا توفي الزوج فيلزم زوجته إذا لم تكن حاملاً أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، سواء دخل بها أم لا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا اختلاف في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشراً»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها، أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تبرص أربعة أشهر وعشراً قبل أن تنكح، وأجمع العلماء على أن ذلك عام في المرأة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملاً»^(٣).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر»^(٤).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر»^(٥).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ»^(٦).

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً»^(٧).

(١) «الأم» (٣٢٣/٥). (٢) «الإجماع» (ص ٧١).

(٣) «الاستذكار» (١٧٨/٦). (٤) «الإيضاح» (١٤٣/٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١٦٢/٢). (٦) «المغني» (٢٢٣/١١). (٧) «زاد المعاد» (٦٦٤/٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر سواء دخل بها أم لا، وافق عليه الحنفية^(١)، وابن حزم^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٢- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٣).

□ وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة والطيب بإحداها أربعة أشهر وعشرا، وهي مدة العدة.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، في المدخول بها وفي غيرها، وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٣ - ٣٦٦] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل:

إذا توفي رجل عن زوجة حامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن لم تبلغ أربعة أشهر وعشرا، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة المتوفى تنقضي بالسقط»^(٤). وقال أيضاً: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»^(٥).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وعلى القول بحديث سبيعة»^(٦)، جماعة

(١) «المبسوط» ٣٠/٦، «الهداية» ٣٠٨/١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٥) ٢٢٧/٦، ومسلم (١٤٨٧) «شرح النووي» ٩٢/١٠.

(٤) «الإجماع» (ص ٧١).

(٥) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته لبليال، وقيل: بشهر، وقيل: بخمس وعشرين ليلة، انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» ٧/١٣٨، «الإصابة» ١٧١/٨.

العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والمشرق اليوم، ولا خلاف في ذلك»^(١).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»^(٢).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها»^(٣).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً، أجلها وضع حملها»^(٤).

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها، أن عدتها منقضية»^(٥).

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة»^(٦).

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها؛ تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة،... نقل غير واحد الإجماع»^(٧).

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة»^(٨).

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره كما قال ابن حجر^(٩).

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «حصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل»^(١٠).

(١) «الاستذكار» (٢١٢/٦). (٢) «الإفصاح» (١٤٣/٢). (٣) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢).

(٤) «المغني» (٢٢٧/١١). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٧/٣ - ١٦٨).

(٦) «شرح مسلم» (٨٩/١٠). (٧) «فتح الباري» (٥٧٠/٩ - ٥٧١).

(٨) «الميزان» (٢٦٠/٣). (٩) «نيل الأوطار» (٨٣/٧).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٥١/٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل؛ ولو كان بعد وفاة زوجها بيسير، وافق عليه الحنفية^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢). وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

٢- أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة^(٤)، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب^(٥) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت^(٦) من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ^(٧) فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٨).

(٢) «المحلى» (١٠/٤١).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠)، «البنية» (٥/٥٩٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/٤٠٥)، «الحاوي» (١٤/٢٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١)، «الإشراف» (١/٢٥٧).

(٤) هو سعد بن خولة، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وقيل: فارسي من اليمن، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، ومات في حجة الوداع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٢٧)، «الإصابة» (٣/٤٥).

(٥) أي: لم تلبث أن ولدت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٤٥).

(٦) أي: خرجت من نفاسها وسلمت منه. انظر: «لسان العرب» (١١/٤٦٩).

(٧) هو أبو السنابل بن بَعَكْكَ بن الحجاج بن الحارث، من بني عبد الدار، اسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، وقيل: حنة، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفلة قلوبهم، وكان شاعرًا، وسكن الكوفة، وقيل: بمكة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/١٥٢)، «الإصابة» (٧/١٦١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٩١) (٥/١٦)، ومسلم (١٤٨٤) «شرح النووي» (١٠/٨٨).

□ **الخلاف في المسألة:** روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها^(١). وقال بهذا القول سحنون من المالكية^(٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَجْبُورِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْيَتِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]، فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات دون غيرهن^(٣).

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملاً بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بعبدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد^(٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل؛ والذي يدعو إلى القول بتحقيق الإجماع الأسباب التالية:

١- ما ورد عن سبيعة الأسلمية أنها حلت بوضعها بعد وفاة زوجها بليال، وقول النبي ﷺ لها بأنها قد حلت. والقصة صحيحة وردت في الصحيحين.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أنها تعتد بأبعد الأجلين جاء عنه من وجه منقطع لا يصح عنه^(٥). قال ابن عبد البر: «بينت السنة المراد في المتوفى عنها الحامل؛ لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة علياً ما عدا القول فيها»^(٦).

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت رجوعه إلى القول بأنها تعتد بوضع الحمل لما سمع بحديث سبيعة، وصحح ذلك عنه أصحابه عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر

(١) «الإشراف» (٢٥٧/١)، «الحاوي» (٢٧٠/١٤)، «المغني» (٢٢٨/١١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦٤/٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٣١/٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٣١/٤).

(٥) «المغني» (٢٢٧/١١).

(٦) «الاستذكار» (٢١٣/٦).

ابن زيد، وغيرهم^(١).

٤- ما ورد عن سحنون المالكي شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع كما قال ابن حجر^(٢).

﴿١٤ - ٣٦٧﴾ إذا ادَّعتِ المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صدَّقت:

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق، وادعت أن عدتها قد انتهت في ثلاثة أشهر، وهي ممن يحضن، فإنها تُصدَّق فيما تقوله، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المرأة إذا ادَّعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدَّقت»^(٣).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أقل المدة التي تُصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها،... المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر؛ فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة،... ولا خلاف في هذه الجملة»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم، والكاساني من الحنفية؛ أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر أنها تصدق في ذلك، وافق عليه المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧). وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي^(٨).

□ مستند الاتفاق: ١- أن المرأة أمانة في الإخبار عن انقضاء عدتها؛ لأن الله تعالى ائتمنها على ذلك في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]^(٩).

٢- أمر العدة يدور على الحيض والأطهار، ولما كان الاطلاع عليهما من قبل

(١) «الاستذكار» (٢١٣/٦)، «التمهيد» (٣٣/٢٠ - ٣٤)، «المغني» (٢٢٧/١١).

(٢) «فتح الباري» (٥٧١/٩). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٣٤/٤). (٥) «المدونة» (٢٣٦/٢)، «المعونة» (٦٦٤/٢).

(٦) «الأم» (٣٥٥/٥)، «البيان» (١٩/١١).

(٧) «الإنصاف» (١٦١/٩)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٣٩٤/٣).

(٨) «المغني» (٥٦٣/١٠)، «المحلى» (٥٧/١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٤٣٤/٤).

النساء، جعل القول قول المرأة في انقضاء العدة من عدمها^(١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة إن ادعت أن عدتها انتهت في ثلاثة أشهر، وكانت ممن يحضن إنها تصدق في ذلك.

﴿١٥ - ٣٦٨﴾ إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث؛ تستأنف العدة بالحيض:

إذا طلقت المرأة وكانت عدتها بالأشهر لصغر، ثم حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث بقليل، انتقلت إلى الاعتراف بثلاث حيض، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض»^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتراف بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور، أنها لا تتماذى على الشهور»^(٣).

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتراف بالأقراء،... قال أصحابنا:

(٢) «الإجماع» (ص ٧٢).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

كان مذهب ابن حزم في هذه المسألة: أن التي لم تحض قط، ثم حاضت ولو إثر طلاقها، أو في آخر الشهر الثالث، أنها تتم عدتها ثلاثة أشهر؛ لأن العبرة بحالها وقت طلاقها، حيث أمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر، وقت وجوب العدة عليها، وأنكر على من ادعى «الإجماع» في ذلك؛ ثم قال: (ثم استدركنا النظر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يُؤَسِّنُ مِنَ الْمُحْضِ مِنْ سَائِرِكُمْ إِنْ آتَيْتُمْ فَعِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، فوجدنا أن المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللاتي يئسن من المحيض، ولا من اللاتي لم يحضن بلا شك؛ بل هي من اللاتي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللاتي يحضن، وتكون عدتها بالشهور، فصح أن حكم الاعتراف بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة، وصح أنها تنتقل إلى الأقراء).
انظر: «المحلى» (١٠/ ٤٨ - ٥٠).

وهذا إجماع لا خلاف فيه»^(١).

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤] يعني: الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتمالها عند النساء انتقلت إلى الدم،... وهذا إجماع»^(٢).

٥- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «فإن حاضت فيها، أي: أثناء الأشهر، وجبت الأقراء بالإجماع»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصغيرة المعتدة بثلاثة أشهر، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، فإنها تستأنف عدتها بالحيض، وافق عليه الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- الأصل في العدة الأقراء، ولما حاضت التي كانت عدتها بالشهور؛ أصبحت

قادرة على فعل الأصل، فوجب الانتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه^(٧).

٢- لا يجوز تليفق العدة من جنسين مختلفين، كالشهور، والأقراء، فلا بد أن تستكمل المعتدة أحدهما، وهو القرء لانتقالها إليه^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الصغيرة التي عدتها بالشهور، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، أنها تستأنف العدة بالأقراء، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البيان» (٢٩/١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/١٨/١٥٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٨٢/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٧)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٠٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/٢٨٤)، «كشف القناع» (٥/٤١٩).

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٠).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٧)، «مغني المحتاج» (٥/٨٢).

(٨) «الحاوي» (١٤/٢٢٤).

﴿١٦ - ٣٦٩﴾ إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر:

إذا كانت المرأة الكبيرة من ذوات الحيض، فاعتدت به بسبب طلاقها، ثم ارتفع عنها قبل أن تتم ثلاثة قروء، لبلوغها سن اليأس، لزمها أن تعتد بالأشهر، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها،... وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»^(١).

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية أن المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها دمها، اعتدت بالأشهر؛ وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- الأصل في العدة أن تعتد المطلقة ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٧) [البقرة: الآية ٢٢٨]، فإن أيسر من المحيض انتقلت إلى البدل وهو الاعتداد بثلاثة أشهر، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]^(٧).

٢- أن العدة لا تلفق من جنسين؛ فتعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المرأة المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «أحكام القرآن» (٢٠٨/٤). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٤/١٨).

(٣) «الهداية» (٣٠٩/١)، «البنية شرح الهداية» (٦٠٤/٥).

(٤) «الحاوي» (٢٢٤/١٤)، «روضة الطالبين» (٣٦٧/٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٦٥/٢٤)، «الإنصاف» (٢٨٥/٩). (٦) «المحلى» (٥١/١٠ - ٥٢).

(٧) «الهداية» (٣٠٩/١). (٨) «المغني» (٢٢١/١١)، «الحاوي» (٢٢٥/١٤).

﴿١٧ - ٣٧٠﴾ وجوب العدة بالخلوة:

إذا خلا الرجل بزوجته، ثم طلقها قبل أن يمسه، فقد لزمته العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسه،... ولنا إجماع الصحابة،... وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر فصارت إجماعاً»^(٢). وذكره في الكافي^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على وجوب العدة بالخلوة وافق عليه المالكية^(٤)، والإمام الشافعي في القديم^(٥). وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخص سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(٧).

٢- عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالوا: من أغلق باباً وأرخص سترًا، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة^(٨).

٣- الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه^(٩)، والاحتياط في باب الفروج واجب؛ إذ الأصل فيها التحريم^(١٠).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٣). (٢) «المغني» (١١/١٩٧ - ١٩٨). (٣) «الكافي» (٤/٣٤١).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧١).

(٥) «الحاوي» (١٤/٢٥٠)، «البيان» (١١/٧). (٦) «المغني» (١١/١٩٧).

(٧) هذا الأثر مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين. وسبق تخريجه.

(٨) فيه انقطاع، وسبق تخريجه. (٩) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦).

(١٠) «المتنور في قواعد الفقه» (١/١٧٧).

□ **الخلافاً في المسألة:** ذهب الإمام الشافعي في الجديد^(١)، وابن حزم^(٢)، إلى أن الخلوة قبل المسيس لا تُوجب العدة. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين^(٣).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: نص الله ﷻ على وجوب نصف الصداق المسمى في حال الطلاق قبل الدخول، ونص ﷻ على عدم وجوب العدة إذا عدم الدخول، ولم يفرق بين أن يكون خلا بها، أو لم يخل بها^(٤).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسهَا ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]^(٥).

٤- أن الخلوة دون مسيس قد عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة من غير النكاح^(٦).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العدة تجب بالخلوة؛ لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في الجديد، وابن حزم، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، بأن الخلوة قبل المسيس لا توجب العدة.

(١) «الحاوي» (٢٥٠/١٤)، «البيان» (٧/١١).

(٢) «المحلى» (٨٠/٩).

(٣) «صنف عبد الرزاق» (٢٨٨/٦)، «المغني» (١٥٣/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٧/٣).

(٤) «البيان» (٨/١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣/٣)، والشافعي في «الأم» (٣١١/٥). قال ابن حجر: في إسناده ضعف. وقال

الإمام أحمد: يرويه ليث؛ وليث ليس بالقوي. انظر: «التلخيص الحبير» (١٩٣/٣)، «المغني» (١٠/١٠٤).

(١٥٤).

(٦) «البيان» (٨/١١).

﴿١٨ - ٣٧١﴾ وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد:

إذا نكح الرجل امرأة نكاحًا مختلفًا فيه^(١)، وكان قد دخل بها، فهو نكاح فاسد^(٢) تجب به العدة، فإن لم يدخل بها، فلا عدة عليها؛ ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه، فهو فاسد، . . . وإن فارقتها في الحياة بعد الإصابة، اعتدت بعد فرقة بثلاثة قروء، ولا اختلاف فيه، وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها، بلا خلاف»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من نكحت نكاحًا فاسدًا، إن أصابها الزوج اعتدت، وإن فارقتها قبل الخلوة فلا عدة عليها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذا نص عام في كل مطلقة؛ فتجب العدة بالفرقة، سواء كانت من نكاح صحيح، أو من نكاح فاسد^(٧).

٢- أن النكاح الفاسد، يلحق به النسب، فوجبت به العدة، كالنكاح الصحيح^(٨).

٣- أن العدة هي للتعرف على براءة الرحم، فتستوي فيه من نكحت نكاحًا صحيحًا، ومن نكحت نكاحًا فاسدًا^(٩).

(١) كالنكاح بلا شهود، أو ولي.

(٢) اختلف الفقهاء في ماهية النكاح الفاسد، فما يكون فاسدًا في مذهب قد لا يكون فاسدًا في مذهب آخر؛ فلا يصح النكاح بلا ولي عند الجمهور، ويصح عند الحنفية، ولا يصح النكاح بلا شهود عند الجمهور، ويصح عند المالكية.

ومن أمثلة الأنكحة الفاسدة؛ وقد تختلف فيها المذاهب: نكاح ذات محرم، نكاح المعتدة، نكاح الأمة، أو العبد دون إذن السيد، ومنها: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو نكاح امرأة الغير مع عدم العلم بأنها متزوجة، أو نكاح خامسة.

(٣) «المغني» (٢٦١/١١). (٤) «المبسوط» (٥٥/٦)، «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٤).

(٥) «المدونة» (٣٧/٢)، «التاج والإكليل» (٤٨٦/٥).

(٦) «الأم» (٣٣٧/٥)، «الحاوي» (٣٣١/١٤). (٧) «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٤).

(٨) «كشف القناع» (٤١٧/٥). (٩) «الاختيار» (١٧٣/٣).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور؛ فقال: لا تجب العدة إلا من طلاق، أو وفاة، أو المعتقة إذا اختارت نفسها، وأما سائر وجوه الفسخ، سواء كانت من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، فلا عدة في شيء من ذلك^(١).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن عدة الطلاق، والوفاة، مذكورة في القرآن، وعدة المعتقة التي اختارت نفسها جاءت بها السنة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود؛ اسمه «مغيث»، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد^(٢). ولو كانت العدة على غيرهن، لبينها رسول الله ﷺ^(٣).

٢- أن العدة لا تكون إلا من نكاح صحيح، ولا تجب إلا من زوج، ومن كان عقده فاسداً؛ فنكاحه غير صحيح وليس بزواج^(٤).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة من النكاح الفاسد؛ لوجود خلاف عن ابن حزم.

ثانياً: يحمل ما ذكر من نفي الخلاف؛ أنه لا خلاف في المذاهب الأربعة بوجوب العدة في النكاح الفاسد؛ وإن اختلفوا في بعض الأنكحة الفاسدة.

﴿١٩ - ٣٧٢﴾ فسخ النكاح إذا وقع في العدة:

سبق بحث مسألة التصريح والتعريض بالخطبة في العدة؛ إذ يحرم التصريح في العدة بالخطبة، ويباح التعريض في المتوفى عنها زوجها. فإن وقع النكاح في العدة فهو مفسوخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلاً بالإجماع»^(٥).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها

(٢) سبق تخريجه.

(١) «المحلى» (١٠/٢٦ - ٢٨).

(٤) «المحلى» (١٠/٢٧).

(٣) «المحلى» (١٠/٢٦ - ٢٧).

(٥) «الحاوي» (١٤/٣٣١).

الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاث، فهو مفسوخ أبداً^(١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها؛ إجماعاً، أي عدة كانت»^(٢).

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت؛ فُرق بينهما،... أما كونه يفرق بينهما والحال هذه؛ فلأنه نكاح باطل اتفاقاً»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على فسخ النكاح إذا وقع في العدة، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنه، والشعبي^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَكْلَهُمْ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. وجه الدلالة: لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها، فتبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها^(٧).

٢- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما^(٨).

□ وجه الدلالة: يؤخذ من فعل عمر رضي الله عنه أنه لم يضربهما، ولم يفرق بينهما إلا لتحريم النكاح في العدة.

٣- أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم؛ لثلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب^(٩)، فإذا وقع النكاح في العدة، لم يؤمن من ذلك.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «المغني» (١١/٢٣٧).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٧٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٥)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٢٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/١٩٣)، «مواهب الجليل» (٥/٣٣).

(٦) «الاستذكار» (٥/٤٧٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٨).

(٧) «تفسير الطبري» (٢/٥٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٦).

(٨) «المغني» (١١/٢٣٧).

(٩) سبق تخريجه.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن النكاح إذا وقع في العدة يجب أن يفسخ؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢٠ - ٣٧٣﴾ إذا تزوجت المعتدة ثم فارقتها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني:

إذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها يجب أن يفسخ نكاحها - كما مضى في المسألة السابقة - فإذا فارقتها زوجها الثاني؛ أكملت عدتها من زوجها الأول، واستأنفت عدة من زوجها الثاني، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... إذا ثبت هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقتها أو فُرِّقَ بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛... فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني) ثم ذكر قول عمر، وعلي في ذلك، ثم قال: «وهذان قولاً سيديين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف»^(١).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن تزوجت في عدتها؛ لم تنقطع عدتها، حتى يدخل بها فتقطع حينئذٍ، ثم إذا فارقتها بَنَتْ على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، لا أعلم فيه خلافاً»^(٢). وذكره عنه ابن القاسم^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن من تزوجت في عدتها، تكمل عدتها من الأول، وتستأنف عدة من الثاني، وافق عليه المالكية في رواية^(٤)، والشافعية^(٥). وهو قول عمر^(٦)، وعلي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز^(٧).

(١) «المغني» (١١/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٩٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/٧٤).

(٤) «المعونة» (٢/٦٧٣)، «التفريع» (٢/٦٠).

(٥) «الأم» (٥/٣٣٧)، «الحاوي» (١٤/٣٣٥).

(٦) كان عمر رضي الله عنه يرى أن الزوج الثاني إذا دخل بالمرأة؛ يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه أنه إذا انتهت عدتها من زوجها الثاني فهو خاطب من الخطاب.

انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٤٢)، «سنن سعيد بن منصور» (١/٣١٤)، «الكافي» (٥/٢٨ - ٢٩)،

«المحلى» (٩/٧٠ - ٧١)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٠٤).

(٧) «الحاوي» (١٤/٣٣٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان^(١).

٢- عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يُمَرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية في رواية^(٤)، إلى أنها تجزئ عدة واحدة من يوم فارقها الثاني. ويروى هذا القول عن ابن مسعود^(٥)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- أن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل بجعل عدة واحدة عليها بعد فراقها من زوجها الثاني^(٧).

٢- أن العدتين إذا كانتا من جنس واحد تداخلتا؛ فينقضيان بمضي واحدة منهما^(٨).

○ النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف في أن المعتدة إذا تزوجت في عدتها ثم فارقها الثاني، أكملت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدة من الثاني غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف قديم بأن العدتين تتداخلان؛ فلا يلزمها إلا عدة واحدة، وهذا يروى عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو قول الحنفية، والمالكية في رواية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٥)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٣/٧).

(٣) «المبسوط» (٤١/٦)، «الاختيار» (١٧٥/٣).

(٤) «المعونة» (٦٧٣/٢)، «التفريع» (٦٠/٢).

(٥) «الحاوي» (٣٣٥/١٤). (٦) «المبسوط» (٤١/٦).

(٨) «المبسوط» (٤١/٦).

(٧) «المعونة» (٦٧٣/٢).

﴿٢١ - ٣٧٤﴾ تحريم نكاح الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿٢٢ - ٣٧٥﴾ عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض:

قد يرتفع حيض المرأة بسبب الرضاع، فإن كانت معتدة، وهي ترضع؛ فيجب أن تعتد بثلاث حيض، طال الوقت، أم قصر، ونُقل الإجماع في ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «أجمعوا أن التأخير بالرضاع، لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض؛ لأنها ليست ممن لا تحيض، ولا آيسة»^(١).

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال بعد أن ذكر قصة عثمان، وعلي في توريث امرأة حبان^(٢) منه؛ لانقطاع حيضها بسبب الرضاعة^(٣): «ولا مخالف لهما، فدل على أنه إجماع»^(٤).

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها تتربص حتى يزول العارض باتفاق العلماء»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من أن عدة المرضع ثلاث حيضات وإن تباعدت، وافق عليه الحنفية^(٦)، وابن حزم^(٧). وهو قول عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والزهري، وجابر بن زيد^(٨).

(١) «المعونة» (٦٦٩/٢).

(٢) هو حَبَّان بن مقذ بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «إذا بعث فقل: لا خلافة»، وكان في لسانه ثقل، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٦٦/١)، «الإصابة» (١٠/٢).

(٣) ستأتي القصة في «مستند الإجماع».

(٤) «البيان» (٢٢/١١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٨)، «بدائع الصنائع» (٤٢٧/٤).

(٧) «المحلى» (٥١/١٠).

(٨) «بدائع الطنائع» (٤٢٧/٤)، «المحلى» (٥٢/١٠ - ٥٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: أن المرضع قد ثبت أنها تحيض قطعاً؛ فليست من اليائسات من المحيض، وليست صغيرة لم تحض، فوجب أن تعتد بثلاث حيضات بالغة ما بلغت^(١).

٢- عن محمد بن يحيى بن حبان^(٢) قال: كان عند جدِّي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاخصمتا إلى عثمان بن عفان، ففضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي ابن أبي طالب^(٣).

□ وجه الدلالة: عادة النساء أن تحيض إحداهن ثلاث حيضات في ثلاثة أشهر، وهذه المرضع لما طلقت مرّت بها سنة قبل أن تحيض؛ بسبب الرضاعة، فلما مات زوجها بعد السنة ورثها الصحابة منه لأنها زوجة.

٣- أن حبان بن منقذ طلق امرأته طليقة واحدة، وكانت له منها بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان، وعنده علي، وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يثن من المحيض، ولا من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين؛ ومات حبان، قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان^(٤).

(١) «المحلى» (٥٢/١٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من بني النجار، الأنصاري، المدني، الفقيه روى عن أبيه، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٢١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٤٨/٩)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤١٩/٧)، وعبد الرزاق (١١١٠٠) (٦/٣٤٠ - ٣٤١).

□ وجه الدلالة: لما كانت المرأة غير يائسة من المحيض، ولا صغيرة لم تحض، كانت من ذوات الحيض، وذوات الحيض أجلهن انتهاء ثلاث حيض. وهذه لم تحض ثلاث حيض بسبب الرضاع، فوزّئها عثمان رضي الله عنه من زوجها لما مات قبل أن تستكمل حيضها.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة المرضع إذا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة، ثلاث حيض، طالت المدة أو قصرت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٣ - ٣٧٦] من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت:

إذا كانت المرأة معتدة بالأقراء، وكانت عاداتها أن لا تحيض في كل شهر مرّة كما هي عادة النساء، بل عاداتها متباعدة، فهذه لا تنتهي عدتها حتى تتم ثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع في ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة المطلقة الأقراء؛ وإن تباعدت، هذا إجماع من العلماء»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت... ولا نعلم في هذا مخالفا»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتيها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: من الآية: هذا نص عام في كل مطلقة، أنها تربيص ثلاثة قروء، وتستوي في ذلك من كانت تحيض في كل شهر مرة، أو من يتباعد ما بين حيضتيها.

(١) «الاستذكار» (١٥٤/٦). (٢) «المغني» (٢١٨/١١ - ٢١٩).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٨)، «الهداية» (٣٠٧/١).

(٤) «الأم» (٣٠٦/٥)، «الحاوي» (٢١٦/١٤). (٥) «المحلى» (٥١/١٠).

٢- أن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عاداتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عاداتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٢٤ - ٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء:

العدة تعتبر بالنساء، حريةً ورقاً، فلا تستوي الأمة مع الحرة في العدة؛ إلا في عدة الحمل، وتُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ١- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «وطلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان، تحت حُرِّ كانت أو تحت عبد، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حِيضٍ، تحت حُرِّ كانت أو تحت عبد، وفي العدة اتفاق أن العبرة بحالها لا بحال الزوج»^(٢).

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل؛ فالحرة والأمة فيه سواء، وإن كانت بالأقراء؛ فالحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة بقرأين، وإن كانت بالأشهر، فإن كانت عدة وفاة؛ فالأمة بشهرين وخمس ليال، على النصف من الحرة»^(٣).

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «ولا اختلاف أعلمه في أن العدة بالنساء، وأن الأمة تعتد بحيضتين، كان زوجها حرًا أو عبدًا، والحرة تعتد ثلاث حيض، كان زوجها حرًا أو عبدًا»^(٤).

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «العدة تنصف بالرق، وتتكامل بالحرية، ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع»^(٥).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن العدة تعتبر بالنساء بالإجماع»^(٦).

☐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء،

(١) «المغني» (٢١٨/١١ - ٢١٩).

(٣) «شرح السنة» (٥٠/٥).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢٤٣/٢).

(٢) «المبسوط» (٣٩/٦).

(٤) «البيان والتحصيل» (٤٢٢/٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٢٤/٤).

وافق عليه الحنابلة^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الآية ٢٢٨.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

□ وجه الدلالة: من هذه الآيات: الخطاب في هذه الآيات للنساء، مبين فيه عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، واليايسة من المحيض، والصغيرة، وذات الحمل، فالعدة تعتبر بهن.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^(٣).

٥- عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في العبد تكون تحته الحرّة، أو الحرّ تكون تحته الأمة: أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء^(٤).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: وقع خلاف بين الفقهاء في بعض مفردات ما ذكره العلماء الذين حكوا الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ مثل قولهم: عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فلا تساويها في عدة الأقرء، ولا في عدة الشهور، ولا في عدة الوفاة، وهو ما سيتبين من خلال المسائل التالية في البحث بإذن الله تعالى.

□ [٢٥ - ٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيضتان:

إن كانت الأمة ممن يحضن؛ ثم طلقت، فعدتها حيضتان، ونُقل الإجماع على ذلك.

(٢) «المحلى» (١٠/٢٦).

(١) «المحرر» (٢/٢٠٩)، «الإقناع» للحجاوي (٤/٦).

(٤) أخرجه الدارقطني موقوفاً (٤٩٥١) (٤/٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً،... أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف،... وذلك حيضتان»^(١).

٢- الترمذي (٢٧٩هـ)، حيث قال بعد أن ذكر أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها قرءان: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»^(٢).

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق: حيضتان»^(٣).

٤- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء، ومرادها مقصورة على الحرة دون الأمة، وذلك أنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»^(٤).

٥- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وروي عن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، ووافق علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وليس لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً»^(٥).

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق: حيضتان»^(٦).

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة؛ فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً»^(٧). ونقله عنه القرطبي^(٨).

٨- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وإن كانت المطلقة أمة،... فإن كانت من ذوات الأقراء؛ اعتدت بقرايين، وهو قول كافة العلماء»^(٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٤٠٠).

(٤) «أحكام القرآن» (١/٣٧١).

(٦) «الاستذكار» (٦/٢١٩).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

(١) «الأم» (٥/٣١٣).

(٣) «الإجماع» (ص٧٣).

(٥) «الحاوي» (١٤/٢٥٧).

(٧) «أحكام القرآن» (١/٢٤٤).

(٩) «البيان» (١١/٣٠).

- ٩- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان»^(١). ونقله عنه ابن القاسم^(٢).
- ١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان،... منهم: عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً»^(٣).
- ١١- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة فقراء بالاتفاق»^(٤).
- ١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة من تحيض ثلاثة قروء إن كانت حرة، فإن كانت أمة فقراء»^(٥).
- ١٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»^(٦). وقال أيضاً: «روي عن عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم؛ أن عدة الأمة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً»^(٧).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة إن كانت من ذوات القروء حيضتان، هو قول عمر، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(٨).
- مستند الإجماع: ١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»^(٩).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»^(١٠).

(١) «الإفصاح» (١٤٢/٢).

(٢) «المغني» (٢٠٦/١١).

(٣) «الميزان» (٢٦٠/٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥٦/٧).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦١/٧).

(٦) «المغني» (٢٠٦/١١).

(٧) «الإشراف» (٢٦٦/١)، «المغني» (٢٠٦/١١).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) (٦٥٣/١)، ومالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠).

- ٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُني على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة^(١).
 ٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر، إلا أن القرء لا يتبعص، فكمّل^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلى القول بأن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء كالحرّة. وهو قول ابن سيرين، والأصم^(٥)، إلا أن ابن سيرين قال: إلا أن تكون مضت بذلك سنة؛ فالسنة أحق أن تتبع^(٦).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرة أو أمة^(٧).

٢- أن القاسم بن محمد سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وأنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ^(٨).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن عدة الأمة المطلقة قروء؛ لما يأتي:

- ١- أن ما قيل من أحاديث في هذه المسألة غير صحيح؛ ولذلك قال ابن سيرين: إن عدة الأمة كعدة الحرّة؛ إلا أن تكون فيه سنة، ولم تثبت.
 ٢- ما قاله القاسم بن محمد أن ذلك ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ.
 ٣- وجود خلاف عن ابن سيرين، والأصم، وداود، وابن حزم، يرى أنها كالحرّة.

= قال ابن حجر: يروى عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

قال: وفي سند المرفوع عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان. قال: وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف. قال ابن العربي: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣١٢)، «سنن الدارقطني» (٤/٢٥ - ٢٧)، «عارضه الأحوذى» (٥/١٢٢).

(١) «المغني» (١١/٢٠٦). (٢) «العزیز شرح الوجيز» (٩/٤٣٠).

(٣) «الحاوي» (١٤/٢٥٧)، «المغني» (١١/٢٠٦). (٤) «المحلى» (١٠/١١٥).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٦)، «المغني» (١١/٢٠٦).

(٧) «المحلى» (١٠/١١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٤)، «المغني» (١١/٢٠٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٩٦١) (٤/٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٢٦).

﴿٢٦ - ٣٧٩﴾ عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال:

إذا كانت الزوجة أمة، فتوفي عنها زوجها، فعدتها شهران وخمس ليال، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً،... أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهر»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، شهران وخمس ليال»^(٢).

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة»^(٣).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال،... على هذا جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين»^(٤).

٥- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأما في حق الزوجة الأمة: فشهران وخمسة أيام، كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ لأن العدة تنصف بالرق،... بالإجماع»^(٥).

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «فإن كانت أمة فتعدت نصف عدة الحرة إجماعاً»^(٦). ونقله عنه القرطبي^(٧).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الأمة المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها شهران

(٢) «الإجماع» (ص ٧٣).

(٤) «الاستذكار» (٢١٩/٦).

(٦) «أحكام القرآن» (٢٤٤/١).

(١) «الأم» (٣١٣/٥).

(٣) «أحكام القرآن» (٤١٥/١).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢٤٣/٢).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٨/٣).

وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم،... ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، وكذلك عدة الوفاة^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ هو قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»^(٤).

□ **وجه الدلالة:** أنه لما كانت الأمة على النصف من الحرة في العدة بالأقراء، وجب أن تكون على النصف في عدة الوفاة^(٥).

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُني على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة^(٦).

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر^(٧).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في قول غير مشهور^(٨)، وابن حزم^(٩)، إلى أن

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، كالحرة، وهو قول ابن سيرين^(١٠)، والأصم^(١١).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) «المغني» (٢٢٤/١١).

(٢) «الإشراف» (٢٦٧/١)، «المغني» (٢٢٤/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (٢٢٤/١١).

(٦) «المغني» (٢٠٦/١١).

(٧) «البيان» (٣٧/١١).

(٨) «البيان» (٣٧/١١).

(٩) «العزير شرح الوجيز» (٤٣٠/٩).

(١٠) «المحلي» (١١٥/١٠).

(١١) «الإشراف» (٢٦٧/١)، «الاستذكار» (٢١٩/٦)، «المغني» (٢٢٤/١١).

(١٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٤/١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤١٥/١)، «الجامع لأحكام القرآن»

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿ [البقرة: الآية ٢٣٤] وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، حرة كانت أو أمة^(١).

٢- أن الولد يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقه، وأربعين يوماً مضغته، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تستوي الحرة والأمة في عدة الوفاة، كما تستويان في مراحل الحمل هذه^(٢).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن سيرين والأصم، والشافعية في غير المشهور عنهم وابن حزم، بأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

﴿٢٧ - ٣٨٠﴾ عدة الأمة الحامل كالحرّة؛ تنقضي بوضع الحمل:

تستوي الأمة والحرة في عدة الحمل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت معتدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرّة، تحل بوضع حملها»^(٣).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً، أن تضع حملها»^(٤).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت حاملاً فحتى تضع، وهذا بحمد الله لا خلاف فيه»^(٥).

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «عدة الأمة المطلقة: أما الحامل فبالوضع اتفاقاً»^(٦).

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد

(٣) «الأم» (٣٢٣/٥).

(٢) «البيان» (٣٧/١١).

(١) «المحلى» (١١٥/١٠).

(٥) «المغني» (٢٦٧/١١).

(٤) «الإجماع» (ص ٧١).

(٦) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٩).

لله»^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣). وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ^(٤)، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وتستوي فيه الحرة والأمة.

٢- أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟! إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٦).

□ **الخلاف في المسألة:** روي عن علي، وابن عباس في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفى الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها^(٧).

(١) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) «المحلى» (١٠/٤١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠)، «البنابة» (٥/٥٩٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/٤٠٥)، «الحاوي» (١٤/٢٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١).

(٥) «الإشراف» (١/٢٥٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الإشراف» (١/٢٥٧)، «الحاوي» (١٤/٢٧٠)، «المغني» (١١/٢٢٨).

وقال بهذا القول سحنون من المالكية^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].
وجه الدلالة: الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، [الطلاق: الآية ١]. فكان المراد بأولات الأحمال: المطلقات، دون غيرهن^(٢).

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملاً بأية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، وقد سبق بيان ذلك خلاف علي وابن عباس رضي الله عنهما في الحرة إذا توفى عنها زوجها وهي حامل، وكانت النتيجة: تحقق الإجماع على أنها تعتد بوضع الحمل، وأن الخلاف عن علي وابن عباس غير صحيح إليهما^(٤).

📖 [٢٨ - ٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي:

إذا طلق الرجل امرأته أو توفى عنها، وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطاً تبين فيه خلق آدمي، فقد انتهت عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

١- من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد»^(٥). ونقله عنه ابن قدامة^(٦). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد

(١) «إكمال المعلم» (٦٤/٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٣١/٤). (٣) «بدائع الصنائع» (٤٣١/٤).

(٤) سبق أن ذُكرت المسألة في الحرة الحامل التي يتوفى عنها زوجها، والخلاف المذكور هناك هو الخلاف المذكور هنا، وقد ثبت تحقق الإجماع في المسألة هناك، وأجيب عن الخلاف قبل، فإنه لم يثبت عن علي، ورجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وخلاف سحنون جاء بعد الإجماع، فلا ينظر إليه.

(٦) «المغني» (٢٢٩/١١).

(٥) «الإشراف» (٢٥٨/١).

حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه»^(١). ونقله عنه القرطبي^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئاً، . . . أن تضع ما بان فيه خلق آدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم»^(٣). ونقله عنه ابن قاسم^(٤).

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقاً»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الحامل إذا وضعت ما يتبين أنه خلق آدمي، فقد انتهت عدتها، وافق عليه ابن حزم^(٦). وهو قول الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق^(٧).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: ما خرج من المرأة إثر ولادتها، ولو لم تتم تسعة أشهر، إذا تبين فيه خلق آدمي يدخل في عموم هذه الآية^(٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت ما يتبين أنه خلق آدمي فقد انتهت عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٢٩ - ٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا:

تجب عدة الوفاة على كل زوجة، وتستوي في ذلك من دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، كان قد دخل بها،

(١) «الإجماع» (ص ٧٥ - ٧٦).

(٢) «المغني» (١١/٢٢٩).

(٣) «البحر الرائق» (٤/٥٤).

(٤) «المحلى» (١٠/٤٠).

(٥) «الإشراف» (١/٢٥٨)، «المغني» (١١/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٥٢).

(٨) «المغني» (١١/٢٣٠).

أو لم يدخل بها»^(١).

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «إذا مات زوج المرأة، لزمها عدة الوفاة بالإجماع، والنصوص»^(٢).

٣- النووي (٦٧٦هـ) فذكره كما قال الرافعي^(٣).

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، سواء كان دخل بها، أم لم يدخل بها، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

□ **مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]. وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب العدة على النساء بموت أزواجهن، وتدخل في الخطاب كل امرأة دخل بها زوجها أم لا^(٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن عدة الوفاة تجب على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا، وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٣٠ - ٣٨٣] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعيّاً:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ثم مات قبل أن تنتهي من عدتها في الطلاق الرجعي، وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه»^(٨).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٩/٤٨٠).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٦٦٤).

(٣) «روضة الطالبین» (٧/٤٠١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٨)، «الهدایة» (١/٣٠٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٨).

(٦) «المعونة» (٢/٦٦٧)، «التفريع» (٢/١١٦).

(٨) «الإجماع» (ص ٧٢).

ونقله عنه ابن قدامة^(١)، وابن قاسم^(٢).

٢- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «أما إذا كان رجعيًّا؛ فعليها عدة الوفاة بالإجماع»^(٣).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت»^(٤).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف»^(٥). ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما إن كان الطلاق رجعيًا في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة»^(٧).

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإن مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وافق عليه ابن حزم^(٩).

□ مستند الإجماع: أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وإيلاؤه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة^(١٠).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب عدة الوفاة على الرجعية بوفاة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «المغني» (٢٢٥/١١).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥٦/٧).

(٣) «الهداية» (٣٠٨/١).

(٤) «بداية المجتهد» (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٥) «المغني» (٢٢٥/١١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥٦/٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٧٢/٣١).

(٨) «مغني المحتاج» (٩٥/٥).

(٩) «المحلى» (١٥/١٠ - ١٦).

(١٠) «المغني» (٢٢٥/١١)، «المحلى» (١٦/١٠).

﴿٣١- ٣٨٤﴾ المطلقة طلاقاً رجعيًا لا تُخرج من بيتها:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فليس له أن يخرجها من بيتها ما دامت في عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أن المطلقة طلاقاً رجعيًا لا تُخرج من بيتها، وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤)، وابن حزم^(٥). وهو قول عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، والنخعي^(٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: نهى الله ﷻ الأزواج عن إخراج النساء غضبًا عليهن بسبب الطلاق، كما نهى النساء عن الخروج، وكان النهي أبلغ حين أوقعه بلفظ الخبر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١]^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن الرجعية تسكن حيث شاء الزوج، فلها أن تنتقل وتتحول لمنزل آخر بإذن زوجها^(٨).

□ دليل هذا القول: أن الرجعية زوجة؛ وكما أن لزوجها عليها حق الرجعة، وله أن يطلقها، ويظاهر منها؛ بحكم الزوجية، فله أن ينقلها حيث شاء^(٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الرجعية لا تخرج من بيتها؛ للخلاف الوارد عن الإمام أحمد في رواية عنه بأن له أن يخرجها حيث شاء.

(١) «الاستذكار» (٦/١٦٠). (٢) «فتح القدير» (٤/٣٤٣)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٢٦).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٩)، «الحاوي» (١٤/٢٨٢).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣١٣)، «المحرر» (٢/٢١٩).

(٥) «المحلى» (١٠/٧٤).

(٦) «الاستذكار» (٦/١٦٠)، «فتح القدير» (٤/٣٤٣).

(٧) «فتح القدير» (٤/٣٤٣).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣١٣)، «المحرر» (٢/٢١٩).

(٩) «الكافي» (٥/٣٣).

﴿٣٢ - ٣٨٥﴾ تعدد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية:

إذا مات زوج المرأة فتلزمها عدة الوفاة، ويكون مقامها في بيت زوجها الذي جاءها فيه خبر وفاته، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في التي خرجت من بيت زوجها لسفر أو حج، ثم توفي زوجها: «ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك»^(١).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه،... بلا نزاع»^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المعتدة من وفاة، تعدد في منزل زوجها الذي جاءها خبر وفاته فيه، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: البيت الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقه زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [الطلاق: الآية ١]، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه^(٧).

٢- أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في

(٢) «الإنصاف» (٣٠٦/٩).

(١) «المغني» (٣٠٥/١١).

(٣) «المبسوط» (٣٢/٦)، «البنية شرح الهداية» (٦٢٦/٥).

(٤) «المعونة» (٦٧٨/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٤١).

(٥) «الحاوي» (٢٥٩/١٤)، «البيان» (٥٩/١١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٥١/٤).

(٦) «الاستذكار» (٢١٤/٦)، «المغني» (٢٩١/١١).

مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في المسجد، دعاني، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه و قضى به^(١).

□ وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة، ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه^(٢).

٣- عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكُنَّ متجاورات في الدار، فجنن النبي ﷺ فقلن: إننا نستوحش يا رسول الله بالليل فنيبت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها»^(٣).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المزمي من الشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥)، إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا تجب عليها الإقامة في بيت زوجها أيام عدتها. وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء^(٦).

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَمًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت^(٧).

(١) سبق تخريجه. (٢) «المغني» (١١/٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٣٤٠)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٧) (٧/٣٦)، مرسلًا.

(٤) «الحاوي» (١٤/٢٥٩)، «البيان» (١١/٥٩).

(٥) «المحلى» (١٠/٧٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٦)، «المغني» (١١/٢٩١)، «الاستذكار» (٦/٢١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٤٤) (٦/٢٣٠).

ثانيًا: ذهب سعيد بن المسيب، والنخعي إلى أن المرأة يلزمها أن تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها^(١).

□ دليل هذا القول: في بعض ألفاظ حديث الفريعة: «اعتدي في بيتك الذي أذاك فيه نعي زوجك»^(٢). وفي لفظ: «اعتدي حيث أذاك الخبر»^(٣).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي مات فيه؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين والظاهرية أن لها أن تعتد حيث شاءت.

٢- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب والنخعي أنها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، فلا تبرح ذلك المكان حتى تنتهي عدتها.

□ [٣٣ - ٣٨٦] المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق:

من طلق امرأته طلاقًا بائنًا وهو صحيح، فعليها عدة الطلاق، فإن مات فلا تنتقل عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، بلا خلاف.

□ من نفى الخلاف: ١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع»^(٤).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة، لم تنتقل عن عدة الطلاق،... بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقًا، ولا تعتد للوفاة»^(٥).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن

(١) «المعني» (٢٩١/١١).

(٢) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٨) (١٤٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١) (٦٣٨/١)، وصححه الألباني. انظر:

«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٥/١).

(٤) «الإنصاف» (٢٧٦/٩).

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٩) (١٤٤/٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥٧/٧).

المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق، وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَدْنَ لِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذه مطلقة لزمها عدة الطلاق بنص الآية، وقد بان من زوجها، فقد انتهت علائق النكاح بينهما، ولم يبق إلا معرفة براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالعدة ثلاثة قروء^(٤).

٢- أن هذه لم تعد زوجة؛ بل أصبحت أجنبية من مطلقها، فلا ترثه إن مات، ولا يرثها هو، فما يلزمها الاعتداد من وفاته^(٥).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.

□ [٣٤ - ٣٨٧] إذا طلقت المرأة وهي نفساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة:

إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، فلا تعدد بدم النفاس في العدة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة وهي نفساء، لا تعدد بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء»^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على عدم اعتبار النفاس في العدة، إذا طلقت المرأة وهي نفساء، وافق عليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩). وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحسن، وعطاء، وسليمان ابن يسار، والزهري، وأبي عبيد^(١٠).

(١) «المبسوط» (٣٩/٦)، «حاشية ابن عابدين» (١٩٢/٥).

(٢) «المعونة» (٦٧٢/٢)، «التفريع» (١١٨/٢). (٣) «الأم» (٣٢٦/٥)، «الحاوي» (٢٧٦/١٤).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٥٦/٣). (٥) «الكافي» (١٨/٥)، «الروض المربع» (ص ٤٦٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٧٢). (٧) «المبسوط» (١٥٣/٣).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٢٨٠/١)، «بلغة السالك» (١٥٠/١).

(٩) «الشرح الكبير» (٣٧١/٢)، «متهى الإرادات» (١١٩/١). (١٠) «الإشراف» (٢٦١/١).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ عدة المرأة بالقروء، والقروء هو: الطهر، أو الحيض، والنفاس ليس من القروء^(١).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طُلقَت وهي نفساء، أنها لا تعتد بدم النفاس في العدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣٥ - ٣٨٨] وجوب العدة على امرأة الخصي:

إذا طلق الخصي امرأته، وجبت عليها العدة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكذلك لا يختلفون في أن امرأة الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يولد له ولد أبداً»^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن حزم من عدم الخلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أنه يقع منه إصابة لزوجته، فيكون منه إحصان لنفسه ولامرأته^(٧).

٢- أن الوطء منه يتأتى، وفراشه كفراش الصحيح^(٨).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي.

□ [٣٦ - ٣٨٩] تعتد المختلعة بحيضة واحدة:

إذا اختلعت المرأة من زوجها، فليس عليها من العدة إلا حيضة واحدة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الشارع جعل عدة

(٢) «المحلى» (١٠/٢٨).

(١) «الإشراف» (١/٢٦٢).

(٣) «المبسوط» (٦/٥٣)، «فتح القدير» (٤/٢٩٧).

(٤) «المدونة» (٢/٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٩٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/٢٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٧/٣٦٠)، «مغني المحتاج» (٥/٧٨).

(٨) «المبسوط» (٦/٥٣).

(٧) «المدونة» (٢/٣٧).

المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، . . . وهو إجماع الصحابة^(١).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنها تعتد بحيضة، وهو مذهب عثمان، وابن عباس، وقد حُكي إجماع الصحابة، ولم يعلم لهما مخالف^(٢)».

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من إجماع الصحابة على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، هي رواية عن الإمام أحمد، وليست المذهب^(٣). وهو قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر على اختلاف عنه، وقال به أبان بن عثمان^(٤)، وعكرمة، وإسحاق^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة^(٧).

٢- عن الرُّبَيْع بنت معوذ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة في المذهب^(١٢)، وابن حزم^(١٣)، إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة؛ فإن كانت من

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٠).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦٠/٧).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٥٤).

(٤) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعنه عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، كان من أعلم الناس بالقضاء، مات بعد أن أفلج أي: أصابه الشلل، في ولاية يزيد بن عبد الملك، انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٤)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٦٧).

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٦٣)، «المغني» (١١/ ١٩٥)، «الاستذكار» (٦/ ٨٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٦٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٣).

(١٠) «الاستذكار» (٦/ ٨٤)، «المعونة» (٢/ ٦٣٣).

(١١) «البيان» (١١/ ٣٣)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٥).

(١٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/ ٥٤).

(١٣) «المحلى» (٩/ ٥١٧).

ذوات القروء؛ فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من الآيسات؛ فعدتها ثلاثة أشهر. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، والليث ابن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: ما حدث من الخلع بين الزوجين هو فرقة وقعت بعد الدخول، فكانت المختلعة كالمطلقة تعد بثلاثة قروء^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه؟»، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديث، وطلقها تطليقة»^(٣).

□ وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يطلق امرأته، لما اختلعت منه برد الحديث، فدل على أن العدة من الخلع هي العدة من الطلاق^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق ما ذكر من الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم في أن المختلعة تعد بحيضة، للأسباب التالية:

١- قول عثمان، وابن عباس بأن عدة المختلعة حيضة، قد خالفه قول عمر، وعلي، وابن مسعود؛ بأن عدتها ثلاثة قروء^(٥).

٢- ما ورد عن ابن عمر أن عدتها حيضة، اختلف عنه، والصحيح عنه أن عدتها عدة مطلق^(٦).

٣- أن الجماهير من الفقهاء يرون أن عدتها عدة المطلق.

(١) «الإشراف» (٢٦٣/١)، «المحلى» (٥١٥/٩ - ٥١٦)، «المغني» (١١/١٩٥ - ١٩٦).

(٢) «المغني» (١١/١٩٦). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (٩/٥١٧). (٥) «المغني» (١١/١٩٦).

(٦) «الاستذكار» (٦/٨٤)، «المغني» (١١/١٩٦).

﴿٣٧ - ٣٩٠﴾ إذا خالغ الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل:

إذا خالغ الرجل امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها في حملها منه، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن خلعها - أي زوجته - حاملاً ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل... ولا نعلم فيه مخالفاً، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها، بغير خلاف نعلمه»^(١).

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: هذه آية عامة في كل من لزمته عدة، وهي حامل، أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو مختلعة، أو متوفى عنها زوجها.

وهذه المسألة مبنية على مسألتين سابقتين سبق أن تحقق الإجماع فيهما، والمسألتان هما:

١- نكاح المختلعة في عدتها من زوجها؛ وقد تحقق الإجماع على جواز ذلك.

٢- عدة المطلقة الحامل، وقد تحقق الإجماع على أن عدتها تنتهي بوضع حملها.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في أن الرجل إذا خالغ امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

﴿٣٨ - ٣٩١﴾ وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿٣٩ - ٣٩٢﴾ لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً أو غير حامل:

إذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها، فلا نفقة لها؛ حاملاً كانت أو غير حامل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعاً، حاملاً كانت أو حائلاً»^(١).

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «والمعتدة عن الوفاة؛ لانفقة لها، حاملاً أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم»^(٢).

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا تجب لها النفقة بالإجماع»^(٣).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملاً أو غير حامل، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٧)، وابن حزم^(٨). وهو قول ابن عباس، وجابر رضي الله عنه^(٩)، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، وداود^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(١١).

٢- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها^(١٢).

(١) «الحاوي» (٢٩٥/١٤). (٢) «شرح السنة» (٢١٧/٥). (٣) «البيان» (٥٩/١١).

(٤) «شرح مسلم» (٨٠/١٠). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٢٠)، «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٤).

(٦) «المعونة» (٦٧٨/٢)، «التفريع» (١١٢/٢).

(٧) «الكافي» (٨٢/٥)، «الإنصاف» (٣٦٩/٩). (٨) «المحلى» (٨٦/١٠).

(٩) «المحلى» (٨٦/١٠)، «شرح السنة» (٢١٧/٥).

(١٠) «المحلى» (٨٦/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٩/٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) (٢٨٩/٢). وحسنه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٥/٢).

(١٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢/٤). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن البيهقي قال: والمحموظ =

٣- أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية، للزمت لكل الورثة بحق القرابة، وهذا غير جائز^(١).

٤- أن مال الزوج انتقل بوفاته للورثة، فلا يجوز أن تبقى النفقة في مال الورثة^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للمعتدة من وفاة النفقة، إن كانت حاملاً^(٣). وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني^(٤)، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحمام ابن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري^(٥).

□ **أدلة هذا القول:** أن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارقة بطلاق ونحوه حال حياته^(٦).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملاً؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني، والحسن ابن حي، وإبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري يرى وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

□ [٤٠ - ٣٩٣] المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا رجعة له فيه، وكانت المرأة حاملاً؛ فلها النفقة

= وقفه. انظر: «بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام» (٣/٤٢١).

(١) «المعونة» (٢/٦٧٨).

(٢) «الكافي» (٥/٨٢)، «الإنصاف» (٩/٣٦٩).

(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. توفي سنة (١٣١هـ). انظر

ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٣٤٨)، «شذرات الذهب» (١/١٨١).

(٥) «المحلى» (١٠/٨٧ - ٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٠). (٦) «المغني» (١١/٤٠٥).

والسكنى، ونُقِل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً؛ فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا كانت المبتوتة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه»^(٢). وقال أيضاً: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم»^(٣). وذكره عنه ابن قاسم^(٤).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً، أو أقل منهن حتى تضع حملها»^(٥).

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٦).

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق، أو فسخ، أو غير ذلك... فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً»^(٧).

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لها بالإجماع»^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل وافق عليه الشافعية^(٩)، وابن حزم^(١٠). وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وشريح، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي^(١١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِ عُنُقِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦].

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٤).

(٢) «المغني» (١١/٤٠٢).

(٣) «المغني» (١١/٤٠٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/١١٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/٣٠٩).

(٧) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٥١٨).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٨٨).

(٩) «الحاوي» (١٥/٦٢)، «البيان» (١١/٢٣٠).

(١٠) «المحلى» (١٠/٨٤).

(١١) «المحلى» (١٠/٨٤ - ٨٥).

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن، فجعل لهن السكنى، ثم خص الحامل بالإنفاق، فوجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل^(١).

٢- أنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى^(٢).

٣- أن البيونة تؤثر في سقوط النفقة على الزوجة، لكن لما كانت حاملاً وجبت لها النفقة بسبب الحمل، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه^(٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٤١- ٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحوال في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر:

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد بحول كامل، ثم نسخ هذا الحكم، وأصبحت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ونُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث، وأنها منسوخة،... وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث؛ ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها العدة أربعة أشهر وعشرا^(٤). وذكره عنه الشوكاني^(٥).

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور»^(٦).

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فإن قيل: فنسخ الشهور بالحوال أولى من نسخ الحول بالشهور، قيل: هذا لا يصح، مع انعقاد الإجماع على خلافه»^(٧).

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٠٩/٤). (٢) «شرح الخرخشي على مختصر خليل» (١٥٥/٤).

(٣) «المعونة» (٦٧٧/٢). (٤) «الأم» (٣٢٢/٥ - ٣٢١).

(٥) «نيل الأوطار» (٩٦/٧). (٦) «أحكام القرآن» (٤١٤/١).

(٧) «الحاوي» (٢٦٦/١٤).

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: الآية ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَرِيصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه، . . . وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفى عنها، منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر^(١). وذكره عنه ابن حجر^(٢).

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «وأما قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]»^(٣).

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر»^(٤).

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر، نسخت السكنى أيضًا»^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من نسخ الحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر، وافق عليه الحنابلة^(٦). وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وقتادة، والضحاك^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- عن زينب بنت أبي سلمة^(٨) أنها سمعت أم سلمة تقول:

- (١) «الاستذكار» (٢٣٤/٦).
 (٢) «فتح الباري» (٥٩٤/٩).
 (٣) «المقدمات» (ص ٢٨٧).
 (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٧/٣).
 (٥) «فتح الباري» (٥٩٤/٩).
 (٦) «الشرح الكبير» (١٤٧/٢٤).
 (٧) «تفسير الطبري» (٥٨٠/٢).

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة؛ فسمها النبي ﷺ زينب، ولدتها أمها في الحبشة، روت عن النبي ﷺ، وعن أمها، وعن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهن. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٣٢/٧)، «الإصابة» (٨/١٥٩).

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة^(١) على رأس الحول^(٢)».

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز أن تتجاوز المرأة في الإحداد أربعة أشهر وعشرا التي هي مدة عدة الوفاة، ولو كانت عدة الوفاة هي الحول لجاز الإحداد حولاً كاملاً.

□ الخلاف في المسألة: ذهب مجاهد إلى عدم القول بالنسخ، وأنه يُعمل بكلتا الآيتين، فتعد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وتبقى عند أهلها بعد العدة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهذا حول كامل^(٤).

□ دليل هذا القول: أن آية الحول في التلاوة بَعْدَ آية الأربعة أشهرٍ وعشرٍ، فلا يكون الناسخ قبل المنسوخ^(٥).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الحول في عدة الوفاة منسوخ بأربعة أشهر وعشر، والذي يدعو إلى القول بتحقيق الإجماع ما يلي:

(١) المراد يرمي البعرة على رأس الحول: أن المعتدة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتاً حقيراً صغيراً، قريب السقف، وليست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا ماءً ولا تقلم ظفراً، حتى تخرج بعد الحول بأقبح منظر، فتؤتى بدابة أو طائر، فتتمسح به، فقلما تؤتى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغتسل بالماء فتعطي بعرة، فترمي بها، ثم تطيب وتزين.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٢٢٧/٦)، ومسلم (١٤٨٨) «شرح النووي» (٩٢/١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «تفسير الطبري» (٥٨١/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٧/٣)، «فتح الباري» (٥٩٤/٩).

(٥) «فتح الباري» (٥٩٤/٩).

- ١- أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول، وإن كانت في التلاوة متأخرة عنها، وهذا قول أجمع المسلمون عليه^(١).
- ٢- ما ذكره الطبري وغيره عن مجاهد من أنه لا يرى أن هناك نسخاً؛ فإن ذلك فيه نظر على الطبري، كما قاله ابن عطية^(٢).
- ٣- أنه قد روي عن مجاهد مثل ما ورد عن الجمهور القائلين بالنسخ^(٣).
- ٤- ما جاء في السنة من إثبات عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، يدل على نسخ الحول في العدة.

﴿ ٤٢ - ٣٩٥ ﴾ أقل مدة الحمل ستة أشهر:

- أقل مدة تستكمل المرأة فيها حملها هي ستة أشهر، وتُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه»^(٤).
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»^(٥).
- ٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل بالوضع، ... وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع:

- ما ذكره علماء الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وافق عليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وابن حزم^(٩).
- مستند الإجماع: ١- رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لسته أشهر، فأراد عمر أن

(١) «الحاوي» (٢٦٧/١٤).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٢٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٧/٣). قال ابن عطية: ما قوّله الطبري مجاهدًا رضي الله عنه، في ذلك نظر على الطبري.

(٣) «الاستذكار» (٢٣٥/٦)، «فتح الباري» (٥٩٤/٩).

(٤) «البيان» (١١/١١).

(٥) «الإفصاح» (١٤٧/٢).

(٦) «الميزان» (٢٦٠/٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٤)، «الاختيار» (١٧٩/٣).

(٨) «مواهب الجليل» (٤٨٤/٥)، «حاشية الدسوقي» (٧٤٤/٢).

(٩) «المحلى» (١٣١/١٠).

يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: إن عمر يرمي أختي؛ فأشددك الله، إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً. فحلى عمر سبيلها^(١).

٢- أتي عثمان عليه السلام بامرأة وضعت لسته أشهر، فأمر عثمان بوجعها، فقال له ابن عباس: لو خاصمتك إلى كتاب الله لخصمتك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَفِصْلُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤]، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، فدرأ عنها الحد^(٢).

□ وجه الدلالة: استنبط الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآيات أقل مدة الحمل، وتبعهم الفقهاء في ذلك.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٤٣ - ٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة:

إذا تزوج رجل مسلم كتابية، فلها من الحقوق على زوجها ما للمسلمة تماماً، فإن طلقها، لزمها العدة، ولها النفقة في المواطن التي تلزم للمسلمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة»^(٣).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٢/٧)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٣) (٣٤٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٢/٧)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٧) (٣٥١/٧).

(٣) «الإشراف» (٢٦٤/١). (٤) «التمهيد» (٣١٦/١٧).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها؛ فإن عليها العدة بالاتفاق»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم، كالمسلمة، وافق عليه الحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣)، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وجوب العدة على النساء، ولم تفرق بين مسلمة وغيرها^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك إلى أن الذمية المتوفى عنها تعتد بثلاث حيض^(٦).

□ دليل هذا القول: أن العدة عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادات، فيجب أن تُعرف براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، فتعتد بثلاث حيض^(٧).

قال ابن العربي: وهذا منه فاسد جداً؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها^(٨).

○ النتيجة: أولاً: ما ذكر من الإجماع على أن عدة الذمية كالمسلمة متحقق في

الذمية المطلقة التي تحيض، والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض.

(١) «فتح القدير» (٣٣٣/٤).

(٣) «المحلى» (٢٦/٩).

(٢) «الإنصاف» (٢٧٠/٩)، «الشرح الكبير» (٧/٢٤).

(٥) «المغني» (١١/١٩٤).

(٤) «الإشراف» (١/٢٦٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥).

ثانيًا: أما الذمية المتوفى عنها زوجها فلم يتحقق الإجماع على أنها كالمسلمة في العدة، فقد وقع خلاف عن الإمام مالك أن عدتها ثلاث حيض؛ لكي يُعلم بها براءة رحمها. ولم يقبل هذا القول عند المالكية.

﴿٤٤ - ٣٩٧﴾ زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته:

إذا وقع رجل مسلم أسيرًا بيد العدو، فإن امرأته تبقى في حكم الزوجية، ولا تتزوج حتى يأتيها يقين يؤكد وفاته، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام»^(١)، وذكره في الإشراف^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يأتيها يقين وفاته، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول النخعي، والزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٧).

□ مستند الإجماع: الأصل المتيقن هو عقد النكاح، وموت الزوج في الأسر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن زوجة الأسير لا تتزوج حتى تعلم يقين وفاته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٤٥ - ٣٩٨﴾ إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته:

إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة يُعرف فيها خبره، ويصل كتابه إليها، فليس لها أن

(١) «الإجماع» (ص ٦٠). (٢) «الإشراف» (١/٨٨).

(٣) «المغني» (١١/٢٤٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣)، «الاختيار» (٣/٣٧).

(٦) «المحلى» (٩/٣١٦).

(٥) «المدونة» (٢/٣٥ - ٣٦)، «المعونة» (٢/٦٠٠).

(٧) «الإشراف» (١/٨٨)، «المغني» (١١/٢٤٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣)، «نهاية المحتاج» (٧/١٣٩).

تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته مُحال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالا أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبة غير منقطعة، يُعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الماوردي، وابن قدامة، من الإجماع على أن زوجة الغائب غيبة غير منقطعة لا تتزوج أبداً، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- أن اليقين هو حياة الزوج، فيجب البقاء على اليقين حتى يأتي ما يزيله^(٦).

٢- إذا مُكِّنت المرأة من النكاح؛ فهو حكم بموت الزوج، إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، وفي هذا خروج عن الأصل، وهو يقين حياته^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الغائب غيبة غير منقطعة أن امرأته لا تتزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٤٦ - ٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج:

إذا غاب الرجل عن أهله غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب فلا يعود، أو يفقد في المعركة، أو يغرق المركب الذي كان يركبه في البحر، فعلى امرأته أن تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم يحل لها أن تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) «الحاوي» (٣٦٥/١٤).

(٢) «المغني» (٢٤٧/١١).

(٣) «الهداية» (٤٧٨/١)، «فتح القدير» (١٤١/٦).

(٤) «المعونة» (٥٩٧/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٧).

(٥) «المحلى» (٣١٦/٩).

(٦) «مختصر المزني» - ملحق بـ «الأم» (٢٣٩/٩)، «الحاوي» (٣٦٥/١٤).

(٧) «المبسوط» (٣٥/١١).

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «يُضرب له الأجل لإجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر أنه يُضرب لها أجل أربع سنين، ثم يفرق بينهما، وروي مثله عن علي، وروي مثله عن جماعة من التابعين، ولم يُحفظ خلاف عن أحد من الصدر الأول في ذلك»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع؛ فلا يظهر له خير، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر به مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها،... أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج»^(٢)، ثم ذكر أن عمر، وعثمان، وعلياً، وابن الزبير، قد قضاوا به. ثم قال بعد ذلك: «وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعاً»^(٣).

٣- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «الذي يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، فيضرب لامرأته أجل أربع سنين، بإجماع من الصحابة»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وافق عليه الإمام الشافعي في القديم^(٥). وهو قول عمر، وعثمان، وعلي^(٦)، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفُقد، فقال: انطلقني، فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فقال: انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، ثم أتته فقال: أين

(١) «المعونة» (٥٩٧/٢ - ٥٩٨). (٢) «المغني» (٢٤٨/١١). (٣) «المغني» (٢٥١/١١).

(٤) «التاج والإكليل» (٤٩٦/٥). (٥) «الحاوي» (٣٦٥/١٤)، «البيان» (٤٤/١١).

(٦) الصحيح عن علي رضي الله عنه غير هذا كما سيأتي.

(٧) «الإشراف» (٨٦/١)، «المحلى» (٣١٧/٩ - ٣١٨)، «الحاوي» (٣٦٥/١٤)، «المغني» (٢٤٩/١١).

وليّ هذا الرجل؟ فجاء وليّهُ، فقال: طلقها؛ ففعل. فقال لها عمر: انطلقِي، فتزوجي من شئت. فتزوجتْ، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر، إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختر الصداق، وقال: قد حبلتُ، لا حاجة لي فيها^(١).

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تحد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل»^(٢).

٣- عن الزهري قال: وقضى بذلك - أي بمثل قضاء عمر - عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

٤- عن علي رضي الله عنه قال: «تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني مختصراً (٣٨٠٣) (٣/٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧)، وعبد الرزاق (١٢٣٢١) (٧/٨٦).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين. قلتُ: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا قال: لا؛ إلا أن يكون إنسان يكذب. وصححه الألباني. انظر: «المغني» (١١/٢٤٨)، «إرواء الغليل» (١٥٠/٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧) (٧/٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٤٦)، وعبد الرزاق (١٢٣١٨) (٧/٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٤٥).

قال البيهقي: يرويه خلاص بن عمرو، وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل قضاء عمر، ورواية خلاص عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي خلاف هذا. وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاص عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة.

انظر: «الاستذكار» (٦/١٣١).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية^(١)، والإمام الشافعي في الجديد^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلى أن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة أو قصرت. وهو قول علي بن أبي طالب فيما صح عنه، وابن مسعود رضي الله عنه^(٥)، وأبي قلابة، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان^(٦).

□ **أدلة هذا القول: ١-** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»^(٧).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته^(٨).

ثانياً: جاءت رواية عن الإمام أحمد بالتوقف، فقال: كنت أقول ذلك، وقد هبت الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، وكأني أحب السلامة^(٩)، وقد أنكر الإمام أحمد على من روى عنه أنه رجع عن القول في هذه المسألة^(١٠).

(١) «المبسوط» (٣٥/١١)، «بدائع الصنائع» (٣١٣/٨).

(٢) «الحاوي» (٣٦٥/١٤)، «البيان» (٤٥/١١).

(٣) «الإنصاف» (٣٣٦/٧)، (٢٨٨/٩)، «المحرر» (٢١٥/٢).

(٤) «المحلى» (٣١٦/٩).

(٥) «الاستذكار» (١٣٣/٦)، «نصب الراية» (٧٢٠/٣).

(٦) «الإشراف» (٨٦/١)، «الحاوي» (٣٦٥/١٤)، «المحلى» (٣١٨/٩)، «المغني» (٢٤٩/١١).

(٧) أخرجه الدارقطني «٣٨٠٤» (٢١٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مُنكر؛ فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، يروي عن المغيرة أباطيل، ومناكير.

وقال الزيلعي: هذا حديث ضعيف، وقال: فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، وفيه سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك؛ لا يُعرف، ودونه محمد بن الفضل؛ لا يُعرف حاله. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣٢/١)، «نصب الراية» (٧١٨ - ٧١٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧)، وعبد الرزاق (١٢٣٣٠) (٩٠/٧). قال البيهقي: روي عن علي من وجه آخر يخالفه، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما روي عن علي. انظر: «الاستذكار» (٦/١٣١).

(٩) «المغني» (٢٤٩/١١)، «الإنصاف» (٣٣٦/٧).

(١٠) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرة: إن إنساناً قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود =

○ **النتيجة:** عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة على أن الغائب غيبة ظاهرها الهلاك أن امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعدد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وذلك لوجود خلاف صحيح عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعمن جاء بعدهما من التابعين، وأئمة المذاهب، بأنها امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة، أو قصرت.

□ [٤٧ - ٤٠] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، حُتِر في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق:

إذا مضت المدة التي تتربص فيها المرأة من غيبة زوجها التي ظاهرها الهلاك، فلها أن تزوج، فإن عاد زوجها الأول، وقد دخل بها زوجها الثاني، فإن زوجها الأول يُخبر في أن تعود إليه، أو أن يأخذ صداقها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قدم بعد دخول الثاني بها، حُتِر الأول بين أخذها، فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني... لإجماع الصحابة عليه»^(١). وذكره في الكافي^(٢)، ونقله عنه ابن قاسم^(٣). وقال أيضًا: «إن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، حُتِر بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو... ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهم فكان إجماعًا»^(٤).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال: «وللأول تركها معه، أي مع الثاني، لقول عمر، وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير... ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، من الإجماع على أن الزوج

= بعدك. فضحك؛ ثم قال: من ترك هذا القول؛ أي شيء يقول، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. قال: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: «المغني» (١١/٢٤٨).

(١) «المغني» (١١/٢٥٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/٧٠).

(٢) «الكافي» (٥/٢٣).

(٤) «المغني» (١١/٢٥٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٦٩).

الغائب إذا قدم وقد تزوجت امرأته ودخل بها الزوج الثاني؛ أن الزوج الأول يخير بين أن تعود إليه، وبين أن يأخذ صداقها، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم، فيما ذكره الكرابيسي^(١) عنه^(٢)، وابن حزم^(٣). وهو قول عمر، وعثمان، وابن الزبير^(٤)، والحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، وقتادة^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- في قصة امرأة المفقود الذي رجع بعدما تزوجت، أن عمر رضي الله عنه قال له: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها^(٥).

٢- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بمثل قضاء عمر في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج؛ فإن جاء زوجها الأول، خير بين الصداق وبين امرأته^(٦).

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن المفقود إذا جاء بعد زواج امرأته، خير بين الصداق وبين امرأته^(٧).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية^(٨)، والإمام الشافعي في الجديد^(٩)، إلى أن الزوج الثاني إن دخل بالمرأة بعد قدوم زوجها الأول، فإنها ترد له، ويفرق بينها وبين الثاني، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني. وهو قول علي رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي^(١٠).

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، تفقه على الإمام الشافعي، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم، قال عنه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والرحلة، كان مقدماً في مذاكرة الأئمة، وكثرة التصانيف، توفي سنة (٢٤٨هـ)، وقيل: (٢٤٩هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (١/٣٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨٠/١٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٤٠٦/٧).

(٣) «المحلى» (٣٢٥/٩).

(٤) «الإشراف» (٨٧/١)، «المغني» (٢٥٢/١١ - ٢٥٣).

(٥) سبق تخريجه هذه القصة.

(٦) لم يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

(٨) «المبسوط» (٣٧/١١)، «فتح القدير» (١٤٧/٦).

(٩) «البيان» (٤٨/١١)، «روضة الطالبين» (٤٠٦/٧).

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٥/٧)، «الإشراف» (٨٧/١)، «الاستذكار» (١٣٤/٦).

□ أدلة هذا القول: ١- قال علي رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء - يعني في امرأة المفقود - هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحه باطل ^(١).

٢- عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها ^(٢).

٣- أن المرأة تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات؛ بل هي من المحرمات، فلا يستقيم تركها مع الثاني ^(٣).

ثانياً: ذهب المالكية ^(٤)، إلى أن الزوج الأول إن قدم بعد دخول الثاني بها فلا مقال له؛ فهي زوجة الثاني، وهو قول ابن تيمية ^(٥).

□ دليل هذا القول: أن المرأة قد بانّت من زوجها بحكم الحاكم؛ فقد تربصت أربع سنين، واعتدت أربعة أشهر وعشرًا بحكم من الحاكم، فلا يفرق بينها وبين زوجها الثاني ^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة رضي الله عنهم في أن الزوج الغائب إن عاد، وقد تزوجت امرأته بآخر، أن الزوج الأول بالخيار بين أن ترجع إليه امرأته، وبين أن يأخذ الصداق؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على النحو التالي:

١- أنها زوجة الأول، فتعود إليه، ولا يقربها إلا بعد تمام العدة، وهو قول علي رضي الله عنه، وتبعه على ذلك بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد.

٢- أنها زوجة الثاني، فقد بانّت من الأول بالتربص أربع سنين، وبالعدة أربعة أشهر وعشرًا، وهو قول المالكية، وابن تيمية.

﴿٤٨ - ٤٠١﴾ وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة:

إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن النفقة لها واجبة في غيبته كوجوبها في حضرته،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧).

(٣) «المبسوط» (٣٦/٧). (٤) «المعونة» (٥٩٩/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٧).

(٥) «الإنصاف» (٢٩٢/٩). (٦) «المعونة» (٥٩٩/٢).

فإن أمرها الحاكم بأن تتربص أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشرا، فلها النفقة حتى تخرج من العدة، ونُقل الإجماع على ذلك:

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل الرسول ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على زوج غائب، أو حاضر»^(١).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها يتفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرا»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة المفقود ما دامت في العدة، وافق عليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن الزوجة حبست نفسها من أجل زوجها الغائب؛ فتجب لها النفقة^(٧).

٢- أن في الإنفاق على الزوجة إبقاءً لحياتها، وليس لها مال سواه، فتتفق على نفسها من ماله كما لو كان موجوداً^(٨).

٣- لو امتنع الزوج عن النفقة على امرأته، وهو حاضر، لحكّم القاضي عليه بالنفقة، فكذلك إن كان غائباً^(٩).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية^(١٠) إلى أن النفقة لزوجة المفقود تكون في الأربع سنين فقط، فإذا انتقلت للعدة أربعة أشهر وعشرا، فلا نفقة لها من ماله.

□ دليل هذا القول: أن الزوج أصبح ميتاً حكماً، فانتقلت امرأته بعد التربص إلى

(١) «الأم» (٥/٣٤٥). (٢) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٤)، «المبسوط» (١١/٣٩).

(٤) «الكافي» (٥/٨٣)، «كشاف القناع» (٥/٤٧٠).

(٥) «المحلى» (٩/٢٣٥). (٦) «الإشراف» (١/٨٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٤). (٩) «المبسوط» (١١/٣٩).

(١٠) «المدونة» (٢/٣١)، «المعونة» (٢/٥٩٨).

العدة من وفاته، ولا نفقة لمعتدة من وفاة ما لم تكن حاملاً^(١).

○ **النتيجة: أولاً:** أن الجميع متفقون على وجوب النفقة لامرأة المفقود في مدة التربص؛ وهي أربع سنين، فيمكن حمل الإجماع على هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه ينفق عليها في العدة أي بعد الأربع سنين؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بأنه لا نفقة لها في العدة.

☞ [٤٩ - ٤٠٢] لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما، ما لم يأت يقين وفاته:

إذا غاب أحد الزوجين فلا يرثه الآخر حتى يأتي يقين وفاته، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث قال: «لم أعلم مخالفاً في أن الرجل، أو المرأة، لو غابا، أو أحدهما، برّاً أو بحرّاً، عُلِمَ مغيبهما أو لم يُعلم، فماتا، أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو، فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه»^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها»^(٣).

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الإمام الشافعي، وابن قدامة من الحنابلة، أن الغائب من الزوجين لا يرثه صاحبه ما لم يأت يقين وفاته، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

واختلف الفقهاء في القدر الذي يحكم بيقين وفاته فيها^(٧).

(١) «المعونة» (٥٩٨/٢). (٢) «الأم» (٣٤٦/٥). (٣) «المغني» (١٨٧/٩).

(٤) «المبسوط» (٥٤/٣٠)، «بدائع الصنائع» (٣١٣/٨).

(٥) «التفريع» (٣٣٦/٢)، «مواهب الجليل» (٦٠٩/٨). (٦) «المحلى» (٣١٦/٩).

(٧) اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود، على أقوال:

أولاً: ظاهر مذهب الحنفية أنه يقدر بموت الأقران في بلده.

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، والشافعية في قول إلى أنه يقدر =

□ مستند الاتفاق: أن الشك قد وقع في موت المفقود، والأصل أنه حي، فلا يثبت الميراث بالشك والاحتمال؛ لأن الأصل أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك^(١).

○ النتيجة: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الغائب من الزوجين لا يرثه الآخر ما لم يأت بيقين وفاته؛ لكن الفقهاء اختلفوا - كما بيّنت - في المدة التي يُتيقن أن المفقود قد مات فيها.



= بمائة وعشرين سنة من يوم ولادته.

ثالثاً: قدره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية بمائة سنة.

رابعاً: قدره أبو بكر محمد بن حامد من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية عنه بتسعين سنة.

خامساً: ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول إلى أنه يقدر بسبعين سنة.

سادساً: اختار الزيلعي من الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، فالعامة ليسوا كالحكام.

سابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثامناً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين فقط.

تاسعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى التوقف في القول في المسألة؛ لاختلاف الناس فيها.

انظر: «المبسوط» (٥٤/٣٠)، «تبيين الحقائق» (٣/٣١١)، «التفريع» (٣٣٦/٢)، «مواهب الجليل» (٨/

٦٠٩)، «الحاوي» (٢٤٩/١٠)، «روضة الطالبين» (١١٧/٥)، «الإنصاف» (٣٣٤/٧)، «المبدع» (٦/

٢١٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٣١٣/٨).

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الحدود

﴿١﴾ [٤٠٣-١] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

إذا توفي الزوج لزم امرأته أن تعتد للوفاة، ويلزمها أيضاً الإحداد^(١) عليه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢)، وأجمعوا على ذلك»^(٣).

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فالمتوفى عنها زوجها، يجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء»^(٤).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الإحداد واجب»^(٥). وقال أيضاً: «... العدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها»^(٦).

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن كانت معتدة عن وفاة زوجها؛ يجب الإحداد بالإجماع»^(٧).

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «الإحداد فرض على المتوفى، بإجماع من

(١) الإحداد في اللغة:

يقال: إحداد، وحداد، لغتان. والحد: المنع، وكل من منعه عن شيء فقد حدته، ومنه قيل للبوابة حداد؛ لمنعه الناس من الدخول. والحادُّ والمُحدِّدُ من النساء: التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة. انظر: «لسان العرب» (١٤٣/٣)، «الصحاح» (٤٠/٢)، «القاموس المحيط» ص ٣٥٢.

الإحداد في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف الإحداد عند الفقهاء؛ فقالوا: الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة من لباس وغيره.

انظر: «البنية شرح الهداية» (٦١٧/٥)، «العناية على الهداية» (٣٣٦/٤)، «المعونة» (٦٧٥/٢)، «الاستذكار» (٢٣٠/٦)، «الحاوي» (٣١٥/١٤)، «البيان» (٧٦/١١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٨٦)، «كشاف القناع» (٤٢٨/٥).

(٢) سبق تخريجه. (٣) «الإجماع» (ص ٧٣). (٤) «الحاوي» (٣١٥/١٤).

(٥) «التمهيد» (٣٢١/١٧). (٦) «الاستذكار» (٢٣١/٦). (٧) «تحفة الفقهاء» (٢٥١/٢).

الأمة»^(١).

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد»^(٢).

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة»^(٣).

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها»^(٤).

٩- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب»^(٥).

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها»^(٦).

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة»^(٧).

١٢- ابن جزى (٧٤١هـ) حيث قال: «الإحداد: وهو في عدة الوفاة اتفاقاً»^(٨).

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها»^(٩).

١٤- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف»^(١٠).

١٥- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع،... وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة»^(١١).

(١) «عارضة الأحوذى» (١٣٨/٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٤١٦/٤). (٣) «بداية المجتهد» (٢١٣/٢).

(٤) «المغني» (٢٨٤/١١). (٥) «العزیز شرح الوجیز» (٤٩٢/٩).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٦/٣). (٧) «شرح مسلم» (٩١/١٠).

(٨) «القوانين الفقهية» (ص ٢٤٠). (٩) «زاد المعاد» (٦٩٦/٥).

(١٠) «العناية على الهداية» (٣٣٨/٤). (١١) «الميزان» (٢٦٠/٣).

١٦- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب»^(١).

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح، بلا نزاع بين أهل العلم»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وافق عليه ابن حزم^(٣). وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والزهري، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

٢- عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، مرتين أو ثلاثاً»، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٦).

□ وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحل عن الإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، وبين أن الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشر، فلما نفى الحل عن غير الزوج، دل على وجوبه على الزوج.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة^(٧)، إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ فلها أن تتزين، وتمتشط، وتكتحل، ونحو ذلك.

(١) «مغني المحتاج» (٩٩/٥). (٢) «حاشية الروض المربع» (٧٩/٧).

(٣) «المحلى» (٦٢/١٠). (٤) «المحلى» (٦٦/١٠ - ٦٨)، «البنية شرح الهداية» (٦١٨/٥).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) «الحاوي» (٣١٥/١٤)، «المحلى» (٦٩/١٠)، «زاد المعاد» (٦٩٦/٥)، «فتح الباري» (٥٨٤/٩).

□ دليل هذا القول: ١- عن عبد الله بن شداد بن الهاد^(١) عن أسماء بنت

عميس^(٢) رضي الله عنها

قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»^(٣).

٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ فقال: «تسلي»^(٤) ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت»^(٥).

□ وجه الدلالة: قال أصحاب هذا القول: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن

(١) هو عبد الله بن شداد بن أسامة الليثي، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس، وروي عن عمر، وعلي، وخالاته: أسماء، وميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس، فقد في وقعة دير الجماجم؛ اقتحم به فرسه نهر دجلة فغرق، وذلك سنة (٨١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٧٦)، «الإصابة» (١١/٥).

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن شهران بن عفرس بن خثعم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس لأمهها، أسلمت قديماً، ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، تزوجها أبو بكر بعد جعفر؛ فولدت له محمداً، وتزوجها عليّ بعد أبي بكر. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٢)، «الإصابة» (٨/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠٨٣) (٢٠/٤٥). قال ابن حجر: ورد في حديث قوي الإسناد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٦).

(٤) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السَّلاب، والجمع سَلْب، وتسَلَّبَت المرأة إذا بستته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المرأة المُجَدُّ رأسها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٣٨). قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين - يعني الحسن، والشعبي - وخفي عليهما ذلك: أي وجوب الإحداد. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٤). وقال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها.

قال ابن حجر: هذه أحاديث شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

وادعى الطحاوي أن هذه أحاديث منسوخة، وتعقبه ابن حجر فقال: ليس في أحاديث الباب ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكثَر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته. وقال أيضاً: ما ذكره البيهقي بأن الحديث مرسل، وقال: منقطع، بأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من أسماء؛ تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قال ابن حجر: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٦).

أسماء ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت حديث الإحداد، وإنه ﷺ أمرها به بعد موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، لما يأتي:

- ١- أن كثيراً من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب الإحداد لم يحكوا الخلاف إلا عن الحسن البصري فقط، ثم وصفوا هذا القول بالشذوذ.
- ٢- تبين بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين أن الخلاف ثبت عن ثلاثة هم: الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة^(٢).
- ٣- أن هناك من العلماء من نفى تحقق الإجماع بسبب هذا الخلاف؛ قال ابن حجر: «ومخالفتها - أي الحسن، والشعبي - لا تقدر في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع»^(٣). وقال ابن حزم: «ولم يتفقوا في وجوب الإحداد على شيء يمكن ضمه؛ لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلاً»^(٤).
- ٤- أن قول المخالفين بأن أحاديثهم نسخت الأحاديث الدالة على الوجوب؛ دليل على أنهم علموا بتلك الأحاديث الدالة على الوجوب.
- ٥- أن ما قيل من ضعف أحاديث المخالف، ووصفها بالانقطاع والإرسال، غير صحيح، فقد ذكر ابن حجر أنها ثبتت بسند قوي، فلا يقدر فيها ما وصفت به من الشذوذ ومخالفتها للسنة^(٥)؛ لكونها ثبتت بسند قوي.
- ٦- كل ما يقال في المسألة: إن رأي الجمهور هو الراجح.

(١) «المحلى» (٦٩/١٠)، «زاد المعاد» (٦٩٧/٥)، «فتح الباري» (٥٨٦/٩).

(٢) «الحاوي» (٣١٥/١٤)، «المحلى» (٦٩/١٠)، «زاد المعاد» (٦٩٦/٥)، «البنية شرح الهداية» (٦١٨/٥)، «فتح الباري» (٥٨٤/٩).

(٣) «فتح الباري» (٥٨٤/٩). (٤) «مراتب الإجماع» (ص١٣٦).

(٥) وصف قول المخالف بالشذوذ، وقد وصفه بذلك: ابن المنذر في «الإشراف» (٢٦٩/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣١/٦)، وابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٣٨/٥)، وابن قدامة في «المغني» (١١/).

﴿٢ - ٤٠٤﴾ لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب:

إذا توفي زوج المرأة لزمها الإحداد، وتمتنع فيه عن لبس الثياب المعصفرة^(١)،
ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منعها من لبس
المعصفر»^(٢). ونقله عنه القرطبي^(٣)، والنووي^(٤)، وابن حجر^(٥)، والصنعاني^(٦)،
والشوكاني^(٧)، وابن قاسم^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المعتدة تجتنب لبس
الثياب المصبوغة، وافق عليه الحنفية^(٩)، وابن حزم الظاهري^(١٠). وهو قول عائشة،
وابن عمر، وأم سلمة، وأم عطية^(١١)، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور^(١٢).

□ مستند الإجماع: عن أم عطية^(١٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب
عصب^(١٤)، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا، إلا إذا طهرت بُدئةً من قُسطٍ، وأظفار^(١٥)».

(١) الثوب المعصفر هو: الثوب المصبوغ بصبغ يستخرج من نبات يقال له: العُصْفُر. انظر: «لسان العرب» (٤/٥٨١).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/٩٦). (٥) «فتح الباري» (٩/٥٩١). (٦) «سبل السلام» (٣/٣٨١).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/٩٣). (٨) «حاشية الروض المربع» (٧/٨٢).

(٩) «فتح القدير» (٤/٣٤٠)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٢١). (١٠) «المحلى» (١٠/٦٣).

(١١) هي نُسبية بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنها أنس، ومحمد بن سيرين،
وأخته حفصة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة»
(٧/٣٥٦)، «الإصابة» (٨/٤٣٧).

(١٢) «الإشراف» (١/٢٧٠).

(١٣) ثوب العصب: ثوب من ثياب اليمن يقتل غزلها ثم يُعصب أي: يُربط، ثم يصبغ ثم يُسج معصوبًا، فيخرج
موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٩١).

(١٤) القُسط والأظفار: نوعان من البخور، رخص فيه النبي ﷺ للحادة التي يصيبها الحيض أن تستجمر به إذا
طهرت؛ وليس من الطيب المنهي عنه للحادة. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٩١).

(١٥) أخرجه البخاري (٥٣٤١) (٦/٢٢٩)، ومسلم (٩٣٨) «شرح النووي» (١٠/٩٦).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة إلى عدم وجوب الإحداد - الذي هو ترك الزينة - ، ومن ثم كل ما ينبنى على القول بعدم الوجوب، إباحة التزين والتطيب، ولبس الثياب المصبوغة وغيرها^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن الحادة لا تلبس الثياب المصبوغة؛ وذلك لخلاف الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة، القائل بعدم وجوب الإحداد أصلاً.

☐ [٣ - ٤٠٥] لا تلبس الحادة الحلي:

إذا كانت المرأة في الإحداد على زوجها فلا تلبس الحلي، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥). وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وأبي ثور^(٦).

□ **مستند الإجماع:** عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة»^(٧)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٨).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم^(٩) إلى القول بإباحة الحلي للحادة، وهو قول

(١) سبق ذكر الخلاف بأدلته.

(٢) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣٤٠)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٢١).

(٤) «المعونة» (٢/٦٧٥)، «التاج والإكليل» (٥/٤٩٣).

(٥) «الكافي» (٥/٤٤٤)، «الإقناع» للحجاوي (٤/١٨).

(٦) «الإشراف» (١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٧) الثياب الممشقة: بميم مضمومة، وفتح ما قبل الآخر، على وزن اسم المفعول، وهو المصبوغ بطين أحمر

يقال له: المشق؛ بكسر الميم. انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/١٤٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٤/٢٣٠٤) (٢/٢٩٢)، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ دون قوله: «ولا الحلي» (٣٥٣٤) (٦/١٤٧).

(٩) وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٣٨).

(٩) «المحلى» (١٠/٦٥).

عطاء، إلا أن عطاء رخص في الفضة فقط، إن مات زوجها وهي عليها، فإن لم تكن عليها حين مات؛ فلا تبتدئ لبسها^(١).

□ دليل هذا القول: ضعف ابن حزم دليل الجمهور؛ فقال: في هذا الخبر ذكر الحلبي، ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به^(٢).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلبي؛ وذلك لما يأتي:

١- خلاف الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، الذين لا يرون وجوب الإحداد.

٢- خلاف عطاء في إباحتها لبس حلي الفضة إن مات الزوج، وهي على المرأة.

٣- خلاف ابن حزم الذي يرى جواز لبس الحلبي للحادة، وإن كان يرى وجوب

الإحداد.

□ [٤ - ٤٠٦] منع الحادة من الطيب والزينة:

تمنع الحادة من الطيب والزينة؛ لتناقض ذلك مع الإحداد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة

في الإحداد من الطيب والزينة»^(٣). وذكره في الإشراف^(٤).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتجتنب الحادة أربعة أشياء؛ أحدها: الطيب،

ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد»^(٥).

(١) «الإشراف» (٢٧١/١).

(٢) «المحلى» (٦٣/١٠)، (٦٥).

قال ابن حجر: هذا الحديث روي موقوفاً على أم سلمة، وروي مرفوعاً، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم ثقة، من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، ومن ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء. انظر: «التلخيص

الحبير» (٢٣٨/٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٤) «الإشراف» (٢٧١/١).

(٥) «المغني» (٢٨٥/١١).

- ٣- ابن القيم (٧٥١هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(١).
- ٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة»^(٢).
- ٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني^(٣).
- ٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك»^(٤).
- **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الطيب والزينة على الحادة، وافق عليه المالكية^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وعطاء، والزهري^(٧).
- **مستند الإجماع:** ١- عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٨).
- ٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً؛ إلا أدنى طهرها إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار»^(٩).
- ٣- أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلي المباشرة، وهذا ينافي معنى الإحداد^(١٠).
- **الخلاف في المسألة:** في المسألة خلاف سبق ذكره عن الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، إذ يرون أن الإحداد غير واجب، فللحادة أن تتطيب وتزين بعد ثلاث ليال، ولا تمنع من شيء بعد ذلك^(١١).

(١) «زاد المعاد» (٧٠١/٥).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٦٢١/٥).

(٣) «فتح القدير» (٣٤٠/٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٩٢/٧).

(٥) «المدونة» (١٤/٢)، «المعونة» (٦٧٥/٢).

(٦) «المحلى» (٦٣/١٠).

(٧) «الإشراف» (٢٧١/١).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «البيان» (٨٣/١١)، «المغني» (٢٨٦/١١).

(١١) سبق ذكر الخلاف وأدلته.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الحادة تمنع من الطيب والزينة ونحوها بسبب الإحداد؛ لخلاف الحسن، والشعبي، والحكم؛ في عدم إيجاب الإحداد، وإباحة الزينة والطيب للحادة بعد ثلاث.

☐ [٥ - ٤٠٧] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها:

يجوز للحادة أن تمشط شعرها بالسدر، والزيت، ونُفي الخلاف في ذلك.

☐ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «تجمع الحادة رأسها بالسدر، والزيت، ... لا أعلم في ذلك خلافاً»^(١).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر للحادة في مشط رأسها، وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

☐ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتطي بالطيب والحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٦).

٢- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت^(٧). قال ابن عبد البر: ويشبه ألا يكون مثله رأياً^(٨).

☐ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) «الاستذكار» (٦/٢٤٠). (٢) «المبسوط» (٦/٥٩)، «فتح القدير» (٤/٣٣٨).

(٣) «المهذب» (٣/١٣١)، التهذيب (٦/٢٦٥). (٤) «الكافي» (٥/٤٣)، «الإنصاف» (٩/٣٠٣).

(٥) «المحلى» (١٠/٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) (٢/٢٩٢)، والنسائي (٣٥٣٧) (٦/١٤٨). قال ابن حجر: وأعله عبد الحق،

والمندري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٣٣٨).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٦٨). (٨) «الاستذكار» (٦/٢٤٠).

(٩) «المبسوط» (٧/٥٩)، «فتح القدير» (٤/٣٤٠).

(١٠) «الحاوي» (١٤/٣٢١)، «روضة الطالبين» (٧/٤١٠).

والحنابلة^(١)، وابن حزم^(٢)، إلى عدم إباحة استعمال الزيت في دهن الشعر.

ثانيًا: فرّق المالكية بين ما إذا كانت الأدهان مطيبة، أو غير مطيبة؛ فقالوا: إن كانت الأدهان مطيبة فلا يجوز استعمالها في الرأس، وإن كانت غير ذلك جاز^(٣).

□ أدلة هذين القولين: ١- أن استعمال الزيت يحدث زينة، وهي منهي عنها زمن الإحداد^(٤).

٢- أن الحادة ممنوعة من استعمال الزينة أثناء العدة، لما قد تسببه من شهوة الرجال إليها، أو شهوتها هي للرجال، والدهن من الزينة^(٥).

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر في مشط الرأس وغسله؛ للأسباب التالية:

١- لعدم وجود مخالف في ذلك كما قيل.

٢- لا يعترض على ذلك بأن الحسن البصري ومن وافقه لا يرون وجوب الإحداد؛ لأن الجمهور هنا يقولون بإباحة استعمال السدر في مشط الرأس، والذين لا يرون وجوب الإحداد من باب أولى أن يوافقوا على استعمال السدر وغيره.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال الزيت في مشط الرأس؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إذ منعوا استعمال الزيت في مشط الشعر.

٢- تفريق المالكية في الزيت فإن كان مطيباً لم يجز استعماله، وإن كان غير مطيب جاز استعماله.

﴿٦ - ٤٠٨﴾ لا إحداد على غير الزوجة:

إذا توفي الرجل لزم امرأته أن تعتد للوفاة، وأن تحدد، وقد تكون هذه الزوجة حرة أو أمة، فإن كانت أمة يملكها ملك يمين، أو أم ولد له، فلا إحداد عليهن، ونُقل

(٢) «المحلى» (١٠/٦٣).

(٤) «الحاوي» (١٤/٣٢٠).

(١) «الإنصاف» (٩/٣٠٣)، «الفروع» (٩/٢٥٩).

(٣) «المدونة» (٢/١٥)، «المعونة» (٢/٦٧٥).

(٥) «الحاوي» (١٤/٣١٩)، «البيان» (١١/٨١).

الإجماع على ذلك .

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «لا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها»^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها»^(٢).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما»^(٣).

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «الإحداد لا يجب على الأمة، ولا على أم الولد إذا مات سيدهما؛ لأنهما ليسا بزوجين، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الإحداد لا يجب على غير الزوجات - فلا يجب على الإماء، وأمهات الأولاد - وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»^(٨).

□ وجه الدلالة: الإحداد على الزوجات بنص الحديث، وأما من كانت غير زوجة مما يملكه الإنسان ملك يمين من الإماء، وأمهات الأولاد فلا إحداد عليهن؛ لأنهن لسن زوجات^(٩).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا إحداد على غير الزوجات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإشراف» (٢٧٠/١). (٢) «المغني» (٢٨٤/١١). (٣) «شرح مسلم» (٩١/١٠).

(٤) «زاد المعاد» (٦٩٩/٥). (٥) «بدائع الصنائع» (٤٦٣/٤)، «فتح القدير» (٣٤١/٤).

(٦) «المدونة» (١٧/٢)، «المعونة» (٦٧٥/٢). (٧) «المحلى» (١١١/١٠).

(٨) سبق تخريجه. (٩) «البيان» (٧٨/١١).

ثانيًا: يبقى خلاف الحسن البصري ومن معه قائمًا في عدم وجوب الإحداد على الزوجات.

﴿٧ - ٤٠٩﴾ لا إحداد على غير زوج:

إذا توفي قريب للمرأة، أخ، أو أب، أو ابن، فليس لها أن تحدّ عليه أكثر من ثلاثة أيام، والإحداد في مدة عدة الوفاة إنما هو على الزوج فقط، ونفي الخلاف في ذلك. □ من نفي الخلاف: ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافًا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج، من الأقارب»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أنه لا إحداد على ميت غير الزوج، وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٦).

□ وجه الدلالة: هذه أم المؤمنين أم حبيبة لما توفي أبوها أتت بطيب بعد ثلاثة أيام فمست منه، مما يدل على أن الإحداد لا يجب على غير الزوج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه لا إحداد على غير الزوج.

﴿٨ - ٤١٠﴾ لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًا بسبب الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها فيه، فلا يجب عليها أن تحد في فترة

(١) «فتح القدير» (٣٣٦/٤). (٢) «التاج والإكليل» (٤٩٣/٥)، «مواهب الجليل» (٤٩٣/٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٤١١/٧)، «التهذيب» (٢٦٢/٦).

(٤) «منتهى الإرادات» (٤١٠/٤)، «الإقناع» للحجاوي (١٧/٤).

(٥) «المحلى» (٧٠/١٠). (٦) سبق تخريجه. (٧) «فتح القدير» (٣٣٦/٤).

العدة، إظهارًا للحزن على الطلاق، بل سبق القول: إن لها أن تتزين له في فترة العدة، ونقل الإجماع على أنه لا يجب عليها إحداد جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المطلقة طلاقاً رجعيًا مفارقة لزوجها بتمام عدتها،... ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة»^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية»^(٢).

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيًا»^(٣).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على رجعية، بغير خلاف نعلمه»^(٤).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يجب الإحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية»^(٥).

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة... ولا الرجعية اتفاقاً»^(٦).

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلا إحداد عليها، إجماعاً»^(٧).

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فإجماع»^(٨).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحدد على زوجها الحي؛ بلا خلاف»^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيًا، هو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان

(١) «المحلى» (٧٢/١٠). (٢) «التمهيد» (٣٢١/١٨).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢٥١/٢). (٤) «المغني» (٢٨٥/١١). (٥) «شرح مسلم» (٩١/١٠).

(٦) «زاد المعاد» (٧٠٠/٥ - ٧٠١). (٧) «فتح الباري» (٥٨٥/٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٩٠/٧). (٩) «حاشية الروض المربع» (٨٠/٧).

الثوري^(١).

□ مستند الإجماع: ١- أن الرجعية في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح، بل هي مندوبة إلى ذلك^(٢).

٢- أن الإحداد إنما يجب عند فقد الزوج، والرجعية ليست كذلك، بل هي ذات زوج، بدليل أنه يلحقها إيلاؤه، وظهاره، ولعانه^(٣).

○ النتيجة: سبق أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ والقول بوجوب الإحداد عليها يتعارض مع ذلك، وعليه فقد تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تحد على زوجها في عدتها منه.

□ [٩ - ٤١١] سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل:

تنتهي عدة المرأة الحامل سواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة بوضع الحمل، فإن كانت حاملاً، وقد توفي عنها زوجها؛ لزمها عدة الوفاة، ولزمها الإحداد على زوجها، فإن وضعت فقد انتهت عدتها، ومن ثم انتهى الإحداد مع العدة، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل؛ فإذا انقضت حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً»^(٤).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن القيم من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ مستند الاتفاق: ١- أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن

(١) «الإشراف» (٢٧٢/١). (٢) «المغني» (٢٨٥/١١)، «تبيين الحقائق» (٣٦/٣).

(٣) «الأم» (٣٤٣/٥). (٤) «زاد المعاد» (٦٩٧/٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٣٠/٤)، «البنية» (٥٩٩/٥).

(٦) «المعونة» (٦٧٤/٢)، «التفريع» (١١٩/٢).

(٧) «العزير شرح الوجيز» (٤٩١/٩)، «روضة الطالبين» (٤٠٨/٧). (٨) «المحلى» (٦٢/١٠).

شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكَ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١).

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٢).

□ وجه الدلالة: من الحديثين: أن زوج سبيعة قد توفي عنها وهي حامل، وقد ولدت بعد موته بقليل، وبين الرسول ﷺ لها أن عدتها قد انتهت بوضع حملها، ولها أن تتزوج إن بدا لها، وأن المرأة تحد على زوجها إن مات أربعة أشهر وعشرا، فلما كان أن عدتها انتهت بوضع حملها تبعها الإحداد في الانتهاء.

٣- أن الإحداد تابع للعدة من الوفاة؛ فإن انتهت، سواء بالحمل أو بالشهور، فقد انتهى الإحداد بانتهائها^(٣).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؛ ولا مخالف في ذلك.

📖 [١٠ - ٤١٢] المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها:

الإحداد مرتبط بالعدة كما سبق، فإن تُوفي زوج المرأة لزمها العدة والإحداد، فإن طلقها قبل الدخول، فلا عدة ولا إحداد عليها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقاً»^(٤). ونقله عنه الشوكاني^(٥).

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (٥٨٥/٩).

(٣) «زاد المعاد» (٦٩٧/٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٩٠/٧).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حجر، والشوكاني من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجوب العدة عليها أصلاً، وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبرأته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتهت العدة^(٥).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجود مخالف.

□ [١١- ٤١٣] إباحة الإحداد للمطلقة البائن:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أبيع لها الإحداد، وإظهار الأسف والحزن على فراقه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الأقوال في الإحداد على البائن: «وحيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعاً»^(٦).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويباح الإحداد لبائن من حي، بالإجماع»^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على إباحة الإحداد للمطلقة البائن، وافق عليه المالكية^(٨)، والإمام الشافعي في الجديد^(٩). وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي الزناد، وعطاء، وربيعة^(١٠).

□ مستند الإجماع: أن هذه المرأة معتدة من طلاق بائن، أشبه الوفاة، فيباح لها

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦)، «الاختيار» (٣/١٧٣).

(٢) «التفريع» (٢/١١٩)، «المعونة» (٢/٦٧٤).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٩١).

(٤) «المحلى» (١٠/٢٦٦).

(٥) «المغني» (١١/١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٩/٣٠٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٨٠).

(٨) «المدونة» (٢/١٢)، «المعونة» (٢/٦٧٤).

(٩) «الحاوي» (١٤/٣١٧)، «البيان» (١١/٧٨).

(١٠) «المدونة» (٢/١٢)، «الإشراف» (١/٢٧٢).

إظهار التأسف على فراق زوجها^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية^(٢)، والإمام الشافعي في القديم^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة^(٤)، إلى أن الإحداد يجب على المطلقة البائن. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٥).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الإحداد شرع إظهارًا للمصيبة على فوات نعمة النكاح، والنكاح في الطلاق البائن قد فات، فيجب إظهار التأسف والحزن لفواته^(٦).

٢- أن المبتوتة عدتها أغلظ من عدة المتوفى عنها زوجها، إذ تمنع من الخروج نهارًا، ولا تمنع منه المتوفى عنها زوجها، فكانت المبتوتة بالإحداد أولى^(٧).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن الإحداد يباح للمطلقة البائن على فراق زوجها؛ لما يلي:

١- خلاف عن الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، بوجود الإحداد، ولا يخفى الفرق بين الإباحة، والوجوب من حيث التكليف.

٢- يترتب على القول بالوجوب؛ لحوق الإثم عند عدم الإحداد.

٣- أن القائلين بإباحة الإحداد يرون أنه لا يسن^(٨)، فكيف يقولون إنه يباح بالإجماع؟!

ثانيًا: يمكن حمل ما قيل من الإجماع على إباحة الإحداد على أنه قول الذين لا يرون وجوبه؛ فقد قال ابن المنذر: «قال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه»^(٩). وقال الماوردي: الإحداد مستحب للمبتوتة، وفي وجوبه قولان^(١٠).

(١) «حاشية الروض المربع» (٨٠/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٦٣/٤)، «فتح القدير» (٣٣٦/٤).

(٣) «الحاوي» (٣١٧/١٤)، «البيان» (٧٨/١١).

(٤) «الإنصاف» (٣٠١/٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤٨٧/٣). (٥) «الإشراف» (٢٧٢/١).

(٦) «المبسوط» (٦٠/٦)، «بدائع الصنائع» (٤٦٣/٤). (٧) «الحاوي» (٣١٧/١٤).

(٨) «الإنصاف» (٣٠٣/٩)، «حاشية الروض المربع» (٨٠/٧).

(٩) «الإشراف» (٢٧٢/١).

(١٠) «الحاوي» (٣١٧/١٤).

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء

﴿١﴾ [١- ٤١٤] من ملك أمة حَزَمَ عليه وطؤها قبل أن تستبرأ^(١):

سبق بحث هذه المسألة.

﴿٢﴾ [٢- ٤١٥] المسبية تستبرأ قبل وطئها:

إذا وقعت امرأة من الكفار في أيدي المسلمين غنيمة من غنائم الحرب، ثم وقعت في سهم أحد المسلمين، فلا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملاً فتستبرأ بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن استبرئت بحيضة، ونُقل الإجماع على ذلك. □ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسبية حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»^(٣).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، ولا خلاف في ذلك بحمد الله»^(٤).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء، بالسنة، واتفق الناس»^(٥).

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إنه إن كانت حاملاً، فاستبرأؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة»^(٦).

(١) الاستبراء في اللغة: الاستبراء من البراءة؛ وهو الاستقصاء والبحث عن شيء غامض، والاستبراء: الإنقاء؛ يقال: استبرأ ذكره: استنقاه من البول، واستبرأ الجارية: استنقاه من الحمل.

والاستبراء في الإماء خاصة يكون بحيضة؛ فهو طلب براءة الرحم، وخلوه من الحمل، فإن اشترى الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر. انظر: «لسان العرب» (١/٣٣)، «الصحاح» (١/٤٢)، «القاموس المحيط» (ص ٤٢).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٦). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/٢٠٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١١١). (٦) «زاد المعاد» (٥/٧٢٧).

٦- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبرأؤها»^(١).

٧- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، بلا نزاع»^(٢).

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد^(٣).

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واستبراء الحامل بوضعها كل الحمل، بلا خلاف»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المسبية تستبرأ قبل وطئها، وافق عليه الحنفية^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

□ مستند الإجماع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٧).

□ وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسبية، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملاً تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً فتستبرأ بحيضة.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المسبية تستبرأ من قبل الذي وقعت في ملكه، قبل أن يطأها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣ - ٤١٦] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما:

إذا وقع رجل من الكفار أسيراً في أيدي المسلمين، وأصبح رقيقاً، فإن النكاح بينه وبين امرأته قد ارتفع، وكذلك إن وقعت المرأة في الأسر عند المسلمين، وأصبحت مسبية، فإن عقد نكاحها يرتفع بينها وبين زوجها، ولمن وقعت في سهمه من المسلمين أن يستبرئها قبل أن يطأها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة

(١) «رحمة الأمة» (ص ٢٣٥). (٢) «الإنصاف» (٣٢٦/٩). (٣) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٩١/٧). (٥) «المبسوط» (١٣/١٤٥)، «الهداية» (٢/٤٢٣).

(٦) «المحلى» (١٠/١٣٦). (٧) سبق تخريجه.

إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها ووطنها بعد الاستبراء^(١). ونقله عنه ابن تيمية^(٢).

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «ولم يختلف أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما»^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، من الإجماع على أن عقد النكاح بين المرأة وزوجها يرتفع إذا سبي أحدهما، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

□ **مستند الإجماع:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٦).

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح للسابي وطء المسبية، بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضة إن كانت ممن يحضن، فكانت إباحة النبي ﷺ بوطنهن بعد الاستبراء دلالة على ارتفاع النكاح بين المسبية وبين زوجها قبل الأسر^(٧).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة، أو من النساء ولها زوج، فسواء سبي معها، أو لم يسب معها، ولا سببت معه، فهما على زوجيتهما، ما لم تسلم، فإن أسلمت انفسخ النكاح بينهما^(٨).

□ **دليل هذا القول:** قال ابن حزم: وأما بقاء الزوجية؛ فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم عليه رسول الله ﷺ، ولم يأت نصٌّ بأن سبأهما، أو سبأ أحدهما يفسخ النكاح بينهما^(٩).

○ **النتيجة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: يُحمل ما قيل من الإجماع على أنه إجماع المذاهب الأربعة.

(١) «الإجماع» (ص ٧٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٨٠). (٣) «شرح السنة» (٥/٢٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٦٢٤)، «الاختيار» (٣/١١٣).

(٥) «المدونة» (٢/٢٢٤)، «الذخيرة» (٤/٣٣٩). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «شرح السنة» (٥/٢٢٩). (٨) «المحلى» (٥/٣٨١). (٩) «المحلى» (٥/٣٨١).

﴿٤﴾ [٤١٧ - ٤] لا يجب استبراء الأمة المحرّمة، والمرهونة:

من ملك أمة، ثم أصبحت مُحَرَّمَةً عليه بصيام، أو حج، ونحوه، أو كانت مرهونة ففكت من الرهن؛ فإنها تحل لمالكها بغير استبراء، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المحرمة إذا حلت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلها بغير استبراء»^(١). يعني: لمالكهما.

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «أو فك أمته من الرهن، حلّت بغير خلاف»^(٢).

٣- الهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أو فك أمته من الرهن، حلّت بغير استبراء، بلا خلاف»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأمة المحرّمة إذا حلّت، والمرهونة إذا فكت، يجوز لسيدهما أن يطاء كل واحدة منهما بغير استبراء، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن سبب حل الأمة لسيدها هو ملك الرقبة، ولم يزل ملكه عنها بسبب الرهن أو الإحرام ونحوه، فإذا عادت بعد الرهن، أو حلت بعد الإحرام فإن الملك لا يتجدد، فلا يلزم الاستبراء^(٨).

٢- أن الاستبراء شرع لمعنى مظهره تجدد الملك، وفي هذه لم يتجدد الملك، فلا يُشرع مع تخلف مظهره^(٩).

٣- أن سبب وجود الاستبراء هو استحداث الملك واليد، وهذا السبب متعين فيدار عليه الحكم وجوداً وعدمًا^(١٠)، والملك هنا غير مستحدث بل هو موجود سلفاً؛ فلا يلزم الاستبراء.

(١) «المغني» (٢٧٩/١١). (٢) «المبدع» (١٥٢/٨).

(٤) «المبسوط» (١٤٨/١٣)، «تكملة البحر الرائق» (٢٢٤/٨).

(٥) «المدونة» (٣٦٦/٢)، «التاج والإكليل» (٥١٨/٥).

(٦) «التهذيب» (٢٨١/٦ - ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٤٣١/٧).

(٧) «المحلى» (٣٩١/٦). (٨) «المبسوط» (١٤٨/١٣). (٩) «المغني» (٢٧٩/١١).

(١٠) «تكملة فتح القدير» (٤٤/١٠).

(٣) «كشاف القناع» (٤٣٦/٥).

٤- حرم على السيد الاستمتاع بأمته بسبب عارض، وقد زال هذا العارض، فلم يجب عليه الاستبراء، كمن كانت نفساء، أو حائضاً فطهرت^(١).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الأمة المحرمة إذا حلت، أو المرهونة إذا فكت، أنه يصح لسيدهما أن يطأ كل واحدة منهما بغير استبراء.

❏ [٥ - ٤١٨] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة:

إذا توفي سيد الأمة، فلا يلزمها عدة وفاة، بل يلزمها أن تستبرأ بحيضة، وتُقل الإجماع على ذلك.

❑ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة»^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة، تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه»^(٣).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها بلا نزاع»^(٤).

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «لا عدة على أمة، أو مدبرة، أي: إذا مات مولاه أو أعتقها، بالإجماع»^(٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة، وافق عليه الشافعية^(٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن الأمة هنا فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء^(٧).

(١) «البيان» (١١/١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٦/٢١٩). (٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٢٤). (٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/١٨٣).

(٦) «العزیز شرح الوجیز» (٩/٥٣٦)، «روضة الطالبین» (٧/٤٣٧). (٧) «المغني» (١١/٢٧٠).

٢- أن وطء الرجل لأتمته وطء له حرمة، فيجب استبراؤها حفظاً على مائه من الاختلاط^(١).

٣- أن زوال الفراش بعد الدخول يقتضي التبرص، كما في زوال الفراش عن الحرة^(٢).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الأمة إذا مات سيدها فليس عليها عدة وفاة، بل تستبرأ بحيضة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٦ - ٤١٩﴾ [إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطاء، قبل الاستبراء:

إذا ملك الرجل أمة يبيع أو هبة، أو سبي، جاز له أن يستمتع بها بما دون الوطاء حتى يستبرئها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة، والاستمتاع، ولا يُعلم في جواز هذا نزاع»^(٣).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «احتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر إليها، وقال: لا أعلم في جوازه نزاعاً»^(٤).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنما جاء النهي عن الوطاء، ومفهومه جواز الاستمتاع بدونه، وفعله ابن عمر وغيره،... وقال ابن القيم: لا أعلم في جواز هذا نزاعاً»^(٥).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** أولاً: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم، من جواز النظر والخلوة بالأمة إذا وقعت في الملك، هو قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، وابن حزم^(٩).

(١) «المغني» (٢٧٠/١١)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤٧٧/٣).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٥٣٦/٩). (٣) «زاد المعاد» (٧٤٠/٥). (٤) «الإنصاف» (٣١٦/٩).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٨٩/٧). (٦) «الهداية» (٤٢٣/٢)، «العناية على الهداية» (٤٥/١٠).

(٧) «المدونة» (٣٨٥/٢)، «التفريح» (١٢٣/٢). (٨) «البيان» (١٢٢/١١)، «روضة الطالبين» (٤٣٥/٧).

(٩) «المحلى» (١٣٠/١٠).

ثانياً: ما ذكره ابن القيم من جواز الاستمتاع بالأمة دون الوطء؛ قبل الاستبراء، هو قول الشافعية في أحد الوجهين، وهو الأصح عندهم^(١). وهو قول عكرمة، والحسن البصري، وأبي ثور^(٢).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣).

□ وجه الدلالة: أن النهي الوارد في الحديث، نهي عن الوطء، فدل بمفهومه على جواز سائر الاستمتاع دون الوطء^(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقع في سهمي من سبي جلولاء^(٥) جارية؛ كأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها، فقبَلْتُها، والناس ينظرون، ولم ينكر عليّ أحد^(٦).

٣- أنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، فتقاس على الحائض والصائمة، بجواز الاستمتاع بهما دون الوطء^(٧).

٤- أن المستبرأة قد أصبحت في ملكه، فلم يحرم عليه إلا الوطء قبل الاستبراء لثلا يختلط ماؤه بماء مشرك، وهذا لا يوجد في التلذذ بها بغير الوطء^(٨).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والحنابلة في رواية هي المذهب^(١١)، إلى القول بتحريم الوطء ودواعيه في المستبرأة، سواء وقعت في ملك سيدها ببيع أو هبة، أو إرث، أو سبي. وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وأيوب

(١) «البيان» (١٢٢/١١)، «روضة الطالبين» (٤٣٥/٧).

(٢) «الإشراف» (٢٩٠/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «حاشية الروض المربع» (٨٩/٧).

(٥) بلدة في العراق على نهر خانقين، على الطريق إلى بعقوبة، وفيها كانت الرقعة المشهورة بين الفرس

والمسلمين، سنة (١٦هـ)، انتصر فيها المسلمون. انظر: «معجم البلدان» (١٨٢/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧/٣).

(٧) «زاد المعاد» (٧٤٠/٥).

(٨) «البيان» (١٢٢/١١)، «زاد المعاد» (٧٤٠/٥).

(٩) «الهداية» (٤٢٣/٢)، «العناية على الهداية» (٤٥/١٠).

(١٠) «المدونة» (٣٨٥/٢)، «التفريع» (١٢٣/٢).

(١١) «الإنصاف» (٣١٦/٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٧٩/٣).

السختياني، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، والثوري^(١).
ثانياً: فرّق الشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والأوزاعي^(٤)، بين الأمة إن وقعت في ملك سيدها ببيع، أو هبة، ونحوها من سائر وجوه التملك، وبين ما إذا وقعت في ملكه بالبسي.

□ فإذا وقعت في ملكه بغى سبي، اختلفوا على أقوال: الأول: يحرم عليه سائر الاستمتاع حتى يستبرئها، عند الشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب، والأوزاعي.

الثاني: يختص التحريم بمن تحيض، فيجوز الوطء، والاستمتاع، بمن لا تحيض، دون غيرها، في رواية عند الحنابلة.

الثالث: يختص التحريم بالوطء فقط، في رواية عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، وأيدها بعدم الخلاف في جواز الخلوة والنظر للمملوكة قبل الاستبراء؛ كما سبق.

الرابع: إذا ملكها بالإرث فلا يجب الاستبراء، في وجه عند الحنابلة.

□ وإن وقعت في ملكه بالسبي اختلفوا على قولين: الأول: ذهب الشافعية في أحد الوجهين؛ وهو الأصح عندهم، والحنابلة في رواية، والأوزاعي، إلى أنه يحل الاستمتاع بالأمة المسبية بما دون الوطء قبل الاستبراء.

الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب؛ إلى القول بتحريم الاستمتاع بالمسبية بما دون الوطء حتى يستبرئها.

□ دليل من منع الاستمتاع بالأمة قبل استبرائها: مُنع الرجل من وطء الأمة قبل استبرائها؛ مخافة أن تكون أم ولد لغيره، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وهذا المعنى موجود في القبلة والنظر بشهوة، ونحو ذلك من وجوه الاستمتاع؛ لأنه قد يُفضي إلى الوطء^(٥).

○ النتيجة: أولاً: تحقق ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة النظر للمملوكة

(١) «الإشراف» (٢٩٠/١). (٢) «البيان» (١٢٢/١١)، «روضة الطالبين» (٤٣٥/٧).

(٣) «الإنصاف» (٣١٦/٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤٧٩/٣).

(٤) «الإشراف» (٢٩١/١). (٥) «الحاوي» (٤٠٥/١٤)، «البيان» (١٢٢/١١)، «الهداية» (٤٢٣/٢).

والخلوة بها، قبل استبرائها إذا وقعت في ملك الرجل.

ثانياً: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم من اعتبار عدم الخلاف في جواز النظر والخلوة بالمملوكة قبل استبرائها دليلاً على جواز الاستمتاع بما دون الوطء قبل الاستبراء، غير مقبول لدى العلماء؛ فقد وقع خلاف بينهم في منع الاستمتاع مطلقاً بالمسبية وغيرها، وهو رأي الحنفية، والمالكية، وبين المسبية وغيرها، عند من فرق بينهما.

﴿٧ - ٤٢٠﴾ لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء:

إذا ملك رجل أمة، فلا تصبح فراشاً يثبت نسب ابنه منها بمجرد الملك، بل لا بد أن يقع منه وطء حتى تصير فراشاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطاء، لا بمجرد الملك، بالإجماع»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشرييني من الشافعية من الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً بمجرد الملك، بل لا بد من الوطاء، وافق عليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة^(٥) في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيئاً بعتبة، فقال: «هو

(١) «مغني المحتاج» (١٢١/٥).

(٢) «التفريع» (٥/٢)، «الاستذكار» (١٨١/٧).

(٣) «الكافي» (٦١٢/٤)، «الإقناع» للحجاوي (٦١٥/٣).

(٤) «المحلى» (١٣٨/١٠ - ١٣٩).

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، كان شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة الذي تخاصم فيه مع سعد بن أبي وقاص، تزوج النبي ﷺ سودة، فجعل عبد يحشو على رأسه التراب، فلما أسلم قال: إني لسفيه يوم أحثو على رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥١١/٣)، «الإصابة» (٣٢٢/٤).

لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١)، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم يرَ سودة بعد^(٢).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرجل إن كانت له زوجة أو أمة فأنت بولد في مدة الإمكان صار ولدًا لصاحب الفراش، ولهذا قضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة؛ لأنه ولد على فراش أبيه^(٣).

٢- عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يعزلوهن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى القول بأن الأمة لا تصير فراشًا بمجرد الملك - كما قال الجمهور - ولا يكفي أن تأتي بولد؛ بل لا بد أن يستلحقه، فيقول: هذا الولد مني^(٥).

□ دليل هذا القول: أن فراش الأمة ضعيف^(٦)، فلا يثبت النسب فيه بغير ادعائه، وقد وجد الادعاء من السيد فيثبت له^(٧).

(١) العاهر: الزاني، وله الحجر: عادة العرب أن تقول له الحجر، ونحوه، أي: ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وضعفه النووي؛ فقال: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، إنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٥) (١٥/٨)، ومسلم (١٤٥٧) «شرح النووي» (٣٢/١٠).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣٣/١٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٣/٧)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (١٩٠/٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٩٨/٥)، «العناية على الهداية» (٣٦٥/٤).

(٦) قسّم الحنفية الفراش في النسب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قوي: وهو فراش النكاح، فيثبت النسب فيه بمجرد العقد من غير دعوة، ولا ينتفي إلا بلعان.

الثاني: وسط: وهو فراش أم الولد، فيثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي بلا لعان.

الثالث: ضعيف: وهو فراش الأمة؛ فلا يثبت النسب فيه من غير دعوة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤١٤/٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤١٤/٥)، «فتح القدير» (٣٦٥ - ٣٦٦).

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً يثبت به النسب بمجرد الملك.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن الوطاء وحده يكفي أن تكون الأمة فراشاً يثبت به النسب؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية بأنه لا بد من الاستلحاق من قبل السيد، فلو وطئها، وأتت بولد ولم يستلحقه، لم يثبت نسبه.



الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع

﴿١﴾ [٤٢١ - ١] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿٢﴾ [٤٢٢ - ٢] التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء:

إذا أرضعت المرأة طفلاً أصبح ابناً لها، وأصبحت هي أمّاً له، فيقع التحريم برضاعة الأم، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماءه في التحريم، والمحرم، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه»^(١).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة،... وكلا هذا فلا خلاف فيه»^(٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء»^(٣).

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: «والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه»^(٤).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) فذكره بنحو ما قال علاء الدين السمرقندي^(٥).

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب؛ أعني: أن المرضعة تنزل منزلة الأم؛ فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب»^(٦).

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا حملت من رجل، وثاب^(٧) لها

(١) «الحاوي» (٤١٥/١٤). (٢) «المحلى» (١٧٧/١٠ - ١٧٨). (٣) «التمهيد» (٢٣٧/٨).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢٣٥/٢). (٥) «بدائع الصنائع» (٦٣/٥). (٦) «بداية المجتهد» (٦٠/٢).

(٧) ثاب اللبن إلى الثدي، أي: اجتمع فيه، وعاد إليه، يقال: ثاب فلان إلى الله؛ إذا عاد ورجع إلى طاعته، وثاب الماء إذا اجتمع في الحوض. انظر: «لسان العرب» (٢٤٣/١).

لبن، فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة، بغير خلاف»^(١).

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة»^(٢).

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس^(٣) رضعات في الحولين صارت المرأة أمه،... باتفاق الأئمة»^(٤).

١٠- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة»^(٥). وقال أيضاً: «أما صيرورة المرضعة بنتاً لها فإجماع»^(٦).

١١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي: وتبيح ما تبيح، وهو إجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة»^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع، يكون في جانب النساء، هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْحَىٰ أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذه الآية نص على الحرمة في جانب المرضعة، وأنها تحرم على المرتضع؛ لأنها صارت أما له من الرضاع.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وفي رواية «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٩).

(١) «المغني» (٣١٧/١١). (٢) «شرح مسلم» (١٧/١٠).

(٣) سيأتي في مسألة قادمة: هل التحريم في الرضاع يقع بخمس رضعات أم لا؟

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٤). (٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (١٩٩/٣).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٩٦/٣). (٧) «فتح الباري» (١٧٠/٩).

(٨) «الإشراف» (٩١/١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) (١٥٢/٦)، ومسلم (١٤٤٤)، و (١٤٤٧) (١٧/١٠).

□ وجه الدلالة: كما أن البتة تثبت من جهة النسب، فإنها تثبت أيضاً من جهة الرضاعة.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣ - ٤٢٣﴾ إذا لاعن الرجل امرأته، حرمت عليه ابنتها من الرضاع:

إذا لاعن رجل امرأته، ونفى حملها، وقعت الفرقة بينهما، فإذا ولدت بعد اللعان، ثم أرضعت جارية مع ابنها المنفي باللعان، فإن هذه الجارية تحرم على الزوج الملاعن، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعن، بغير خلاف»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم المرتضعة من الزوجة التي لاعنها زوجها، وافق عليه المالكية في المشهور لديهم^(٢).

□ مستند نفي الخلاف: ١- تحرم المرتضعة من الزوجة التي وقع عليها اللعان بسبب أنها ربيبة الزوج؛ إذ إنها بنت امرأته من الرضاع^(٣).

٢- أن هناك نكاحاً مشروعاً بين الزوجين، ثم وقعت الفرقة بينهما بسبب اللعان، فيعتبر التحريم في حق الزوج، لوجود نكاح سابق على اللعان^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية في غير المشهور لديهم^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في المذهب^(٨)، وصوّبه المرداوي^(٩)، إلى أن الرضيع ابن الزوجة الملاعنة دون الزوج، فلا تحرم الرضاعة على من لاعن امرأته.

(١) «المغني» (١١/٣٢٢). (٢) «الذخيرة» (٤/٢٧٣)، «التاج والإكليل» (٥/٥٣٨).

(٣) «المغني» (١١/٣٢٢). (٤) «الذخيرة» (٤/٢٧٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٧١)، «فتح القدير» (٣/٤٥٠).

(٦) «الذخيرة» (٤/٢٧٣)، «التاج والإكليل» (٥/٥٣٨).

(٧) «الحاوي» (١٤/٤٦٠)، «البيان» (١١/١٦٢).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣٣٠)، «المحرر» (٢/٢٢٥).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣٣٠).

□ أدلة هذا القول: ١- أن كل من ثبت منه النسب ثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع^(١).

٢- أن اللبن الموجود في الملاعنة ليس بلبن الزوج حقيقة؛ فلا يثبت في حقه حكم الرضاع^(٢).

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن المرتضعة من الزوجة الملاعنة، تحرم على الزوج، غير صحيح؛ لوجود خلاف في المسألة.

□ [٤ - ٤٢٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم:

إذا ظهر لبن بامرأة ليس لها زوج، فإنه يقع بلبنها التحريم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»^(٣). وقال أيضاً: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً؛ أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»^(٤). ونقله عنه العيني^(٥).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، موطوءة أو غير موطوءة»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليايسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل»^(٨).

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًا؛ تعلق به التحريم؛ لإطلاق النص، وهذا لا خلاف فيه للأئمة الأربعة»^(٩).

(٢) «الإنصاف» (٩/٣٣٠).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٧١)، «البيان» (١١/١٦٢).

(٤) «الإشراف» (١/٩٧).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٦) «الإفصاح» (٢/١٤٨).

(٥) «البنية شرح الهداية» (٥/٢٧٣).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/٦٦ - ٦٧).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٩٧).

(٩) «البنية شرح الهداية» (٥/٢٧٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لبن البكر^(١) تنتشر به الحرمة، وافق عليه الثوري، وأبو ثور، والأوزاعي^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذا نص مطلق في تحريم الأمهات من الرضاعة، دون فصل بين بكر وثيب^(٣).

٢- أنه لبن من امرأة فتعلق به التحريم، كما لو كان من وطء^(٤).

٣- أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرًا؛ فجنسه معتاد^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد الوجهين^(٦)، والحنابلة في المذهب^(٧)، إلى أنه إذا ظهر لبن من امرأة لا ولد لها فلا تنتشر به الحرمة.

□ أدلة هذا القول: ١- أن ما ظهر من المرأة من لبن دون حمل أو ولادة، فليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة^(٨).

٢- أنه يشبه لبن الرجل فلا حرمة له^(٩).

٣- أنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال^(١٠).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن لبن البكر التي لم تنكح تنتشر به الحرمة؛ لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في المذهب، بعدم التحريم بلبن البكر التي لم تنكح.

ثانياً: نفى العيني من الحنفية أن يكون هناك خلاف في المسألة بين الأئمة الأربعة، وهذا غير صحيح لوجود خلاف عند الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية

(١) اتفق الفقهاء على أن البكر التي ينتشر التحريم بلبنها هي: التي لا يقل عمرها عن تسع سنين.

انظر: «الاختيار» (٣/١٢٠)، «البحر الرائق» (٣/٢٤٥)، «الذخيرة» (٤/٢٧٠)، «المعونة» (٢/٦٩٠)،

«الوسيط» (٦/١٧٩)، «البيان» (١١/١٣٩)، «الإنصاف» (٩/٣٣٢).

(٢) «الإشراف» (١/٩٧). (٣) «البنية شرح الهداية» (٥/٢٧٢)، «المغني» (١١/٣٢٤).

(٤) «المغني» (١١/٣٢٤). (٥) «المغني» (١١/٤٢٣).

(٦) «الوسيط» (٦/١٧٩)، «البيان» (١١/١٣٩). (٧) «الإنصاف» (٩/٣٣١)، «الفروع» (٩/٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣٣١). (٩) «البيان» (١١/١٣٩)، «المغني» (١١/٣٢٤).

(١٠) «المغني» (١١/٣٢٤).

هي المذهب.

❏ [٥ - ٤٢٥] اللبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن:

تنتشر الحرمة بلبن المرأة، ولا تنتشر بلبن بهيمة مثلاً، إن ارتضع طفلان من بهيمة، ونُقِل الإجماع على ذلك.

❏ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صبيين لو شربا من لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا أن ذلك مقصور على الآدميات، وأن طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

٣- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا ارتضع طفلان من بهيمة؛ لم ينشر الحرمة، بلا نزاع»^(٤).

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «لا تنتشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة»^(٥).

❏ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن اللبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن وافق عليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧). وهو قول أبي ثور^(٨)، وابن القاسم^(٩).

❏ مستند الإجماع: ١- أن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، فما لم يثبت فيه تحريم الأمومة، فلا تثبت فيه تحريم الأخوة^(١٠).

٢- أن لبن البهائم له حكم سائر الأطعمة، فلا فرق بين لبن البهائم وغيره من الأطعمة^(١١).

(١) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٢) «الإفصاح» (١٤٨/٢).

(٤) «الإنصاف» (٣٣٢/٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٩٨/٧).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢١٤/٣).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٢٥٦/٥)، «فتح القدير» (٤٥٦/٣).

(٧) «الذخيرة» (٢٧٠/٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٥).

(٩) «المدونة» (٣٠٣/٢).

(٨) «الإشراف» (٩٨/١)، «المغني» (٣٢٣/١١).

(١١) «البحر الرائق» (٢٤٦/٣).

(١٠) «المغني» (٣٢٣/١١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢١٤/٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك فيما نقله عنه بعض الشافعية^(١)، وعطاء - فيما ذكره عنه الغزالي^(٢) - وبعض السلف^(٣)، إلى أنه لو ارتضع صبيان من بهيمة صاروا أخوين.

□ **دليل هذا القول:** أن الرضيعين قد اجتمعا على لبن واحد، فوجب أن يصيرا أخوين، كالاتماع على لبن الآدميات^(٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن لبن غير النساء لا يحرم في الرضاع، والذي يدعو إلى القول بتحقيق الإجماع ما يلي:

١- أن ما ذكر عن الإمام مالك غير صحيح، فلم ينقله أحد من المالكية؛ بل قال ابن القاسم عندما سئل عن لبن البهيمة هل يقع به التحريم: «لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن الآدميات»^(٥).

٢- أن ما ذكره الغزالي عن عطاء، لم يُذكر في أي من كتب الآثار.

٣- ما ذكر عن بعض السلف من ثبوت التحريم بلبن البهائم، قول غير صحيح كما قال ابن قدامة^(٦).

٤- أن الخلاف عن بعض السلف ذكر بصيغة التضعيف، وليس بصيغة الجزم.

٥- أنه يلزم من القول بالتحريم بلبن غير الآدميات أن يشترك خلق كثير في الأخوة بسبب الرضاع من البهيمة، وفي هذا مشقة وحرَج، والحرَج مرفوع شرعاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

□ [٦ - ٤٢٦] الرضاع المحرّم ما كان في الحولين:

إذا أرضعت المرأة طفلاً فلا تنتشر الحرمة إلا إذا وقع الرضاع في الحولين، ونقل الاتفاق على ذلك.

(١) انظر: «الحاوي» (٣٣٥/١٤)، «البيان» (١٥٦/١١). (٢) «الوسيط» (١٧٩/٦).

(٣) «الحاوي» (٣٣٥/١٤)، «البيان» (١٥٦/١١)، «المغني» (٣٢٣/١١)، وقد ذكروا الخلاف ونسبوه لبعض

السلف دون تسميتهم.

(٤) «الحاوي» (٣٣٥/١٤). (٥) «المدونة» (٣٠٣/٢). (٦) «المغني» (٣٢٣/١١).

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الرضاع هو ما كان في الحولين؛ وافق عليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥). وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقتادة، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود^(٦).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الحولين^(٧).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء من الثدي»^(٨)، وكان قبل الفطام^(٩).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم^(١٠)، إلى أن التحريم في الرضاع لا يتقيد بالحولين، فمتى وقع الرضاع وقع التحريم، وهو اختيار ابن تيمية^(١١) وقالت به عائشة رضي الله عنها^(١٢).

(١) «بداية المجتهد» (٦٢/٢). (٢) «الإفصاح» (١٤٨/٢). (٣) «حاشية الروض المربع» (٩٤/٧).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٢٦٠/٥)، «فتح القدير» (٤٤٤/٣).

(٥) «البيان» (١٤٢/١١)، «مغني المحتاج» (١٢٧/٥).

(٦) «سنن البيهقي» (٤٦٢/٧)، «الإشراف» (٩٤/١)، «المحلى» (٢٠٣/١٠)، (٢٠٥)، «البيان» (١٤٢/١١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٩٤/٧).

(٨) معنى قوله من الثدي؛ أي: وقت الرضاع، وهما الحولان، كما ورد أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات في

الثدي؛ أي: في زمن الرضاع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٩/٣٤ - ٦٠).

(٩) أخرجه الترمذي (١١٥٥) (٣٨٢/٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) «المحلى» (٢١٠/١٠). (١١) «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤).

(١٢) «الحاوي» (٤٢٦/١٤)، «المحلى» (٢٠٩/١٠).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: أمر الله ﷺ الوالدات برضاع أبنائهن عامين، وليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: حرم الله ﷺ الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين^(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا^(٣) مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة^(٤) وأهله في بيتهم، فأنت سهلة^(٥) النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا.

فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٦).

□ وجه الدلالة: مثل هذا الحديث يرفع الإشكال في أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين، فهذا سالم قد ارتضع، وهو كبير قد عقل ما يعقله الرجال^(٧).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين؛ وذلك لوجود خلاف عن عائشة رضي الله عنها، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، بأن رضاع الكبير بعد الحولين ينشر الحرمة.

(١) «المحلى» (٢١٠/١٠). (٢) «المحلى» (٢١٠/١٠).

(٣) هو سالم مولى أبي حذيفة، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، فكان يوم المسلمين بها؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، شهد بدرًا وما بعدها، والمشاهد كلها حتى قتل يوم اليمامة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٨٢/٢)، «الإصابة» (١١/٣).

(٤) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، قيل اسمه: مهشم، وقيل: هاشم، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وكان من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٨/٦)، «الإصابة» (٧٤/٧).

(٥) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوج أبي حذيفة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، فولدت له ابنه محمدًا. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٥٤/٧)، «الإصابة» (١٩٣/٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٣) «شرح النووي» (٢٨/١٠).

(٧) «المحلى» (٢١٠/١٠).

ثانيًا: يحمل ما ذكر من الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعة^(١).

﴿٧ - ٤٢٧﴾ قليل الرضاع وكثيره يُحرّم:

نُقل الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

□ من نقل الإجماع: ١- الزهري (١٢٤هـ) حيث قال: «قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، انتهى أمر المسلمين على ذلك»^(٢).

٢- الليث بن سعد (١٧٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ما كان في المهد، ما يُفطر به الصائم». نقله عنه ابن عبد البر^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وابن القيم^(٥)، والعيني^(٦)، والصنعاني^(٧)، والشوكاني^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وافق عليه الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية في وجه^(١١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٢). وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنه، والحسن

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، واختلفوا في المدة التي يستمر فيها الرضاع إلى ما بعد الحولين:

أولًا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي يتم فيها التحريم ثلاثون شهرًا.

ثانيًا: ذهب الصحابان - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -، والإمام مالك في «الموطأ»، والشافعية، والحنابلة إلى أن المدة التي يقع فيها التحريم هي حولان، ولا يحرم بعد ذلك.

ثالثًا: ذهب زفر من الحنفية إلى تقديرها بثلاث سنوات.

رابعًا: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم إلى أن ما كان في الحولين وزيادة شهر أو شهرين هو الذي تنتشر به الحرمة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٧٦/٥)، «البنية شرح الهداية» (٥/٢٦٠)، «الموطأ» (ص ٤٧٠)، «المدونة» (٢/

٢٩٧)، «البيان» (١١/١٤٢)، «الحاوي» (١٤/٤٢٧)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

(٢) «المدونة» (٢/٢٩٥). (٣) «الاستذكار» (٦/٢٤٩). (٤) «المغني» (١١/٣١٠).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٥٧١). (٦) «البنية شرح الهداية» (٥/٢٥٦). (٧) «سبل السلام» (٣/٤٠٣).

(٨) «نيل الأوطار» (٧/١٠٩). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/٨٣)، «فتح القدير» (٣/٤٣٨).

(١٠) «المعونة» (٢/٦٨٨)، «الذخيرة» (٤/٢٧٤).

(١١) «العزیز شرح الوجيز» (٩/٥٦١)، «روضة الطالبين» (٧/٤٥١).

(١٢) «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والثوري، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي^(١).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: جاء التحريم هنا بالرضاعة مطلقاً عن القدر؛ فيستوي قليله وكثيره^(٢).

٢- عن عقبة بن الحارث^(٣) رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»^(٤).

□ وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، ولم يسأله عن مقدار الرضعات، فدل على أن ما يطلق عليه اسم رضاع أنه يحرم^(٥).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرضعة الواحدة تحرم^(٦).

٤- أن ابن عمر رضي الله عنهما لما بلغه أن ابن الزبير قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

□ الخلاف في المسألة: أولاً: من قال: إنه لا يحرم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب^(٧)، والحنابلة في رواية هي المذهب^(٨)، وابن حزم الظاهري^(٩)، وهو قول عائشة رضي الله عنها^(١٠).

(١) «الإشراف» (٩٢/١)، «المحلى» (١٩٣/١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٨٥/٥).
(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي، أسلم يوم الفتح، وسكن مكة، وزوجته هي أم يحيى بنت أبي إهاب.
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٨/٤)، «الإصابة» (٤٢٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٤) (١٥٣/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٨/٧).

(٦) «العزیز شرح الوجيز» (٥٦٢/٩)، «روضۃ الطالبین» (٤٥١/٧).

(٧) «الإبصار» (٣٣٤/٩)، «المحرر» (٢٢٧/٢).

(٨) «المحلى» (١٩٠/١٠).

(٩) «المحلى» (١٨٩/١٠).

□ دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن^(١).

ثانيًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا ثلاث رضعات، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣). وهو قول عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبيرة، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود^(٤)، وابن المنذر^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٦).

٢- عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٧).

□ وجه الدلالة: هذه أحاديث صحيحة لا يجوز العدول عنها، فثبت التحريم بالثلاث، ونفي التحريم بما دونها بصريح السنة^(٨).

□ ثالثًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا سبع رضعات، وحكي هذا عن عائشة، وحفصة، وعمر بن عبد العزيز^(٩). دليل هذا القول: لا دليل على هذا المذهب كما قال ابن القيم، وابن حزم^(١٠). قال ابن حزم: نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقًا، فسقط^(١١).

□ رابعًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا عشر رضعات، وحكي هذا القول عن عائشة أيضًا، وعن حفصة^(١٢). دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها: أن سهيلة بنت سهيل أتت

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) «شرح النووي» (٢٦/١٠).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (٥٦٢/٩)، «روضة الطالبین» (٤٥١/٧).

(٣) «الإنصاف» (٣٣٤/٩)، «المحرر» (٢٢٧/٢).

(٤) «الإشراف» (٩٢/١)، «المحلى» (١٩١/١٠).

(٥) «الإشراف» (٩٣/١)، «الإقناع» (ص ٢٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) «شرح النووي» (٢٦/١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١) «شرح النووي» (٢٦/١٠).

(٨) «زاد المعاد» (٥٧٣/٥)، «نيل الأوطار» (١١٣/٧).

(٩) «الإشراف» (٩٣/١)، «زاد المعاد» (٥٧٣/٥)، «نيل الأوطار» (١١٣/٧).

(١٠) «زاد المعاد» (٥٧٤/٥)، «المحلى» (١٩٣/١٠).

(١١) «المحلى» (١٩٣/١٠).

(١٢) «الإشراف» (٩٣/١)، «زاد المعاد» (٥٧٤/٥)، «المحلى» (١٨٩/١٠).

النبي ﷺ فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت، كنا نعهده ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله ﷻ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك»^(١).

○ **النتيجة:** ما ذكره الزهري، والليث من الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، غير صحيح؛ للأسباب التالية:

١- أنه قد نقل عن الليث بن سعد القول بأنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قال الشوكاني، ويبعد على العالم أن يحكي الإجماع في مسألة ثم يخالفها^(٢).

٢- يحمل كلام الليث بن سعد على أنه لم يقف على خلاف في ذلك، كما قال ابن عبد البر^(٣).

٣- أنه قد وقع خلاف من زمن الصحابة على المقدار المحرم من الرضاع، وهذا الخلاف وقع لدى التابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب، بين من يرى أن التحريم يقع بثلاث رضعات، وبخمس، وبسبع، وبعشر.

﴿٨ - ٤٢٨﴾ الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم:

إذا ارتضع طفل من امرأة عشر رضعات في الحولين فقد وقع بها التحريم، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن امرأة عاقلة حية، غير سكرى، إن أرضعت صبيًا عشر رضعات متفرقات، . . . فتمت العشر قبل أن يستكمل

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في «المسند» (٢٦٣١٥) (٤٣/٣٤٢). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح دون قوله: «فأرضعيه عشر رضعات».

قال ابن حزم: وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يكون ابن إسحاق وهم فيه؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق، وهو ابن جريج فقال فيه: «أرضعيه خمس رضعات».

الثاني: أو يكون محفوظًا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر رضعات منسوخات، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخًا، لا بد من أحدهما. انظر: «المحلى» (١٠/١٩٣).

(٣) «الاستذكار» (٦/٢٤٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٧١)، «نيل الأوطار» (٧/١٠٩).

الصبي حولين قمرين من حين ولادته، . . . فهو ابنها»^(١).

□ **الموافقون على الاتفاق:** سبق ذكر الخلاف في عدد الرضعات المحرمة في المسألة السابقة، وكان ابن حزم نظر إلى أعظم الأقوال في تحديد الرضعات المحرمة، فإن من يقول: إن قليل الرضاع يحرم، ومن يقول: ثلاث، ومن يقول: خمس، ومن يقول: سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرم.

□ **مستند الاتفاق:** ١- عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن سالمًا كان منا حيث علمت، كنا نعهده ولدًا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك»^(٢).

٢- أن عائشة رضي الله عنها أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر^(٣)، وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعيني ثلاث رضعات؛ ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات^(٤).

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن عشر رضعات يقع بها التحريم صحيح؛ لأن من يقول: إن كثير الرضاع وقليله يحرم، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرم.

☞ [٩ - ٤٢٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم:

ما يصل إلى جوف الطفل وقت الرضاع سواء كان بمصّ عن طريق الفم، أو كان من سعوط، أو وجور^(٥) فيقع به التحريم، وتُقل الإجماع على ذلك.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت خارجة، وليس لها صحبة؛ لأنها ولدت بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، روت عن عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. انظر ترجمتها في: «الإصابة» (٨/٤٦٦)، «أسد الغابة» (٧/٣٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٥٧).

(٥) السعوط - بالضم - الشقوق بالأنف، والسعوط - بالفتح - اسم لما يؤخذ عن طريق الأنف من دواء، أو لبن لطفل رضيع، ونحو ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه؛ حرمت على ذلك الصبي أن يتزوجها)^(١).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها»^(٢)، وذكر نحوه في التمهيد^(٣).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط، والوجور»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء، فأوجر به الصبي بعد موتها، أنه يثبت به الحرمة»^(٦).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والوجور، والسعوط تثبت به الحرمة، اتفاقاً»^(٧).

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع يثبت بما وصل إلى جوف الصبي؛ وإن لم يمصه من الثدي، وافق عليه الشافعية^(٩). وهو قول الشعبي، والثوري، وأبي ثور^(١٠).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذا يتناول اسم الرضاعة ومعناها، فإنها قد تكون بالمص بالفم، وقد تكون بالسعوط، وبالوجور^(١١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد

= انظر: «لسان العرب» (٣١٤/٧)، «الصحاح» (٣٦٨/٣).

والوجور: أن توجر ماءً أو دواءً في وسط حلق الصبي عن طريق فمه، بغير اختياره.

انظر: «لسان العرب» (٢٧٩/٥)، «الصحاح» (٥٨٥/٢)، «النهاية» (٣٣٢/٢).

(١) «نواذر الفقهاء» (ص ٨١). (٢) «الاستذكار» (٢٥٥/٦). (٣) «التمهيد» (٢٥٧/٨).

(٤) «الإفصاح» (١٤٨/٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٩٦/٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٩٢/٥). (٧) «فتح القدير» (٤٥٦/٣). (٨) «البحر الرائق» (٢٤٦/٣).

(٩) «الحاوي» (٤٣١/١٤)، «البيان» (١٤٩/١١).

(١٠) «الإشراف» (٩٥/١)، «المحلى» (١٨٦/١٠). (١١) «الحاوي» (٤٣١/١٤).

ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: قلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: «انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع، ويستوي في ذلك ما أخذه الطفل عن طريق الثدي، أو سعوطاً، أو وجوراً^(٢).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٣)، وابن حزم^(٤)، إلى أن التحريم ما كان بالمصّ عن طريق الثدي فقط، وما كان من سعوط أو وجور فلا يحرم، وإن وصل إلى الجوف، وبالغ ابن حزم فقال: ولو كان ذلك غذاءه دهره كله. وهو قول الليث بن سعد، وداود، وعطاء الخراساني^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٦).

□ وجه الدلالة: لم يحرم الله ﷻ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة، ولا يسمى الإرضاع إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وما عدا ذلك فلا يسمى إرضاعاً^(٧).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بما يمصه الصبي بفمه من الثدي مباشرة.

ثانياً: يبقى الخلاف في مقدار الرضعات التي يقع بها التحريم: هل هي كل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أم أنه يكون بثلاث، أم بخمس، أم بسبع، أم بعشر؛ فيكون التحريم بالسعوط والوجور على قدر اختلاف الفقهاء فيما يحرم من عدد الرضعات.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢) (١٥٣/٦)، ومسلم (٢٤٥٥) «شرح النووي» (٣٠/١٠).

(٢) «البيان» (١٤٩/١١)، «المحلى» (١٨٧/١٠).

(٣) «الإنصاف» (٣٣٦/٩)، «الفروع» (٢٨١/٩).

(٤) «المحلى» (١٨٥/١٠).

(٥) «الإشراف» (٩٦/١)، «المحلى» (١٨٦/١٠)، «الحاوي» (٤٣١/١٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المحلى» (١٨٥/١٠).

□ ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على حصول التحريم بما وصل إلى جوف الطفل عن طريق السعوط والوجور؛ لوجود خلاف عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، والليث، وداود، وعطاء الخراساني، إذ يرون أن الرضاع بالسعوط، والوجور لا يحرم.

□ [١٠ - ٤٣٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرم ما لم يستويا:

إذا اختلط لبن المرأة بماء مثلاً، أو بلبن شاة، أو نحوه، فلا يحرم شيئاً، ما لم يستويا، أو تكون الغلبة للبن المرأة، فإن غلب أو استويا وقع التحريم به عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «واعتبر الغالب، لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى،... ولو استويا وجب ثبوت الحرمة،... وأما إذا استويا تعلق بهما جميعاً إجماعاً»^(١).

٢- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: «ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا إجماعاً»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على ثبوت الحرمة بالرضاع إذا اختلط بغيره، فإن استويا أو كان الغالب هو لبن المرأة وقع التحريم، وافق عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- إذا استوى لبن المرأة وغيره من المائعات تعلق به التحريم؛ لأنه يطلق عليه اسم لبن فيقع التحريم به؛ ولأنه غير مغلوب في أي صفة من صفاته^(٦).
٢- إذا استوى لبن المرأة ولبن امرأة أخرى وقع التحريم بهما جميعاً؛ لعدم الأولوية لأحدهما على الآخر^(٧).

٣- أن اللبن إذا حلب من امرأتين أو أكثر وشرب الصبي، فهو كما لو ارتضع من

(١) «البحر الرائق» (٣/٢٤٥). (٢) «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٤/٤١١ - ٤١٢).

(٣) «المعونة» (٢/٦٩٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٤٢).

(٤) «الحاوي» (١٤/٤٣٢)، «البيان» (١١/١٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٩/٣٣٧)، «المحرر» (٢/٢٢٨).

(٦) «البحر الرائق» (٣/٢٤٥). (٧) «البحر الرائق» (٣/٢٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤١٢).

كل واحدة منهن^(١).

٤- لو اختلط طعام حلال بحرام، وكان الحرام مستهلكاً في الطعام، فإنه يحرم؛ فكذلك اللبن^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن القاسم من المالكية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، وابن حزم^(٥)، إلى عدم وقوع التحريم باللبن المختلط بغيره، ولو غلب لبن المرأة.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن اللبن المختلط بغيره ينقله إلى معنى آخر، فيبطل حكمه، بدليل أن من حلف ألا يشرب لبنًا لا يحنث بشربه^(٦).

٢- أن تعليق التحريم باللبن كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، فإذا خلط خمر بماء حتى استهلك في الماء، فلا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن^(٧).

٣- أن هذا اللبن لا يحصل به إنبات لحم، أو إنشاز عظم، فليس برضاع ولا في معناه، فوجب ألا يثبت فيه حكم^(٨).

○ **الفتوية:** عدم تحقق الإجماع على أن لبن المرأة إذا اختلط بغيره لا يحرم، ما لم يستويا، أو يغلب لبن المرأة فإنه يحرم؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، بعدم التحريم إذا اختلط لبن المرأة بغيره، ولو كانت الغلبة للبن المرأة.

□ [١١- ٤٣١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها:

إذا عقد رجل على امرأة كبيرة، وعقد على صغيرة أيضاً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وكان ذلك قبل الدخول؛ انفسخ نكاح الكبيرة، ولا مهر لها، بلا خلاف.

□ **من نفى الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «متى تزوج كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على

(١) «المغني» (٣١٦/١١). (٢) «مختصر المزني» (٢٤٢/٩). (٣) «المعونة» (٦٩٠/٢).

(٤) «الإنصاف» (٣٣٧/٩)، «المحرر» (٢٢٨/٢). (٥) «المحلى» (١٨٥/١٠).

(٦) «المعونة» (٦٩٠/٢). (٧) «المعونة» (٦٩٠/٢).

(٨) «المغني» (٣١٦/١١).

التأييد، ... ولا مهر للكبيرة، ... ولا نعلم فيه خلافاً^(١). ونقله عنه ابن قاسم^(٢).
 ٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن أفسدت نكاح نفسها؛ سقط مهرها، بلا نزاع»^(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧). وهو قول الثوري، وأبي ثور^(٨).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن فسخ نكاح الكبيرة جاء بسبب من جهتها، وقد رضيت به، فسقط صداقها^(٩).

٢- حرمت الكبيرة عليه لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرم بمجرد العقد على بناتهن^(١٠).

٣- الأصل أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول توجب سقوط المهر كله؛ لأن المبدل يعود سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين توجب سلامة البدل للآخر، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد^(١١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الأوزاعي إلى أن نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع الصغيرة من زوجها^(١٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الزوجة الكبيرة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها، ولا ينظر لخلاف الأوزاعي؛ لأنه غير صحيح إليه كما قال ابن قدامة، لأن الكبيرة أصبحت بالرضاعة أمماً للصغيرة، وتحرم الأمهات

(١) «المغني» (١١/٣٢٨ - ٣٢٩). (٢) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠١).

(٣) «الإنصاف» (٩/٣٤١). (٤) «بدائع الصنائع» (٥/٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤١٥).

(٥) «المدونة» (٢/٣٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/٥٣٩).

(٦) «البيان» (١١/١٦٦)، «روضه الطالبين» (٧/٤٦٤). (٧) «المحلى» (١٠/١٨٤).

(٨) «المغني» (١١/٣٢٨).

(٩) «المغني» (١١/٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٥/٩٩).

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٤٩٩). (١١) «بدائع الصنائع» (٥/٩٩).

(١٢) «المغني» (١١/٣٢٨).

بمجرد العقد على بناتهن^(١).

﴿١٢ - ٤٣٢﴾ إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر:

هذه المسألة نظيرة التي سبقتها، فإن وقع إفساد النكاح من قبل المرأة بعد الدخول بها، بأن تزوج صغيرة فأرضعتها، فإنها تصبح أمًّا لها، فتحرمان عليه، ولا يسقط مهر الكبيرة بحال، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافاً في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، أنه لا يسقط مهرها»^(٢). ونقله عنه المرداوي^(٣)، وابن قاسم^(٤).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإن المهر يجب، ولا يسقط، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ مستند نفي الخلاف: ١- يفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها أصبحت ربيبة مدخولاً بأمرها^(٩).

٢- يجب المهر لأنه قد تأكد بالدخول، فلا يحتمل السقوط بعد ذلك^(١٠).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول بأن أرضعت زوجته الصغرى، فإن النكاح يفسخ، ولا يسقط مهر الكبرى.

﴿١٣ - ٤٣٣﴾ لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين:

لا بد في الرضاع حتى يثبت إما إقرار المرضع بالرضاعة، أو بثبوت البينة، ولا تثبت

(١) «المغني» (٣٢٨/١١). (٢) «المغني» (٣٣٣/١١). (٣) «الإنصاف» (٣٤٢/٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (١٠٢/٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٩٨/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤١٥/٤).

(٦) «المدونة» (٣٠٢/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٩/٥).

(٧) «البيان» (١٦٦/١١)، «روضة الطالبين» (٤٦٤/٧). (٨) «المحلى» (١٨٤/١٠).

(٩) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٩٩/٣). (١٠) «بدائع الصنائع» (٩٨/٥).

البينة إلا بشاهدين، رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر أن البينة في الرضاع تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: «ولنا ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني من الحنفية من الإجماع على أنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣). وهو قول عمر رضي الله عنه^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها فقال: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان^(٥).

٣- لا يصح انفراد النساء بالشهادة على الرضاع؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، لجواز اطلاع المحارم على ثدي المرضعة^(٦).

□ الخلاف في المسألة: الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

□ القسم الأول: ما ذكره الجمهور من قبول شهادة رجلين على الرضاع، أو رجل وامرأتين، خالفهم فيه الحنابلة، ففي المذهب أن الرضاع مما لا يطلع عليه إلا النساء فلا تقبل فيه إلا شهادة النساء^(٧).

□ القسم الثاني: ما ذكره الحنفية أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقصروا ذلك على رجلين، أو رجل وامرأتين، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء على

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٦/٥). (٢) «الذخيرة» (٢٧٨/٤)، «التاج والإكليل» (٥٤٠/٥).

(٣) «الحاوي» (٢٠/٢١)، «البيان» (٣٣٥/١٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٦٣/٧)، «الإشراف» (١٠٠/١).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٣/٧). (٦) «بدائع الصنائع» (١٠٦/٥).

(٧) «الكافي» (٢٢١/٦)، «الإنصاف» (٨٦/١٢).

أقوال:

□ القول الأول: يجوز للنساء أن يشهدن على الرضاع، ولا يقبل فيه أقل من امرأتين، وهو قول الإمام مالك^(١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٢). واشترط الإمام مالك دون غيره فُشُوَ الرضاع وانتشاره حتى يكون بشهادة سماع، وإلا فلا^(٣). وقال به الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري^(٤).

□ أدلة هذا القول: ١- أن النساء قد أقمن هنا مقام الرجال، فاقصر فيه منهن على عدد الرجال^(٥).

٢- أن كل جنس يثبت فيه الحق يكفي فيه اثنان، والرضاع لا يطلع عليه إلا النساء فلا بد من امرأتين^(٦).

□ القول الثاني: لا يقبل منهن إلا أربع، وهو قول الإمام الشافعي^(٧). وقال به قتادة، والشعبي، وعطاء، وأبو ثور^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]. وجه الدلالة: أقام الله ﷺ المرأتين مقام الرجل؛ ولم يقبل من الرجال أقل من اثنتين، فوجب ألا يقبل من النساء أقل من أربع^(٩).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»^(١٠).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»^(١١).

(١) «المدونة» (٢/٣٠٠)، «التاج والإكليل» (٥/٥٤٠).

(٢) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٥٠١).

(٣) «الذخيرة» (٤/٢٧٨)، «التاج والإكليل» (٥/٥٤٠).

(٤) «المغني» (١٤/١٣٤). (٥) «الحاوي» (١٤/٤٦٥).

(٦) «المغني» (١٤/١٣٥ - ١٣٦). (٧) «الأم» (٥/٥٥)، «الحاوي» (١٤/٤٦٥).

(٨) «الأم» (٥/٥٥)، «الإشراف» (١/١٠٠)، «المغني» (١٤/١٣٦).

(٩) «الحاوي» (١٤/٤٦٦). (١٠) أخرجه البخاري (٣٠٤) (١/٩٠).

(١١) أخرجه مسلم (٧٩) «شرح النووي» (٢/٥٦).

□ القول الثالث: يقبل فيه قول امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه^(١)، وابن حزم^(٢). وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطاوس، والزهري، وقيصة، والأوزاعي^(٣). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤).

□ أدلة هذا القول: ١- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها، وقد زعمت: أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»^(٥).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، فقبل قولها، وهي واحدة، ولم يطلب شاهداً غيرها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «رجل، أو امرأة»^(٦).

٣- عن ابن شهاب الزهري قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان رضي الله عنه إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرّق بينهم^(٧).

□ القول الرابع: يقبل فيه قول امرأة واحدة مع يمينها، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٨). وقال به ابن عباس رضي الله عنهما، وإسحاق^(٩). أدلة هذا القول: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع

(١) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٥٠١).

(٢) «المحلى» (٨/٤٨٧). (٣) «المغني» (١١/٣٤٠)، «الحاوي» (١٤/٤٦٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/٣٨١). (٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٦٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٨٢) (٧/٤٨٤).

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيهقي

ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا. وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٠) (٧/٤٨٢).

(٨) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/٥٤٦).

(٩) «المغني» (١١/٣٤٠).

شهادتها^(١).

٢- عن أبي الشعثاء قال: جاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة. فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيها بلاء. قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها^(٢).

□ القول الخامس: يقبل ثلاث نسوة، وهو قول الحسن البصري، وعثمان البتي^(٣). دليل هذا القول: أن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء؛ فلا يكفي فيه إلا ثلاث، كما لو كان معهن رجل^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الشهادة في الرضاع تكون برجلين أو رجل وامرأتين؛ وذلك للخلاف بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وكان الخلاف على النحو التالي:

- ١- خلاف الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه بقبول شهادة امرأتين في الرضاع.
- ٢- خلاف الإمام الشافعي بقبول شهادة أربع نسوة.
- ٣- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، بقبول شهادة امرأة واحدة مرضية.
- ٤- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وإسحاق بقبول شهادة امرأة واحدة مع يمينها.
- ٥- خلاف الحسن البصري، وعثمان البتي بقبول شهادة ثلاث نسوة.

□ [١٤ - ٤٣٤] إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد:

إذا تزوج رجل امرأة ذات لبن، فأرضعت صبيّاً عنده، فإن لم تلد من الثاني، فاللبن لزوجها الأول، وإن ولدت فاللبن لزوجها الثاني، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) ذكره الترمذي في «سننه» - دون أن يسنده (٢/٣٨١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١) (٧/٤٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١) (٧/٤٨٢).

(٤) «المغني» (١٤/١٣٦).

(٣) «المغني» (١٤/١٣٤)، «الحاوي» (١٤/٤٦٦).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني»^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «تزوجت بزواج آخر، فأرضعت صبيًا عند الثاني، يُنظر: إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني؛ فالرضاع من الأول بالإجماع،... وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع»^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم يخلُ من خمسة أحوال: أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، ولم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أولم تحمل، لا نعلم فيه خلافا»^(٤).

□ الموافقون على الإجماع:

أولاً: الذين نقلوا الإجماع اتفقت عباراتهم على أن اللبن لا يلحق بالثاني إلا بعد الولادة، وافقهم عليه المالكية^(٥)، وابن حزم^(٦).

ثانياً: اختلفت عباراتهم فيما إذا حملت من الثاني: هل يبقى حكم اللبن للأول أم ينتقل للثاني؟ خلاف بين الفقهاء يُعرف في فقرة تالية.

□ مستند الإجماع: ١- أن اللبن كان بسبب الزوج الأول، ولم تحدث ولادة تجده بعد نكاحها من زوجها الثاني حتى يصبح اللبن له، فيبقى للأول^(٧).

٢- أن اللبن من الأول يبين، ووقع الشك في كونه من الثاني، والشك لا يعارض اليقين^(٨).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٩)، والشافعية في قول^(١٠)، وابن حزم^(١١)،

(١) «الإشراف» (١/٩٩). (٢) «المغني» (١١/٣٢٦). (٣) «بدائع الصنائع» (٥/٩٦).

(٤) «المغني» (١١/٣٢٦). (٥) «المعونة» (٢/٦٩٢)، «التاج والإكليل» (٥/٥٣٨).

(٦) «المحلى» (١٠/٢١٢). (٧) «المغني» (١١/٣٢٦). (٨) «الاختيار» (٣/١١٩).

(٩) «بدائع الصنائع» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٩).

(١٠) «الحاوي» (١٤/٤٦١)، «البيان» (١١/١٥٨). (١١) «المحلى» (١٠/٢١٢).

إلى أن اللبن إن زاد^(١) فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للأول.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الحامل قد ينزل لها لبن، فإن ازداد لبنها عند الحمل الثاني دلّ على أنه من زوجها الثاني؛ فثبت اللبن له^(٢).

٢- جرت العادة أن المرأة ينقص لبنها بمضي الزمان، فلما زاد بعد دخول زوجها الثاني بها، كان اللبن له^(٣).

ثانيًا: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والإمام الشافعي في القديم^(٦)، والحنابلة^(٧) إلى القول بأن اللبن من الزوجين جميعًا، إلى أن تلد. دليل هذا القول: ١- أن اللبن الأول باقٍ، والحمل سبب لحدوث الزيادة، فيجتمع لبنان في ثدي واحد؛ فثبت الحرمة بهما^(٨).

٢- لكل واحد من الزوجين أمانة تدل على أن اللبن له، فوجب أن يشتركا^(٩).

□ ثالثًا: ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية^(١٠) إلى أن المرأة إذا حبلت من الزوج الثاني؛ فاللبن للثاني، زاد اللبن أم لم يزد. دليل هذا القول: جرت العادة أن اللبن ينقطع بالحمل الثاني، ثم يحدث بعد ذلك لبن آخر، فدل على أن اللبن من الحمل الثاني، فيكون للزوج الثاني^(١١).

□ رابعًا: ذهب المالكية^(١٢)، والشافعية في قول^(١٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة -

(١) فُدرت هذه الزيادة بأربعين يومًا بعد الدخول، عند ابن الصباغ من الشافعية، وقيل: يُرجع فيه إلى القوابل.

وقيل: الزيادة تعرف بغلظة اللبن، وعدمها برقته.

انظر: «الاختيار» (١١٩/٣)، «البيان» (١٥٨/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥). (٣) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥)، «الحاوي» (٤٦١/١٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥)، «الاختيار» (١١٩/٣).

(٥) «المعونة» (٦٩٢/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(٦) «الحاوي» (٤٦١/١٤)، «البيان» (١٥٨/١١).

(٧) «المحرر» (٢٢٦/٢)، «الإنصاف» (٣٥٠/٩).

(٨) «الحاوي» (٤٦٢/١٤)، «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

(٩) «البيان» (١٥٨/١١)، «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

(١١) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥)، «الاختيار» (١١٩/٣).

(١٢) «المعونة» (٦٩٢/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(١٣) «الحاوي» (٤٦١/١٤)، «البيان» (١٥٨/١١).

وصوّبه المرداوي^(١) - وابن حزم^(٢) إلى أن اللبن إذا انقطع ثم عاد، يصبح للثاني دون الأول. دليل هذا القول: الظاهر أن اللبن المنقطع هو لبن الأول، فلما عاد دل على أنه من الثاني فيلحق به؛ لانفراده به^(٣).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا تزوجت، وهي ذات لبن، ثم ولدت من زوجها الثاني أن اللبن يصبح له، والولد ولده.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا حملت عند زوجها الثاني، وكانت ذات لبن فأرضعت طفلاً أن اللبن يلحق بالأول؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة.

﴿١٥ - ٤٣٥﴾ التحريم بلبن الفحل:

إذا أرضعت المرأة طفلاً، أصبحت أمّاً له، وأبناؤها إخوة له، وزوجها أباً له، وأبناء زوجها إخوة له، وسائر قراباته قرابة له كما هو الحال من النسب^(٤)، ونُقِل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب، يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك»^(٥).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه»^(٦).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن لبن الفحل يحرم، وهو أن ترضع المرأة صبية؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي درّ اللبن عن إعلاقه أباً للمرضعة»^(٧). ونقله عنه ابن قاسم^(٨).

(٢) «المحلى» (١٠/٢١٢).

(١) «المحرر» (٢/٢٢٦)، «الإنصاف» (٩/٣٥٠).

(٣) «المعونة» (٢/٦٩٢)، «البيان» (١١/١٥٨).

(٤) سيأتي في ثنايا أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع تفسیر المراد بلبن الفحل.

(٥) «الأم» (٥/٣٨). (٦) «عارضه الأحوذى» (٥/٧٢). (٧) «الإفصاح» (٢/١٤٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٠).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وإخوة الرجل أعمام الرضيع... ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علي»^(١).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قوله: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة؛ فإذا حرمت الأم، فكذا زوجها؛ لأنه والده؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله من الرضاع، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على التحريم بلبن الفحل وافق عليه ابن حزم^(٣). وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر^(٤)، والليث بن سعد، والأوزاعي^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس^(٦) يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا أذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعنتي امرأته قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن أذن له حتى أستأذنيك، قالت: فقال النبي ﷺ: «أئذني له»^(٧). قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب^(٨).

(١) «شرح مسلم» (١٨/١٠). (٢) «عمدة القاري» (٩٢/٢٠). (٣) «المحلى» (١٧٨/١٠).

(٤) «الإشراف» (٩٥/١)، «المغني» (٥٢١/٩).

(٥) «الاستذكار» (٢٤٤/٦).

(٦) هو أفلح أخو أبي القعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، والصحيح الأول. من بني

مخزوم، وقيل: من بني سليم، وقيل: من الأشعرين، كنيته أبو الجعد. انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/

٢٥٠)، «أسد الغابة» (١/٢٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٣/٦)، ومسلم (١٤٤٥) «شرح النووي» (١٩/١٠).

(٨) هذه الزيادة أخرجها مسلم؛ انظر التخريج السابق.

٢- عن عمرة^(١) أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال: «أراه فلائناً» لِعَمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»^(٢).

□ **الخلافاً في المسألة:** ذهب عبد الله بن عمر، وجابر^(٣)، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أبي سلمة^(٤) إلى أنه لا يقع التحريم بلبن الفحل^(٥). وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار^(٦)، وأخيه سليمان بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة^(٧)، وداود، وإياس بن معاوية^(٨)، وربيعة الرأي، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وكان عبد الملك بن مروان يقضي بذلك^(٩).

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ أَرْضَعَةٍ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ التحريم بالرضاعة ما كان من

(١) هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، نشأت في حجر عائشة، وأكثر الرواية عنها. قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرت عنده ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وقال العجلي: مدينة تابعة ثقة. توفيت سنة (٩٨هـ). انظر ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٦٦)، «شذرات الذهب» (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) (٦/١٥٢)، ومسلم (١٤٤٤) «شرح النووي» (١٧/١٠).

(٣) «المحلى» (١٧٩/١٠)، «الاستذكار» (٦/٢٤٥).

(٤) «المغني» (٩/٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/٥٦١).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن كبار الصحابة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، وكان قاضياً بالمدينة، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» (١/٣٩٢)، «شذرات الذهب» (١/١٢٥).

(٧) «الإشراف» (١/٩٥)، «المغني» (٩/٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/٥٦١).

(٨) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قره المزني البصري، قاضي البصرة، ولجده صحبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وكان فقيهاً عفيفاً، مات سنة (١٢٢هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٣٤١)، «شذرات الذهب» (١/١٦٠).

(٩) «الاستذكار» (٦/٢٤٥)، «فتح الباري» (٩/١٨٣).

جهة الأم، ولم يذكره من جهة الأب^(١).

٢- اللبن ينفصل من المرأة، ولا ينفصل من الرجل، فلا تلحق به الحرمة^(٢).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بلبن الفحل؛ للأسباب التالية:

١- وجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، والتابعين، وكثير من الفقهاء، يقضي بعدم التحريم بلبن الفحل.

٢- نفى ابن القيم أن تكون دعوى الإجماع هنا صحيحة فقال: «ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ ومن ادعاه فهو كاذب...»، ثم ذكر الخلاف عن السلف في ذلك^(٣).

ثانياً: العمل على التحريم بلبن الفحل؛ لأن الاحتياط في باب التحريم أولى^(٤).

﴿١٦ - ٤٣٦﴾ رضاع الكبير لا يُحرّم:

الكبير هو: من تجاوز الحولين، فلو أن امرأة أرضعت كبيراً فلا يتعلق بذلك الرضاع تحريم، فلا يعد المرتضع ابناً للمرأة، ولا يكون أبنائها إخوة له، ونحو ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن لا يحرّم رضاع الكبير»^(٥).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرّم»^(٦).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الحرمة مبنية على وجود اللبن،... والحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع ووجود اللبن؛ كما في الكبير بالإجماع، بل تتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم»^(٧).

(٢) «فتح الباري» (١٨٣/٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٦٦/٥)، «زاد المعاد» (٥٦٥/٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥٦٠/٥ - ٥٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٥)، «زاد المعاد» (٩٨/٥)، «عارضه الأحوذى» (٧٢/٥).

(٦) «الإفصاح» (١٤٧/٢).

(٥) «عارضه الأحوذى» (٧٨/٥).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٢٧٠/٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم وافق عليه: الشافعية^(١). وهو قول عمر، وعلي فيما صح عنه^(٢)، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة رضي الله عنها^(٣). وقال به سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وداود^(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن من إختوكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٥).

□ **وجه الدلالة:** ١- جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع، ولا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما في حق الكبير فلا يدفعه الرضاع^(٦).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام»^(٧). وهذا نص في المسألة.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»^(٨).

□ **وجه الدلالة:** الذي ينبت اللحم وينشز العظم هو رضاع الصغير دون الكبير^(٩).

□ **الخلافاً في المسألة:** ذهب ابن حزم^(١٠) إلى أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق. وهو قول عائشة رضي الله عنها من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(١١)، والليث بن سعد،

(١) «الحاوي» (٤٢٦/١٤)، «العزیز شرح الوجیز» (٥٦١/٩). (٢) «الاستذکار» (٢٥٥/٦).

(٣) «الاستذکار» (٢٥٦/٦)، «المحلی» (٢٠٢/١٠).

(٤) «المحلی» (٢٠٢/١٠ - ٢٠٥). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «بدائع الصنائع» (٧٤/٥). (٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩/٢) (٢٢٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٥/٧). قال ابن حجر: ما ذكره أبو داود فيه

أبو موسى، وأبوه، وهما مجهولان. وقال الألباني: ضعيف، والصواب وقفه. انظر: «التلخيص الحبير»

(٤/٤)، «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٠١)، «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٩٠٨).

(٩) «بدائع الصنائع» (٧٤/٥). (١٠) «المحلی» (٢٠٢/١٠). وقال: ولو أنه شيخ كبير.

(١١) «الاستذکار» (٢٥٤/٦).

وعطاء، وإسماعيل ابن عُلَيَّة^(١)، وهو اختيار ابن تيمية^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَمْنُهُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الرضاع محرماً من غير فصل بين حال الصغر وحال الكبير^(٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت سهلة النبي ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٥).

□ وجه الدلالة: حمل أصحاب هذا القول حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، وليست حالة خاصة به، فيستوي في تحريم الرضاع الصغير والكبير^(٦).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن رضاع الكبير لا يُحرّم؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، يرى التحريم.



(١) «الاستذكار» (٦/٢٥٥)، «عارضه الأحوذى» (٥/٧٨).

الذين يقولون: إن رضاع الكبير يحرم، أن يحلب له اللبن في إناء ثم يشربه، وليس له أن يلقم الثدي كما يفعل الصغير؛ لأن ذلك لا ينبغي. انظر: «الاستذكار» (٦/٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٠)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/١١٣). (٤) «بدائع الصنائع» (٥/٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (٦/٢٥٤)، «بدائع الصنائع» (٥/٧٤).

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات

﴿١﴾ [٤٣٧-١] وجوب نفقة الزوجات:

تجب النفقة^(١) للزوجة على زوجها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»^(٢). وقال أيضاً: «وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن»^(٤).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»^(٥).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، فالكلام فيها يقع في مواضع:

(١) النفقة في اللغة: قال ابن فارس: التون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً. فالأول من نفقت الدابة نفوقاً؛ أي: ماتت. ونفقت البضاعة؛ مضت فلم تكسد. وسُميت النفقة نفقة لمضيها لوجهها. وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أنفق، والجمع: نفاق، ونفقات. ورجل مُنْفَقٌ؛ أي: كثير النفقة.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص ١٠٣٨)، «لسان العرب» (١٠/٣٥٨)، «الصحاح» (٤/٣٢٨).
النفقة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام. عند المالكية: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف. عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخدامها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» حاشية ابن عابدين «(٥/٢٧٨)، «الخرشي على مختصر خليل» (٥/٢١١)، «حاشية الشرقاوي» (٤/٣٠٧)، «الإقناع» للحنافيين (٤/٤٥)، «منتهى الإرادات» (٤/٤٣٩).

(٢) «الإشراف» (١/١٢١). (٣) «الإشراف» (١/١١٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٤١). (٥) «الإفصاح» (٢/١٤٩).

في بيان وجوبها... أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول،... أما الإجماع؛ فلأن الأمة أجمعت على هذا^(١).

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»^(٢).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع،... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن»^(٣).

٧- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «لوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية،... والأصل في السبب الأول: الإجماع، فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة»^(٤).

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»^(٥). وقال أيضاً: «أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع»^(٦).

٩- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم»^(٧).

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمته، وزوجته، بإجماع المسلمين»^(٨).

١١- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة في الجملة، بالإجماع»^(٩).

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «النفقة على الأهل واجبة، بالإجماع»^(١٠).

١٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «النفقة واجبة للزوجة على زوجها... وعليه إجماع العلماء»^(١١).

(٢) «بداية المجتهد» (٩٠/٢).

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٩/٥ - ١١٣).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٣/١٠).

(٣) «المغني» (٣٤٧/١١ - ٣٤٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٨٩/٢٤).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/٨).

(٥) «شرح مسلم» (١٤٦/٨).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٥٣٥/٨). (٩) «شرح الزركشي على الخراقي» (٥٠٥/٣).

(١٠) «فتح الباري» (٦٠٠/٩). (١١) «فتح القدير» (٣٧٩/٤ - ٣٨٠).

١٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة، بقدر حالهما، . . . وعليه إجماع الأمة»^(١).

١٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، . . . ويلزم ذلك المذكور - وهو الكفاية من الخبز، والأدم، والكسوة، وتوابعها - الزوج لزوجته، إجماعاً»^(٢).

١٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما نفقة الزوجة فهي واجبة، لإجماع الصحابة على عدم سقوطها»^(٣). وقال أيضاً: «وجوب النفقة والكسوة للزوجة، كما دلت عليه الآيات، وهو مجمع عليه»^(٤).

١٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة»^(٥).

١٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «يلزم الزوج نفقة زوجته، بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧]. وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم بحسب قدرتهم^(٧).

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِن وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦] وجه الدلالة: يجب على الرجل أن يسكن امرأته على قدر ما يجده من السعة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق^(٨).

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها أن هند بنت عتبة^(٩) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل

(١) «البحر الرائق» (٤/١٨٨). (٢) «كشاف القناع» (٥/٤٦٠). (٣) «سبل السلام» (٣/٤١٨).

(٤) «سبل السلام» (٣/٤١٩). (٥) «نيل الأوطار» (٧/١٢١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٧).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/١٠٩).

(٩) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، وحُرِّضت المسلمين على قتال الروم، توفيت في =

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

٤- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

٥- أن المرأة محبوسة على الزوج بحبس النكاح، وممنوعة من الاكتساب حقاً للزوج، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه، ولا بد له من الإنفاق عليها^(٣).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٢ - ٤٣٨] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن:

الكسوة تجب للزوجة على زوجها، وتُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف»^(٤).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة»^(٥). وقال أيضاً: «واتفقوا أن من لزمته نفقته، فقد لزمته كسوة المُتَّفَق عليه، وإسكانه»^(٦).

= خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٧/٢٨١)، «الإصابة» (٣٤٦/٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٦) (٢٣٧/٦)، ومسلم (١٧١٤) «شرح النووي» (٧/١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) «شرح النووي» (٨/١٣٥).

(٣) «المغني» (١١/٣٤٨)، «تبين الحقائق» (٣/٥١).

(٤) «الإشراف» (١/١٢١).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢). (٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»^(١).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم»^(٢).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»^(٣).

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة وافق عليه الحنفية^(٥).

□ مستند الإجماع: ما استدل به في المسألة السابقة في وجوب النفقة ذكره الفقهاء في وجوب الكسوة أيضاً، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَا رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

٢- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦).

٣- أن البدن لا بد له من الكسوة على الدوام، ولا يقوم دونها، فوجبت على الزوج كالقوت^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٣ - ٤٣٩] الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها:

إذا كان لرجل مسلم زوجة ذمية، أو زوجات مسلمات وذميات، فإنهن في وجوب النفقة سواء، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»^(٨).

(١) «بداية المجتهد» (٩٠/٢). (٢) «المغني» (٣٥٤/١١). (٣) «شرح مسلم» (١٤٦/٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٩٦/٢٤). (٥) «الاختيار» (٣/٤)، «تبيين الحقائق» (١٥١/٣).

(٦) سبق تخريجه. (٧) «البيان» (٢٠٨/١١)، «نهاية المحتاج» (١٨٣/٧).

(٨) «التمهيد» (٣١٦/١٧).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة سواء وافق عليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: ما ذكر من أدلة في مستند الإجماع في المسألة الأولى من مسائل النفقات يستدل بها هنا، وذلك لعمومها، وأنها لم تُفرق بين الزوجات إن كن مسلمات، أو ذميات^(٥).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة.

☞ [٤ - ٤٤٠] وجوب النفقة للزوجة المريضة:

إذا كانت الزوجة مريضة؛ فقد يفوت على الزوج بعض حقوقه من الاستمتاع بها؛ لأن الفقهاء جعلوا النفقة في مقابل الاستمتاع، ومع هذا فلا تسقط نفقة الزوجة المريضة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف»^(٦).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة وافق عليه المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وابن حزم^(١٠).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن الاستمتاع بالمريضة ممكن، ولا تفريط من جهتها،

(١) «الهداية» (١/٣٢٠)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٥٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٥/١٥٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٣٧٨).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٤/٤٥)، «كشاف القناع» (٥/٤٦٠).

(٤) «المحلى» (٩/٢٤٩). (٥) «المغني» (١١/٣٦٠). (٦) «البحر الرائق» (٤/١٩٨).

(٧) «المعونة» (٢/٥٦٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٥٥).

(٨) «الحاوي» (١٥/٣٢)، «البيان» (١١/١٩٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣٧٦)، «الشرح الكبير» (٢٤/٣٤٣).

(١٠) «المحلى» (٩/٢٤٩).

وإن منع الوطاء^(١).

٢- أن ما يوجب النفقة هو تمكين الاستمتاع، وذلك بتسليم نفسها إلى زوجها، وقد حصل، فتجب النفقة^(٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة.

﴿٥ - ٤٤١﴾ لا نفقة للزوجة الناشز:

إذا نشزت المرأة فإنه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوزها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز»^(٣). ونقله عنه القرطبي^(٤).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن»^(٥).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها»^(٦).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحررة غير الناشز»^(٧).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع،... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن»^(٨).

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٩).

٧- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها»^(١٠).

(١) «المغني» (٣٩٩/١١)، «البيان» (١٩٣/١١). (٢) «البحر الرائق» (١٩٨/٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٢). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٢/٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤١). (٦) «الإفصاح» (١٥٢/٢). (٧) «بداية المجتهد» (٩٢/٢).

(٨) «المغني» (٣٤٧/١١ - ٣٤٨). (٩) «الشرح الكبير» (٢٨٩/٢٤).

(١٠) «التاج والإكليل» (٥٥١/٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على سقوط نفقة الزوجة الناشز وافق عليه الحنفية^(١). وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبي ثور، والأوزاعي^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاق النفقة، كما لو لم تسلّم نفسها^(٣).

٢- أن الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، كان لها أن تمتنع من تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين، وهي النفقة^(٤).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن عبد الحكم^(٥)، وابن القاسم من المالكية^(٦)، وابن حزم^(٧) - وهو قول الحكم بن عتيبة^(٨) - إلى القول بعدم سقوط نفقة الناشز على زوجها. والغريب في الأمر أن ابن حزم نقل الاتفاق على سقوط النفقة عن الزوجة الناشز، ثم تجده يخالف ذلك في المحلي، ويرى أن النفقة لا تسقط عن الزوجة الناشز بحال من الأحوال.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٩).

□ **وجه الدلالة:** تجب النفقة للزوجة، صغيرة أو كبيرة، ناشزًا أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ولم يرد في الحديث استثناء للزوجة الناشز^(١٠).

٢- أن القول بعدم وجوب النفقة للناشز قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولو أراد الله ﷻ استثناء الناشز لما أغفله حتى يبينه غيره^(١١).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من

(١) «بدائع الصنائع» (١٤٠/٥)، «البنية شرح الهداية» (٦٦٦/٥).

(٢) «الإشراف» (١٢٣/١)، «المغني» (٤٠٩/١١)، «المحلى» (٢٥٠/٩).

(٣) «البيان» (١٩٥/١١)، «بدائع الصنائع» (١٤٠/٥). (٤) «العزیز شرح الوجيز» (٣٠/١٠).

(٥) «المعونة» (٥٦٩/٢)، وشكك القاضي عبد الوهاب في صحة ما نسب إلى ابن عبد الحكم في هذه المسألة.

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥)، «مواهب الجليل» (٥٥٢/٥). (٧) «المحلى» (٢٤٩/٩).

(٨) «الإشراف» (١٢٣/١)، «الحاوي» (٣٨/١٥)، «المغني» (٤٠٩/١١)، «المحلى» (٢٥٠/٩).

(٩) سبق تخريجه، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠) «المحلى» (٢٤٩/٩).

(١١) «بداية المجتهد» (٩٢/٢).

طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»^(١). وجه الدلالة: لم يخص عمر ناشراً من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة، ولا يحفظ أن أحد الصحابة منع الناشز من النفقة^(٢).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن نفقة الزوجة الناشز تسقط بسبب نشوزها؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عبد الحكم، وابن القاسم من المالكية، والحكم بن عتبية، وابن حزم الظاهري - يقضي بوجوب نفقة الزوجة الناشز.

﴿٦ - ٤٤٢﴾ إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها:

من شروط وجوب النفقة على الزوج أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، فإن أبت التسليم والدخول فلا نفقة لها، وتُقل الإجماع على ذلك.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها، ففي هذه المسألة والحال أن الزوج لم يدخل بامرأته بعد، وفي السابقة: أن المرأة في عصمة زوجها، وقد دخل بها.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها؛ فلا نفقة عليها»^(٣).

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني، وابن المنذر، من الإجماع على أن غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلم نفسها وافق عليه المالكية^(٥)، والشافعية في الجديد^(٦)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٧). وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٧٣/٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٤٦) (٩٣/٧)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٢٨).

(٢) «المحلى» (٩/٢٥٠). (٣) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٥٩). (٥) «الذخيرة» (٤/٤٦٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢١).

(٦) «العزیز شرح الوجيز» (١٠/٢٦)، «روضۃ الطالبین» (٨/٢٠).

(٧) «الإنصاف» (٩/٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٣/٥١٦).

(٨) «الإشراف» (١/١٢٢)، «المغني» (١١/٣٩٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل بها بعد سنتين من العقد، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لثقل إلينا^(١).

٢- أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بدليل سقوطها بالنشوز^(٢).

٣- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحققت النفقة، وإذا لم يوجد لم تستحق شيئاً^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام الشافعي في القديم^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، وابن حزم^(٦) إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد.

□ أدلة هذا القول: ١- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٧).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد^(٨).

٢- أن القول بغير هذا القول ليس عليه دليل من قرآن، أو سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس^(٩).

٣- أن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد، فكذا النفقة^(١٠).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلم نفسها لزوجها، وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم بوجوبها بمجرد العقد.

📖 [٧ - ٤٤٣] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع، فلا نفقة لها:

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغيرة التي لا تطبق الجماع لا يوطأ مثلها، فلا تستحق النفقة، وتُقل الإجماع على ذلك.

(١) انظر قصة تزوج النبي ﷺ بعائشة في البخاري (٥١٣٣) (١٦٣/٦).

وانظر: «الحاوي» (٢٩/١٥)، «المغني» (٣٩٦/١١)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٥١٦/٣).

(٢) «الحاوي» (٢٩/١٥). (٣) «المغني» (٣٩٧/١١).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (٢٦/١٠)، «روضة الطالبین» (٢٠/٨).

(٥) «الإنصاف» (٣٧٦/٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٥١٦/٣). (٦) «المحلى» (٢٤٩/٩).

(٧) سبق تخريجه. (٨) «المحلى» (٢٤٩/٩). (٩) «المحلى» (٢٤٩/٩).

(١٠) «العزیز شرح الوجیز» (٢٦/١٠)، «روضة الطالبین» (٢٠/٨).

□ من نقل الإجماع: العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت صغيرة لا تطبق الجماع، لا نفقة لها بالإجماع»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره العيني من الحنفية من الإجماع على أنه لا نفقة للصغيرة التي لا تطبق الجماع وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية في أصح القولين^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤). وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة لها، لكون المنع جاء من جهتها^(٦).

٢- أن تعذر الاستمتاع بالزوجة الصغيرة لمعنى فيها، فأشبهت الناشز، فلا نفقة لها^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد القولين^(٨)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٩)، وابن حزم^(١٠) إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت في المهد، وهو قول الثوري^(١١).

□ أدلة هذا القول: ١- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١٢).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد، وتستوي فيه الصغيرة، والكبيرة^(١٣).

٢- أن الصغيرة تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة على الزوج، وفوات الاستمتاع بها

(١) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٦٧).

(٢) «المعونة» (٢/٥٦٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (١٠/٣٣)، «روضة الطالبین» (٨/٢٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٨٨)، «الفروع» (٩/٢٩٩).

(٥) «الإشراف» (١/١٢٢)، «المغني» (١١/٣٩٦). (٦) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٦٧).

(٧) «العزیز شرح الوجیز» (١٠/٣٣)، «البيان» (١١/١٩٢).

(٨) «العزیز شرح الوجیز» (١٠/٣٣)، «روضة الطالبین» (٨/٢٤).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣٨٨)، «الفروع» (٩/٢٩٩). (١٠) «المحلى» (٩/٢٤٩).

(١١) «المغني» (١١/٣٩٦). (١٢) سبق تخريجه. (١٣) «المحلى» (٩/٢٤٩).

كان بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة، والرتقاء^(١).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على عدم وجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لوجود خلاف عن الشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وهو قول الثوري بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد صغيرة كانت أو كبيرة. **ثانياً:** يحمل ما ذكره العيني من الإجماع على أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا نفقة لها، على أنه قول الحنفية، فإنه لا خلاف لديهم في ذلك^(٢).

﴿٨ - ٤٤٤﴾ وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً:

إذا غاب رجل عن امرأته بعد دخوله بها، فإن غيبته لا تسقط وجوب النفقة عليه، بل تجب النفقة لامرأته، سواء عُلم مكانه أم لا، ولا يحتاج الأمر إلى فرض السلطان لها، ولها أن تأخذ من ماله ما يكفيها حتى يعود، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر»^(٣).

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليه من ماله في العدة»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة الغائب وافق عليه المالكية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، وابن حزم^(٧). وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق^(٨).

(١) «العزير شرح الوجيز» (٣٣/١٠)، «البيان» (١١/١٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٨٧/٥)، «فتح القدير» (٣٨٣/٤)، «الاختيار» (٥/٤).

(٣) «الأم» (٥/٣٤٥). (٤) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٦) «الإنصاف» (٩/٣٩١)، «الكافي» (٥/٩٥).

(٧) «المحلى» (٩/٢٤٩).

(٨) «الإشراف» (١/١٢٣).

- مستند الإجماع: ١- قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).
- وجه الدلالة: إذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة بالمعروف، وزوجها حاضر دليل على وجوب النفقة، فلأن تجب مع غيبة الزوج أولى.
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»^(٢).
- الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤) إلى أن النفقة لا تجب إلا بأن يفرضها الحاكم؛ فقالوا: لا تجب على الغائب إلا بفرض القاضي، أو يُقر الزوج بالنكاح، أو يعترف الوكيل الذي بيده مال النفقة أنه طُلب منه أن يُنفق.
- أدلة هذا القول: ١- أن الإقرار بالزوجية إقرار بثبوت الحق عليه، واعتراف من وجب عليه الحق في حق نفسه صحيح، فيقضي القاضي عليه باعترافه^(٥).
- ٢- إذا جحد الزوج الزوجية، فلا تسمع البينة عليه؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال؛ فالمرأة ليست بخصم في إثباته^(٦).
- النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النفقة تجب لامرأة الغائب مطلقًا؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تجب إلا بفرض القاضي، أو إقرار الزوج بالنكاح، أو وكيله بالنفقة.
- ﴿٩ - ٤٤٥﴾ إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى:
- إذا كان الزوج غائبًا، أو حاضرًا فأبى النفقة على زوجته، فإنه يُلزم نفقة ما مضى، ونقل الإجماع على ذلك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الاختيار» (٧/٤)، «البحر الرائق» (٢١٣/٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٣٩/٢٤)، «المحرر» (٢٣٣/٢).

(٥) «الاختيار» (٧/٤).

(٦) «الاختيار» (٧/٤).

□ من نقل الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإذا غاب الزوج، أو كان حاضراً، ولم ينفق على زوجته، لزمته نفقة ما مضى، وهو مذهب مالك والشافعي، وحُكي إجماع الصحابة عليه، ولو لم يفرضها الحاكم، فإن فرضها لزمته اتفاقاً»^(١).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»^(٢).

٢- أن النفقة حق يجب في حال اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، وكسائر الديون^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا أبى النفقة فإنها تلزمه لما مضى إذا فرضها الحاكم عند الحنفية^(٤)، ومطلقاً عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧)، وهو قول الحسن، وإسحاق^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٩)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٠) إلى أن النفقة إذا لم يفرضها الحاكم فلا تجب.

□ أدلة هذا القول: يضاف لما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة ما يلي:

١- أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط ما لم يفرضها الحاكم^(١١).

٢- أن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها فلا تجب^(١٢).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن النفقة إذا فرضها الحاكم فإنها تلزم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على لزوم النفقة بغير فرض الحاكم لها؛ لخلاف

(١) «حاشية الروض المربع» (١٢٠/٧). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٣٦٧/١١)، «البيان» (٢٢٦/١١).

(٤) «الاختيار» (٧/٤)، «البحر الرائق» (٢١٣/٤).

(٥) «الذخيرة» (٤٧٣/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٦) «الأم» (٣٤٥/٥)، «البيان» (٢٢٦/١١).

(٨) «المغني» (٣٦٧/١١). (٩) «الاختيار» (٧/٤)، «البحر الرائق» (٢١٣/٤).

(١٠) «الشرح الكبير» (٣٣٩/٢٤)، «المحرر» (٢٣٣/٢).

(١١) «المغني» (٣٦٧/١١). (١٢) «المغني» (٣٦٧/١١).

الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه.

﴿١٠ - ٤٤٦﴾ إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من

ميراثها:

تلتزم الزوج الغائب نفقة امرأته، فإن كان له مال حاضر وأنفقت منه الزوجة، ثم تبين أن الزوج قد مات في غيبته، فإن ما أنفقته بعد موته يحسب من ميراثها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم، وبهذا قال أبو العالية^(١)، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»^(٢).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، فإنه يحسب من ميراثها - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول أبي العالية الرياحي، وابن سيرين^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن المرأة تستحق النفقة بسبب الاحتباس على الزوج، وقد بطل الاستحقاق بموته، فيبطل العوض الذي أخذته، ويحسب عليها ما أنفقته من ميراثها حين تبين أنها لا تستحقه^(٨).

٢- أن المرأة أصبحت وارثة بموت زوجها، فلا تأخذ ما ليس من حقها^(٩).

(١) هو رُفيع بن مهران - بالتصغير - أبو العالية الرياحي، سُئل: أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، جئت بعده بستين أو ثلاث، وهو من كبار التابعين، وثقه العجلي، وابن حبان، قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية؛ لم يكن له رواية. توفي سنة (٩٠هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/٤٢٧)، «أسد الغابة» (٢/٢٩١).

(٢) «المغني» (١١/٣٦٨). (٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٥)، «الهداية» (١/٣٢٣).

(٤) «المدونة» (٢/٣٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٨).

(٥) «مغني المحتاج» (٥/١٧٥)، «نهاية المحتاج» (٧/١٩٤). (٦) «المحلى» (٩/٢٥٢).

(٧) «المغني» (١١/٣٦٨). (٨) «الهداية» (١/٣٢٣)، «تبيين الحقائق» (٣/٥٦).

(٩) «المدونة» (٢/٣٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن امرأة الغائب إذا أنفقت من مال زوجها، ثم بان أنه قد مات فإنه يحسب من ميراثها ما أنفقته بعد موته.

﴿١١-٤٤٧﴾ السكن حق واجب للزوجة على زوجها:

يجب على الرجل أن يسكن امرأته؛ لأنه من النفقة الواجبة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيجب لها مسكن، ... وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار بلا خلاف»^(١).

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]، أي: مما تطيقون، ملكاً، أو إجارة، أو عارية إجماعاً»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن نجيم من الحنفية، والنووي من الشافعية من الإجماع على وجوب السكنى للزوجة وافق عليه المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب سكنى الزوجة حسب الطاقة^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. ومن المعروف أن يسكنها بمسكن^(٧).

٣- إذا وجب السكن للمطلقة الرجعية، فللتي في صلب النكاح أولى^(٨).

٤- أن الزوجة تحتاج إلى المسكن؛ لسترها عن العيون عند التصرف والاستمتاع، وبقائها من الحر والبرد، فوجب لها كالكسوة^(٩).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب السكنى للزوجة على زوجها؛ وذلك لعدم

(١) «روضة الطالبين» (١٤/٨). (٢) «البحر الرائق» (٢١٠/٤).

(٣) «الذخيرة» (٤٧٠/٤)، «التفريع» (١١١/٢).

(٤) «الإنصاف» (٣٥٢/٩)، «الشرح الكبير» (٢٨٩/٢٤). (٥) «المحلى» (٢٥٣/٩).

(٦) «البحر الرائق» (٢١٠/٤)، «المحلى» (٢٥٣/٩). (٧) «البيان» (٢١٠/١١).

(٨) «المغني» (٣٥٥/١١). (٩) «البيان» (٢١٠/١١)، «المغني» (٣٥٥/١١).

وجود مخالف.

﴿١٢ - ٤٤٨﴾ النفقة تكون بقدر المعروف:

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تكون بقدر المعروف، ولا تكون مقدرة بمقدار بحيث لا يصح أن تكون أقل من ذلك المقدار، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة»^(١).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من أن النفقة تكون بقدر المعروف وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤). وقال به أبو عبيد، وأبو ثور^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. والمعروف قدر الكفاية، ولأن الله ﷻ أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة^(٦).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٧).

٣- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٨).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٥)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٦٣).

(٣) «المعونة» (٢/٥٦٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢١).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٥٢ - ٣٥٣)، «الكافي» (٥/٨٥).

(٥) «الإشراف» (١/١٢٠).

(٦) «الكافي» (٥/٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/١٤٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

٤- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه^(١) قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٢).

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن نفقة الزوجات غير مقدرة بقدر، ومردّها إلى العرف، فقد ذكر الإنفاق من غير تحديد ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف^(٣).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بحسب حال الزوج؛ فإن كان موسراً: فعليه مدان، والمعسر: مد، والمتوسط: مد ونصف. والاعتبار في ذلك بمد النبي ﷺ وهو يساوي: مائة وثلاثة وسبعين درهماً^(٤)، وثلاث درهم^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿لِنُقْفِ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: الآية ٧]. وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بحال الزوج، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، فإن الغني ينفق حسب حاله، والفقير ينفق حسب حاله^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿وَكُلُّ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة تكون بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير^(٧).

ثانياً: ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أن النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في

(١) حكيم بن معاوية من التابعين، وأبوه معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وهو جد بهز بن حكيم، عداة في أهل البصرة، غزا خراسان، وبها مات، وحيدة والد معاوية له ولابنه صحبة، وكان حيدة من المعمرين. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٠٠/٥)، «الإصابة» (١٢٧/٢)، (١١٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٤) (٢/٢٤٥)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/٥٨١)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٢/٢).

(٣) «زاد المعاد» (٤٩٠/٥)، (٤٩٢).

(٤) الدرهم يساوي: ٣،١٧١ غراماً. وعلى هذا المد يساوي: ١٧٣،٣٣ درهماً ط ١٧١،٣ غراماً ٥٤٦،٦٢٩٤٣ غراماً. انظر: «معجم لغة الفقهاء» ص ٢٠٨، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧٥/١).

(٥) «الحاوي» (١٣/١٥)، «روضة الطالبين» (٣/٨).

(٦) «البيان» (٢٠٤/١١).

(٧) «الحاوي» (١٤/١٥)، «البيان» (٢٠٣/١١).

القلة، والكثرة، والواجب رطلان^(١) من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتبارًا بالكفارات^(٢).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن النفقة مقدره بالعرف؛ وذلك لخلاف الشافعية القائل بتعلقها بيسار الزوج وإعساره، وخلاف أبي يعلى من الحنابلة، الذي حددها برطلين من الخبز في كل يوم، دون النظر لحال الزوج من يسار أو إعسار.

﴿١٣ - ٤٤٩﴾ الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان:

تجب النفقة للزوجة كل يوم، وإن اتفق الزوجان على تأخيرها أو تقديمها جاز ذلك لهما، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، . . . فإن اتفقا على تأخيرها جاز، . . . وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيرها، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه»^(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين العلماء في أن وقت النفقة ما اتفق عليه الزوجان - وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن وجوب النفقة في أول اليوم؛ لأنه أول وقت الحاجة^(٨).

(١) الرطل يساوي: ٤٠٨ غرام، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على الأوزان غير الفضة. وعلى هذا فالمقدار عند أبي يعلى هو: ٤٠٨ غرام ط ٢ = ٨١٦ غرامًا.

انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٢٣)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٧٥).

(٢) «المغني» (١١/٣٥٣)، «الإبصار» (٩/٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥/٤٩٣). وأنكر هذا القول من أبي يعلى؛

لمخالفته قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: الآية ٧]،

وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». انظر: المصادر السابقة.

(٣) «المغني» (١١/٣٥٨). (٤) «المبسوط» (٥/١٨٤)، «البحر الرائق» (٤/١٩١).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٨)، «التاج والإكليل» (٥/٥٥٠).

(٦) «روضة الطالبين» (٨/١٦)، «المهذب» (٣/١٥٣). (٧) «المحلى» (٩/٢٥١).

(٨) «المغني» (١١/٣٥٨)، «المهذب» (٣/١٥٣).

٢- إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيرها ما اتفقا عليه، قياساً على الدين^(١).

٣- أن النفقة مشروعة لكفاية الزوجة، فتجب على ما يتفقان^(٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن وقت دفع النفقة للزوجة هو ما يتفق الزوجان عليه.

﴿١٤ - ٤٥٠﴾ وجوب نفقة الزوجة الرجعية:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿١٥ - ٤٥١﴾ وجوب نفقة المبتوتة الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿١٦ - ٤٥٢﴾ لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿١٧ - ٤٥٣﴾ تجب نفقة زوجة العبد عليه:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، فإن كان الزوج عبداً فإن نفقة زوجته واجبة عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته»^(٣). وقال أيضاً: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته»^(٤). ونقله عنه ابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن قاسم^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة زوجة العبد عليه وافق عليه الحنفية في الحرة^(٨)، وابن حزم في الحرة والأمة^(٩). وهو قول

(١) «المغني» (١١/٣٥٨). (٢) «المبسوط» (٥/١٨٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٢). (٤) «الإشراف» (١/١٢٧). (٥) «بداية المجتهد» (٢/٩٣).

(٦) «المغني» (١١/٣٩٠). (٧) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٧).

(٨) «الاختيار» (٤/٦)، «الهداية» (١/٣٢٣).

(٩) «المحلى» (٩/٢٤٩).

الشعبي، والحكم بن عتيبة^(١).

□ مستند الإجماع: ١- النصوص الدالة على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن، فيدخل الزوج العبد في عموم هذه النصوص^(٢).

٢- أن النفقة عوض واجب في النكاح، فتجب على العبد كالمهر^(٣).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: لم يقع خلاف في وجوب النفقة للزوجة الحرة.

ثانياً: وقع الخلاف في الزوجة الأمة، وهذا الخلاف على قولين:

□ القول الأول: إن كانت الزوجة أمة؛ يُنظر إن بوأها بيتاً لزمته نفقتها، وإن لم يبوئها بيتاً فالنفقة على السيد، فإن كانت تبيت معه بالليل دون النهار، فعليه نصف النفقة، وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ دليل هذا القول: أن النفقة كانت لغرض احتباس المرأة لزوجها في منزله، وعدم التبوءة في المنزل يفقد هذا الاحتباس، فتدور النفقة مع التبوءة وعدمها^(٦).

□ القول الثاني: ذهب المالكية في قول - واختاره أبو مصعب^(٧) منهم^(٨)، والحنابلة في رواية^(٩) - إلى أن النفقة لا تجب على العبد لزوجته الأمة، بوأها بيتاً أم لا.

□ دليل هذا القول: ١- أن النفقة على الزوجة على سبيل المعاوضة، والعبد ليس من أهل المعاوضات^(١٠).

(١) «الإشراف» (١٢٧/١)، «المغني» (٣٩٠/١١).

(٢) «المحلى» (٢٥٥/٩)، «المغني» (٣٩٠/١١)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٥١٣/٣).

(٣) «الحاوي» (٤٣/١٥)، «المغني» (٣٩٠/١١)، «شرح الزركشي على الخراقي» (٥١٣/٣).

(٤) «الاختيار» (٦/٤)، «الهداية» (٣٢٣/١)، (٥) «الحاوي» (٤٣/١٥)، «البيان» (٢٠٤/١١).

(٦) «الاختيار» (٦/٤)، «الهداية» (٣٢٣/١).

(٧) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة، وعالمها، الفقيه الثبت، روى عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك المشهور، أخذ عنه البخاري، ومسلم، والذهلي، مات بالمدينة سنة (٢٤٤هـ)، وعمره (٩٠ سنة). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٨٣)، «شجرة النور الزكية» (٨٦/١).

(٨) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٤)، «بداية المجتهد» (٩٣/٢).

(٩) «الإنصاف» (٣٦٤/٩)، «المحرر» (٢٤٠/٢).

(١٠) «الحاوي» (٤٢/١٥).

٢- أن النفقة من العبد لا تجب لأقاربه؛ لأن نفقة الأقارب على سبيل المواساة، والعبد ليس من أهل المواساة، فلا تجب عليه لزوجته^(١).

٣- أن الولد من زوجة العبد مملوك لسيد الأمة، فتجب النفقة على السيد^(٢).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن النفقة تجب على العبد إذا كانت زوجته حرة.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على وجوب نفقة الزوجة الأمة على زوجها العبد؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، بين من فرق فيما إذا كانت مع زوجها في بيت أم لا، ومن منع وجوب النفقة على العبد مطلقاً لزوجته الأمة.

﴿١٨ - ٤٥٤﴾ وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ:

نفقة الولد الصغير حق واجب له على أبيه، حتى يبلغ، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»^(٣). ونقله عنه ابن قدامة^(٤)، والزرکشي^(٥)، وابن قاسم^(٦).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الرجل نفقة ولده الصغير، ... ولا خلاف في ذلك»^(٧).

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «نفقة الأولاد على الآباء، بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(٨).

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده، وابنته، للذين لم يبلغا، ولا لهما مال حتى يبلغا»^(٩).

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا

(١) «الحاوي» (٤٣/١٥)، «الإنصاف» (٣٦٤/٩).

(٢) «الإنصاف» (٣٦٤/٩). (٣) «الإشراف» (١٢٩/١). (٤) «المغني» (٣٧٣/١١).

(٥) «شرح الزرکشي على الخرقى» (٥٠٩/٣). (٦) «حاشية الروض المربع» (١٢٨/٧).

(٧) «المعونة» (٦٨٠/٢). (٨) «الحاوي» (٧٦/١٥).

(٩) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

على الأم، بالإجماع»^(١).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولدين: الكتاب، والسنة، والإجماع»^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣). وقال أيضاً: «ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه... ولا خلاف في هذا نعلمه»^(٤).

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم»^(٥).

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن يتفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»^(٦).

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فيه دليل^(٧) على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء»^(٨).

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته»^(٩) مطلقاً^(١٠).

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيراً فذلك إجماع»^(١١).

□ الموافقون على الإجماع:

□ أولاً: يلاحظ أن حكاية الإجماع على وجوب نفقة الصغير جاءت عن أئمة يتمون لجميع المذاهب الفقهية.

ثانياً: ما ذكره ابن حزم من وجوب النفقة على الصغير، ذكراً أو أنثى إلى البلوغ وافق عليه الشافعية^(١٢).

(١) «بدائع الصنائع» (١٧٧/٥).

(٢) «المغني» (٣٧٣/١١).

(٣) «حاشية الروض المربع» (١٢٧/٧).

(٤) «المغني» (٣٧٨/١١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٠/٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٥٣٥/٨).

(٧) أي في حديث هند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

(٨) «زاد المعاد» (٥٠٢/٥).

(٩) أي: نفقة الصغير.

(١٠) «البحر الرائق» (١٨٠/٤).

(١١) «نيل الأوطار» (١٢١/٧).

(١٢) «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» (٢٤٨/٩)، «الحاوي» (٨٤/١٥).

□ مستند الإجماع: ١- أن الله ﷻ خص الأب بتسميته مولودا له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، أي: رزق الوالدات المرضعات، فسمى الأم والدة والأب فولودا له^(١).

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، فخص ﷻ الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذلك أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء^(٢).

٣- قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣). فيه دلالة على وجوب نفقة الولد^(٤).

٤- أن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب على بعضه^(٥).

□ الخلاف في المسألة: الخلاف في هذه المسألة على قسمين:

□ القسم الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، إلى أن النفقة الواجبة للولد تكون على الأب والأم بقدر ميراثهما منه^(٦).

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: الأم وارثة، فيقتضي أن تشارك الأب في النفقة، كسائر الورثة^(٧).

□ القسم الثاني: قال ابن حزم: إن الأب ينفق على ابنه وابنته حتى يبلغا، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

□ القول الأول: ذهب الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، إلى القول بأن الأب ينفق على أبنائه الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن يتزوجن.

(١) «بدائع الصنائع» (١٧٧/٥)، «الحاوي» (٧٦/١٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٧٧/٥)، «الحاوي» (٧٦/١٥).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «الحاوي» (٧٦/١٥).

(٥) «المغني» (٣٧٣/١١). (٦) «المبسوط» (٢٢٢/٥)، «البنية شرح الهداية» (٦٩٤/٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (١٧٧/٥). (٨) «المبسوط» (٢٢٣/٥)، «فتح القدير» (٤١٠/٤).

(٩) «المدونة» (٢٦٥/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٣).

□ دليل هذا القول: أن الأولاد الذكور يقدرون على الكسب ببلوغهم، بخلاف النساء، فلا يقدرن على الكسب، فينفق عليها أبوها حتى تتزوج، ثم ينفق عليها زوجها^(١).

□ القول الثاني: لم يشترط الحنابلة بلوغ الأبناء حتى تنقطع النفقة عنهم، بل وقع الخلاف لديهم على روايتين فيمن كان صحيحًا ولا حرفة له وهو يقدر على الكسب^(٢):

□ الرواية الأولى: إذا بلغ الابن فقيرًا لزمته نفقته على أبيه.

□ الرواية الثانية: إن كان يستطيع الكسب فلا نفقة له.

أما من لا يستطيع الكسب، كالصغير، والمجنون، والزمن، فتلزمه نفقته رواية واحدة.

□ أدلة هذا القول: ١- قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ النفقة للولد على الوالد، ولم يستثن منهم بالغًا ولا صحيحًا^(٤).

٢- أن الولد الفقير يستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمنيًا، أو مكفوفًا^(٥).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الولد الصغير على والده، ولا ينظر لما ورد عن أبي حنيفة من الخلاف في رواية عنه أن الأم تنفق على الولد بقدر ميراثها؛ للأسباب التالية:

١- أن ما ورد عن أبي حنيفة ليس هو القول المعتمد عند الحنفية، بل اعتبر العيني القول بوجوب نفقة الابن الصغير على أبيه هو إجماع الأئمة الأربعة^(٦).

٢- أن هذا الخلاف وصِف بالشذوذ^(٧).

ثانياً: ذكر ابن حزم في ثنايا عبارته حكاية الاتفاق على وجوب النفقة على الصغير أن

(١) «المبسوط» (٥/٢٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (٢٤/٣٩٢)، «كشاف القناع» (٥/٤٨١).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «المغني» (١١/٣٧٨). (٥) «المغني» (١١/٣٧٨).

(٦) «البنية شرح الهداية» (٥/٩٤). (٧) «زاد المعاد» (٥/٥٠٢).

ذلك ببلوغ الذكر والأنثى من الأبناء، وفي هذا خلاف بين الفقهاء؛ فقد رأى الحنفية، والمالكية أن النفقة تكون على الأبناء الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن تتزوج إحداهن، ورأى الحنابلة أن الابن إن بلغ فقيرًا لا يستطع الكسب فإن النفقة تلزم والده.

﴿١٩ - ٤٥٥﴾ نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال:

إذا توفي الأب وله ولد صغير، فإن كان للولد مال، فإن نفقته تكون من ماله، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله»^(١).

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الأب نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا،... وشرطنا الفقر للاتفاق على أنه إن كان له مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن نفقة الولد تكون في ماله إن كان له مال وافق عليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥). وهو قول الحسن البصري، وشريح، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، والزهري، وأبي الزناد، وربيعه^(٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. والمولود له هو الأب، وهذا في الفقير من الأبناء، فإن كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيرًا كان أو كبيرًا^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن نفقة الصغير تكون في ماله، إن مات والده، وكان له مال؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٢) «المعونة» (٦٨٠/٢).

(٣) «الهداية» (٣٢٧/١)، «فتح القدير» (٤١٤/٤).

(٤) «الكافي» (١٠١/٥)، «الإقناع» للحجاوي (٦٣/٤).

(٥) «المحلى» (٢٦٥/٩).

(٦) «الإشراف» (١٣٠/١).

(٧) «المحلى» (٢٦٦/٩)، «الهداية» (٣٢٧/١).

﴿٢٠ - ٤٥٦﴾ يباع عروض الصغير للنفقة عليه:

إذا كان للصغير عروض، ورثها من أمه إن ماتت - مثلاً - فلأب يبيعها من أجل النفقة عليه من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما الصغير فلأب يبيع عرضه للنفقة إجماعاً»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- لا تجب نفقة أحد الموسرين على الآخر، والابن له مال فهو موسر، فلا تجب نفقته على أبيه^(٦).

٢- أن نفقة الولد تجب على الأب للحاجة، فإذا كان لدى الابن عروض وعقار، اندفعت الحاجة فلا تجب النفقة^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢١ - ٤٥٧﴾ تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها:

إذا أبى الطفل أن يرضع ثدياً غير ثدي أمه، أو لم يوجد غير أمه، لزمها أن ترضعه، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبر؛ فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي

(١) «البحر الرائق» (٢١٣/٤). (٢) «المعونة» (٦٨٠/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٣).

(٣) «مختصر المزني» (٩/٢٤٨)، «الحاوي» (٨٤/١٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٩٢/٢٤)، «الإقناع» للحجاوي (٦٣/٤).

(٥) «المحلى» (٢٦٦/٩).

(٦) «فتح القدير» (٤١٤/٤)، «العناية على الهداية» (٤١٤/٤).

(٧) «فتح القدير» (٤١٤/٤)، «البنية شرح الهداية» (٦٩٨/٥)، «الحاوي» (٨٥/١٥).

غيرها؛ أُجبرت بلا خلاف^(١).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني^(٢).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنفية من أنه لا خلاف في أن الأم تلتزم إرضاع ابنها إذا لم يوجد غيرها، أو أبي الطفل غير ثديها وافق عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). ويرى ابن حزم^(٦)، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، والحسن ابن حي، أن الرضاع يجب على الأم مطلقاً^(٧)؛ فكيف إذا لم يجد الطفل غير ثديها؟ أو لم يرضَ بغيره؟.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: الظاهر من هذه الآية الخبر، والمراد به الأمر على أن ترضع المرأة ابنها حولين^(٨).

٢- جرى العرف في غالب أحوال النساء أنهن يرضعن أبناءهن، وأن الأم تلي أمر ذلك بنفسها، وهو لا يأبى ثدي غيرها، ومع رفضه لثدي غير ثديها يكون أولى^(٩).

٣- أن في عدم إرضاع الأم لولدها مع رفضه لغيرها إتلافًا وضياًعاً له^(١٠).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها.

□ [٢٢ - ٤٥٨] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال:

إذا ماتت أم الطفل، أو لم تمت، ولكن ليس لها لبن لترضع ابنها، فإن الأب يلزم البحث عن من يرضع ابنه، وأن يستأجر له من ترضعه، وتُقل الاتفاق على ذلك.

(٢) «فتح القدير» (٤/٣٦٨).

(١) «البنية شرح الهداية» (٥/٦٤٦).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٤)، «المعونة» (٢/٦٧٩).

(٤) «الحاوي» (١٥/٩٧)، «الوسيط» (٦/٢٣٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/٤٠٧)، «المحرر» (٢/٢٤١).

(٧) «الإشراف» (١/١٣١)، «فتح القدير» (٤/٣٦٨).

(٦) «المحلى» (١٠/١٦٥).

(٨) «المعونة» (٢/٦٧٩).

(١٠) «المعونة» (٢/٦٧٩).

(٩) «المعونة» (٢/٦٧٩).

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال»^(١).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدت أمه، أو امتنعت، بلا خلاف»^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على أن على الأب أن يسترضع لابنه إذا لم يكن له أم، أو ليس لها لبن - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: الرضاع على الأم مستحق بنص الآية، إلا أنها عُذرت لاحتمال عجزها، فيلزم الأب القيام بالبحث عن من يرضعه^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرضيع إذا لم يكن له أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاع ولده، إن لم يكن للابن مال، ولا خلاف في ذلك.

📖 [٢٣ - ٤٥٩] لا تجبر الأم المطلقة على إرضاع ابنها:

لا يملك الرجل إجبار مطلقة على إرضاع ابنه منها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً»^(٨). ونقله عنه ابن قاسم^(٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤١). (٢) «حاشية الروض المربع» (١٣٦/٧).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٦٩٤/٥)، «البحر الرائق» (٢٢٠/٤).

(٤) «الذخيرة» (٢٧١/٤)، «مواهب الجليل» (٥٩٣/٥).

(٥) «البيان» (٢٦٤/١١)، «مغني المحتاج» (١٨٨/٥).

(٦) «البحر الرائق» (٢٢٠/٤). (٧) انظر: «الذخيرة» (٢٧١/٤)، «البيان» (٢٦٤/١١).

(٨) «المغني» (٤٣٠/١١).

(٩) «حاشية الروض المربع» (١٣٨/٧).

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن الأب لا

يجبر مطلقته على رضاع ابنها وافق عليه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: الآية

٦]. وجه الدلالة: إذا اختلف الزوجان فقد تعاسرت المرأة من رضاعة ابنها، فلا تجبر على ذلك، فيسترضع الأب له امرأة أخرى^(٥).

٢- لا يجوز أن يكون الرضاع لحق الولد؛ لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة^(٦).

٣- أن الرضاع ليس من حق الزوج؛ بدليل أنه لا يستطيع أن يجبرها عليه وهي في عصمته، فبعد الفرقة أولى^(٧).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: وافق المالكية الجمهور في أن المطلقة البائن لا تجبر

برضاع ولدها.

ثانياً: خالفوا الجمهور في المطلقة الرجعية، فقالوا: إن كان مثلها يرضع فإنها تجبر

ما دامت في العدة، فإن انتهت العدة، ولم يراجعها؛ فقد بانت منه.

وإن كانت شريفة لا يرضع مثلها، فلا تجبر، سواء في صلب النكاح، أو بعده^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية

٢٣٣]. وجه الدلالة: جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، إلا أن المراد بها الأمر، والعرف جارٍ على أن الأم تلي رضاع ابنها، فتجبر عليه^(٩).

٢- أن المرأة إن كان لا يرضع مثلها - لشرفها - فإن العرف جارٍ بذلك، وقد تعاقد

الزوجان على هذا، فلم يلزمها سواء كانت في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي^(١٠).

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٩/٢٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٢٠٤/٥)، «الاختيار» (١٠/٤).

(٣) «الحاوي» (٩٨/١٥)، «البيان» (٢٦٦/١١).

(٤) «المحلى» (٢٧٥/٩)، (١٦٥/١٠).

(٥) «الحاوي» (٩٨/١٥)، «المغني» (٤٣١/١١)، «المحلى» (١٦٥/١٠).

(٦) «المغني» (٤٣١/١١). (٧) «المغني» (٤٣١/١١)، «البيان» (٢٦٦/١١).

(٨) «المدونة» (٣٠٥/٢)، «التاج والإكليل» (٥٩٢/٥). (٩) «المعونة» (٦٧٩/٢).

(١٠) «المعونة» (٦٧٩/٢).

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تجبر على إرضاع ابنها.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة الرجعية لا تجبر على إرضاع ابنها؛ لخلاف المالكية، فيمن كان مثلها يرضع، فإنها تجبر في صلب النكاح، وبعده، ما دامت في العدة.

﴿ [٢٤ - ٤٦٠] أم الرضيع المطلقة لها أجره الرضاع، إن طلبت ذلك:

إذا طلقت المرأة، ولها ابن رضيع، فلا تجبر على إرضاعه، فإن أرضعته بأجرة فلها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- قاضي خان^(١) (٥٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجره الرضاع مقدر بحولين، حتى إن المطلقة إذا طالبت بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي، لا يجبر، ويجبر في الحولين»^(٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال عندما سُئل عن امرأة مطلقة، ولها بنت ترضع، وقد ألزموه النفقة: «... وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء»^(٣).

٣- البابر تي (٧٨٦هـ) حيث قال: «لا تستحق المطلقة أجره الرضاع بعد الحولين بالإجماع»^(٤).

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً، وتستحق في الحولين إجماعاً»^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره علماء الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على أن المطلقة لها أن

(١) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، مفتي الشرق، من المجتهدين في المذهب، أخذ عن إسماعيل الصفاري، وعلي المرغيناني، وغيرهما، له «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٩٣/٢)، «تاج التراجم» (ص ٨٢).

(٢) «فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (٤١٧/١). (٣) «مجموع الفتاوى» (٧٥/٣٤).

(٥) «البحر الرائق» (٢٢٣/٤).

(٤) «العناية على الهداية» (٤٤٤/٣).

ترضع ابنها بأجرة في الحولين وافق عليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ عَنْكُمْ فَارْتُدُّنَّ عَنْكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦].

وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع إن طلبت

ذلك في الحولين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٢٥ - ٤٦١] لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين:

تلزّم النفقة للأبوين الفقيرين على ولدهما، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن

نفقة الوالدين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد»^(٥). ونقله عنه ابن قدامة^(٦)، وابن أبي عمر^(٧)، والشرييني^(٨)، والبهوتي^(٩)، وابن قاسم^(١٠).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا،

نفقة أبويه، إذا كانا فقيرين زمنين»^(١١).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه

نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»^(١٢).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين:

الكتاب، والسنة، والإجماع»^(١٣).

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(١٤).

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «اعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على

(١) «المدونة» (٣٠٥/٢)، «مواهب الجليل» (٥٩٢/٥).

(٢) «الحاوي» (٩٨/١٥)، «البيان» (٢٦٦/١١).

(٣) «المحلى» (١٦٥/١٠).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٢٧١/٤)، «البيان» (٢٦٤/١١).

(٥) «الإشراف» (١٢٨/١).

(٦) «المغني» (٣٧٣/١١).

(٧) «الشرح الكبير» (٣٨٨/٢٤).

(٨) «مغني المحتاج» (١٨٣/٥).

(٩) «كشاف القناع» (٤٨٠/٥).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (١٢٧/٧).

(١١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(١٢) «الإفصاح» (١٤٩/٢).

(١٣) «المغني» (٣٧٣/١١).

(١٤) «الشرح الكبير» (٣٨٧/٢٤).

الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة على الوالدين إن كانا فقيرين وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣). وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما^(٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: الآية ١٥]. ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما^(٦).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذكر الماوردي من الشافعية خلافاً عن الإمام مالك أن الولد لا يلزمه أن ينفق على أمه، فلا ينفق إلا على والده^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على ولدهما؛ ولا يُنظر لما ورد من الخلاف عن الإمام مالك؛ لما يأتي:

- ١- أن ما ذكر من خلاف الإمام مالك لم يذكره أحد من علماء المالكية^(٩).
- ٢- أن الإمام مالكا سئل: إن كان الأبوان معسرين أينفق عليهما من مال ولدهما

(١) «نيل الأوطار» (١٢١/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (١٦٧/٥)، «البحر الرائق» (٢٢٦/٤).

(٣) «المدونة» (٢٦٣/٢)، «المعونة» (٦٨١/٢). (٤) «الإشراف» (١٢٨/١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٦٧/٥)، «المغني» (٢٧٣/١١)، «كشاف القناع» (٤٨٠/٥).

(٦) «البيان» (٢٤٧/١١)، «كشاف القناع» (٤٨٠/٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) (٢٨٨/٤)، والترمذي (١٣٦٣) (٧٦/٣)، والنسائي (٤٤٤٩) (١٧٢/٧)، وابن

ماجه (٢٢٩٠) (٧٢٠/١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه أبو حاتم،

وأبو زرعة. انظر: «التلخيص الحبير» (٩/٤).

(٨) «الحاوي» (٨٧/١٥).

(٩) انظر: «المعونة» (٦٨١/٢)، «التفريع» (١١٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٨)، «القوانين الفقهية»

(ص ٢٢٣)، «مواهب الجليل» (٥٨٤/٥)، «التاج والإكليل» (٥٨٥/٥)، «حاشية الدسوقي» (٨٢١/٢).

الصغير؟ فقال: «قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً»^(١).

٣- أن الإمام مالكا يرى وجوب النفقة على الأب وعلى زوجته، غير الأم؛ جاء في المدونة: «قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها، ولكنه تزوج غير أمها، أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم»^(٢). فكيف يوجب الإمام مالك النفقة لزوج الأب، ولا يوجبها للأم؟.

□ [٢٦ - ٤٦٢] إذا كان أحد القريبين رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه:

لا تجب النفقة لأحد الرقيقين على قريبه؛ لأنه لا توارث بينهما، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أحدهما رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف»^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا تجب على أحدهما نفقة لصاحبه وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: أن النفقة لا تجب إلا أن يكون المنفق وارثاً، ولما كان أحدهما رقيقاً فقد امتنع الإرث^(٨).

٢- أن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيدته، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره^(٩).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا

(١) «المدونة» (٢/٢٦٣). (٢) «المدونة» (٢/٢٦٣). (٣) «المغني» (١١/٣٧٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩)، «تبيين الحقائق» (٣/٦٣).

(٥) «الشرح الصغير» (٢/٤٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/٨٢١).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٨٥)، «روضة الطالبين» (٨/٦٠).

(٧) «المحلى» (٩/٢٥٤). (٨) «المغني» (١١/٣٧٥). (٩) «المغني» (١١/٣٧٥).

نفقة لأحدهما على صاحبه.

﴿٢٧ - ٤٦٣﴾ وجوب نفقة المالك على أسيادهم:

- إذا ملك الرجل رقيقاً فقد وجبت عليه نفقته، ونُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتها وعبدتها وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها»^(١).
- ٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «ويجب على السيد نفقة عبده، وأمته، وكسوتهما،... وهو إجماع لا خلاف فيه»^(٢).
- ٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الرقيق: فوجوبها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع،... وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة»^(٣).
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة، والإجماع،... أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده»^(٤). وذكره عنه ابن قاسم^(٥).
- ٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٦).
- ٦- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم، ويكسوهم بالمعروف، وهذا إجماع والحمد لله»^(٧).
- ٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وعلى المولى أن ينفق على عبده، وأمته، وعليه إجماع العلماء»^(٨).
- ٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني^(٩).
- ٩- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٢) «البيان» (١١/٢٦٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٩٨/٥ - ١٩٩).

(٤) «المغني» (١١/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/١٤٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/٤٣٤).

(٧) «شرح الزركشي على الخروقي» (٣/٥٣٣).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٥/٧١٢).

(٩) «فتح القدير» (٤/٤٢٦).

وكسوتهم، بلا نزاع»^(١).

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وتجب النفقة، والكسوة، والسكنى، لمملوكه على سيده،... وعليه إجماع العلماء»^(٢).

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة الرقيق على أسيادهم وافق عليه المالكية^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٥).

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إخوانكم خولكم^(٦)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»^(٧).

□ وجه الدلالة: من الحديثين: أنه يجب على الرجل نفقة مملوكه، مما لا غنى له عنه وكسوته^(٨).

٣- أن منافع المملوك لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه^(٩).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب نفقة المماليك على أسيادهم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإنصاف» (٤٠٨/٩). (٢) «البحر الرائق» (٢٣٦/٤). (٣) «نيل الأوطار» (١٣٣/٧).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٩)، «مواهب الجليل» (٥٨٠/٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٢) «شرح النووي» (١١١/١١).

(٦) خَوْلَكُم: واحدهم خَائِلٌ، ويقع على العبد والأمة، والخَوْلُ: حشم الرجل وأتباعه، وهو مأخوذ من التخويل، أي: التملك، وقيل: من الرعاية.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٨٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) (١٦٨/٣)، ومسلم (١٦٦١) «شرح النووي» (١١١/١١).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (١١٢/١١). (٩) «المغني» (٤٣٥/١١).

﴿٢٨ - ٤٦٤﴾ لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال:

يكلف الرقيق من العمل بقدر طاقته، ولا يكلفون أكثر من ذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم، ولا ضرب، ولا سب بغير حق، فقد أدى ما عليه»^(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه»^(٢).

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه»^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره النووي، وابن حزم، والشوكاني من الإجماع على أنه لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٧).

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»^(٨).

□ وجه الدلالة من الحديثين: تحريم تكليف الرقيق أكثر مما يطيقونه من الأعمال^(٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢). (٢) «شرح مسلم» (١١٢/١١). (٣) «نيل الأوطار» (١٣٤/٧).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٧١٢/٥)، «فتح القدير» (٤٢٦/٤).

(٥) «التاج والإكليل» (٥٨٣/٥)، «حاشية الدسوقي» (٨٢١/٢).

(٦) «الكافي» (١٢١/٥)، «المحرر» (٢٤٥/٢). (٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه. (٩) «شرح مسلم» للنووي (١١٢/١١)، «نيل الأوطار» (١٣٤/٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرقيق لا يكلفون أكثر مما يطيقون؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [٢٩ - ٤٦٥] لا تلزم السيد نفقة مكاتبه:

إذا اتفق العبد مع سيده على أن ي كاتبه على مال يدفعه له ثم يعتقه، فينال حرته، فإن نفقته لا تلزم سيده، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته»^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن نفقة المكاتب لا تلزم سيده وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن المكاتب مع سيده كالأجنبي في النفقة، والكسب، والمنافع^(٦).

٢- أن العبد بعقد الكتابة ملك منافع نفسه، ومنع السيد من التصرف فيها، فلا يملك من كسبه شيئاً؛ فينفق عندئذٍ على نفسه^(٧).

○ **النتيجة:** صحة ما نفي من الخلاف بأن المكاتب لا تلزم سيده نفقته.

☞ [٣٠ - ٤٦٦] وجوب النفقة للحيوان:

يجب على المسلم أن ينفق على بهائمهم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثاً»^(٨).

(١) «المغني» (٤٣٩/١١). (٢) «بدائع الصنائع» (١٩٩/٥).

(٣) «المدونة» (٣٨٦/١)، «التاج والإكليل» (٢٦٤/٣).

(٤) «روضة الطالبين» (٨٣/٨)، «البيان» (٢٧٠/١١).

(٥) «المحلى» (٢٦٣/٩). (٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٣٥/٣).

(٧) «المغني» (٤٤٠/١١). (٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»^(١).

٣- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعليه إطعام بهائمه، وسقيها، بلا نزاع»^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على وجوب نفقة الحيوان وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش^(٦) الأرض»^(٧).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة للبهائم، وتحريم حبسها بلا نفقة^(٨).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب النفقة للحيوان على أربابها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «مجموع الفتاوى» (٥٣٥/٨).

(٢) «الإنصاف» (٤١٤/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٠١/٥)، «الهداية» (٣٣٠/١).

(٤) «التاج والإكليل» (٥٨١/٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٤).

(٥) «الحاوي» (١٣٩/١٥)، «البيان» (٢٧٢/١١).

(٦) خشاش الأرض أي: هوائها وحشراتهما، الواحدة خشاشة. انظر: «النهاية» (٣٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٨٢/٤) (١٨٣/٤)، ومسلم (٢٢٤٢) «شرح النووي» (١٤/١٩٨).

(٨) «المغني» (٣٣٩/١١)، «البيان» (٢٧٢/١١).

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة

﴿١﴾ [٤٦٧-١] إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، ولها منه طفل صغير؛ فهي أحق بحضانته^(١)، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»^(٢). وذكره عنه القرطبي^(٣)، والصنعاني^(٤). وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»^(٥). ونقله عنه القرطبي^(٦).

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»^(٧).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء

(١) الحضانة في اللغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر الحاضن، والحاضنة. يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحيه، وحضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها. وحضن الصبي يحضنه حضناً إذا رباه، وامرأة حاضن وحاضنة: موكلة بتربية الصبي وحفظه.

انظر: «لسان العرب» (١٢٣/١٣)، «الصحاح» (٥٢٢/٥)، «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٧).

الحضانة في الاصطلاح: عند الحنفية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له حق الحضانة.

عند المالكية: حفظ الولد في بيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه. عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً. عند الحنابلة: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٥٢/٥)، «مواهب الجليل» (٥٩٣/٥)، «حاشية الخرشبي» (٣٤٧/٣)، «العزیز شرح الوجيز» (٨٦/١٠)، «روضة الطالبين» (٦١/٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢٤٨/٣)، «كشاف القناع» (٤٩٥/٥).

(٢) «الإشراف» (١٣٢/١). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥١/٣).

(٤) «سبل السلام» (٤٣٠/٣). (٥) «الإجماع» (ص ٦٣). (٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٢/٣).

(٧) «معالم السنن» (٢٤٢/٣).

والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج»^(١). ونقله عنه القرطبي^(٢).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»^(٣). وقال أيضاً: «واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم»^(٦). ونقله عنه ابن قاسم^(٧).

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به،... وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه منكر، فلما ولي عمر قضى بمثله،... ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٨).

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً، بلا خلاف نعلمه»^(٩).

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال عندما قضى أبو بكر على عمر بأن الولد لأمه: «ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به بحضرة من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع»^(١٠).

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الأم أحق بالولد بالإجماع»^(١١).

(١) «الاستذكار» (٢٩٠/٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥١/٣).

(٣) «الإفصاح» (١٥٣/٢).

(٤) «المغني» (٤١٣/١١).

(٥) «حاشية الروض المربع» (١٤٩/٧).

(٦) «زاد المعاد» (٤٣٥/٥ - ٤٣٦).

(٧) «حاشية الروض المربع» (١٤٩/٧).

(٨) «البنية شرح الهداية» (٦٤٥/٥).

(٩) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٥/٣).

(١٠) «فتح القدير» (٣٦٧/٤).

١٠- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، بلا نزاع»^(١).

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢) (الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه)^(٣).

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، ... وهو مجمع على ذلك»^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها وافق عليه ابن حزم^(٥). وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». □ **وجه الدلالة:** دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

٢- ما رواه مالك عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر^(٧) ثم إنه فارقتها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب ببناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدرته جدة الغلام، فنازعتة إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة:

(١) «الإنصاف» (٤١٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) «سبل السلام» (٤٣٠/٣). (٤) «نيل الأوطار» (١٣٠/٧). (٥) «المحلى» (١٤٣/١٠).

(٦) «الإشراف» (١٣٢/١)، «المغني» (٤١٣/١١).

(٧) هو عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وخاصمت أمه أباه إلى أبي بكر الصديق، وعمره أربع سنين، وقيل: ثمان سنين، وكان طويلًا جسيما، خيرًا فاضلا، وكان شاعرًا حسن الشعر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، توفي سنة (٧٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١١٢/٣)، «الإصابة» (٥/٣).

ابني . فقال أبو بكر: خل بينها وبينه . قال: فما راجعه عمر الكلام^(١) .

٣- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار^(٢) .

٤- أنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه^(٣) .

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الزوجين إذا افترقا فالأم أحق بحضانة ابنها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٢ - ٤٦٨] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت:

إذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وليس لها المطالبة بذلك، وتُقل الإجماع على ذلك .

☐ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»^(٤) . وذكره عنه ابن قدامة^(٥)، والقرطبي^(٦)، والصنعاني^(٧) . وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»^(٨) . ونقله عنه القرطبي^(٩) .

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»^(١٠) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٨٨) .

قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروى من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . انظر: «الاستذكار» (٧/٢٨٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٠) . (٣) «المغني» (١١/٤١٤) . (٤) «الإشراف» (١/١٣٢) .

(٥) «المغني» (١١/٤٢٠) . (٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥١) .

(٧) «سبل السلام» (٣/٤٣٠) . (٨) «الإجماع» (ص ٦٣) .

(٩) «معالم السنن» (٣/٢٤٢) .

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥٢) .

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج»^(١). ونقله عنه القرطبي^(٢).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»^(٣). وقال أيضاً: «واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال عند الحديث عن سقوط الحضانة بالتزوج: «اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار»^(٦).

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح،... وهو مجمع على ذلك»^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، فإذا تزوجت سقطت، وافق عليه الحنفية^(٨). وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي^(٩)، وشريح، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث^(١٠).

□ **مستند الإجماع:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني،

(١) «الاستذكار» (٧/٢٩٠). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥١).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٥٣). (٤) «الإفصاح» (٢/١٥٤).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/١٤٩). (٦) «زاد المعاد» (٥/٤٥٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/١٣٠). (٨) «الهداية» (١/٣١٨)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٤٧).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٨٩).

(١٠) «الإشراف» (١/١٣٢)، «المغني» (١١/٤١٣)، «المحلى» (١٠/١٥٣)، «زاد المعاد» (٥/٤٥٤)،

«الاستذكار» (٧/٢٩٢).

وأراد أن يتزوجه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»^(١) .

□ وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم

تزوج .

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن حق الأم في

حضانة البنت خاصة لا يسقط، وإن تزوجت، أما في الغلام فيسقط .

ثم اختلفت الرواية عنه في الجارية فقال في رواية: حتى تبلغ سبع سنين، وفي رواية

ثانية: حتى تبلغ بحيض، أو غيره^(٢) .

□ دليل هذا القول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة،

فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها،

وإنما الخالة أم . فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ؛ وهي

أحق بها . فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج

النبي ﷺ فقال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم»^(٣) .

□ وجه الدلالة: قضى النبي ﷺ ببنت حمزة لجعفر، لكون خالتها عنده، بقوله ﷺ:

«الخالة أم»، فدل على أن الأم لا يسقط حقها في حضانة الجارية إن تزوجت^(٤) .

ثانياً: ذهب ابن حزم^(٥) إلى عدم سقوط الحضانة بتزوج الأم، سواء كان الطفل ذكراً

أم أنثى . وهو قول الحسن البصري^(٦) .

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية

٢٣٣] . وجه الدلالة: جاءت هذه الآية تبين أن للأم أن ترضع طفلها الصغير، ولم يأت

نص يبين أن حقها في الحضانة يسقط إن تزوجت^(٧) .

٢- حديث علي المتقدم في حضانة بنت حمزة؛ فقد قالوا: فيه دليل على أن النكاح

(١) سبق تخريجه . (٢) «الإنصاف» (٩/٤٢٤)، «المحرر» (٢/٢٤٣) .

(٣) أصل القصة في البخاري (٢٢٣) (٣/٢٢٣)، وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨) (٢/٢٨٤)،

وصححه الألباني . انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٣١) .

(٤) «زاد المعاد» (٥/٤٥٨) . (٥) «المحلى» (١٠/١٤٣) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/٤٥٥)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٤٧) .

(٧) «المحلى» (١٠/١٤٣) .

لا يسقط الحضانة^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢).

□ وجه الدلالة: هذا نص جلي على إيجاب الحضانة، وبقاء الطفل مع أمه لأنها صحبة^(٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الأم إن تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط؛ لما يأتي:

- ١- خلاف عن الإمام أحمد في عدم سقوط الحضانة عن الجارية إن تزوجت أمها.
- ٢- خلاف ابن حزم، والحسن البصري قبله، في عدم سقوط الحضانة عن الولد - ذكرًا كان أو أنثى - إن تزوجت أمه.

☞ [٣ - ٤٦٩] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه:

إذا تزوجت المرأة، ولها طفل ممن طلقها، ولم يطالب زوجها بأن تترك حضانته، ولم يطالب أب الطفل بحضانته، فلها أن تقوم بحضانته وتربيته، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها»^(٤).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الصنعاني، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١/٧)، ومسلم (٢٥٤٨) «شرح النووي» (١٦/٨٧).

(٣) «المحلى» (١٠/١٤٤). (٤) «سبل السلام» (٣/٤٣٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/١٤٩).

على أن حق الأم في الحضانة لا يسقط ما لم يطالب أب الغلام به، أو أن لا يرضى زوج المرأة بحضانتها - وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أحد الوجهين^(٣)، وابن حزم^(٤). وهو قول الحسن البصري^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة^(٦) بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسًا غلام كئيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لم تصنع هذا هكذا؟^(٧).

□ وجه الدلالة: هذا أنس بن مالك عند أبي طلحة زوج أمه، فبقي حق الأم في حضانتها؛ لأن أحدًا من أقارب أنس لم ينازع فيه^(٨).

٢- أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، فقد لا يؤمن وقوع الخلاف بينه وبين امرأته بسبب الطفل^(٩).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه إلى أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وإن مكنتها الزوج من ذلك؛ إلا أن يكون عصبه للولد.

□ دليل هذا القول: ١- قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١٠).

□ وجه الدلالة: هذا نص في سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، دون تبين لرضا الزوج أو عدمه^(١١).

(١) «المبسوط» (٢١٠/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢٥٧/٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (٨٣٢/٢).

(٣) «الحاوي» (١٠٨/١٥)، «الوسيط» (٢٣٩/٦). (٤) «المحلى» (١٤٣/١٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩/٤)، «زاد المعاد» (٤٥٥/٥)، «البنية شرح الهداية» (٦٤٧/٥).

(٦) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو زوج أم سليم، أم أنس، اختلف في وفاته، والراجح أنه توفي سنة (٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/١٧٨)، «الإصابة» (٥٠٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) (٢٥٧/٣)، ومسلم (٢٣٠٩) «شرح النووي» (٥٩/١٥).

(٨) «زاد المعاد» (٤٥٧/٥). (٩) «زاد المعاد» (٤٨٤/٥).

(١٠) سبق تخريجه. (١١) «الحاوي» (١٠٨/١٥)، «العزیز شرح الوجيز» (٩٠/١٠).

٢- أن طبع المرأة يجذبها إلى النفور من الزوج، ومراعاة أولادها، وهي مأمورة بطاعته وتمكينه من الاستمتاع بها في أي وقت^(١).

٣- أن النكاح يشغلها بحقوق الزوج عن حقوق الطفل، ويجب تقديم حقوق الزوج على الطفل^(٢).

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن حق الأم المتزوجة في الحضانة لا يسقط إذا لم يطالب أب الطفل بحضانته، أو زوج المرأة بترك حضانته؛ غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بسقوط حق المرأة في الحضانة، وإن أذن الزوج لها.

﴿٤﴾ [٤ - ٤٧٠] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين:

للأم المطلقة حق حضانة ابنها حتى يبلغ سبع سنين، فإن بلغ سبع سنين خُير بين أبيه وأمه، فيكون عند من اختار منهما، ونُقِل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به، ... ولأنه إجماع الصحابة؛ فروي عن عمر أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه، وروي عن علي، ونحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعًا»^(٣). وذكره عنه ابن قاسم^(٤).

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر»^(٥).

٣- الزركشي (٧٧٢هـ)، حيث قال بعد أن ذكر التخيير عن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «ولا نعلم لهم مخالفا»^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن الغلام يخير

(١) «الحاوي» (١٠٨/١٥).
 (٢) «العزیز شرح الوجیز» (٩٠/١٠).
 (٣) «المغني» (٤١٥/١١ - ٤١٦).
 (٤) «حاشية الروض المربع» (١٥٩/٧).
 (٥) «زاد المعاد» (٤٦٨/٥).
 (٦) «شرح الزركشي على الخرقني» (٥٢٧/٣).

إذا بلغ سبع سنين، هو قول الشافعية، بشرط أن يعقل ويميز، وعلى هذا فلو لم يعقل ويميز بعد السبع يبقى عند أمه^(١)، وهو قول الليث^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٤).

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خير غلاما بين أبيه وأمّه^(٥).

٣- عن عمارة بن ربيعة الجرمي^(٦): أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيره بين أمه وعمه، فاختر أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا بلغ ما بلغت، خير كما خيرت. قال: وأنا غلام^(٧).

٤- قيدت السن بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة^(٨).

٥- أن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى أن تحمله، وتباشر خدمته، وهي أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه؛ لقربهما منه، فرجح

(٢) «المحلى» (١٠/١٥٣).

(١) «الأم» (٥/١٣٤)، «الحاوي» (١٥/١٠٤).

(٣) بئر تبع عن المدينة المنورة نحو ميل، على طريق بدر، وعندها التقى النبي ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر. انظر: «معجم البلدان» (١/٣٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧/٢)، والترمذي (١٣٦٢/٣)، والنسائي (٣٤٩٦/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١/١)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٥/٧)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٥١).

(٦) هو عمارة بن ربيعة الجرمي، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه يونس بن عبد الله، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا. انظر ترجمته في: «تعجيل المنفعة» (١/٢٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٧/٣٦٤).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩/٧).

(٨) «المغني» (١١/٤١٦).

باختياره^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** اختلف العلماء في السن التي يخير فيها الغلام بعد الحضانة على أقوال^(٢):

□ **أولاً:** ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية في قول^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥) إلى عدم تحديد سن يخير فيها الغلام بين أبويه، بل يبقى عند أمه حتى يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويتوضأ وحده.

□ **دليل هذا القول:** أن الأم لها حق الحضانة، وينتهي ذلك الحق إذا استغنى الولد بنفسه؛ لأن الصبي إذا استغنى فإنه يحتاج إلى التأديب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والحفظ^(٦).

ثانياً: ذهب المالكية في قول آخر^(٧)، وابن حزم^(٨) إلى أن الغلام يخير بعد البلوغ. **دليل هذا القول:** أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده^(٩).

(١) «المغني» (١١/٤١٦).

(٢) أيضاً وقع الخلاف في السن التي تبقى فيها الجارية عند أمها؛ فقالوا:

أولاً: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، إلى أنها تبقى عند أمها حتى تبلغ.

ثانياً: ذهب المالكية إلى أنها تبقى عند أمها حتى تنكح، ويدخل بها زوجها.

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول بأن الجارية تستوي مع الغلام في التخيير إذا بلغا سن التمييز.

رابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأم أحق بها حتى تحتاج إلى التزويج، ثم تنتقل للأب.

خامساً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأب أحق بها بلا تخيير.

انظر: «المبسوط» (٥/٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١٣)، «المدونة» (٢/٢٥٨)، «المعونة» (٢/٦٨٣)،

«الحاوي» (١٥/١٠٣)، «روضة الطالبيين» (٨/٦٨)، «الإنصاف» (٩/٤٢٩)، «شرح الزركشي على

الخرقي» (٣/٥٢٧)، «المحلى» (١٠/١٤٣).

(٣) «المبسوط» (٥/٢٠٧)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٤٩).

(٤) «المدونة» (٢/٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٥).

(٥) «الإنصاف» (٩/٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٢٧).

(٦) «المبسوط» (٥/٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١٣).

(٧) «المدونة» (٢/٢٥٨)، «المعونة» (٢/٦٨٣).

(٨) «المحلى» (١٠/١٤٣).

(٩) «المعونة» (٢/٦٨٣)، «المغني» (١١/٤١٥).

□ ثالثاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه، أن الأب أحق بلا تخير. وضعف الزركشي هذه الرواية^(١). دليل هذا القول: الأب أحق بالابن؛ لأنه يحتاج إلى التعليم والتأديب، والأب أخص بذلك^(٢).

□ رابعاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه أن الأم أحق؛ وضعف المرداوي هذه الرواية نقلاً عن الزركشي^(٣)، والصحيح أن الزركشي ضعف الرواية السابقة.

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخير بين أبويه بعد الحضانة؛ وذلك للأسباب التالية:

- ١- وجود خلاف في المسألة بين من يرى التخير وبين من لا يراه.
- ٢- لم يرد في الحديث التقييد بسبع سنين؛ ولا يقتضي الحديث ذلك^(٥).



(١) «الإنصاف» (٤٢٩/٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣). قال الزركشي: وهذه الرواية هي أضعف الروايات؛ لمخالفتها الحديتين معاً. أي حديث: أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، وحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

(٢) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٢٩/٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «زاد المعاد» (٤٧٨/٥).

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط

﴿١﴾ [٤٧١ - ١] اللقيط (١) حُر:

إذا وُجِدَ طفل صغير مطروح في مكان عام، أو عند باب مسجد، فإنه يشرع^(٢) لمن وجده أن يلتقطه، ويحكم بحرية ذلك اللقيط، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن اللقيط حر»^(٣). وذكره عنه ابن قدامة^(٤)، والشرييني^(٥).

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنى، واللقيط حران»^(٦).

(١) اللقيط في اللغة: اللَّقُطُ: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا وَتَلَقَّطَهُ: أخذه من الأرض. واللقيط: الطفل المنبوذ يجده إنسان فيأخذه، واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول. انظر: «لسان العرب» (٣٩٢/٧)، «الصحاح» (٤٠٤/٣)، «القاموس المحيط» (ص ٨٨٦). اللقيط في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنى.

عند المالكية: صغير آدمي لم يُعرف أبوه، ولا رقه. عند الشافعية: طفل نبيذٌ بنحو شارع، أو مسجد، لا يُعرف له مدع، وقد يكون صغيرًا مميزًا. عند الحنابلة: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، بُدِّ، أو ضل عن الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣١٧/٨)، «فتح القدير» (١١٠/٦)، «التاج والإكليل» (٥٣/٨)، «حاشية الدسوقي» (١٩٣/٤)، «مغني المحتاج» (٥٩٨/٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٧٦/٢)، «منتهى الإرادات» (٣١٦/٣)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن التقاطه مندوب، إلا أن يُخشى عليه الضياع فالتقاطه واجب.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن التقاطه من فروض الكفايات.

انظر: «فتح القدير» (١١٠/٦)، «البحر الرائق» (١٥٥/٥)، «الاستذكار» (١٥٧/٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩)، «البيان» (٧/٨)، «مغني المحتاج» (٥٩٨/٣)، «منتهى الإرادات» (٣١٦/٣)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤)، «المحلى» (١٣٢/٧).

(٣) «الإجماع» (ص ٩١). (٤) «المغني» (٣٥٠/٨). (٥) «مغني المحتاج» (٦٠٩/٣).

(٦) «أحكام القرآن» (٢١٩/٣).

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته؛ فإنه حر»^(١).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على حرية اللقيط وافق عليه المالكية^(٣). وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق^(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن سُنين أبي جميلة^(٥) أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها^(٦). فقال له عريفه^(٧): يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(٨).

٢- الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، ولا ينتقل عن حكم الأصل إلا بدليل^(٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٠٦). (٢) «الإفصاح» (٥٨/٢).

(٣) «الذخيرة» (١٣٦/٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩).

(٤) «الإشراف» (١٦٣/٢)، «المحلى» (١٣٤/٧).

(٥) هو سُنين - بالتصغير - أبو جميلة، الضمري، وقيل: السلمي، قيل: اسم أبيه فرقد، واختلف في صحبته؛ فزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه كان معه يوم الفتح، وعدّه بعضهم في التابعين، فقال العجلي: تابعي ثقة. ورجح ابن حجر صحبته، فقال: هو صحابي معروف. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٦٧/٢)، «الإصابة» (١٦١/٣)، وانظر: «فتح الباري» (٣٣٥/٥).

(٦) قال ابن عبد البر: الذي دعا عمر إلى سؤاله أن عمر كان يفرض للمنبوذ، فظن أنه أخذه ليلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، فيصلح فيه ما يشاء - كأنه اتهمه - ، ولهذا قال عريفه: إنه رجل صالح، فترك عمر ظنه، وأخبره بالحكم، بأنه حر، وأن النفقة على بيت المال. انظر: «الاستذكار» (١٥٧/٧).

(٧) قال ابن حجر: قيل: اسمه سنان الضمري. انظر: «فتح الباري» (٣٣٦/٥).

(٨) أخرجه البخاري معلقاً (٢١١/٣). وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٠١)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٨) (٤٤٩/٧).

قال الألباني: هذا إسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣/٦).

(٩) «المغني» (٣٥١/٨)، «المحلى» (١٣٢/٧)، «فتح القدير» (١١٠/٦).

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الجصاص^(١)، والقرطبي^(٢)، وابن قدامة^(٣) أن النخعي خالف في ذلك فرأى أن الملتقط إن أراد استرقاق اللقيط فله ذلك. وذكر ابن جزى الخلاف عن قوم أنه عبد لمن التقطه، ولم ينسبه لقائله^(٤). ولعله يقصد النخعي.

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن اللقيط حر.

ثانياً: لا ينظر لما ورد من الخلاف في المسألة؛ لما يأتي:

١- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم نقلوا خلاف ذلك، فقد نقلوا عن النخعي أن اللقيط حر^(٥).

٢- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم أثبتوا القول بأن النخعي يقول: إن اللقيط حر، وغيرهم نفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

□ [٢ - ٤٧٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم:

إذا وجد اللقيط في أرض الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم»^(٦).

٢- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويحكم بإسلامه بلا نزاع، إلا أن يوجد في بلد الكفار»^(٧).

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط في دار الإسلام مسلم وافق عليه الحنفية في رواية، - فيما إذا وجد مسلم في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام - والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، وابن حزم^(١٠).

(١) «أحكام القرآن» (٢/٣١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١١٩).

(٣) «المغني» (٨/٣٥٠).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩).

(٥) انظر: «المصنف» (٧/٤٥١)، «الإشراف» (٢/١٦٣)، «المحلى» (٧/١٣٤).

(٦) «الإفصاح» (٢/٥٨).

(٧) «الإنصاف» (٦/٤٣٤).

(٨) «الذخيرة» (٩/١٣٤)، «مواهب الجليل» (٨/٥٥).

(٩) «الحواري» (٩/٤٨١)، «البيان» (٨/١٢).

(١٠) «المحلى» (٧/١٣٥).

□ مستند الاتفاق: ١- أن الأصل في المولود أنه يولد على الفطرة، أي: على دين الإسلام، ولا يكون كافراً إلا بما ينقله إلى الكفر^(١)؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(٢).

٢- أن العبرة بالدار التي يسكنها المسلمون، ولا يضر أن يكون فيها لأهل الذمة مكان من بيعة ونحوها، فيحكم بإسلامه تغليياً لحكم الدار^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في رواية إلى القول بأن اللقيط ليس بمسلم إذا ادعاه ذمي بيته، أو وجدته ذمي في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام، فيحكم بأنه ذمي^(٤).
□ أدلة هذا القول: ١- إذا ادعاه ذمي حكم به له؛ لانتفاع الصغير بثبوت نسبه^(٥).

٢- أن العبرة بالمكان الذي وجد فيه اللقيط، فمتى وجد في بيعة أو كنيسة فهو من أهل الذمة، ومتى وجد في مسجد فهو من أهل الإسلام^(٦).

○ النتيجة: أولاً: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إن وجد في دار الإسلام، أو وجدته مسلم في كنيسة أو بيعة، وكانت الكنيسة أو البيعة في أرض الإسلام.

ثانياً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إذا وجد في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام إذا كان واجده ذمياً؛ لخلاف الحنفية.

☞ [٣ - ٤٧٣] الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه:

إذا كان أب الصغير وأمه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه تبعاً لهما، وتُقل الاتفاق على ذلك.

(١) «المحلى» (١٣٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) «شرح النووي» (١٧٨/١٦).

(٣) انظر: «المغني» (٣٥١/٨)، «البيان» (١٢/٧)، «الحاوي» (٤٨١/٩).

(٤) «العناية على الهداية» (١١٣/٦)، «فتح القدير» (١١٣/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٢٠/٨)، «العناية على الهداية» (١١٤/٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣٢٠/٨)، «العناية على الهداية» (١١٤/٦).

□ من نقل الاتفاق: ١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إن أسلم الأب وحده، تبعه في الإسلام بلا خلاف»^(١).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه، واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه، كأبيه»^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره العمراني من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الصغير يتبع أبويه في الإسلام وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية في الأب خاصة دون الأم^(٤). ووافق أشهب، وابن وهب من المالكية^(٥)، وابن حزم^(٦) الجمهور في إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه. وهو قول عثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٧).

□ مستند الاتفاق: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(٨).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على الحكم بإسلام الصغير، وأنه يبقى مسلمًا ما لم يتدخل الأبوان في إخراجهم من الإسلام إلى الكفر^(٩).

٢- أن الأم أحد الأبوين اللذين يتبعهما الابن في الإسلام بنص الحديث السابق^(١٠).

٣- أن هذا الصغير يحكم بإسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما؛ اعتبارًا بذلك ساعة العلوق، فهو جزء من مسلم^(١١).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية^(١٢)، وداود الظاهري^(١٣) إلى القول بأنه لا يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه.

(١) «البيان» (١١/٨). (٢) «الإفصاح» (٥٨/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤٠٥/٦).

(٤) «الذخيرة» (١٣٤/٩)، «التاج والإكليل» (٣٧٨/٨).

(٥) «الذخيرة» (١٣٤/٩)، «المعونة» (٩٢٩/٢).

(٦) «المحلى» (٣٨٢/٥).

(٧) «المحلى» (٣٨٢/٥). (٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: «المحلى» (١٣٥/٧).

(١٠) «البيان» (١٢/٨). (١١) «العزیز شرح الوجيز» (٣٩٧/٦).

(١٢) «الذخيرة» (١٣٤/٩)، «التاج والإكليل» (٣٧٨/٨). (١٣) «المحلى» (٣٨٢/٥).

□ أدلة هذا القول: ١- أن الدين بالنصرة، والأب ذكر مظنتها دون الأم^(١).

٢- أن الأب هو المتبرع في عقد الذمة، فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة، ولا تلي الأم ذلك^(٢).

٣- أن الأم مساوية للصغير في دخولها في عهد الأب، فلا يتبعها، كما لا يتبع الأخ^(٣).

○ النتيجة: أولاً: تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أبيه، أو والديه جميعاً.

ثانياً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أمه؛ لخلاف المالكية، وداود الظاهري.

□ [٤ - ٤٧٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له:

إذا وجد مع اللقيط مال مربوط معه، أو موضوع في فراشه، فهذا المال له، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له»^(٤).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، فالكل له، بلا خلاف»^(٥).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود ببابه؛ فهو له، بلا نزاع»^(٦).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وافق عليه المالكية^(٧)، وابن حزم^(٨).

□ مستند الإجماع: أن الصغير من أهل الملك، وكل من كان من أهل الملك، فكل

(١) «الذخيرة» (١٣٤/٩). (٢) «المعونة» (٩٢٩/٢)، «الذخيرة» (١٣٤/٩).

(٣) «الذخيرة» (١٣٤/٩). (٤) «الإجماع» (ص ٩٢). (٥) «فتح القدير» (١١٦/٦).

(٦) «الإنصاف» (٤٣٥/٦). (٧) «التاج والإكلیل» (٥٣/٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩).

(٨) «المحلى» (١٣٥/٧).

ما كان بيده فهو له^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٥ - ٤٧٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً لحقه نسبه بلا بينة:

إذا ادعى اللقيط رجلٌ مسلمٌ حرٌّ بمفرده، فإن نسبه يلحق به، ونفي الخلاف في ذلك.

☐ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حرّاً، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم»^(٢).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن اللقيط إن ادعاه رجل حر مسلم فإنه يلحق به وافق عليه الحنفية^(٣)، وأشهب من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦). وهو قول أبي ثور^(٧).

☐ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الإقرار بنسب اللقيط فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه، كما لو أقر بمال^(٨).

٢- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحساناً للظن بالمسلمين^(٩).

٣- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم^(١٠).

٤- أنه لا منازع له في دعواه، فوجب أن تقبل^(١١).

٥- أن نسب اللقيط من المدعي يحتمل الثبوت شرعاً؛ لأنه مجهول النسب، فوجب

(١) «المحلى» (١٣٥/٧)، «المغني» (٣٥٦/٨)، «الحاوي» (٤٦٨/٩). (٢) «المغني» (٣٧٦/٨).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ١٤١)، «بدائع الصنائع» (٣٢٣/٨). (٤) «الذخيرة» (١٣٥/٩).

(٥) «الحاوي» (٤٩٤/٩)، «البيان» (٢٣/٨). (٦) «المحلى» (١٣٥/٧).

(٧) «الإشراف» (١٦٤/٢). (٨) «المغني» (٣٦٧/٨). (٩) «بدائع الصنائع» (٣٢٣/٨).

(١٠) «المحلى» (١٣٥/٧). (١١) «الحاوي» (٤٩٤/٩).

نسبته إليه^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية إلى القول بعدم قبول ادعاء من يدعي اللقيط - ولو كان رجلاً واحداً - إلا بينة^(٢).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أنه ربما يأتي آخر فيدعي نسبه بعد أن يقضى به للأول، فلا بد من بينة^(٣).

٢- ربما طرح الناس أولادهم من فقر، فيأتي الغريب عنهم فيدعي نسبهم^(٤).

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف أن اللقيط إذا ادعاه رجل مسلم ألحق به بلا بينة، غير صحيح؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بعدم قبول دعوى المدعي إلا ببينة.

□ [٦ - ٤٧٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة:

لا تقبل دعوى المرأة بأن اللقيط ابنها إلا ببينة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها، لم يقبل قولها»^(٥). وقال أيضاً: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها؛ أن قولها لا يقبل»^(٦). ونقله عنه ابن قدامة^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة، على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة - وافق عليه الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والإمام أحمد في رواية عنه^(١٠)، وابن حزم^(١١). وهو قول الثوري،

(١) «بدائع الصنائع» (٣٢٣/٨). (٢) «الذخيرة» (١٣٥/٩)، «التاج والإكليل» (٥٦/٨).

(٣) «الذخيرة» (١٣٥/٩). (٤) «الذخيرة» (١٣٥/٩). (٥) «الإجماع» (ص ٩١).

(٦) «الإشراف» (١٦٥/٢). (٧) «المغني» (٣٧٠/٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣٢٥/٨)، «البحر الرائق» (١٥٧/٥).

(٩) «الذخيرة» (١٣٥/٩)، «التاج والإكليل» (٥٦/٨).

(١٠) «الإنصاف» (٤٥٣/٦)، «الشرح الكبير» (٣٣١/١٦).

(١١) «المحلى» (١٣٥/٧).

ويحيى بن آدم^(١)، وأبي ثور^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- أن المرأة يمكنها إقامة بينة بتصديق الزوج لها، أو بشهادة القوابل لها، فلا تسمع دعواها إلا بينة^(٣).

٢- أن في دعوى المرأة حمل النسب على الغير، فتدخل على الرجل ما ليس بابنه، فلا يقبل قولها إلا بينة^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أشهب من المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب^(٧) إلى أن المرأة إذا ادعت أن اللقيط ابنها فإن دعواها تقبل بلا بينة.

□ أدلة هذا القول: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتهما: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود رضي الله عنه، ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود رضي الله عنه فأخبرتهما، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. ف قضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية^(٨).

□ وجه الدلالة: هذا نبي الله داود حكم به للمرأة الكبرى، ونبي الله سليمان حكم به للصغرى بمجرد الدعوى^(٩).

٢- أن الأم أحد الوالدين، فيثبت النسب بدعواها كالأب^(١٠).

(١) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي المقرئ، المحافظ الفقيه، كان بعد الثوري في زمانه، روى عنه أحمد، وإسحاق وغيرهما، كان إماماً علامة، ثقة، توفي سنة (٢٠٣هـ). انظر ترجمته في:

«الكاشف» للذهبي (٢/٣٦٠)، «شذرات الذهب» (٨/٢).

(٢) «الإشراف» (٢/١٦٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٥)، «البيان» (٨/٢٧)، «المغني» (٨/٣٦٩).

(٤) «الذخيرة» (٩/١٣٥)، «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٥).

(٥) «الذخيرة» (٩/١٣٥). (٦) «البيان» (٨/٢٦)، «الحاوي» (٩/٥٠٠).

(٧) «الإنصاف» (٦/٤٥٣)، «الشرح الكبير» (١٦/٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) (٨/١٥). (٩) «المغني» (٨/٣٦٩)، «الذخيرة» (٩/١٣٥).

(١٠) «المغني» (٨/٣٦٨)، «الذخيرة» (٩/١٣٥).

٣- أنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هو منها أكثر؛ لأنها قد تأتي به من زوج، أو من وطء شبهة، أو من زنى، فيلحقها بها ولدها من الزنى دون الأب^(١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا بينة؛ لخلاف أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة؛ بقبول قول المرأة بلا بينة.

□ [٧ - ٤٧٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة: إذا ادعى اللقيط اثنان، وليس لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة، لكنهما متعارضتان، فتسقط البيتان، ونريه القافة، فمن ألحقته فهو له، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به البيتان، وسقطتا، فإننا نريه القافة معهما، أو مع عصبتها عند فقدهما، فلحقه بمن ألحقته به منهما،... لأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر فكان إجماعاً»^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن اللقيط إذا ادعاه اثنان، ولا بينة لهما، أو كان لهما بينتان فتعارضتا، فإننا نريه القافة - وافق عليه الإمام مالك في الإماء خاصة دون الحرائر، وقال أشهب من المالكية: يكون في الحرائر دون الإماء، وهو اختيار ابن عبد البر^(٣)، والعمل بالقافة في الإماء والحرائر هو قول الشافعية^(٤). وهو قول عمر في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور^(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة - ورأى

(١) «المغني» (٨/٣٦٨). (٢) «المغني» (٨/٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) «المدونة» (٢/٥٥١)، «الاستذكار» (٧/١٧٥).

(٤) «البيان» (٨/٢٧)، «العزیز شرح الوجيز» (٦/٤١٥).

(٥) «الاستذكار» (٧/١٧٣)، «البيان» (٨/٢٨)، «المغني» (٨/٣٧١).

أقدامهما - : إن بعض هذه الأقدام من بعض»^(١).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاعتماد على القافة، وإلا ما سر النبي ﷺ، ولا اعتمد عليه^(٢).

٢- كان عمر بن الخطاب يليط^(٣) أولاد الجاهلية^(٤) بمن يدعيهم في الإسلام، فأتى عمر رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائماً، فنظر إليهما، فقال: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرّة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى تظن، ويظن أنه قد استمر بها حبلى، ثم انصرف عنها، فأهريقته عليه دمًا، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت^(٥).

□ وجه الدلالة: هذا عمر قضى بالقافة بمحضر من الصحابة، ولو لم يكن العمل بقول القائف لما أخذ به عمر^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى القول بعدم اعتبار القافة هنا، فإن قدم أحدهما علامة على جسده، وكانا مسلمين، فهو لصاحب العلامة، وإن لم يقدم أحدهما علامة، واستويا في الدعوى ولا مرجح فيها، فهو ابنتهما جميعاً^(٧). وهو قول عمر في الرواية الأخرى، وعلي^(٨)، والنخعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفتت غلاماً، فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمر: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠/٤)، ومسلم (١٤٥٩) «شرح النووي» (٣٥/١٠).

(٢) «المغني» (٨/٣٧٢). (٣) يليط، أي: يلحق في النسب. انظر: «الاستذكار» (٧/١٧١).

(٤) قال ابن عبد البر: كان عمر بن الخطاب يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا كان خاصاً في ولادة الجاهلية، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنى. انظر: «الاستذكار» (٧/١٧٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٦٣)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٥).

(٦) «المغني» (٨/٣٧٢). (٧) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٤)، «فتح القدير» (٦/١١٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٦٠)، «شرح مسلم» (١٠/٣٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٨) (٧/٣٦١).

□ وجه الدلالة: هذا عمر لم ير العمل بالقافة، ولو رأى العمل بها، لم يتوقف في القضاء بما قالوا.

٢- عن قتادة قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبه الغلام في رجلين ادعياه، فقال عمر: هو بينكما، ترثانه ويرثكما^(١).

٣- أتى علياً عليه السلام رجلاً وقعاً على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما^(٢).

□ وجه الدلالة من الأثرين: هذا عمر، وعلي، لم يعملوا بالقافة، ولما استوت البيتان أشركا بينهما في نسب الغلام.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على العمل بالقافة إذا تعارضت البيئات في دعوى الولد؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

ثانياً: هناك خلاف في العمل بالقافة، هل يعمل بها أصلاً، وهل تستوي فيه الحرة والأمة، أم تختلفان؟ خلاف على أقوال:

- ١- ذهب الحنفية إلى عدم العمل بالقافة.
- ٢- يرى المالكية أن يعمل بها في الإمام دون الحرائر.
- ٢- يرى أشهب من المالكية العمل بها في الحرائر دون الإمام.
- ٣- يرى الشافعية، والحنابلة العمل بها في الحرائر والإمام على حد سواء.

□ [٨ - ٤٧٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط:

إذا وجد لقيط فلا تجب نفقته على من وجده، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة ولده إن كان له»^(٣)، وذكر مثله في كتاب الإجماع^(٤)، ونقله عنه ابن قدامة^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٤) (٧/٣٦٠)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٢٦/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٣) (٧/٣٦٠)، قال الألباني: سنده ضعيف؛ لجهالة المخزومي

أحد رواه. انظر: «إرواء الغليل» (٢٧/٦).

(٥) «المغني» (٨/٣٥٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٩١).

(٣) «الإشراف» (٢/١٦٣).

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط - وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- أن أسباب وجوب النفقة - من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء - متفية هنا، فلا تجب النفقة بغير هذه الأمور^(٤).

٢- أن الالتقاط تخلص للقيط من الهلاك، وتبرُّع بحفظه، فلا يوجب ذلك نفقته^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب نفقة اللقيط على الملتقط^(٦).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية ٣٢].

٢- بناءً على الآية السابقة: من ترك اللقيط، ولم يأخذه، وتركه حتى مات فهو قاتل بلا شك^(٧).

○ النتيجة: أولاً: يحمل ما ذكر من الإجماع على أنه عند المذاهب الأربعة؛ لعدم وجود خلاف لديهم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط؛ لخلاف ابن حزم الذي يرى وجوبها.

□ [٩ - ٤٧٩] نفقة اللقيط في بيت المال:

إذا وُجِدَ اللقيط، ولا مال له، فإن نفقته تجب في بيت المال، ونُقل الاتفاق على

(١) «الإفصاح» (٥٨/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٣٢١/٨)، «فتح القدير» (١١٦/٦).

(٣) «المدونة» (٥٧٧/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣/٨). (٤) «المغني» (٣٥٥/٨).

(٥) «المغني» (٣٥٥/٨). (٦) «المحلى» (١٣٢/٧). (٧) «المحلى» (١٣٢/٧).

ذلك .

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»^(١).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ونفقته في بيت المال، أي: إذا لم يكن له مال، وهذا بلا خلاف»^(٢).

٣- المرदाوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع»^(٣).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن الهمام من الحنفية، وابن هبيرة، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أن نفقة اللقيط تكون في بيت المال - وافق عليه المالكية إن تبين أن أباه لم يلقه عمداً^(٤)، والشافعية في الأصح^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْبُودًا فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ عَمْرٌ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَمْرٌ: اذْهَبْ فَهُوَ حَرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٦).

٢- أن اللقيط ولاؤه للمسلمين، فتكون نفقته في بيت المال^(٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى أن الأب إن طرح ابنه عمداً فالنفقة عليه واجبة، تكون ديناً يرجع به عليه^(٨).

وذهب الشافعية في قول إلى أن نفقة اللقيط لا تجب في بيت المال، لكن الإمام يقتضيه له ما ينفق عليه، إما من بيت المال، أو من أحد من المسلمين، ويكون ديناً

(١) «الإفصاح» (٥٨/٢). (٢) «فتح القدير» (١١٠/٦). (٣) «الإنصاف» (٤٣٣/٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩)، «التاج والإكليل» (٥٤/٨).

(٥) «الحاوي» (٤٧٤/٩)، «البيان» (١٤/٨). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٣٢١/٨). (٨) «التاج والإكليل» (٥٤/٨)، «مواهب الجليل» (٥٤/٨).

على اللقيط، أو وليه إن ظهر له ولي^(١).

□ دليل هذا القول: ١- يجوز أن يكون اللقيط عبدًا، فتكون نفقته على سيده، ويجوز أن يكون حرًا، وله أب غني، فتجب نفقته على أبيه^(٢).

٢- أن بيت المال لا يجب فيه إلا ما كان له وجه، ونفقة اللقيط لا وجه لها في بيت المال^(٣).

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن له مال؛ لخلاف المالكية أن النفقة على أبيه إن طرحه عمدًا، والشافعية في أحد القولين بعدم وجوبها في بيت المال أصلًا.

□ [١٠ - ٤٨٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين:

ولاء اللقيط - أي: ميراثه^(٤) - لجميع المسلمين، فيكون ما يتركه من مال في بيت مال المسلمين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين»^(٥).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط ولاؤه لجميع المسلمين وافق عليه الحنفية في حالة أن يعقل بيت المال عنه إذا جنى جناية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، وابن حزم، وداود^(٩). وهو قول الحسن البصري^(١٠)، وأكثر العلماء كما قال ابن قدامة^(١١).

□ مستند الاتفاق: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١٢).

(١) «الحاوي» (٤٧٤/٩)، «البيان» (١٤/٨).

(٢) «الحاوي» (٤٧٤/٩)، «المغني» (٣٥٨/٨).

(٣) «الإنصاح» (٥٨/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٢٢/٨)، «المبسوط» (٢١٠/١٠).

(٥) «المدونة» (٥٧٧/٢)، «المعونة» (٩٢٩/٢).

(٦) «الأم» (٨٧/٤)، «الحاوي» (٤٦٨/٩).

(٧) «المحلى» (١٣٢/٧).

(٨) «الاستذكار» (١٦٠/٧)، «المغني» (٣٥٩/٨).

(٩) سبق تخريجه.

- ٢- أنه لم يثبت على اللقيط رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه الولاء لأحد^(١).
- ٣- أن المسلمين لهم كل مال لا مالك له، ويورثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط^(٢).
- ٤- أن اللقيط لو جنى جناية كانت على بيت مال المسلمين، فكذلك ولاؤه^(٣).
- **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية إلى أن اللقيط لا ولاء لأحد عليه، فله أن يوالي من يشاء، إلا أن يجنى جناية يتحملها بيت المال عنه، فيكون ولاؤه لبيت المال^(٤). وهو قول علي رضي الله عنه، وابن جريج، وعطاء، والزهري^(٥).
- **أدلة هذا القول:** ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه^(٦).
- ثانياً: ذهب شريح، وإسحاق^(٧) إلى أن ولاء اللقيط للذي التقطه.
- **أدلة هذا القول:** ١- عن وائلة بن الأسقع^(٨) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»^(٩).
- ٢- قول عمر لأبي جميلة: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(١٠).

(١) «المغني» (٨/٣٦٠). (٢) «الأم» (٤/٧٨)، «المغني» (٣٥٨).

(٣) «المدونة» (٢/٥٧٧)، «المبسوط» (١٠/٢١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٢)، «المبسوط» (١٠/٢١٠).

(٥) «الاستذكار» (٧/١٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٥).

(٧) «الإشراف» (٢/١٦٣)، «المغني» (٨/٣٥٩)، «المحلى» (٧/١٣٢).

(٨) هو أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، وقيل: ابن عبد الله الكنانى اللبني، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن البصرة، ثم دمشق، وشهد فتوح الشام، توفي سنة (٨٣)، وقيل: (٥٨٦). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٣٩٩)، «الإصابة» (٦/٤٦٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠٦) (٣/١٢٥)، والترمذي (٢١٢٢) (٤/٣٩)، وابن ماجه (٢٧٤٢) (٢/١١٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بالقوي؛ انفرد به عمر بن روبة، وهو شامي ضعيف. انظر: «الاستذكار» (٧/١٦١).

(١٠) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن ولاء اللقيط لجميع المسلمين غير صحيح؛
لما يأتي:

- ١- خلاف الحنفية أنه يوالي من شاء، إلا أن يعقل عنه بيت المال إن جنى جناية.
- ٢- خلاف شريح، وإسحاق أن ولاء اللقيط لمن التقطه.

﴿١١- ٤٨١﴾ إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين:

إذا وجد طفل ميت لقيط في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً أن غسله، ودفنه يجب في مقابر المسلمين»^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن اللقيط الميت الموجود في بلاد المسلمين أنه يدفن في مقابر المسلمين - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ **مستند الإجماع:** إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه، فإن وجد ميتاً فالحكم كذلك اعتباراً بالدار^(٦).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن اللقيط إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «الإجماع» (ص ٩١). (٢) «المغني» (٨/٣٥٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٠)، «الفتاوى الهندية» (١/١٥٩).

(٤) «الذخيرة» (٢/٤٧١)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٠).

(٥) «المحلى» (٣/٤٠١). (٦) «المغني» (٨/٣٥١)، «بدائع الصنائع» (٨/٣١٩).

الباب الرابع

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المالك

﴿١﴾ [٤٨٢ - ١] مشروعية العتق:

العتق^(١) من الأمور التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، وهو مندوب إليه ابتداءً؛ إلا أن يلزم المكلف عتق بسبب قتل خطأ، أو كفارة ظهار، أو يمين، أو إفطار في نهار رمضان، فيجب عندئذٍ، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل، الذي ليس بسكران - للمسلم الذي ليس بولد زنى، ولا جنابة - فعل خير)^(٢). وقال أيضاً: (العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك)^(٣).

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: (ولا يخفى أن العتق قرينة، ويشهد لنفوذ الكتاب، والسنة، والإجماع)^(٤).

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القرينة به)^(٥).

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها)^(٦).

(١) العتق في اللغة: العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العتاق، والعتاقة بالفتح. ومنه عتق العبد يعتق - بالكسر - عتقاً وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعتاق. وهو الخُلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير، أي: خالصتها، والبيت العتيق هو: البيت الحرام؛ لخلوصه من أيدي الجابرة. وعتيق: اسم للصدوق ﷺ. انظر: «لسان العرب» (١٠/٢٣٤)، «الصحاح» (٤/٢٧٥)، «القاموس المحيط» (ص ١١٧٠).

العتق في الاصطلاح: عند الحنفية: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى. والمالكية: خلوص الرقبة من الرق بصيغته. وعند الشافعية: إزالة الرق عن آدمي. والحنابلة: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وانظر:

«تبيين الحقائق» (٣/٦٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٣٨)، «مواهب الجليل» (٨/٤٤٦)، «بلغة السالك» (٤/٢٧٢)، «مغني المحتاج» (٦/٤٤٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٦٥٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٠). (٣) «المحلى» (٨/١٦٢). (٤) «الوسيط» (٧/٤٥٩).

(٥) «البيان» (٨/٣٢٢). (٦) «الإفصاح» (٢/٣٠٤).

- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القرابة به)^(١).
- ٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الإجماع منعقد على صحة الإعتاق، وعلى أنه من القربات)^(٢).
- ٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (والعتق من المندوبات إجماعاً)^(٣).
- ٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك، وأنه قرابة في الجملة)^(٤).
- ٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها)^(٥).
- ١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والعتق المنجز من المسلم قرابة بالإجماع)^(٦).
- ١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (كتاب العتق: . . . وهو من أفضل القرب، بالكتاب، والسنة، والإجماع)^(٧).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ وافق عليه الحنفية^(٨).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَكَرَّ بِنَايَةَ رَبِّكَ﴾ [البند: الآية ١٣] أي: عتقها وخلصها من الرق^(٩).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١٠).

(١) «المغني» (٣٤٤/١٤). (٢) «العزیز شرح الوجیز» (٣٠٤/١٣).
 (٣) «الذخيرة» (٨١/١١). (٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٤٩/٤).
 (٥) «الميزان» (٤٣٦/٣). (٦) «مغني المحتاج» (٤٤٦/٦).
 (٧) «حاشية الروض المربع» (٢٠٣/٦).
 (٨) «بدائع الصنائع» (٢٢٣/٥)، «البحر الرائق» (٢٣٨/٤).
 (٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٦١/٢٠).
 (١٠) أخرجه البخاري (٢٥١٧) (١٦٠/٣)، ومسلم (١٥٠٩) «شرح النووي» (١٢٢/١٠).

٣- عن أبي نجیح السلمي^(١) قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف، فسمعتة يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة، ومن شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، كان به وقاء كل عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة»^(٢).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢- ٤٨٣﴾ جواز عتق المشرك تطوعاً:

إذا كانت الرقبة المراد عتقها مشركة، فإنه يجوز عتقها تطوعاً، ونقل الإجماع على ذلك، ووقع الخلاف في عتق الرقبة المشركة في الكفارات، كالظهار ونحوه.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً)^(٣).

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً)^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن حجر من الشافعية من الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعاً - وافق عليه الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: يستدل لهذه المسألة بما استدل به في المسألة الأولى من

(١) هو عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، ترك عبادة الأوثان من قبل أن يسلم، أسلم قديماً في أول الإسلام، حتى قيل: هو ربيع الإسلام، ثم عاد إلى بلاده ولم يهاجر إلا بعد خبير، وقبل الفتح، فشهد فتح مكة، سكن المدينة، ثم نزل بالشام، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٣٩/٤)، «الإصابة» (٥٤٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) (٢٩/٤). والترمذي (١٦٤٤) (٣/٢٣٩). والنسائي (٣١٤٢) (٢٠/٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «الاستذكار» (٣٤٧/٧). (٤) «فتح الباري» (٢٠٥/٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٦)، «فتح القدير» (٢٥٩/٤).

(٦) «الإنصاف» (٣٩٢/٧)، «الفروع» (٩٧/٨). (٧) «المحلى» (١٩٨/٨).

الترغيب في العتق دون أن يخص مؤمناً من كافر^(١).

○ **الفتوية:** تحقق الإجماع على جواز عتق الرقبة المشتركة تطوعاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٣- ٤٨٤﴾ الألفاظ الصريحة في العتق:

يقع العتق بكل لفظ يطلق عليه، فقد يقع بالألفاظ الصريحة، وقد يقع بألفاظ الكناية؛ نحو: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خرجت من ملكي، حَبْلِكِ على غاربك، فهذه الألفاظ لا تقع بغير نية.

ومن الألفاظ الصريحة التي يقع العتق بها: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه ألفاظ صريحة يقع العتق بها^(٢)، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي عتقه؛ أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه)^(٣).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، أو أنت محرر؛ عتق عليه، وخرج عن ملكه، لا خلاف في ذلك)^(٤).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وصريحه نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع العلماء)^(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وقوع العتق بالألفاظ

(١) «المعونة» (١٠٢٦/٣)، «المحلى» (١٩٠/٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤١/٥)، «الهداية» (٣٣١/١)، «التاج والإكليل» (٤٥٣/٨)، «القوانين الفقهية»

(ص٤٠٢)، «المهذب» (٣٦٧/٢)، «البيان» (٣٢٢/٨)، «الإنصاف» (٣٩٥/٧)، (٣٩٧)، «كشاف القناع»

(٥١١/٤).

(٣) «الإجماع» (ص١١٢). (٤) «الكافي» (ص٥١٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٢٠٥/٦).

الصريحة فيه وافق عليه الحنفية^(١).

□ مستند الإجماع: ١- أن «العتق»، و«التحرير» لفظان وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان عُرفاً، فكانا صريحين فيه^(٢).

٢- أن هذه الألفاظ صريحة في العتق، فلا تستعمل إلا فيه، ولا تحتاج إلى نية، كصريح الطلاق؛ لأن النية لتعيين المحتمل، ولا احتمال في هذه الألفاظ لغير العتق^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على وقوع العتق باللفظ الصريح الدال عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٤- ٤٨٥] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف:

لا يصح العتق إلا ممن يجوز تصرفه، وهم البالغون، العقلاء، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز)^(٤). (ولا يجوز عتق المجنون،... ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم)^(٥).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني، أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ، جائز عليه)^(٦). (لا أعلم خلافاً أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه)^(٧).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح الرشيد القوي)^(٨).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم)^(٩). (ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥)، «الهداية» (١/٣٣١).

(٢) «المغني» (١١/٣٤٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥).

(٤) «الإجماع» (ص١١٣).

(٥) «الإشراف» (٣/١٩٢).

(٦) «الاستذكار» (٧/٣٦٩).

(٧) «الاستذكار» (٧/٣٣٥).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/٦٥١).

(٩) «المغني» (١٤/٣٦٢).

البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، ولا نعلم في هذا خلافًا^(١).

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله: «من أعتق» ظاهره العموم؛ لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفهه)^(٢).

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ومتى أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، عتق بلا نزاع)^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العتق لا يصح إلا من جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون وافق عليه الحنفية^(٤)، وابن حزم^(٥).

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٧).

٢- أن العتق تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة^(٨).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية، اختارها أبو بكر عبد العزيز^(٩) إلى أن عتق الصبي المميز يصح^(١٠).

□ **دليل هذا القول:** أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه^(١١).

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن العتق لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن عتق الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن الإمام

(١) «المغني» (٣٤٨/١٤). (٢) «فتح الباري» (١٨٥/٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٠٥/٦-٢٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٤٦/٥)، «الهداية» (٣٣١/١).

(٦) «الإشراف» (١٩٢/٣). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «البيان» (٣٢٢/٨)، «المغني» (٣٤٩/١٤).

(٩) هو غلام الخلال، وقد سبقت ترجمته.

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (٥٥١/٤)، «الإنصاف» (٣٩٤/٧).

(١١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٥٥١/٤).

أحمد في رواية عنه أن عتقه يصح.

﴿٥﴾ [٤٨٦ - ٥] من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه:

إذا ملك رجل أحدًا من والديه أو أجداده وإن علوا، أو أبنائه أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم)^(١). (وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه أو أمه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن رجلاً لو ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الأنبياء: الآية ٢٦].

٢- وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ ﴿٢١﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوٰتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَنَحَرَ لِجِبَالٍ هَدًّا ﴿٩٠﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٠].

□ وجه الدلالة من هاتين الآيتين: نفى الله ﷻ عن نفسه اتخاذ الولد؛ لأن الكل عبيد لله، وذلك ينفي كون الولد عبداً؛ فإن البنوة والعبادة متنافيان، فلا يجتمعان له، فمن ملك من يعتق عليه وجب أن يعتقه^(٧).

٣- أن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة، لا تعتق بالملك، قياساً على بني العم طرداً، وعلى الوالدين والمولودين عكساً^(٨).

(١) «الإجماع» (ص ١١٢). (٢) «الإجماع» (ص ١١٢).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٦/٢٤)، «فتح القدير» (٤/٤٤٩).

(٤) «المعونة» (٣/١٠٣٢)، «الذخيرة» (١١/١٥٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/٤٠١)، «المحرر» (٢/٦).

(٦) «المحلى» (٨/١٨٦).

(٧) «المعونة» (٣/١٠٣٣)، «الذخيرة» (١١/١٥١)، «البيان» (٨/٣٥١).

(٨) «الحاوي» (٢٢/٨٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود إلى القول بأن من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا فلا يعتقدون عليه، إلا الوالد فقط^(١).

□ **دليل هذا القول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه، فيعتقه»^(٢).

□ **وجه الدلالة:** خص النبي ﷺ الوالد بوجوب ابتياعه وإعتاقه بعد ملكه، فدل على أنه لا يعتق أحد غيره بالملك^(٣).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن من ملك والده فإنه يعتق عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من ملك أبناءه وإن نزلوا أنهم يعتقدون عليه؛ لخلاف داود الظاهري.

□ [٦ - ٤٨٧] من ملك ذا رحم محرم عتق عليه:

جاء في المسألة السابقة أن من ملك والديه، وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه، وتبين خلاف داود في أنه لا يعتق إلا الوالد فقط.

ومن ملك رحمه المحرم، وهم أرحامه الذين يحرم عليه نكاحهم بسبب قرابة، كالإخوة، وأبنائهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فإنهم يعتقدون عليه ساعة يملكهم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ... روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة)^(٤).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أن من ملك ذا رحم محرم منه، فإنه يعتق عليه وافق عليه المالكية في رواية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، وابن حزم^(٧).

(١) «الحاوي» (٨١/٢٢)، «المحلى» (١٧٨/٨)، «فتح القدير» (٤٤٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) «شرح النووي» (١٢٤/١٠).

(٣) «الحاوي» (٨١/٢٢). (٤) «فتح القدير» (٤٤٨-٤٤٩).

(٥) «الذخيرة» (١٥٠/١١)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠٤).

(٦) «الإنصاف» (٤٠١/٧)، «المحرر» (٦/٢).

(٧) «المحلى» (١٨٦/٨).

وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي^(١).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢).

٢- روي ذلك عن عمر^(٣)، وابن مسعود^(٤)، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٥).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية في رواية^(٦) إلى أن الذين يعتقدون هم الآباء، وإن علوا، والأبناء، وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، دون أبنائهم، ودون الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهو قول يحيى الأنصاري^(٧).

(١) «الإشراف» (١٨١/٣)، «فتح القدير» (٤٤٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) (٢٦/٤)، والترمذي (١٣٧٠) (٨٠/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧) (٣/١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) (٤٥/٢).

قال أبو داود: لم يحدث بذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد، ورواه بعضهم عن عمر. وقال أيضاً: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: وهو حديث منكر.

قال ابن حجر: رواه شعبة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال ابن قدامة: وسئل الإمام أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة؛ إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٤/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن حجر: صححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال الزيلعي عن عبد الحق: ضمرة ثقة، والحديث إذا أسنده ثقة كان صحيحًا، فلا يضر انفراجه به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٢/٤)، «نصب الراية» (٤١٥/٣)، «المغني» (٣٧٤/١٤).

(٣) أخرجه عن عمر أبو داود (٣٩٤٩) (٢٦/٤). قال الزيلعي: أعل هذا الحديث بأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٢/٤)، «نصب الراية» (٣/٤١٧).

(٤) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في «الكبرى» (٢٩٠/١٠)، وعبد الرزاق (١٦٨٦١) (١٨٤/٩).

(٥) «فتح القدير» (٤٤٨-٤٤٩/٤).

(٦) «المعونة» (١٠٣٢/٣)، «الذخيرة» (١٥٠/١١).

(٧) «الإشراف» (١٨١/٣).

□ أدلة هذا القول: ١- أن الإخوة أشبهوا الولد؛ لأنهم يرثون بالفرض، ويرثون مع الجد^(١).

٢- أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السادسة، فوجب أن يعتقوا^(٢).

١- بالنسبة للأعمام والأخوال لا يعتقون؛ لأن من حلت ابنته بعقد نكاح، أو ملك يمين، لم يعتق عليه بالملك^(٣).

٢- أن كل جنس يرث ذكورهم دون أنثاهم، فلا يعتقون بالملك، كبني العم^(٤).

ثانياً: ذهب المالكية في رواية^(٥)، والشافعية^(٦)، والإمام أحمد في رواية^(٧) إلى أن العتق لا يكون إلا في عمود النسب، فلا يُعتق إلا الوالدان وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا فقط.

ثالثاً: سبق ذكر خلاف داود، إذ يرى أن من يعتق هو الوالد فقط دون غيره من سائر القرابات.

○ التنبيه: عدم تحقق الإجماع على أن من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، لخلاف داود، والمالكية في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية.

□ [٧- ٤٨٨] إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق:

إذا أبق^(٨) العبد من سيده، وأراد أن يعتقه، وقد أبق، جاز له ذلك ووقع العتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه)^(٩).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من وقوع العتق على الآبق

(١) «الذخيرة» (١١/١٥١). (٢) «المعونة» (٣/١٠٣٣). (٣) «المعونة» (٣/١٠٣٣).

(٤) «المعونة» (٣/١٠٣٣). (٥) «الذخيرة» (١١/١٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠٤).

(٦) «المهذب» (٢/٣٧١)، «الحاوي» (٢٢/٨١).

(٧) «الإنصاف» (٧/٤٠١)، «المحرر» (٢/٦).

(٨) أبق العبد: إذا هرب، وعبد أبق أي: هارب من سيده. انظر: «لسان العرب» (١٠/٣).

(٩) «الإجماع» (ص ٩٢).

إن أعتقه سيده وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ مستند الإجماع: أن السيد إذا أعتق عبده الآبق، فكأنه قبضه، فيقع الإعتاق؛ لأن الإعتاق إتلاف للمال، كما لو أعتق المشتري العبد المشتري^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق وقع العتق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٨ - ٤٨٩] الولاء لمن أعتق:

قد يقع العتق كفارة عن ارتكاب منهي عنه، وقد يقع قرينة لله ﷻ فإذا أعتق رجل مملوكه، فإن ولاءه^(٥) له، وإن أعتق المملوك شركاؤه فولأوه لهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق، لإنعامه بالعتق)^(٦).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أعتق عبده، أو أمته - كما قدمنا - عتقاً صحيحاً غير سائبة، ولم يكن للمعتق أب أعتقه، غير الذي أعتقه هو، أن ولاءه له)^(٧).

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولاء العتاقة، فلا خلاف في ثبوته شرعاً، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة)^(٨).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً، أو عتق عليه... أن له الولاء)^(٩). (وجملته أن العبد متى كان بين ثلاثة فأعتقوه معاً، ...

(١) «فتح القدير» (١٣٨/٦)، «العناية على الهداية» (١٣٨/٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٦٠/٨)، «مواهب الجليل» (٦٠/٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٨٣/١٦)، «الإنصاف» (٣٩٧/٦).

(٤) «العناية على الهداية» (١٣٨/٦).

(٥) فيثبت لمن أعتقه ميراثه، ويعقل عنه في ذية الخطأ، والولاية في عقد النكاح. انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٥).

(٦) «الحاوي» (٩١/٢٢ - ٩٢).

(٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤٧٦/٥). (٩) «المغني» (٢١٥/٩).

فإنه يصير حرًا وولأؤه بينهم، . . . وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا^(١).

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الولاء يكون للمعتق إن وقع العتق عن النفس، أو أعتقه الشركاء - وافق عليه المالكية^(٣).

□ مستند الإجماع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٤).

○ التنبيه: تحقق الإجماع أن الولاء للمعتق إن وقع العتق عن النفس، ويكون للشركاء إن أعتقوا شركهم في المملوك.

□ [٩ - ٤٩٠] ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره:

إذا أعتق رجل مملوكه عن آخر، فإن وقع العتق بأمره كان الولاء للمعتق عنه، وإن لم يكن بأمره وقع العتق عن نفسه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق)^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن العتق إن وقع عن الغير بلا أمره أن الولاء للمعتق - وافق عليه الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٨). وهذا نص أن الولاء لمن أعتق من غير فصل^(٩).

٢- أنه لا يصح الأمر بعتق عبد الغير عن نفسه ما لم يملكه بالثمن، ولا ملك

(١) «المغني» (٣٥٠/١٤). (٢) «شرح مسلم» (١١٥/١٠).

(٣) «المعونة» (١٠٣٥/٣)، «الذخيرة» (١٨١/١١).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «الإجماع» (ص ١١٣).

(٦) «المبسوط» (٩٩/٨)، «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٤٢٣/١٨)، «الإنصاف» (٣٨١/٧).

(٨) سبق تخريجه. (٩) «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥).

للأمر، فيقع العتق عن المعتق^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) إلى أن الولاء يكون للمعتق عنه، سواء وقع بأمره أم لا، وسواء كان عن حي، أو عن ميت. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد^(٤).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن سعد بن عبادة^(٥) رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(٦).

٢- أن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٧) توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة رقابًا كثيرة^(٨).

□ **وجه الدلالة مما سبق:** هذا سعد بن عبادة أعتق عن أمه، وعائشة أعتقت عن أخيها، فيقع ثواب العتق لمن أعتق عنه، فيكون له ولاؤه^(٩).

٣- أنه إذا أعتق عبده عن الغير، فقد ملكه إياه بشرط العتق، فكان كالوكيل^(١٠).

٤- أن الولاء يجري مجرى النسب، فلا يفتقر حصوله إلى إذن لمن يحصل له^(١١).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع أن العتق إن وقع عن الغير ولم يكن بأمره أن الولاء للمعتق؛ لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والمالكية بأن الولاء للمعتق عنه، سواء وقع

(١) «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥).

(٣) «الذخيرة» (١٨١/١١)، «مواهب الجليل» (٥٠٥/٨). (٤) «المغني» (٢٢٧/٩).

(٥) هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عباد بن دليم الخزرجي الأنصاري، كان أحد النقباء في العقبة، وشهد بدرًا، وكان سيدًا جوادًا، وجهًا في قومه، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان غيورًا شديد الغيرة، توفي سنة (١١)، وقيل: (١٤)، وقيل: (١٥٥).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٤١/٢)، «الإصابة» (٥٥/٣).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٩/٦)، وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أخ شقيق لعائشة، وكان شجاعًا، راميًا حسن الرمي، أسلم في هدنة الحديبية، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، سكن المدينة، وخرج إلى مكة قبل البيعة ليزيد، فمات بها فجأة سنة (٥٣هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٦٢/٣)، «الإصابة» (٢٧٤/٤).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٧٩). (٩) انظر: «الذخيرة» (١٨٢/١١).

(١٠) «المعونة» (١٠٣٧/٣). (١١) «المعونة» (١٠٣٧/٣).

بأمره أم لا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد.

❏ [١٠ - ٤٩١] من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه:

من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف - مثلاً - لزمه الثمن، وكان الولاء له، ونُفي الخلاف في ذلك.

❏ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً)^(١).

❏ الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه - وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

❏ مستند نفى الخلاف: أن الرجل إذا قال: أعتق عني عبدك بألف - مثلاً - فقد ملَّكه إياه، ويجوز للرجل أن يعتق من يملك^(٥).

○ التنبيه: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أن الولاء له.

❏ [١١ - ٤٩٢] إذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

من قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو إن قدم فلان؛ فلا يقع العتق حتى يأتي الوقت الذي علَّق العتق عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

❏ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت، فإن جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلمه)^(٦).

❏ الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لعبده:

(١) «المغني» (٢٢٧/٩). (٢) «المبسوط» (٩٩/٨)، «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥).

(٣) «الذخيرة» (١٨١/١١)، «مواهب الجليل» (٥٠٥/٨).

(٤) «الحاوي» (١٠٣/٢٢)، «البيان» (٥٣٣/٨).

(٥) «المبسوط» (٩٩/٨)، «الحاوي» (١٠٣/٢٢).

(٦) «المغني» (٣٩٨/١٤ - ٣٩٩).

أنت حر، في وقت سماه، فإنه يعتق إذا جاء ذلك الوقت - وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤)، والأوزاعي^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن العتق قد علق على وقت متحقق الوقوع، فإذا جاء ذلك الوقت، فقد وقع العتق^(٦).

٢- أن في تعليق العتق توسعة لحصول القرية بالعتق^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

□ [١٢-٤٩٣] وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم.

إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ وقع العتق على المولود دون الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت أولادًا، أنهم أحرار)^(٨). ونقله عنه ابن قدامة^(٩). والشرييني^(١٠). (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولدت ولدًا حيًّا مكانها، أن الولد حر دون الأم)^(١١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن العتق يقع على حمل الأمة

(١) «بدائع الصنائع» (٣١١/٥)، «الهداية» (٣٣٩/١).

(٢) «المدونة» (٤٢٩/٢)، «الذخيرة» (١٢٦/١١). يختلف قول المالكية هنا عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في الطلاق، فإنه لو علق الطلاق على قدوم فلان، وقع الطلاق في الحال. انظر: (ص ٩٦٢) من هذه الرسالة. أما في العتق فيختلف الحكم، فقد جاء في «المدونة» ما يأتي: (أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا). انظر: «المدونة» (٤٢٩/٢).

(٣) «التهذيب» (٣٥٤/٨)، «مغني المحتاج» (٤٤٦/٦). (٤) «المحلى» (١٩٦/٨).

(٥) «المغني» (٣٩٩/١٤). (٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١١/٥).

(٧) «مغني المحتاج» (٤٤٦/٦). (٨) «الإشراف» (١٨٦/٣)، و انظر: «الإجماع» (ص ١١٣).

(٩) «المغني» (٤٠٩/١٤). (١٠) «مغني المحتاج» (٤٥١/٦).

(١١) «الإشراف» (١٨٤/٣)، و انظر: «الإجماع» (ص ١١٢).

دونها - وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- أن القصد في العتق توجه فيه إلى الحمل، فوجب حمله عليه^(٤).

٢- أن مِنْ شَرْطِ البيع والهبة القدرة على التسليم، ولا يشترط ذلك في العتق^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن من أعتق حمل أمته دونها، فإن العتق يقع على الجنين، وعلى أمه، وإن لم يرد عتق أمه^(٦).

□ دليل هذا القول: ١- أن الجنين بعض أمه؛ لأنه خلق من مائها، ومن اعتق البعض، وجب عليه عتق الكل، فتعتق الأم ووليدها^(٧).

٢- أن الجنين في بطن أمه مجهول، فلا يعلم هل هو ذكر أم أنثى، أبيض أم أسود، شقي أم سعيد، فإذا هو كذلك لا تجوز هبته ولا عتقه دونها^(٨).

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن العتق يقع على الحمل دون الأم؛ لخلاف ابن حزم. ثانياً: يحمل الإجماع المذكور على أنه قول الأئمة الأربعة فقد قصره ابن الهمام من الحنفية على الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ فقال: (ولو أعتق الحمل خاصة، عتق دونها، بإجماع الأربعة)^(٩).

□ [١٣ - ٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه:

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المملوك بينهما، وكان موسراً، فإن نصيبه يعتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الشريك إذا

(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٧/٥)، «الهداية» (٣٣٦/١).

(٢) «المدونة» (٤٣٢/٢)، «الذخيرة» (١٢٧/١١).

(٣) «الإشراف» (١٨٤/٣)، (١٨٦)، «المغني» (٥٥٥/١٤).

(٤) «الهداية» (٣٣٦/١). (٥) «الهداية» (٣٣٦/١). (٦) «المحلى» (١٦٧/٨).

(٧) «المحلى» (١٦٩/٨). (٨) «المحلى» (١٦٩/٨). (٩) «فتح القدير» (٤٥٤/٤).

أعتق نصيبه من العبد، وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافاً فيه^(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره النووي، وابن قدامة من الإجماع على أن الشريك الموسر إن أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ مستند الإجماع: ١- الأحاديث والآثار الدالة على فضيلة العتق، والتي سبق ذكرها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال؛ يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما عتق»^(٦).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما، قال: «يضمن»^(٧).

٤- أن العتق وقع من جائز التصرف، فأعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق لغيره، فنفذ عتقه فيه، كمن يعتق جميع العبد المملوك له^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ربيعة بن عبد الرحمن إلى القول بأن من أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر أن عتقه لا ينفذ^(٩).

□ دليل هذا القول: أن لكل من الشريكين نصيباً في العبد، وعتق أحدهما لنصيبه دون عتق الآخر فيه إفساد لنصيب الآخر^(١٠).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه، فإن نصيبه يعتق

(١) «المغني» (١٤/٣٥١). (٢) «شرح مسلم» (١٠/١١٢).

(٣) «الهداية» (١/٣٣٧)، «البنية شرح الهداية» (٦/٣٦).

(٤) «المعونة» (٣/١٠٢٢)، «التفريع» (٢/٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) (٣/١٦١).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٠٢) «شرح النووي» (١٠/١١١).

(٨) «المغني» (١٤/٣٥١)، «المعونة» (٣/١٠٢٣).

(٩) «المحلى» (٨/١٧٣)، «البنية شرح الهداية» (٦/٣٧).

(١٠) انظر: «البيان» (٨/٣٢٣).

مطلقاً؛ ولا ينظر لخلاف ربيعة بن عبد الرحمن أن العتق لا يقع أذن الشريك أم لا، لما يأتي: قال النووي: (هذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع)^(١).

﴿ [١٤ - ٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزيز الواطئ:

إذا كانت جارية مشتركة بين اثنين، حرم على أحدهما وطؤها، فإن فعل عَزَّرَ، ولم يبلغ بتعزيزه الحد، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ابن قدامة (٥٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة، . . . ولا خلاف في أنه يعزر)^(٢).

□ الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزيز الواطئ - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ مستند نفى الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ [المؤمنون: ٥ - ٧]. والوطء هنا صادف ملك غيره بلا نكاح، فإن الله ﷻ لم يحل الوطء إلا بنكاح، أو ملك تام^(٦).

٢- أن حل الوطء ينبنى على ملك المتعة، ويستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة^(٧).

٣- لا حد على الواطئ؛ لأن الوطء صادف ملكاً فيه شبهة، فيعزر^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى القول بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة^(٩).

□ دليل هذا القول: أنه وطء محرّم؛ لكونه وقع في ملك غيره، فأشبه ما لو لم يكن

(١) «شرح مسلم» (١١٢/١٠).

(٢) «المغني» (٣٧١/١٤ - ٣٧٢). (٣) «المبسوط» (١٣٧/٢٤)، «تحفة الفقهاء» (١٢٧/٢).

(٤) «المعونة» (٩٩٥/٣)، «التاج والإكليل» (٣٩٢/٨).

(٥) «المهذب» (٣٣٩/٣)، «البيان» (٣٦٥/١٢). (٦) «المغني» (٣٧١/١٤).

(٧) «المبسوط» (١٢٦/٢٢). (٨) «شرح الزركشي على الخري» (٥٦٢/٤).

(٩) «المهذب» (٣٣٩/٣)، «المغني» (٣٧١/١٤).

له فيها ملك، فيجب الحد^(١).

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يلزم الواطئ الحد؛ وينتقل إلى التعزير؛ لخلاف أبي ثور بوجود الحد على واطئ الجارية المشتركة.

☞ [١٥ - ٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

إذا قال العبد المملوك: إن سيده أعتقه، وأنكر سيده ذلك، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة تثبت صدق ما يقوله، ونفي الخلاف في ذلك.

☐ من نفى الخلاف: الكاساني (٥٥٨٧هـ) حيث قال: (أما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، سواء كان المملوك عبداً، أو جارية)^(٢).

☐ الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره الكاساني من الحنفية أن المملوك إذا ادعى العتق وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة - وافق عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

☐ مستند نفى الخلاف: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(٦).

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العتق^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد أعتقه وأنكره سيده، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

(١) «المهذب» (٣/٣٣٩)، «المغني» (١٤/٣٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٣٦٤). (٣) «المدونة» (٢/٤٤٧)، «الذخيرة» (١١/٨٩).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» (١٣/٤٠٤)، «البيان» (١٣/٣٨٥).

(٥) «الكافي» (٤/١٥٨)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٤٦١) (٤/١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٢٣).

ضعفه ابن حجر، وقال: وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده لين، وابن جريج لم يسمع

من عمرو بن شعيب، وروي عن عمر مرسلًا. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٩).

(٧) «المغني» (١٤/٤٣٠).

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير

[١ - ٤٩٧] مشروعية التدبير: 

- التدبير^(١) من الأمور المشروعة، وتُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن تدبير المسلم- على الصفات التي قدمنا- مباح)^(٢).
- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يُطلق فيقول: أنت مدبر)^(٣).
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: السنة، والإجماع)^(٤).
- ٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (التدبير مأخوذ من إدبار الحياة،... وأصله الكتاب، والسنة، والإجماع،... وانعقد الإجماع على أنه قربة)^(٥).
- ٥- الشريني (٩٧٧هـ) حيث قال: (التدبير: والأصل في الباب قبل الإجماع: خبر الصحيحين)، ثم ذكر الحديث^(٦).
- ٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه)^(٧).

(١) التدبير في اللغة: الدُّبْر: الموت، وأدبر الرجل: إذا مات، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه العاقبة، والتدبير: عتق العبد عن دُبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

انظر: «لسان العرب» (٢٧٤/٤)، «الصحاح» (٣١٨/٢)، «القاموس المحيط» (ص ٤٩٨).

التدبير في الاصطلاح: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتدبير عن معناه اللغوي، وألفاظ الفقهاء في ذلك متقاربة، والتدبير هو عند الحنفية: تعليق العتق بالموت على الإطلاق.

عند المالكية: عتق معلق على الموت من غير وصية. وعند الشافعية: تعليق عتق المملوك بدُبر الحياة، وهو الموت. عند الحنابلة: تعليق العتق بالموت بلا وصية. انظر: «الاختيار» (٢٨/٤)، «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠)، «التاج والإكليل» (٤٧٣/٨)، «مواهب الجليل» (٤٧٣/٨)، «التهذيب» (٤٠٦/٨)، «العزيز شرح الوجيز» (٤٠٧/١٣)، «منتهى الإرادات» (٢٠/٤)، «كشاف القناع» (٥٣٢/٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١). (٣) «بداية المجتهد» (٦٨٥/٢). (٤) «المغني» (٤١٢/١٤).

(٥) «الذخيرة» (٢٠٩/١١).

(٦) «مغني المحتاج» (٤٧٣/٦). الحديث سيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٧) «نيل الأوطار» (١٩٩/٦).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير، وقد أجمع العلماء على صحته في الجملة)^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية التدبير وافق عليه الحنفية^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج: الآية ٧٧].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة^(٣) عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم النخام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذني قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا»^(٤).

٣- أنه عتق معلق بشرط، فصار كالمعلق بدخول الدار^(٥).

٤- أن التدبير وصية للعبد بربقته، فصار كسائر الوصايا^(٦).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التدبير مشروع، ولا مخالف في ذلك.

□ [٢-٤٩٨] من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير:

الذي له حق التدبير: هو السيد الذي يملك رقيقه ملكاً تاماً، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر

(١) «حاشية الروض المربع» (٢٠٨/٦).

(٢) «الاختيار» (٢٨/٤)، «بدائع الصنائع» (٣٧٠/٥).

(٣) بنو عذرة: بطن من قضاة من القحطانية، وهو بنو عذرة بن سعد هذيم، وإليهم ينسب الحب العذري، منهم جماعة بدمياط من أرض مصر. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص٤٤٨)، «نهاية الأرب» (ص٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١) (٣٣/٣)، ومسلم (٩٩٧)، «شرح النووي» (٧٠/٧).

(٥) «الاختيار» (٢٨/٤). (٦) «الاختيار» (٢٨/٤).

عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين، إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا، جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبدًا، ولها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا: أنت مدبر، أو أنت مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)^(٣).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (شرط السيد المدبر: اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكًا تام الملك، غير محجور عليه، سواء كان صحيحًا أو مريضًا)^(٤).

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السيد الذي له حق التدبير هو الذي يملك عبده ملكًا تامًا، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، وافق عليه الحنفية^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٧).

٢- أن التدبير تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة^(٨).

٣- أن الصبي ليس من أهل العقود، فلم يصح تدبيره، كالمجنون^(٩).

□ الخلاف في المسألة: أولًا: ذهب المالكية في رواية^(١٠)، والشافعية في أحد القولين^(١١)، والحنابلة في رواية^(١٢) إلى أن تدبير الصبي المميز يصح. وهو قول

(١) «الإجماع» (ص ٩٣). (٢) «المغني» (٤١٢/١٤). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

(٤) «بداية المجتهد» (٦٨٦/٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٢٠٩/٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣٧٧/٥)، «الاختيار» (١٨/٤). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «البيان» (٣٢٢/٨)، «المغني» (٣٤٩/١٤). (٩) «المهذب» (٣٧٥/٢).

(١٠) «الذخيرة» (٢١٧/١١)، «الاستذكار» (٢٧٠/٧).

(١١) «المهذب» (٣٨٥/٢)، «البيان» (٣٨٤/٨).

(١٢) «شرح الزركشي على الخري» (٥٥١/٤)، «الإنصاف» (٣٩٤/٧).

عمر رضي الله عنه، وشريح، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١).

□ دليل هذا القول: ١- أن غلاماً من غسان^(٢) حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاتاً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوص، وكان عمر الغلام عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة^(٣).

٢- أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه^(٤).

٣- أن وصية غير البالغ، وتدبيره، أنفع له؛ لأنه ما دام حياً فلا تلزمه، فإن مات كان أجراً^(٥).

ثانياً: ذهب الشافعية في أحد القولين إلى أن تدبير السفية يقع^(٦).

□ دليل هذا القول: أن السفية منع من التصرف في ماله، حتى لا يضيع ماله فيفتقر، وبالتدبير لا يضيع ماله؛ لأنه باق على ملكه، وإن مات استغنى عن المال، وحصل له الثواب^(٧).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن التدبير لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن تدبير الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن المالكية في رواية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية أن تدبيره يصح.

ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على أن المحجور عليه بسبب السفه لا يصح تدبيره؛ لخلاف عن الشافعية في أحد القولين أن تدبيره صحيح.

(١) «المغني» (١٤/٤٣٤)، «الاستذكار» (٧/٢٦٩).

(٢) غسان: حي من الأزدي من القحطانية، نزلوا الشام بعد انهيار سد مأرب، نزلوا على ماء يقال له: غسان، فنسبوا إليه. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٦٢)، «نهاية الأرب» (ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٨٤). والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٨٢).

قال ابن حجر: قال البيهقي: علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر؛ لأنه منقطع، وعمر بن سليم لم يدرك عمر. قلت: ذكر ابن حبان في «ثقاته» أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٩٥).

(٥) «المغني» (١٤/٤٣٥).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/٥٥١).

(٧) «المهذب» (٢/٣٧٤).

(٦) «المهذب» (٢/٣٧٤)، «البيان» (٨/٣٨٥).

﴿٣﴾ [٤٩٩ - ٣] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده:

الذي يقع عليه التدبير: هو كل عبد صحيح العبودية، لا يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الذي يقبل العتق هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه)^(١).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على الرقيق الذي يملكه سيده، كله أو بعضه - وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

□ مستند الاتفاق: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»^(٥).

○ النتيجة: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على العبد الذي يملكه سيده، أو له شرك في الملك، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٤﴾ [٥٠٠ - ٤] تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت:

التدبير هو تعليق العتق بالموت، فإذا قال السيد لعبده: أنت حر، أو عتقك بعد موتي؛ فلا يعتق إلا بعد موت سيده، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد)^(٦).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً: أنت مدبر، أو أنت مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)^(٧).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٦٨٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٠٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٧١)، «الاختيار» (٤/١٨).

(٤) «البيان» (٨/٣٥١)، «المهذب» (٢/٣٧١). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «الإجماع» (ص ٩٤). (٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا علق صريح العتق بالموت، فقال: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، بعد موتي؛ صار مدبراً، بلا خلاف نعلمه)^(١).

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي؛ صار العبد مدبراً، يعتق بموت سيده)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من تعليق العتق بالموت - بألفاظ تدل على أنه لا يعتق إلا بعد الموت - وافق عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

□ مستند الإجماع: أن لفظ أنت حر، أو محرر، أو عتيق، ونحوها من الألفاظ، ألفاظ موضوعة لعقد التدبير، وهي صريحة فيه، وعلقت بالموت، فتقع في الوقت الذي أراده السيد^(٥).

○ التنبيه: تحقق الإجماع على أن السيد إن علق عتق عبده بموته، فإنه يصبح مدبراً لا يعتق إلا بعد موت سيده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٥٠١ - ٥] من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أخرج من ثلث ماله:

إذا دبر السيد عبده، أو أمته، ولم يرجع في تدبيره حتى مات، فإن العبد يُخرج من ثلث المال بعد قضاء الدين، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين)^(٦). ونقله عنه ابن قدامة^(٧).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن سيده إن مات، ولم يرجع في تدبيره، ولا أخرجه، ولا خرج عن ملكه، وله مال، يُخرج من ثلثه)^(٨).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المدبر يخرج من

(٢) «الميزان» (٣/٤٤٠).

(١) «المغني» (١٤/٤١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠)، «الهداية» (١/٣٥٠).

(٥) «المغني» (١٤/٤١٣).

(٤) «الذخيرة» (١١/٢١٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤١١).

(٧) «المغني» (١٤/٤١٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٩٣).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

ثلث المال، إن مات سيده، ولم يرجع - وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢). وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(٣).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»^(٤).

٢- أن التدبير تبرع مضاف لما بعد الموت، والحكم غير ثابت في الحال، فينفذ من ثلث المال^(٥).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يعتق من رأس المال^(٦)^(٧). وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ومسروق، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، وداود^(٨).

□ دليل هذا القول: أن التدبير عتق، فينفذ من رأس المال، كاعتق في الصحة، وعتق أم الولد^(٩).

(١) «الهداية» (٣٥٠/١)، «فتح القدير» (٢٥/٥).

(٢) «المعونة» (١٠٥٥/٣)، «التفريع» (٩/٢). (٣) «الإشراف» (٢٠٤/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٠) (٧٨/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤/١٠).

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال ابن حجر: روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وفيه عبيدة، وهو منكر الحديث، والموقوف أصح، والمرفوع ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٥/٤).

(٥) «المغني» (٤١٣/١٤)، «الهداية» (٣٥٠/١).

(٦) «الكافي» (١٦٣/٤)، «الإنصاف» (٤٣٢/٧).

(٧) قال ابن قدامة: وليس على هذه الرواية عمل، وهذا قول قديم، رجع عنه الإمام أحمد إلى قول الجماعة. انظر: «المغني» (٤١٣/١٤)، «الكافي» (١٦٣/٤).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٢/١)، «الإشراف» (٢٠٤/٢)، «المعونة» (١٠٥٥/٣).

قلت: ثمره الخلاف - والله أعلم - على قول إنه يخرج من الثلث بعد قضاء الدين، إن كانت قيمته أكثر من الثلث فلا يعتق إلا قدر الثلث، ويسعى في الباقي للورثة، وعلى قول إنه يخرج من رأس المال، فإنه يعتق، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث.

(٩) «المغني» (٤١٣/١٤).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المدبر يخرج من ثلث المال، لخلاف من قال: إنه يعتق من رأس المال.

📖 [٦- ٥٠٢] إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها:

إذا دبر الرجل أمته، وهي حامل^(١)، دخل في التدبير حملها، سواء حملت بعد التدبير أو قبله، فيعتق بعقتها، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: (وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم)^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها،... أن يكون موجودًا حال تدبيرها،... فهذا يدخل معها في التدبير، بلا خلاف نعلمه)^(٣). (ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها، ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفا، فكان إجماعاً)^(٤).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أما الذي كان حملاً، فبالإجماع كما لو أعتقها وهي حامل،... وعلى هذا إجماع الصحابة، يعني الإجماع السكوتي)^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا دبر أمته دخل في التدبير حملها، سواء وقع الحمل قبل التدبير أو بعده - وافق عليه المالكية^(٦)، والشافعية إلا في الحمل الذي وقع بعد التدبير فلهم فيه قولان: أحدهما كقول الجمهور^(٧). وقال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وابن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، والزهري، والثوري^(٨).

(١) إذا كانت حاملاً من غيره، فإنه يجوز أن يكون له أمة مزوجة، فيدبرها، أما إن كان الحمل من السيد، فإنها تصبح أم ولد، تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في أمهات الأولاد.

(٢) «الهداية» (١/٣٥٠). (٣) «المغني» (١٤/٤٢٥). (٤) «المغني» (١٤/٤٢٦).

(٥) «فتح القدير» (٥/٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٣٩)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

(٧) «البيان» (٨/٣٩٥)، «الحاوي» (٢٢/١٤٧).

(٨) «المغني» (١٤/٤٢٦)، «البيان» (٨/٣٩٥)، «فتح القدير» (٥/٢٦).

- مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم ^(١).
- ٢- عن جابر رضي الله عنه قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ^(٢).
- ٣- أن الحمل في بطن أمه بمنزلة عضو من أعضائها؛ فيتبعها ^(٣).
- ٤- أن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها ^(٤).
- الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية في أحد القولين - وهو اختيار المزني ^(٥) - إلى أن المدبرة إن حملت بعد التدبير فلا يتبعها ولدها في العتق بموت السيد. وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء ^(٦).
- أدلة هذا القول: ١- عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر ^(٧).
- ٢- أنه يجوز أن يلحق الفسخُ العقدَ، فلا يلحق الولد بأمه عندئذٍ ^(٨).
- ٣- أنه لما تقابل في الولد حقان: حق السيد في رقه، وحق الأم في عتقه، وكان حق السيد فيه عن ملك مستقر، وحق الأم فيه عن تدبير غير مستقر، كان تغليب ما استقر في رقه أولى من تغليب ما لم يستقر في عتقه ^(٩).
- ٤- أن جابر بن زيد يرى أنه كالبستان الذي يتصدق به إن مات، فتكون له الثمرة ما بقي ^(١٠).
- ثانياً: ذهب ابن حزم إلى القول بأن ما حملت به الأمة المدبرة، سواء قبل التدبير أو بعده، لا يلحق بأمه في التدبير بل يبقى عبداً لسيد أمه ^(١١).
-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٨٢) (١٤٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٥/١٠). قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. انظر: «إرواء الغليل» (١٧٨/٦).
- (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٥/١٠). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: «إرواء الغليل» (١٧٩/٦).
- (٣) «المغني» (٤٢٥/١٤). (٤) «المغني» (٤٢٦/١٤).
- (٥) «مختصر المزني» (٣٤٠/٩)، «الحاوي» (١٤٧/٢٢).
- (٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤/٩)، «سنن البيهقي» (٣١٥/١٠)، «الحاوي» (١٤٩/٢٢).
- (٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٢/١). (٨) «الحاوي» (١٤٨/٢٢).
- (٩) «الحاوي» (١٤٨/٢٢). (١٠) «الإشراف» (٢٠٨/٢). (١١) «المحلى» (٥٣٦/٧).

□ أدلة هذا القول: ١- أنه ولد أمة يجوز بيعها، فولدها عبد يباع؛ لأن ولد الأمة عبد^(١).

٢- استدل أيضًا بقول عكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد^(٢).

○ التنبيه: عدم تحقق الإجماع على أن ولد المدبرة حكمه حكم أمه في التدبير لخلاف زيد بن ثابت، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعية في أحد القولين- إن كان الحمل بعد التدبير- وابن حزم سواء كان الحمل بعد التدبير أو قبله، أنه لا يلحقها في التدبير فيبقى عبدًا لسيد أمه.

□ [٧-٥٠٣] ولد المدبر حكمه حكم أمه.

إذا دبر السيد عبده المملوك، فلا يلحق به أبناؤه في التدبير، بل يكون حكمهم حكم أمهم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما ولد المدبر فحكمه حكم أمه، لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن أولاد المدبر لا يتبعونه في التدبير؛ بل يكون حكمهم حكم أمهم - وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية، إن كانت الأم حرة^(٥)، والشافعية^(٦). وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث^(٧).

□ مستند نفي الخلاف: أن الولد يتبع أمه في الرق، والحرية^(٨).

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى القول بأن ولد المدبر من أمته هم بمنزلته، وليسوا بمنزلة أمهم^(٩).

(١) «المحلى» (٥٣٦/٧). (٢) «المحلى» (٥٣٦/٧). (٣) «المغني» (٤٢٧/١٤).

(٤) «فتح القدير» (٢٦/٥)، «البحر الرائق» (٢٥١/٤).

(٥) «التفريع» (٩/٢)، «المعونة» (١٠٥٧/٣).

(٦) «الحاوي» (١٥٤/٢٢)، «روضة الطالبين» (٢٧٨/١٠).

(٧) «المغني» (٤٢٧/١٤).

(٨) «الاستذكار» (٤٣٩/٧)، «المغني» (٤٢٧/١٤)، «الحاوي» (١٥٤/٢٢).

(٩) «التفريع» (٩/٢)، «المعونة» (١٠٥٧/٣).

□ دليل هذا القول: أن كل ولد حدث في ملك اليمين يتبع أباه في الحرية والرق، كالحرة إذا اشترى أمة فأولدها^(١).

○ النتيجة: أولاً: ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر حكمهم حكم أمهم صحيح؛ إن كانت الأم حرة.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر لا يتبعه في التدبير، وأن حكمهم حكم أمهم، لخلاف المالكية أنهم يتبعون أباهم في التدبير إن كانت أمهم أمة.

☞ [٨ - ٥٠٤] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة:

إذا دبر الرجل جاريته، فإنه يجوز له أن يطأها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن للرجل أن يصيب وليدته إذا دبرها)^(٢).

٢- المرادوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وله إصابة مدبرته، سواء شرطه أو لا، وهو صحيح، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً)^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، والمرادوي من الحنابلة من الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته إذا دبرها - وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥). وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي في قول، والليث، والثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبي ثور، وداود، والطبري^(٦).

□ مستند الإجماع: أنها مملوكته، لم تشتتر نفسها منه، فحل له وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

(١) «المعونة» (٣/١٠٥٧). (٢) «الإجماع» (ص ٩٤). (٣) «الإنصاف» (٧/٤٤١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٧٥)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٠).

(٥) «الذخيرة» (١١/٢٤٢)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

(٦) «الإشراف» (٢/٢٠٩)، «المغني» (١٤/٤٢٩)، «الاستذكار» (٧/٤٤٧).

٢- أن عمر رضي الله عنه أعتق وليدة له عن دبر، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها، وهي حبلى ^(١).

٣- عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر، وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب ^(٢).

٤- قد تحمل الأمة من سيدها، فتزداد خيرًا، فتصبح أم ولد، فتعتق من رأس المال ^(٣).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** كره الزهري أن يطأ الرجل جاريته إذا دبرها ^(٤).

ثانيًا: روي عن الأوزاعي قول ثان له: إن كان السيد يطؤها قبل تدبيره، فلا بأس بوطئها بعد تدبيره إياها، وإن كان لم يطأها قبل التدبير؛ فلا يطؤها بعده ^(٥).

□ **دليل هذين القولين:** ١- قال ابن عبد البر: أظن الزهري تأول في ذلك - والله أعلم - قول ابن عمر: «لا يطأ الرجل وليدةً إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء»، لم يبلغه أن ابن عمر كان يطأ مدبرته ^(٦).

٢- أن من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آتٍ لا محالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة؛ لأنه نكاح إلى أجل ^(٧).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته المدبرة؛ لما يأتي: لخلاف الأوزاعي في أحد القولين عنه، بمنع وطء الجارية المدبرة.

ثانيًا: لو لم يكن من الخلاف إلا خلاف الزهري، لكان الإجماع متحققًا؛ لأن القول بالكره لا ينافي القول بالجواز.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٠١) (١٤٨/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٩٦) (١٤٧/٩).

(٣) «الذخيرة» (٢٤٢/١١).

(٤) «الإشراف» (٢٠٩/٢). قال ابن المنذر: قال أحمد: لا أعلم أحدًا كره ذلك إلا الزهري، قال: وصدق

أحمد، لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري.

(٥) «الإشراف» (٢٠٩/٢)، «المغني» (٤٢٩/١٤).

(٦) «الاستذكار» (٤٤٧/٧).

(٧) «الاستذكار» (٤٤٧/٧).

﴿٩-٥٠٥﴾ يجوز بيع المدبر المقيد:

قَسَمَ الفقهاء التدبير إلى قسمين: تدبير مطلق، وتدبير مقيد^(١).
فالتدبير المطلق أن يقول السيد لعبده: أنت مدبر، أو إن مت فأنت حر. والتدبير المقيد أن يقول السيد لعبده: أنت حر إن مت في هذه السنة، أو في هذا الشهر، ونحو ذلك.

وعلى هذا فقد نُقل الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ويجوز بيع المدبر المقيد، بالإجماع)^(٢).

٢- البابرتي (٧٨٦هـ)، حيث قال في بيع المدبر: (وكما في المدبر المقيد، فإن ذلك جائز فيه، بلا خلاف)^(٣).

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وكما في المدبر المقيد، فإنه يجوز بالاتفاق)^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية من الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد، لم يوافقهم عليه أحد من العلماء في تخصيص البيع بالمدبر المقيد فقط، ولعله يُحمل على إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم كثيرًا ما يستخدمون هذه العبارات.

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال»^(٥). يحمل هذا الحديث على المدبر المطلق، فإن النهي جاء عن بيع المدبر المطلق^(٦).

٢- أن التدبير وصية، بدليل أنه يعتق من ثلث المال، والوصية غير مانعة من البيع، والهبة، وغيرهما^(٧).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٧٠/٥)، «البنية شرح الهداية» (٨٨/٦)، «الذخيرة» (٢١٠/١١)، «بداية المجتهد» (٦٨٥/٢)، «المهذب» (٣٧٥/٢)، «البيان» (٣٨٥/٨)، «الإنصاف» (٤٣٣/٧)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٥٧٦/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٨٥/٥). (٣) «العناية على الهداية» (٢١/٥).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٨٨/٦). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «فتح القدير» (٢٠/٥). (٧) «الهداية» (٣٥٠/١).

٣- أن العبد يجوز بيعه قبل التدبير فيباع استصحاباً للحال؛ لأن التدبير لم يوجب زوال الرق^(١).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب المالكية^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣) إلى القول بمنع بيع المدبر، سواء كان مطلقاً، أو مقيداً.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي^(٤).

□ **أدلة هذا القول: ١-** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال»^(٥).

٢- أن المدبر يستحق العتاق بموت المولى، فليس له بيعه، كأم الولد^(٦).

ثانياً: ذهب المالكية^(٧)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٨) إلى جواز بيع المدبر في الدّين فقط.

□ **دليل هذا القول:** عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم النخام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه،... الحديث^(٩). وفي بعض طرقه: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»^(١٠).

□ **وجه الدلالة:** أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر في الدّين، فجاز بيع المدبر في ذلك الموضع، ويبقى ما عداه على المنع^(١١).

ثالثاً: ذهب الشافعية^(١٢)، والحنبلة في رواية هي المذهب^(١٣)، وابن حزم^(١٤)،

(١) «فتح القدير» (٢١/٥ - ٢٢). (٢) «الذخيرة» (٢٢٨/١١)، «التفريع» (١٠/٢).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٧٦/٤)، «الإنصاف» (٤٣٨/٧).

(٤) «الإشراف» (٢٠٥/٢)، «المغني» (٤٢٠/١٤). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «الذخيرة» (٢٢٨/١١)، «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١١٥/٣).

(٧) «المعونة» (١٠٥٦/٣)، «التفريع» (٩/٢).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٧٦/٤)، «الإنصاف» (٤٣٨/٧).

(٩) سبق تخريجه. (١٠) أخرجه النسائي (٥٤١٨) (١٧٩/٨).

(١١) «الروايتين والوجهين» (١١٥/٣). (١٢) «المهذب» (٣٧٦/٢)، «البيان» (٣٩٢/٨).

(١٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٧٧/٤)، «الإنصاف» (٤٣٧/٧). (١٤) «المحلى» (٥٢٩/٧).

إلى جواز بيع المدبر، سواء كان مدبرًا مطلقًا، أم مقيدًا. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد^(١).

□ أدلة هذا القول: ١- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألك مال غيره؟». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم النخام بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. . . الحديث^(٢).

٢- أن التدبير عطية تعلق بالموت، فتعتبر من الثلث، فكان له الرجوع، كالوصية^(٣).

٣- أن التدبير عتق تعلق بصفة صدرت عن قول، فلم يمنع البيع مع الحاجة وعدمها^(٤).

رابعًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يباع المدبر، ولا تباع الأمة المدبرة^(٥).

□ دليل هذه الرواية: أن بيع الجارية يقتضي إباحتها فرجها، والفقهاء مختلفون في جواز بيع المدبرة، فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان المنع أولى^(٦).

خامسًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه - وهي أصح^(٧) - إلى أن الأمة المدبرة كالعبد في جواز البيع^(٨).

□ دليل هذه الرواية: أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها^(٩). وفي هذا دليل على جواز بيع المدبرة، كالمدبر^(١٠).

(١) «المغني» (١٤/٤٢٠). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٥)، «الحاوي» (٢٢/١١٦).

(٥) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٧)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٦). (٧) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٧).

(٨) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٧)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٢٣٣) (٤/٧٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٧) (٩/١٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣١٣).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٢٤).

(١٠) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٧).

سادسًا: لا يباع المدبر إلا من نفسه، وهذا قول ابن سيرين^(١).

○ **النتيجة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن يبيع المدبر لا يجوز إلا في المدبر المقيد؛ للخلاف في ذلك بين من يرى جواز بيع المدبر مطلقًا، وبين من يرى منع بيع المدبر مطلقًا، سواء كان مدبرًا تديرًا مقيّدًا، أو مطلقًا.

ثانيًا: يُحمل ما ذكر من الإجماع على أنه قول الحنفية، فإن مثل هذه التعبيرات تكثر لديهم.

□ [١٠-٥٠٦] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:

إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر السيد، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة على صدق دعواه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفى الخلاف:** ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إذا ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى، فأقام البينة، قبلت بينته بلا خلاف)^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت للعبد بينة، حُكِمَ بها، ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف)^(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الكاساني من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة، من أنه لا خلاف في أن المملوك إذا ادعى التدبير وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة، وافق عليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(٦).

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التدبير^(٧).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد دبره، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

(١) «الإشراف» (٢٠٥/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٣٩٢/٥). (٣) «المغني» (٤٣٠/١٤).

(٤) «المدونة» (٤٤٧/٢)، «الذخيرة» (٢٤٢/١١).

(٥) «البيان» (٤٠٢/٨)، «مغني المحتاج» (٤٨١/٦).

(٧) «المغني» (٤٣٠/١٤).

(٦) سبق تخريجه.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة

☐ [١-٥٠٧] مشروعية الكتابة:

الكتابة^(١) من الأمور المشروعة، وشرعيتها على سبيل الندب والاستحباب، ونُقل الإجماع على ذلك.

☐ من نقل الإجماع: ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم)^(٢).

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الكتابة)^(٣).

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب، مستحبة مندوب إليها)^(٤).

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (بيان جواز المكاتب: . . . جائزة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)^(٥).

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة)^(٦).

(١) الكتابة في اللغة: الكتابة: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه، وسُميت كتابة بمصدر كَتَبَ؛ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مُكَاتَبَةً، والعبد مُكَاتَبٌ، والسيد مُكَاتِبٌ.

انظر: «لسان العرب» (٧٠٠/١)، «الصحاح» (٣١٥/١)، «القاموس المحيط» (ص ١٦٥).

الكتابة في الاصطلاح: عند الحنفية: تحرير المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلاً. عند المالكية: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه. عند الشافعية: عقد عتق بلفظها، بعوض، منجم بنجمين فأكثر. عند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يؤدي في نجوم.

انظر: «اللباب شرح الكتاب» (١٧/٣)، «الدر المختار» (١٣٤/٩)، «التاج والإكليل» (٤٧٩/٨)، «مواهب الجليل» (٤٨٠/٨)، «البيان» (٤٠٩/٨)، «مغني المحتاج» (٤٨٣/٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/٥٨٣)، «حاشية الروض المربع» (٢١٠/٦).

(٢) «شرح السنة» (٢٦٨/٥). (٣) «البيان» (٤١٠/٨).

(٤) «الإفصاح» (٣٠٧/٢). (٥) «بدائع الصنائع» (٤١٩/٥).

(٦) «المغني» (٤٤٢/١٤).

- ٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الأصل فيها^(١)): (الإجماع)^(٢).
- ٧- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: (الكتابة مستحبة مندوبة، والمراد الندب؛ لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع،... وهي مشروعة،... وعلى جوازها الإجماع)^(٣).
- ٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: وأصل جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع،... وأجمعت الأمة على جوازها)^(٤).
- ٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب المكاتب: وهي مشروعة بالإجماع)^(٥).
- ١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة:... والأصل فيها قبل الإجماع...، ثم ذكر الأدلة على جوازها)^(٦).
- ١١- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (الكتابة... وأجمع المسلمون على مشروعيتها)^(٧).
- ١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع)^(٨).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الكتابة، وافق عليه ابن حزم^(٩).
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [التور: الآية ٣٣]. وأدنى درجات الأمر الندب، فضلاً عن الجواز^(١٠).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف»^(١١).

(١) أي: الكتابة. (٢) «العزیز شرح الوجیز» (١٣/٤٤٢). (٣) «الاختیار» (٤/٣٥).

(٤) «الذخيرة» (١١/٢٤٧). (٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٨٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٦/٤٨٣). (٧) «كشاف القناع» (٤/٥٣٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٠). (٩) «المحلى» (٨/٢١٩).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).

(١١) أخرجه الترمذي (١٦٦١) (٣/٢٤٧)، والنسائي (٣١٢٠) (٦/١٣)، وابن ماجه (٢٥١٨) (٢/٤٣). قال الترمذي: حديث حسن.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»^(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الكتابة مشروعة، وأنها على سبيل الندب، وذلك لعدم وجود مخالف.

☐ [٢- ٥٠٨] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير:

إذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه؛ لعتق رقبتة من الرق، استحب للسيد إجابته، إن كان فيه خير^(٢)، ولا تجب عليه، ونفي الخلاف في ذلك.

☐ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن من لا خير فيه لا تجب إجابته)^(٣).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في عدم وجوب إجابة المملوك إذا دعا سيده للكتابة، إن لم يكن فيه خير، وافق عليه الحنفية^(٤)،

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦/٤) (٢٠/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥) (١٩٧/٣).

قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أزل من رضيت من أهل العلم بثبته، وعلى هذا فتيا المفتين، غير أن الألباني حسنه فقال: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٦/٤)، «إرواء الغليل» (١١٩/٦). وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفًا على ابن عمر (ص ٦٠٣).

(٢) اختلف العلماء في المراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣] على أقوال:

القول الأول: الخير هو: القدرة على الاحتراف والكسب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس في قول عنه، وأنس، وزيد بن ثابت، والإمام مالك، والإمام الشافعي، واختاره الطبري.

القول الثاني: الخير هو: الصدق، والأمانة، والوفاء في الأداء، وهو قول الحسن، وطاوس، والنخعي، وعطاء، والثوري، وهو قول عند الحنفية، والإمام أحمد.

القول الثالث: الخير هو: المال، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في قول عنه، وهو قول عند الحنفية.

القول الرابع: الخير هو: الدين، وهو قول عبيدة السلماني، وابن حزم. انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٧-١٢٩)، «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٠/٨)، «حاشية ابن عابدين» (١٣٧/٩)، «المغني» (٤٤٣/١٤)، «الاستذكار» (٣٧٩/٧)، «البيان» (٤١١/٨)، «الحاوي» (١٦١/٢٢)، «المحلى» (٢١٩/٨).

(٣) «المغني» (٤٤٣/١٤). (٤) «المبسوط» (٣/٨)، «بدائع الصنائع» (٤١٩/٥).

والمالكية^(١)، والشافعية في المشهور^(٢)، وهو قول الحسن، والشعبي، والثوري^(٣).

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: الآية ٣٣]. فالمكاتبة هنا كتابة ندب لا إيجاب^(٤).

٢- أن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتركون مماليتهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم، من غير نكير، فعلم أن ليس المراد بالأمر بالكتابة الوجوب^(٥).

١- أن الكتابة إعتاق بعوض، فلم تجب؛ لأن العتق مندوب إليه غير واجب^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في قول^(٧)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٨)، وابن حزم^(٩)، وداود^(١٠)، إلى القول بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وعمرو بن دينار^(١١)، واختيار الطبري^(١٢).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: الآية ٣٣]. وظاهر الأمر الوجوب^(١٣).

٢- أن سيرين- أبا محمد- سأل أنسًا المكاتب، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة، وبتلو عمر: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: الآية ٣٣]^(١٤).

(١) «المعونة» (٣/١٠٤٢)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» (١٣/٤٤٢)، «روضة الطالبین» (١٠/٢٨٠).

(٣) «الإشراف» (٢/١٧٤)، «المغني» (١٤/٤٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٨/١٢٧)، «المغني» (١٤/٤٤٣)، «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٢٢). (٦) «المغني» (١٤/٤٤٣)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢).

(٧) «العزیز شرح الوجیز» (١٣/٤٤٢)، «روضة الطالبین» (١٠/٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٧/٤٤٦)، «المحرر» (٢/١٣). (٩) «المحلى» (٨/٢١٩).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/٤٢١)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢)، «التهذيب» (٨/٤١٩).

(١١) «تفسير الطبري» (١٨/١٢٧)، «الإشراف» (٢/١٧٤)، «صحيح البخاري» (٣/١٧٢).

(١٢) «تفسير الطبري» (١٨/١٢٧).

(١٣) «تفسير الطبري» (١٨/١٢٧)، «المغني» (١٤/٤٤٢).

(١٤) أخرجه البخاري (٣/١٧٢)، وأخرجه البيهقي موصولاً في «الكبرى» (١٠/٣١٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

صحيح. «الإرواء» (٦/١٨٠).

□ وجه الدلالة: لم يكن عمر ليرفع الدرّة على أنس؛ إلا لأن الكتابة واجبة^(١).
 ٣- أن الخير المراد في الآية هو الدين، فلا خير في كافر، فإن دعا العبد المملوك المسلم سيده للكتابة وجبت عليه^(٢).

○ النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته إلى الكتابة غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عباس رضي الله عنه، وبعض التابعين، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول داود، وابن حزم، بوجوب الكتابة إذا سأله العبد.

□ [٣- ٥٠٩] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب.

الكتابة من العقود اللازمة، تقوم على استمرار العبد في أداء أنجم^(٣) الكتابة، فإن عجز عن الأداء، فللسيد فسخ الكتابة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة عقد لازم، لا يملك السيد فسخها من قبل عجز المكاتب، بغير خلاف نعلمه)^(٤).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة قبل عجز المكاتب عن الأداء، وافق عليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧). وهو قول علي، وجابر رضي الله عنه، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي، وداود^(٨).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أنجم الكتابة ثبتت في العقد مؤجلاً، فإذا حلّ النجم فللسيد المطالبة؛ لأنه دين حلّ، فأشبهه الدين على الأجنبي^(٩).

(١) انظر: «المحلى» (٢٢٢/٨). (٢) «المحلى» (٢١٩/٨).

(٣) أنجم، جمع مفردة نجم، وهو الوقت الذي يؤدي فيه المال نجومًا، أي: دفعات متتالية، بالشهر، أو بالسنة، ومنه تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، وغيرها. انظر: «لسان العرب» (٥٧٠/١٢)، «النهاية» (٢١/٥).

(٤) «المغني» (٥١٠/١٤). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٤٥١/٥).

(٦) «المدونة» (٤٦٨/٢)، «الذخيرة» (٢٤٩/١١).

(٧) «روضة الطالبين» (٣٠٢/١٠)، «مغني المحتاج» (٥٠٠/٦).

(٨) «المحلى» (٢٤٦/٨). (٩) «المغني» (٥١٠/١٤).

- ٢- أن المشتري لو أعسر ببعض ثمن المبيع فللبائع الفسخ، وكذلك في الكتابة^(١).
 ٣- أن الكتابة عقدت لحظ المملوك، وفي فسخ السيد الكتابة دون عجز المكاتب إضرار به^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة، وإن تأخر المكاتب في أداء ما اتفق عليه^(٣).

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن الكتابة دين واجب، يسقط منه بقدر ما أدى، وإذا كانت كذلك فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]^(٤).

٢- وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: الآية ١]. فوجب الوفاء بعقد الكتابة، وأنه لا يجوز الرجوع فيه، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد^(٥).

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن السيد يملك فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في أن السيد لا يملك فسخ الكتابة، وإن عجز المكاتب، فلا بد من أن يُنظر إلى وقت ميسرة.

📖 [٤- ٥١٠] كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة.

إذا كاتب السيد عبده، جاز أن يكون الثمن الذي يؤدي في الكتابة كل ما يجوز بيعه، من معدود، وموزون، ونحوها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بمال تجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهر العبد، وقال: إذا أدبت في الأوقات التي سميتها لك، فأنت حر؛ أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك، على ما شرط عليه)^(٦). (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده، على ما يجوز أن يملك، مما له عدد، أو وزن، أو كيل، على نجوم معروفة معلومة من شهر العبد، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم: أن ذلك جائز)^(٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٦/٥٠٠).

(٤) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(١) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/٥٩٧).

(٣) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(٥) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(٧) «الإشراف» (٢/١٧٨-١٧٩).

(٦) «الإجماع» (ص ٩٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمین، البالغين، العاقلين،... إذا سألوا أو أحدهما السيد... أن يکاتبه فأجابہ، وکاتبه کله، بما یحل بیعه من مال محدود معلوم،... أنها کتابة صحیحة)^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أن كل ما یجوز بیعه، یجوز أن یكون ثمنًا في کتابة، وافق علیه الحنفیة^(٢)، والمالکیة^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ مستند الإجماع: أن کتابة عقد معاوضة، فأشبهت البیع؛ فلا تصح إلا على عوض معلوم^(٥).

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور فيما لا یحل بیعه، كالکلب، والسنور، والثمرة التي لم یبدُ صلاحها، والسنبیل الذي لم یشتد، فقال: یجوز أن تكون هذه الأشياء ثمنًا في کتابة^(٦).

□ دلیل هذا القول: أن کتابة لیست بیعًا، وهذه الأشياء یجوز تملکها، وهبتها، والتصدق بها، فیجوز أن تكون في مقابل کتابة^(٧).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن كل ما یجوز بیعه یجوز أن یكون ثمنًا في کتابة، وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن ما لا یجوز بیعه لا یجوز أن یكون ثمنًا في کتابة؛ لخلاف ابن حزم في جواز ذلك.

□ [٥- ٥١١] تصح مکاتبه الأمة، كما تصح مکاتبه العبد.

کتابته تصح من كل مملوك عبداً كان أو أمة، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (إن بريرة لما کاتبها

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣). (٢) «العناية على الهداية» (١٥٨/٩)، «تكملة فتح القدير» (١٥٩/٩).

(٣) «المدونة» (٤٥٥/٢)، «الذخيرة» (٢٥٧/١١).

(٤) «الإنصاف» (٤٤٩/٧)، «الکافي» (١٧٢/٤).

(٥) «الحاوي» (١٦٦/٢٢)، «الکافي» (١٧٢/٤).

(٦) «المحلى» (٢٤٩/٨).

(٧) «المحلى» (٢٤٩/٨).

أهلها، دل على أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٣]، لا خلاف فيه^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (يصح مكاتبة الأمة، كما تصح مكاتبة العبد، لا خلاف بين أهل العلم فيه)^(٢).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من نفي الخلاف أن الأمة كالعبد في صحة المكاتبة، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: الآية ٣٣]. فالعبيد والإماء داخلون تحت عموم هذه الآية^(٦).

٢- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٧).

٣- أن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها^(٨) كاتبها ثابت بن قيس الأنصاري، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، فأدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها، وتزوجها^(٩).

(١) «الاستذكار» (٣٥٠/٧).

(٢) «المغني» (٥٣١/١٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٨٤)، «بدائع الصنائع» (٤٢١/٥).

(٤) «المحلى» (٢١٩/٨).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١١٦/١٠).

(٦) «المغني» (٥٣١/١٤)، «الاستذكار» (٣٥٠/٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، كانت من سبايا غزوة بني المصطلق، سنة خمس، وقيل: سنة ست، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبتها، واستعانت بالنبي، فأدى عنها وتزوجها، توفيت سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥٦هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥٧/٧)، «الإصابة» (٧٢/٨).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٩٣١) (٢٢/٤)، قال الألباني: إسناده حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٣٨/٥).

□ وجه الدلالة من الحديثين: هذه بريرة، وهذه جويرية، قد كاتبتا أسيادهما، مما يدل على جواز المكاتب من الأمة كما تجوز من العبد، وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ^(١).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة الكتابة من الأمة، كما تصح من العبد.

☞ [٥١٢ - ٦] أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة ممالك لسيدها:

إذا كان للمكاتب زوجة حرة، فإن أولاده منها أحرار، وإن كان له أمة، فأولادها ممالك لسيدها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة، أحرار)^(٢). (وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين، مملوك لسيده الأمة)^(٣).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)^(٤).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)^(٥).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)^(٦).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزويجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)^(٧).

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، .. لإجماع الأمة)^(٨).

(١) انظر: «المغني» (٥٣١/١٤)، «بدائع الصنائع» (٤٢١/٥).

(٢) «الإجماع» (ص ٩٢). (٣) «الإجماع» (ص ٩٢). (٤) «الاستذكار» (٤٣٩/٧).

(٥) «بداية المجتهد» (٦٩٠/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١). (٧) «فتح القدير» (٤٥٦/٤). (٨) «البحر الرائق» (٢٥١/٤).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)^(١).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة ممالك لسيد الأمة، هو قول النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق^(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن ولد المكاتب منفصل عنه، فلا تسري إليه الكتابة، كالمكاتبية الحامل^(٣).

٢- أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم، بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها، بالزنى، وبعد الملاءنة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب^(٤).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور، فذهب إلى أن ولد المكاتب أحرار، سواء ولدوا قبل الكتابة أو بعدها، وسواء كانت أمهم أمة، أو حرة^(٥).

□ **دليل هذا القول:** أن الحرية تسري في المكاتب بالأداء، وتكون الحرية بقدر ما أدى، فيتبعه ولده في الحرية^(٦)؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»^(٧).

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الأمة ممالك لسيد الأمة؛ وذلك لخلاف ابن حزم في أن ولد المكاتب أحرار سواء كانت أمهم حرة أو أمة.

(١) «مغني المحتاج» (٥١٧/٦). (٢) «الإشراف» (١٧٧/٢). (٣) «المغني» (٥٣٤/١٤).

(٤) «فتح القدير» (٤٥٦/٤)، «البحر الرائق» (٢٥١/٤). (٥) «المحلى» (٢٥٠/٨).

(٦) انظر: «المحلى» (٢٣٩/٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢/٤) (١٩٤/٤)، والترمذي (١٢٦٣) (٣١/٣)، والنسائي (٤٨١١) (٣٣/٨). قال

الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٣٨/٢).

﴿٧-٥١٣﴾ أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

ورد في المسألة السابقة أن أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، وأن أولاده من زوجته الأمة، ممالك لسيد الأمة، فإن كاتب العبد سيده، فلا يدخل أولاده من زوجته الأمة في الكتابة، ما لم يكونوا ولدوا بعد الكتابة، أو اشترطهم عند العقد، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق : ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال : (لا أعلم خلافاً أن أولاده عبيد لسيده، ليسوا تبعاً له عند عقد الكتابة)^(١).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال : (اتفقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب، إلا بالشرط، واتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها)^(٢).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون أباهم في عقد الكتابة، إلا بالشرط، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). وهو قول حماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد^(٦).

□ مستند الاتفاق: أن أولاد المكاتب رقيق لسيدهم، فلا تقع عليهم الكتابة إلا بعقد مستقل، أو بشرط مع أبيهم^(٧).

□ الخلاف في المسألة^(٨): ذهب ابن حزم إلى القول: إن أولاد المكاتب أحرار بمكاتب أبيهم، فيتبعون أبيهم في الحرية، سواء كانوا موجودين قبل عقد الكتابة أو بعدها^(٩). وهو قول الحسن^(١٠).

○ النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها؛ لخلاف الحسن، وابن حزم في أنهم أحرار بحرية والدهم المكاتب.

(١) «الاستذكار» (٣٨٦/٧). (٢) «بداية المجتهد» (٦٧٧/٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٩٢)، «بدائع الصنائع» (٤٦٥/٥).

(٤) «الوسيط» (٥٣٦/٧)، «العزیز شرح الوجيز» (٥٥٤/١٣).

(٥) «الإنصاف» (٤٦٤/٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٦٠٤/٢).

(٦) «الإشراف» (١٧٧/٢)، «الاستذكار» (٣٨٦/٧). (٧) انظر: «بداية المجتهد» (٦٧٧/٢).

(٨) انظر خلاف ابن حزم في المسألة السابقة. (٩) «المحلى» (٢٥٠/٨).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٢٧) (٣٨٤/٨).

﴿٨- ٥١٤﴾ لا تنسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتب بأداء ما عليه.

إذا اتفق المكاتب وسيده على أنجم الكتابة، فإن تأخر المكاتب في الأداء، فإن الكتابة لا تنسخ إذا لم يطالب السيد بالأداء، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنسخ، ما دام ثابتين على العقد الأول)^(١). ونقله عنه ابن قدامة^(٢).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه)^(٣).

٣- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن المنذر^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد، وافق عليه الحنفية^(٥).

□ مستند الإجماع: أن نجم الكتابة دين حلّ على المكاتب، وللسيد مطالبته بما حل من نجومه، وله الصبر عليه وتأخيره؛ لأنه حق له سمح بتأخيره، كالدين على الأجنبي^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المكاتب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٩- ٥١٥﴾ لا تنسخ الكتابة بموت السيد:

إذا مات السيد قبل أن يؤدي المكاتب ما عليه، فإن الكتابة قائمة، ولا تنسخ، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (هل تنسخ بالموت؟ أما

(١) «الإجماع» (ص ٩٣). (٢) «المغني» (٥١٠/١٤). (٣) «المغني» (٥١٠/١٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣١/١٢).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٦٨)، «الهداية» (٢/٢٩٩). (٦) «المغني» (٥١٠/١٤).

بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، وافق عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- أن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد لا يملك فسخه، فلا تنفسخ بموته، كالبيع، والإجارة^(٥).

٢- أن في بقاء عقد الكتابة فائدة للمكاتب، فيتكسب ويؤدي إلى ورثة سيده، كما لو كان السيد حياً^(٦).

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد إن مات انفسخت الكتابة^(٧).

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»^(٨).

□ وجه الدلالة: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدي، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة^(٩).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لخلاف ابن حزم، إذ يرى أنها تنفسخ بموت السيد، فيعتق من المكاتب بقدر ما أدى، ويبقى رقيقاً منه ما لم يؤدي.

📖 [١٠- ٥١٦] إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً:

إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من مال الكتابة، انفسخت الكتابة، ومات

(١) «بدائع الصنائع» (٤٧٤/٥).

(٣) «المدونة» (٥٠٨/٢)، «الذخيرة» (٣٢٠/١١).

(٤) «الحاوي» (٢٠١/٢٢)، «مغني المحتاج» (٥٠٣/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٧٤/٥)، «المغني» (٤٦٩/١٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٧٤/٥). (٧) «المحلى» (٢٣٤/٨).

(٩) «المحلى» (٢٤١/٨).

(٨) سبق تخريجه.

رقيقاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبداً)^(١).

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما بموت المكاتب، فإن مات لا عن وفاء، يفسخ بالإجماع)^(٢).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر، من الإجماع على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه مات رقيقاً، وافق عليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

قال ابن قدامة: (وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار)^(٦).

□ مستند الإجماع: أن المكاتب مات عاجزاً، ومورد العقد هي الرقبة، وقد فاتت، فلا فائدة في بقاء العقد، فيفسخ ضرورة^(٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [١١ - ٥١٧] ولاء المكاتب لسيده:

إذا أدى المكاتب أنجم الكتابة لسيده، أصبح حراً، ويكون ولاؤه لسيده، إن مات ورثه سيده عند عدم وجود وارث للمكاتب، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده، إذا أدى إليه)^(٨).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتب

(١) «الاستذكار» (٣٩٧/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٧٥/٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٣٢٣/١٠)، «مغني المحتاج» (٥٠٨/٦).

(٤) «الإنصاف» (٤٥٢/٧)، «الشرح الكبير» (٢١٩/١٩).

(٥) «المحلى» (٢٣٤/٨). (٦) «المغني» (٤٦٧/١٤).

(٨) «المغني» (٤٥٧/١٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٧٥/٥)، «مغني المحتاج» (٥٠٨/٦).

لسيده، وافق عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

□ وجه الدلالة: هذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيدته الذي أدى إليه كان متقررًا عندهم^(٦).

٢- أن الكتابة إنعام وإعتاق للعبد، وكسبه كان لسيدته بحكم ملكه إياه، وأعتق السيد عبده عوضاً عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقاً له منعماً عليه، فاستحق ولاءه^(٧).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتب لسيدته الذي أدى إليه.

□ [١٢- ٥١٨] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل:

إذا كاتب سيد عبده، واشترط العبد أن يكون ولاؤه لغير سيده، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافاً)^(٨).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه إذا شرط في عقد الكتابة أن يوالي المكاتب من يشاء، أنه شرط باطل، والولاء لمن أعتق، وافق

(١) «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥)، «المبسوط» (٩٩/٨).

(٢) «التفريع» (١٧/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٥٢٠).

(٣) «الحاوي» (٩١/٢٢)، «البيان» (٥٣٢/٨).

(٤) «المحلى» (٢١٠/٨).

(٥) «المغني» (٤٥٨/١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المغني» (٥٦٩/١٤).

(٧) «المغني» (٤٥٧/١٤).

عليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤).

□ **مستند نفي الخلاف:** عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة بشراء بريرة، مع وجود هذا الشرط، وبين أن الولاء لمن أعتق^(٦).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه إذا شُرط في عقد الكتابة أن يوالي المكاتب من يشاء، أن الولاء لمن أعتق، والشرط باطل.

□ [١٣ - ٥١٩] تصرف المكاتب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً:

إذا عقد المكاتب عقد الكتابة مع سيده، فله أن يسعى لتحصيل ثمن الكتابة، من فعله لكل مباح من بيع وشراء، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم)^(٧).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى، ما يرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده)^(٨).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف، وأنه في تصرفه في البيع

(١) «بدائع الصنائع» (٤٩٤/٥)، «الاختيار» (٤٣/٤).

(٢) «الموطأ» ص (٥٩٩)، «الاستذكار» (٣٤٩/٧).

(٣) «الحاوي» (٩١/٢٢)، «شرح مسلم» للنووي (١١٧/١٠).

(٤) «المحلى» (٣٢٧/٧). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (٣٥٤/٧)، «المغني» (٥٧٠/١٤)، «المحلى» (٣٢٧/٧).

(٧) «الإجماع» (ص ٩٢). (٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٤).

والشراء، .. كالأحرار^(١).

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وللمكاتب أن يبيع ويشتري، بإجماع أهل العلم)^(٢). (لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد، والمكاتب يجوز بيعه، على ما ذكرنا)^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، وافق عليه الحنفية^(٤).

□ **مستند الإجماع:** الغرض من عقد الكتابة هو تحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء العوض، ولا يمكن الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب^(٥).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن للعبد أن يبيع ويشتري، وأنه مأذون له شرعاً في البيع والشراء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٤ - ٥٢٠] للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف:

للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف، فيما لا غنى له عنه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه بالمعروف، مما في يده من المال على نفسه، فيما لا غنى له عنه)^(٦).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه، من كسوته، وقوته بالمعروف)^(٧).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر، وابن المنذر، من الإجماع على أن للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف، وافق عليه الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩).

□ **مستند الإجماع:** أن المكاتب له حق التملك، فله حق النفقة على نفسه بما لا

(١) «الاستذكار» (٤٢٨/٧). (٢) «المغني» (٤٨٤/١٤). (٣) «المغني» (٥٦٣/١٤).

(٤) «الهداية» (٢٨٧/٢)، «بدائع الصنائع» (٤٤٣/٥).

(٥) «المغني» (٤٨٤/١٤). (٦) «الإجماع» (ص ٩٢). (٧) «الاستذكار» (٤٢٨/٧).

(٨) «الاختيار» (٣٦/٤)، «بدائع الصنائع» (٤٤٤/٥).

(٩) «الشرح الكبير» (٢٤٠/١٩)، «الفروع» (١٤٤/٨).

يضره من تأخير أنجم الكتابة^(١).

○ **التنبيه:** تحقق الإجماع على أن للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

☞ [١٥ - ٥٢١] المكاتب محجور عليه في ماله:

المكاتب يمنع من التصرف في ماله، مما يؤدي إلى ضرر به أو بسيدة، من هبة، أو كفالة، أو قرض، ونحوه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله، ويتلفه، ولا شيئاً منه، إلا بالمعروف، وأن هبته، وصدقته بغير التافه، اليسير، وعتقه، كل ذلك باطل، مردود، إذا كان بغير إذن سيده)^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتق، ولا يتصدق، بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها)^(٣).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً)^(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الإجماع على أن المكاتب محجور عليه في ماله فيما يضر به أو بسيدة، وافق عليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١- أن حق السيد لم ينقطع عن المكاتب؛ لأنه قد يعجز عن الأداء فيعود في الرق^(٧).

٢- أن هبة المكاتب لماله فيه تفويت لتحصيل العتق بالأداء؛ لأن القصد من الكتابة

(١) انظر: «المغني» (١٤/٤٨٥). (٢) «الاستذكار» (٧/٤٢٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٦٧٧).

(٤) «المغني» (١٤/٤٨١ - ٤٨٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٤)، «الهداية» (٢/٢٨٨).

(٧) «المغني» (١٤/٤٨٢).

(٦) «البيان» (٨/٤٢٩)، «الحاوي» (٢٢/٢٧٠).

هو العتق^(١).

٣- أن هبة المكاتب، وقرضه، وكفالة هي تبرع، وليس من أهل التبرع، وهذه الأشياء ليست من ضرورات الاكتساب^(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى صحة تصرفات العبيد والإماء المملوكين ملكاً تاماً، من بيع وشراء، وصدقة، وهبة، ونحو ذلك، فكيف إذا كان مكاتباً قد عتق منه بقدر ما أدى^(٣).

□ **أدلة هذا القول:** استدل ابن حزم بالنصوص الدالة على الإنفاق، والحث على الصدقة، وأن جميع المسلمين مخاطبون بما فيها من التكاليف، ويستوي في ذلك الحر، والعبد، والذکر، والأنثى؛ لأن الجميع مخاطبون بشرائع الإسلام، فالكل ملزم بتخليص نفسه، والتقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، موعود بالجنة، متوعد بالنار، ولا فرق بين حر وعبد^(٤)؛ ومن هذه النصوص:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

٢- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُولُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المنافقون: ٩ - ١١].

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المكاتب محجور عليه في ماله؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

□ [١٦ - ٥٢٢] لا زكاة على المكاتب في ماله قبل العتق:

الزكاة لا تجب على المكاتب قبل أن يعتق، فإذا عتق صار ممن تجب عليه الزكاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب قبل العتق)^(٥).

(١) «المغني» (١٤/٤٨٢). (٢) «الهداية» (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: «المحلى» (٧/١٩٥)، (٨/٢٢٧). (٤) «المحلى» (٧/١٩٥-١٩٦).

(٥) «الإجماع» (ص ٢٤).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه)^(١).
 □ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أنه لا زكاة على المكاتب قبل العتق، وافق عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).
 □ مستند الإجماع: ١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»^(٤).

٢- أن المكاتب ليس له ملك تام، فلا تجب عليه الزكاة^(٥).
 ٣- أنه ليس من أهل الزكاة ابتداءً، فإذا عتق صار من أهل الزكاة، فيبتدئ حولاً من حين عتق، فإذا تم الحول، وملك نصاباً، وجبت الزكاة^(٦).
 □ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الزكاة على المكاتب قبل العتق وبعده^(٧). وهو قول الحسن، وأبي ثور^(٨).

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]. وجه الدلالة: الصلاة واجبة على الحر والعبد، فالزكاة كذلك^(٩).
 ٢- القول بأن هناك إجماعاً على أنه لا زكاة على المكاتب، غير صحيح؛ لأنه قد صح عن عدد من الصحابة والتابعين أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد تجب عليه الزكاة^(١٠).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المكاتب زكاة قبل العتق؛ لخلاف ابن حزم، ومن سبقه من السلف، بوجوبها عليه.

□ [١٧- ٥٢٣] لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه:

إذا اتفق السيد والمملوك على الكتابة، يُمنع السيد من بيع المكاتب بغير رضاه،

(١) «المغني» (٥٠٩/١٤). (٢) «الهداية» (١٠٤/١)، «فتح القدير» (١٦٠/٢).

(٣) «الذخيرة» (٥١/٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٤١) (٩٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨/٤). قال ابن حجر: فيه ضعيفان،

ومدلس، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر. انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٩/٢).

(٥) «العناية على الهداية» (١٦٠/٢). (٦) «المغني» (٥٠٩/١٤). (٧) «المحلى» (٥/٤).

(٨) «المحلى» (٦/٤). (٩) «المحلى» (٧/٤). (١٠) «المحلى» (٥/٤).

ونُفي الخلاف في ذلك .

□ من نفي الخلاف: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا يجوز له بيع المكاتب بغير رضاه، بلا خلاف)^(١).

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره الكاساني من أنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية في الجديد^(٣)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٤). وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وربيعه^(٥).

□ مستند نفي الخلاف: عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٦).

□ وجه الدلالة: ١- هذه عائشة اشترت بريرة، وهذا محمول على رضى بريرة بالبيع؛ لأنها هي التي ذهبت إلى عائشة^(٧).

٢- أن في بيع المكاتب بغير رضاه إبطالاً لحقه في الحرية، فاشترط رضاه^(٨).

٣- أن السيد ممنوع من استحقاق كسب المكاتب بعقد الكتابة، فوجب أن يمنع من بيعه^(٩).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الإمام الشافعي في القديم^(١٠)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(١١)، جواز بيع المكاتب مطلقاً، برضاه، أو بغير رضاه، وهو اختيار ابن المنذر^(١٢).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٨/٥). (٢) «الذخيرة» (٢٩٢/١١)، «القوانين الفقهية» (ص ٤١٠).

(٣) «الحاوي» (٢٨٥/٢٢)، «روضة الطالبين» (٣٣٥/١٠).

(٤) «الروايتين والوجهين» (١٢٥/٣)، «الإنصاف» (٤٧٠/٧).

(٥) «الإشراف» (١٨٩/٢)، «الحاوي» (٢٨٥/٢٢). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٥). (٨) «بدائع الصنائع» (٤٥٨/٥). (٩) «المغني» (٥٣٥/١٤).

(١٠) «الحاوي» (٢٨٤/٢٢)، «روضة الطالبين» (٣٥٣/١٠).

(١١) «الروايتين والوجهين» (١٢٥/٣)، «الإنصاف» (٤٧٠/٧). (١٢) «الإشراف» (١٨٩/٢).

□ أدلة هذا القول: ١- شراء عائشة لبريرة، فإن النبي ﷺ قال لها: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

□ وجه الدلالة: ١- أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتب^(١)، قال الماوردي: وهذا الحديث نص في جواز بيع المكاتب^(٢).

٢- أن المكاتب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه^(٣).

□ ثانيًا: يرى ابن حزم جواز بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئًا، فإن شرع في الأداء، فقد أعتق منه بقدر ما أدى، وما بقي فهو رقيق فيه، فيجوز بيع ما بقي، وتبطل الكتابة فيه^(٤).

□ دليل هذا القول: استدلل بحديث بريرة، إذ قال: «فهذه بريرة لم تكن أدت شيئًا من مال الكتابة، وجاءت تستعين على أدائها، فدل على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد شيئًا»^(٥).

○ النتيجة: ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم صحة بيع المكاتب بغير رضاه، غير صحيح؛ لخلاف الشافعية في القديم، والحنابلة في المذهب، وابن حزم.

□ [١٨ - ٥٢٤] لا تنسخ الكتابة ببيع المكاتب:

إذا كاتب السيد عبده، فله بيعه بعد عقد الكتابة، على أن عقد الكتابة لا يبطل بعد البيع، ويستمر العبد في أداء نجوم الكتابة للمشتري، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه، غير جائز على أن يبطل كتابته بيعه، إذا كان ماضيًا فيها، مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها)^(٦). ونقله عنه ابن قدامة^(٧).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الكتابة لا تنسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها، لا نعلم في هذا خلافًا)^(٨).

(١) «الروايتين والوجهين» (١٢٦/٣)، «الحاوي» (٢٨٥/٢٢).

(٢) «الحاوي» (٢٨٥/٢٢). (٣) «المحلى» (٢٣٤/٨)، (٤) «المحلى» (٥٢٦/٧)، (٥) «المحلى» (٢٣٥/٨).

(٦) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٧) «المغني» (٥٣٧/١٤). (٨) «المغني» (٥٣٧/١٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة، من الإجماع على أن الكتابة لا تنسخ بالبيع، وافق عليه المالكية، بشرط أن يعتقه المشتري^(١)، والإمام الشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣). وهو قول عطاء، والنخعي، والليث^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتب، فإن بريرة جاءت تستعين على أداء كتابتها، ولو كان عقد الكتابة انفسخ، لم يكن للاستعانة فائدة^(٦).

٢- أن الكتابة عقد لازم، لا تبطل ببيع العبد، كإجارته، ونكاحه، ويبقى على كتابته، وعلى نجومه عند المشتري، كما كان عند البائع^(٧).

٣- أن المكاتب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه^(٨).

٤- أن الكتابة عتق بصفة، وهذا لا يمنع من جواز البيع^(٩).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(١٠)، والشافعية في الجديد^(١١)، وابن حزم^(١٢)، إلى بطلان عقد الكتابة ببيع المكاتب.

□ أدلة هذا القول: ١- أن بيع المكاتب، دليل على رضاه بفسخ عقد الكتابة، فيكون

(١) «المدونة» (٤٧٨/٢)، «الذخيرة» (٢٩٢/١١).

(٢) «الحاوي» (٢٨٤/٢٢)، «العزیز شرح الوجیز» (٥٣٥/١٣).

(٣) «الروایتین والوجهین» (١٢٥/٣)، «الإنصاف» (٤٧٠/٧).

(٤) «الإشراف» (١٨٨/٢)، «الحاوي» (٢٨٤/٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الروایتین والوجهین» (١٢٦/٣)، «الحاوي» (٢٨٥/٢٢).

(٧) «المغني» (٥٣٧/١٤). (٨) «الحاوي» (٢٨٥/٢٢). (٩) «الحاوي» (٢٨٥/٢٢).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٥)، «الهداية» (٢٩٦/٢).

(١١) «البيان» (٤٧٩/٨)، «روضة الطالبين» (٣٣٥/١٠). (١٢) «المحلى» (٢٣٤/٨).

البيع إقالة، والكتابة تدخلها الإقالة^(١).

٢- أن المشتري إذا قبض أنجم الكتابة، كان قبضه لنفسه، وهذا القبض بمقتضى البيع، والبيع فاسد، فكان القبض فاسداً^(٢).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن يبيع المكاتب لا يفسخ الكتابة؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في الجديد، وابن حزم.

📖 [١٩-٥٢٥] صحة تدبير المكاتب:

إذا تم عقد الكتابة بين السيد وعبده، ثم قال السيد لمكاتبه: أنت حر عن دبر مئتي؛ فقد أصبح العبد مكاتباً ومدبراً، فإن مات السيد قبل إتمام عقد الكتابة، أصبح العبد حرّاً بالتدبير، وإن أتم أنجم الكتابة قبل موت السيد، أصبح حرّاً بالأداء، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن تدبير المكاتب صحيح، لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن التدبير عتق معلق بصفة، ويملك السيد تدبير عبده، كما يملك مكاتبته^(٧).

٢- أن الحرية غير ثابتة بعد على المكاتب أو المدبر، فجاز تدبير المكاتب، كما تجوز مكاتبته المدبر^(٨).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٥). (٢) «البيان» (٤٧٩/٨). (٣) «المغني» (٥٢٥/١٤).

(٤) «المبسوط» (١٩٤/٧)، «الهداية» (٢٩٢/٢).

(٥) «المدونة» (٥٢١/٢)، «الذخيرة» (٢٣٤/١١).

(٦) «المهذب» (٣٧٥/٢)، «البيان» (٣٨٩/٨).

(٧) «المغني» (٥٢٥/١٤). (٨) «الهداية» (٢٩٢/٢).

﴿٥٢٦-٢٠﴾ [يحرّم على السيد وطء جارية المكاتب، أو المكاتب، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر:

يجوز للمكاتب أن يبيع ويشترى ويتملك، ومن وجوه التملك تملكه للإمام، فإن وطئ السيد جارية مكاتبه فقد فعل ما يحرم عليه، وليس عليه الحد، ولسيد الأمة المهر، ونُقِل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وليس له وطء جارية مكاتبته، ولا مكاتبه، اتفاقاً، فإن فعل، أثم، وعُزِّر، ولا حد عليه، وعليه المهر لسيدها)^(١).

□ الموافقون على الاتفاق: لم أجد أحداً من العلماء نص على هذه المسألة سوى ابن قدامة، والشرييني من الشافعية^(٢). على أن الفقهاء جميعاً حرّموا على السيد وطء جاريته المكاتب، فمن باب أولى تحريم وطء جارية المكاتب^(٣).

□ مستند الاتفاق: ١- يسقط الحد عن سيد المكاتب لو طئه جاريته؛ لشبهة الملك، لأنه يملك مالكةا^(٤).

٢- أن ملك السيد على مكاتبته قد ضعف، فلها مكاسبها، وأرش جنايتها، فمن باب أولى تحريم جاريته^(٥).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يحرم على السيد وطء جارية المكاتب، أو المكاتب؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٥٢٧-٢١﴾ [حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء:

إذا أدى المكاتب ما عليه من مال الكتابة، أصبح حراً، فإن بقي عليه شيء، فلا تتحقق الحرية له، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، ونُقِل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

(١) «المغني» (٤٨٩/١٤). (٢) «مغني المحتاج» (٤٩٣/٦)، لكنه لم يحك الاتفاق في المسألة.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٥)، «المدونة» (٤٥٩/٢)، «الذخيرة»

(٢٩٠/١١)، «التهذيب» (٤١٤/٨)، «مغني المحتاج» (٤٩٣/٦)، «الإنصاف» (٤٦٦/٧)، «المحرر» (٢/

١٨)، «المحلى» (٢٣٩/٨). غير أن الحنابلة، وابن حزم قالوا: إن اشترط أن يطأ جاريته أثناء الكتابة جاز

الشرط، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور، فإن وطئها بلا شرط حرم.

(٤) «المغني» (٤٨٩/١٤). (٥) «البيان» (٤٣٥/٨).

- المكاتب كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه في أوقاتها، على ما شرط عليه، أنه يعتق^(١).
- ٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته - كما ذكرنا- وأديا في نجومهما، لا قبلها ولا بعدها، ما كاتبهما إليه نفسه، أو إلى وكيله، في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها، أنهما حرّان، كذا إذا أدّى ذلك عنهما)^(٢).
- ٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)^(٣).
- ٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال: كاتبك على ألف درهم، أو نحوها؛ فإنه متى أداها عتق)^(٤). ونقله عنه ابن قاسم^(٥).
- ٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة)^(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتب لا يصبح حرّاً إلا بأداء جميع ما عليه، وافق عليه الحنفية^(٧).

وهو قول عمر في رواية عنه، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن، وسعيد ابن المسيب، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان ابن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق، والأوزاعي^(٨).

□ **مستند الإجماع:** ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»^(٩).

٢- عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك

(١) «الإجماع» (ص ٩٣). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) «الاستذكار» (٧/٣٩٧). (٤) «الإفصاح» (٢/٣٠٨).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٢). (٦) «بداية المجتهد» (٢/٦٧٢).

(٧) «الهداية» (٢/٢٨٣)، «العناية على الهداية» (٩/١٥٦).

(٨) «السنن الكبرى» لليهقي (١٠/٣٢٥-٣٢٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٨/٤٠٧-٤٠٩)، «الإشراف» (٢/

١٩٤)، «المغني» (١٤/٤٢٥).

(٩) سبق تخريجه.

عبد ما بقي عليك درهم^(١).

٣- عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار^(٢).

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** لم يختلف الفقهاء في أن المكاتب يُعتق بأداء كل ما عليه من دين الكتابة.

□ **ثانياً:** ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهذا غير صحيح؛ فقد وقع خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب ابن حزم^(٣)، إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

□ **دليل هذا القول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»^(٥).

□ **وجه الدلالة:** هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يُؤدِّ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة^(٦).

□ **القول الثاني:** إذا أدى المكاتب النصف، فلا يرق، وهو غريم، يسعى في تأدية ما بقي، وهو قول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي^(٧).

□ **القول الثالث:** إذا أدى الثلث فلا يرق، وهو غريم، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما، وشريح^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/١٠)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٧) (٤٠٨/٨)، قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: «إرواء الغليل» (١٨٢/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/١٠)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٥) (٤٠٨/٨).

(٣) «المحلى» (٥٢٦/٧).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣١) (٤٠٩/٨)، «المحلى» (٧/٥٢٧).

قال البيهقي: وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/١٠)، «المحلى» (٥٢٩/٧).

(٥) سبق تخريجه. (٦) «المحلى» (٢٤١/٨).

(٧) «الإشراف» (١٩٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/١٠)، وضعف هذا القول عن عمر.

(٨) البيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/١٠)، «الإشراف» (١٩٤/٢).

□ القول الرابع: إذا أدى المكاتب الربع، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (١).

□ القول الخامس: إذا أدى ما يوازي قيمته، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن المكاتب يصبح حرًا بأداء كل ما عليه من دين الكتابة، ولا مخالف في هذا.

□ ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن المكاتب يبقى رقيقًا، وإن بقي عليه درهم، للأسباب التالية:

١- خلاف عن علي، وابن عباس، وابن حزم أن العتق يسري فيه بقدر ما أدى من كتابته.

٢- خلاف يروي عن عمر، وعلي، والنخعي أنه لا رق عليه إذا أدى النصف من كتابته.

٣- وقيل: الثلث، فيما يروي عن ابن مسعود، وشريح.

٤- وقيل: الربع، فيما يروي عن ابن مسعود.

٥- وقيل: بقدر قيمته، فيما يروي عن ابن مسعود.

٦- قال ابن المنذر: وفيه أقاويل سوى هذه (٣).

☞ [٢٢-٥٢٨] ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له:

كسبُ المكاتب له في زمن الكتابة؛ لكي يؤدي دين الكتابة، وهو له بعد الكتابة؛ لأنه أصبح حرًا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، ولم يعجز المكاتب، وما لم يبعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة) (٤).

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/١٠). (٢) «الإشراف» (١٩٤/٢). (٣) «الإشراف» (١٩٤/٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٤).

٢- الكاساني (٥٥٨٧هـ) حيث قال: (وما اكتسب بعد الأداء فهو للمكاتب، بالإجماع، وليس للمولى فيه شيء)^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن حزم من الإجماع على أن كسب المكاتب بعد الأداء هو له وافق عليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ مستند الإجماع: ١- أن المكاتب أصبح حرًا بأداء دين الكتابة، فبرئت ذمته، وأصبح ماله كله له^(٥).

٢- أن الكتابة معاوضة عن النفس بالمال، فلما أعتق نفسه، تبعه ماله^(٦).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

وفيه إحدى عشرة مسألة:

□ [١- ٥٢٩] إباحة التسري، ووطء الإمام:

للرجل أن يتسرى، وأن يتخذ أمة للوطء، ونقل الإجماع على ذلك، فإذا وطئ الرجل أمته، فأنت بولد بعد وطئه لها، أصبحت أم ولد^(٧).

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وقد انعقد الإجماع على أن

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤٥٢). (٢) «المدونة» (٢/٤٧٢)، «المعونة» (٣/١٠٤٤).

(٣) «العزیز شرح الوجیز» (١٣/٤٧٩)، «روضة الطالبین» (١٠/٣٠٠).

(٤) «الإقناع للحجاوي» (٣/٢٨٠)، «كشاف القناع» (٤/٥٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٥٢). (٦) «المعونة» (٣/١٠٤٤).

(٧) أمهات الأولاد في اللغة: الأم، والأُمّة: الوالدة. وأصل الأم، أمهة، فتجمع على أمهات، وتجمع الأم من غير الآدميات على أمات. انظر: لسان العرب (١٢/٢٩)، «الصحاح» (٥/١٦٩)، «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١).

أمهات الأولاد في الاصطلاح: لا تختلف عبارات الفقهاء في المراد بأمهات الأولاد، فقالوا: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: «فتح القدير» (٥/٣٠)، «البنية شرح الهداية» (٦/٩٣)، «المعونة» (٣/١٠٦٠)، «موهب الجليل» (٨/٤٩٨)، «مغني المحتاج» (٦/٥١٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٦٧٦)، «المغني» (١٤/٥٨٠)، «الشرح الكبير» (١٩/٤١٥).

له أن يطأ جاريته، ويجبلها^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الإماء)^(٢).

٣- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب عتق أمهات الأولاد: . . . وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسري، ووطء الإماء، وهو إجماع لا ريب فيه)^(٣).

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (. . . وقد أشعر كلامه بجواز التسري، وهو إجماع)^(٤).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على إباحة التسري ووطء الإماء، وافق عليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم^(٧).

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. وجه الدلالة: اقتضت الآية إباحة وطء الزوجة، وملك اليمين، وتحريم ما عدا هذين الصنفين^(٨).

٢- كان للنبي ﷺ أم ولد، وهي مارية القبطية، أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ التي قال فيها النبي ﷺ: «أعتقها ولدها»^(٩).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على إباحة التسري، ووطء الإماء، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿٢﴾ [٢- ٥٣٠] بم تصبح الأمة أم ولد؟

تصبح الأمة أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متيقناً أنه ولده، وادعاه، ونقل الاتفاق على ذلك:

(١) «بداية المجتهد» (٢/٦٥٢). (٢) «المغني» (١٤/٥٨٠).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٦١٧). (٤) «كشاف القناع» (٤/٥٦٧).

(٥) «المبسوط» (٢٩/٢٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٣٨).

(٦) «الأم» (٥/٢١٥)، «التهذيب» (٨/٤٨٥). (٧) «المحلى» (٩/٣).

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣١). (٩) سبق تخريجه.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حملت منه أمتة التي يحل له وطؤها، بملكه لها، ملكًا صحيحًا، أو سائر ما يبيح الوطء، من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها، وهو حر تام الحرية، مسلم، فولدت متيقنًا أنه ولده، أنها أم ولد له)^(١).

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، فولدت وادعاه سيدها، وكان المولود متخلقًا^(٢)، وافق عليه الحنفية^(٣)، والشافعية في أحد القولين^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

□ مستند الاتفاق: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمتة فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه»^(٦).

٢- ذكرت أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»^(٧).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية^(٨)، والشافعية في القول الآخر^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠)، إلى أن الأمة تصبح أم ولد بما تحمله من سيدها، من علقته، أو مضغة، وما فوق ذلك. وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي^(١١).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

(٢) قال ابن حزم: وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئًا يدرى أنه ولد، فقد حرم بيعها، وهبتها، ورهنها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله. انظر: «المحلى» (٨/٢١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٩٥)، «فتح القدير» (٥/٣٠).

(٤) «البيان» (٨/٥١٩)، «الحاوي» (٢٢/٣٥٩-٣٦٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/٤٩٠)، «المحرر» (٢/٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) (٢/٤٣). وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف جدًا. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٨).

(٧) سبق تخريجه. (٨) «التفريع» (٢/٥)، «المعونة» (٣/١٠٦٠).

(٩) «الحاوي» (٢٢/٣٦٠)، «التهذيب» (٨/٤٨٥).

(١٠) «الإنصاف» (٧/٤٩١)، «المحرر» (٢/٢٣).

(١١) «الإشراف» (٢/٢١٤)، «المغني» (١٤/٥٩٦).

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»^(١). فهذا نص على أن من أطوار خلق الجنين، العلقة، ثم المضغة، فيحكم بذلك^(٢).

٢- أن الدم المجتمع في الرحم إذا صار علقة خرج عن كونه من الدم الذي يلقيه الرحم من غير ولادة^(٣).

□ ثانيًا: ذهب الحنابلة في رواية^(٤)، إلى أن الأمة لا تصبح أم ولد لسيدها إلا إذا نفخت في الجنين الروح، وذلك بعد أن يكون للحمل أربعة أشهر، وقال به الشعبي^(٥).

□ أدلة هذا القول: ١- حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٢- أن ما دون أربعة أشهر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، فلا تعتق بما دون أربعة أشهر^(٦).

□ ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٧)، إلى أنها تصبح أم ولد إذا تبين حملها، وإن لم تضع.

□ دليل هذا القول: أنه يمنع من نقل ملكها، بسبب حملها، حتى يعلم ما في بطنها^(٨).

□ رابعًا: يحكم للأمة بأنها أم ولد، ولو طرحت سقطاً لم يتبين منه شيء، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري^(٩).

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أم الولد حرة،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) (٤/٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) «شرح النووي» (١٦/١٦٣).

(٢) «الذخيرة» (١١/٣٣٩). (٣) «الذخيرة» (١١/٣٣٩).

(٤) «الإنصاف» (٧/٤٩٠)، «الروايتين والوجهين» (٣/١٢٩). (٥) «الإشراف» (٢/٢١٤).

(٦) «الروايتين والوجهين» (٣/١٢٩). (٧) «الإنصاف» (٧/٤٩٠). (٨) «الإنصاف» (٧/٤٩٠).

(٩) «الإشراف» (٢/٢١٤).

وإن كان سقطاً»^(١).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الأمة تصيح أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متخلقاً؛ لخلاف من يعتد بمجرد العلقه، والمضغة، تضعها الأمة، فتصبح بها أم ولد، ومن يرى أنها لا تعد أم ولد إلا إذا اكتمل الحمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

□ **ثانياً:** لو لم يكن في المسألة من الخلاف إلا خلاف من يرى أن الأمة تعد أم ولد بمجرد العلقه والمضغة، لكان الاتفاق متحققاً؛ لأن من يرى أنها تصيح أم ولد إذا وضعت علقه أو مضغة، من باب أولى أن يقول أنه تصيح أم ولد إذا وضعته متخلقاً.

☞ [٣- ٥٣١] إذا اشترى الرجل أمة، ووطئها، فأنت بولد، تبقى على أحكام الإمام:

تبقى أم الولد في كثير من أمورها في حكم الإمام، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً، ووطئها، وأولدها، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإمام)^(٢).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن حكم أم الولد - ما لم يمت سيدها، أو يعتقها - حكم الأمة في جميع أحكامها)^(٣).

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن حزم من الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإمام في أكثر أمورها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ **مستند الإجماع:** أنها مملوكة ينتفع بها، فليسيدها الانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع، فله أن يطأها، وله ملك كسبها، وعتقها، ونحو ذلك^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٨٦) (٧٣/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٦/١٠). قال الألباني: وفيه الحسين بن

عيسى الحنفي، ضعفه ابن حجر في «التقريب». انظر: «إرواء الغليل» (١٨٦/٦).

(٢) «الإجماع» (ص ٩٥). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٥)، «الهداية» (٣٥١/١).

(٥) «المعونة» (١٠٦٠/٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٤١٣).

(٦) «الإنصاف» (٤٩٤/٧)، «الشرح الكبير» (٤٣٥/١٩). (٧) «المغني» (٥٨٤/١٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإمامة في أكثر أمورها، فتبقى كذلك إلى موت سيدها^(١).

﴿٤ - ٥٣٢﴾ للسيد وطء أم الولد:

جاء في المسألة السابقة أن أم الولد لها أحكام الإمامة، فلسيدها أن يستمتع بها من وطء، وغيره، وتُقل الإجماع على أن له أن يطأها.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن لسيدها وطأها، حاملاً أو غير حامل)^(٢).

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ما للسيد في أم ولده: . . . الإجماع على أنه يجوز له وطؤها)^(٣).

٣- ابن جزى (٧٤١هـ) حيث قال: (في أحكام أم الولد، . . . وللسيد وطؤها بالإجماع)^(٤).

٤- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وللسيد وطء أم الولد منه، بالإجماع)^(٥).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز استمتاع السيد بأم ولده، وأن له أن يطأها، وافق عليه الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»^(٨).

(١) يرى الفقهاء أن أم الولد تبقى في حكم الأمة في أمور؛ منها: أنه يجوز للسيد أن يطأها، وأن يؤجرها، وأن يأخذ كسبها، وأن يعتقها، وأن يزوجه، وليس له بيعها، أو هبتها، ونحو ذلك من أمور، منها ما أتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه، وستُعرف بعض هذه الأمور في ثنايا هذا الفصل.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٦٩٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٤١٣). (٥) «مغني المحتاج» (٦/٥١٨).

(٦) «الهداية» (١/٣٥١)، «فتح القدير» (٥/٣٥).

(٧) «الإنصاف» (٧/٤٩٤)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٣٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٢٠٢) (٤/٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٤٣). قال البيهقي: وقد وهم من

رفعه، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر - (٤٢٠٥) (٤/٧٥). قال الألباني: والمرفوع ضعيف. انظر:

«إرواء الغليل» (٦/١٨٧).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يجوز للسيد أن يطاء أم ولده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٥- ٥٣٣] أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها:

إذا مات الرجل، وله ممالك، فإن أوصى بعقته، ينظر: إن كانوا أكثر من ثلث ما يملك، فلا يعتق منهم إلا بقدر الثلث، أما أم الولد فإنها تفارق الإمام في هذا الحكم، فإن مات سيدها، أو أعتقها في حياته، عتقت وإن لم يملك غيرها، ولا تكون من ثلث المال، بل من رأس المال، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال؛ فسواء، وتعتق من رأس المال)^(١).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا مات فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها، يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافاً)^(٢).

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة^(٣).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها، وافق عليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وابن حزم^(٦).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»^(٧).

٢- أنه لم يبقَ للسيد في أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء، وهو لا يورث عنه، ولا يملك بعده، ولا قيمة لها يراعى دخولها في الثلث، فلم يبقَ إلا العتق من رأس

(١) «الإجماع» (ص ٩٥).

(٢) «المغني» (١٤/٥٩٧).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٧٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٤١٨).

(٥) «المعونة» (٣/١٠٦٢)، «التاج والإكليل» (٨/٤٩٩).

(٦) «المحلى» (٨/٢١٢).

(٧) سبق تخريجه.

المال^(١).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رضي الله عنهم، إلى أن أم الولد تجعل في نصيب ولدها، فإذا ملكها عتقت عليه بحكم القرابة^(٢).

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق بموت سيدها.

□ **ثانياً:** عدم تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، لوجود خلاف عن بعض الصحابة أنها تجعل في نصيب ابنها، فتعتق عليه بالقرابة.

📖 [٦- ٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها:

إذا وطئ السيد الحر أمته، فولدت منه، أصبح ولدها منه حراً، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها، حر)^(٣).

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)^(٤). (واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خلق حراً، وأمّه مارية أم ولد لرسول الله ﷺ)^(٥).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته، تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله)^(٦). (وأجمعوا على أن ولد المكاتب من سريته بمنزلته، وأن ولد الحر من سريته حر مثله)^(٧).

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حراً فحر، وإن عبداً فعبد)^(٨).

(١) «المعونة» (١٠٦٢/٣).

(٢) انظر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠)، «الإشراف» (٢١٣/٢)، «المحلى» (٢١٣/٨-٢١٤). قال

الهيتمي: قول ابن مسعود؛ رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (١٣٦/٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٩٥). (٤) «المحلى» (٢٠٧/٨). (٥) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣).

(٦) «الاستذكار» (٤٣٩/٧). (٧) «الاستذكار» (٤٤٠/٧). (٨) «بداية المجتهد» (٦٩٠/٢).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وولد الأمة من مولاهها حر، ... بإجماع الأئمة)^(١).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وافق عليه الحنابلة^(٢).

□ مستند الإجماع: أن الولد مخلوق من ماء أبيه، وهو حر، فيكون الولد حرًا مثله^(٣).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [٧-٥٣٥] أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم:

إذا أصبحت الأمة أم ولد من سيدها، ثم نكحت غيره، فأنجبت أولادًا، فإنها تعتق بموت سيدها، فيعتق أبنائها من غير سيدها بعقتها، ويقون ممالك ما بقيت أمهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقدون بعقتها، ويرقون برقتها)^(٤).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)^(٥). (عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، ولا أعلم له من الصحابة مخالفًا)^(٦).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (فإن زوجها المولى فجاءت بولد، فهو في حكم أمه، ... وهذه إجماعية)^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من غير سيدها حكمهم حكم أمهم، يعتقدون بعقتها، ويرقون برقتها، وافق عليه الحنابلة^(٨).

(١) «البنية شرح الهداية» (٣١/٦). (٢) «كشاف القناع» (٥٧٢/٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٦١٨/٢).

(٣) «الهداية» (٣٣٦/١). (٤) «الإجماع» (ص ٩٥). (٥) «الاستذكار» (٤٣٩/٧).

(٦) «الاستذكار» (٤٣٨/٧). (٧) «فتح القدير» (٤٠/٥ - ٤١).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقي» (٦٢٥/٤)، «الإنصاف» (٤٩٥/٧).

وابن حزم^(١). وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، والثوري^(٢).

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولادًا؛ كان ولدها بمنزلتها، عبيدًا ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار»^(٣).

٢- أن ولد الأمة تبع لأمه في الرق والحرية، وحكم أم الولد مشترك بين الرق والحرية، فافتضى أن يكون ولدها تبعًا لها في الحالين^(٤).

□ الخلاف في المسألة: ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، إلى أنهم مملوكون^(٥). ووجه ابن قدامة هذا الخلاف فقال: يحتمل أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاء مختص بها، فتختص بحكمه، و يحتمل أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، فيعتقون بعقوبتها، فيكون مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية^(٦).

○ النتيجة: أولًا: إذا حمل خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري على أن ولد الأمة من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم فيبقون ممالك ما بقيت، فإن أعتقت عتقوا، يكون الإجماع متحققًا.

□ ثانيًا: إن حمل الخلاف على أنهم يبقون عبيدًا؛ لاختصاص حكم الاستيلاء بأمهم دونهم، فلا يُحكم بتحقيق الإجماع.

📖 [٨- ٥٣٦] لا يجوز بيع أمهات الأولاد:

يحرم بيع أمهات الأولاد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الأمة إذا حملت - كما ذكرنا - لا يحل بيعها، ولا إنكاحها، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع)^(٧).

(١) «المحلى» (٢١٢/٨). (٢) «الإشراف» (٢١٤/٢)، «المغني» (٥٩٩/١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٩/١٠).

(٤) «الحاوي» (٣٦٢/٢٢)، «البيان» (٥٢٤/٨).

(٥) «الإشراف» (٢١٤/٢)، «المغني» (٥٩٩/١٤).

(٦) «المغني» (٥٩٩/١٤). (٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها، وهي حامل من سيدها)^(١).
- ٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا تباع أمهات الأولاد)^(٢). ونقله عنه ابن قاسم^(٣).
- ٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إجماع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد)^(٤).
- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن،... لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)^(٥).
- ٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا ولدت الأمة من مولاها، فقد صارت أم ولد لا يجوز بيعها،... لأن عمر رضي الله عنه لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه)^(٦).
- ٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد، وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر، فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن)^(٧).
- ٨- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها)^(٨).
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، هو قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٩). قال ابن المنذر: وعلى هذا أدرنا عامة علماء الأمصار^(١٠).
- مستند الإجماع: ١- عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»^(١١).

(١) «الاستذكار» (٣٣٢/٧). (٢) «الإفصاح» (٣١٠/٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢١٩/٦). (٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٩/٥).

(٥) «المغني» (٥٨٤-٥٨٤/١٤). (٦) «البنية شرح الهداية» (٩٣/٦).

(٧) «فتح القدير» (٣٢/٥). (٨) «مغني المحتاج» (٥٢٠/٦).

(٩) «الإشراف» (٢١٣/٢)، «الاستذكار» (٣٣٠/٧). (١٠) «الإشراف» (٢١٣/٢).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) (٢٧/٤)، وصححه الألباني: انظر: «إرواء الغليل» (١٨٩/٦).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة»^(١).

٣- عن إبراهيم النخعي قال: أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن، فأنت امرأة منهن عليًّا، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: «أذهبي فقد أعتقك عمر»^(٢). وفي هذا دليل على أن عليًّا رجوع عن قوله بجواز البيع إلى عدم جوازه^(٣).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنابلة في رواية^(٤)، وابن حزم^(٥)، إلى أنه يجوز بيع أم الولد مع الكراهة عند الحنابلة^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية^(٧).

وذهب داود، وبشر المريسي، والشيعة^(٨)، إلى القول بجواز بيع أمهات الأولاد. وهو قول أبي بكر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير رضي الله عنهم^(٩).

□ أدلة هذا القول: ١- عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أرقهن في كذا وكذا، قال: قلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك، فضحك علي^(١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١) (٢٩٣/٧). قال ابن حجر: سنده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٩).

(٣) «المغني» (٥٨٧/١٤).

(٤) «الإنصاف» (٤٩٥/٧)، «الشرح الكبير» (٤٣٥/١٩). قالوا: وليس العمل على هذه الرواية.

(٥) «المحلي» (٢١٥/٨)، وإن كان ابن حزم حكى «الإجماع» (على منع بيعهن، إلا أنه قيده قبل الوضع، أما بعده فقد قال: واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها. انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

(٦) «الإنصاف» (٤٩٥/٧)، «الشرح الكبير» (٤٣٥/١٩). قال ابن قدامة: والصحيح أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحًا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا. انظر: «المغني» (٥٨٥-٥٨٦).

(٧) «الإنصاف» (٤٩٥/٧). (٨) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٥)، «البيان» (٥٩١/٨)، «المحلي» (٢١٤/٨).

(٩) انظر: «الإشراف» (٢١٣/٢)، «السنن الكبرى» لليهقي (٣٤٨/١٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٧/٧)، «البيان» (٥٩١/٨)، «الاستذكار» (٣٣٠/٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/١٠)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٤) (٢٩١/٧). قال ابن حجر: =

٢- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سراريننا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً»^(١).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).

٤- أن ابن الزبير قد أذن في بيع أمهات الأولاد^(٣).

قال البيهقي: ليس في هذه الأحاديث شيء يدل على أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرهم عليه^(٤).

وتعقبه السندي فقال: لا يخفى أن الجمهور يرون أن لمثل هذه الأحاديث حكم الرفع، وما ذكر البيهقي احتمال بعيد، يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة^(٥).

٥- أن ما كان جائزاً في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، لم يجوز نسخه بقول عمر، ولا غيره^(٦).

٦- أنه يجوز أن تباع الأمة قبل أن تصير أم ولد، فوجب أن تباع بعد ذلك، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره^(٧).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد؛ لأن عدداً من العلماء أنكروا دعوى الإجماع:

١- حكى الإمام الشافعي أن أمهات الأولاد يعتقن في بعض كتبه، وتوقف في

= وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٩/٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧/٢) (٤٣/٢). والإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤٦) (٣٤٠/٢٢). صححه ابن حزم،

والألباني: انظر: «المحلى» (٢١٤/٨)، صحيح ابن ماجه (٧٣/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٤١) (١٩٩/٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١١١٦٤) (٢٥٦/١٧)،

والدارقطني (٤٢٠٨) (٧٦/٤).

قال النسائي: فيه زيد العمي، وليس بالقوي. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير»

(٢١٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/١٠)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٩) (٢٩٢/٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠). (٥) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١٩٩/٣).

(٦) «المغني» (٥٨٦/١٤). (٧) «فتح القدير» (٣٣/٥).

بعضها الآخر، قال أصحابه: لينبه على الخلاف في بيعهن، وإفساداً لدعوى الإجماع، ردّاً على الإمام مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيعهن، بناءً على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة؛ لأن علياً رضي الله عنه استجد خلافاً في جواز بيعهن بالكوفة، بعد أن استقر الأمر على عدم بيعهن، وهو في المدينة^(١).

٢- قال ابن حجر قال عند قول البخاري: «باب أم الولد»: أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف^(٢).

٣- قال الشوكاني: وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد، وهو مجازفة ظاهرة^(٣). القطع بالتحريم، إن كان لأجل دعوى الإجماع ففيه ما عرفت، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك، والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى اليوم؟^(٤).

📖 [٩ - ٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها:

يجوز للرجل إذا عدم الطول أن يتزوج أمة مملوكة، فإن أنجبت منه أولاداً فإنهم رقيق لسيد الأمة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)^(٥).

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)^(٦).

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه، في الرق والحرية)^(٧).

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)^(٨).

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٥).

(١) «الحاوي» (٣٧٠/٢٢)، «البيان» (٥٢١/٨).

(٥) «المحلى» (٢٠٧/٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٠٨/٦). (٤) «نيل الأوطار» (٢٠٨/٦).

(٦) «الاستذكار» (٤٣٩/٧). (٧) «بداية المجتهد» (٦٩٠/٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٧٦/٣١).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)^(١).

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق،.. لإجماع الأمة)^(٢).

٧- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح، لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)^(٣).

□ مستند الإجماع: أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم بيقين، بحيث لا يتنفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها بالزنا، وبعد الملاعة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب^(٤).

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ولد الأمة من زوجها، مملوك لسيدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

📖 [١٠ - ٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد:

إذا أوصى الرجل لأم ولده، فإن الوصية صحيحة، إذا كان يحتملها الثلث، ونُفي الخلاف في ذلك.

□ من نفى الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الوصية لأم الولد تصح، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)^(٥). ونقله عنه الزركشي^(٦).

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تصح الوصية لكل من يصح تملكه،... وتصح لأم ولده بلا نزاع)^(٧).

□ الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في صحة الوصية لأم الولد، وافق عليه الحنفية^(٨).....

(١) «فتح القدير» (٤/٤٥٦). (٢) «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٣) «مغني المحتاج» (٦/٥١٧). (٤) «فتح القدير» (٤/٤٥٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٥) «المغني» (١٤/٦٠٢). (٦) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/٦٢٨).

(٧) «الإنصاف» (٧/٢٢٢). (٨) «مختصر الطحاوي» (ص٣٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/٣٤٢).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣). وهو قول عمر، وعمران بن الحصين، وميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق^(٤).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لامهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف، لكل امرأة منهن^(٥).

٢- أن أم الولد تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية؛ لأن عتقها يتنجز بموته، فتأخذ الوصية في حريتها^(٦).

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الوصية تصح لأم الولد.

□ [١١ - ٥٣٩] أرش جناية أم الولد على سيدها:

إذا جنت أم الولد جناية، فإن أرش جنائيتها على سيدها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الإجماع قد انعقد أنها لا تعتق قبل موت سيدها، وأنها في أرش جنائيتها كالأمة)^(٧).

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن أرش جناية أم الولد على سيدها، وافق عليه الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠). وهو قول الزهري، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق^(١١).

□ مستند الإجماع: ١- أن أم الولد مملوكة لسيدها، له كسبها، فلزمه أرش جنائيتها^(١٢).

٢- أن السيد أحدث في أمته ما يمنع من بيعها، وهي كونها أم ولد، فلزمه أرش

(١) «التفريع» (٦/٢)، «التمهيد» (٣٠٠/١٤).

(٢) «مختصر المزني» (٣٤٩/٩)، «الحاوي» (٣٦٤/٢٢).

(٣) «المحلى» (٣٧١/٨). (٤) «المغني» (٥٢٠/٨)، (٦٠٢/١٤).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٢٧٦) (٢/٢٨٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٢٨/١).

(٦) «المغني» (٦٠٢/١٤)، «الشرح الكبير» (٤٦٧/١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٢/١٠).

(٧) «الاستذكار» (٣٣٢/٧). (٨) «نتائج الأفكار» (٣٦٣/١٠)، «تكملة البحر الرائق» (٤١٤/٨).

(٩) «الحاوي» (٣٦٥/٢٢)، «البيان» (٥٢٦/٨).

(١٠) «الإنصاف» (٤٩٨/٧)، «الشرح الكبير» (٤٤٦/١٩). (١١) «الإشراف» (٢١٥/٢).

(١٢) «المغني» (٦٠٣/١٤).

جنائيتها^(١).

□ **الخلاف في المسألة^(٢)**: ذهب ابن حزم^(٣)، إلى أن جنائيتها تتعلق برقيبتها، وليست على السيد، وقال به أبو ثور^(٤).

□ **أدلة هذا القول**: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]. وجه الدلالة: لا تؤخذ نفس بذنوب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها^(٥).

٢- أن العبد مال من مال سيده، والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه^(٦).

٣- أن السيد لا يملك بيعها؛ لأنها أم ولد، فإذا عتقت لزمتها^(٧).

○ **النتيجة**: عدم تحقق الإجماع على أن جنائية أم الولد تكون على السيد، لخلاف أبي ثور، وابن حزم أن جنائيتها في رقيبتها.



(١) «الحاوي» (٢٢/٣٦٥).

(٢) اختلف الجمهور الذين يرون أن أرش جنائيتها على سيدها: هل يلزمه الأقل من قيمة رقبة أم الولد، وأرش جنائيتها، أم أنه يلزمه قيمة الجنائية، بالغه ما بلغت؟

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه يلزم الأقل من قيمتها، وأرش جنائيتها.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن يلزم أرش جنائيتها بالغه ما بلغت. انظر: «تحفة الفقهاء» (١/٣٨٣)، «الهداية» (٢/٥٦٠)، «المعونة» (٣/١٠٦٦)، «الذخيرة» (١١/٣٧٨)، «الحاوي» (٢٢/٣٦٥)، «البيان» (٨/٥٢٦)، «الإنصاف» (٧/٤٩٨)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٤٦).

(٤) «المحلى» (٦/٤٥٧).

(٥) «المغني» (١٤/٦٠٣).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١٤٢).

(٧) «المغني» (١٤/٦٠٣).



تبيين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي:

- ١- بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.
- ٢- المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.
- ٣- المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة.
- ٤- أن المصطلحات التي تدل على الإجماع هي:
 - أ- لفظ «الإجماع» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع العلماء، أجمعت الأمة، ونحو ذلك.
 - ب- لفظ «الاتفاق» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: بالاتفاق، اتفقوا، باتفاق المسلمين، ونحو ذلك.
 - ت- نفي الخلاف وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: لم أجد فيه خلافاً، بلا خلاف، لم يختلف فيه أحد، ونحو ذلك.
- ٥- أن هناك من العلماء من عبر بلفظ الإجماع في مسألة في موضع، وعبر بنفي الخلاف في المسألة ذاتها في موضع آخر، ومنهم من عبر بالإجماع، وعبر في موضع آخر بالاتفاق في نفس المسألة.
- ٦- يمكن تقسيم العلماء - من خلال الثلاثين كتاباً محل الدراسة - الذين نقلوا الإجماع إلى قسمين:

قسم يحكي الإجماع ابتداءً؛ وهم: الإمام الشافعي، والطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وابن الهمام رحمهم الله تعالى.

وقسم يحكي الإجماع نقلاً عن سبقه من العلماء؛ وهم من عدا المذكورين في

القسم الأول.

٧- هناك من العلماء من تفرد بنقل الإجماع من غير الثلاثين كتاباً التي هي محل الدراسة، والذين جاء ذكرهم في الكتب المساعدة الأخرى، وهم: الطحاوي، والقاضي عبد الوهاب، والماوردي، والسرخسي، والقاضي عياض، والعمراني، والمرغيناني، والرافعي، وقاضي صفد رحمهم الله تعالى.

٨- أن أكثر العلماء دقة في حكاية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف هو ابن تيمية.

٩- هناك من العلماء من يعبر بالإجماع في مسألة ما كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، ويكون الخلاف قائماً في مذهبهم، فضلاً عن بقية المذاهب.

١٠- يذكر علماء الحنفية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف في مسألة ما، ويقصدون به في المذهب لديهم في الغالب.

١١- أن ابن حزم يذكر الاتفاق في كتابه مراتب الإجماع، ويخالف ذلك في كتابه المحلى كثيراً.





أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

- ١- «أحكام القرآن للإمام الشافعي» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. [ط١، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
- ٢- «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٤- «أحكام القرآن» لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهزاسي. [ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥- «تفسير الثعلبي» = «الكشف والبيان في تفسير القرآن» لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق سيد كسروي حسن. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٦- «تفسير الطبري» = «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دت. [دط، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة].
- ٧- «تفسير ابن كثير» = «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. [دط، دت، دار التراث العربي، القاهرة].
- ٨- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق صدقي محمد جميل. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٩- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي. [دط، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٠- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١١- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية

الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد. [١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢- «معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني. [١، ١٤٠٩هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة].

١٣- «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون. [١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٤- «آداب الزفاف في السنة المطهرة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٥- «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار» لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين. [٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٦- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني. [٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٧- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل. [دط، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر].

١٨- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٩- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد. [١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٠- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٢١- «التلخيص على مستدرك الحاكم» لأبي عبد الله الذهبي، بهامش «مستدرك الحاكم».

٢٢- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن

عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري. [دط، ١٣٨٧هـ، دار المؤيد، الرياض].

٢٣- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد الكريم الخطيب. [دط، ١٣٩٥هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة].

٢٤- «الجواهر النقي» لابن التركماني، تحقيق يوسف مرعشلي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٢٥- «حاشية السندي على سنن النسائي» [مطبوع بهامش «سنن النسائي»].

٢٦- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٧- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٢٨- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٢٩- «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٠- «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور الشورى. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣١- «سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٢- «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٣- «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٤- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق يوسف مرعشلي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٥- «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٦- «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

- ٣٧- «سنن النسائي المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٨- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» لسيدي محمد الزرقاني. [دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٩- «شرح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٠- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم. [ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض].
- ٤١- «شرح صحيح مسلم» = «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٤٢- «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط. [ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٤٣- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار. [ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٤- «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٥- «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٤٦- «صحيح الترغيب والترهيب» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٥، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٤٧- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].
- ٤٨- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط. [ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٤٩- «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٠- «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة

- المعارف، الرياض].
- ٥١- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٢- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٣، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].
- ٥٣- «ضعيف سنن الترمذي» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٤- «ضعيف سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٥- «ضعيف سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٦- «عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال المرعشلي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥٧- «علل الحديث» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب. [دط، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٥٨- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥٩- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. [دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ٦٠- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان. [ط٢، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة].
- ٦١- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٦٢- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة].
- ٦٣- «الفردوس بمأثور الخطاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٦٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوي. [دط، دت، دار

الحديث، القاهرة].

- ٦٥- «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. [ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٦٦- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح أحمد القلاش. [دط، دت، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا].
- ٦٧- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٦٨- «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عبد العزيز السيروان. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].
- ٦٩- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٧٠- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط. [ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٧١- «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٧٢- «مصباح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكنانى البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. [ط٢، ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت، لبنان].
- ٧٣- «مصنف عبد الرزاق» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٧٤- «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٧٥- «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ. [ط١، ١٤٠٣، المطبعة العلمية، حلب، سوريا].
- ٧٦- «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان. [ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٧٧- «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. [دط، دت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].
- ٧٨- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي. [ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا].

- ٧٩- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. [ط٢، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٨٠- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود. [ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة طبرية، الرياض].
- ٨١- «المفهم شرح صحيح مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الأحمد أبو النور، وآخرون. [دط، دت، دار الكتاب المصري، القاهرة].
- ٨٢- «موسوعة أطراف الحديث النبوي» لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٨٣- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. [دط، دت، دار الحديث، القاهرة].
- ٨٤- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٨٥- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق صدقي جميل العطار. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

ثالثاً: كتب العقيدة:

- ٨٦- «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٨٧- «جامع الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط١، ١٣٨٩هـ، دار المدني، القاهرة].
- ٨٨- «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي. [ط١، ١٣٩٣هـ، دار الآفاق الجديدة، القاهرة].
- ٨٩- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية. [دط، دت، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة].
- ٩٠- «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط١، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

رابعاً: كتب الفقه:

- ٩١- «الإجماع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان].
- ٩٢- «الإجماع» لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري. [ط١، ١٤١٨هـ، دار القاسم، الرياض].
- ٩٣- «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض].
- ٩٤- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٩٥- «اختلاف العلماء» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي. [ط٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
- ٩٦- «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٩٧- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن علي البعلي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن. [دط، دت، المؤسسة السعيدية بالرياض].
- ٩٨- «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري. [دط، دت، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، دون بيانات].
- ٩٩- «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [دط، دت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة].
- ١٠٠- «إغاثة اللفهان في طلاق الغضبان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. [دط، دت، مطبعة الإمام، القاهرة].
- ١٠١- «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٢- «الإقناع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٣- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٤- «الإقناع لطالب الانتفاع» لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار هجر، القاهرة].

- ١٠٥- «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٦- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. [ط١، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ١٠٧- «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر البغداددي، ١٤٠٠هـ. [مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب].
- ١٠٨- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين إبراهيم بن نجيم. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٠٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٠- «بدائع الفوائد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون. [ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١١١- «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي. [دط، ١٤١٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١١٢- «بلغة السالك لأقرب المسالك» للشيخ أحمد الصاوي. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٣- «البنية شرح الهداية» لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٤- «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم النوري. [ط٢، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية].
- ١١٥- «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد. [دط، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١١٦- «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٧- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي. [ط٢، دت، دار

- الكتاب الإسلامي، القاهرة].
- ١١٨- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي. [ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٩- «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٢٠- «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٢١- «تكملة فتح القدير» = «نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار» لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٢٢- «التلقين في الفقه المالكي» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٣- «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقم، بيروت، لبنان].
- ١٢٤- «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٥- «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر عبد الله بن محمد الحداد اليمني. [دط، دت، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان].
- ١٢٦- «حاشية ابن عابدين» = «رد المختار إلى الدر المختار» لمحمد أمين الشهر بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٧- «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرخشي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٨- «حاشية الدسوقي» لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. [دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٢٩- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دون بيانات للناسر].
- ١٣٠- «حاشية الشرقاوي على التحرير» لعبد الله حجازي، الشهير بالشرقاوي. [دط،

- دت، دار إحياء الكتب العربية» لعيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ١٣١- «حاشية العدوي، بهامش حاشية الخرخشي» لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٣٢- «الحاوي الكبير» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٣٣- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد دراركة. [ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن].
- ١٣٤- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٣٥- «الذخيرة» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون. [ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٣٦- «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الدمشقي العثماني. [ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٣٧- «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. [ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ١٣٨- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٣٩- «الزواج والطلاق في الإسلام» لبدران أبو العينين. [دط، دت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية].
- ١٤٠- «شرح الزركشي على مختصر الخرخي» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].
- ١٤١- «الشرح الكبير» لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. [دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٤٢- «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة].
- ١٤٣- «شرح منتهى الإرادات» لمنصور بن يونس البهوتي. [ط١، ١٤١٤هـ، عالم

الكتب، بيروت، لبنان].

١٤٤- «العزیز شرح الوجیز» لأبي القاسم عبد الكریم بن محمد الرافعی، تحقیق علی معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٤٥- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقیق د. حمید بن محمد لحرمر. [ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٤٦- «العناية على الهداية» لأكمل الدين محمود بن محمد البابر تي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٤٧- «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقیق امباي بن كيبا كاه. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض].

١٤٨- «الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقیق محمد عبد القادر عطا. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٤٩- «الفتاوى الخانية» لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

١٥٠- «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

١٥١- «فتح القدير» لمحمد بن علي السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٥٢- «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. [دط، دت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

١٥٣- «الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقیق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

١٥٤- «الفروق» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقیق خليل المنصور. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٥٥- «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق].

١٥٦- «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم الأزهری،

- تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٥٧- «قوانين الأحكام الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود. [ط ١، ١٤٠٥، دار الأ قصر، القاهرة].
- ١٥٨- «الكافي» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة].
- ١٥٩- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. [ط ٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٠- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال. [دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٦١- «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي الميداني. [ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ١٦٢- «اللباب في الفقه الشافعي» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري. [ط ١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة].
- ١٦٣- «المبدع شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٤- «المبسوط» لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. [دط، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٦٥- «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخ زاده. [ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٦- «المجموع شرح المذهب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٦٧- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [دط، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض].
- ١٦٨- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر. [ط ٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية].
- ١٦٩- «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ١٧٠- «المحلى بالآثار» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٧١- «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق الشيخ طاهر الزواوي. [دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ١٧٢- «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
- ١٧٣- «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» لبدر الدين محمد بن علي البعلبي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٤- «مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق محمد أبو الأجنان. [ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة التوبة، الرياض].
- ١٧٥- «مختصر المزني على كتاب الأم» لإسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٦- «المدونة»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٧- «مراتب الإجماع» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. [ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
- ١٧٨- «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. [ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ١٧٩- «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. [ط٢، ١٤٢٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١٨٠- «معين الحكام في القضايا والأحكام» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين المعروف بقاضي الجماعة بتونس. [دط، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٨١- «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو. [ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة].
- ١٨٢- «مغني المحتاج» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٨٣- «مقدمات ابن رشد في بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق أحمد عبد السلام. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية،

- بيروت، لبنان].
- ١٨٤- «الملخص الفقهي» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. [ط١، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية].
- ١٨٥- «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ١٨٦- «المنح الشافيات شرح المفردات» لمنصور بن يونس البهوتي. [دط، ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة].
- ١٨٧- «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، - مطبوع بهامش البحر الرائق - . [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٨٨- «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٨٩- «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٠- «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب. [ط٣، ١٤١٩هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
- ١٩١- «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف].
- ١٩٢- «الموسوعة الفقهية الكويتية». [ط٢، ١٤١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
- ١٩٣- «الميزان» لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. [ط١، ١٠٤٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
- ١٩٤- «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع «مراتب الإجماع» لابن حزم.
- ١٩٥- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٦- «نوادير الفقهاء» لمحمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د. فضل عبد العزيز المراد. [ط١، ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق، سوريا].

- ١٩٧- «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. [ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٨- «الوسيط في المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. [ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة].

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- ١٩٩- «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي السبكي وولده تاج الدين. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٠- «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٢٠١- «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة].
- ٢٠٢- «الإحكام في أصول الأحكام» لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق د. سيد الجميلي. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٠٣- «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري. [ط٤، ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٤- «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٥- «الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان» لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق].
- ٢٠٦- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي. [ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٠٧- «أصول السرخسي» لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٢٠٨- «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي. [ط٢، ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
- ٢٠٩- «إعلام الموقعين» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون. [ط١، ١٤٢١، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا].

- ٢١٠- «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي. [ط٢، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت].
- ٢١١- «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن أحمد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة].
- ٢١٢- «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب. [ط٣، ١٤١٢هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر].
- ٢١٣- «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة].
- ٢١٤- «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو. [دط، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق].
- ٢١٥- «التحرير في أصول الفقه» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢١٦- «التقرير والتحرير» لابن أمير الحاج. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢١٧- «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النيالي، وشبير العمري. [ط١، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان].
- ٢١٨- «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق مفيد أبو عمشة. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة].
- ٢١٩- «تيسير التحرير على كتاب التحرير» لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٢٠- «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكِر. [دط، ١٣٥٨هـ، القاهرة].
- ٢٢١- «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه» لأبي محمد عبد الله بن قدامة. [دط، دت، دار الزاحم، الرياض].
- ٢٢٢- «شرح تنقيح الفصول» لشهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. [ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
- ٢٢٣- «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. [دط، ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
- ٢٢٤- «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق

- د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. [دط، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض].
- ٢٢٥- «شرح اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني. [دط، ١٤٠٧هـ، دار البخاري، بريدة، المملكة العربية السعودية].
- ٢٢٦- «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي. [٢ط، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٢٧- «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. أحمد سير مباركي. [١ط، ١٤١٠هـ، الرياض].
- ٢٢٨- «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف. [دط، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة].
- ٢٢٩- «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي. [دط، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت].
- ٢٣٠- «الفتية والمتنفة» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. [٢ط، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣١- «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» لعبد العلي محمد الأنصاري. [٢ط، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٢- «قواطع الأدلة» لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي. [١ط، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٣- «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» لعبد العزيز البخاري. [١ط، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٤- «اللمع في أصول الفقه» لإبراهيم بن علي الشيرازي. [١ط، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٥- «المحصول من علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق عادل عبد الموجود. [١ط، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٦- «مختصر التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد مصطفى محمد. [١ط، ١٤٢٠هـ، دار الزاحم، الرياض].
- ٢٣٧- «المستصفي من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي. [٢ط، دت، دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ].
- ٢٣٨- «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار المدني، القاهرة].
- ٢٣٩- «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» لمحمد بن حسين الجيزاني. [ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض].
- ٢٤٠- «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد بن علي البصري. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٤١- «المثبور في قواعد الفقه» لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. [ط٢، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
- ٢٤٢- «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو. [ط٣، ١٤١٩، دار الفكر، دمشق].
- ٢٤٣- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٤٤- «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٤٥- «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. [ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

سادساً: اللغة وآدابها:

- ٢٤٦- «إصلاح المنطق» لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. [ط٤، دت، دار المعارف، القاهرة].
- ٢٤٧- «الأغاني» لعلي بن الحسين بن محمد المشهور بأبي الفرج الأصبهاني. [دط، ١٩٨٥م، دار الثقافة، بيروت، لبنان].
- ٢٤٨- «تاج العروس من جواهر القاموس» للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد السلام هارون. [دط، ١٣٨٩هـ، مطبعة حكومة الكويت].
- ٢٤٩- «تحرير ألفاظ التنبيه» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق].
- ٢٥٠- «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري. [ط٢،

- ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٥١- «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٥٢- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومحمد النجار. [دط، دت، الدار المصرية للتأليف والترجمة].
- ٢٥٣- «شرح حدود ابن عرفة» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري. [ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٢٥٤- «حياة الحيوان الكبرى» لكamal الدين محمد بن موسى الدميري. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٥٥- «ديوان الأعشى»، شرح د. يوسف فرحات. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٥٦- «ديوان امرئ القيس». [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٥٧- «ديوان عمر بن أبي ربيعة». [دط، ١٣٩٨هـ، دار بيروت للطباعة، بيروت، لبنان].
- ٢٥٨- «ديوان الفرزدق»، شرح د. علي مهدي زيتون. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٥٩- «ديوان المتنبي». [ط٣، ١٤٢٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٦٠- «ذيل كشف الظنون» لإسماعيل البغدادي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٦١- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٦٢- «الشعر والشعراء» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
- ٢٦٣- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طرifi. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٦٤- «طلبة الطلبة» لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].

- ٢٦٥- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان. [ط١، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٦٦- «غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري. [ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد].
- ٢٦٧- «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط٢، دت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة].
- ٢٦٨- «فقه اللغة وسر العربية» لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد. [ط٣، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٦٩- «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. [ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٧٠- «كتاب الحيوان» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون. [دط، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٧١- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٧٢- «كفاية المتحفظ» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المشهور بابن الأجدابي، تحقيق السائح علي حسين. [دار اقرأ، طرابلس، ليبيا].
- ٢٧٣- «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور. [ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٧٤- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. [دط، دت، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان].
- ٢٧٥- «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٧٦- «معجم الشعراء» لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق د. ف. كرنكو. [ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٧٧- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون. [ط١، ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ٢٧٨- «معجم لغة الفقهاء» للدكتور محمد رواس قلعه جي. [ط٢، ١٤٠٨، دار النفائس، بيروت، لبنان].

٢٧٩- «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار. [ط١، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة، حلب، سوريا].

٢٨٠- «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني. [ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق].

٢٨١- «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق صلاح عويضة. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة:

٢٨٣- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٤- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٨٥- «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٦- «الأعلام» قاموس تراجم لخير الدين الزركلي. [ط١٢، ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان].

٢٨٧- «الأنساب» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٨٨- «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

٢٨٩- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن علي الشوكاني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٩٠- «تاج التراجم» لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق إبراهيم صالح. [ط١،

- ١٤١٢هـ، دار المأمون، دمشق].
- ٢٩١- «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصديق بن حسن بن علي القنوجي. [ط، ١، ١٤١٦هـ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض].
- ٢٩٢- «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. [دط، ١٩٣١م، مطبعة ليدن، بريل].
- ٢٩٣- «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٩٤- «تاريخ الجبرتي» = «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي. [دط، دت، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٩٥- «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٩٦- «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. [دط، ١٣٣٣هـ، حيدر آباد، الهند].
- ٢٩٧- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود. [دط، ١٣٨٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
- ٢٩٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٩٩- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة. [ط، ١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، دمشق].
- ٣٠٠- «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط، ١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٠١- «تهذيب الكمال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق د. بشار معروف. [ط، ١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣٠٢- «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. [ط، ١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٠٣- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. [ط، ١، ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند].
- ٣٠٤- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو. [دط، ١٣٩٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي،

القاهرة].

٣٠٥- «جمهرة أنساب العرب» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [دط، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٠٦- «جدوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة مكناس» لأحمد بن القاضي المكناسي. [دط، ١٩٧٣م، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب].

٣٠٧- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط١، ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

٣٠٨- «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمولى محمد المحيي. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].

٣٠٩- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٩٢هـ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند].

٣١٠- «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين. [ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة التوبة، الرياض].

٣١١- «الديباج المذهب» لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون الجتّان. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣١٢- «ذيل طبقات الحنابلة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].

٣١٣- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام» لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. [ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].

٣١٤- «روضات الجنات» لمحمد باقر الموسوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣١٥- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣١٦- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبد الله النجدي، تحقيق بكر

- أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين. [ط ١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣١٧- «سير أعلام النبلاء» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط ٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣١٨- «السيرة النبوية» لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري. [دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة].
- ٣١٩- «شجرة النور الزكية» لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي. [ط ١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٢٠- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. [دط، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٢١- «صفة الصفوة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري. [ط ٢، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٢- «الصلة» لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. [دط، ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف، القاهرة].
- ٣٢٣- «الضوء اللامع» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. [دط، دت، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٤- «الطبقات» لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري. [ط ٢، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض].
- ٣٢٥- «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].
- ٣٢٦- «الطبقات السننية في تراجم الحنفية» لثقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. [ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي، الرياض].
- ٣٢٧- «طبقات الشافعية» لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحلیم خان. [دط، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٨- «طبقات الشافعية» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري. [دط، ١٤٠٠، دار العلوم، الرياض].
- ٣٢٩- «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ٣٣٠- «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. [دط، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
- ٣٣١- «طبقات فقهاء اليمن وعيون من أخبار سادات رؤساء الزمن» لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد. [دط، دت، دار القلم، بيروت].
- ٣٣٢- «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٣٣٣- «طبقات المفسرين» لأحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. [ط١، ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة].
- ٣٣٤- «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. [ط١، ١٣٩٨هـ، مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].
- ٣٣٥- «الفهرست» لابن النديم، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. [ط٢، ١٤١٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٣٦- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٣٧- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة. [ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة، جدة].
- ٣٣٨- «الكامل في التاريخ» لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن الأثير. [ط٤، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ٣٣٩- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٤٠- «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» لأحمد باب التنبكتي. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
- ٣٤١- «لسان الميزان» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٣١هـ، حيدرآباد، الهند].
- ٣٤٢- «مراتب النحويين» لأبي الطيب اللغوي. [دط، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة].
- ٣٤٣- «مشاهير علماء الأمصار» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. [دط، ١٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ٣٤٤- «معجم الأدباء» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. [ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٤٥- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة. [ط ١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣٤٦- «المقتنى في سرد الكنى» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد. [ط ١، ١٤٠٨، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].
- ٣٤٧- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لمحبي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٤٨- «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي. [ط ١، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٣٤٩- «ميزان الاعتدال» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي. [ط ١، ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة].
- ٣٥٠- «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط ١، ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان].
- ٣٥١- «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٥٢- «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٥٣- «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق جماعة من المستشرقين. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٣٥٤- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].

ثامناً: المجالات العلمية

- ٣٥٥- «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٦٧، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.





الصفحة	الموضوع
٥	- المقدمة
٦	- ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٦	- ثالثًا: الدراسات السابقة
٩	- رابعًا: أهداف البحث
١٠	- خامسًا: أسئلة البحث
١٠	- سادسًا: حدود الدراسة
١٩	- سابعًا: منهج البحث
١٩	- ثامنًا: إجراءات الدراسة
٢٢	- تاسعًا: خطة البحث

التمهيد

وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع

٢٨	- المبحث الأول: تعريف الإجماع
٢٨	- المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة
٣٠	- المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح
٣٢	- المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته
٣٣	- المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع
٣٤	- المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته
٤٢	- المطلب الثاني: الإجماع السكوتي وحجيته
٤٦	- المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع
٤٨	- المبحث الخامس: شروط الإجماع
٥٧	- المبحث السادس: ألفاظ الإجماع
٦١	- المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع

- ٦١ - المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟
 - المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل
 يعتد بخلافه؟
 ٦٤
 ٦٧ - المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقاً للإجماع؟
 - المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته
 ٦٩

الفصل الثاني

تعريف النكاح وحقيقته

- ٧١ - المبحث الأول: تعريف النكاح
 ٧١ - المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة
 ٧٢ - المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح
 ٧٥ - المبحث الثاني: حقيقة النكاح
 ٧٥ - المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة
 ٧٩ - المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء

الفصل الأول

مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه

- ٨٦ - مشروعية النكاح
 ٩٠ - وجوب النكاح عند خوف العنت
 ٩٢ - النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الخطبة

- ٩٧ - الخطبة على الخطبة
 ١٠٠ - حكم خطبة النكاح
 ١٠٣ - النظر إلى المخطوبة
 ١٠٦ - خطبة الخلية عن زوج أو عدة
 ١٠٧ - خطبة ذات الزوج
 ١٠٨ - التصريح بخطبة المعتدة
 ١٠٩ - التعريض بخطبة المعتدة من وفاة
 ١١٢ - التعريض بخطبة المعتدة البائن
 ١١٣ - التعريض بخطبة الرجعية
 ١١٥ - تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق
 ١١٦ - نظر الرجل إلى الرجل

- ١١٧ النظر إلى المرأة الأجنبية -
- ١١٨ الخلوة بالمرأة الأجنبية -
- ١١٩ نظر المرأة إلى الرجل -
- ١٢١ النظر بين الزوجين -
- ١٢٤ النظر إلى الأُمرد -
- ١٢٥ ما يحرم النظر إليه من المحارم -

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه

- ١٢٩ انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج -
- ١٣٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال -
- ١٣٣ لا خيار في عقد النكاح -
- ١٣٥ تعيين الزوجين عند عقد النكاح -
- ١٣٦ رضى الزوج الكبير -
- ١٣٧ تزويج الصغير -
- ١٣٩ استئذان البكر البالغة في النكاح -
- ١٤٠ استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها -
- ١٤٢ تزويج الثيب الكبيرة -
- ١٤٤ تزويج الصغيرة -
- ١٤٨ إذن الثيب والبكر في النكاح -
- ١٥١ النكاح بلا ولي -
- ١٥٦ يشترط في الولي أن يكون مسلمًا -
- ١٥٨ يشترط في الولي أن يكون عاقلًا -
- ١٦٠ يشترط في الولي أن يكون بالغًا -
- ١٦١ يشترط في الولي أن يكون حرًا -
- ١٦٣ يشترط في الولي أن يكون ذكراً -
- ١٦٥ العدالة ليست شرطًا في الولي لعقد النكاح -
- ١٦٧ يكون الأخ وليًا بعد عمودي النسب -
- ١٦٩ ولاية المولى المُنعِم -
- ١٧٠ إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها -
- ١٧٣ إذا زوج المرأة وليًا -
- ١٧٦ يكون السلطان وليًا لمن لا ولي له -
- ١٧٧ ولي الأمة سيدها -

- ١٧٩ إذن السيد في نكاح العبد
 ١٨٢ إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه
 ١٨٥ يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين
 ١٨٦ يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين
 ١٨٧ لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
 ١٨٨ يشترط تكافؤ الزوجين في الدين

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح وفيه ثلاثون مسألة

- ١٩٢ المحرمات بالنسب
 ١٩٤ تحريم أمهات الزوجات
 ١٩٩ تحريم بنات الزوجات
 ٢٠٢ تحريم حلائل الآباء والأبناء
 ٢٠٥ المُلَاعِنَةُ تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا
 ٢٠٨ تحريم الجمع بين الأختين
 ٢١٣ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها
 ٢١٧ إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها
 ٢٢٠ إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال
 ٢٢٢ ما يجمعه الحر من النساء
 ٢٢٦ ما يجمعه العبد من النساء
 ٢٢٩ تحريم نكاح زوجة الغير
 ٢٢٩ تحريم نكاح المعتدة
 ٢٣٢ تحريم نكاح المستبرأة
 ٢٣٤ تحريم نكاح الحامل من الغير
 ٢٣٧ إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستبراء
 ٢٤٢ تحريم نكاح الكافر للمسلمة
 ٢٤٣ إباحة نكاح المسلم للحرمة الكتابية
 ٢٤٨ إباحة نكاح المسلم للأمة الكتابية بملك اليمين
 ٢٥٠ تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين
 ٢٥٧ إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى
 ٢٥٩ نكاح العبد للحرمة
 ٢٦٠ نكاح العبد سيده
 ٢٦٢ نكاح العبد للأمة

- ٢٦٣ ملك أحد الزوجين للآخر
- ٢٦٥ تحريم نكاح ذات المحرم
- ٢٦٩ الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة
- ٢٧٠ تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح
- ٢٧١ زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده
- ٢٧٣ نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

- ٢٧٥ تحريم نكاح الشغار وبطلانه
- ٢٧٧ تحريم نكاح التحليل
- ٢٨٢ لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء
- ٢٨٦ المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه
- ٢٨٧ تحريم نكاح المتعة
- ٢٩٧ اشتراط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان
- ٢٩٨ اشتراط المرأة طلاق أختها
- ٢٩٩ إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها
- ٣٠١ إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها
- ٣٠٣ ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد
- ٣٠٥ يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء

الفصل السادس

مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

- ٣٠٧ تأجيل العين الذي لا يمكنه الوطء سنة كاملة
- ٣١١ التفريق بين العين وامراته بعد السنة لا يكون إلا بطلبها
- ٣١٢ ما تبطل به عنة الرجل
- ٣١٤ لا خيار لزوجة العين إذا ذهبت العنة
- ٣١٥ حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر
- ٣١٦ العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار
- ٣١٨ لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة
- ٣١٩ الرثق عيب ترد به الزوجة
- ٣٢٠ العقم ليس عيبًا يرد به النكاح
- ٣٢٢ تزويج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها

- ٣٢٢ علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار
- ٣٢٣ نكاح العبد الحرة على أنه حر
- ٣٢٥ فرقة الخيار فسخ وليست بطلاق

الفصل السابع

مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

- ٣٢٧ حكم أنكحة الكفار
- ٣٢٩ إسلام الزوجين الكافرين معاً يقيهما على نكاحهما
- ٣٣١ إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية
- ٣٣٢ إسلام أحد الزوجين قبل الدخول
- ٣٣٥ إسلام أحد الزوجين بعد الدخول
- ٣٣٩ إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة
- ٣٤١ إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم
- ٣٤٢ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول
- ٣٤٣ سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في الصداق

- ٣٤٧ وجوب الصداق في النكاح
- ٣٥٠ لا حدٌّ لأكثر الصداق
- ٣٥١ صحة النكاح من غير تسمية صداق
- ٣٥٤ تملك المرأة الصداق بمجرد العقد
- ٣٥٦ تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول
- ٣٥٨ حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها
- ٣٥٩ إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة
- ٣٦٣ الصداق يتصرف بالطلاق قبل الدخول
- ٣٦٤ عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
- ٣٦٥ الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتصرف بها المهر
- ٣٦٧ الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً
- ٣٦٨ رد الصداق بالعيب الكثير
- ٣٦٩ فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح
- ٣٧١ إذا تزوج رجل امرأة على صداق مُحَرَّم، صح النكاح، وفسد الصداق
- ٣٧٣ تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول

- ٣٧٦ المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها .
- ٣٧٧ جواز عفو المرأة عن صداقها .
- ٣٧٨ جواز عفو السيد عن صداق أمته .
- ٣٧٩ لا يحل لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له دون رقبته، بغير صداق .
- ٣٨٣ يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية .
- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه .
- ٣٨٦ مهر البغي مُحَرَّم .
- ٣٨٧ مهر البغي مُحَرَّم .

الفصل التاسع

مسائل الإجماع في وليمة العرس

- ٣٨٩ وليمة العرس مستحبة .
- ٣٩١ الإجابة إلى وليمة العرس واجبة .
- ٣٩٤ لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله .
- ٣٩٥ لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس .
- ٣٩٧ من علم بالمنكر في الوليمة فلا يُجيب .
- ٣٩٩ إباحة أخذ النثار في العرس .

الفصل العاشر

مسائل الإجماع في عشرة النساء

- ٤٠٣ تحريم وطء الحائض .
- ٤٠٥ تحريم وطء الزوجة في الدبر .
- ٤١١ العزل عن الحرّة لا يكون إلا بإذنها .
- ٤١٤ العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاها .
- ٤١٦ العزل عن الأمة المملوكة .
- ٤١٩ وجوب العدل بين الزوجات في المبيت .
- ٤٢٠ انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها .
- ٤٢١ لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطاء ونحوه .
- ٤٢٣ وقت القسّم بين الزوجات هو الليل .
- ٤٢٤ القسّم يكون للزوجة المريضة وغيرها .
- ٤٢٥ استواء المسلمة والكتابية في القسّم .
- ٤٢٦ يقسم الزوج يومين للحرّة، ويوماً للأمة .
- ٤٢٨ لا يقسم الرجل لأمته مع زوجته .

- ٤٢٩ - للزوج منع زوجته من الخروج من منزله
- ٤٣٠ - للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها
- ٤٣١ - بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين
- ٤٣٢ - اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين
- ٤٣٤ - المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾ هم الحكام والأمراء

الباب الثاني

مسائل الإجماع في فرق النكاح

الفصل الأول مسائل الإجماع في الخلع

- ٤٣٦ - مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ
- ٤٣٩ - جواز الخلع مع استقامة الحال
- ٤٤١ - جواز الخلع دون إذن السلطان
- ٤٤٣ - إذا أضر الرجل بزوجه، فلا يأخذ منها شيئاً؛ ليخالعها
- ٤٤٤ - جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه
- ٤٤٦ - كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع
- ٤٤٧ - جواز خلع المرأة على رضاع ابنها
- ٤٤٨ - صحة المخالعة في المرض
- ٤٤٩ - صحة التوكيل في الخلع
- ٤٤٩ - إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً
- ٤٥٠ - إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق
- ٤٥١ - صحة الخلع من الأجنبي
- ٤٥٢ - حصول البيئونة بالخلع
- ٤٥٦ - لا رجعة في الخلع
- ٤٥٨ - للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً
- ٤٥٩ - صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الطلاق

- ٤٦٢ - مشروعية الطلاق
- ٤٦٤ - كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين
- ٤٦٥ - ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه
- ٤٦٧ - الطلاق الموافق للسنة
- ٤٧٠ - الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي مُحَرَّم

- ٤٧٣ الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه
- ٤٧٦ استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه
- ٤٧٨ طلاق الحامل طلاق للسنة
- ٤٨٠ طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه
- ٤٨١ إذا طلق الرجل ثلاثاً مجتمعات، وقعت ثلاثاً
- ٤٨٩ طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبين به
- ٤٩٣ جد الطلاق وهزله سواء
- ٤٩٥ طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع
- ٤٩٨ طلاق الصبي لا يقع
- ٤٩٩ طلاق السفية لازم له
- ٥٠٠ طلاق الغضبان لا يقع
- ٥٠٢ طلاق المريض يقع
- ٥٠٣ إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت
- ٥٠٦ طلاق الأخرس صحيح
- ٥٠٧ الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح؛ لفظ صريح يقع به الطلاق
- ٥١٠ صريح الطلاق يلزم نواه المطلق، أم لم ينوه
- ٥١٢ ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية
- ٥١٥ مجرد النية لا يقع بها طلاق
- ٥١٦ عدم وقوع الطلاق قبل النكاح
- ٥١٩ تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه
- ٥٢٠ الإشارة بالطلاق
- ٥٢١ الشك في الطلاق
- ٥٢٢ الشك في عدد الطلاق
- ٥٢٤ طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان
- ٥٢٧ طلاق العبد بيده لا بيد سيده
- ٥٢٩ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فلا تحل له إلا من بعد زوج
- ٥٣٣ إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلاقات
- إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد
- ٥٣٤ العدة، وبما بقي عليها من الطلاق
- ٥٣٥ إذا طلق امرأته غير المدخول بها طليقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد
- ٥٣٧ من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان
- من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائنًا، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في

- العدة أو بعدها ٥٣٩
- الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي ٥٤٠
- لا يلزم الإشهاد على الطلاق ٥٤١
- متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف ٥٤٢
- صحة التوكيل في الطلاق ٥٤٤
- تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح ٥٤٦
- إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور ٥٤٨
- إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك ٥٥١
- تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع ٥٥٢
- تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع ٥٥٥
- تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرهه بتحقيق المشروط ٥٥٦
- إذا طلق امرأته فقال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان ٥٥٨
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة ٥٥٩
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاث ٥٦٠
- تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه ٥٦١
- إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع ٥٦٢
- إذا قال لامرأته: دمك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق ٥٦٤
- من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة ٥٦٥
- من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينو أكثر ٥٦٦
- من قال لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وقعت طلقة بائنة ٥٦٧
- تعليق الطلاق بالحيض يقع ٥٦٨
- إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي ٥٧٠
- إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق ٥٧٢
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال ٥٧٣
- لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث ٥٧٤
- إضافة الطلاق إلى الزوج لا يقع به طلاق بلا نية ٥٧٦



الباب الثالث

مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

الفصل الأول مسائل الإجماع في الرجعة

- ٥٧٨ مشروعية الرجعة
- ٥٨٠ المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُرُونَ بِمُرْوِي﴾ : الرجعة
- ٥٨١ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ : مقاربة بلوغ انقضاء العدة
- ٥٨٢ الإشهاد على الرجعة سنة
- ٥٨٥ الرجعة لا تكون إلا في العدة
- ٥٨٨ صحة الرجعة بالقول
- ٥٨٩ صحة الرجعة وإن كرهت المرأة
- ٥٩١ الرجعة تصح بلا علم المرأة
- ٥٩٢ الرجعة تصح بلا ولي
- ٥٩٤ تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر
- ٥٩٥ الرجعة تكون للمدخول بها
- ٥٩٨ تقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة
- ٦٠٢ الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان
- ٦٠٣ إذا أسقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها
- ٦٠٤ الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق
- ٦٠٥ المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره
- ٦٠٥ إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان
- ٦٠٥ وجوب النفقة والسكنى للرجعية
- ٦٠٨ لا حد على الزوج في وطنه لزوجته الرجعية
- ٦٠٩ للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى
- ٦١٠ إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثًا أحلها لزوجها الأول
- ٦١١ إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة
- ٦١٢ إذا خالغ امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة
- إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها؛ فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى
- ٦١٣ إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك؛ فالرجعة غير صحيحة
- ٦١٦ إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها
- ٦١٨ للرجعية أن تتزين لزوجها
- ٦٢٠

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في العدة

- ٦٢٢ وجوب العدة على النساء
- ٦٢٤ أسباب العدة
- ٦٢٥ تبدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة
- ٦٢٩ انتهاء العدة
- ٦٣٠ انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة
- ٦٣٠ لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها
- ٦٣٢ وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول
- ٦٣٣ عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء
- ٦٣٥ عدة اليائسات من الميخص، والصغيرات، ثلاثة أشهر
- ٦٣٧ إذا طلقت الحائض فلا تعدد بالحيضة التي طلقت فيها
- ٦٣٩ عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل
- ٦٤١ عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر
- ٦٤٢ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل
- ٦٤٦ إذا ادعت المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صدقت
- إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث؛ تستأنف العدة بالحيض
- ٦٤٧ إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر
- ٦٤٩ وجوب العدة بالخلوة
- ٦٥٠ وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد
- ٦٥٢ فسخ النكاح إذا وقع في العدة
- ٦٥٣ إذا تزوجت المعتدة ثم فارقتها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني
- ٦٥٥ تحريم نكاح الحامل
- ٦٥٧ عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض
- ٦٥٩ من يتباعد ما بين حيضتها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت
- ٦٦٠ العدة تعتبر بالنساء
- ٦٦١ عدة الأمة المطلقة حيضتان
- ٦٦٥ عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال
- ٦٦٧ عدة الأمة الحامل كالحرّة؛ تنقضي بوضع الحمل
- ٦٦٩ انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي

- ٦٧٠ وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا
- ٦٧١ وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعيّاً
- ٦٧٣ المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا تُخرج من بيتها
- ٦٧٤ تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية
- المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة
- ٦٧٦ الطلاق
- ٦٧٧ إذا طلقت المرأة وهي نفساء؛ فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة
- ٦٧٨ وجوب العدة على امرأة الخصي
- ٦٧٨ تعتد المختلعة بحیضة واحدة
- إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً،
- ٦٨١ انقضت عدتها بوضع الحمل
- ٦٨١ وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي
- ٦٨١ لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً أو غير حامل
- ٦٨٣ المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً
- ٦٨٥ نسخ الاعتداد بالحوال في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر
- ٦٨٨ أقل مدة الحمل ستة أشهر
- ٦٨٩ الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة
- ٦٩١ زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته
- ٦٩١ إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته
- إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة
- ٦٩٢ أشهر وعشراً، ثم تتزوج
- ٦٩٦ إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، حُيّر في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق
- ٦٩٨ وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة
- ٧٠٠ لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما؛ ما لم يأت يقين وفاته

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الحدود

- ٧٠٢ وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها
- ٧٠٧ لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب
- ٧٠٨ لا تلبس الحادة الحلي
- ٧٠٩ منع الحادة من الطيب والزينة
- ٧١١ جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها
- ٧١٢ لا إحداد على غير الزوجة

- ٧١٤ لا إحداد على غير زوج
- ٧١٤ لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً بسبب الطلاق
- ٧١٦ سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل
- ٧١٧ المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها
- ٧١٨ إباحة الإحداد للمطلقة البائن

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الاستبراء

- ٧٢٠ من ملك أمة حرّم عليه وطؤها قبل أن تستبرأ
- ٧٢٠ المسبية تستبرأ قبل وطئها
- ٧٢١ سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما
- ٧٢٣ لا يجب استبراء الأمة المحرّمة، والمرهونة
- ٧٢٤ لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة
- ٧٢٥ إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء
- ٧٢٨ لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في الرضاع

- ٧٣١ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٧٣١ التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء
- ٧٣٣ إذا لاعن الرجل امرأته؛ حرّمت عليه ابنتها من الرضاع
- ٧٣٤ رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم
- ٧٣٦ اللبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن
- ٧٣٧ الرّضاع المحرّم ما كان في الحولين
- ٧٤٠ قليل الرضاع وكثيره يُحرّم
- ٧٤٣ الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم
- ٧٤٤ كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرّضاع يثبت به التحريم
- ٧٤٧ إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرم ما لم يستويا
- ٧٤٨ إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها
- ٧٥٠ إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر
- ٧٥٠ لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين
- إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع
- ٧٥٤ من الزوج الثاني ما لم تلد

- ٧٥٧ التحريم بلبن الفحل
٧٦٠ رضاع الكبير لا يُحرّم

الفصل السابع

مسائل الإجماع في النفقات

- ٧٦٣ وجوب نفقة الزوجات
٧٦٦ وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن
٧٦٧ الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها
٧٦٨ وجوب النفقة للزوجة المريضة
٧٦٩ لا نفقة للزوجة الناشز
٧٧١ إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها
٧٧٢ إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها
٧٧٤ وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً
٧٧٥ إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى
٧٧٧ إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها
٧٧٨ السكن حق واجب للزوجة على زوجها
٧٧٩ النفقة تكون بقدر المعروف
٧٨١ الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان
٧٨٢ وجوب نفقة الزوجة الرجعية
٧٨٢ لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها
٧٨٢ تجب نفقة زوجة العبد عليه
٧٨٤ وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ
٧٨٨ نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال
٧٨٩ يباع عروض الصغير للنفقة عليه
٧٨٩ تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها
..... إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن
٧٩٠ للابن مال
٧٩١ لا تجبر الأم المطلقة على إرضاع ابنها
٧٩٣ أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك
٧٩٤ لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين
٧٩٦ إذا كان أحد القريبين رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه
٧٩٧ وجوب نفقة المماليك على أسيادهم
٧٩٩ لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال

- ٨٠٠ لا تلزم السيد نفقة مكاتبه
٨٠٠ وجوب النفقة للحيوان

الفصل السابع

مسائل الإجماع في الحضنة

- ٨٠٢ إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضنة ابنها
٨٠٥ سقوط حق الأم في الحضنة إذا تزوجت
٨٠٨ لا تسقط حضنة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه
٨١٠ تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضنة إذا بلغ سبع سنين

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في اللقيط

- ٨١٤ اللقيط حُر
٨١٦ إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم
٨١٧ الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه
٨١٩ ما وجد مع اللقيط من مال فهو له
٨٢٠ إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطًا لحقه نسبه بلا بينة
٨٢١ إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة
٨٢٣ إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بيتان فتعارضتا، نريه القافة
٨٢٥ نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط
٨٢٦ نفقة اللقيط في بيت المال
٨٢٨ ولاء اللقيط لجميع المسلمين
٨٣٠ إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين

الباب الرابع

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك

- ٨٣١ مشروعية العتق
٨٣٣ جواز عتق المشرك تطوعًا
٨٣٤ الألفاظ الصريحة في العتق
٨٣٥ لا يصح العتق إلا من جائز التصرف
٨٣٧ من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه
٨٣٨ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
٨٤٠ إذا أعتق الرجل عبده الأبى وقع العتق
٨٤١ الولاء لمن أعتق

- ٨٤٢ ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره
- ٨٤٤ من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه
- ٨٤٤ إذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت
- ٨٤٥ وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم
- ٨٤٦ إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه
- ٨٤٨ تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزيز الواطئ
- ٨٤٩ إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في التدبير

- ٨٥٠ مشروعية التدبير
- من ملك الرقيق ملكًا تامًا، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير
- ٨٥١ يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده
- ٨٥٤ تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبرًا، فلا يعتق إلا بعد الموت
- ٨٥٥ من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أخرج من ثلث ماله
- ٨٥٧ إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها
- ٨٥٩ ولد المدبر حكمه حكم أمه
- ٨٦٠ للرجل أن يطأ جاريته المدبرة
- ٨٦٢ يجوز بيع المدبر المقيد
- ٨٦٥ إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الكتابة

- ٨٦٦ مشروعية الكتابة
- ٨٦٨ إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير
- ٨٧٠ الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب
- ٨٧١ كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنًا في الكتابة
- ٨٧٢ تصح مكاتبه الأمة، كما تصح مكاتبه العبد
- ٨٧٤ أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة ممالك لسيدها
- ٨٧٦ أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها
- ٨٧٧ لا تفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتب بأداء ما عليه
- ٨٧٧ لا تفسخ الكتابة بموت السيد

- ٨٧٨ إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً
- ٨٧٩ ولاء المكاتب لسيده
- ٨٨٠ إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل
- ٨٨١ تصرف المكاتب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً
- ٨٨٢ للمكاتب أن يفتق على نفسه بالمعروف
- ٨٨٣ المكاتب محجور عليه في ماله
- ٨٨٤ لا زكاة على المكاتب في ماله قبل العتق
- ٨٨٥ لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه
- ٨٨٧ لا تفسخ الكتابة ببيع المكاتب
- ٨٨٩ صحة تدبير المكاتب
- يحرم على السيد وطء جارية المكاتب، أو المكاتب، فإن فعل فلا حد عليه،
- ٨٩٠ ولسيدها المهر
- ٨٩٠ حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء
- ٨٩٣ ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

- ٨٩٤ إباحة التسري، ووطء الإماء
- ٨٩٥ بم تصبح الأمة أم ولد؟
- ٨٩٨ إذا اشترى الرجل أمة، ووطنها، فأنت بولد، تبقى على أحكام الإماء
- ٨٩٩ للسيد وطء أم الولد
- ٩٠٠ أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها
- ٩٠١ حرية ولد أم الولد من سيدها
- ٩٠٢ أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم
- ٩٠٣ لا يجوز بيع أمهات الأولاد
- ٩٠٧ ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها
- ٩٠٨ صحة الوصية لأم الولد
- ٩٠٩ أرش جنابة أم الولد على سيدها
- ٩١١ الخاتمة
- ٩١١ تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي
- ٩١٣ فهرس المراجع
- ٩١٣ أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم
- ٩١٤ ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- ثالثاً: كتب العقيدة ٩١٩
- رابعاً: كتب الفقه ٩١٩
- خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية ٩٢٨
- سادساً: اللغة وآدابها ٩٣١
- سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة ٩٣٤
- ثامناً: المجالات العلمية ٩٣٩
- فهرس الموضوعات ٩٤١

